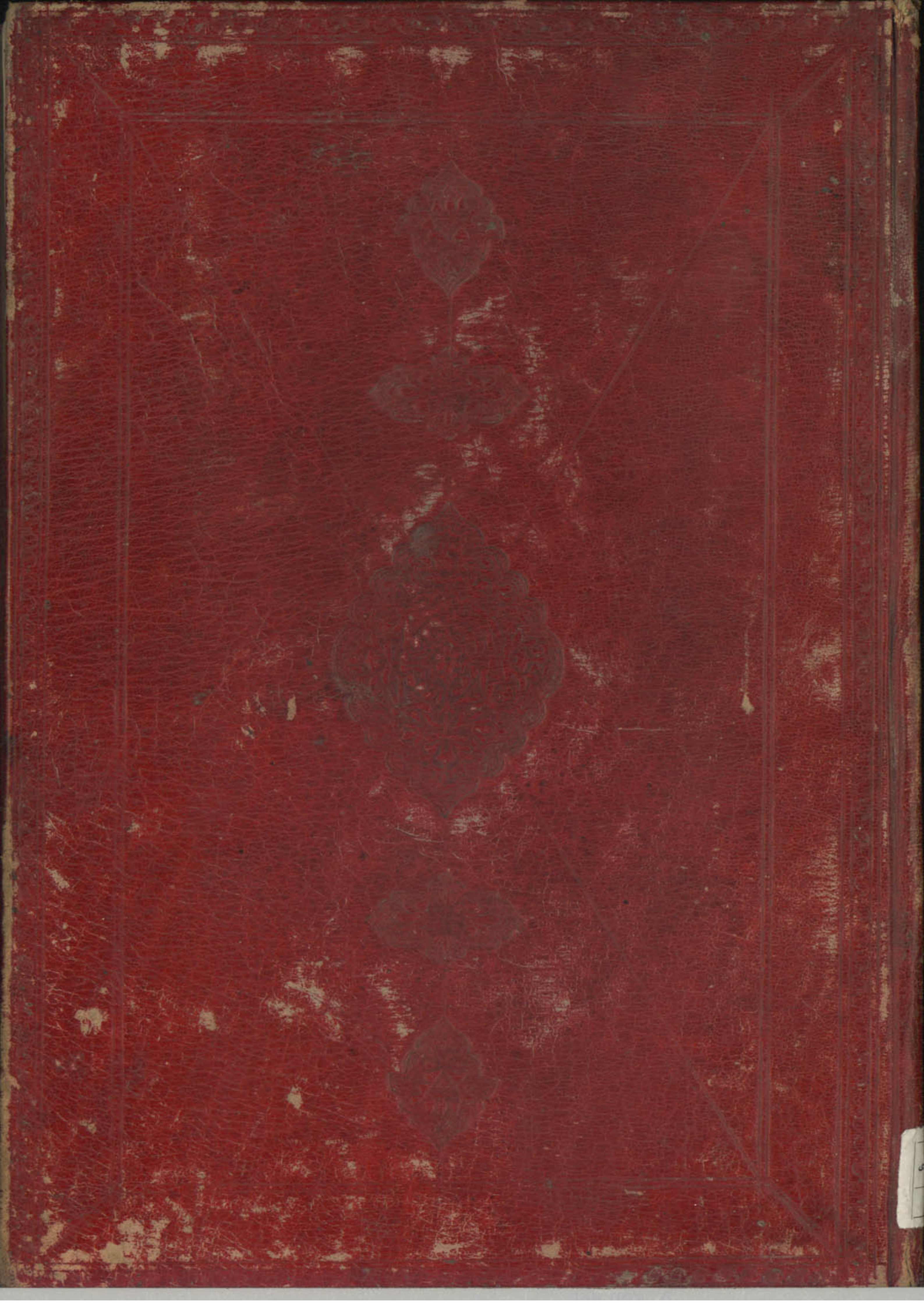
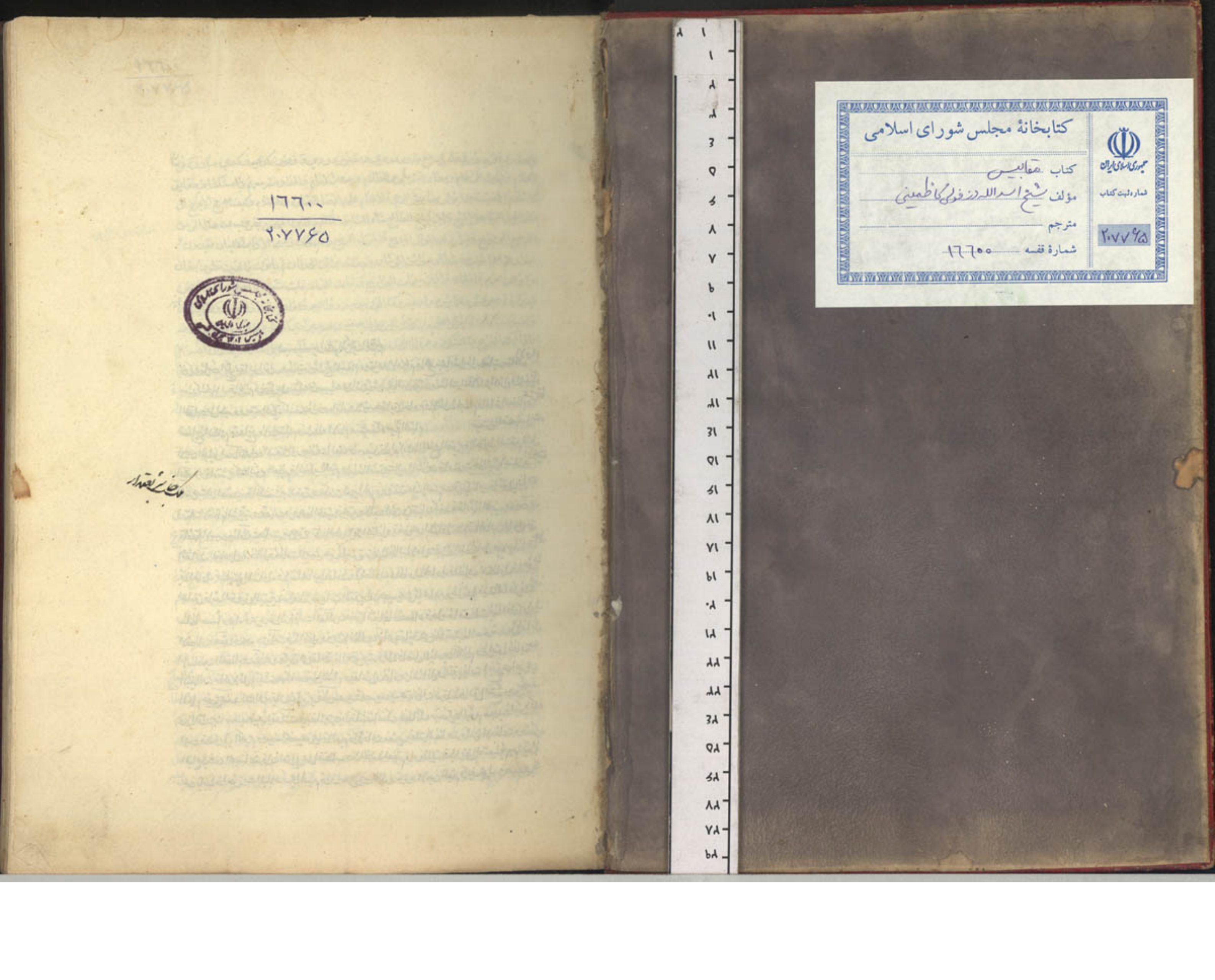




۱۶۶۰۰
۲۰۷۶۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۶۵
کتاب مقابیس
مؤلف شیخ اسدالله دزفولی کاظمینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۶۰۰


١٦٦٠٠
٢٠٧٧٦٥
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٢٠٧٧٦٥
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مقابیس
مؤلف شیخ اسدالله دزفولی کاظمینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٦٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اكمل بمصابيح انوار هدايته شرائع الاسلام ومهد قواعد الاحكام واوضح بمفاتيح اسرار عنايته مسالك الافهام
مدارك الحلال والحرام ونصلي على نبيك وحبيبك محمد الذي شرفته بمجامع السؤدد على سائر الملائكة الكرام والانبياء
العظام وعلى اهله وعترته الذين نكشف بمدارس اثاره وآياته حقايق العلوم والاسرار الجسام والمآثر العظام غررها
مصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام وشفعاء الانام ... يوم القيام فيقول المعتصم بحبل الله
المتين الجليل اسعد الله ابن المنتقل الى رضوان الله ... الهادي الى المنهج القويم والصراط المستقيم تقبل
الله ووقاه شر ذلك اليوم العظيم والعذاب الاليم هذا ما اشتدت اليه الاشواق وامتدت حواليه الاعناق وانزاحت
وانفرجت له الصدور وانكشفت به الستور وعكفت لديه الهمم ووقفت عليه القدم من تحرير كتاب جامع لمتفرقات
الاحكام الشرعية ومهمات فروعها الخفية وتحرير جلائلها ودقائقها وكشف حقائقها الخفية ودفع ...
فانها الاسير بعبارات جامعة موجزة تغني عن التطويل من السائل وتعفي عن المتأول ولا سيما الحائل ...
المتداول التطويل بلا طائل وكلمات لا معنى غير ملخصة من غير الطالب الامل ويعجب الراغب الكامل ... الناحل
والطالب والجيني المتناول ولا سيما الحائل والعائل والكادل الجادل والجاني المتطاول ... اذا
اعاق فانها التوفيق بالتبيين من لخص من هذه التقريرات بتبصير ... علاوة ... غلى
سلكها حسناً وبهاء وعزة وحوائج ... العالمين بينهما اتفاقا وصفاء وجمعا ... ضمنها اطفار ...
الابصار معقود قواعد ... احكام وذوي الانظار وجماعة حقائقهم ... الاماثل
الاساطين العظام ودقائق ... الكلام ... امكان
البينات والدلائل ... المسائل والتوجيهات ... عرى
الكلام فهي عند ذلك ان يقال ... كان ... التمع وهو شهيد
وفي القادرين سعيد حميد لعلك ... فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد وليوم ذلك
الامر فضل ربي الكريم ... والعيم والآفاق معترف بقلة البضاعة وكثرة الاضاعة وقصور
الباع في هذه الصناعة وان اتوا في على ... هذا الخطب العظيم وارتقائي هذا المرتقى الصعب الجسيم ليس الا
من باب اذا جزت البلاد ... واذا جزت ... وكيف ... فحسبه

فيضيق ما يضيق بخلدي مع ... وحصول ... وكيف ... ومبادئ وريب
الكلام ولو ... الزحام ومعارضة شموس الظلام وبعض الانام والمعارضة معه في استكشاف حقائق
الاحكام المقتبسة من انوار مهابط الوحي والالهام عليهم افضل الصلوة والسلام وكيف يعرج الاعرج الى
قلل الجبل الشاهق المنيع وانى يبلغ الظالع شأو السابق الظليع واين المهتدي بفريد من هذا الزمن
الوضيع الوضيع ونيل ذلك المؤمل البديع والمنزل الرفيع وقد كان ... الاكابر الاعيان ... و
امثالهم ... شيء من ... الحدثان ثم ياتون بما هو نظر اعيان
... ما قيل فينا ...
... وكيف ... واهيه ... حواشيه
وان كانت نادرة كثرة ... من ... فضلا عن ... حاضرة
فالى الله المفزع والمشتكى من دهر قلما اضحك وطالما ابكى ... ادعى ما ... نعيم
من ساعته سليما ومن ... وعلى ... الطبع ... لا ... انما
وفتح لهم من ... حتى ... وقد اشتدت معاركه
... فلم ... من كل طرف ...
فلم يبق من العلم الا الرسماء ولا من العلماء الا الاسماء فكيف ... نفسي مع ... تماجر في البين
بوصول ... وبلوغ ... بلا ... من ... هذا المراد ... من احل ... حظ
... الكتاب ... عن استقصاء
الاقوال في كثير من المسائل ... الاجماع والشهرة ... في ... والدلائل والاشارة
الى ما ياتي ... الافاضل ... من الدلائل ... عنيت
غاية ... ما هو ... بطريق التفصيل والتلويح والتبيين ... بلا ... بالتخريج
... في سائر الكتب ... الحق ... ما
... ومن غيرهم من السابع كبرا
... ومطالبهم ... وما في مقام
الحجاج والخصام وابرام النقض ونقض الابرام ما لا ينحصر ... ذلك المقام فضلا عن
ان يكون ... او ... الاحلام ... لسان الفتح عليهم من كل جاهل عنيد
غافل ... الاغراض ... والاعذار ... من فضل الله
تبارك وتعالى ولطفه الذي ... ان يجعل ... وسيلة رجاء العائد
والوافد ... المبتدي والمتوسط والمنتهي في ... ومرجعا
بحسب ما ... من مشاعرهم ... ومطالبهم ... كل منهم
بما ... ونفعه ... على الكل ...
... فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم اني ذكرت في ... المسائل
من الحكم والترجيح والتنويه ... علمه ... البديل ...

مبنيا ذلك بالاقتصار على بيان الحكم بقول مطلق او زيادة انه الحق او الاحق او الصحيح او الارجح او الصواب
او الاصوب او الظاهر او الاظهر او الاقوى او الاولى او الاقرب او المعتمد او الوجه او المتجه او الاوجه او الحسن
او الاحسن او الامثل او الاشبه ونحوها يختلف المراد منها في الاغلب باختلاف المدارك وتفاوت المسالك وورودها
التقوى والتقريب والاولى والانسب ونحوها الاقرب منها الى الفتوى فيقرب بها جملة مما ذكرناه في الاول وان وعلى التردد عابنا م
كانت هي الظاهر في الحكم واقرب الى الاجمال ويختلف ذلك باختلاف العبارة والصيغة والمحل كما لا يخفى على اولي
النظر والاشكال وربما اقتصرت على تضعيف الخلاف او تضعيف دليله فيقوم ذلك مقام الحكم بخلافه وعبرت
واذا صرحت بالتردد او التوقف او الاستشكال او لوحت بالحكم بما يتضح به حقيقة الحال واعرضت عما دون
الابهام والاجمال او اقتصرت على ذكر القول او الوجه المتحد او المتعدد وبيانه طريق الاحتياط فهو مثله الحمل
والناظر العام سالك الاقوم من الصراط مع ان المسلك المتصل المنقص ولكنما الى النجاة والانضباط ما لم يؤد
الى تحفيف [illegible] الشريعة والافراط والاختلاط في الاعتماد [illegible] وان ابى بجملة يؤخذ
وبعضه كما قيل يؤخذ بجوانبه واذا ذكرت شيئا من الاخبار المعتمدة او اشرت اليه وصفته غالبا بما لمراتب
صفات الصحة والحسن والتوثيق على ما هو المصطلح عليه وهو الذي اشتهر عند اصحابنا من زمن العلامة
او شيخه السيد السند ابي الفضائل احمد بن طاوس صاحب البشرى عطر الله تعالى ارواحهما وان اضطربت
عباراتهم في تحديدها واذا قلت صحيح فلان او الصحيح عنه مثلا فهو تمام السند واذا قلت الى فلان او بالاسناد
الصحيح عنه ونحوه فلبيان حال من لم يذكر ليستغني عن البحث عنه والنظر في شانه ولعل المذكور
جهوا ما تادوت الصحيح في الخبر فيتبع حكم او مخلفته فيتبع الناظر فيه ثم ايراد كان ذا راو
او شبه الحال فيها عندي او شرك فيصلي ان تخرج حال الرجل بعد فيتدرك ويجري نحو
ذلك في الحسن والموثق واذا عبرت بالقوي فهو ما يتردد او يشتبه بينها بين الثلاثة ويلحق ادناها
في وجه الحجية وقد اطلقه بعضهم على الموثق واحق ما قلنا وعبرت بالمعتبر عن ثلثة روايات او اكثر
مختلفة الصفات او بشهرة لحالات باعتبار اثنين منها فصاعدا او الثلث او الاكثر وربما اندرجت فيها
الضعيفة الزائدة على الثلث على وجه التغليب والتبعية او لاعتبارها بسبب الضميمة وربما اطلق بعضهم اسم
الاشهر في الاكثر وليس هنا معتبر حروف العبرة والقوية حيثما ذكرناها مقيد فادرجت بالمعتبر
في النص والخبر والحديث الا اذا لفظ المفرد او المثنى او الجمع ما كان ضعيفا او في حكمه الا اذا استغني
عن بيانه ووصفه واسمه وخص بعضهم ذلك بلفظ الخبر وجمعه ولا اختصاص به ولا مشاحة فيه ولو
ربما وصفت الاسانيد بالمعتبرة ونحوها او غيرها تابعا لتعدد مع اتحاد متن الروايات او التعدد
وتحقق التعدد مع جهة المقيد فاتضح ونحوها المستفيضة الا انه لا يعتبر فيها اعتبار السند ويغلب
اطلاقها على ما زاد على الثلاثة وربما يطلق على ما فوق اسم المشهور ايضا ويجري ما ذكرنا في لفظ المثنى ايضا
والمعتبر في التعدد بالاكثر هو ما يعتد به وان وقع الاشتراك في بعض فلا يجري بالنادر المعتد لانه يعد
كما لا عبرة بكثرة الطريق الى الكتاب المأخوذ منه الخبر وقلته ولا اجتماع تواتره ويرجع فيما الاصطلاح
الى كتب الاصول والدراية وان كانت مختلفة مضطربة فان الامر فيها سهل بلا مرية على ان الاولى
والانسب بالمراد من العبارة لا يخفى على ذي درية وذكرت غالبا على اسم الكتاب المنقول منه الخبر ان كان غير

اذا كان غير الاربعة المشهورة ونادرا ما اذا كان منها وربما اشرت الكتاب المنقول عنه فيها اذا بتين
منها كما اذا صدر السند المعلق ظاهرا في احد كتابي الشيخ من لم كتاب واحد معلوم فيما ليس ذكر الخبر فيه و
ربما ذكرت الراوي منه من دون تعيين كتابه لاجتماع تعدده وعدم تعيينه وذلك لاختلاف السلف
وكتبهم في مراتب الاعتماد على اخبارهم وعدم قدح الضعف اذا كانت في الطريق المتداول في نقلها
منهم مع اشتهار ماخذها بين من تاخر عنهم او وجود طريق اخر واحد او اكثر يرتفع الضعف به بنفسه او
بضميمة ولانه قد يستنبط مذاهبهم منها فيجري ذلك في مقام الترجيح والفتوى كما لا يخفى وعبرت بالاشهر في
الاخبار عما كان هو او رواته او العامل به بحسب ما وقفت عليه او حكاه من يركن اليه اكثر بالنسبة
الى معارضه على وجه يعتد به ولا يعارض بنفسه وفي الاقوال عما كان القائل به على نحو ما ذكرنا بالنسبة
الى خلافه على وجه يعتد به ونحوه الاكثر في الاكثر الا انه يراعى نفسه في الخبر وقد يطلق ويراد الرواية نفسه
وكذا المشهور الا انه يعتبر فيه كون الراوي اكثر تماما ويقابله الشاذ والنادر والاندر والمهجور والمتروك
والمنكر وربما يطلق في الاخبار على ما اشتهر عنهم بلا سند او نقل معتمد وعدم بلوغ طريق روايته الى
مرتبة شهرته وفي الاقوال على ما اشتهر بينهم ويختلف ذلك باختلاف النظر وفيما ذكرت شيئا من الالفاظ
المرتبة المتعددة المعنى بينت المراد بعلة الاطلاق او قرينة المقام او لا يعتني برفع الابهام واذا ذكرت
اقوال الاصحاب فكثيرا ما اكتفي بذكر كتبهم المعلومة الانتساب اليهم او بالقائل بالحكم نفسه مع اتحاد كتابه
الموضوع لبيان مثله او عدم الوقوف في تعيينه او عدم تنبيه او نحو بلفظ الصاحب المضاف الى كتابه
المتضمن لقوله او اشهر كتابيه او كتبه او بالشارح ونحو المضاف الى ما وضع كتابه لشرحه وحله مع تعيينه
او تبيينه واذا ذكرتهم بغير ذلك فبالاوصاف والالقاب والكنى والانساب وسائر وجوه الانتساب رعاية
للتعظيم او للايجاز الغير الموجب بعدم البيان للاذهان وها انا اذكرها مبينا لها ومتبركا ومتيمنا بها
ومضيفا اليها [illegible] صفات اولئك الاعاظم الانجاب والاكارم الاقطاب وشذرة من احوالهم
واحوالهم الناقصة في بعض المقامات والابواب [illegible] اداء لبعض الحقوق والاداء [illegible] العهود
بالاجمال والجمل [illegible] والله سبحانه الكريم من ابيحي فجاز [illegible] فاجاب فمنها الشيخ للامام المعظم
الصمصام والبحر الزاخر القمقام رئيس المذهب وشيخ الطائفة وقدوة الفرقة الناجية الناظرة وباني مباني
كل علم وعمل وتحرير وتقرير ومكرمة ومأثرة وفضيلة ومنقبة الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
البغدادي الغروي نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته وله مصنفات كثيرة فاخرة شهيرة ومؤلفات
عزيزة باهرة جيدة في جميع الفنون الدينية والعلوم الشرعية وقد تكلمنا على كثير من المشايخ ما استفاد واستجاز
منهم ورووا عنه [illegible] معظم الطرق التي عليها تبنى روايات الاصحاب [illegible] وقد تكلمنا عليه في
استفادة من اقتباسها [illegible] الاجلاء فمنهم ابنه ابو علي الحلبي والكراجكي والصهرشتي والقاضي
الا في ذكر احوالهم ومنهم الشيخ الثقة العدل الفقيه ادم بن يونس ابي المهاجر النسوي وقرأ عليه تصانيفه
والشيخ الثقة العدل العين الجليل النبيل ابو بكر محمد بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي الرازي الذي
هو من اجلاء تلامذة السيدين علم الهدى المرتضى والرضي ومن اعيان الصفوة في الفقه وغيره وله اعلى محل
كثير وابنه الشيخ الثقة الحافظ الواعظ المفيد ابو محمد عبد الرحمن الذي كان شيخ الاصحاب بالري وسافر كثيرا

وهو ايضا سمع الاخبار من الحاكم المؤلف وصنف كتابا في المناقب وغيرها وقرأ على مشايخ ابيه المذكورين
وعلى الديلمي والحلبي والكراجكي والقاضي ايضا والشيخان الثقتان الجليلان ابو ابراهيم اسمعيل وابو طالب
اسحق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي وقد قرآ عليه جميع تصانيفه ولهما روايات الاحاديث
وكتب مطولة ومختصرة عربية وفارسية في العقائد والشيخ الفقيه النبيه ابو الخير بركة بن محمد بن بركة الا
سدي قرأ عليه وصنف كتاب حقائق الايمان في الاصول وكتاب الحجج في الامامة وكتاب عمل الاديان
والابدان والشيخ الثقة العالم الفقيه الرئيس الزاهد الوجيه شمس الاسلام ابو محمد الحسن بن الحسين
بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي نزيل الري المدعو حسكا وهو جد الشيخ منتجب الدين
صاحب الفهرست المعروف وقد قرأ عليه جميع تصانيفه في الغري وله تصانيف في الفقه منها كتاب العبادات
وكتاب الاعمال الصالحة وكتاب سير الانبياء والائمة عليهم السلام والشيخ الفقيه الثقة ابو محمد الحسن بن عبد
العزيز بن الحسن الجبهاني المعدل بالقاهرة قرأ عليه والشيخ الثقة الوجيه الكبير الفقيه محيي الدين ابو عبد
الله الحسين بن المظفر بن علي الحمداني نزيل قزوين قرأ عليه والشيخ الثقة الوجيه الكبير القدوة محيي جميع تصانيفه
مدة ثلثين سنة في الغري كما قال المنتجب وله تصانيف منها هتك استار الباطنية وكتاب نصرة الحق وكتاب
(الفكر خ) لؤلؤة المتفكر في التفكر في المواعظ والزواجر والسيد العالم السعيد عماد الدين ابو الصمصام ذو الفقار
بن محمد بن معبد الحسني المروزي وقد روى عنه قطب الدين المنتجب وروى عنه وهو ابن مائة وخمس
عشرة سنة وهو الذي كان من مشايخ الراوندي والسروي ايضا والسيد الصالح العالم الفقيه ابو
محمد زيد بن علي الحسيني وقد قرأ عليه وصنف كتاب المذهب وكتاب الطالبية وكتاب الطب عن اهل البيت
عليهم السلام والسيد العالم الفاضل زيد بن الداعي الحسيني وقد روى عنه والشيخ الفاضل المحدث شهرآشوب جد
السروي وشيخه وقد روى عنه والشيخ الثقة الفقيه صاعد بن ربيعة بن ابي غانم وقد قرأ عليه والشيخ
الصالح الفقيه ابو الصلت بن عبد القادر قرأ عليه والشيخ المفيد فقيه الاصحاب بالري معلم فاطمة العلوية
في عصره وبلده ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقري الرازي وقد قرأ عليه جميع تصانيفه وصنف
كتبا عربية وفارسية في الفقه والشيخ العالم الفاضل الصالح عبد الجبار بن علي النيسابوري المقرئ قرأ عليه
كما قيل وربما كان هو المتقدم والشيخ الثقة الفقيه الصالح علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري قرأ عليه والامير
الفاضل الفقيه الورع الزاهد غازي بن احمد بن ابي منصور الساماني الكوفي وقد قرأ عليه وله تصانيف
منها كتاب النور وكتاب المفاتيح وكتاب البيان والشيخ الثقة الصالح الفقيه كردي بن عكبر بن كردي
الفارسي الحلبي قرأ عليه وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات والشيخ الامين الصالح الفقيه ابو عبد الله محمد
بن احمد بن شهريار الخازن الغروي وروى عنه والشيخ الشهيد السعيد الفاضل السعيد محمد بن الحسن بن علي
الفتال الفارسي النيسابوري صاحب روضة الواعظين المعروف وكتاب التنوير في معاني التفسير وقد
روى عنه كما صرح به السروي والفقيه وهو عنده بلا واسطة في المناقب والشيخ الصالح الفقيه ابو جعفر
محمد بن علي بن المحسن الحلبي شيخ الراوندي ابي الرضا وابي الحسين وقد ذكره وروى عنه وربما كان
هو الشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي الذي روى عنه ابن الشيخ وروى عنه البيهقي وربما يوصف
بالنيسابوري ايضا والشيخ الثقة الفقيه الوجيه ابو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي

الطرابلسي قرأ عليه كثيرا ولم اقف منها الا كتاب الزهد وكتاب التبيان وكتاب الفرج وغيرهما والسيد الاجل
المرتضى ذو المجدين علم الاعلام في الفنون العلمية نقيب السادات العظام في الرياسة الدنيوية وصدر صدور
الاشراف الفخام في البلاد العراقية ابو الحسن المطهر بن ابي القاسم علي بن ابي الفضل محمد الحسيني الديباجي وقد
قرأ عليه شيئا من الحج وصنف خطبا ورسائل لطيفة والسيد العالم الفقيه المتقي ابو زيد بن كتابكي الحسيني
الكيي الجرجاني الذي هو من مشايخ السروي وقد روى عنه وروى ايضا عن ابيه عن المرتضى والرضي
وروى هو عن المرتضى سماعا من لفظه ابيه ايضا والشيخ العالم الفاضل الفقيه الاديب الكامل الوزير السعيد ذو
المعالي زين الكفاة ابو سعيد منصور بن الحسين الآبي وقد قرأ عليه والسيد الثقة الصالح الفقيه
المحدث الاديب ابو ابراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني وقد قرأ عليه وصنف كتبا
في مناقب اهل البيت وفي الادعية السجادية صلوات الله عليهم وفيما جرى بينه وبين واحد من الفضلاء
من المكاتبات والمطالبات وقد قرأ عليه غير هؤلاء الافاضل ايضا حتى ان تلامذته الذين هم من مشايخ
مفتخر بالمنتجب ان فضلاءه تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيد على ثلثمائة فاضل من الخاصة ومن العامة
ما لا يحصى وقد تولد الشيخ في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان واربع مائة
ووقع كلام المرتضى وسائر المشايخ على المفيد ببغداد قريبا من ثلث وعشرين سنة وعلى المرتضى قريبا من
ثلث وعشرين سنة ثم حضر الشيخ بعد المفيد درس المرتضى وقرأ اكثر كتبه عليه وسمع سائرها قراءة عليه
ورعيه ثم تجددت بعد ذلك فتنة في بغداد واحرقت فيها كتب الشيخ وكرسي كان يجلس عليه للكلام فهاجر
الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام من جانب تلك الفتنة وبقي فيه الى ان انتقل الى رحمة الله سبحانه ليلة الاثنين الثاني
والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة كما قاله العلامة وغيره وقال السروي في المحرم سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ودفن في داره المعروفة وقيل ان تلك الفتنة وقعت بين الشيعة والحنفية في سنة ثمان
واربعين واربعمائة فاحرقت داره وكرسيه وضاعت كتبه وهذا ينافي ما ذكره من ان ما نقل بعض تلامذته عليه في
الغري ثلثين سنة ويظهر من تاريخ موت المرتضى مدة مقام الشيخ في الغري اقل من ذلك والله يعلم ولعل
الحكمة الالهية فيما اتفق للشيخ تجرده للاشتغال بما توجه من تأسيس العلوم الشرعية ولاسيما المسائل الفقهية
فان كثيرا منها مما هو المرجع لمن بعده غالبا حتى ان كثيرا ما نرى مثل المحقق او العلامة او غيرهما ما يحرر دون
بيتها الشيخ ثم يكون منه ما يقتضي التردد او الحكم فيها فيتوهم التنافي بين الكلامين مع ان الوجه فيهما ما
قلنا جزاه الله والائمة عن الاسلام خيرا ومنها المفيد شيخ المشايخ العظام وحجة حجج الهداة الكرام محيي الشريعة
وماحي البدعة عمدة الشيعة ملهم الحق ودليله ومنار الدين وسبيله صاحب التوقيعات المعروفة المهدوية
المنقول فيها الاجماع الامامية والمخصوص بما فيها من المزايا والفضائل السنية وغيرها من الكرامات الجلية
والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة الباهرة البهية الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي
العكبري البغدادي الحافظ سقى الله روضته ينابيع الرضوان واحله اعلى منازل الجنان ولم يخرج ما يبقى من صنف
او اكثر وقد تلمذ على شيخ الطائفة في عصره الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيره من العلماء وروى عن
كثير منهم كالصدوق والاسكافي وغيرهما وتلمذ عليه جم غفير كالشيخ والمرتضى واخيه السيد الرضي والديلمي والشيخ الثقة
الجليل النبيل ابي احمد بن علي بن احمد بن العباس بن النجاشي صاحب كتاب الرجال المعروف وغيره والشيخ الثقة

المحدث الفقيه العظيم الشأن ابي عبدالله جعفر بن محمد بن قولويه والشيخ ابي العباس احمد بن العباس النجاشي صاحب كتاب
الكفاية في العبادات وكتاب عمل اليوم والليلة وكتاب الاعتقاد وكتاب الرد على الزيدية والشيخ الثقة الشيخ
ابي الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني صاحب كتاب الغيبة وكتاب السنة وكتاب الزاهر في الاخبار وكتاب
المنهاج وكتاب الفرائض والظاهر انه فرد للحسين السابق وذكر المجلسي انه من سفراء الامام صاحب الامر عليه السلام ادرك
المفيد وقرء عليه ودرس عليه وجلس مجلس درس المرتضى والشيخ والشيخ ولم يقرء عليهما وكان من خليفة درس
المجالس مجلس اي حيوته او في بعيده كما هو الظاهر وعن النبيل النبيه المتكلم الفقيه القيم بالامرين جميعا الشريف
ابا يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري صاحب الكتب التي اكثرها مسائل واجوبة وهو الذي كان شريكا في
تغسيل المرتضى فقد قرء عليه ايضا غير هؤلاء الفضلاء الاجلاء وحكى عن كتاب اليافعي انه كان عالم الشيعة
وامام الرافضة وشيخهم وصنف اكثر من مائتي مصنف وكان يحضر مجلسه خلق كثير من علماء جميع الطوائف
ويستفيدون منه ويعرف بالمفيد وكان بارعا في الكلام والجدل والفقه ويناظر اهل كل عقيدة بالجلالة
والعظمة في الدولة البويهية وكان ملوك الاطراف يعتقدون به وكان عضد الدولة يزوره وكان شيخا ربعة
نحيفا اسمر كثير الصلوة والصوم عظيم الخشوع كثير الصدقات خشن اللباس وشيعه يوم وفاته من كثرة
الناس للصلوة وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف وصلى عليه المرتضى بميدان الاشنان وضاق على الناس
مع كبره وكان مولده في ذي القعدة سنة ثمان او ست وثلث وثلثين وثلثمائة ووفاته ليلة الجمعة الثالثة
او الثالث من شهر رمضان سنة ثلث عشر واربعمائة ودفن في داره ثم نقل الى المشهد الشريف الكاظمي ودفن
قريبا من رجلي الجواد عليه السلام الى جانب شيخه ابي القاسم جعفر بن قولويه رضوان الله عليه وعليه وقال تلميذه النجاشي و
غيره ان النقل كان بعد سنتين او سنتين وحكى انه وجد مكتوبا على قبره بخط القائم عليه السلام ابيات ثلثة في
مرثيته اولها لا صوت الناعي الى اخرها وهي معروفة وكان له ره كتب رسالة في الغيبة [illegible]
من جملة مصنفاته منها المرتضى للسيد السند المكرم المعظم ومنبع العلوم والاداب والاسرار علم الهدى ابي
احداه الائمة الراشدين وعجيبهم اثنا عشر الذي امعن على اعداء الدين الموثق المسدد بروح القدس عن الحظوة
العظمى الملقب بذي المجدين المرتضى في الرؤيا الصادقة من ابيه جده الاعلى سيدنا ابي القاسم الثامن ذي الحجبين علي بن
موسى بن الحسين الابرهيمي ابو موسى البغدادي الكاظمي او الحائري اناله الله [illegible] في العالمين من خاتمة ذالك
فعليك بمنابه ومحاسنه وتفقه على المفيد وغيره من المشايخ ومن غيرهم وروى ايضا عن الشيخ الثقة الجليل
النبيل العظيم الجليل ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري والشيباني الراوي لجميع الاصول والمصنفات والمصنف
لكتب منها كتاب الجوامع في علوم الدين وعن الشيخ الثقة العظيم الشأن ابي عبدالله محمد بن علي بن بابويه القمي اخي
الصدوق الراوي عنه وعن ابيه وغيرهما خاصة كتب الصدوق وولدي الفقيهين الصالحين الحسن و
الحسين ولد المولود بدعاء القائم عليه السلام كأبيه في اخذه وروى عن غيرها ايضا من الشيوخ وقرء عليه الشيخ والتلعكبري
الحاجب وكالكراجكي وابو يعلى الشيخ الثقة الفاضل العالم الكامل ابو الفضل ثابت بن عبدالله بن ثابت اليشكري
من اولاد ثابت البناني صاحب كتاب الحجة في الامامة وكتاب منهاج الرشاد في الاصول والفروع وغيرهم من العلماء
وروى عنه او قرء عليه ايضا ابو الصمصام وغيره من الفضلاء وقد شاعت فضائله البالغة ومناقبه الفاخرة
لدى المتقدمين والمتاخرين والموالفين والمخالفين حتى حكى جمع من متعصبي العامة بعضها في كتبهم وعدّ من

وعدّ ابن الاثير في الجامع او غيره ايضا من مجددي مذهب الامامية في راس المائة الرابعة وبالغوا في اطرائه
والثناء عليه ومدحه وذكر مناقبه وعلومه المتقدمة منها على غيره ووقعت له مناظرة عزيزة ومكالمات عجيبة
مع ابي العلاء المعري وحكى بعضهم عن السيد فخار بن معد الموسوي انه رأى في المنام ليلة ان فاطمة الزهراء
صلوات عليها دخلت اليه وهو في مسجده ومعها الحسنان عليهما السلام صغيرين فسلمتهما اليه وقالت علمهما الفقه
فانتبه متعجبا من ذلك فلما تعالى نهار تلك الليلة دخلت اليه في المسجد فاطمة بنت الناصر مع جواريها
وولديها المرتضى والرضي صغيرين فقام اليها وسلم عليها فقالت ايها الشيخ هذان ولداي قد احضرتهما اليك
لتعلمهما الفقه فبكى وقص عليها وتولى تعليمهما الى ان بلغا الى ما بلغا من العلوم والفضائل الباقية الى آخر
الدهر والمعصر سيرورة وقربت منها ما راى ايضا في منام عن عليه ووقعت بينه وبين المرتضى ان جده علي عليه السلام
قال يا شيخي ومعتمدي الحق مع ولدي وربما نقل هذا بطريق المكالمة او المكاتبة السرية في اليقظة والله العالم
ولا يسع المقام ذكر امثال ذلك في شأن الخلفاء وهي كثيرة جدا وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين
وثلثمائة ووفاته في الخامس او الثاني والعشرين او في الخامس او غيرها من ربيع الاول سنة ست وثلثين
واربعمائة وسنه على ما قال الشيخ وغيره ثمانون سنة وثمانية اشهر وايام وقيل ان وفاته في الثالث
والثلثين وان سنه ثمانون وهو وهم وتولى غسله جماعة من العلماء كالنجاشي والتلعكبري ابي يعلى الجعفري
والبغدادي وصلى عليه ابنه ودفن في داره ثم نقل الى المشهد الكاظمي عند جده المعروف
وقيل الى مشهد الحسين عليه السلام [illegible] وهو ايضا [illegible] وقيل انهما الى الحائر
الحسين سيد النقباء الطالبيين وامير الحاج والشعر في الخلفاء العباسيين والملوك البويهيين وسائر الامراء
ودفن اولا في داره ببغداد ثم نقل الى مشهد الحسين عليه السلام وقيل انه دفن في مقابر قريش في مشهد باب التبن
وحكي ان المرتضى خلف من الكتب ثمانين الفا من مصنفاته ومحفوظاته ومقروّاته واهدى منها الى الوزراء
والرؤساء شطر عظيم وقوّم الباقي بثلثين الف دينار وكان سلطان عصره القادر بالله والطائع لله
العباسيان ومنها الكليني ثقة الاسلام وعمدة الانام وعلم الاعلام المقدم المعظم عند الخاص والعام
الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي البغدادي قدس الله سره ورفع في الملأ الاعلى ذكره وقد شاع
فضله وجلالة قدره لدى الموالف والمخالف حتى ذكر ابن الاثير وغيره من اعاظم العامة انه مجدد مذهب الامامية
على راس المائة الثالثة بعد ما ذكروا ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان مجدده على راس المائة الثانية
وقد روى عن كثير من الثقات الاجلاء وغيرهم حتى صنف بما عندهم اسانيد كتابه الكافي الذي صنفه في
عشرين سنة ولم يكتب مثله اتفق عليها ومن مشايخه الشيخ الثقة الجليل المحدث المفسر ابو الحسن علي بن
ابراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير المعروف ومختصره وغيره ايضا وكذا التلعكبري وغيرهما وروى عنه
المفيد والصدوق بواسطة واحدة وكذا المرتضى في بعض طرقه وتوفي ببغداد في شعبان سنة تناثر النجوم
وهي سنة تسع وعشرين وثلثمائة وقيل في سنة ثمان وعشرين وقيل في ست ودفن في بغداد بباب الكوفة في
مقبرتها وقبره معروف الآن من جانب الجسر ومنها الصدوق رئيس المحدثين محيي معالم الدين الحاوي
لجامع الفضائل والمكارم المولود بالخير بدعاء الامام العسكري او دعاء القائم بعد سؤال والده له ربما
لمكاتبة او غيرها او بتوقيع منهما صلوات الله عليهما الشيخ الحافظ وجه الطائفة المستحفظ عماد الدين ابي

جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الخراساني الرازي طيب الله ثراه وقد وقع في الجنان مثواه
وقد روى عن ابيه وعن شيخ القميين وفقيههم ووجههم ومتقدمهم في زمانه الشيخ الثقة الجليل ابي
جعفر محمد بن الحسن بن الوليد وعن جماعة من الشيوخ الذين يصدر روايات كثيرة باسمائهم وروى
عنه المفيد بالمشافهة وجماعة من مشايخه وكذا التلعكبري ووالد النجاشي المؤلف وابن الغضائري وآخر
وغيرهم وقد ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة واجاز بعضهم وهو حدث
السن وكان في زمان الامير ركن الدولة وجرت له مناظرات عنده في مجالس واكثر اثباتها في الرد على
في معتقد اسلافه كثيرة وكان وجها جليلا حافظا ومات بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة وتصانيفه كثيرة
في الكتب بابن بابويه ومنها الفقيه لابنه الوجيه النبيه العظيم الشأن الساطع البرهان المتفنن في العلوم ما هو
اقوم واصوب الشيخ الاجل الاكمل الاوثق الافضل ابي الحسن نور الله روحه وحشره واعلى في الفردوس منزلته وقد
يروي عن جماعة كثيرة من الثقات الاجلاء من المعتمدين كالشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الصفار والشيخ ابي جعفر محمد
بن يحيى العطار والشيخ ابي علي احمد بن ادريس الاشعري والشيخ ابي عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الاشعري
مع غير القميين كالشيخ ابي الحسن علي بن سليمان الزراري الكوفي وغير هؤلاء من الشيوخ والرواة من مشايخ
الكليني وغيرهم وقد قدم العراق واجتمع مع الشيخ الاعظم الاوثق ابي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء من النواب
الاربعة المعروفين قدس الله ارواحهم وسئله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك لسؤال الولد [illegible] ذكر انه قدم
بغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم على ما قيل واخبار بعض الاصحاب كما
للتلعكبري حضرني في تلك السنة وروى عنه ابنه التلعكبري لم يرو عن بعض مشايخه وهو ابنه ايضا
وغيرهما وتوفي في اواخر الغيبة الصغرى في سفارة آخر السفراء الشيخ المعظم ابي الحسن علي بن محمد
السمري طاب ثراه وكانت [illegible] في وجه [illegible] عليه وكان ذلك سنة تناثر
النجوم وهي سنة تسع وعشرين وثلثمائة على ما هو المعروف على [illegible] وقيل سنة ثمان وعشرين
ثم توفي السمري فيها ايضا ووقعت الغيبة الكبرى وقد صح في التوقيع المروي في الكتب عن الامام العسكري عليه السلام
خطابا له [illegible] بعضها زيادة وفيه [illegible] ونقل توقيع من القائم عليه السلام له ايضا وكذا الابن وقد
اشتمل الاول على الدعاء بالعظم وفقك الله لمرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته وورد الثاني
[illegible] ايضا ووقعت الى القائم عليه السلام فيها الولد [illegible] دعونا الله لك وسترزق ولدين ذكرين خيرين
وفي بعض النسخ [illegible] فقيهين فولد الصدوق واخوه الحسين وفي كمال الدين للصدوق ان الحسين بن
روح [illegible] رسل القائم عليه السلام بالمسائل ان يدعو الله ان يرزقه ولدا ذكرا فاجيب بعد ثلثة ايام انه
قد دعا [illegible] سيولد له ولد مبارك ينفع الله به [illegible] اولاد فولد له تلك السنة ابنه محمد وبعده اولاد
وحكى ابو [illegible] عن الصدوق انه كان يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك وذلك
في الكتاب ان اول سفارة الحسين سنة اربع او خمس وثلثمائة ووفاته سنة ست وعشرين وثلثمائة وقد كانت
وفاة العسكري عليه السلام في [illegible] ويشكل الجمع بين هذه الحكايات والتاريخ مع اكثار الصدوق من الرواية
عن ابيه وكتابة ابيه رسالة الموثقة اليه ورواية اخيه الحسين عن ابيه ايضا وورود الصدوق بغداد وهو
حدث السن كما سبق سنة خمس وخمسين وثلثمائة مضافا الى الوهم [illegible] ووفاة العسكري عليه السلام سنين كثيرة

سنين كثيرة ولا يستقيم الا ببعض الوجوه والله يعلم حقائق الامور وخلفائه صلوات الله عليهم وكيف كان فتركت
كثيرة منها الشرائع المعبر عنها ظاهرا بالرسالة الى ابنه والموجود عندي قطعة منها وكذا ويظهر من الشيخ
والسيد ان له علل الشرائع ومنها الكتاب الفاضل الكامل العالم الفاضل العلم المعظم الفقيه وكان معاصر الحكم
البحر المتكلم الشيخ النبيل الجليل ابي محمد الحسن بن علي بن ابي عقيل العماني [illegible] ثقة واحسن [illegible]
كان معاصر الكليني واجاز كتبه بالاجازة لابن قولويه وكان المفيد يكثر الثناء عليه وله كتب في الفقه
وغيره منها كتاب المتمسك بحبل الله وحبل آل الرسول وهو كتاب كبير حسن مشهور في الفقه كما ذكر النجاشي
ايضا كما صرح به الشيخ مكررا وعبر عنه بالمتمسك والمستمسك والتمسك وقيل ما ورد الحاج من خراسان الا
طلب واشترى منه نسخ ومنه ننقل اقواله وهو اجمعه وعبر عنه كثيرا بابن ابي عقيل وبالحسن وكثيرا بهما ومنهما
الاسكافي الشيخ الكامل [illegible] النظر البالغ في الفقه وسائر فنون العلم ابو علي محمد بن
احمد بن الجنيد الكاتب طاب ثراه وجعل الجنة مثواه وكان معاصر للعماني ومتأخرا عنه في الجملة وروى
عنه المفيد وهو في طبقة من الشيوخ الثقات بطريق الاجازة كتبا وغيرها ايضا وكان في زمن الامير
معز الدولة بن بويه وله كتاب في اجوبة مسائله وصنف كتبا كثيرة جيدة حسنة بعضها وان كان
بعضها ما يتعلق بالقياس والاجتهاد وفاسد الوضع كما بيناه في موضع آخر وقد نقل عنه انه كان يرى القول
بالقياس فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها ولعله كان في امره كما يظهر من مسائل بعض كتبه ومما حكى عنه المفيد
في المسائل السروية وغير ذلك ومن كتبه في [illegible] كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة
وهو كبير نحو من عشرين مجلدا او عشرين جزءا يشتمل على عدة كتب الفقه ومختصره الذي يسمى بالاحمدي في الفقه
المحمدي ونعبر به وهو موضع للمتأخرين في نقل اقوال [illegible] اقتصر عليه حتى ان العلامة في [illegible] فقال انه كتاب
على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وحكي عنا وجدنا بخط
السيد السعيد صفي الدين ابي جعفر محمد بن معد الموسوي الذي يروي عن [illegible] هو المنجب
يروي عنه العلامة [illegible] ابيه عنه ما حصله انه وقع على معظم مجلدات الكتاب من التهذيب وتصفحه فوجده
عظيم القدر والموقع ولم ير لاحد من الطائفة كتابا اجود ولا ابلغ ولا احسن عبارة ولا ادق معنى منه وقد
استوفى فيه الفروع والاصول وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفيهم وتحصل منه
نفع كثير [illegible] انتهى ملخصا ونعبر كثيرا في الكتب عنه بابن الجنيد وكثيرا [illegible] بالقديمين
في كتب الفاضلين ومن بعدهما من العلماء ومنها الجعفي الشيخ الاجل الاقدم الاجل ابي الفضل محمد بن احمد بن ابراهيم
بن سليم او سليمان الجعفي الكوفي ثم المصري المعروف في كتب الرجال بالصابوني وبابي الفضل الصابوني
وبابن ابي [illegible] صرح به الشيخ في الفهرست [illegible] لم يذكر له اعلام ثم ذكر اسمه وهو المشهور بين الفقهاء
بالجعفي وصاحب الفاخر اسعده الله بالمفاخر في يوم الآخرة وهو من افاضل القدماء ممن ادرك الغيبتين
وروى عنه الشيخ والنجاشي بواسطة [illegible] وجعلته في طبقة بلا واسطة [illegible] ابن قولويه
عنه عن موسى بن الحسين بن موسى كتاب جعفر بن يحيى بن العلاء وعنه السيد رضي الدين ابن طاوس
في كتاب فرج الهموم من اصحابنا العارفين بعلم النجوم ونقل الشيخ الاجل رئيس الطائفة في عصره ابو غالب احمد
بن محمد الزراري الذي [illegible] الكليني وجملة من مشايخه وبعض تلامذته في رسالته الى ابن ابنه بعض الطا[illegible]

العاملي

من كتابه وحكى الشهيد قوله كثيرا والحلي وغيره نادرا وربما يظهر من السروي ان ابا الفضل الصابوني اثنان
احدهما المعروف بابن ابي المساف الفارسي وهو بهذا يروي عن الصابوني اثنان كما صرح به الشيخ
ولعل منشأه سقط كان في الفهرست الشيخ الذي كان عنده فتدبر ولم ار كتبه كثيرة منها الفاخر المختصر من
من كتابه محيي الاحكام وهو الذي ينقل عنه قدس الله عليه ويقارب بعض عباراته الواقفين عليها ان كل
ما فيه سواء كان بطريق الرواية او الفتوى فهو عنده مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام وقد بينت ذلك
في نهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق ومنها ابن الغضائري وهو هنا للفقيه المحدث المرفوع القدر
والجاه الشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله او عبد الله فالله فالموجود من ماذا وهو من اجلة مشايخ
الشيخ والنجاشي سماعا واجازة وروى عنه كثيرا اذ كان شيخ الطائفة في عصره وروى عن ابن قولويه والتلعكبري
والتلعكبري والبغدادي وغيرهم من الشيوخ ولم اكتبه منها النوادر في الفقه ومناسك الحج وغيرها ذكرها
اقتصليا ونات في شهر صفر سنة احدى عشرة واربعمائة ومنها الواسطي للشيخ الجليل النبيل ابي عبد الله الحسين
بن عبيد الله بن علي الواسطي وقد يقال ابن الواسطي قدس الله روحه الزكية وهو من معاصري المفيد
من مشايخ الكراجكي الاتي وروى عنه كثيرا في كنز الفوائد قائلا اخبرني شيخي وروى هو عن التلعكبري و
في طبقته وهو صاحب كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل بيت النبوة ولم اعثر عليه وللمفيد كتاب في النقض
على الواسطي وربما يكون غير هذا ومنها الديلمي للشيخ الكامل المحقق النحرير الاديب الكامل الفقيه العزيز النحرير
للفضل الموثق العلم الاديب ابي يعلى سلار او سالار بن عبد العزيز شكر الله مساعيه وانوار عن الورد وهو
الطبري وكان من اعاظم تلامذة المفيد والمرتضى وربما درس نيابة عن المرتضى وحكي عن ابي الفتح ابن جني
النحوي المعروف انه اورد كره وقوة عليه وكان من ضعفه لا يقدر على الاكثار من الكلام فكان يكتب
الشرح في اللوح فيقرؤه وكان من طبرستان وقيل انه من علماء حلب ومن كتب المرتضى المسائل السلارية مع
في اجوبة مسائله وكان من مشايخ ابن الشيخ والحلبي والشيخ حسكا والشيخ عبد الجبار الرازي
وغيرهم ولم اكتبه منها المراسم ومنها تنقل اقواله واختصرها المحقق ومنها الكتاب بالابواب والفصول في الفقه
والمقنع في المذهب والرد على ابي الحسن البصري في نقض الشافي وغيرها ويعبر عنه في الكتب كثيرا باسمه وتارة بكنيته ومنها
الحلبي لجملة الفقهاء والمتكلمين وفخر الفضلاء المعتمدين الشيخ ابي الصلاح تقي او تقي الدين بن نجم او نجم
الدين قدس الله سره وانار في سماء الرضوان بدره وهو من اساطين تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي وكان
خليفة المرتضى في البلاد الحلبية وكان الديلمي اذا استفتي يقول عندكم التقي وكان من مشايخ القاضي عبد
الرحمن الرازي الاتي والشيخ الموثق الصالح الفقيه الثقة ابن الحسن بن ابي ربيعة الخشاب البصري والشيخ الفقيه
الصالح ثابت بن احمد بن عبد الوهاب الحلبي وغيرهم ولم اكتبه منها ما ذكره الشيخ في الرجال وذكرها غيره
منها الكافي في اصول الدين وفروعه وهو ما حققه في ملخصه ومنها البداية في الفقه ايضا وشرح ذخيرة المرتضى
وتقريب المعارف في الحدود والشافية والكافية ويعبر عنه باسمه وكنيته ومنها القاضي للفاضل الكامل
المحقق المدقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن الحلم اسم الشيخ سعد الدين وعز المؤمنين ابي القاسم عبد
العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي الشامي نور الله مرقده الشامي وهو من غلمان المرتضى و
كان خصيصا بالشيخ رحمه الله وصار خليفته في البلاد الشامية وروى عنه وعن الحلبي وربما استفتوا عنه

استظهر تلميذه الكراجكي وروى عنه ايضا وصنف الشيخ له بعض مسائل الرجال من كتبه مجمل عقد وعنه الحلبي
وربما قالوا لها بالشيخ الفاضل وهو المقصود بروايته ما كان صرح به الراوندي في حل العقود وكتب الشيخ
اجوبة مسائله ايضا وكان من مشايخ ابن ابي كامل والشيخ حسكا والشيخ عبد الجبار والشيخ محمد بن علي بن
الحسن الحلبي والشيخ كنج الدين وروى عن الشيخ جعفر الدوريستي ايضا وروى عنه ابناه الاستاذان ابو القاسم
القاسم وابو جعفر اللذان يروي عنهما الراوندي والسروي وغيرهم ولم اكتبه منها المهذب والجواهر و
شرح جمل المرتضى والكامل وروضة النفس في احكام العبادات والقرب والمعتمد والمنهاج وعماد المحتاج في مناسك
الحاج والموجز وغيرها ولم اقف الا على الثلاثة الاول ويعبر عنه كثيرا بابن البراج واما الشيخ عن الديلمي
جمعا العزيز ابي كامل القاضي الطرابلسي او ابو كامل قدس الله بلطفه العظيم الشامل فهو من الافاضل ويروي
عن القاضي المذكور وعن القاضي المذكور وعن الكراجكي والحلبي وقيل انه يروي ايضا عن المرتضى والشيخ وكان
من كتبه المهذب والكامل والجواهر والموجز والاشراف والعلل ودم وربما كان عليه بين الاستظهار الاتي
اشرنا اليه ومنها ابن الشيخ للشيخ المحدث الفقيه الفاضل الوجيه النبيه المعتمد المؤتمن مفيد الدين ابي علي
الحسن قدس الله تربته واعلى في الجنان رتبته ولم اكتبه منها الامالي المعروف الذي هو عين امالي والده وان
كانت اخباره عن والده ايضا ومنها شرح النهاية والمرشد الى سبيل التعبد ولم اجدهما وكان من اعاظم
تلامذة والده والديلمي وغيرهما من المشايخ وتلمذ عليه جماعة كثيرة من اعيان الافاضل والسروي كثير
من طرق الاجازات الى المؤلفات العلمية والروايات وكان ممن قرأ عليه او روى عنه الشيخ ثواب
البصري والشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي والشيخ الطبري الآملي وامين الاسلام الطبرسي الاتي ايضا والشيخ
الفاضل الفقيه المحدث ابو الفتوح احمد بن علي الرازي المفيد وروى عنه المرتضى والشيخ الثقة الفقيه ادريس
بن ابي المجد ابي المفاخر الحايلي والشيخ الاديب الفقيه اسمعيل بن محمود بن اسمعيل الحلبي الجبلي والشيخ العالم
الياس بن هشام او ابو محمد بن هشام الحائري الذي روى عنه الفقيه الصالح الشيخ عربي بن مسافر العبادي
الحلي والشيخ الصالح الفقيه بدر بن سيف بن بدر العربي الذي هو من شيوخ المحقق والشيخ العالم الجليل
الفقيه الوجيه موفق الدين الحسين بن الفتح الواعظ البكرآبادي الجرجاني الذي هو من مشايخ المحقق
الاتي والشيخ الصالح الفقيه جمال الدين الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي والشيخ الفاضل ابو
طالب حمزة بن محمد بن احمد بن شهريار الخازن والسيد العالم الفاضل ابو الفضل الداعي بن علي الحسيني
السروي الذي هو من مشايخ السروي والشيخ الورع الفقيه ابو سليمان داود بن محمد بن داود الحاسق
والسيد الصالح الفقيه ابو النجم الضياء ابن ابراهيم بن الرضا العلوي الحسيني الشجري والشيخ الثقة العالم
الفقيه طاهر بن زيد بن احمد والشيخ الصالح الاديب الفقيه ابو سليمان ظفر بن الداعي بن ظفر الحمداني
القزويني والشيخ الفقيه المحدث المتكلم المحقق المناظر الماهر رئيس الاعز في عصره واستاد علماء العراق في
الاصوليين صاحب المناظرات والمقامات مع المخالفين والمصنفات في اصول الدين رشيد الدين ابو
سعيد عبد الجليل ابن عيسى او ابن ابي الفتح مسعود بن عيسى بن عبد الجبار الرازي الذي هو من مشايخ
السروي وربما كان هو شيخ المنتجب ايضا والشيخ الثقة الفقيه موفق الدين ابو القاسم عبيد الله بن الحسن
او ابو القاسم علي بن الحسين بن محمد الحاسني والشيخ المحدث الفقيه الفاضل الوجيه علي بن شهر اشوب والد السروي

ومنها ... الشيخ الثقة الفقيه ركن الدين علي بن الشيخ الامام الفاضل ابي الحسن علي بن عبد الصمد التميمي
النيسابوري وهو قد قرأ ايضا على والده علي الذي روى عن السيد المرتضى كما قيل وربما كان هذا التعبير ... المتقدم
في تلامذة الشيخ والشيخ الفاضل الجليل محمد بن علي اخو علي المذكور وكلاهما من مشايخ السروي والسيد
السند المعتمد علامة زمانه واستاد ائمة عصره واوانه ضياء الدين ابو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
الحسني الراوندي القاشاني صاحب النوادر وشرح الشهاب وغيرهما وهو من مشايخ السروي والمنتجب والشيخ
الثقة الفقيه الصالح ابو جعفر محمد بن الحسن ابو الحسين الشوهاني الرضوي الذي قد روى عنه السروي و
ذكر من كتب عبد الجليل الرازي جواباته وربما عد من روى عنه الشيخ الفقيه المحدث الصدوق جمال
الدين هبة الله بن رطبة السوراوي وكان ايضا يشتهر بابن الحسين ... ومنها الكراجكي للشيخ المحدث
الفقيه المتكلم المتبحر الرفيع الشأن والمنزل القاضي ابي الفتح او ابي القاسم محمد بن علي بن عثمان نزيل الرملة
رفع الله في الخلد من محله وهو صاحب كنز الفوائد المشتمل على بعض رسائله ايضا وكان من اكابر ...
عصره تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي والواسطي وروى عن المفيد ايضا وقد عد من كتب المفيد كتاب جواب
ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان وربما يكون هذا الكتاب في جواب مسائله او سؤاله ونقل انه من ديار مصر
فيحتمل ان يكون من ديار الشام وله كتب اخر غير الكنز منها معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض والمنهاج
في مناسك الحاج وشرح جمل المرتضى والنوادر ولم اعثر عليها ووقفت على بعض الكتب له في غير الفقه وروى
عنه ابن ابي كامل والشيخ حسكا وغيرهما وقد قرأ عليه السيد الثقة الصالح الفقيه ابو الفضل ظفر بن الداعي
بن مهدي العلوي الحسيني الاسترابادي وغيره ومنها ... للشيخ الجليل النبيل المعظم المعتمد ابي الحسن
محمد بن محمد رضي الله عنه وقد ذكره الشريف في الكنى وغيره وحكى بعض اقواله في الفقه وله كتاب المفيد
في التكليف لم اجده وروى عن المرتضى وله سر الجنان وروى عنه الفقيه الفاضل الشريف المعروف بابي
الشريف ... وكذا الشيخ الثقة العالم الفقيه العظيم الشان ابو الفضل شاذان صاحب رسالة ازاحة
العلة في معرفة القبلة وغيرها عن ابيه الشيخ جبرئيل بن اسمعيل القمي عنه ومنها الصهرشتي للشيخ الفاضل
الثقة الفقيه النبيه الكامل السعيد المعظم المؤتمن العظيم الشان ابي الحسين او الحسن او ابي عبد الله سليمان او
سليمان بن الحسن بن سليمان او سلمان اسكنه الله في غرفات الجنان وهو من اجلاء تلامذة الشيخ
ومشاهيرهم وجلوسه في مجلس درس المرتضى وروى عن الشيخ وغيره من المشايخ وروى عنه الشيخ حسكا
وغيره وله كتب منها التنبيه ... والنوادر ... وذكر صاحب البحار من كتبه اصباح الشيعة
بمصابيح الشريعة ... صاحب كشف اللثام بالاصباح وربما يطلق الصهرشتي على الشيخ سليمان
ابن الحسين او الحسن بن محمد صاحب كتاب تنبيه الفقيه ... بالفتوى وغيرها فلا اول مذكور
في فهرست المنتجب والثاني في معالم السروي وحكى ... في كتاب الجنايات من غاية المراد قولا للصهرشتي
في التنبيه فينتشر لما فيه ومنها الكيدري للشيخ قطب الدين محمد بن الحسين صاحب شرح نهج البلاغة ينقل عنه
صاحب البحار كثيرا وهو من علمائنا المتقدمين رضي الله عنه وهو غير الراوندي الآتي وغير الراوندي المعروف
الذي هو من تلامذة العلامة في الفقه وله اقوال مذكورة في الكتب ولم اقف على احواله وكتبه ومنها ...
للشيخ الفقيه زين الدين محمد بن القاسم طاب ثراه ويذكر قوله في بعض الكتب نادرا ولم اعثر على ماخذه ومنها

الطبرسي للمحدث الجليل الفقيه النبيل الحاوي لجامع المكارم ومجامع المراسم الشيخ عماد الدين موفق الاسلام
قطب الائمة ابي جعفر او ابي القاسم محمد بن الشيخ الفقيه ابي القاسم علي بن محمد بن علي الفقيه الطبري الآملي الكجي
رفع الله درجته واسكنه جنته وهو صاحب الكتاب المعروف الموسوم ببشارة المصطفى لشيعة المرتضى وله
كتب اخر ككتاب الفرج في الاوقات والمخرج بالبينات وشرح مسائل الشيعة وغيرها لم اجدها وقد قرء
عليه وروى عنه الراوندي الآتي وروى عنه ايضا الشيخ شاذان والشيخ العالم الفاضل الزاهد
الاديب المحدث المحقق الثقة الصدوق شمس الدين شرف الاسلام ابو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن
علي بن محمد بن البطريق الاسدي الحلي الواسطي صاحب كتاب العمدة والمناقب وغيرهما وقرء عليه ايضا السيد
النقيب الفاضل ... بن احمد بن خليفة الجعفري ... فقد روى عنه غيرهم من الاجلة ايضا وقد قرء هو
على والده الشيخ وعلى ابن الشيخ وعلى الشيخ محمد بن شهريار الخازن الذي تقدم هو وابنه ... وعلى الشيخ حسكا
وعلى الشيخ الورع الفقيه ابي النجم محمد بن عبد الوهاب بن عيسى السمان الرازي فقد روى عنهم ايضا وكذا
عن السيد الجليل الزاهد ابي طالب يحيى بن محمد بن الحسن بن عبيد الله الجواني الحسيني ... والشيخ العالم
الفقيه ابي جعفر محمد بن ابي الحسن علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري الذي مضى انه من مشايخ السروي
وهو بعيد وكان ايضا من تلامذة الشيخ كما ... للشيخ الجليل ابي اليقظان عمار بن ياسر وابنه ابن
ابي القاسم سعد ... غيرهم من الشيوخ وكان ذلك كله في ... الكوفة والري في العشر الاول والثاني
والثالث من المائة السادسة ومنها الرازي للشيخ الفاضل الورع الكامل الواعظ المفسر الخبير المتبحر جمال الدين
ابي الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن احمد بن الحسين بن احمد الخزاعي النيسابوري ... وحشره مع نبيه
... وهو شيخ المنتجب والسروي ... تفسيره الموسوم بروض الجنان وروح الجنان
او روح الجنان وروح الجنان في عشرين مجلدا قال السروي انه فارسي الا انه عجيب وشرح على الشهاب اسمه
روح الاحباب وروح الالباب ووصفه صاحب البحار بالمحقق النحرير وقال انه في الفضل مشهور وكتبه ...
... ووصفه المنتجب في ترجمة جده الاعلى احمد بن الحسين الذي هو من تلامذة الشيخ بالشيخ الامام السعيد
ترجمان كلام الله وقد روى المنتجب عنه عن ابيه عن جده محمد عن ابيه احمد واستظهر بعضهم انه كان معاصرا
لصاحب الكشاف كما هو الظاهر الا انه لما كتب التفسير لم يقف على الكشاف وذكر ايضا ان فخر الدين الرازي اخذ كثيرا
من مطالب تفسيره في تفسيره وحكى بعضهم ان له تفسيرين عربيا وفارسيا وان احدهما عشرون مجلدا وانه
توفي في اصبهان ودفن بها فليتأمل وكانت جده الاعلى الشيخ المفيد ... الثقات الاعيان المصنفين
في غير الفقه ... الشيخ عبد الرحمن بن احمد الذي هو من تلامذة الشيخ ... وروى عنه السروي وغيره
ولم اقف على ... الرازي الا انه ذكر المنتجب الشيخ سديد الدين ابو الحسن علي بن محمد الرازي المتكلم
استاد علماء الطائفة في زمانه وله ... في مدائح آل الرسول عليهم السلام ... مع المخالفين
وله رسائل في المعدوم والاحوال وكتاب الواضح ودقائق الحقائق ... وقرأت عليه انتهى فيمكن
ان يكون هذا هو والده فيكون المنتجب ... الا انه مستبعد كما لا يخفى وقد نقل صاحب كشف
اللثام عن روض الجنان للرازي ولم اعثر عليه ومنها امين الاسلام للشيخ الاجل الاوحد الاكمل الاسعد قدوة
المفسرين وعمدة الفضلاء المتبحرين امين الدين ثقة الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن ابو الفضل الطبرسي الطوسي السبزواري

الرضوي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم السرمدية وهو شيخ المنتجب والطبرسي ومن ولده
الفاضل المحدث ابي نصر الحسن صاحب مكارم الاخلاق المعروف وغيره وغيرهما وروى عنه ايضا الشيخ الراوندي
والسيدان الراونديان وروى هو عن ابن الشيخ والشيخ عبد الجبار الذين هما من تلامذة الشيخ والشيخ جعفر الدوريستي
الذي هو من تلامذة المفيد رضي الله عنهم وروى رسالة صحيفة الرضا المعروفة في سنة تسع وعشرين
وخمسمائة عن الشيخ الامام السيد الزاهد ابي الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قراءة
عليه داخل القبة التي فيها قبر الرضا عليه السلام سنة احدى وخمسمائة قال حدثنا السيد ابو الفتح الحسني
المذكور كان من فضلاء عصره ومن مشايخ ابن معية الذي هو من مشايخه من كتاب الكشاف وحلية الجوامع
او جوامع الجامع وهو الوسيط الذي في اربع مجلدات او الوجيز الذي في مجلدين والظاهر ان الوسيط
هو الكاف الشاف وله كتاب الآداب الدينية ايضا وغيرها وقد يعبر عنه بكنيته وبنسبته الاولى وحكاية
انتقاله من المشهد الرضوي الى سبزوار سنة ثلث وعشرين وخمسمائة ونقل ايضا مرقده في المشهد الشريف
موجود معلوم انه دفن في مغتسل الرضا عليه السلام بطوس ومنها الطبرسي للفاضل المحدث الفقيه العميد السديد
الوجيه النبيه الشيخ ابي منصور احمد بن ابي طالب بلطف بلغه الله اعلى المنازل واقصى المراتب وهو صاحب
كتاب الاحتجاج المعروف وله كتب اخر منها الكافي في الفقه ولم اقف عليه وكان شيخ السروي وروى عنه
وروى هو عن السيد العالم العابد العادل ابي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني المرعشي الذي روى عن ابن
الشيخ وعن الشيخ جعفر الدوريستي وعند نقل قوله في الكتب ويعبر عنه بابي منصور الطبرسي وعن الطبرسي وهو
المراد من اطلاق هذه النسبة في الفقه كما ان ابا علي هو المراد منه في التفسير ومنها الحمصي لعون المحققين وفخر
المدققين علامة زمانه شرف الاصوليين الشيخ سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي الحلي قدس الله روحه
ونور ضريحه وكان قد تلمذ في الفقه على الشيخ حسين بن الفتح الذي هو من تلامذة ابي علي ابن الشيخ وتلمذ عليه المنتجب
ستين وقد قرأ عليه ايضا الامير الزاهد الفقيه الصالح الكامل الاديب وجيه الشيخ ابو الحسين ورام بن ابي
فراس الحلي المالكي الاشتري النخعي جد السيد رضي الدين بن طاوس لامه وهو صاحب المجموعة المعروفة وقد
قرأ عليه ايضا فخر الدين الرازي على ما نقل كما ذكره صاحب الناسخ وقد اثنى عليه صاحب الخلاصة وهو من
معاصريه واستشهد الورد على الشيخ بكلامه في كتابه الطهارة في اصول الفقه وباقي تلاميذه الاولاء
في الثناء عليه وكذا ابن طاوس في كتاب فرج المهموم وهو صاحب التعليق العراقي في الكلام وله كتاب آخر في
الفقه وغيره ما اعثر عليها ومنها الراوندي للفقيه المحدث الفاضل النحوي العلامة الكامل العزيز النظير
الشيخ قطب الدين ابي الحسين او الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن رضي الله عنه وارضاه واعلى في
الجنة مأواه وهو شيخ السروي وروى عنه المنتجب كما صرح به في غير موضع واثنى عليه هو والرضي ابن
طاوس في كشف المحجة وغيرهما من الافاضل وروى عن الشيخ ابي الفقهاء الذي هو من الشيخ وروى عنه
السروي والمنتجب ايضا وروى ايضا عن الشيخ محمد والشيخ علي ابني علي بن عبد الصمد اللذين روياه عن ابن الشيخ
وروى عنه السروي وروى ايضا عن ابيه اعلاه عن السيدين الجليلين العالمين الصالحين المحدثين
المرتضى والمجتبى ابني الداعي بن القسم الحسيني اللذين روياه عن الشيخ جعفر الدوريستي والشيخ عبد
الرحمن البنا بوري وروى الثاني عن الشيخ ايضا كما قيل وروى عنهما المنتجب ايضا وروى ايضا عن السيد

٢ علي بن عبد الصمد وروى
عنه المنتجب ايضا وهو
ظاهر الجواز الكبير القديم
على ما عزي اليه وروى
ايضا عن الشيخ محمد م م

عن السيد المسند النقيب الفقيه المحدث ابي البركات محمد بن اسماعيل الحسيني المشهدي الذي روى عن الشيخ
جعفر الدوريستي والشيخ حسين بن المظفر الحمداني والشيخ ٢ محمد بن علي بن الحسن ابو الحسن الحلواني النيسابوري
ايضا وعن الاستاد ابن ابي القاسم والشيخ ابي جعفر ابن الشيخ شيخ الذي يروي عن القاضي وروياه عنه وعن ا
الدوريستي وروى عنهما السروي ايضا وروى ايضا عن غيرهم كما يظهر من
اسانيد كتاب قصص الانبياء ان كان له كما هو المشهور لا لمعاصره السيد الراوندي على ما قيل وهو صاحب
كتاب الخرائج والجرائح المعروف وله كتب اخر ورسائل في الفقه وغيره منها فقه القرآن في آيات الاحكام
وحل العقود في شرح جمل الشيخ والمغني في شرح النهاية عشر مجلدات وشرح مشكلات النهاية والاحكام له في
شرح الايجاز له والرائع في الشرائع مجلدات واحكام الاحكام والانفرادات وبيان الانفرادات ومسائل
في عمل الجنابة وفي الغسل الثانية وفضلة الايات من القضاء وفي الخمس وفي العقيقة وخلاصة
التفاسير عشر مجلدات وضياء الشهاب في شرح الشهاب ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة مجلدات
والمستقصى في شرح الذريعة للمرتضى ثلث مجلدات وغيرها ومنها الفقه في الفقه الاول الاولي وقد نقل في الكتب
عن غيرهما ايضا وكان ابنه الشيخ نصر الدين ابو عبد الله الحسين عالما صالحا شهيدا وابنه الآخر الشيخ ظهير الدين
ابو الفضل ثقة فاضلا عالما ومنها الطوسي للعالم الفاضل السديد الفقيه الكامل السعيد الشيخ عماد الدين
على فقيها ثقة واين على المنتجب بوصفه اقول ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي الفاضل الذي على ما قيل
جمال الطرز المشهدي وله كتب منها الوسيلة والواسطة والرائع في الشرائع ومسائل في الفقه وقد ذكرها
المنتجب وغيره ممن اجمل الاول ويعبر عنه بابن حمزة كثيرا والعماد الطوسي والعماد نادرا ومنها ابو المكارم للسيد
الاجل الاكمل الافضل عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله بغفرانه فهو صاحب الغنية
وله كتب ورسائل في الفقه والكلام والاصول وغيرها منها كتاب غنية النزوع في علمي الاصول والفروع
وهو مشتمل على الاصوليين ومنه نقل اقواله وله رسالة في ان نية الوضوء عند المضمضة والاستنشاق وفي
المتعة وفي تحريم الفقاع والمسائل البغدادية وغيرها وقد ذكره السروي وغيره وروى عنه الحلي والشيخ شاذان
وابن اخيه العالم الفاضل محي الدين ابو حامد محمد بن الفقيه المتكلم المحقق المدقق ابي القاسم عبد الله بن علي
بن زهرة الحسيني وقد روى ايضا عن ابيه تصانيفه في الاصولية والفقه وعن السروي وروى عنه المحقق
ومنها الحلي للشيخ الفاضل الكامل المحقق المدقق عين الاعيان ونادرة الزمان فخر الدين ابي عبد الله محمد بن
ادريس او ابن احمد بن ادريس العجلي الربعي الحلي نور الله مرقده العلي وهو ابن بنت الشيخ وروى عن خاله ابن الشيخ بواسطة
الشيخ عربي بن مسافر عن الشيخ الياس بن هشام عنه وبلا واسطة كما قيل وروى ايضا عن ابي المكارم
وروى عنه الشيخ الجليل النبيل فقيه المذهب صاحب المصنفات نجيب الدين ابو ابراهيم محمد بن نما الحلي
الربعي والسيد السند العلامة قدوة الادباء والنسابة الفقهاء صاحب المصنفات شمس الدين ابو علي فخار
الموسوي الحائري المذكور وروى عن الشيخ شاذان ايضا وروى عنه ابن نما بواسطة الشيخ الفاضل المحدث
السعيد صاحب المصنفات ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن شاذان ايضا وروى وقيل ان ام ابن
ادريس بنت الشيخ المسعود ورام وكانت فاضلة صالحة وهو غريب وله كتاب السرائر الحاوي لتحرير
الفتاوي وشرح جواهر الفقه ورسالة في خلاصة الاستدلال في صلاة القضاء وكتاب التعليقات كبير وحواشي

وايرادات على بيانات الشيخ وغيرها ولم اقف عليها ويعبر عنه بابن ادريس والحلي والمتأخر والفاضل وان
كان الغالب في الاخير اطلاقه على العلامة الحلي وقد ذكره المنتجب وقال شاهدته بحلة ومنها المصري للشيخ
العالم الفقيه الجليل الشان معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني طاب ثراه وجعل الجنة
الفردوس مثواه وهو صاحب كتاب التحرير المحتوي على احكام المواريث وغيرها ايضا ولم اقف عليه وذكر
بعض تلامذة المحقق الطوسي في اجازته للنصير معبرا عنه بشيخنا الامام معين الدين وكثيرا ما ينقل عنه المحققون
وحكي انه قرء الفقه على الحلي ومنها السروي للشيخ المحدث المفسر الاديب الفقيه المتبحر الكامل الحاوي للمناقب
والفضائل رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب بن ابي نصر بن ابي الجيش المازندراني السروي
نور الله مرقده الشريف وهو صاحب المناقب المعروف وكتاب معالم العلماء في الرجال وله كتب اخر كالحاوي
والمنهاج ومثالب النواصب والمخزون المكنون في عيون الفنون واعلام الطرائق في الحدود والحقائق
والاسباب والنزول على مذهب آل الرسول وغيرها ولم اعثر عليها وقد ينقل عن رسالة متشابه القرآن
وروى عن الشيخ بواسطتين وبواسطة جده شهرآشوب وغيره عنه وقد روى هو عن جم غفير من الاصحاب اخرنا
الكثير منهم وعن كثير من المخالفين ذكر جماعة منهم في المناقب كمحمود بن عمر الزمخشري صاحب الكشاف وغيره واحمد
الغزالي راوي الاحياء عن اخيه ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب كتاب الاحياء والخطيب الخوارزمي الموفق
بن احمد المكي صاحب الاربعين والقاضي ابي السعادات صاحب الفضائل وغيرهم وروى عنه السيد ابو المكارم
بن زهرة وغيره ومنها المنتجب للشيخ الفاضل الكامل العلامة الصدوق المحدث الحافظ الثقة الرواية منتجب
الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه قدس نفسه وطيب رمسه وهو صاحب الفهرست
المعروف والاربعين عن الاربعين من الاربعين عن اربعين في فضائل امير المؤمنين عليه السلام وربما يعبر عنه بالشيخ الرضا الذي
سوى بالقصد في احكام طلاق الفقهاء ولعلها ليست كذلك كما سيأتي في منهج التحقيق وتنقيح الاشارة
الى احوال جملة من آبائه وكثير من مشايخه وروى عن اخرين ايضا وقرء عليه كالشيخ المتكلم الاديب استاد علماء
الطائفة فيعض صاحب المصنفات في الكلام والمناظرات المشهورة مع المخالفين ومنها المحقق للشيخ الاعظم
الرفيع الشان اللامع البرهان كاشف حقايق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمثهن قبله انس ولا جان رئيس
العلماء حكيم الفقهاء شمس الفضلاء بدر العرفاء المنوه باسمه وعلمه في قصة الجزيرة الخضراء الوارث لعلوم
الائمة المعصومين وحجتهم في العالمين الشيخ ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي
الحلي اعلى الله علوه وحشره شآبيب لطفه الخفي والجلي واحله في الجنان المقام البهي والمكان العلي وكم
تلامذة كثيرة فضلاء وكتب فائقة غرر اوسها الشرائع والنافع والمعتبر وشرح ونكت النهاية والمسائل
الغرية والمصرية والبغدادية وغيرها ومنها ابن طاوس للسيد الهمام وسلالة الكرام وشيخ الانام
علم الاعلام معدن العلم والمجد ومعين الفضل والسودد فقيه اهل البيت ابي الفضائل جمال الدين
احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس العلوي الحسني الشريف الحلي اعلى الله مقامه وضاعف اكرامه
وهو صاحب كتاب البشرى ست مجلدات والملاذ اربع مجلدات في الفقه وحل الاشكال في الرجال
وغيرها تمام اثنين وثمانين مجلدا احسنها وقيل اكثر وابن طاوس مع القرينة من اخيه السيد
المعظم المعتمد العالم العامل العابد الزاهد الطيب الطاهر مالك ازمة المناقب والمفاخر صاحب الدعوات

صاحب الدعوات والمقامات والمكاشفات والكرامات مظهر الفيض القدسي واللطف الخفي الجلي ابي القاسم رضي
الدين علي بوأه الله تحت ظل العرش وانزل عليه من كاساته كل غداة وعشي وله كتب كثيرة منها الاقبال
والمهج وسعد السعود وغيرها الا انه لم يصنف في الفقه لشدة احتياطه وحق تحفظه الا رسالة غياث سلطان
الورى في قضاء الصلوات عن الاموات ولم اقف عليها ورسالة في المواسعة ايضا ينبئ عنها الحكم على سبيل الفتوى
واذا اطلق ابن طاوس في الادعية وامثالها فيما لا يراد منه كان اخاه هو المراد منه في الفقه والرجال
ونحوهما كان ابن اخيه احمد ابو المظفر غياث الدين عبد الكريم الحائري الحلي البغدادي الكاظمي صاحب فرحة
الغري والشمل المنظوم في مصنفي العلوم وغيرها فاضلا فقيها اديبا زاهدا عابدا حفظ بسائر
عظيم الشان قدس الله سره وقد استغنى عن معلم القراءة والكتابة في اربعين يوما وعمره اربع سنين
وحفظ القرآن في مدة يسيرة وله احدى عشرة سنة وقد روى عن ابيه وعمه والمحقق الطوسي والمحقق
الطوسي والمحقق الحلي وابن جهم وابن سعيد وغيرهم وكان ابن علي اليه جليلا الوثيق محلا عند الصلحاء
الفضلاء الزهاد وروى عن المحقق رحمهم الله جميعا ومنها ابن سعيد الاكبر للشيخ الفاضل الكامل ابي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي طاب ثراه وكرم مثواه وهو جد المحقق وابن سعيد بلا قيد ومع قيد
الاصغر لابن ابنه العالم العليم الفقيه الوجيه الاديب المحدث الحافظ الاورع الازهد المعظم المتقي الفاضل
النبيه الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى المذكور كساه الله يوم النشور حلل النور وهو صاحب كتاب الجامع
ونزهة الناظر وغيرها وكان سبط الحلي وربما يتوهم ان جده يحيى سبط وهو وهم كما لا يخفى ومنها ابن
المطهر للمحقق المدقق الكامل صدر الاماثل فخر الافاضل الشيخ سديد الدين ابي المظفر يوسف بن علي بن
المطهر الحلي والد العلامة رفع الله مقامه في دار الكرامة ولم اقف له على كتاب وقد ذكر كثير من اقواله في
كتب العلامة وابنه وربما اعبر عنه بابي المظفر ومنها ابن جهم للشيخ الاجل الاكمل الافضل مفيد الدين محمد
بن جهم او جهيم الاسدي الحلي الربعي وقد يقال ابن علي بن جهم وابن علي بن محمد بن جهم رضي الله عنه
وحباه افضل النعم ولم اعثر له على كتب وقد اشار المحقق اليه والى ابن المطهر لما اجتمع عنده فقهاء الحلة
وسأله المحقق الطوسي عن اعلمهم بالاصوليين فقال هذان اعلم الجماعة بها وقد روى عنه السيد عبد الكريم
بن طاوس والشيخ الفقيه المتكلم الاديب الوجيه تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي تلميذ المحقق وابن
طاوس وحليف مجد من تأليف كتب شتى في انواع الفقه والرجال والاصول والعربية والعروض والمنطق
منها الرجال المعروف وتكملة المحصل والخلاف ونظم التبصرة وغيرها ولم اقف عليها وروى عنه ابن معية
ومنها ابن ابي المجد للشيخ الفقيه المتكلم المبين علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل بن الحسن بن ابي
المجد الحلبي نور الله مرقده الشريف وهو صاحب كتاب اشارة السبق الى معرفة الحق في اصول الدين وفروعه
الى الامر بالمعروف وتاريخ كتابة نسخته الموجودة عندي سنة ثمان وسبعمائة وفيها من الامارات انها كانت
عند صاحب كشف اللثام وان هذا الكتاب هو الذي يعبر عنه بالاشارة ومنها الابي للشيخ الفاضل
الكامل الفقيه الوجيه زين الدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي الابي اسكنه الله في الجنة المقام الثاوي وهو
تلميذ المحقق وشارح كتابه النافع شرحا حسنا متينا سماه بكشف الرموز وينقل عنه جملة من الاحوال
والعوالي جماعة من الاماجد ومنها العلامة للشيخ الاجل الاعظم بحر العلوم والفضائل والحكم حافظ ناموس

والمختلف والارشاد والالفية ورسالة صيغ العقود والايقاعات والرضاعية والخراجية والجعفرية وغيرها
من الرسائل والفوائد العلية وربما اعبّر عنه بالمحقق الثاني ومنها العلائي لولده وتلميذه الفاضل السديد
الفقيه العابد السعيد المحدث الحفظة الرشيد المحقق المدقق المتكلم الجيد صاحب المفاخر والمعالي الشيخ عبد
العالي بلغه الله في الجنان الى منتهى الاماني والاعالي وقد ذكره [illegible] واطراه [illegible] وروى
عنه السيد السند المؤيد المرتضى صاحب نقد الرجال الامير مصطفى التفريشي واجاز لابن اخته المحقق الداماد
وروى عن ابيه وغيره من المشايخ الامجاد وله رسالة في القبلة اعترض عليها وكتاب تعليق الارشاد الواصل
شرحه الى [illegible] اواسط الحج وربما اعبّر عنه بمجمع السداد والمنهج ومنها الميسي للشيخ الاجل الاعلم الاورع
الاتقى الاكمل الاوحد الاسعد الافضل شيخ فضلاء [illegible] نادرة علماء اوانه زين الدين والدين مقدم المجتهدين
ابي القاسم علي بن عبد العال العاملي الميسي [illegible] وكان معاصرا للكركي
ومات قبله بثلث سنين تقريبا وتلمذ عليه جمع منهم الشهيد الثاني وغيره من الفضلاء وروى عنه بواسطة
وبغير واسطة واجاز الكركي لولده المحقق المدقق الشيخ ابراهيم [illegible] اجازة [illegible]
وله كتب ورسائل منها شرح الجعفرية وشرح رسالة صيغ العقود وغيرهما [illegible] تعليق
الشرائع التام او الناقص وليس بثابت وروى الشيخ الاجل [illegible] احمد بن علي الاسترابادي [illegible]
[illegible] صاحب الرجال [illegible] في الرجال وشرح ايات الاحكام [illegible] الشيخ
ابراهيم المذكور ومنها القطيفي للفاضل الفقيه المدقق النبيه الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي الغروي
رفع الله قدره السني وكان معاصرا للكركي وله رسالة في الرد على رسالة [illegible] في الرضاع و
الاخرى في حكم الخراج الموسومة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج عفى الله عنه وكانت بينهما
ظلامات ومباحثات كثيرة كما نقل في البحار وله ايضا كتاب الوافية وحاشية على ارشاد العلامة ومنها الاحسائي
للعالم العلم الفقيه النبيل المحدث الحكيم المتكلم الجليل الشيخ محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي
سقاه الله يوم النشور من الشراب الطهور وهو من تلامذة الشيخ الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم
الفتال الغروي الخادم للروضة الغروية والشيخ علي بن هلال الجزائري والكركي في اثناء سيره الى
حج بيت الله وفي رجوعه من الحج وهو صاحب غوالي اللئالي [illegible] ورسالة كاشفة الحال
عن احوال الاستدلال في الاصول والمسالك الجامعية في شرح الالفية الشهيدية [illegible]
مع الفاضل [illegible] وغيرها وروى [illegible] الكركي عن ابن هلال عن ابي العباس وروى ايضا عن ابيه وغيره من المشايخ
ومنها النوري للعالم الفاضل الفقيه المحدث الزكي [illegible] شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي طيب الله
مثواه واكرم مثواه وهو تلميذ الكركي وصاحب الغروية في شرح الجعفرية وكتاب تاويل الايات الظاهرة في
فضائل العترة الطاهرة وقد يقال الشيخ شرف الدين علي الاسترابادي [illegible] الغروية والشيخ شرف الدين
[illegible] الغروي [illegible] تاويل الايات وما ذكرناه موافق لما وجدناه في البحار ومنها الشهيد الثاني للفاضل
للناظرين [illegible] نادرة الخلف وبقية السلف [illegible] الاماجد [illegible]
و[illegible] العلية الجامع في مدارج الفضل والكمال والسعادة بين رتبتي العلم والعمل والجلالة والكرامة والشرف
الشهادة المؤيد المسدد بلطف الله الخفي والجلي الشيخ زين الملة والدين بن علي بن احمد الشامي العاملي قدس الله نفسه

قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الابدية وقد تلمذ على كثير من علماء الخاصة والعامة وروى
عن جم غفير منهم معظم كتب الفريقين في العلوم العقلية والنقلية والفنون الادبية وله كتب ورسائل كثيرة
فاخرة مختصرة وحواشي مختلفة ومطالب متشعبة منها المسالك والروض والروضة والتمهيد والمقاصد
العلية في شرح الالفية والفوائد الملية في شرح النفلية وتعليقات الارشاد والقواعد واللمعة والشرائع
والنافع والالفية وغيرها تمام سبعين كتابا كما نقل وكان الروض اول ما صنف منها وجعله بابا
اجتهاده وهو في سن ثلث وثلثين سنة ثم بعد عشر من المصنفات مع ما اصابه من الانحياز والالام والموانع
في كثير من الاوقات وقد استشهد وهو في سن خمسين واربع وخمسين سنة ووجد بخطه ما يزيد على مائتي
كتاب غير ما تلف واحترق في جملة كتبه الكثيرة وذلك من اعظم الكرامات والتاييدات الربانية وقد
روى عن الكركي بواسطة وعن الميسي بلا واسطة كما مضى وتلمذ عليه وروى عنه جماعة كثيرة من الفضلاء
ومن كراماته المشهورة كتابته بعشرة واحدة في الدولة عشرين او ثلثين سطرا وربما قيل اكثر من ذلك
كاربعين او ثمانين ولعل ذلك باختلاف الاسطر والازمنة والاحوال والعلم عند الله بحقيقة الحال
ومنها الهمداني لتلميذه الشيخ الفاضل الكامل المؤيد الركن المعتمد عز الدين الحسين بن عبد الصمد
الحارثي الهمداني العاملي الجبعي [illegible] جار رضاه وبلغه اقصى ما تمناه وهو شيخ صاحبي المدارك
والمعالم وغيرهما من الافاضل وله كتب ورسائل في الفقه والرواية وغيرهما منها شرح الالفية الشهيدية
ومنها البهائي لولده وتلميذه المحقق المدقق البحر النحرير الفقيه المحدث العالم الاديب الحكيم المتكلم العزيز النظير
خلاصة العلماء المكرمين ونقاوة الحكماء المعظمين وسلالة الفضلاء المتقدمين شيخ الاسلام والمسلمين
المؤيد المسدد الشيخ بهاء الدين محمد افاض الله عليه المراحم الابدية واسكنه فسيح جنانه السرمدية
وله كتب منها الحبل المتين ومشرق الشمسين والاربعين والاثنا عشريات الخمس والمفتاح الفلاح
والجامع العباسي [illegible] والتعليق [illegible] الحسينية وغيرها من
الكتب والرسائل والمسائل الفاخرة والتعليقات والشروح والفوائد الرائقة وقد روى عنه كثير من
الاجلة ومنها الاردبيلي للشيخ الاجل الاكمل الافضل الاعلم الاوحد الاورع الاتقى الازكى الازهد الاسعد
الفقيه المفسر المتكلم المحقق العظيم الشان الساطع البرهان الفاتح لابواب غوامض الافكار ودقائق
الانظار التي [illegible] قبله فطاحل البيان والمخصوص بمناقب ومزايا نفيسة وتدبير عليه وعليه تحار
منها الاذهان وتقصر عنها انامل [illegible] العلماء الاعيان المؤيد بمواهب لطف الله الخفي والجلي المولى احمد
بن محمد الاردبيلي الغروي سقى الله تربته بينابيع الرضوان واسكنه اعلى غرفات الجنان وهو صاحب
مجمع البرهان في شرح الارشاد وزبدة البيان في ايات الاحكام وغيرهما وكان شيخ صاحبي المعالم والمدارك
وغيرهما من الاجلاء ومنها ابو منصور للشيخ الفاضل الفقيه المحدث الاديب نخبة المحقق المدقق النحرير البصير
العابد الزاهد العالم الرباني جمال الدين حسن بن الشهيد الثاني رفع الله درجته واعلى منزلته وهو
صاحب المنتقى والاثني عشرية الصلوتية والوجيز الطاوسي وتعليق المختلف والمعالم المعروف بما ينقل عنه
هنا بمعالم الفقه [illegible] وغيرهما من الكتب والرسائل والفوائد والمسائل وكان معاصرا
للبهائي واصغر منه بست سنين تقريبا واجتمع معه في الكرك ومات قبله بنحو من عشرين سنة وعمره

اثنان وتسعون سنة وحكى البهائي بعض الطلبة عنه في مصنفاته وكتب حاشية على اثني عشرية كما تقدم مات
والده وهو صغير ابن اربع او اكثر وتلمذ على تلامذة ابيه وغيرهم وروى عنهم واستفاد من جماعة كثيرة
من الفضلاء وروى عنه وكان ولده الشيخ ابو جعفر فخر الدين طاب ثراه فاضلا محققا عابدا زاهدا
فقيها محدثا متكلما حافظا اديبا جليلا عظيم الشأن وكان يخبر بقرب اجله قبل حلوله في مكة المشرفة وكان
يحرم بعض الاوراد التي لا توجد في ذلك الاوان ولا في تلك البلاد وله شرح على الاستبصار في الطهارة و
الصلوة وعلى الاثني عشرية لوالده وتعليقات على الفقيه والتهذيب والكافي والروضة وحاشية المختلف و
المدارك والمعالم ومنهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي وغيرها وقد تلمذ ايضا قبل على والده وعلى
صاحب المدارك وكان صهره وقرء على جماعة من فضلاء العامة ومات في سنة موت البهائي او قبلها
وهو في سنة الف وثلثين وعمره خمسون سنة وكان ابنه الشيخ زين الدين عالما فاضلا عابدا حافظا
يروي منه لشدة ورعه ومخافته شيئا سوى صحاح كتبه موثقة حين مقابلته وتلمذ على والده وعلى
البهائي وغيرهما وروى عنهم وتلمذ عليه صاحب الوسائل وروى عنه وجاور في مكة ومات فيها ودفن
في جوار الله اناضه الله على مرقده سجايب لطفه وجوده وكان ابن الاخ الشيخ علي من الفضلاء الكاملين
والعلماء العاملين وهو صاحب الدر المنثور والدر المنضوم وتعليق الروضة وغيرها من الحواشي والرسائل
والتعليقات رفع الله قدره الى اعالي الدرجات وكان ام امه بنت الكركي وقرء على جده وغيره من
الفضلاء وروى عنهم واخذ عنه الاجلاء والعلماء ومنها ابو الحسين لسيد المحققين وسند المدققين
نادرة زمانه وفريدة عصره وانه المبين لغوامض المسائل والكاشف حقائق الدلائل والباني بجواهر
كلماته موسم درر اللئالي والفرد من الكمال الحاوي لفنون العلم وصنوف المفاخر والمكارم والمعالي
مفيد اهل البيت السيد شمس الدين محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني الموسوي العاملي سبط الشهيد
الثاني شكر الله سعيه واحسن يوم الجزاء رعيه وهو صاحب المدارك ونهاية المرام وتعليقات الالفية
الشهيدية والاستبصار وغيرها وكان شريك خاله الشيخ حسن من طرفه الى سبق الدرس والبحث و
تلمذا على والد البهائي على ما ثبت تلامذة جده الاتي وعلى الاردبيلي والمولى عبد الله اليزدي صاحب
الوسائل وروى عنه وتجاوز حاشية تهذيب المنطق رحمهم الله تعالى وكانا كفرسي رهان وشريكي
عنان ورضيعي لبان متقاربين سنا وكان كل منهما يقتدي بالاخر في حضر درسه وفيه على ما صنفه
وامر الناس بالرجوع اليه في المسائل ويكتفي بما سمع منه من الترجيح والنظر في الدلائل ويقول بالاختفاء
كما في موتهما وكانا متقاربين في السن وبقي خاله بعده بمقدار تفاوت ما بينهما وهو سنتان تقريبا و
رثاه بابيات كتبها على قبره مع بعض الابيات وكان الاردبيلي عند قراءتهما عليه مشغولا بتصنيف شرح الارشاد
فكان يعطيهما اجزاء منه ويقول انظروا في عبارته واصلحا منها ما شئتما فاني اعلم ان بعض عباراته غير
فصيح ثم ان الشيخ حسن لما عزم على الرجوع الى بلده طلب منه شيئا ليكون عنده تذكارا فكتب له بعض الا
حاديث في صحيفة وكتب في اخرها كتبه العبد لمولاه امتثالا لامره ورجاء لتذكره وعدم نسيانه اياه
في خلواته وعقيب صلواته احقر عباد الله لا يحمد وعفى عنه بمنه وكرمه محمد المدعو باحمد صلى الله عليه واله انتهى فانظر
الى هذا التواضع وتيقن النفس المؤيدة بالعناية الالهية وقد توفي السيد على ما ... الشيخ حسن

الشيخ حسن بعد ابيه ايضا ورد منها الاجل الامجد الاعلم الاوحد علامة الفضلاء المتقدمين وسلالة الاجلاء
الامجدين صاحب الفضل الجلي والمقام العلي السيد نور الدين علي طاب ثراه وقد قرء على ابيه وعلى اخويه
المذكورين احدهما لابيه والاخر لامه وهو صاحب الفوائد المكية وشرح الاثني عشرية الصلوتية الحاشية
وشرح المختصر النافع وغيرها من الرسائل ومات في مكة وهو قاطن بها اكثر من عشرين سنة وقد ناف على
الستين والناس يتعجبون منه ولا يتعجبون وكان السيد الاجل السيد حسين بن السيد محمد عالما فاضلا فقيها
ماهرا جليل القدر عظيم الشأن شيخ الاسلام ومرجع المحصلين الكرام ومدرسهم في الحضرة الشريفة المنورة
الرضوية زادها الله شرفا وتنويرا وكان قد قرء على ابيه وعلى البهائي وغيرهما من الاجلة وروى
صاحب الوسائل عن عمه الشيخ محمد الحر عنه رضي الله عنه ومنها ابو الحسن للشيخ الاجل الاورع الاكمل الا
الازهد الاوحد الافضل علامة العلماء العاملين ونخبة الفضلاء الكاملين الفقيه المحدث المفسر المحقق
المدقق البحر العلامة الرباني المولى محمد باقر بن الحسين التستري الاصبهاني قدس الله نفسه ونور رمسه
كان صاحب رياضات ومجاهدات وكرامات ومقامات وتلمذ عليه المولى التقي المجلسي والامير مصطفى
وابنه الفاضل الكامل الاعلم المولى حسن علي التوني ويروي عنه العلامة المجلسي وغيرهم وله كتب منها شرح الفقيه
وتكملة شرح القواعد للكركي الموسومة بجامع الفوائد وغيرها وحكى العلامة المجلسي عنه كثيرا في بعض شروح
كتب الحديث ووصفه صاحب امل الامل في تتمة السيد كمال الدين حسن بن زين الحسيني بالشهيد هو الشهيد
على السنة ولا يحصى في التفصيل وكل ... يعتنى عليه ... اعتبر هذا بالشهيد الثالث ومنها الولد الماد السيد
الهمام وملاذ الانام عين الاماثل وعين الاماجد الافاضل ... بحر العلم الذي لا يدرك ساحله رب
الفضل الذي لا تطوى مراحله المقتبس من انواره انواع الفنون والمستفاد من اثاره احكام الدين
المصون الفقيه المحدث الاديب الحكيم الاصبهاني المتكلم العارف الخائض في اسرار السبع المثاني الامير الكبير محمد
باقر بن محمد الحسيني الاسترابادي الاصبهاني سبط المحقق الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه وله كتب و
رسائل وتعليقات وفضائل منها الرواشح السماوية وشارع النجاة في الفقه وتعليقات الكافي والفقيه
والاستبصار والصحيفة الكاملة وغيرها في الحكمة وكان معاصر البهائي ويروي عن الهمداني والعلا
قدس الله اسرارهم ومنها الكاشاني ... الصدر الشيرازي في الحكمة الشيخ المحدث الاديب المفسر الباهر
الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر والمآثر المولى محمد بن مرتضى المدعو محسن امده الله بلطفه واحسانه
وعفوه وغفرانه وهو صاحب المفاتيح والمعتصم والوافي والنخبة والمحجة والصافي وغيرها من الكتب و
الرسائل والفوائد ويروي عن البهائي بواسطة وبعدها وعن غيره من الفضلاء ويروي عنه
العلامة المجلسي وغيره وكان يجمع بين الفلسفة والتصوف والاخبارية المحضة واكثر في
كتبه من الطعن والرد على اكابر علماء الملة الفقهية المجتهدة واساطين علماء الشيعة الذين بهم انتظمت
احكام الشريعة ولا يحصى ما فيها من الرفض ومن ايام الميمنة ... فيجمع الله بينه وبينهم يوم الدين ويحكم بينه
وبينهم وهو خير الحاكمين ومنها الكاظمي العالم العامل الفاضل الكامل الهادي لفنون العلم والفضائل الناهج مناهج
السداد والرشاد في الاصدار والايراد الشيخ جواد بن سعد بن جواد بلغه الله اقصى المراد يوم التناد وهو
صاحب مسالك الافهام الى ايات الاحكام المعبر عنها هنا بالمسالك الجوادية والفوائد العلية في شرح الجعفرية و

وغيرها من الكتب الحسنة وكان من اعاظم تلامذة البهائي ومنها التفرشي للسيد السند الركن المعتمد الفقيه
المحدث المتكلم الماهر العابد الصالح النقي الزكي الطاهر صاحب النور الجلي والخلق البهي الامير فيض الله بن عبد
القاهر بن ابي المعالي الحسيني التفرشي الغروي فاضل تعليقة لطف الابدي وهو صاحب تعليق المختلف والا
القرية في شرح الاثني عشرية وغيرها وكان معاصر الصاحب المعالم وروى عن والد الشيخ محمد واثنى عليه
الامير مصطفى وعين ثناء بليغا وروى صاحب الوسائل عن خاله ابيه الشيخ علي عنه ومنها الثاني للسيد
الاجل الاسعد الانور الامجد الفقيه المحدث الحكيم المتكلم الاوحد رفيع الدين محمد الحسيني رحمه الله قدس سره
وهو صاحب تعليق الكافي وتعليق المختلف وغيرها وروى صاحب الوسائل عن صاحب البحار عنه وكان
معاصر المرقا ثبت عليه نظرا الى ومنها الخراساني للشيخ الفاضل العلامة المحقق الموفق العجائب عمدة الفضلاء
والمحدثين زبدة الحكماء والمتكلمين الذي لسد بعد لطف خيط المباري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني
السبزواري اسكنه الله في الجنان القصور الوطري وهو صاحب الذخيرة والكفاية وغيرها من الرسائل وروى
عن المولى التقي المجلسي وروى عنه تلميذه الفاضل المحقق الذي لا يشك في فضله ولا يرتاب المولى محمد بن عبد الفتاح
التنكابني المشهور بسراب طاب ثراه ومنها الخونساري للشيخ الاعظم الاكمل الاجل الافضل علامة العلماء العاملين
نادرة الفضلاء الكاملين ملاذ الفقهاء الماهرين قدوة الاتقياء القانتين زبدة الحكماء والمتكلمين نخبة
الاسانيد المحدثين المتوج لكنوز الحقايق ودقائق المعاني المشتهر فضائله ومحامده في الآفاق لدى القاصي
والداني والعالي طالاوائل المولى الاول الشهير بالمحقق حسين بن جمال الدين محمد الخونساري الاصبهاني بلغ الله به
في الجنان الى منتهى الاماني والاماني وهو صاحب كتاب مشارق الشموس في شرح الدروس بمقدار مجلد من كتاب الطهارة
ورسالة مقدمة الواجب وغيرها وروى عنه ولده قراءة وصاحب الوسائل اجازة وتوسط عنه الاستاد الاعظم
باستادا محله في الكل وهو كذلك ومنها الجمالي لولده وتلميذه الشيخ العالم الفاضل البحر الكامل المحقق المدقق الفقيه
النبيه الحكيم المتكلم الحاذق الوجيه المولى الاجل جمال الدين الشهير بآغا جمال انار الله عليه سجال الافضال
والاجلال وهو صاحب التعليقات الجمالية المعروفة المتوقفة على الروضة والتعليق المعروف على شرح المختصر
العضدي وشرح حاشية وغيرها ومنها القزويني للشيخ الاجل الاكمل الافضل الاوحد الاعلم الانبل الازهد الاسعد
جامع الفنون العقلية والنقلية حاوي الفضائل العلمية والعملية صاحب النفس القدسية والسمات الملكوتية
والكرامات السنية والمقامات العلية ناشر آثار الفقهية والآثار الدينية والاحكام النبوية والاعلام الامامية
العالم العلم الرباني المؤيد بالتأييد السبحاني المولى محمد تقي بن المجلسي الاصبهاني
صاحب روضة المتقين في شرح الفقيه وحديقة المتقين في الفقه بالفارسية والرسالة الرضاعية وشرح
الصحيفة السجادية وغيرها وروى عن البهائي وغيره من الاجلاء وروى عنه ابنه وغيره من الفضلاء ومنها
المجلسي لولده وتلميذه الاجل الاعظم الاكمل الاعلم منبع الفضائل والاسرار والحكم غواص بحار الانوار مستخرج كنوز
الاخبار ورموز الآثار الذي لم يسمح بمثله الادوار والاعصار ولم تنظر الى نظيره الانظار الامصار كشاف انوار
التنزيل ... التأويل حلال معاضل الاحكام ومشاكل الافهام بالبيان البيّن الدليل صاحب الفضل الغامر و
العلم الماهر والتصنيف الباهر والتأليف الزاهر زين المحافل والمدارس والمساجد والمنابر عين اعيان الاوائل و
والاواخر من الافاضل والاكابر الشيخ الواهر الباقر المولى محمد باقر جزاه الله رضوانه واحله من الفردوس بحبائه

مبطانه وله كتب كثيرة فائقة ورسائل ومسائل وافية منها بحار الانوار وعين الحياة وجلاء العيون ومرآة العقول في
الوجيزة وشرح التهذيب والمسائل الطوسية وغيرها والرسائل الرضاعية والتحويلية والمقادير وزاد
المعاد سكينة والاعتقادية وغيرها من المصنفات والمؤلفات العربية والفارسية ويروي
عن والده والكاشاني وكثير من المشايخ والفضلاء وروى عنه جم غفير من الاجلاء منهم صاحب الوسائل
اجازة ومنها الجزائري لتلميذه السيد السند والركن المعتمد الفقيه الوحيد المحدث النبيه المحقق النحرير و
المدقق القرين النظير واسع العلم والفضل جليل القدر عظيم المحل سلالة الائمة الابرار ونتيجة الانجاب الاطهار
الاكارم الاخيار والاكابر المنتشرين لتلك نسل بعد نسل في الاقطار والامصار العلامة الفهامة المتقي
الزكي السيد نعمة الله بن عبد الله بن عبد الله الحسيني الموسوي الجزائري التستري قدس الله تربته
ورفع منزلته وهو صاحب هدية المؤمنين في الفقه وشرح تهذيب الحديث وتعليق الاستبصار وشرح التهذيب
والانوار النعمانية والجواهر الغوالي النعمانية وغيرها كان والد السيد الاجل نور الدين طاب ثراه من افاضل
العلماء المتبحرين المعتمدين كثير الافضل الاكمل الاولى السيد عبد الله كرم مثواه من اعاظم الفضلاء والمحققين
واكابر النبلاء المدققين وكان حاويا للكمالات النفسانية والسمات الربانية جامعا للعلوم العقلية و
النقلية والفنون الرياضية والادبية وهو صاحب كتاب التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية واجوبة المسائل
الجبلية والمسائل الاخلاقية ورسالة التحفة النورية في شرح مسائل الفنون العلمية وغيرها ومنها العاملي
للعالم الفاضل الاديب الفقيه المحدث الكامل الاديب الوجيه الجامع لشتات الاخبار عن آثار العترة الاطياب
ملك الاولى على الاسرار الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري الطوسي عامله الله بفضله القدوس وهو صاحب
الوسائل وهداية الامة والبداية والفوائد الطوسية والجواهر السنية والفصول المهمة والرسالة العلمية
واثبات الهداة وفهرست الوسائل وامل الآمل وتحرير الوسائل وغيرها من الكتب
الفوائد والرسائل ويروي عن ابيه وكثير من المشايخ الافاضل ومنها الاصبهاني للعالم العامل الفاضل
الكامل المحقق المدقق الرضي الفقيه الحكيم المتكلم المجتهد النحرير عديم النظير لجامع الفضائل والمآثر وبدائع
المكارم والمفاخر الغائص باقصى بحار الافاضل لاقتناص ومزايا الاكارم الاكابر من الاوائل والاواخر الا
لمن لم يكن من الاوحدي المؤيد المسدد بلطف الله الصمدي المولى بهاء الدين محمد بن الحسن الاصبهاني الشهير بالفاضل
الهندي فاضل للاكمل شارح مختصر الابدي وكان مولده سنة اثنتين وستين بعد الالف ونشوه في بدو
امره حال صغره في بلاد الهند ولما ابتلى بها رجعت من بها مع الحالين ساطعة في الامامة معروفة على
الالسنة وقصته عجيبة مع فرد لبعضهم اسطع من الاذلة واقصع من الالسنة وصنف في اوائل دخوله في العشر
الثاني كتبا ورسائل وتعليقات في العلوم الادبية والاصولية الدينية اولا لفقهية ايضا منها تلخيص التلخيص
وشرحه كلاهما في مجلد صغير جدا وهو موجود عندي ولعله اول مصنفاته وفرغ من المعقول والمنقول
قبل اكمال ثلث عشر سنة لما صرح به نفسه وهو صاحب المناهج السوية في شرح الروضة البهية رايت مجلدة
من مجلداتها في العبادات وهي مبسوطة مشحونة بالفوائد والتحقيقات وتاريخ ختام كتاب الصلوة منها
سنة الثامن والثمانين بعد الالف فيكون عمره حينئذ خمسا وعشرين سنة وله ايضا كشف اللثام عن قواعد الا
حكام شرح فيه اوائل من النكاح والحقه الى الختام وسلك فيه النمط الاوسط الذي هو اقرب الى الاختصار

وشرح مبسوط على قطعة من كتاب الصلوة من المفاتيح يشتمل على معظم الاقوال والادلة والتراجيح والتفاريع
ومنها الفاضل التوني للشيخ المعظم العالم العلم المقدم مسهل سبل التدقيق والتحقيق مبين حقائق الاصول
ومناهج الفروع كما هو حقيق المنتم وروق المعاني بفضائله الباهرة المنطوقة من الجد نور طلال الآمال
عن العلوم الفاخرة بالعوائد الكاشف بفكره الثاقب عن عوالي الخرائد شمس النجوم المشرقة بانوار العوائد
علم الاماثل والاماجد والاواخر والاوائل الاجل الامجد الاجمل الازهد الاورع الاتقى الاسعد الاوحد شيخنا
ومعاذنا ومقتدانا الذي ... الفقهاء ... المولى عبد الله بن الحاج محمد التوني البشروي ادام الله ظله عليه
على ... الايدي ... الترديد وهو صاحب الوافية في الاصول والمناهج والفوائد وشرح
العوام الفارسية في الفقه وغيرها من الرسائل والمسائل في الفوائد العظيمة المنافع العجيبة العوائد و
قد روى عن الاستاد الاعظم والشيخ القشيري وغيرهما واروي عنه ثم اني ربما اكتفي في هؤلاء المشايخ با
عن ذكر الموصوف لكونه كنعت معهود وتعريف موصوف وتقديم بحذف مالوف وكثيرا ما يتفق اشتهار
او اكثر في معنى في مطلب وفتوى ولا اكتفي بالكتب عن مصنفها اشتهارا واجمع لفظ الصاحب المضاف اليها
كما في افادة وقد مضى او اعبر بعبارة اخرى تفننا او لكونها اولى ... عبرت بالنجفيين عن الشيخ و
شيخه المفيد وبالاماميين البغداديين عن المفيد والمرتضى وبالصدوقين او القميين او بابويه او
النقيين عن الصدوق وابيه وبالعمانيين عن ... والاسكافي وبالطوسيين عن الشيخ والطوسي وبالسيدين
عن المرتضى وابي المكارم وبالشاميين عن الحلبي مع القاضي وبالحلبيين عنه مع ابي المكارم وبالطبرسيين عن
امين الاسلام والطبرسي وبالحليين عن المحقق مع الحلي وبابني سعيد عنه مع ابن عمه وبالفاضلين عنه مع
ابن اخته وتلميذه العلامة وبالمحققين عنه مع الكركي وبابني طاوس عن الاخوين المعروفين وبالشهيدين
عن الفاضلين الشهيرين وبالعليين عن الكركي مع الميسي وبالكركيين عنه مع الكركي وبابني طاوس عن
الاخوين المعروفين وبالشهيدين عن الفاضلين الشهيرين وبالعليين عن الكركي مع الميسي وبالكركيين عنه
مع ابنه العلائي وبالبحرانيين عن المجلسي وابيه وبالاصبهانيين عن الرازي والاصبهاني وبالجزائريين
عن الجزائري وفاضله وبالخراسانيين عن الاستاد الاعظم وابن اخته وتلميذه الوحيد وبالقزوينيين او
النجفيين عن الاستاد الاعظم وابن الشريف وتلميذه الشهيد وبشارحي آيات الاحكام عن الرازي والفاضل
السيوري ... بما ذكر من المرجع من هذه الالفاظ ... بعضها الاختصار لولا الاصطلاح
المذكور مع الاطلاق بالمنفي ... مطلقا وحصل التمييز بين الحليين والحليين في التثنية والجمع ايضا كما
يأتي بالقرينة مضافا الى الصورة الكتابية مخافة تحريف الكتابة واعبر بالتلميذ عن ... من اصحابنا ... وذكر
فيما كان الشيخ فالقاضي او المفيد فالديلمي او الحلبي فالحلبي او المحقق فالآبي او العلامة فالعميدي او الشهيد
فالسيوري او السيوري فابن القطان او ابو العباس فالصيمري او الكركي فالمفلح او الشهيد الثاني فالبهائي
او البهائي فالكاظمي او المجلسي فالجزائري ... التلمذات ... الشيخ فالحلبي والقاضي او
المفيد فالمرتضى والشيخ او المرتضى فالديلمي والحلبي او العلامة فابنه وابن اخته او السيوري فابو العباس وابن
القطان اولادا وسلار وابو منصور وابو الحسين وهكذا الحال في الشيخ والاتباع والابن والوالد والوالد الثاني
والسبط والاخ وابن الاخت وابن العم والصهر واعبر بالمشايخ في الروايات عن المحمدين الثلاثة وفي الفتوى عن الشيخ

عن الشيخ والمفيد والمرتضى وبالثلاثة عنهم ايضا وبالاربعة عنهم مع الصدوق وبالخمسة عنهم مع ابن
وبالستة عنهم مع العماني وبالسبعة عنهم مع الاسكافي وبالاتباع الثلاثة وبالاتباع عن الديلمي والحلبي والقاضي
وقلما اضيف الاتباع الى المفيد فالمراد الشيخ والمرتضى او الديلمي او الى الشيخ فالحلبي والقاضي وابن حمزة والى
المرتضى فالديلمي والحلبي والكاتبي والى الاستاد الاعظم فالشريف والوحيد والسعيد وكثيرا ما الحق مع التقييد
بالاربعة وكثيرا بالقميين الثلاثة عنه مع الصدوقين وبالحلبيين الثلاثة عن الحلبيين مع ابن ابي المجد وبالثا
بعين الثلاثة عن الشاميين مع الشهيد وبالاربعة عنهم مع الكركي وبالخمسة عنهم مع الشهيد الثاني وبالستة عنهم
مع المجلسي وبالسبعة عنهم مع الجزائري وبالثمانية عنهم مع الطائي وبالتسعة عنهم مع الجمال وبالعشرة
عنهم مع والده وبالاحد عشر عنهم مع العاملي وبالاثني عشر عنهم مع ابي منصور وبالعامليين الثلاثة
عن الشهيدين مع الكركي وبالاربعة عنهم مع ابي الحسين وهكذا الى العشرة وبالاحد عشر عنهم مع الميسي
وبالاثني عشر عنهم مع المولى ابو الحسن الشريف وبالحليين الثلاثة عن الحليين مع العلامة وبالاربعة عنهم
مع ابنه وبالخمسة عنهم مع ابن سعيد وبالستة عنهم مع السيوري وبالسبعة عنهم مع ابي العباس وبالثمانية عنهم
مع ابن القطان وبالتسعة عنهم مع العميد وبالعشرة عنهم مع ابن المطهر وبالاحد عشر عنهم مع ابن
طاوس وبالاثني عشر عنهم مع ابن سعيد الاكبر فانما اخرجنا هؤلاء وممن سبق وعرفناك مع تقدمهم تقدم
فتاويهم المنقولة عنهم او المذكورة في كتبهم ولا سيما مع الموافقة لمن كان في عصرهم او قبلهم بحيث في
الاسم معهم ولا يحصل الاختصار المطلوب لامر جهتهم ولاخرجهم عن بعضهم مع ادخالهم معهم ولا ضرر في
اخراجهم حتى يبقى الى اخراجهم منهم واعبر بالطوسيين الثلاثة عن الطوسيين مع العاملي وبالاربعة عنهم
مع ابن الشيخ وبالخراسانيين الثلاثة عن الطوسيين مع الخراساني وبالاربعة عنهم مع الرازي وبالبغداديين
الثلاثة عن البغداديين مع الاسكافي وبالاربعة مع الكليني وبالاصبهانيين الثلاثة عن الاصبهانيين
مع ابي الحسن وبالاربعة عنهم مع الداماد وبالخمسة عنهم مع الخراساني وبالستة عنهم الوحيد وبا
لشهداء الثلاثة مع الفقيه وبالثمانية عنهم مع المجلسي وبالتسعة عنهم مع الاستاد وبالعشرة عنهم
مع الجمالي وبالسبعة منهم عن الشهيدين مع ابي الحسن وبالخراسانيين الثلاثة عن الخراسانيين مع الجواني
وبالقزوينيين او النجفيين الثلاثة وبالاربعة عنهم مع الشيخ وبالخمسة عنهم مع السيوري وبالستة عنهم
مع الاردبيلي وبالسبعة عنهم مع التفرشي وبالثمانية عنهم مع القومي وبالتسعة عنهم مع المولى
ابي الحسن الشريف وبالعشرة عنهم مع الجرجاني وبالاسامي التي تعم مصطلحاتها لحاظ بحذف او تبديل
لبعض الاسم المركب بحيث لا يلتبس المراد مع تدبر وربما اعبر بغيرها لتغليب او غيره ولذلك جملة
يحتاج النماس امره والتهذيبان وكتابا الاخبار هما التهذيب والاستبصار وكتاباه مطلقا او كتاباه في
الفروع او الخلاف هما المبسوط والخلاف والثلاثة مع النهاية والاربعة هي مع الاقتصاد والخمسة
هي مع الجمل والستة هي مع المصباح او مختصره والسبعة هي مع التبيان والثمانية هي مع الحائريات والتسعة
هي مع عمل يوم وليلة والعشرة هي مع التبيان الايجاز في المواريث واذا اطلق النهاية والجمل والمصباح
والخلاف فهي له الا مع قرينة صارفة وتهذيب الاحكام للعلامة ونهاية المرام لابي الحسين وجمل العلم و
مصباح الفقيه للمرتضى وشرح مسائل الخلاف له ومسائل الخلاف للمفيد وله ايضا المقنعة والاشكافي

الاقتصاد ثم بدء من الاول مع استيفاء المهم من الادلة والاقوال ولا سيما اقوال القدماء الابرار ولم
اقف عليه غير ذلك من شرح فيما وجدنا ومثل الا الطهارة والحج وكذا الصلوة الا انها ما قصر ولم يلخص
الشفاء لابن سينا ولعله لم يتم ايضا لم اقف على غير ذلك وقد اتفق لي من مبادي الحال الجملة ما يترتب
مما اتفق لمن الاحوال لكثرة ما فاتني من بلوغ المرام حسدا وفساد الزمان وحوادث الدهر الخوان وقلما
فارقتني الى هذا الاوان فاقتدى استعدادي بالمصنفات وايسر المشكل علينا المتكلات ومنها البحراني العالم
العامل المحقق الكامل المحدث الفقيه المتكلم الوجيه خلاصة الافاضل الكرام وعمدة الاماثل العظام
الحاوي من الورع والتقوى اقصاهما ومن الزهد والعبادة اسناهما ومن الفضل والسعادة اعلاهما
ومن المكارم والمزايا اعلاهما الرضي الزكي التقي النقي المشتهر فضله في اقطار الامصار واكناف البراري
المؤيد بعواطف الطاف الباري الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني الحائري عمه الله بسوابغ رحمته
وحشره في الجنان مع ائمته وله تصانيف كثيرة كلها الفوائد وتاليف عزيزة اسمى من القلائد واحدها(؟)
اشهرها كتاب الحدائق الذي بلغ الى اواخر الطلاق وكان عازما على ان يطرح تمام اصحابنا المجتهدين وكتب شيخه(؟)
من اقوالهم وتحقيقاتهم في احكام الدين ولولاها لكانت هباء منثورا ولم تكن شيئا مذكورا وقد بالغ
في اجازاته وغيرها من مدحهم والثناء عليهم وان كان كثيرا ما شانهم قليلا واكثرت الطعن والقدح
والرد على الامين الاسترابادي وعلى الكاشاني ونظرائهما وان كان ذلك بالنسبة الى ما صدر منهم قليلا
في حقهم لا كثيرا وقد جنح ومال في جملة من المطالب الاصولية وكثير من المسائل الفرعية الخلافية الى ما
كثر منهم او معهم فحسب ما افاده الشيخ بنظره وبلغه فكره وليس مثل هذا بامر ينكر لما لا يخفى على اولي
النهى والمعهود وروى عن المشايخ والاجلة فاضل المذكورين في اجازاته وادوى(؟) عن جملة مشايخنا
عنه ومنها الاستاد الاعظم لشيخنا العظيم الشان الساطع البرهان كشاف قواعد الاسلام حلال معاقد الاحكام
مهذب قوانين الشريعة ببلاغ افكاره الباهرة مقربا فاقي الملة المنيفة بعوالي مطالبه الزاهرة
بين طوائف العلوم الدينية بعوالي تحقيقاته الرائعة من صحائف المرحوم الشيخ جلنا في تدقيقاته(؟)
الفائقة من بين الخلائق واحتلافات(؟) في محاسن الفضائل ومكارم الاخلاق سيد جنات(؟) اولي الفخر و
الابتهاج والاشفاق على الاطلاق بمقاليد بنيانه الفاتحة للاغلاق الخالية عن الاطلاق الفائق بالسباق
الفائت عن اللحاق شيخي واستادي في مبادي تحصيلي وشيخ مشايخ جل المحققين الثالث والعلامة الثاني
الزاهد العابد الاتقى الاورع العالم العلم الرباني مولينا آغا محمد باقر بن محمد اكمل الاصبهاني الحائري
الشهير بالبهبهاني قدس الله نفسه الزكية واحله في الفردوس العلية وله كتب ورسائل ورسائل
لا تعد الصادرة وفوائد وتعليقات ساطعة الانوار وهي مذكورة مفصلا في فهرست كتب المنقول عن خطه
وربما انتهى عنده بالاسناد مكتفيا به وهو يروي عن والده عن المجلسي طاب ثراهم ومنها الاستاد الشريف
لفخر الدهر وناموس العصر وعضد العلم وقاموس الفضل والمجد سراج الامة وشيخها وفتاها ومن
الفضائل والفواضل منتهاها واحد نوع الانسان من الافاضل الاعيان افضل الفقهاء المتجرين اكمل الحكماء
والمتكلمين والعرفاء والمفسرين خلاصة العلماء المتقين والمتاخرين سلالة الائمة الامناء الولي المتقين
الطاهرين ابي المكارم والمفاخر الزاهرة الطاهرة الوالف(؟) واللآلي ديباجة المناقب والمعالي ابنا هو المشتهر

بسم الله تعالى

المشتهر عند الاعالي والاداني شيخي واستادي ومستندي ومعتمدي وعمادي العلامة العلم العلوي السيد محمد
مهدي بن مرتضى بن محمد الحسني الحسيني الطباطبائي البروجردي الغروي انار الله في العالمين برهانه
واعلى في عليين شانه ومكانه وقد روى عن الاستاد الاعظم وشيخنا البحراني من مشايخهما وعن
شيخه المعظم المؤيد بلطف الله الجلي والخفي الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي النجفي عن شيخه وشيخ مشايخ
عصره المولى ابي الحسن الشريف العاملي النجفي طاب ثراه صاحب الفوائد الغروية وشرح الكفاية وغيرهما
وعن غيرهم من المشايخ قدس الله ارواحهم ولم يبرز منه لوفور تحصيله وتوسع علمه واحاطته بالفنون
وحقائقها ودقائقها وتوغله في تنقيب اعماق المطالب وكشف دقائقها وسائر العلل التي لا ينبغي ذكرها سوى
المنظومة الموسومة بالدرة التي ملأت العيون قرة واو تحت ستر افتتاحها … الى اواخر
الصلوة وقطعة من شرح على اوائل وافية الاصول وكراريس كثيرة من الفقه من كتب ورسائل ومسائل و
تعليقات متفرقة اكثرها مسوده وقد جمعها ورتبها بعده ولده العالم العامل الفاضل الكامل السعيد
السديد المرتضى السيد محمد رضا وفقه الله لما يحب ويرضى ومنها الاستاد السعيد الشيخ الاعظم الاعلم الا
عظم قدوة الانام سيف الاسلام علم الاعلام علامة العلماء الكرام خريت طريق التحقيق والتدقيق مالك
ازمة الفضل بالنظر الدقيق مهذب مسائل الدين الوثيق مقرب مقاصد الشريعة من كل فج عميق وحيد
العصر فريد الدهر ملاك الفضل والوصل ومنار الفخر والفضل خاتمة المجتهدين واسوة الافاضل
المعتمدين وحامي بيضة الدين وماحي آثار المفسدين بدر النجوم بحر العلوم المؤيد المسدد من الحي القيوم
شيخي واستادي ومعتمدي واستنادي ومجاملادي(؟) الموفق الحسيب … عناية الله الباري
الهادي الاجل الاكمل الافضل الاورع الاجل الالمعي اللوذعي التقي النقي الرضي المرضي الزكي الذكي الوفي الصفي
الخاشع المعول(؟) في عواطف جار لطف الله الجلي والخفي الشيخ جعفر بن المرحوم المبرور الشيخ خضر ادام
الله ظلال اعلامه ودرس الطلبة وزين بركاته اهل العلم للطالبين وجزاه عن يوم الدين جزيل الحسنى من
العلى وهو صاحب كتاب كشف الغطاء الذي هو بساط العطاء على اولي الذكاء والصفاء والوفاء
وطي جزء(؟) في غاية الحسن والخفاء والجفاء وشرح اوائل متاجر قواعد العلامة والعقائد الجعفرية و
رسائل عديدة شريفة في الاصول والعبادات محتوية من الجانبها على غرائب التنبيهات والتدقيقات
وعجائب التبيهات والتحقيقات وهو يروي عن الاستادين المشار اليهما ولا يروي عنه منهما كما ادري
عمنا قدس الله ارواحهما ونور الله اوطانها(؟) ومنها الاستاد الوحيد لسيد المحققين وسند المدققين
العلامة الوحيد مالك زمام(؟) الفضل بالتقريب والتحرير المنزوع من دوحة الرسالة والامامة المترعرع في
دوحة الجلالة والكرامة الرافع للعلوم الدينية ارفع راية الجامع بين محاسن الدراية والرواية بحر(؟) معتبر
اجداده المنتجبين مبين معاضل الدين المبين باوضح البراهين واصح التبيين نادرة الزمان خلاصة الافاضل
الاعيان الحاوي لشتات الفضائل والمفاخر الفاخر الفائق بها على الاوائل والاواخر اول مشايخي واساتيذي
واستادي وملاذي وعمادي السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري ادام الله وجوده ولغاص(؟) علينا لطف
وجوده وهو ابن اخت الاستاد الاعظم وصهره وتلميذه وروى عنه وله شرحان معروفان على النافع
كبير موسوم برياض المسائل وصغير وهما في اصول المسائل الفقهية احسن الكتب الموجودة في مسائل … وفي

القواعد ايضا وله الحاشية الشهيرة بالخواريرية(؟) التي نسبها اليه الشيخ محمد بن العودي وله رسائل في المناسك
وفي حصر من سافر بقصد الافطار والتقصير وغيرهما وكتاب المزار وجامع البين من فوائد الشرحين جمع فيه بين
شرحي هذين بين الاصول لعميد الرؤساء واخيه الاجل الاواه السيد ضياء الدين عبدالله … العاملي
بخط الشهيد الثاني وكتاب السيوري التنقيح وكتاباه هو والكنز والثالثة جامع النضد وكتاب ابي العباس شرح
الكبير المهذب والصغير المقتصر وكتاباه شرحاه كلاهما مختصرا الموجز والمحرر والثلاثة الاول والاربعة الجميع
وكتاب الصيمري شرح الغاية وكتاباه هي الجواهر وشرحاه هي والكشف والثلاثة جامع المنقح وتيز(؟) كشف و
كشف الرموز للآبي وكشف اللثام للاصبهاني وكشف الغطاء للاستاد السعيد بالاضافة والقرينة وكتاب
الكركي شرح الجامع فيتغير رسائله وتعليقاته بالقيود والقرائن والمنهج لوالده والسلسلج(؟) للقطيفي وكتاب
الاحسائي العوالي وربما انقلص حواشيه وكتاباه هو والنثر والثالثة جامع المسالك وحيثما اطلق المسالك
فللشهيد الثاني وهو المراد بكتابه وكتاباه هي الروضة والروضتان هي الروض والثلاثة الاولى مع تعليق
الارشاد والاربعة الجميع الى ان يتبها لثالث مع التمهيد والخمسة الجميع والستة هي مع المقاصد والسبعة هو مع الفوائد
ومختصراه الاجزاء ولم اقف على سائر ماله من التعليقات فان اتفق الوقوف والانقل ميزت بالقرائن
والتعليقات وله رسائل كثيرة فقهية كغيرها منها رسالة في الجمعة لا عبرة بالتفات منها الى منع كثرة السؤال
عليه كما بيناه في كشف القناع عن وجه حجية الاجماع ومنها رسالة في الحج وفي الشك في السابق من الطهارة
والحدث وفي الحدث في اثناء غسل الجنابة وفي طلاق الحاضر الحائض الحامل المدخول بها وفي طلاق الغائب
وفي حكم اقامة المسافر وفي المناسك وفي النجاسة وفي تحريم الزوجة وفي النية وفي العدالة وفي الغيبات(؟) العينية
واجوبة المسائل الزينبية والاحمدية والخراسانية والنجفية والشامية والهندية وغيرها وكتاب البهائي و
الاثنا عشريات وكتاباه هي الحبل والثلاثة هما والمشرق والاربعة هي مع المفتاح والخمسة هو مع الاربعين و
كتاب الاردبيلي المجمع وكتاباه هو والزبدة وكتاب ابي منصور الاثنا عشرية وكتاباه هي مع … والثلاثة
جامع المنتقى وكتاب ولده ابي جعفر شرح الاثني عشرية وكتاباه هو وشرح الاستبصار والثلاثة جامع
تعليق الفقيه والاربعة هي مع تعليق الروضة وكتاب ابن العلى(؟) تعليق الروضة وكتاب الجيلي(؟) وشرح
في الطهارات المدارك وفي النكاح الى آخر النذر والعهد النهاية وكتاباه الاول مع تعليق الفقيه وكتاب
ابي الحسن وشرح في التكملة المسماة بالجامع وبجامع الفوائد وكتاب الكاشاني في الفتوى المفاتيح وفي الاخبار
الوافي وكتاباه الاول مع المعتصم الذي يتعين مع النخبة والثلاثة جامعها والاربعة هي مع الثاني والخمسة هي
مع المحجة وكتاب الكاظمي شرح الفوائد الذي يتممه تم المسالك وكتاباه كلاهما وكتاب التفريشي شرح
الاخوار(؟) وكتاباه هو مع التعليق وكتاب النائيني تعليق له وكتاب الخراساني الذخيرة الى ان يتمه مع الكفاية
وكتاباه كلاهما وكتاب البحراني شارح شرح المشارق وكتاب الجزائري تعليق الروضة وكتاب المحقق شرح الروضة(؟)
وكتاباه هي والحديقة وكتاب المجلسي البحار وكتاباه هي والملاذ والثلاثة جامع المرآة … مسائله
ومسائله بالقرائن والتعليقات … وكتاب المجلسي البحار وكتاباه هي والملاذ والثلاثة جامع الجزائري
شرح شرح التهذيب وكتاباه هو مع تعليق الاستبصار والثلاثة جامع الهداية وكتاب ناظرة(؟) وشرح الصغرى
كتاب الطالب(؟) الى المسائل وكتاباه هو والهداية والثلاثة هما والبداية وكتاب الاصبهاني وشرح الكشف

الكشف وكتاباه هو والمناهج وكتاب البحراني الحدائق وكتاب الاستاد الاعظم شرح على المفاتيح وتعليقه
في العبادات تعليقه على المدارك وفي المعاملات وما بعدها تعليقه على مجمع الاردبيلي وكتاباه الاولان و
الثلاثة جامع التحفة الحسينية وله تعليقات اخر على المفاتيح والذخيرة والكفاية والوافي وغيرها ورسائل
في الجمعة وفي العصير وفي الدم المعفو عنه وفي الجمع بين العلويتين وفي حيل الربا وفي الواجبات وفي العبادات(؟)
الى المكروه(؟) كثير من المعاملات وفي رد قرينة(؟) الهلال قبل الزوال وفي الحيض في الجمع بالتغيير للحتيرة وغيرها
واجوبة مسائل كثيرة وكتاب الاستاد الشريف منظومته الدرة وربما ينقل عن غيرها مما عيرته(؟) مما سواه
وكتاب الاستاد السعيد الكشف ورسالة بغية الطالب في الطهارة والصلوة وله رسائل اخر في الحيض وفي نجس
الاموات وفي سائر العبادات وتجزي البراءة والتقييدات وكتاب الاستاد الوحيد شرح الكبير الرياض و
الصغير مختصرها والكتابان كلاهما والثلاثة جامع شرح المفاتيح ونبتمي رسائله مما يميز عن غيرها وكتاب
الفاضل النقي … وكتاباه هو مع المرشد والثلاثة جامع المناهج وتوجه رسائله واجوبة مسائله بالتمييز(؟)
في غيرها وكتاب المولى الشريف وشرح شرح الكفاية والحال في سائر مؤلفاته كنظائرها واذا اتفق النقل
عمن من ذكر او ما ذكر عين على نحو ما قررت ومن حضر من معظم علماء … الذين انقل عنهم واراني
اقوالهم لو انقل لهم اذا وقفت عليها في نقل الاجماع والشهرة ونحوهما ومن جملة الاكثر على ما يظهر منها حيث اقتضى
المقام ذلك على ما يبق متصلا في عصرهم وشكان في اعصارهم فضلاء كثيرون ابرار متفرقون في الاقطار و
الامصار … الانوار … الحول خلاف … عن الاعيان فضلا عن
الاثر بعسلى بمثل الاسفار في البادية والقفار والقفاري والبحار وغيرها من الطوارئ والاعذار و
حوادث الدول وفتنات هؤلاء وكمها في اقوالهم كشان كثير من المذكورين بما لم يسلفنا من مصنفاتهم وآرائهم و
تفكرات في ملهم فان نشر الائمة صلوات الله عليهم فضلاء كثيرون ايضا من ارباب الرواية والفتوى …
على نواصيهم الاعصار جلالتهم مثل زرارة ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وابن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان واشباههم ونظرائهم والف فضلاء وعلمائهم فليس عدم النقل عنهم لعدم الاعتناء
بهم وعدم الاعتداد باقوالهم وادلتهم او عدم كونهم ذوي آراء ومعتاهم عما يحاجون اليه فاعاليه وجب
عليهم العلم به والعمل بحسبه في كثير من اوقاتهم واحوالهم بل لعدم الوقوف عليها والاصل آراء … و
بوعود(؟) الفضل والعلم سواء كان في مقدم متقدم او متاخر … لا يعتد باقوال المتأخرين ومتاخريهم
ولا سيما الى الاواخر المعاصرين مع ان فيهم جماعة كثيرين فاقوا على كثير من السابقين يظهر ذلك لمن تامل في
كتب الموفقين واجتهاداتهم وتحقيقاتهم وتدقيقاتهم فان كان للاوائل فضيلة قرب العهد والسبق بالتاسيس
والتدوين فللاواخر فضيلة الاثبات مع بعد العهد ومزية التكميل والتهذيب والتبيين فقد اجتمعت عندهم
غالبا نتائج الفضيلتين وفوائد المنقبتين وربما كان كثير ممن كان في اواخر الازمان بالنسبة الى الكثير ممن كان
من قبلها كما قال … ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها على ان الكلام طال فيها خرجنا عن الحد و
انا … الوعد وربما لا عذر لنا في التاخير … والطافه … تتكشف حاله البادي الى خبر يوم
المعاد وقد بينا هذا قبل مفصلا في كشف القناع عن حجية الاجماع ولم يسبق التحقيق ودعوى الاطلاع و
الله المستعان وبه والختام خير الاعتصام وسميت هذا الكتاب بمقابس الانوار ونفائس الاسرار في احكام

دعائم الدين والكامل في علوم الدين في الفقه والاحكام والنساء ومسائل العويص والسروية والقزوينية
كتب في الجمعة والفرائض والمناسك ومصابيح النور في فضائل الخمس والاشراف في مهر اهل البيت والكافية
في الفقه ولمح البرهان والاعلام بما اجتمعت عليه الامامية لتقريب الاحكام وشرح كتاب الاعلام وسار الشيعة
واجوبة المسائل المتفرقة الكثيرة ورسائل السرائر وله في الفقه كلام قصار على المباحث من الفقهاء في القياس وغيرها
مما يقرب من ثلث مصنفه اكثرها في علم الفقه واذا اطلق كتابه فهو المقنعة وكتابا المرتضى الانتصار
الناصرية التي تسمى بالمسائل الناصريات ايضا والثلاثة منها مع الجمل والاربعة هي مع المصباح والخمسة هي مع شرح مسائل
الخلاف وله رسائل ومسائل اخر كالموصلية والمبادئ فارسية والحلبية والرملية والسلارية والطرابلسية والرازية
والصيداوية والجرجانية والطوسية والموردات والموصليات والطرابلسيات والحلبيات والميافارقينيات
والمتعة وغيرها الرويبة والفقه المكي ومختصر الفرائض وغيرها واذا اطلق الكافي والفتوى فهو للحلبي الامع
قرينة على انه للكليني او للجرجيسي واذا اطلق كتاب الصدوق فهو المقنع وكتاباه هو مع الفقيه المعبر عنه بكتاب
من لا يحضره الفقيه والثلاثة هما مع الهداية والاربعة هي مع كتاب المجالس المسمى بالامالي المذكور في المجلس الثالث
والتسعين من مصنف دين الامامية في الاصول وجملة من الفروع وعلل الذي عبر عنه النجاشي بالعوض عن
المجالس وقد ذكرها الشيخ بعنوان الاول بالامالي وهو يدل على تغايرهما وذكر دين الامامية كتابا آخر
لم يذكره الشيخ ايضا ووصف في كتب جماعة من المتاخرين حتى نقلوا عن عرض المجالس في غسل الجنابة ولم اجده في
الكتاب المذكور ولا صاحب البحار وغيره من المتتبعين المطلعين فيكون هذا هو الذي ذكره النجاشي او السروي
او كتابا آخر والله العالم وقد نوقش في التصديق من مسائل كثيرة بكون المعلم الذي هو اكبر من الفقيه [illegible] صح
بر الشيخ وكانت مشتملة على الهداية وذكر السروي انها مشتملة على اجزاء وان الفقيه اربعة اجزاء وكالعلل والمعاني
والخصال والثواب والعقاب والكمال او غيرها مما هو من الثلثمائة مصنف اقتصر على بعضها في بعض من الفقيه
من كتبه والمراد بالرسالة واذا اطلق الرسالة فلوالده واذا اطلق المهذب فهو للقاضي وهو المراد من كتابيه
كتاباه وهو مع الكامل كذا الثلاثة منها مع الجواهر والاربعة هي مع شرح الجمل والخمسة هي وروضة النفس والسبعة
هي مع الموجز والتبصرة هي مع المطالع واذا اطلق شرح جمل العلم والعمل للمرتضى فالمراد قرينة على انه للكراجكي وغيره
وكيف كذلك الرضية والموجز والتلخيص فاما اذا اطلقت الروضة فللشهيد الثاني والموجز لابي العباس والتلخيص
لابن فهد فيكون المقتصر مختصر النظام والموجز والتلخيص فاما اذا اطلقت فالروضة للشهيد مشهور وربما يتوقف فيه
المضاف بالروضة واذا اريد صاحب ابو العباس عبر بالمهذب البارع او بالبارع الامع قرينة مغنية عن التقييد
وتحق جواهر الكلمات للعبري والمطلق للقاضي واذا اطلق شرح الجمل او الجمل والعقود اجمل للشيخ فللاول
ويعبر عنه ايضا بالجمل والعقود واذا اطلق الاصباح فهو ما مر عن كشف اللثام لكونه من جمع النقل عنه واذا ذكر
روض الجنان او روح الجنان فللرازي واذا اطلق الروض فللشهيد الثاني واذا اطلق الجوامع او الآداب
فلامين الاسلام وليس كذلك الجامع والجمع فانهما اذا كانا لم اضيفا الى ما سبق الامع ما يغني عنه واذا اطلق
الاول فلابن سعيد وجامع المقاصد للكركي وجامع الفوائد لتلميذ لابي الحسن والجامع العباسي للبهائي
واذا اطلق الثاني فللاردبيلي ومجمع البحرين فللمحقق لمعرفة الفضلاء والمعرب الحقيقي وزبدة الادباء
والمحدثين المعتمد بن الشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي النجفي صاحب الفخرية في العقد وفي العقل وغيرها ومجمع

ومجمع البحار فيهما ايضا لبعض علماء العصر المجالس وكتاب الراوندي هو فقه القرآن وكتاباه هو مع شرح الجمل
والثلاثة هما مع الرائع واذا اطلق الرائع فللامع قرينة على انه للراوندي وكتاب ابن حمزة الغنية وكتاب
الحلبي السرائر وكتاب السروي المتشابه وكتاب المحقق الشرائع وكتاباه هو والنافع والثلاثة هما مع المعتبر
الذي هو كالشرح للنافع والاربعة هي مع النكت واذا اطلق شيء من اسماء مصنفاته فلا مع ما يخرج
كتاب ابن سعيد هو الجامع وكتاباه هو والنزهة وكتاب العلامة القواعد وكتاباه هو والتحرير والثلاثة
هما مع النهاية التي تسمى بالتلخيص والاربعة هما مع الثالث المردد والمنتهى الذي يليهما مع الارشاد
والخمسة هما مع المرددين والتذكرة التي تليه مع المختلف والستة هما مع المرددات والتبصرة والسبعة
الستة الاولى مع السابع المردد والثمانية هي مع الاخر والتسعة هي مع الثامن والعشرة هي مع نهج الحق وكشف
الصدق الذي هو في الاصول والفروع والاحد عشر هي مع السعدية التي فيها ايضا والاثنى عشر هي مع المدنيات
الاولى والثانية والثالثة وتسمى بالمهنائيات ايضا وله رسائل اخر في الفقه والاخبار فلا نقتصر على
ما في سائر الفنون والعلوم منها مدارك الاحكام وغاية الاحكام وتهذيب النفس في معرفة مذاهب الخمس [illegible]
قواعد الدين المأخوذة عن آل ياسين والمنهاج في مناسك الحاج وتسليك الافهام في معرفة الاحكام واستقصاء
الاعتبار في تحرير معاني الاخبار ومصابيح الانوار في ترتيب الاخبار والدر والمرجان في الاحاديث الصحاح
والحسان والنهج الوضاح في الاحاديث الصحاح ونهج الايمان في تفسير القرآن والقول الوجيز في تفسير الكتاب
العزيز وغيرها ولم اعثر على شيء منها ولا على نقل شيء عنها ولعل سبب ذلك ما ذكره في الخلاصة
والمدنيات ما يؤذن من جملة منها ومن غيرها الى تاريخ ذكرها فيها وتاريخ الاولى المشتملة على ذكر معظم
مصنفاته ثلث وتسعون وستمائة والثانية عشرون وسبعمائة ومولده ثمان واربعون وستمائة وتوفي
في سنة ست وعشرين وسبعمائة وعمره حين شرع في تصنيف المنتهى وهو متقدم على كثير من تصانيفه اثنان
وثلاثون سنة فيكون الشروع في ستمائة وثمانين فلا يستبعد اتمام كثير فيها او زيادة ما برز منها قبل تاريخ
الخلاصة بعد [illegible] وقد وجد العاملي نسخا عديدة منها [illegible] في الخزينة الموقوفة الرضوية من
المجلد الثاني من كتاب المسمى بايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة وفيه سورة آل عمران خاصة وقد
سلك فيه مسلكا عجيبا فذكر في القسم لكل آية من وجوه كثيرة بل لاكثر الكلمات جملة من انواع الكتب اعرب
المصنفات ككتاب الاغاني في الاغاني والمقامات التي [illegible] الحكماء السابقين وقال انه تم مع تمام
عمر [illegible] واعلى عظم [illegible] واذا اطلق كتاب فخر الاسلام او [illegible] فهو الايضاح
[illegible] تعليق على الارشاد ايضا واكثر [illegible] جمع الشهيد او شاي تلامذته وكتاب عميد الدين شرحه
كنز الفوائد واذا اطلق الكنز فهو المراد من الامع [illegible] وكتاب الشهيد الذكرى [illegible] ثم البيان
كذلك ثم الدروس ثم اللمعة وكتاباه الاولان اللذان يسمى الاول والثاني والثالث الذي يليهما الثاني والثالث
والرابع الذي يليهما الثالث والرابع [illegible] المسماة بنكت الارشاد ايضا والثلاثة هي الاول الذي يسمى
الاول والثلاثة التي بعده الى [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] والاربعة هي الاول
الذي يسمى [illegible] او الثاني [illegible] والخمسة [illegible]
هي مع الالفية والثمانية هي مع النفلية [illegible] وشرحه [illegible] مختصرها [illegible] شرح [illegible]

في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليه وعليهم ما تواترت الاعصار والادوار سائلا
من الله سبحانه ان يجعلني من المقتبسين من انوارهم المقتفين لاثارهم المقتصين من اثارهم راجيا
ان يهديني في مضائق المراتب ومضال الاقدام لما هو الاوفق بالمطلب والاوثق في الاعتصام ويوفقني
لتاليف ما رجيا ما حاولته بابين ارتسام واحسن تقويم واتقن انتظام ويشفع بعز العناية باجتناب
بحار الرعاية في الاهتمام ويجعله مثابة يثوبها الفضلاء الكرام لاستنباط دقائق الدلائل وحقائق
الاحكام والفقهاء العظام لالتقاط غرر الدرر الموضوعة على طرق الحق وطرفها التمام ويعده ذخيرة
تنجيني من خطايا الاثام واهوال يوم القيام وتلحقني في منازل دار السلام الى شرف محل وارفع مقام
ولا يؤاخذني بما جنيت او اخطات في النقض والابرام ومما زلت به الاقدام في تبيين الاحكام فهو لي وحده
اعتصم وبجوده وعنايته افتتح واختتم واليه ارغب واسال كل منيته واملي واليه ابتهل واتوسل من
ازواد القول والعمل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وهو على كل شيء قدير ويالاجابة جدير
حقيق وبنيته على الاربعة مصابيح سميته عليها مبني الشريعة النبوية في كل منها كتب مبنية على مصول وابواب
عليه وسنا هل وذرية المصباح في العبادات وفيه كتب والنظر في نوعيها
ومتعلقاتها ولواحقها وفيه مقاصد في المياه والنظر في اقسامها المتداولة في عرف الفقهاء و
احكامها الماء في الاصل على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق هو الذي يصح ان يطلق لفظ
الماء ويسمى به لغة وعرفا وهو الجسم السيال المائع الخالص او في حكمه ومما يطرات يتحقق اطلاق اسم
الماء عليه عرفا من غير قيد ولا يصح سلبه عنه ويناط ذلك بما يحكم به اهل اللسان في كل عصر وان سوله
استدلالنا للحكم ومسموعه من الوضع ام الى ما نخرج فاهمهم من اثاره ولا فرق في ذلك بين لفظ الماء
او ما يرادفه من سائر اللغات والوجه في اعتبار هذه الضابطة معنا الحاق الاشتباه ان الماء فلما يبقى على
جميع او صافه الاصلية ومختلفة ماهية البسيطة فلا انيناط به الاحكام الشرعية ولا ضابطة في الشرع
يرجع اليها في ذلك ولا في اللغة فتعين تحكيم العرف عرفا في نظائره مع انه الكاشف عن اللغة حيث لم تعلم
المخالفة بينهما والراجح عليها في مثل ما نحن فيه حيث خلوت كما حقق في محله هذا اذا كان حكمه على وجه
التحقيق واما اذا كان بطريق التسامح كما هو الظاهر في صور امتزاج الماء ببعض من الطوارئ فنحوه ان
يعتبر غالبا في احكام الشريعة وكافي معرفة الحقيقة فقد اعتبر هنا لدليله خارج من هذا الامتزاج مع انه
يعم بالبلوى ويشتد اليه الاحتياج ويحا ميتفاد من الروايات الاتية في امتزاجه بالنجاسات حيث اطلق عليه اسم الماء
مطلقا وحكم بطهوريته وجواز استعماله حيث كان كثيرا او نحوه مع عدم التغير والتوقف مع ما يتطرق
البئر والمائع شرعا من استعمال المتغير بالنجاسة لحصول التغير بها الا في حال الاثم برمع الامتزاج او مطلقا كما في
بيانه فحكم المتغير بالطاهر المازج والمجاور وتغاير المتغير بالنجاسة في منع استعمال الكثير وغيره ليس الا كثرته ولا
قاهما بدون التغير فيه وكان الظاهر فمنع التسامح والتوسعة في اصل الوضع اللغوي او العرفي كما سننبه
عليه ايضا بطريق المرونة لمعرفة الحقيقة كافي الاستعمال حاصة ومثل هذا التسامح معتبر مطلقا ولا سيما فيما نحن فيه
لان منشاه ليس مجرد كثرة اجزاء الماء وظهور حال الجواب ونوب الحبر الذي يقل خليطها والذهب الذي يقل
عشره والحنطة التي قل ترابها ونحوها بل لكونه شرعي ذلك شديد النفوذ والتاثير في الخليط الغير السالب لاسمه ولا سيما

كتاب الطهارة

مقدمة

ولا سيما مع قلته بالنسبة اليه واستهلاكه فان طبع كل مائع كالماء ان يقبل الى نفسه كل ما وقع فيه وكان
معتادا مغلوبا فيه حقيقة كما هو مشاهد معلوم ولذلك لم يشترط في بقاء طهارة الكثير الغالب على النجاسة
الا خروجها عن طهوريته بقاء كريته ولو كانت عينها موجودة وان لم تكن متميزة لا شرط ذلك فيها او في
الاول بل اعتبر تحقق الكرية بعدها حتى لا يستعمل بها فلا يستعمل بها الا بطرحه كما هو ظاهر ويستفاد من بعض
الوجوه المذكورة حكم الممتزج مع الستعمل الغير الطهور او المحرمات الطاهرة كبعض فضلات الانسان وغيرها
وقد دل بعض الاخبار على جواز اغتسال الجنب بالماء الممتزج بما يتقاطر من غسالته وبعضها على حلية الطعام
والشراب المبتلى بالدموع كما نقل من فعل السجاد عليه السلام وبعضها على حلية اكل الانسان لقمة خرجت من فم غيره
الاثر ورد فيما اخرج من فم النبي صلى الله عليه وآله وبعضها على جواز مضغ الطعام والخبز للصبي وان الزهراء
كانت تمضغ ذلك للحسنين عليهما السلام وهي دما استند بما ذكر وكلها في بعضها نظر ظاهر وليس هذا موضع
تحقيق ذلك واما ما يجمع في الضابطة بين خاصتي الحقيقة اللتين احدهما ثبوتية تول الى التبادر والاخرى
سلبية مع كفاية احداهما بالقوة وكشف الحق وتغير الغاية لا لاعتبار الاولى منهما كما توهم واختيد
الاستحقاق ليعلم انه لا يقدح في الاطلاق وقوع التقييد احيانا بما يستغنى عنه عرفا في افادة نفس المعنى
او المشتبه باسم غير الماء ايضا كما يقال ماء البحر والماء المطلق وماء الثلج والمتر والملح ونظائرها
والنديم والوسخ وعرق الحمام والعقد ونحوها ذلك مع وجود وصف الاطلاق في الجميع وكذا لبقاء
الاستحقاق ح وعدم منافاته لجواز التقييد بحو ما الجري يعمم لزوم ذلك لا لزوم عدمه ولا يقدح
ايضا تقييده في بعض افراده بما لولاه لا نصرف الاطلاق الى غيره باعتبار كثرته او شيوع ارادته او كونه
على حكم في اصل الخلقة واقتضاء المقام والحال كماء الحيوة والماء البسيط وماء زمزم وماء الجنس
ونحوها ومع عدم ذلك على شدة اختصاص المطلق بما هية المائية البسيطة المتميزة عن سائر العناصر
والحقائق وان امتزجت فهذه المياه المتداولة بعضها كما في غيرها وكذا الحكمة المقررة في ثبوت الا
وصاف ووجوهها الاشياء التي يشتد الحاجة الى التعبير عنها وعما يقتضيه ادخال الجليد في المطلق لبقاء
حقيقة الماء فيه بل تاكدها بقوة البرودة التي هي من معلولات طبيعته حتى ادت الى جموده فيتناوله
اطلاق الماء في الادلة لخلوها من اعتبار الميعان فيصدق اسمه ولا في ترتب حكمه فالجامد كالمائع متشارك
في الاستحقاق المذكور وان اختص الاطلاق الشائع بالمائع لوجوده وغلبة الانتفاع به ولا يوجب ذلك
انحصار الحقيقة فيه فان افراد المائع مختلفة بانفسها في ذلك ايضا مع انه لا ريب في اندراجها في
المطلق فالجزم بالاستحقاق المحقق في الجامد مع انه امتنع ايضا سلب الماء عنه بالنظر الى حقيقته وان
غلب استعمال لفظ الماء في غيره بخصوصه وفي هذا نظر يأتي بيانه في موضعه واضعف منه ان يقصد بذلك
ادخال ماء الورد في المطلق مطلقا او بعينه فالداخل لكون الاضافة فيه لفظية لا خصوصية حقيقية
فلا يعتبر مطلقا او بعينه فالبينها وجه ضعيفه ظاهر وستيعه مفصلا وقد خرج من المطلق ما لا
يطلق عليه اسم الماء او يطلق عليه عادة مع اضافة او وصف او وصل او قرينة مع لا بعدها وليعلم انه يلزم
في معنى الاطلاق معنا حكم المطلق وصل الطهورية وان كانت من صفاته الذاتية الثابتة له في اصل الخلقة
فان ثبوتها للذات بحكم الشارع وجعله ويمكن ان تمتنع عنها العارض بحكمه ايضا كما ارتفعت في غيرها من

الصفات الذاتية الشرعية في التراب والنبات وغيرهما مع بقاء حقائقها وحقايقها ولا ينافي ذلك قاعدة
المقولية في الحسن والقبح لامكان استناد الجميع الحكم العقل واعتباره كما هو واضح فالمائية المحسوسة القريبة
لا يمكن انكارها مسلوبها عن الماء المجمع عليه وحكم الشارع بنجاسته مع عدم تجدد وضع له في ذلك كما لا يمكن
انكاف عروض النجاسة له بعد ثبوتها بالادلة وحكم بكون الماء ضلوا وحيل طهوا او هذا مع عدم تجدد وضع
له في ذلك كما لا يمكن انكار بقائه طهورا وقد خفي على بعض المتاخرين حتى انكر كون الماء النجس ماء شرعا وربما
يظهر من بعضهم ان النجاسة لا تعرض للماء من حيث هو وانما تجب بعض المياه وهو المتغير بالنجاسة لتوقفها الا
عنها على الاجتناب عنه فالنجس ليس الا ما طهر انه والمر وهو ايضا ظاهر الفساد من وجوه شتى يأتي بيانها
ان شاء الله والمضاف ما يصح اطلاق اسم الماء المعتصر او المستخرج من اجزاء الثمار ونحوها من الاجسام الا
مثل الثلوج والسحاب والشاب وكالمصعد من سائر الاشياء وغير الماء والممتزج بها او بما حدا لتسميته مزجا
يخرج عن الاطلاق ويلحق به في الحكم ما تغير بطول المكث حتى زال عنه الاسم ان اتفق كما صرح به جماعة منهم الفا
ضلان وربما يوهم بعض العبارات كعبارة السرائر اختصاص زوال الاسم في الممازجة ولا عبرة بالكلام في ذلك
مع الاتفاق على ان المعتبر باطلاق الاسم مطلقا كما سبق ويلحق به ايضا كل مائع اجرى العادة باطلاق الماء
عليه مضافا على نحو ما ذكر كالبصاق وان قيل انه ماء الفم ايضا وتأتي على مذهب بعض الاصحاب في المضاف بعضا
هنا اهتم في بعض الاحكام كما يأتي وقد يعلم ان منشأ الاختصاص المذكور اما الاستراج الواقع او الاستعمال الشائع
او الوضع المخصوص بصورة الاضافة المزبورة كاختصاص الوضع للمطلق بعدمها او غيرها كما يفهم من جماعة في لفظ
الايمان مع ذكر متعلقه وحمله المرتضى في لفظ الوضوء اذا قيد بالطعام ونحوه ولا يشبه دعوى الوضع اللغوي
او العرفي في مثل ماء الورد وان امكن فهم المراد منه من خصوصية المقيد الملحوظة في الاضافة الى المعرفة
فانه لا يجري في الاضافة الى النكرة كماء ورد مع تبادر المعنى المعروف منه مطلقا ودعوى كون الاضافة
الورد قرينة في العرف على ذلك من دون وضع لا يخلو من تحكم الماء في الاصل من باب مطلق
ومضاف فالمطلق وربما يعبر عنه او عن بعضه احيانا بالقراح والبحت والمحض والخالص والمطلق ايضا
ما وضع له لفظ الماء وسمي به لغة او عرفا خصوصا العنصر النقيل المائع الحافظ في حكم وضابطه ان يستحق
اطلاقه عليه عرفا من غير قيد ولا يصح سلبه عنه ومناط ذلك بما يحكم به اهل اللسان في كل عصر ولو ان لما
عليه وحقوه من الوضع او ما نسخ فيه انه من اثاره ولا فرق بين لفظ الماء وما يرادفه من
سائر اللغات ولا بين كون الحكم المذكور على وجه التحقيق او المسامحة والتوسعة الواقعة في اصل
الوضع لغة او عرفا كما هو الظاهر في امتزاج الماء بغيره مما غلب عليه وقلله الى ان غيره مع بقاء وصفه او
بدونه كما هو شأن كل مائع مع وضعه بالاطلاق وتسميته بالمطلق لاطلاق ما يدل عليه ويخرج المضاف بخلاف
سائر الاقسام وللاوصاف حالة بقيع عدم بقائه على ماهية المائية البسيطة الاصلية المميزة عن سائر
العناصر والحقائق وان كان منشأ الاستحقاق شدة اختصاصها بها مع بين سائر المائعات المركبة منها
من غيرها او لزوم الوضع لما اشتد الحاجة الى التعبير عنه فان ذلك غير مناف لما ذكر وربما عاضده بل الوكد
حقيقة الماء بوجوده المستلزم قوة البرودة الوجودية مع لوازمه طبيعته لو لا عروض الحرارة عليه من حيث
سعته كما جبل عليه حكمة عليه وقد تحقق استحقاق الاطلاق حقيقة في شيء من اللغات بالنسبة الشرع وال

مع الزوال اسم المنوط بما هو الغالب المعتاد في اصل خلقته المتصف بطوبة الحالة لكثير من الاشياء الجامدة
الغالبة على البرودة الذاتية الطبيعية اذا لم تتعلق ببرودة شديدة مكتسبة خاصة حارة حتى يجعله سائر
المائعات الحارة بالطبع والبادرة والمعتدلة وغيرها ايضا مع ان سيلان الماء في الاصل هو مقتضى
كونه طهورا في اصل خلقته واصلا لخلق سائر الاشياء التي استحيلت اليها وكون الجليد موجودا في عين
الحيوان التي في الظلمات ومياه الجبال وما على العرش وما يغتسل فيه جبريل عليه السلام كل غداة ثم يخرج
فينتفض فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا وما ترشح ابراهيم النبي صلى الله عليه وآله عند العرش ليلة المعراج
وما نبع من بين اصابعه الشريفة وما نزل من السماء لامير المؤمنين عليه السلام للطهارة وغير ذلك وما ذكر اعرف
من الوهن والذهب وما اشبه هنا ولا يرد النقض بوجود الجليد في جملة منها مقيدا الجمود مع بقاء الاسم وكذا
عكسه ولا يقع ايضا في الاحوال وصافه واحواله الموجودة في بقية خلقته وظهوره كما هو الغالب مع بقاء
اسمه ولا اختلاط مع ذلك بغيره وان كان نجسا ايضا في الماء لكونه كثيرا او في حكمه كما دلت عليه وعلى
ما سبق الاخبار وغيرها فلا يشترط في استعمال مياه كثيرة معدا ونحوه مع استهلاكه ومحرم ولا يجب الاقتصار
فيه على ما زاد على قدره مع انه لا يصدق شيء منهما في جملة من حالات استعماله وصورته ولا يقع ايضا وقوع
التقييد لبيانها انما يبتغى ضعفا في افادة نفس المحمول او التسمية بغير الماء ايضا لا العرف بعدم لزوم
ذلك لا لزوم عدمه وذلك كماء البحر والماء المطلق وماء الثلج والمتقدم على الجليد نظائرها والنفط والزيت
وعرق الحمام والمتقدم وما اشبهها مع وجود وصف الاطلاق ولا التقييد فبعضها افراده مما لولاه لا انصرف
الاطلاق الى غيره لكثرة او شيوع الدنية او اقتضاء المقام والحال لقصده كماء الجليد والماء البسيط
وماء زمزم والماء المالح والمضوع ونحوها ولا سلب الحقيقة عن ما فقد منه او المطلق المعرف بلام الحقيقة او
الاستغراق عن فرده كما هو ظاهر ولا في الحكم الماء الثابت في اصل خلقته كما هو الشأن في غيره مما خلقه
الله في الاصل على حكم ثم زال عنه بحكم ايضا مع بقاء اسمه وحقيقته كالتراب والنبات النجسين والمغصوبين
ونحوها ولا ينافي ذلك قاعدة الحسن او القبح المقررة عند العدلية ولا يكرهها او يعرفها ما هو من الامور
الحسية الضرورية والشرعية القطعية كما سبق الى بعض الاوهام ويخرج من المطلق ما لا يطلق عليه اسم
الماء او يطلق عليه[3] باضافة لغلبته اليها فيسر جزءا او وصفا ويصح سلبه عنه بدونها سواء اقتضت
الاضافة كون الاطلاق عنها او وجه الحقيقة ام لا بل كان بطريق المجاز لاحد العلاقات وذلك كالمعتصر
والمستخرج من اجزاء الثمار والاشجار والنباتات ونحوها الامر الثلوج والسحاب والشباب وشبهها وكالمصعد
والممتزج بالهلتيات من المائع سائر الاشياء والممتزج بها او بما حدا لعسى من مزجا يخرج عن الاطلاق ويوجب
صحة الاضافة التي يكون فيها اوفى دلالة وفي حكم المتغير بالمكث بحيث يزول الاسم كما نص عليه الفاضلان و
غيرهما ان وجد لكنه وربما يظهر منهم السرائر انه لا يخرج به وكذا المتغير بكثرة الاستعمال والامتزاج مع الاجزاء
المتغاير ما غسل فيه ونحوه الى ان يزول التسمية وكذلك كل مائع اجرى العادة باطلاق الماء عليه مضافا
الى ما ذكر كالبصاق وان قيل انه ماء الفم ايضا وربما خالف المضاف في الحكم على قول من جوز التطهير به وكما كان
البحث في المياه باعتبار حكم الطهارة والتطهير وكان منها ما هو طاهر مطهر وفاقا ونجسا والمطهر به خاصة
وجامع لما مع وصفه لكنه اهتم في بعض الصور ومتردد بين جميعها او بعضها حكما او موضوعا وكان البحث

[3] عادة مع اضافة او تركيب
عطفا او وصفا وعهدا او قرينة
تمل دعوها لا بعدها فالمضاف
ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه

يقع ايضاً باعتبار ما يعرض من الحكم المذكور بعد رفع الرعوى احد الاقسام و ما يتعلق بها من الاحكام الامر التي
ينبغي بيانها في هذا المقام فلذلك انتظم مباحث هذا المقصد في عشرة فصول الاول في الماء المطلق وهو
المطلق والنظر فيه هنا من حيث انه مطلق غير ملحوظ فيه الاستعمال والسؤر وسيجيء فيه حكم الموبق
عما يجب من ذلك الطهورية عند بيان النجاسة المقتضية لزوال طهوريته او بازالة لزوالها و ما لا يوجب ذلك
والثاني في ما فقد احد الاوصاف او كلها ذاتاً او على وجه الكمال وهو المضاف وبعض اقسام الاستحالة ثم
فيعرض حكمها المذكور و تفاصيل بالتخاير من جهة الاستعمال او النجاسة غير ما ذكر في المطلق والثالث في المردد
حكماً او موضوعاً بين ما ذكر لجهة ما ذكر او لما يرجع اليه وهو المستعمل والمشتبه والرابع في تطهير النجس
منها او نحوه والخامس في الاحكام

الفصل الاول في المطلق

الماء المطلق في الاصل
وما في حكمه دائم على خلقته ذاتاً او صفة طاهر مطهر من الحدث والخبث وعليه اجماع فقهاء المسلمين بل
هو في الجملة كونه الطهارة المحققين به قطعاً من ضروريات الدين وثابت في شرائع الماضية وتحكي
عن سعيد بن المسيب الذي هو من الفقهاء السبعة … منهم من حجة الفقهاء والنقلة عنه انه يجيز الوضوء
بماء البحر مع وجود غيره وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن عمرو بن العاص انهما قالا التيمم احب الينا منه وانه
طبق النار و خلافهم مع كونه شاذاً انقرضا غير معتد به ومخالفاً للنصوص المروية من طرق الفريقين
ليس في اصل طهوريته فلا ينافي ما ذكرنا وان قلنا بكونه على اصل خلقته وقد ثبت الحكم ايضاً بالكتاب و
السنة المتواترة اما الكتاب فمنه قوله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي المتطهرين اي
المتطهرين بالماء كما ورد له جماعة من اصحابنا في الثاني والاضلال والضلال ونحوه في الاسناد في جزء منها
في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انها نزلت في الاستنجاء بالماء اي من الغائط كما يظهر من سياق الاخبار
او من البول ايضاً وفي بعضها انها نزلت في رجل لانه يطهر فلم تعن عنه الحجارة شيئاً فاستنجى بالماء وعلى هذا
يكون الاستنجاء من بعد الاستجمار بالحجارة … وكذلك اقتصر … في اول الخبر … وروي
في دعاء الوضوء اي الوضوء من الحدث او الاستنجاء بالماء ايضاً وفي الدعاء عند الفراغ منه وجعل وضع اليد
في الماء وعنه وفي دعاء الغسل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والظاهر ان الغرض
الاشارة الى الاية فلا يبعد ان يراد منها التطهير بالماء مطلقاً كما ذكرناه او لا من الجمع كما يلزم من المزج
والحجة ان تحقق بما امكن حصوله بعينه كما يشهد بذلك ذكره مع التوبة التي لا تدرك … وبعض ما ياتي
في كثير الاخبار ومنه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وروى العياشي
بحذف الاسناد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه نزل في اهل قبا لاستنجائهم بالماء وبقرب منه ما رواه
عن ابن سنان عنه عليه السلام وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عنه عليه السلام وروى في التبيان قولنا نقل
عنه عن الباقر والصادق عليهما السلام ان سبب النزول انهم كانوا يتطهرون بالماء عن الغائط والبول وروى
الطبرسي عنهما عليهما السلام تفسير الاية بذلك وقال صاحب المجمع روي عن النبي انها نزلت في اهل قبا حيث … في
الاستنجاء من الغائط بين الاحجار والماء والحدوري لاستنجائهم بالماء انتهى وروي في النبوي انهم كانوا
يتبعون الاحجار بالماء وفي الاخر انهم كانوا يغسلون اثر الغائط بالماء وهو يحتمل الابتداء … الاتباع
والظاهر ان مستند علمه … من طهورية الماء وتطهيره لما تنجس بالغائط في غير الاستنجاء وروي

وروي العامة ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله
قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال هو
ذلك فعليكموه ومنه قوله عز وجل في اية بعد ذكر اغتسال الجنب فاطهروا وتطهروا اي اغتسلوا او توضؤوا
غيره في الاخرى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم الاية فانه سبحانه اطلق الكلام اولاً ثم لم يذكر صريحاً ما يغسل به الاعضاء في التطهر
من الحدث مع تبينه ما شرط في العدول عنها الى التيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر عدم وجدان ماء اصلاً و
المراد به الماء المطلق كما ظهر مما سبق من ان المعنى انما اطلق اولاً مع ان الشائع المتبادر منه كما في الاخر
بالسياق ونحوه ومما يلوح منه ان المراد ايضاً في سائر ما اطلق في القرآن من تطهير الحائض اي اغتسالها
او وضوءها ايضاً وتطهير الثياب وان لم يعم مقام التيمم وكذا مطلق التطهر كما امر به ايضاً في الاخبار
المتعددة وغيرها ويظهر التتابع على … ايضاً من كلام جماعة من اهل اللغة حيث قالوا ان الطهور هو الماء
كما يأتي في معناه ثم لو فرض عموم الماء وتناوله من مثله كما في الامر بالسقي ونحوه ومما يلوح منه ان المراد ايضاً
في الاخبار المتعددة وغيرها ويظهر ايضاً من كلام جماعة من اهل اللغة حيث قالوا ان الطهور هو الماء كما
يأتي في معناه ثم لو فرض عموم الماء وتناوله لغير المطلق فهو شامل للمطلق قطعاً فيثبت بالايتين ونحوهما
على الوجهين ان كل ماء مطلق طاهر مطهر من الحدث الا ما خرج من العموم بدليل اخر واما كونه مطهراً من
الخبث في الجملة او مطلقاً فيستفاد من الايتين السابقتين بعد ثبوت شرعية التطهير كما هو المفروض
هنا وفي استفادته من الاخريين غموض واشكال كما لا يخفى وهذه الايات تتناول لجميع اقسام المطلق وانما
ترتبت ما … كذلك ولعله الكلام فيها ومنها قوله جل وعلا وانزلنا من السماء ماء طهوراً او وصف الماء
فيه استدلال بالطهور لشارة الى كونه صفة اصلية ثابتة له … من حيث هي لا الوصف عارض له سواء جعل
فيه صفة الماء السماء ام لنفس الماء مطلقاً كما نص عليه افصح البشر صلى الله عليه وآله بقوله في الخبر المشهور خلق
الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الخبر والطهور قد ورد في الحديث مصدراً واسماً وصفة وحمله ههنا يفيد هنا
كون الماء مطهراً اما على الاول فلانه مصدر للتطهير … قياس كما نص عليه … في الطرائف
مأخوذ من قولهم تطهرت طهوراً كما حكي في مجمع البيان والكشاف ومفردات الراغب وغيرها عن سيبويه
ونص عليه … في المغرب فيكون بمعنى التطهير كما هو نص المغرب والمعرب وظاهر القاموس مما في الكشاف و
الطرائف من تفسيره … فلا مناقشة في … بالطهارة مبني على ورودها ايضاً في اللغة مصدر التطهير كما
في الطراز وان كان خلاف المعروف بينهم وبين الفقهاء او على ان المراد ههنا معناها المتعارف في الفقه
اي الطهارات الثلث لا اثرها ولا معناها اللغوي لعدم كونه مقصوداً من الخبر وهذا ايضاً مراد السيوري في
كنز العرفان حيث قال لا ريب في وروده بمعنى الطهارة كما في هذا الخبر وعلى هذا يكون اسم مصدر كالغسل
بالضم ونظائره ويسمى مصدراً ايضاً على خلاف بين اهل العربية في ذلك ويعبر بكل منهما في كتب اللغة فمثل
ما ذكره … انما … بالتاني … بلا كلفة … عن المعنى الاسمي الاتي وفي الاساس طهر وطهر واطهر
وتطهر … طهراً وطهوراً فيكون الطهر مصدراً للمجرد … في معناه وهو خلاف
المعروف بينهم حتى ان جماعة منهم انكروا الطهور بالفتح مصدراً اصلاً وانكر اخرون مجيء فعول بالفتح مصدراً مطلقاً

والاول كالحيوان والاليم والوجيع والجوع والنذير والوحي والحكيم والبني والكري والسميع والبديع
والزهوق والنشير والكليل على بعض الوجوه في جملة منها ونحوها غيرها مما استعمل في معنى الفعل او المنفعل
المشتقين من الافعال كالجليس والحكيم والحسيب والنجي والحليف والوديد والاكيل والكري ونحوها مما استعمل
في معنى المفاعل بالكسر كالبشير والوكيل ونحوها مما استعمل في معنى المفعل او المفعل بتشديدهما او كالكري
بمعنى المكري وغير ذلك مما يعرف بالتتبع والتصفح وقد تعدى لفظها وان كانت فعلها لازماً كما في شبهه
هلا او كليل … الوارد في بعض الشعر العجم وجيد في الثاني ونقل اختياره عن سيبويه واما الاول
فوجهه شيئين مما ذكره وهو كثير في اسماء الالات على ما نص عليه الشيخ في التهذيب في فعول منها كما في المسالك
الجوادية … مخصوصاً بالتحقيق في المبالغة الا بالتعدية بل … في غيره ايضاً كما في البيع والكليل واذا
ثبت استعمال المجرد لافادة معنى المزيد فيه … كما في ما نحن من استعمال الطهور في المطهر او الطاهر مع استعمال
جملة من امثاله … فيه في معنى المزيد … شهادة … الاستعمال والنقل عليه اما الاستعمال ففي جملة من الطهور
منها كما سبق … ذلك الخاصة والعامة وفسره ابن الاثير وغيره بالمطهر ويشهد به الخبر الاخر من لم يطهره ماء
البحر فلا طهره الله وغيره مما يأتي في حكم ماء البحر وقد روي في جملة من الاخبار في تفسير قوله تعالى شراباً طهوراً
ما يدل على كونه بمعنى المطهر كما نقل عن جماعة من المفسرين وفي الحديث النبوي … في ارشاد الديلمي و
قد جعلت الماء طهوراً لا … من جميع الانجاس وغيري غير الطهور … المطهر وهو … كونه … بمعنى
وقد منع المحقق في المعتبر والسيوري في الكنز من ان يقال مطهر من الحدث وان كان في معناه والحدث يشهد
خلافه الظاهر وقوله … اخبار كثيرة في … وصف الماء او غيره بكونه طهوراً انما هو لافادة كونه مع
مطهراً لجميع نوع … في بعضها الا ان المراد من الاية ولا يبعد ان تكون هي الاصل في استعمال هذا اللفظ كما يظهر
من تتبع سائر الالفاظ المذكورة اولاً في القرآن وما كان … الطهور في الاية على المعنيين الاولين المعنيين
للمطهر به ايضاً باطلاً او مخالفاً للظاهر كما سبق فالاولى ان يحمل على المعنى الاخير فيكون صفة بمعنى المطهر
او الطاهر المطهر واما النقل فحكي في المجمع عن الترمذي انه قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو
المطهر غيره وحكى هذا ايضاً في كنز العرفان وغيره عن اليزيدي وهو من كبار اهل اللغة وائمتهم كما نقل … وبعد
كون الكلام لواحد … اختلفت العبارات في تفسيره … في نسخ عديدة من كل من المعتبر والكنز هو ما نقلنا
عند الآن عبارات الكنز في هذا المقام تشعر بكون ما … منه من المعتبر وحكى جماعة عن ثعلب ان الطهور هو الطاهر
في نفسه المطهر لغيره وعن الازهري انه في اللغة هو الطاهر المطهر وقال ابن نشوان في شمس العلوم مختص
شمس العلوم … الطهور الماء الخالص الطاهر في نفسه المطهر لغيره ثم ذكر الاية وقال الفيروزابادي
الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر … من المعنيين في كثير من الموارد
والتعريف بالجوهري حيث اقتصر على الاول منهما وحمل الاية عليه وقوله او الطاهر يحتمل العطف على ما او على الاسم
والثاني هو مقتضى … بالنظم كما في بعض النسخ … وقال ابن سيده في كتابه … الموضوع لجمع … من
فقهاء العامة … نقل عنه … في … قال اهل اللغة الطهور هو الفاعل للطهارة وغيره ثم نقل
قول ثعلب … وهذا … اصحاب ابي حنيفة قالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة
انتهى وحكى بعض اصحابنا عن الشافعية انهم نقلوا كونه بمعنى المطهر عن اهل اللغة ايضاً وفي التهذيب وفسر …

وفقه القرآن والمسالك الجوادية الطهور هو المطهر في لغة العرب وفيهما ايضاً انهم لا يفرقون بين قول القائل
هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر وفي الخلاف عندنا ان الطهور هو الطاهر المطهر المزيل للحدث والنجاسة
وبه قال الشافعي وفيه ايضاً وجدنا العرب يقولون ماء طهور هو المطهر على ما قلناه وفيه ايضاً فحكم المستعمل
الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة وفي الغنية بعد ذكر الاية … ان الماء المطلق طاهر و في
السرائر بمعنى طهور انه مع طهارته مزيل للاحداث ويرفع حكمها بغير خلاف وفي التنقيح الطهور هو المطهر
لغيره لكونه من الاسماء المتعدية وفي كنز العرفان قالت الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر وفي المعتبر
الطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح … جملة ما ذكر فيه وفي الكنز
وفقه القرآن والمسالك الجوادية وغيرها في الاستدلال على ذلك ان العرب يقولون ماء طهور ولا
يقولون ثوب طهور وليس ذلك الا لكون الماء مطهراً دون الثوب ويظهر من المحقق الكركي في شرح الالفية
ان الطهور هو المطهر عند المحققين وفي المصباح المنير ومجمع البحرين عن الاكثر انه ليس بمعنى الطاهر
بل وصف … فيهما ايضاً ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لقيل ثوب طهور وخشب طهور
ونحو ذلك وهو ممتنع ونقل هذا صاحب المجمع عن بعض العلماء ايضاً … ولسان … ونقل عنه
ايضاً ان انكار … استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر غيره وادعائه انه بمعنى الطاهر فقط لا يلتفت اليه
بمجيء النص من اكثر اهل اللغة وعنه ايضاً ان كل طهور طاهر ولا عكس وذكر نحو هذا الاخير في الغريبين
ونسب هذا … وذكر في المصباح والذخيرة ان كثيراً من العلماء فسره بالطاهر فقط ويرده نقل المحققين
في تفسير المطهر لغيره وفي الذخيرة وذكره اهل اللغة وفي الجامع في ضمن كلام … ينسب
ذلك الى كثير من اهل اللغة وفي شرح الشمسي وانكر ابو حنيفة استعماله بمعنى الطاهر المطهر لغيره و
زعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وفي الحبل المتين نحو ذلك
فقد ذكر جماعة منهم هذا المعنى في تفسير الاية في مجمع البيان ماء طهوراً اي طاهراً في نفسه مطهراً لغيره مزيلاً
للاحداث والنجاسات ومن التبيان وفقه القرآن والمسالك الجوادية نحو ذلك وفي نزهة الناظر
وفي مجمع البحرين ماء طهور اي طاهر في نفسه مطهر من الحدث والنجاسة من جنابة وفي المقنعة قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهوراً فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض عذباً او ملحاً فانه طاهر مطهر
… الطهور يعني … الطاهر المطهر او المطهر وهو ظاهر الغنية ايضاً وفي التذكرة ماء طهور الطهور
هو المطهر لقوله تعالى ليطهركم به وفي الطراز … لغيره ولذلك كان قوله تعالى وانزلنا الاية على ما اضاف
الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء في نفسه ومطهريته وفي شرح التهذيب للسيد نعمة الله الجزائري واتفق جميع
علماء الاسلام على ان المراد من الطهور في الاية المطهر وعلى ذلك … في الكتاب والسنة … في المنفي الى …
سوى ابي حنيفة فانه قد انكر … بوجوه منها ان اعاظم اهل اللغة قد نصوا على خلافه
ومنهم ابن الاثير … عن جماعة من تفسير الاية ايضاً … بناء على المعنى الاسمي وربما كان كلام
بعض هؤلاء مبنياً ايضاً على ذلك او على كون الطهور للمبالغة كما يأتي نحو … ابن الاثير بعد ذكر المعنى
الاسمي والمصدري والماء الطاهر غير الطهور هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل في الوضوء
والغسل ومنه حديث ماء البحر هو الطهور ماؤه اي المطهر ونقل عنه الفيومي والهروي انه قال اي هو الطاهر

ومنهم من اثبت الفعول خاصة وزاد بعضهم الولوع ايضا وعلى تقدير ثبوته في الطهور كما هو الظاهر لما
سبق عن جماعة منهم ونقله ايضا عن الخليل والاصمعي وابي حاتم السجستاني والازهري وغيرهم فهو اما مصدر
بمعنى التطهر ويكون المعنى على جملة من الاخبار وربما يتعين في بعضها واما حمل الاية على ذلك فبعيد
جدا اذ لا يقال ماء تطهر كما لا يقال ماء غسل ووضوء [illegible] بالمصدر وان كثر فهو مقصور على
السماع ومسموع في بعض المصادر التي يصح نسبتها الى الموصوف بها وليس الطهور هنا كذلك ولو فرضت
صحة ذلك فيدل على الدلالة المبالغة او حذف المضاف فيؤول الى الطهر او التاويل بالصفة اي ماء متطهر به
دعوى شيوع استعماله في المعنى الوصفي اي المطهر فيدل كان مصدرا كما في عدل [illegible] كما في الاية
دلالة على المطلوب كما قلنا واما على الثاني فلانه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وهو المعنى
فيكون من اوزان مفعول [illegible] الطهور بالخصوص [illegible]
الطهور وغيرهم من غير من ائمة اللغة والتفسير والفقهاء كالخليل في العين والهروي والمطرزي
والزمخشري والجوهري وابن الاثير والراغب والطبرسي والشهرستاني والنيسابوري والعلامة
كالشهيد والقونوي وصاحب الطراز وغيرهم من الخاصة والعامة وحكي في الطهور عن سيبويه وابن دريد
والازهري وحكي في الوضوء عن ابي عمرو وثعلب وابن السكيت والاخفش وغيرهم وحكوه ايضا عن الخليل
والاصمعي والسجستاني وجمهور اهل اللغة وربما يوهم عبارة القاموس نوع تردد وخلاف في ذلك وليس
كذلك وجعل الشيخ البهائي الاستدلال عند اصحابنا والشافعية بمعنى المطهر وجعل النحاة كما يحكى عن
بعضهم امثاله لمعناه المصدر كنظائره من اسماء المصادر ولذلك [illegible] وبه تفسير الاية عليه
جماعة من اهل اللغة والتفسير كالهروي والجوهري والبيضاوي وغيرهم واحتمل ذلك صاحب المدارك
ما لمعالم وغيرهما ورد النيسابوري على الزمخشري حيث زعم [illegible] ورود الطهور بهذا المعنى لكن
دلالته في الاية على مطهرية الماء [illegible] عليه ايضا في حديث [illegible] وحديث طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا [illegible] وحديث التراب طهور المؤمن الطرح الثاني في التحقيق
ان هذا المعنى [illegible] في كثير من الروايات المشتملة على هذا اللفظ وغيرها [illegible]
ولا مجتمعا ولذلك يمكن ان يستدل بها في [illegible] ايضا واما اذا وقع [illegible] للظاهر كما هو
الظاهر في قول النبي صلى الله عليه وآله حيث سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه [illegible]
مع عدم ارتباطه بالتاويل قطعا [illegible] يثبت جواز
حمل الجامع [illegible] في قولهم مررت بقاع عرفج كله وبقوم
عرب اجمعون وربما يؤذن جواز تاكيده على المستعمل [illegible] وقد حكي وروده في الشعر
وجوه القائلين [illegible] الكوفيين الجر
الجامد المشتق مطلقا [illegible] في الظاهر [illegible] المنسوب [illegible] وصفا
على معنى الوصفية [illegible] ثم ان ابني على التاويل
فالمناسب ان يؤول بالمطهر وهو خلاف مقتضى صنعة الاشتقاق [illegible] الطريحي وغيره بكونه
في الحديث صفة لا اسما واما اذا وقع [illegible] في الاية فلا يتعين ايضا حمله على ذلك الا مع التاويل كما زعم

التاويل لا شرح اسم الة كنظام وحزام وان لم يكن من صيغها المعهودة كاسماء الالة كاسماء الزمان و
المكان لا يوصف بها كما صرح به بعض النحاة لانها كالالفاظ المركبة التي عبر بها عن معانيها المنطبقة على
نفس الذات من حيثها [illegible] زمان او مكان [illegible] اشتقاقها لا على ثبوت الذات او الحدث [illegible] وصف
بها كما في ساير المشتقات والجمل المشتملة على الرابطة فتكون كالجوامد التي يجوز ان يقع نعتا على التاويل
كماء صديد وقاع عرفج ونحوها وان جاز فيها جاز في صيغ الاسماء المشتقة بطريق
اولى فان ما يكون باعتبار الاسم لا اشتقاقه اولى بذلك مما يكون باعتبار المسمى ومجرد التاويل هنا
جعل بمعنى المطهر كما فعل البيضاوي [illegible] الهروي [illegible] يتطهر به والنيسابوري بقوله ما يكون
للطهارة فلعله بيان لحاصل المعنى ليس مبنيا على [illegible] الذات المبهمة الماخوذة فيه لكونها [illegible]
معتبرة وذلك لان التجريد انما يتحقق في تابع المعنى [illegible] بلا معنى [illegible] على تاويل
المؤد بالجملة لو صح [illegible] ذلك وربما يكون [illegible] بالحال الموطئة لفظا [illegible] سويا [illegible]
عربيا [illegible] على كل ذات وصفة ويؤيده [illegible] ان يثبت اصل ذلك في لغة [illegible] ثبت
[illegible] وبعض الموصولات التي يقع نعتا للمعرفة لعدم صلاحية
صلتها لذلك [illegible] الوصف باسماء الالة ونحوها مطلقا [illegible] الموصوف مع انه
غير معروف [illegible] ان يقال في توجيه الحديث والاية ونظائرهما على هذا المعنى ان الطهور وان كان في
الاصل اسما لما يتطهر به واستعمل [illegible] هذا المعنى على ما كان متطهرا او طاهرا مطهرا
حتى [illegible] وصارت الصفة هي المطلوبة [illegible] القسمات واستعمال استعمالها مع
مراعاة المعنى الاصلي ايضا [illegible] الموصوف [illegible] في التطهير [illegible] الشمس ونحوها
من المطهرات [illegible] وكذا [illegible] المعنى في التطهير
المعنوي وهذا وجه جيد [illegible] بين الوضع الثابت والاستعمال الشائع [illegible] دائما على
التطهير [illegible] كلمات ائمة اللغة والتفسير والفقهاء [illegible] ايضا كما سبق وكيف كان فيكون
الاية [illegible] على المطلوب [illegible] على التوجيه الاخير والتاويل بالمطهر [illegible] على غيرها فلانه
لا [illegible] الماء مطهرا [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوصول موجبا للطهارة في بعض
المواضع [illegible] الحاصرة وليس الاطلاق [illegible] في المعنى [illegible] بشمول هذه الصورة حتى
يكون [illegible] الاخير [illegible] بالدليل موجبا لكونه اخص من [illegible] كما لا يخفى [illegible]
ايضا [illegible] التاويل بالمطهر مع ان التطهير الماخوذ [illegible] مختص باستعمال المطهر في البدن [illegible] وكذا
[illegible] على المقصود بناء على المصدرية واما على الثالث [illegible] وهو ان يكون صفة فلانه [illegible] بمعنى
المطهر او الطاهر المطهر اما لكون المعنى الوصفي ماخوذا من المعنى المصدري [illegible] وكذا استعمال المجرد
في افادة معنى المزيد [illegible] لذلك [illegible] في اللغة [illegible] عكسه ايضا [illegible] ذلك كثير
من اسماء المصادر [illegible] كالطهور [illegible] والمطهرة [illegible] وغيرها وصيغ الالفاظ التفضيل
كقولك هو اخصر [illegible] وكثير من الصفات الموضوعة [illegible]

المطهر قال وما لم يكن مطهرا فليس بطهور [illegible] وفي المعتبر والتذكرة وكنز العرفان ذكر من الادلة على كونه بمعنى
المطهر ان فعولا للمبالغة ولا تتحقق هنا الا مع افادة التطهير وفي الخلاف والمنتهى وشرح الشهيد نحو
ذلك مع التصريح بكون الطهور للمبالغة وفي التذكرة ايضا الطهور هو المطهر لغيره وفعول بمعنى ما يفعل
به اي يتطهر به وفي كنز العرفان ايضا عن بعض الحنفية انه في الاية [illegible] للمبالغة خاصة وعن
الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر قال فيكون [illegible] لما يتطهر به وفي المعتبر والمنتهى الاستدلال
ايضا بنقل الجوهري ان الطهور ما يتطهر به وفي المعتبر والكنز ان [illegible] بالنظر الى القياس اللغوي كما قال
الحنفيون لان التعدي في الحقيقة [illegible] بالتعدي [illegible]
كما فلا يقال الماء طهور من الحدث كما يقال مطهر من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فان منع الحنفي كونه
لغة او الشرع استعمل في التعدية وان لم يكن قياسا فهو حجة عليهم [illegible] الاستدلال ايضا [illegible]
[illegible] كما سبق ويكون هذا المعنى هو المراد منه في استعماله في الاخبار فيكون حقيقة فيه [illegible]
على الطاهر [illegible] في الروضة انه مبالغة في الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره [illegible] وجعل
[illegible] الاستعمال [illegible] كلامهم هو انه لما
كان غرضهم ابطال مذهب [illegible] الحنفي ورد شبهة [illegible] ذلك يحصل بكل ما ذكروه وكان تطبيق الكل
مبنيا على قواعد اللغة وتعيين وجهه مستصعبا عليهم فلذلك وقع في كلامهم ما ترى وكذا يثبت عندنا
بكلمات هؤلاء الاساطين وغيرهم وبما نقلنا سابقا ان الطهور وصفا لا يستعمل الا في المطهر حكما يكون
حقيقة فيه على انه صفة موضوعة لمعناه ابتداء كنظائره وكسائر معانيه او ماخوذة من معناه الاصلي
بطريق الوضع او المصدر كذلك [illegible] لما ذكرناه [illegible] استعمال
مع شيوعه على التجوز واما معنى المبالغة فلم يثبت فيه وان ثبت في فعول وكذلك استعماله في مجرد صفة
الطهارة بلا مبالغة [illegible] الجوهري والفيروزابادي مع [illegible] على استقصاء المعاني
وانكار [illegible] وضعا واستعمالا او استعمالا خاصة كما عرفت [illegible] هو لا وضعه للمبالغة
استند الا الى القياس في صيغة فعول وكذا غيرهم من اهل اللغة كالزمخشري في الكشاف والمطرزي حيث
قالا بانه وصف بمعنى البليغ في الطهارة لا المطهر لان فعولا ليس من التفضيل في شيء وربما يظهر من
الاول في تفسير شرابا طهورا المجيء بمعنى الطاهر ايضا [illegible] في ذلك اما عن الحنفية [illegible] العيني [illegible]
عنه [illegible] هو الاول [illegible] عنه الثاني [illegible] بيانه تمام المعنى بل قصد في
افادته التطهير وقد نقل هذا القول [illegible] وبعضهم خاصة وعن [illegible] بن داود الاصم واحتجوا
[illegible] في ذلك مع نوع تكلف بان الطهور من صيغ المبالغة فيفيد المبالغة فيما هو فاعل وهو
الطاهر لا المطهر فيكون بمعنى البليغ في الطهارة [illegible] في ذلك او في مطلق صفة الطهارة في قوله تعالى
شرابا طهورا اذ لا نجس في الاخرة حتى يطهر به ولا تكليف بالتطهير [illegible]
[illegible] الغرض من الوصف بالطهور [illegible] ذلك وهو ما ذكر لا المطهر وكذا في قول الشاعر ريقهن
طهور [illegible] ليس مطهرا بل طاهرا فيحمل على ذلك ما اشتهر معناه [illegible] طهور [illegible] وقال الزمخشري
في الاساس [illegible] ماء طهور بليغ في الطهارة لا [illegible] الاستعمال [illegible] ايضا [illegible] ولا يخفى ان

ولا يخفى ان الحنفي واتباعه انكروا دلالة الطهور اذا استعمل في الماء على كونه مطهرا ونفوا ذلك [illegible]
قال المذكور لا يفيد ذلك وما ذكرناه في المعنى الاخير واعترف به الزمخشري والمطرزي [illegible]
عليهم وقد تقدم انه [illegible] في كثير من الاخبار التي اطلق فيها الطهور على الماء او غيره بغير طريق الوصف
اما الحمل واما [illegible] استدلالا [illegible] المعنى الوصفي [illegible] لا قياس في وضع صيغ المبالغة
ولا في معنى ما كان [illegible] لا يستعمل الا اسما او مصدرا [illegible]
قائم موضع المبالغة ولم يستعمل فيها الاكثر من ان يحصى [illegible] من اوزانها في الصورة وصفا لا يصير بمعناه
في المبالغة [illegible] الفاعل المجرد [illegible] لا يستعمل فيها اصلا [illegible] وما كان من ذلك
للمبالغة [illegible] في معنى المجرد [illegible] كساس ودراك [illegible]
ان [illegible] صيغ المبالغة والعبرة [illegible] في اللفظ والمعنى معا [illegible]
ان الطهور [illegible] بما يتطهر به والمطهر لا الطاهر او البليغ في الطهارة وغايته في الباب [illegible] المطهر [illegible]
نادرا [illegible] بالتوقيف وهو [illegible] شرابا طهورا [illegible] شرابا طهور القلب [illegible]
عما سواه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] جماعة من المفسرين [illegible] الحسد
والبشرية من الشعر كما روي عن الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] البطن من الاكول المعود
شهوته الى الغذاء مع [illegible] طاهر [illegible] بل يصير رشحا في البدن كرشح المسك كما تقدم [illegible]
نجس في الاخرة ولا تكليف باجتنابه في الشرب [illegible] اهل الجنة لا يكون
الطاهر [illegible] بليغا [illegible] في ذكر [illegible] المعلوم مع
صفة ولم يجر [illegible]
[illegible] احتمال الوجهين [illegible] الاستناد فكيف والثاني ظاهر الفساد ولا يصلح ليقاس عليه
[illegible] قلنا [illegible] احتمال الوجهين [illegible] الاستناد فكيف والثاني واضح الفساد [illegible] المراد
[illegible] الزمخشري والراغب وصاحب الطراز [illegible] هذه الاية ما هو عجيب غريب [illegible] ظاهر
لكل عارف لبيب [illegible]
يناسب مقام المدح [illegible] والمراد به المطهر [illegible] الشرعي او غيره [illegible] ظاهر لمن عرف
طريقة [illegible] في مثله [illegible] مقام الطاهر [illegible]
اذا واما ما ذكره الزمخشري في الاساس [illegible] الاساس لعدم [illegible] ولا استشهاد وعدم [illegible]
معناه [illegible] الظاهر [illegible] الشريعة والعرف [illegible] قلنا
منهم [illegible] ما نقل عنه [illegible] ماء طاهر طهور [illegible] مع ان ما كان
كذلك مطهر [illegible] في طلبه [illegible] التطهير [illegible] عدم [illegible] من اللغة [illegible]
من انه لا يوصف به ما لا يكون مطهرا [illegible] من الماء وغيره [illegible]
هنا [illegible] على [illegible] ومذهبه [illegible] ولا
[illegible] في [illegible] بما قلنا هنا وما ذكرناه سابقا [illegible] ثابت اصلا
وكيف [illegible] مطلقا [illegible] ان الطاهر [illegible] استعمال الالفاظ

المبالغة وعلا حظر ما ذكر في تفسيرها في كتب التفسير واللغة وما قيل في معانيها ومعاني صيغها في كتب العربية انه يعتبر فيها كثرة في صيغ المبالغة او ثبوته ولا يكفي مجرد الزيادة سواء كان فعلها متعديا كضروب او لازما كصبور ولو اتفق استعمالها في الثاني فعلى وجه القلة والشذوذ ومقتضى نص الشيخ والرازي وغيرهما انه لا خلاف بين اهل النحو في انه مقصور على موضع المبالغة وتكرر الصيغة وانه لا يطلق ضروب الا على من تكرر منه الضرب وكثر وذكر نحو ذلك في المسالك الجوادية وحكي ايضا في كتب الشافعية جمع الاسفرايني وغيره وربما كان هذا هو السر في كثرة استعمال صيغ المبالغة في الحرف وهو ضاهي الحاق ياء النسبة كما ان الياء قد تقوم مقام صيغة المبالغة في مثل احمري ودواري على ما صرح به جمع من الائمة وعلى هذا لا يقال الضروب والظلوم لمن صدر منه ضرب او ظلم شديد مرة واحدة وقد يجتمع مع الكثرة المداومة ايضا فلا يقال الاكول لمن اكل كثيرا مرة واحدة ولعل هذا باعتبار نفس الصيغة المستعملة في العلام والشروب لا باعتبار المبالغة والظاهر ان العالم في صيغ المبالغة ايضا كذلك قامت مقام ياء النسبة في تغليبها اللزوم حتى ان الكوفيين منعوا من اعمالها مطلقا فاذا كان الطهور للمبالغة افاد كثرة الطهارة وهي لا تقبل الزيادة بمعناها اللغوي [illegible] فلا ريب في امتناعها بالنسبة الى معناها الشرعي لا الموجود في الماء والتراب [illegible] مع ان هذا هو محل الخلاف الموجود [illegible] ذلك اذا اريد بها الطهارة من الخبث او ازالتها المتكررة بتكررها او الخلو من الحيض والنفاس واذا اريد بالطهور المبالغة في [illegible] التعريف والمعنوي في بعضها يلزم ان لا يوصف به الماء بل الانسان ومنه [illegible] ولا نقل احد منهم وهو من اقوى الشواهد على عدم استعماله في المبالغة ولا يجدي في تصحيح وصف الماء به [illegible] تكرير الطهارة او منه التطهير كما حكي عن مالك لاختياره جواز التطهير بالمستعمل وذلك لان مقتضى الصيغة تكرر ثبوت الطهارة فيه او صدورها منه ولا يتحقق شيء منهما بما ذكر الا ان يحمل الطهور على المطهر مع قصد المبالغة كما في حساس ويكتفى بالقابلية للتكرر وان لم يحصل بالفعل وهو خلاف مقتضى وضع الصيغة ومع ذلك لا ريب في ضعف هذا القول وضعفه وشهادة النقل والاستعمال بخلافه وربما يظهر من الشهيد في الذكرى في حكم المستعمل الميل اليه وهو عجيب منه ولعل الداعي لمالك الى ذلك قصد تطبيق المعنى على مذهبه كما انه ايضا مقصود الحنفي ومن يتعلق بالنسبة الى مذهبه فان الاول ذهب الى ان كل ماء طاهر طهور فاراد ان لا يكون الطهور قسما خاصا من الماء الطاهر كما هو مذهب الشافعي فيلوح من الاثير انه كان الطهور بمعنى المطهر لذلك يحمل على ما يتكرر منه الطهارة كما ذكره الحنفي مذهبه الجواز التطهير بكل ماء طاهر مقيد فحمل الطهور على الطاهر ان يلزم وجود معنى خصوص ويشهد له الحجر في التطهير انما هو طهارة المطهر وازالة لا ثبات النجاسة في الطاهر ومع في الخرائج في الكشاف انه لا يرد لعدم الماء اسم الطهور عند ابي حنيفة الا في الطهر النجاسة والاستعمال ونحوه باكله حاصة مع التغير والموقوف عند ابي حنيفة ان الاستعمال يوجب نجاسة الماء فاذا الاخير عندها من الطهورية الا بزوال الطهارة فانكل متفقون على تسمية كل ماء مطهر شرعا بالطهور كما هو المستفاد من الاخبار وكلام العلماء فان المعنى الماخوذ في الطهور المطهرية التي هي صفة زائدة على الطهارة او نفس الطهارة

الطهارة وعلى هذا لا يتحصل ما اراد الحنفي في حمل المبالغة المتعدية عن الزمخشري في الاساس ولا يستقيم ايضا ما قد يقال من انه يمكن تحقق المبالغة والزيادة في الطهارة باعتبار عدم زوالها في بعض المياه مادون سبب كماء السماء او بالاضافة الى نقص الطهارة في بعضها كالمشمس والاجن ووجه فساد الجميع ظاهر فانه يرد على الاول التوجيه الاخير ايضا انه لا يجري في ماء السماء نحو الا بانقطاع الذي هو المناسب في منه الانقطاع وغير منظور فائدة الوصف المذكور في مقام الامتنان مع ان نهايات الطهارة الحاصلة بالماء المشمس ونحوه كاملة وان كره فضل استعماله مع ان نقصها يقتضي نقص طهوريته لا طهارته كما هو ظاهر وعلى ما ذكرنا يتجه ان يقال انه لو فرض وضع الطهور للمبالغة مجردة وكثر في الاستعمال فيمكن ان يحصل هو النقل والاصل لوضعه للطاهر المطهر او المطهر كما هو المتعارف في رد المعاني النادرة الى المعاني الغالبة في الصيغة ويؤيده غلبة استعماله في الطاهر المطهر حتى من جماعة منهم كما سبق فان افادة الامرين معا انما يتحقق على ذلك او يحصل هو النقل واستعماله شرعا او عرفا في ذلك وان كان حقيقة فيه بحيث لا يعلم سر غيره وعلى هذا يكون مقصود الشيخ والراوندي وغيرهما من نسبته الى اللغة الوضع للغة المنتزعة منهم حيث ان اصله وامعنى المبدع من الشرع فكلام الهيثمي جمع غيرهم اوانهم اخذوا الامرين معا لكون حكم الطهارة والتطهير مستندا اليه كاستعمال الاغصون المعنى المونيون شائعا فيه وعلى هذا الوجه يستقيم استناد الراوندي الى قول الموضع هذا طهور وتراب طهور ونحو ذلك طهوري والرابع ذلك الى ضعف اهل اللغة نحو باعتبار ان التنظيف بالجملة شائع في جميع انواع واختلاف للمياه ظاهر في خلافها يستعملون الطهور في الماء المنظف والتنظيف المنظف ومطالقا الطهارة الى معناها الشرعي الذي يتحقق بكل من الماء والتراب ايضا معنى الطهور هو الطاهر المطهر منهما شرعا والمطهر لان تغيره ومنعها الحدث لا يستلزم تغير وضع الهيئة بل يبقى على بقائه وحملها على ما كان عليه في اللغة كما في سائر الالفاظ الشرعية والوجه في اخذ المعنى المذكور في اللغة او غيرها من معنى المبالغة هو ان التطهير لما كان امرا زائدا على نفس الطهارة وكان رجحه في الحقيقة الى كتاب المنجس وما في حكم طهارة امر يسبب طهارة المطهر فكان في الماء الطهور كثير او غيره طهارة وبقية وزيادة وتوافر حيث كانت طاهرة لذلك اوا عمش نكته ايراد ما يطهر به لعدم انحصار تطهير كل جزء من اجزاء الماء في الجزء الواحد فلا يحصل الكثرة والمبالغة نظير الحتراية الحصل ونكتة الاشعار بكلام الوصف هنا باعتبار القابلية لا العقلية وهذا المعنى مما يعتبره الادباء في المبالغة الاترى انهم اذا ارادوا المبالغة في مدح احد بالشجاعة او الحسن او الفصاحة يقولون رأيت منه اسدا وقرأ لي منه صديق حميم فينتزعون من موصوف بصفة ما يماثله فيها للمبالغة في كمالها في المنتزع منه ويسمى ذلك في علم البديع بالتجريد وله اقسام عديدة فيكون ما نحن فيه ايضا في الاصل من هذا الباب وقد تقدم عن النهاية توجيه ذلك بان المبالغة تقتضي ان الماء تتناهى في الطهارة حتى يبلغ ان يطهر غيره وهو وجه قريب ولما نفوا زوال الطهارة باعتبار عدم زوالها بادنى سبب او اختصاصه ببعض المياه لا يصلح ان يكون وجها للمبالغة كما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم ان الطهور المذكور في الاية يقتضي جميع الوجوه المزبورة كون الماء طاهرا او مطهرا الا ان وجه الدلالة عليها يختلف باختلاف تلك الوجوه الوجوه فقد يكون دلالته عليهما بالاصالة وقد

يكون دلالته على احدهما بالاصالة وعلى الاخر بالتبعية وجه تبعية المطهرية للطهارة بحسب الدلالة والوضع متعلق ما سبق واما وجه عكس ذلك فيما علم من سائر الادلة من انه لا يصلح لان يستعمل في التطهير شرعا الا ما كان طاهرا فكل ما ثبت كونه مطهرا فلا بد ان يكون طاهرا فاذا دلت الاية على كون الماء مطهرا دلت بالالتزام على طهارته ايضا على ما مكنا امكان الاولى ذلك لان المطهرية الملحوظة في معناه هي الطهارة الشرعية اجماعا والاية الاتية والاخبار المترتبة في طهورية التراب وغيرها ولثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما حقق في الاصول ولان ما صدر المعنى الشرعي عليه ما يعتد به الشارع حق بينه ويتبين به فيحمل الادهان في الاية الاتية على ما صار المعنى شرعا فان فيه اولى بان يحمل على ذلك على ان المراد منه بخصوصه صريح لا يبقى قصد مجرد المبالغة لان الطهارة الشرعية لا تقبل الزيادة والشدة ولا سيما في نظر الشارع الذي كلامنا في كلامه فينبغي ان يكون المقصود ما ذكر سواء كان على وجه الحقيقة ام على وجه المجاز وقد اعترف الزمخشري بالمطهرية بانه اراد في الاية بذلك على ان يحمل شرحا لبلاغة للماء في الطهارة كان سديدا فينبغي حمل ذلك في المبالغة حيث يكون مدلولا للفظ ومرادا منه لما ذكرنا ولانه بلاغتها التي لا تبلغ حد الطهرية موجب لكماله والتراب فلا يطلق عليه اسم الطهور ولوفرضنا كونه موضوعا لافادة مجرد الطهارة خاصة اذا كان صفة كما يظهر من مفردات القران وموضع من مجمع البيان في تفسير اية التيمم او لذلك وغيره ايضا كما يستفاد من الكشاف وغيره وبوهم عبارة المحيط وتفتيحهم من بعض العبارات نسبته ايضا الى سيبويه فالظاهر ايضا ما ذكرنا من المعنى الاسمي او الوصفي لا المعنى المونور ورد عليه من الطرسي في الموضع المذكور من الجمع لاثبات هذا المعنى بما يفضي الى الهي كما بينا ذلك مع فوايد اخر في رسالتنا الموسومة باللؤلؤ المنجور في تحقيق الطهور من شبهات بعض الجمهور ولعله وجد ذلك في كلام بعض المخالفين فا وورده جريا على عادته غفلة عن فساده وقد تعلق لاصحاب في تفسير اية الطهور كلام الاثر في جامع الجوامع تبع صاحب الكشاف هنا ايضا وهو غريب منه نظرا وقد تحقق حذرنا بما ذكرناه فاعلم انه متى كان طريق صحيح لحمل الطهور في الاية على ارادة معنى التطهير على المعنى او الظاهر ببلاغة طهارة الماء وجلالة شرفه وعدم وجوب تجنبه عنه دعا بلا حسد ولا سيما ما نزل منه من السماء وكون الحاجة الى طهاريته من مقتضيات الفرورة كما تقتضي في الهوى حضوصا اذا قلنا باعتضاد الماء في نزوله من السماء وضرورية حلى من طرق شوائب البشرة واصل الخلقة ومعلومية شاء كثيرة في ذلك لغيره ما مثل ما لم من المنفعة وكون ذلك مستنبطا على وجه العموم من سائر الايات المقتضية ايضا لطهارة عين وعلى وجه الخصوص تا يقتضي جليل من مرافقه التي لا تتم بدون طهارته وكوا من وصفه فيها بكونه مبارك ومن ان من جعله كل حي وعنصر اصل الحلق ولا يخلو ما عدا منه الا ما قل ما وانه او لما خلق من الاجسام وان سائر النعم بدونه من البلايا والالام وكون التطهير من اجل فوائده واعمها ولا اوكلاها بالذكر وبالامتنان به ولاجتماع حقوق هذه الامة في جميع الاحداث والاحلاف بخلاف سائر الامم او بعضهم كما يأتي الاشارة اليه في الاخبار وكون المطهرية من صفات كل ما يوصف منه بالطهور اجماعا فينبغي ان تلحظ في الاطلاق مع الحاجة ذلك كما قلناه لاقتضاء علية اطلاق الطهور عليه او عليه وعلى التراب لوجود مزيد

لوجود مزيد خصوصية فيما اطلق عليه لا توجد في سائر الاشياء وليست الا ما ذكرناه لا بدال المطهر في الاية الاتية بقوله ليطهركم خصوصا على قول من قال بلا نقص وعدم وجوانبه في الاخبار الاتية في معنى التطهير على اختلاف موارده فينبغي ان يكون هو المراد منه هنا لان الايات يكشف بعضها عن بعض والمتشابه منها يحمل على الحكم منها ومن الاخبار الا لافادة معنى المطهر على اختلاف موارده فينبغي ان يكون هو المراد منه هنا لان الايات يكشف بعضها عن بعض وقد تشابه الاخبار وقد فسر في بعضها طهورا بذلك ايضا كما مضى مع جميع ذلك كيف يتصور ان الحكيم تعالى شانه يستعمل في تلك الاية من كتابه الذي فيه تبيان كل شيء لافادة مجرد طهارة الماء ويقتصر فيها على بيان حالة الامتنان هذا دون تلك الفائدة العظيمة والمنفعة الجسيمة هذا لا يكون ابدا وان حسن التذكير بالنعم باسرها في الطلام فلعموميتها الكرام احدها انه ورد في النبوي الماضي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الدعاء للعلوي المندوب عند الشروع في الاستنجاء والوضوء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا يقتضي لونه او طعمه او ريحه وفي الدعاء العلوي المندوب عند الشروع ولا يحصل شيء مما يتم من تعقيب الوصف بالطهور بقوله لا ينجسه شيء انه المراد منه الطاهر او المبالغ في الطهارة ومن نسبته الى الفقه جازان ذلك هو المراد منه ايضا في الاية لكن الاخبار الاخر التي منها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا تكشف عن كون المراد منه في الجميع ما ذكرنا فلا ينافيه التعقيب بما ذكر بل الحكم في النبوي بعدم تنجس الملاقي للعين المطهر او المطهر حاصة وان دلالته على الطهارة على سبيل التبعية وعلى هذا فمعنى النبوي خلق الله الماء مطهرا لغيره على وجه لا ينجسه غيره او فلا ينجسه غيره الا اذا غير او فلا ينجسه غيره الا اذا غيره ومعنى الدعاء الحمد لله الذي جعل الماء مطهرا حال طاهرا اي طاهرا في الاصل غير نجس لغيره او غير متنجس بغيره وهذا اولى من ان يراد بالطهور فيهما الطاهر وقد صرح الشيخ في الخلاف بان الطهور في النبوي بمعنى المطهر ثم حكى اجماع الفرقة على ان الطهور هنا هو المطهر وهو يعاضد ما ذكر ثانيا انه قد تقدم عن الخلاف والتبيان ومفردات القران ومجمع البيان والنهاية الاثيرية وغيرها تفسير الطهور بالمطهر من الحدث والخبث وعن السرائر وغيره تفسيره بالمطهر من الحدث وكان هذا من باب التنبيه بالاقوى على الاضعف والمقصود التطهير منهما معا فهو اصطلاح من المتشرعة في الماء الطهور حيث يطلق وضعوه لتمييز الاقسام بعضها عن بعض وكانهم اخذوه من وصف الماء بالطهور في الاية وغيرها حالا لاضافته بالوصفين معا او لا ياسره وليس ذلك بعزل عن معناه في الاصل ومن ثم اطلق في الاخبار على مطلق المطهر كما هو مقتضى حصر فتحقيقه ان الله جعل التراب وانه احد الطهورين وان التوبة طهور وان التوبة طهور للمذنب ونحو ذلك والمعروف ان الطهارة موضوعة شرعا او اصطلاحا للطهارة من الحدث خاصة فينبغي ان يفسر الطهور بها في السرائر ان يحقق الوضع المذكور بلفظ الطهارة والمعروف في اطلاق التطهير والاطهار هنا ايضا ذلك او يجعل التطهير المبدء مطلقا فهو لا يناسب ايضا بالمعنى المصدري ولا سيما للفظ وكذا الوصفي الماخوذ منها والمذكور في المحيط ان الطهور اسم الماء ونحوه في شمس العلوم وضياء الحلوم والنهاية والمجمل وقد استعمل كثيرا خاصة في الاخبار ايضا في التطهير من الخبث مطلقا من حاصر وهو لا يناسب معنى الطهارة ونحوها في اللغة فينبغي ان يفسر الطهور

بالمطهر من الخبث او بالمطهر من الامرين معا والتحقيق ان تخصيص الطهارة ومشتقاتها بالطهارة
تجدد اصطلاح من المتشرعة واما في الشرع فنعم كلا القسمين وقد استعملت في القران في كل منهما ولما وصف
الماء في الاية بالطهور وكانت الحاجة داعية الى معرفة ما يتطهر به وكانا مذكورين معا في القران
وكانت الاية وردت في مقام الامتنان وكانت الحاجة في تطهيرها الماء من الامرين الكل ناسب ان يعم
لهما كما هو المعروف من المتشرعة فلا فرق هنا في الحكم واقعا ويعضده الخبر الاتي من ارشاد
القلوب وغيره من الاخبار المعتبرة والاية بعد الجمع بينهما ثالثها ان الله تعالى وصف الماء بالطهور ولاجل
بانه انزل من السماء ولم يجعل قيد الثبوت الوصف لم يجعل ان يكون المراد ثبوته للماء من حيث انه ماء كما يظهر
من المفهوم التهذيب وفقه القران وغيرهما وحيث دلت سائر الايات المتقدمة والاخبار على ذلك صح
الاية المذكورة عليه ايضا فيلزم ثبوت الحكم لافراد الماهية مطلقا ويعضده ان المقام مقام الانعام
والامتنان وذلك على جميع الانام والنكرة تفيد العموم في مثل هذا المقام بلا ريب سيما الروحي بالاجماع والظاهر
ايضا كون صفة الطهور كسائر الفوائد المترتبة على انزال الماء مما ذكرت في بعض الايات فتكون وسائر الايات
وهي غير مختصة بالبعض مياه السماء الذي قد ذكر في جملة من تلك الاي لفظ الماء والظاهر ايضا كون
الغرض ان ينتفع به كما ينتفع بغيره لدوام التكليف بالطهارة مع انقطاع نزوله والامتنان به بخصوص
ما سال في المواضع المخصوصة مع ظهور تيسر الحصاد من ظهور انه ليس للعبد فيه صنع وعلو وجوده كثيرا عند
شدة الحاجة وانقطاع الاصل فيلزم بمقتضى ما ذكر ثبوت الحكم بكل ما نزل قبل نزول الاية او بعده و
سائر المياه المطلقة ويكون اثبات العموم في الاخير بوجه اخر وهو ان من المعلوم ثبوت الحكم في ماء السماء
بعد انقطاع المطر والاصل النفع فتعد على ما يظهر من كثير من الايات والروايات ونص عليه الصدوق
في الفقيه وغيره ان اصل الماء كله من السماء حتى انه روى انه سبب التسمية بالسماء كونها وسم الماء اي معدنه
قالوا ما من قطرة الا وعطر وما اتى عليها يوم الا وعطر وما اتى عليها يوم الا وقطر فيلزم عموم
الحكم لكل ماء ويتبين ايضا وجه اخر لتخصيص الامتنان بماء السماء في هذا حتى في هذه الايات والروايات
المشار اليها لا تقتضي ظاهرا اكثر من كون سائر المياه الناجمة المعتادة في الانتفاع من السماء ويكون هذا
في كتاب الله تعالى من الامتنان بمائها وعلى هذا لا يتناول ماء البحر فلا يلزم ما ذكر شمول الحكم له وربما
يظهر من بعض الاخبار ان الامطار القليلة النفع منه والكثيرة النفع من تحت العرش وهذا يقتضي عدم
كونه من السماء بل عدم كون بعض الامطار منها ايضا الا ان يحمل على ثبوت الحكم لكل ما نزل من طرف السماء
وان امكن من تحت العرش وعدم الفرق بين قليل النفع منه وكثيره ولا بين ما اخذ السحاب من البحر
وطابق غيره وان تفاوتا غالبا في بعض الصفات لزم من ذلك عموم الحكم ايضا لجميع المياه مع انه ربما قيل انه
لا مانع من انزال ماء البحر ايضا من عند الله تعالى الى الارض فيكون الانزال في الاعم من الامطار وغيره
والوصف بالطهور شامل لما يعمهما نزولهما واما ما ذكره الطبيعيون من ان مواد المياه هي الابخرة
المحتبسة وان حصل لها الغزارة والزيادة بكثرة مياه الامطار والثلوج وقلتها وان اصل جميع مياه
السماء هي الابخرة الرطبة المتصاعدة من اعماق الارض الى الطبقة الهوائية المتصاعد بسبب استيلاء الحرارة
عليه فلا يجوز ان يعتقدوا عليه دليلا قاطعا يوجبها وان الادلة الشرعية كما صرح به جماعة من العلماء الاجلة

الاخطر بل قد يقال لا مجال للقول بان المتصاعد جزء من الماء فجزء من النازل فيلزم كون المتصاعد عندهم
معدا لا منقلبا بهواء ماء فيكون حدوث معظم ماء السماء ثم لو اتفق تصاعد البخار واعتقاده سحابا
باطل كما قالوا وحكي عن جماعة من اكابر الحكماء الاسلاميين وسكان الجبال انهم شاهدوا ذلك وتظهر من
بعض الاخبار وجود هذا النوع من المطر ايضا فالحكم ثابت فيه وعلى تعميم الاية لم يكن ان يراد من السماء
جهتها او المزن اي السحاب كما ذكر في بعض الايات او يراد بالانزال من السماء كونه باسباب سماوية
توجب التصاعد والانعقاد على نحو ما ذكر والله يعلم ومنه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ويذهب عنكم رجز الشيطان وهذا اذا لوحظ بنفسه من غير نظر الى شأن نزوله وان كان هو الظاهر
بعجز فقريب الاستدلال به ظاهر مما سبق وتأكيدها بالتصريح بحصول التطهير بالماء وجعله من جملة
المقصودة من انزاله والتعبير بالمضارع المشعر بدوام ذلك واستمراره والمشهور كما نقل انه نزل في يوم بدر لما
سبق الكفار الى الماء فاضطر المسلمون فنزلوا على تل رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم فباتوا ليلتهم على
غير ماء فاحتلم اكثرهم وتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وتصلون بالجنابة وعلى غير وضوء
وقد اشتد عطشكم واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا فانزل الله عليهم المطر وزالت تلك العلل
وقويت قلوبهم ونزلت الاية ونقل انهم اتخذوا الحياض على عدوة الوادي وسقوا الركاب
واغتسلوا وتوضؤوا فالمراد بالتطهير رفع الحدث الاصغر والاكبر اي الجنابة او مع رفع الخبث المني والبول
ايضا لالجاء ضرورة الحاجة في ذلك الوقت الى الجميع واحتمال ان يراد بالوضوء والتوضؤ ما يتناول
رفع الخبث المذكور والمراد برجز الشيطان وسوسته او العذاب المترتب على قبول ذلك او على الطاعة او
اثر الاحتلام الذي هو من فعله وتخييله وحكى الراوندي انطباق المفسرين على الاخير وقال ابن زهرة انه
المروي في التفسير والمراد بازهابه ازالة اثره على الوجه المعتبر في الشرع ويتحقق في الجملة بكل من الغسل
كما يتحقق بهما وعلى اي ذلك حمل اريد بالتطهير ما عداه مع احتمال اشتراكهما فيما يندرج تحتهما معا وذكر
الخاص بعد العام للاهتمام بشأنه وهذه الاية وان نزلت بناء على ما سبق في اعظم اقسام الحدث والخبث
فيستفاد منها الحكم في الباقي ايضا مع انه لا غرض لنا هنا بذلك واما عموم الحكم لجميع المياه فلما هو معلوم
من ان الامتنان بذلك الماء انما يكون لخصوصية له في التطهير بل لعدم غيره فالغرض ان ينتفع به في التطهير
والشرب والسقي وغير ذلك من المقاصد كما ينتفع بغيره واما ما روي في الكافي وغيره عن الصادق عليه السلام
انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام ثم تلا هذه الاية فظاهره
وان اقتضى كون التطهير مستعملا في غير معناه الشرعي مختصا بماء المطر حتى لا يدفع ما ذكرنا مع وضوح
واشتهار انه لا مانع من استفادة المعنيين من الاية كما حرر في نظائرها في الجملة وعلى عموم الاية
لجميع مياه السماء كما ذكرنا وهذا كله مما يدل على الحكم من الكتاب واما السنة فمتواترة بالمعنى وقد مضت
جملة منها في ضمن بيان الايات ويأتي كثير منها في محالها المناسبة لها ومن جملتها ما في التهذيب عن الصادق
عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفي ارشاد الديلمي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله وامته على سائر الانبياء والامم ان

واعلم ان الله سبحانه دفع بنبينا الى ساق العرش خارج البحر فيما اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم
ادنى نجس قرضوه عن اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات
ولا يبعد ان يكون المراد ضرب من الانجاس الاحداث والاخباث معا ويؤيد ذلك ما بعده ولا بأس بما
نقله في مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام اذا اردت الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك
الى رحمة الله فان الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته فكما ان رحمته
تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله تعالى وهو الذي ارسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي فكما احيى
به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك بفضله ورحمته جعل حيوة القلوب والطاعات وتفكر في صفاء الماء
ورقته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي امرك
الله بتطهيرها الى ان قال ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفاء الماء حين انزله من السماء
وسماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء وهذه الروايات كما تدل على
معنى الطهور والطهورية وانما خرجنا عن وضع الكتاب في هذا المقام مع ظهور نفس الحكم ووضوح
شواهده الاعلام لكثرة ما وقع بينهم مما بيناه من التشاجر والخصام من قديم الايام وفيما اوردناه بيان كاف
قاطع مقنع لاولي الافهام بيان الحكم الذي يتعلق بكل ماء مطلق على اختلاف حالاته واحواله
وتكثر اسمائه بحسب اقسامه ما لم يخرج بعارض عرفي او شرعي يأتي ذكرها عن حاله او حكمه في اصل خلقته
والاصل في ذلك بعد الاصل والاجماع من العلماء كافة كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح وغيرها بل الضرورة من
الدين كما في المفاتيح اطلاق الاولى المتقدمة ونظائرها وعموم بعضها فماء البحر طهور مطلقا عذبا كان او
ملحا [illegible] ام لا [illegible] ان ملوحته حصلت بمقتضى الحكمة في اصل الخلقة وان كانت من الطبيعة او
انها عرضت بمخالطة اجزاء ارضية [illegible] وذلك لما ذكرنا والاجماع عليه بخصوصه كما اشير اليه
سابقا ولما رواه العامة بطرق عديدة ان رجلا قال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال صلى الله عليه وآله هو الطهور ماؤه الحل ميتته و
رووا بطريق آخر عنه صلى الله عليه وآله انه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله وروى الكليني و
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وفي القوي
عن الحضرمي مثله وروى الحميري في قرب الاسناد [illegible] عن جده عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن
ماء البحر ايتوضأ منه قال لا بأس وروى صاحب الدعائم [illegible] عن علي عليه السلام قال من لم يطهره البحر فلا
طهره الله وكذا الماء النازل من السحاب [illegible] الارض سواء كان اصله من السماء او البحر من
تقاطر البخار او الهواء المتكاثف المنعقد [illegible] البرودة ويشمل كل ذلك اسم المطر وورد
في الاخبار [illegible] حكم ما تقدم عموما وخصوصا وفيما في حكم ماء المطر والتطهير به
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر [illegible] ولا فرق بين الضعيف المسمى بالطل والرذاذ وغيره وكذا ما
نزل من الضباب [illegible] في الليل على الشجر والنبات ويسمى بالطل ايضا وما وقع على الاناء المكبوب
على الثلج ونحوه سواء قلنا انه يحدث من انقلاب الهواء ام من غيره وما يحصل من رشح المطلق عنه غالبا

عنه غالبا انه ومما يتقاطر من سقف الحمام عند تصاعد بخاره لصدق الاسم الذي هو مدار ثبوت الحكم
في المطر الحاصل من الهواء او البخار كذا فيما ذكر ولما خرج بالعادة حتى لا ينفي الترشح من الغليان اما
الترشح من حجر المطلق فحكمه حكم المصعد كماء الورد لصحة سلب الماء عنه وحصوله من البخار المركب من
اجزاء هوائية ممتزجة باجزاء صغار مائية غير مطلقة وقد تلطفت للصعود بسبب الحرارة واما
[illegible] والحس [illegible] وهي موجودة في الترشح ولذا يوجد في الصعد
بعض اوصاف الاصل المطلق وخواصه ولو كان ماء محضا [illegible] ان الشارع في صفة الاسم قد
[illegible] مع الحكم [illegible] لو صدق الاسم عليهما [illegible] الخليط [illegible]
تصاعده كما في الممتزج بالتراب [illegible] المطلق ويثبت الحكم ايضا
في كل ماء نابع ينعقد حجرا او غيره قبل الانعقاد وكذا ما ينعقد ملحا [illegible] انعقد بنفسه ام بعروض على
الارض السبخة وفي الاول خلاف لبعض العامة لا وجه له لصدق الاسم وعدم كونه ملحا بالفعل بشهادة الحس
وان استعد لان ينقلب اليه فان تفارق الاصل والفرع في الاحكام مع اختلاف اسمهما اكثر من ان يحصى بل الكل
منها في كل موضع حكم مستقل بنفسه وان اتفق اتحاده في بعض المواضع واذا ذاب الملح فان كان اصله من
[illegible] لم يثبت له الحكم [illegible] في المنتهى ومقتضاه [illegible] الملح المائي لا الجبلي فانه
[illegible] في الحكم [illegible] لكون اصله الماء [illegible] الذائب من الثلج [illegible]
[illegible] في الثلج [illegible] البطلان واختار في النهاية
عدم ثبوت الحكم [illegible] الملح المائي اصله الارض ايضا لان المياه تنزل من السماء عذبة ثم تختلط
بها اجزاء السبخة فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب بالشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد وهذا
هو اختيار صاحب المعالم ايضا وهو لا يصح لما ذكرنا [illegible] الاختلاط الحاصل قبل الانعقاد موجبا
لزوال اسم الماء فلا كلام [illegible] بل يلزم ان لا يكون مانعا من اجراء الحكم عليه الا الانعقاد [illegible]
يزول [illegible] والاولى ان [illegible] لعموم تناول اطلاق اقسام الماء للذائب المذكور [illegible] كما هو
الضابطة المقررة [illegible] لرفع استبعاد العقل ذلك [illegible] الماء الصافي [illegible]
في زمان قليل حجرا يذوب [illegible] فيحكم له حكم الحجر [illegible] كان قبل الانقلاب ماء مطلقا كما
ان البخار [illegible] ماء [illegible] فالعبرة اذا بالضابطة [illegible] ما قلنا فيها ايضا
حكم ما يحيل [illegible] كما [illegible] الطبيعيون [illegible] على انقلاب العناصر بعضها الى
بعض [illegible] الى الماء [illegible] الرجوع الى الضابطة [illegible] الماء الحقيقي لما يصح
ماء [illegible] ولا يحصل منه ما هو الغرض من التحليل واما ما ذاب من الثلج او [illegible] او
البرد او الصقيع او الجمد فهو طهور اجماعا بل ضرورة واما الجامد منها لما كان في الاصل ماء [illegible]
التطهير [illegible] الحدث او الخبث [illegible] على الغسل المتوقف على الجريان المتوقف
على الميعان فلا يحصل مع الجمود [illegible] على المسح الذي لا يحصل ايضا الا بالبلة [illegible]
على مسح [illegible] فلا بد [illegible] ايضا سواء كان [illegible] في اعضاء الغسل التي [illegible] منها البلة ام
منفصلا عنها حيث [illegible] الماء [illegible] فاما اجزاؤه نفسه على المحل فلا [illegible]

وحيد الماسة فيحكم ان لا يتقوى به كما لا يتقوى الاعلى بالاسفل [illegible] اصل الدليل بانقسام
الماء الى المائع والجامد واطلاقه عليهما كما هو الشائع في مثل الدهن ونحوه فيكون اعم منهما والحكم
جارية عليهما كما في نظائره وبان ثبوت الاحكام قبل الجمود وبعد الاذابة يقتضي ثبوتها حال الجمود ايضا
لاتحاد الطبيعة والذات في الاحوال الثلث ولذا لا يرتفع حكم النجاسة بتغيرها هذه مضافا الى
اصالة الطهارة والاستصحاب ويجاب عن الاول بان الماء خلق لما نشاهد من مقتضى طبيعته وبانه
رطب بالطبع اتفاقا [illegible] ومقتضاه ايضا ذلك سواء [illegible] بالكيفية المقتضية لسهولة الاتصال
والانفصال ام بما يقتضي سهولة القبول للاشكال وهو وان كان باردا [illegible] ليست بحيث تقتضي
تقتضي الجمود والا لزم التضاد بين مقتضيات الطبيعة الواحدة واما ما كان جامدا في الاصل
فليس ماء وان كان قابلا لصيرورته كذلك بالقوة القريبة وثانيا ان العبرة كما مر بالحقيقة او العرفية
وهي قد لا تطرد مع الطبيعة فيصلح ما ذكر في الاستدلال من استثناء بعض الافراد شاهدا على استقلال
كل جزء من اجزاء الحاصل بحكم نفسه كسائر المجازات واما الاستناد الى ما ذكر من الانقسام والاطلاق
فيدفع بانهما اعم من الحقيقة والمجاز لوجودهما في المضاف مع خروجه من الموضوع لعدم الاطلاق و
القياس على الدهن وعلى حال الميعان ظاهر البطلان على ان الآثار الظاهرة مختلفة في الحالين [illegible]
مانع من اختلاف الآثار الشرعية فيهما ايضا وقد [illegible] بما سبق ويؤكده اختلاف حكم الدهن ونحوه فيهما ايضا
من جهة سراية النجاسة وعدمها مع اتحاد الموضوع والطبع معا فكيف لا يختلف الحكم هنا واما الاصل
فلا عبرة به بعد الدليل المخصص وكذا الاستصحابات ان اريد استصحاب الطهارة وان اريد استصحاب اطلاق
اسم الماء [illegible] مع اختصاصه بما كان ماء قبل الجمود [illegible] باستصحاب العدم في غيره لا اعتداد
به بعد العلم بزوال الاسم [illegible] المأمور بالاتيان [illegible] لا يعد ممتثلا بالاتيان بالثلج ونحوه او
شرائطه وليس كذلك الدهن وهو ظاهر فحصل [illegible] للجامد في الطهارة والتطهير احكام مستقلة
غير ما يأتي في المطلق والمضاف فاذا اصابه نجاسة نجس الجزء الملاقي مطلقا قليلا كان ام كثيرا
تغير ام لا ولا يسري النجاسة الى الباقي كذلك ما دام جامدا فيلقى موضع الملاقاة وما يكتنفه او يغسل
بالكثير كما في المذكور [illegible] والتغير والحمام وغيرها او بالقليل على اشكال يأتي في نظائره ولا
يكفي اتصاله بالجامد الكثير وفي الاكتفاء عن الالقاء بان يذوب ويذهب مستهلكا من دون ان
يمكث او يصل الى غيره وجهان ولو اصاب هذا جزء من الجامد فحكمه كحكمه حال الجمود ولو ذاب غير
الملاقي ايضا فان كان كرا فصاعدا وذاب دفعة او تدريجا مع وجود الحائل بينه وبين النجس
الى ان بلغ الكر طهر الجميع والا نجس الجميع وان بلغ ما بلغ الا اذا [illegible] على النجس [illegible]
[illegible] لطهارة الجميع في صورة كرية الباقي واذا ذاب وليس بحيث [illegible] اتصل بالجامد مائع منه او من
غيره كان لكل حكم اذا انفرد ولم يتغير بالاختلاط واذا [illegible] فتطهير كل منهما بما مر في طريقه وتطهير
المجموع مركب من الطريقين ولو جمد بعض الجاري واستوعب جموده عمود ما قبل القطع [illegible]
كان لكل منها حكما اذا انفرد ولذا [illegible] النجس يتوقف طهارته على اذابته وتطهيره بما يطهر به المائع وفاقا
لصاحب المعالم والذخيرة لما ذكره من امتناع مداخلة المطهر لاجزائه [illegible] على جموده وطهارته

وطهارته موقوف على ذلك ولانه لا يعلم المداخلة [illegible] وهو شرط الحكم بالطهارة وفي الدروس على
تقدير تخلله [illegible] الطهارة وهو يتم لو كان قد سرى النجاسة في خلاله بعد جموده [illegible] خلاف لعدم
الدليل عليه مع كونه على خلاف الاصل [illegible] على قول العلامة طهارته باتصاله بالكثير الجامد
فضلا عن المائع اذا لم يكن [illegible] بالنجاسة ظاهرا الكثير الجامد [illegible] الطاهر على القولين وان
كان باتصاله بالكثير الجامد بحيث لو ذاب الكل غلب على النجاسة ولم يظهرها [illegible] ذاب وكان
الباقي قدر الكر [illegible] التغير طهر الجميع في بعض الصور كما مر [illegible] على احتمال العلامة من تقوية المائع
بالجامد طهارته مطلقا اذا اتصل بكر غير متغير [illegible] ان يذوب منه ما يزيل التغير واذا
القى النجاسة وما اكتنفها فالباقي على طهارته مطلقا اذا اتصل بكر غير متغير اصلا عندنا وكذا عند العلامة
اذا كان كرا [illegible] في السراية في القليل لزم طهارة الباقي هنا ايضا
ولو استعمل في رفع الحدث الاكبر [illegible] حصل الغسل [illegible] على الباقي حكم المستعمل ويأتي وجه ما
اشكل في هذه المسائل من الابحاث الآتية وانما اوردناها هنا [illegible] المسائل المتلائمة واما التطهير
به من الجنب [illegible] الكلام فيه [illegible] ذكرنا انه لا يمكن عندنا ويأتي على قول العلامة ان
ذاب منه [illegible] او الوضع ما يتحقق به الغسل مع كونه كثيرا [illegible] من المغسول وكون الذائب
ماء ملاقيا [illegible] التطهير ولو قلنا [illegible] بالجامد [illegible] بالكثير ولم يشترط بقاء الكثرة
في الجامد بل في المجموع المتصل [illegible] للتطهير به فرع آخر وربما نذكر في محل آخر
انشاء الله المطلق في الاصل ما دام على خلقته واما وصفه طاهر مطهر من الحدث و
الخبث وهو في الجملة [illegible] الطهارة المتحققة به قطعا من ضروريات [illegible] وثابت في سائر الاديان
ايضا وقد دلت عليه آيات شتى وروايات متواترة بالمعنى [illegible]
العرفية الآتية لكل من اقسامه على اختلاف حالاته [illegible] ذلك عموما او خصوصا
[illegible] الفاضلان وغيرهما اجماع العلماء عليه كافة [illegible] الى الضرورة الدينية فماء البحر طهور
مطلقا وان كان [illegible] قلنا ان ملوحته حصلت في اصل خلقته [illegible] طبيعته
او انها عرضت بمخالطة اجزاء ارضية [illegible] وهو مجمع عليه والنصوص [illegible]
[illegible] وكذا ما [illegible] كان اجاجا او [illegible] او زعاقا [illegible]
[illegible] او اسود [illegible] او ابيض [illegible] يرتفع منه دخان
محرق ايضا [illegible] مع وجود الاسم في جميع ذلك وهو قد يختلف ببعض الصفات [illegible]
[illegible] وكذا ما نزل من السحاب ان كان اصله من البحر او من تقاطر البخار او الهواء
المنعقد [illegible] البرودة ويتناول المطر جميع ذلك ولا فرق بين الضعيف المسمى بالطل او الرذاذ
وغيره وكذا ما نزل في الليل من الضباب على الشجر والنبات ويسمى بالطل ايضا وما وقع في الصيف على الاناء
الصفر المكبوب على الثلج ونحوه سواء قلنا انه يحدث [illegible] في نظائره [illegible] الطهارة [illegible]
في بعض الصور وكذا ما حصل من رشح المطلق [illegible] المترشح عن الاطلاق
لقلته او [illegible] وعدم تصاعده وكذا ما حصل [illegible] ونحوه وما تقاطر

وان قيل يكون ماء حقيقة وربما يتوهم من بعض عبارات المختلف وغيره في بحث التيمم كون ذلك من الماء
المعتبرة ليس بمعتبر اذ تجري منه حال الاجراء على المحل ما يحصل به مسمى الغسل اجزء في الطهارات من الحدث
مطلقا وان امكن اذابته اولا او وجد غيره كما نص عليه الفاضلان وغيرهما وظاهر المعتبر والمختلف
وغيرهما عدم الخلاف فيه وينبغي ان يكون كذلك من جهة نفس المطهر وكلام الاولى تركه من جهة كيفية
التطهير وان كان هو اولى من امرار الثوب المبلل وغيره وهو على العضو الا ان يتحقق الغسل وقد يجب
الثلج في الصحيح على ما في المختلف والمنتهى وغيرهما عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر والمراد بالاغتسال ملبسه بها بحيث يحصل مسمى
الغسل واطلاقه شامل لما ذكرنا في الاول بل هو الظاهر من اللفظ ويؤيده التصريح بالمسح بالثلج وما ذكره
بن في اخبار اخر وان فرض فيها السؤال عن عدم الماء كما فرض ايضا في هذا الخبر في التهذيب في باب الاغسال
مع هذا التفصيل اشارة الى اتفاق الاجزاء شرعا سواء وقد ذكر في توجيهه وجوه اخر مستبعدة باسرها بل لا
وجه لبعضها واذا لم يحصل الجريان بالامرار لم يجز عند الاختيار واما عند الاضطرار ففيها اعتبار الدهن
بل او المسح مطلقا او التيمم بل او بعضه معينا او مخيرا او مرتبا او جمع اقوال تنكر في بحث التيمم ان شاء الله
تعالى وحكى الشيخ في الخلاف الاجماع على اجزاء الوضوء بمثل الدهن وان لم يتحقق مسمى الغسل وخصه
بحال الضرورة ويظهر منه في ط اختيار ذلك ايضا وهو مؤكد لما قلنا في الصفحة الاولى واما التطهير من الخبث
فلا يحصل بمجرد الدهن بل او المسح مطلقا اذ يجب ما يتحقق به الغسل المعتبر قبل الوصول الى المحل الخبث
فلا بحث لانه اخرج في المايع سواء حصل الوصول في بقية المحل ام في اليد التي هي الة الغسل ام في غيرها
وسواء جرى على المحل متصلا ام تدريجا كما يجري نحو ذلك في المطهر ايضا والحاصل ان حكمه حكم المايع في الاصالة
يطهر به كل ما يطهر بالقليل بعينه والا فان كان بحيث لو ذاب بتمامه انفصل من النجاسة لم يجز التطهير
مطلقا وان ذلك من المحل الذي جرى لامر مشترط في المطهرات بكونه ظاهرا قبل التطهير ولستعماله وفق
يتخص هنا بملاقات المحل قبل جريانه التي هي اول اوان تطهيره ولا يطهر بالجريان فلا يطهر المحل به
لما اقتضى بنجاسة المطهر حال التطهير قضاء الضرورة والاجماع بل الضرورة فيبق ما عداها على حكم الاصل
والقاعدة ولذلك لو وضع ثوب حامل الماء على النجس ثم عصر الى ان جرى عليه لم يطهر وان لم يلاق
نفس الماء قبل عصره فانه نجس قد اولى بذلك واذا وضع الجامد على النجس وذاب لا على البعض الملاقي لم ان
ان جرى على الجميع طهر الكل ان قلنا بطهارة الجامد بالقليل وكان المحل مما يطهر ايضا به وان كان بحيث لو
ذاب لم ينفصل بالنجاسة لبلوغه متصلة معه الكر او اتصاله بالكر او بما يبلغ معه ذلك اوكونه مادة تامة
عدم تغير الملاقي منه بنجاسة المحل في حصول الطهارة به بعد الجريان وجهان مبنيان على ان هل يساوي
للمايع في باقي الاحكام الا ما استثني او يلحق بالجامدات فظاهر المختلف الثاني وهو اختيار بعض الاحكام والا
بصالح والدروس والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمعالم والاول للذخيرة والمشارق
وغيرهما وقد حكي العلامة في المنتهى الاول في عدم انفعال الكثير منه بملاقات النجاسة ملاصقة عنها التغير
والثاني في اختصاص النجاسة في القليل منه بالجزء الملاقي وتردد في حكم المايع القليل المتصل بالكثير منه اذا
لاقى النجاسة ويلوح من الذخيرة نوع تردد في هذا ايضا من وجه اخر واستشكل الجميع في التحرير واعترف في القواعد

الموافق مع عموم انفعال الكثير من الماء ان يكون مائعا وانتصر بقول على اشكال ذكره وله انه اسقط
الاشكال وعلى الحكم والظاهر منه ومن غيره عدم الفرق فيما ذكر بين ما كان جموده اصليا او عرضيا
وهو نص الذكرى والعالم وكذا التحرير والمنتهى والموجود في بعض العبارات كالدروس هو الثاني و
الاصح هو القول الثاني مطلقا لتعلق الاحكام المذكورة في النص والفتوى باسم الماء فتدور معه كما
في سائر الاحكام والاسماء ولا ريب انه لا يصدق على الجامد حقيقة لا لغة ولا عرفا ولا شرعا وكذلك
ما يرادفه في سائر اللغات ويكثر وروده في مسائل الطهارة وغيرها ولا يستقيم في معظم الموارد
تعميمه للجامد ومع ذلك لم نقف على اطلاقه عليه في النصوص الفقهية الا نادرا في كلام الشايع
قبل الجامد ووجد في بعض الادعية المروية وتسمية الثلج على حصر ماء جمد وربما وجد نحو ذلك في
بعض الروايات ايضا والموقوف فيها وفي عبارات الفقهاء اطلاق الثلج عليه ونحو ووصفه بكونه
بكونه غير واحد للماء وانما الحق بالماء في جملة من الاحكام كوجوب طلبه وتحصيله والطهارة به بعد اذابته
او بنفسه واشتراطه في التيمم وصلاة مع التمكن من استعماله لادلة اخرى من العقل والنقل غير ما ورد من
الروايات في الماء ويجري بعضها على قول من لا يوجب مقدمات وجوده ايضا ولو سلم تناول اطلاق
الماء الوارد في تلك الاحكام للجامد لثبوت اشتراكهما بنص او اجماع لم يلزم ثبوته في وورد من الاخبار في الكر و
الجاري والمطر فقد دليل الاشتراك على ان ما ذكرناه من جهة غلبة الماء ومغلوبيته في صفاته
الثلث والحكم بتطهير بعض الجاري لبعض وتطهير المطر ما اصابه وغير ذلك مما لا يخفى على البصير الناقد
يمنع من تعميم الماء هنا للجامد فان الوضع والاستعمال وقرائن المقام متوافقة الدلالة على خروجه
من اطلاق ما ورد في الاحكام التي هي موضع الكلام وهو مقتضى الاعتبار ايضا فان اختصاص الكثير
وما في حكمه من الماء بعدم الانفعال مع النجاسة دون غيره من الماء الذي ليس كذلك وما ليس بماء
من مائع وجامد ليس تعبدا محضا بل ناشئا من شدة تقوي اجزاء المائع ببعض ومنع كثرته ونحوها
من التاثر من النجاسة القليلة الملاقية لها وشدة قبول القليل المزوج منها الى صفة وظهور تاثره
اذا اتفق للطاهر مع ان ذلك هو ايضا مقتضى الحكمة في شرع التطهير وكذلك اختصاص الماء القليل
وسائر المائعات لسراية النجاسة فيها من الجزء الملاقي الى الباقي منشاه شيوع النجاسة في الاجزاء وتاثر
بعضها من بعض لشدة اتصالها وشرعة امتزاجها ولذلك لم يسر النجاسة فيها من الاسفل الى الاعلى حيث
اقتضى ذلك وليس شيء مما ذكر موجودا في الجامد فاذا لم يثبت شيء من احكام الماء ولا المائع لزم ان
يثبت له حكم سائر الجامدات كغيره من الاحجار والاملاح التي اصلها من الماء لا شفاء فيه اجماعا وهو
الظاهر من استقراء الاخبار ايضا احتج العلامة في المنتهى بنحو ما سبق في تعريف المطلق من نوع تكميل
ان الماء بجموده لم يخرج عن حقيقته بل تاكدت مقتضاها فان الاثار الصادرة عن الحقيقة كلما
قويت كانت الحقيقة اقوى والبرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود فاذا لم يخرج به عن حقيقته
شمله اطلاق ما ورد في احكامه الا ما ثبت خروجه منه كالجامد القليل الملاقي للنجاسة للقطع بعدم شيوعها
في اجزائه فلا يتنجس غير الملاقي كالمائع كالمستهلك كما لا شك في دخوله لا مزجا وهو كالمائع القليل المتصل
بالجامد الكثير لاختلاف الصفة والنوع ويمكن ان يندرج كل منهما في الاطلاق منفردا عن الاخر لكونه اتصالهما على

لما لاساير شانها بالمجاورة كما يكتسب الحرارة وغيرها مع عدم انتقالها من محلها كما يشهد به الحس
وحكى من الحكم من المحققين من استحالة انتقال الاعراض بانفسها والثالث بان الهواء لا يقبل النجس فكيف
ينجس غيره والجميع بانه لو اثر اعطاف الكثير مع التغير لاثر في القليل بدونه وفساده ظاهر ولزوم عدم
تنجس الجاري فان قيل اذا وقعت النجاسة النجسة كالجيفة في الكثير ولم تمازجه اصلا فتغير انما هو لاجل
العين او شيوع اجزائها المكتسبة بالتغير او نفس التغير ويبطل الاول بعدم تاثير مثله في الكثير والثاني
بالعلم ببقاء العين على حالها وربما تخرج بتمامها بعد التغير مع بقاء معنى الثالث الموجود مع المجاورة
فلا استحالة في ان يحكم الشارع بان الماء ظاهر ما لم يتصف بصفة النجاسة كما دل عليه اطلاق جملة من
الاخبار وعموم بعضها كقول الصادق عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وقول ابي الحسن عليه السلام في ماء البئر يكون بينها
بين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ولا ينافي ذلك اختصاص المورد في كثير منها بالملاقاة لكن حمل المطلق هنا بالاصل و
العموم قلنا المنجس هو العين الملاقية بشرط ان تكون غالبة وهو الذي قضت به الادلة فيقتصر عليه و
لا يتعدى عنه ويؤكده ان النجاسة انما تؤثر في سائر الشرائط الملاقاة مع الرطوبة كما في غالب النجاسات او
بدونها كما في بعضها على قول ياتي في محله ولا يؤثر شيء في شيء بدون الملاقاة اصلا كما في ما نحن فيه اذ نبينه
بما ذكرنا مبني تاثيرها على ذلك فلا يتحقق بدونه والمدعو من الاستحالة الشرعية المستندة الى القواعد
الشرعية لا العقلية حتى يرد بما ذكرنا المراد من الجيفة في الخبر هي الواقعة في الماء لا مرة لا انها في محل الغلبة
والمغلوبية غالبا ولا سيما في الطعم المذكور فيه مع او الحجم كما نقل عن كثير من النسخ وتغير المجاور فيه نادر
لا يلتفت الى مثله في عموم الاخبار كما لا يخفى على من حاسب خلال تلك الهيئات والمراد من التغير في الاخرى فقصد
كونه بسبب نجس الماء وهو ما دل على وصول النجاسة اليه وتاثيرها فان التاثير مع المجاورة انما هو بعرض
الى الحجر المتنجس مع الحائل بين البئر والنجاسة وسياتي في التنقيح جواز استعمال الاجن وفي اطلاقه ما يشملها
بين ويعلم ان في حكم التغير بالمجاورة ان تقع النجاسة في الكثير المتصل بحوض منها فيتغير القليل لا ما وقعت
فيه كثيرا او جزئيا ثم فان اشارة التاثير بالمجاورة ولا تاثير لمعارضة الشك كاف في ذلك وهل يسري
النجاسة منها على اشكال يات ينشا في احكام الملاقاة ولو وقع جيفة على حجر الماء فغيرته ولم يعلم انه
بسبب النجاسة الملاقي لها او المجموع الذي بعضه خارج منه فوق الماء وجهان اظهرهما ذلك لا طلاق النص
الاشهر ولانه لا يكاد يتفق ملاقاة كل جزء من اجزاء النجاسة الغير المائعة اما لو وقعت في طرف وكان معظمها
خارجا منه وشك في التغير منها فاشكال والنجاسة احوط واولى ولعل احتمال استناد التغير الى غير الملاقي
خاصة او علم ذلك او علم استناده الى المجموع فالحكم اشكل وان كان ما يتغير الماء بملاقاته طاهرا ذاتا وصفة
بقي على طهارته ضرورة وهو اولى بالحكم مما اضافه فانه لا يخرج عن اسم الماء ويبقى مطلقا وطهارته
من ضروريات المسلمين وسائر الفرق على انه لا ينفك غالبا من سبق التغير او لا ولا يعقل نقل النجاسة
او تحليل اثرها بتطهيرها بلا مطهر وهو ظاهر ومن الغريبات ما نقله الذكرى من القول بان التغير ان
كان بطاهر لم يجز في الموثق وضعه لاختلاف الاصحاب في ذلك وتردده فيه وان كانت الشمس عند

عنده من الجزء التغيير لا بعينه ثم استدل عليه ببعض ما ياتي في مطهرته وقال لم يتحقق الخلاف فيه بالاجماع وكان
هذا معتبرا عند المشهور وهو كما ترى مع ان الشيخ لم يتعرض للكثير مطلقا وحكى خلاف العامة فيه ولم يتعرض
لطهارته حتى يستدل عليها بالاجماع او غيره وما كان يتوهم ذلك لان اجماع الامر بل الملك وصريحهم
ان موجبات النجاسة محصورة بجميع المذاهب وليس منها التركيب من ظاهرين ولا اكتساب طاهر صفة
طاهر اخر فكيف ينجس الماء الطهور بمجرد ذلك ولا يبعد كون ما في الذكرى من خلط الناسخ من الاصل
بان لم يجز بل يجب فان هنا معتبا اهل عند مبلل بلس الباء وتواصل الراء والجيم وماء في صورة
الكتابة ولا سيما في مسودات المصنفين ودعاوى سهو قلم المصنف مرتين الى غيره والمراد لم يخرج
عن الطهورية كما يشعر به ذكره لما يتعلق من الادلة بعد ذلك ونقله عن الشيخ واعتقاد الرابطة فاصرح
دون الاصل وغيره من الادلة الظاهرة وما ذكر قبل ذلك في حكم المضاف وغيره وما ذكره بعده
فيكون المطبوع اشمله والله يعلم وهو ياتي ايضا على كونه مطلقا على ما هو الظاهر والمحكي في الناصريات
الغنية والمبسوط والتذكرة وهو الحق فظاهر كثير من الناس وغيره والاستصحاب مع عدم الامتزاج او وقوع
التطهير بعد المزج ان امكن ذلك وحصل العلم به وبقاء الاسم الذي عليه المدار كما ترى مع عدم ما يدل على
خلافه ولما يعتبر في جواز التطهير بالاجن بناء على تناوله للمتغير بغيره وتوكده جواز التطهير بماء البحر بناء
على تغيره ولا امر بتغسيل الميت بماء السدر والكافور مع انه لا يكون الا بالطهور وتغير الماء في الوضوء
مع بقاء اسم المطهر الماء على بعض الوجوه وان الماء للطافته يتعدد وقد شرع الانفعال بالمائية وغيرها
فلو احترز عن التغير من الطهورية لعسرت الطهارة وان غالب سقية الصحابة في السواقي المعروفة كانت
من الادم وكانت مملوءة من الماء بين مذكورة في الاخبار وهو لا ينفك غالبا عن استعمالها من التغير للعين
للماء غالبا ومع ذلك لم يرد منع من التطهير بها ولا نقل عن الصحابة التوقف وان اهل المدينة شكوا الى النبي
صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى
كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره كما روي في المعتبر عن الصادق عليه السلام وفي اوله سمينة
لذلك بالنبيذ فيكون نصا ولا المتغير بل بحسابه فطهوره كان متغيرا لان ينقع فيه وكيفية تغيير
متعددة وروى الصدوق باسناده الصحيح عن يعقوب بن هيثم لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك ولو ظاهره وروى صاحب الدعائم جعفر لاسناد عنه عليه السلام ان سئل عن الغدير يبول فيه الدواب
وتروث ويغتسل فيه الجنب قال لا باس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل باصحابه فسقاهم على غدير
وكانت دوابهم تبول فيه وتروث فيغتسلون فيه ويتوضؤون منه ويشربون ولا يخفى انه يستبعد عدم
تاثير مثل ما ذكر في تغيير الغدير لو كان لا ان يبلغ من الكثرة ما يمنع من ذلك وهو لا يظهر من الخبر فتدبر حيث
اجري مع هذه التغيرات احكام الماء ولم يضبط ما يغتفر بها علم ان المعتبر صدق الاسم كما مر ولا فرق في التغيير
بين ما كثر وما قل ما لم يحصل معه سلب الاسم والترجيح الاضافة ايضا ولا في التغيير بين ما وقع بنفسه وما ابقي
فيه مع قصد التغيير وبدونه ولا بين ما يبقى منفصلا حاملا او مائعا ولا بين ما لا ينفك عنه الماء غالبا كالطحلب
والتراب وورق الشجر النابت عنده او يكون مخمرا او مقرا كالنورة والزرنيخ او يكون طاهرا او لو في الاصل
كالتراب والملح الجبلي وما يكون على خلاف ذلك وهو عند باقي جميعها ان يتناول جميع الماء كما اذا لم يتغير اصلا لا

من سقف الحمام عند بعض اصحابنا وكما هو في العامة حتى لان في المرتفع من الغليان وما اجمعه نصا كلامه
ومقتضى صدق الاسم وثبوت الحكم في جميع اقسام المطر هو ما قلناه وكونه مما يستعقبه هو وما شرحه ابنفسه في
محله او بعد ابعاده منه او شربه فيعرضا وينقلب ومما يعد ابعاده او تريانا نافعا او سمانا دهنا في غير
مقر او نحو ذلك قبل تغيره ومما ينعقد ملحا كذلك وان كان بنفسه لا يجري على الارض بحيث خلافا فيه
لبعض العامة لا وجه له فان استعداده للتحجر مع اشتغالها بالفعل حين ... لا يوجب ... حكم الملح عليه وكذا
استعداده للتجمد والهوائية وغيرهما اذ الاصل والفرع متغايران كثيرا في الاحكام مع اختلاف الاسماء
البخار قد يتوهم فيصير ... ولا يصير ذلك مقتضيا ولا منقصا في كونها في الاصل طهورا كما توهمه من لا
يعتد به واذا ذاب الملح فان كان اصله من الثلج لم يثبت له حكم الماء وكذا اذا كان جبليا او كان مائيا
على الاصح وفاقا للعلامة في النهاية وغيره خلافا له في ظاهر المنتهى في الماء وما علا الثلج وهو صفيف
لعدم صدق الاسم عليه وعدم خلوه من اجزاء غير الماء يوجب ... الاسم عنه ولذا لا يذوب بالشمس كالجمد
ومنه لا يجري عليه حكم الماء قبل الذوبان اجماعا طاهرا كان او نجسا لا يجري على الجامد ... مع الاتصال
في ... وهو ولعل ... من سائر الاجسام المائية فاما يحمل اليه في الجملة ويصير مائعا وكثيرا ما يصيب
اولا ملحا ولا يصير ماء خالصا حقيقيا لان ماء لغة وعرفا كيفما حصل ولا يحصل منه الفائدة الحاصلة
من التحليل ولا يوجب حصوله في الحلول ولا طبيعة وصورته النوعية كما هو ظاهر كلما
ذاب من الثلج او الدهن او البرد او الصقيع او الجمد فهو ماء طهور ضرورة وما بقي منها على جموده مما كان
في الاصل ماء او غيره فيمتنع التطهير به مطلقا ما دام كذلك ولا يجزي بجريه اجزائه على المحل كما يوهمه بعض
عبارات المختلف وغيره وان قلنا بكونه ماء حقيقة الا اذا ذاب منه بذلك ما يحصل به الجريان المعتبر في
الغسل بالنسبة الى محاله والندى المعتبر في المسح حيث كان في الاعضاء التي يجب بنداها او كان بحيث يجدد
الماء للمسح في الجبين او غيرهما فاذا ذاب ما جاز منه ما ذكر اجزء في التطهير من الحدث مطلقا وان امكن اذابته
او لا او وجد ماء غيره كما قطع به جماعة من الاصحاب ... فيه اختلف وهو كذلك من جهة نفس الطهور وكذا
الاولى توكيدا اختيار من جهة كيفية الطهور ولا سيما في الوضوء ومع ذلك هو اولى من امرار الغير المبتل
وهو على العضو الى ان يتحقق ما ذكر فيقدم عليه عند الحاجة مع المكنة وقد روى في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وهو
يعضد ما قالوه على ظاهر الوجوب واذا لم يحصل الجريان المعتبر في الغسل بالامرار لم يجز عند الاختيار وقلنا عند الا
ضطرار هو اعتبار الدهن به او المسح مطلقا او التيمم به او يجمع بينهما او يخير او ربما اوجه واقوال ويبقى
ذلك في التيمم وربما يظهر من الشيخ تجويز الوضوء به مع التمكن على الدهن اختيارا وانه لم يتحقق مسمى الغسل
وادعى الاجماع في الخلاف على ذلك وهو ممنوع واذا استعمل في رفع الحدث الاكبر بامراره الى ان يحصل الغسل
لم يجر على الباقي حكم المستعمل واما التطهير من الخبث فلا يحصل بجريه المسح والدهن به مطلقا فان ذاب منه ما يحقق
به الغسل المعتبر قبل الملاقاة لمحل الخبث فلا بحث وان ذاب في باقي المحل الذي هو على منه وجرى عليه لم في الحد
التي هي الى الغسل لم في غيرها سواء جرى على المحل متصلا ام متفرقا كما يجري عليه المطر مع انفصال الغسالة
وكذا اذا ذاب في اول الملاقاة بلا فصل ويعتبر على الاشكال وان وضع على المحل ما لم يحل عليه وذلك به الحال

على المحل او المحل عليه وذلك به الى ان جرى ما لم يتغير بنجاسته نجس عما يطهره ولو كان كثيرا بحيث اذا ذاب
كله لم ينجس بالملاقاة او متصلا بما يعصمه عن ذلك على تقدير ذوبانه وعلى ان موضع ثوب حامل
الماء على المحل ويصل الى ان يجري الماء عليه لانه شرط طهارة المطهر قبل التطهير واستعماله وقد ينجس
هنا بملاقاة المحل او المحل قبل جريانه الذي هو اول التطهير مما لا يطهر بالجريان فلا يكون مطهرا لغيره
وان تغير بنجاسة المحل عند ذلك فلا ريب في نجاسته وعدم تحقق التطهير به وان ذاب لا على الجزء
الملاقي الذي انجمد على الجميع طهر الكل ان قلنا بطهارة الجامد بالقليل وكان المحل مما يطهر بصابه
وان كان بعض الملاقي كثيرا اذا ذاب وحده او ذوب بجامع وجود الحائل بينه وبين النجس الى ان ذاب وكان
الكثير معا في حكم طهر الجميع والا تنجس الجميع الا ما استعلى منه طهر على النجس وطاق معظم طهارة الكل في
صورة كريته الباقي واذابته ولكنه بحيث ويلحق سائر احكام الجامد في محلها الغائب منهما س
اذا خرج الماء بما طرح به عن خلقته فان استحالت حقيقته الطبيعية او الوضعية الحق بما استحال اليه
في الحكم سواء صار مضافا ام غيره كما سبق في جموده وان استحالته صار مضافا بملاقات النجاسة العينية
نجس مطلقا وان كان كثيرا لم يتغير عنها تغيرا حسا لان المضاف ينجس بملاقات النجس مطلقا مع
ان الاضافة اولى بالتاثير من التغير فيأتي بيان ذلك مفصلا في حكم التغير المتقدم عليه وكذا اذا
كان ذلك بالتنجس المانع وان لم يتميز عنه كما اذا القى المضاف النجس في الكثير وصار المجموع مضافا بناء على
ان المضاف لا يطهر الا بصيرورته مطلقا اما اذا خالط بالمتنجس الذي يعتبر في تطهير العصر او العدد
على القول به ولم يحصل او بما بقي منه عين النجاسة فنجاسته ظاهرة وان زال الاسم بطهره فطاهر اجماعا
بل ضرورة وهو احد انواع المضاف المحكوم بطهارتها باجماع المسلمين واذا تغير احد اوصافه مع بقاء
اسمه فان كان بنفسه لطول مكث او غيره او مجاورة لم يتصل به بقي على طهارته وجاز التطهير به
وان كره بعض اقسامه كالآجن وغيره مما يأتي في محله ولا فرق في الاوصاف بين الطعم واللون و
الريح وغيرها ولا في الماء بين قليله وكثيره ولا في المجاور بين النجس والطاهر والحكم فيما عدا الاخير
مما يدل عليه الاصل والنص والاجماع وكذا في الاخير اذا كان التغير في غير الاوصاف الثلاثة فانه لا يوجب
مع الامتثال فكيف مع المجاورة وحكى في التذكرة عن بعض العامة كراهة المتغير بالنجاسة حوفا من
حصول نجاسته فيه وهو مع ضعف دليله وتعسر حاله وانما النقل عنه على ما في المنتهى متضمن
للحكم بطهارته وعدم تأثره من التغير المذكور كما قلنا واما اذا كان في احدها كما لو تغير الماء
من الجيفة القريبة فقد قطع بطهارته الشيخ فيما قاله خلاف ومع تأمل عنه او لم يتعلق بهما خلافا
عن الفريقين وهو ظاهر غيرهم من الاصحاب ونفى جماعة من العامة ويلوح منه انه اتفاق عليه ايضا و
يدل عليه بعد الاجماع على ما يظهر منهم وفعل جمع من متاخري المتاخرين ان معظم ما دل على نجاسته و
التغير حال حصوله بالملاقات وعليه يحمل ايضا ما اطلق في جملة من الروايات كما فهم الاصحاب بحكم هم في
فحوى المتبادر فيبقى المتغير بالمجاورة على حكم الاصل ولعموما الدالة على الطهارة ايضا ولو كان نجسا
بنفسه ما الا النجاسة المجاورة او نفس الريح او الهواء المتكيف بها و يبطل الاول العلم ببقاء النجاسة
بحالها وعدم ملاقاتها للماء والثاني بان الرائحة عرض وهيئة من النجاسات وانما تأثر الماء بها

لا استهلاك ما وقع فيه وقصر به ماء عرفا وقعا فيقنا جميع العامة على جملة ما ذكر وجملة منهم على
جميع ما عدا المجيء منهم كالشافعي وغيره فيما اذا تغير كثيرا بالمانع الثقيل لم يكن طهور اصلا و لا اذا
الماء غالبا كالزعفران والملح الجبلي ولهم اختلاف كثير في التغير اليسير وفي تعدد التغير وفي تعيين
الاوصاف المعتبرة في ذلك وفي تحقيقها للازم والمستغنى عنه وفي لزوم البقاء قدر الخليط والمستفاد
من كلمات جماعة من متاخريهم ومن الناصريات والغنية انهم زعموا زوال الاطلاق عرفا حيث حكموا
بالمنع حتى زعم بعضهم ذلك في المستعمل وانما استثنوا جملة من اقسام التغير وان تفاحش وكثر للزوم
الحرج والعسر او لبقاء الاسم فالخلاف بينهم في ذلك والمحل متفقون على ان لا ضرر هنا من جهة نفس المزج
ولا من نفس التغير ولا مع بقاء الاسم وانما الخلاف في تحقيق مسمى الماء فاذا هو فيكون خلافا في الموضوع و
لا ريب ان اهل لا يتعقلون تفاصيلهم فضلا عمن بادرها عندهم وانما يحكمون بما ذكره الاصحاب وان
حصل اختلاف فيه نرجح ايضا باختلاف الاسباب كالتراب وغيره واذا اعتبر ذلك لم يلزم العسر
والحرج مما استثنوه ان بلغ حدا لاضرر ولا فلا حاجة الى الاستثناء واذا شك في شيء من ذلك حكم بالا
طلاق عملا بالاستصحاب كما صرح به بعضهم ايضا ويبقى التبيين لامرين احدهما ان الصدوق مع تجويزه
الطهارة بماء الورد قال في الفقيه بعد الحكم بعدم جواز الوضوء بالماء الذي غلب عليه لون البول ولا
باللبن ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه
تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل
شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي فيشرب بالغداة وقال ايضا اما الماء الاجن
فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره وقد استنبط جميع ذلك من الاخبار الا انها لا تدل على ما قال فان
الشيخ روى في الصحيح عن ابن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على
اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في
حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وروى نحو ذلك الحر باسناده عن
عن الصادق عليه السلام ايضا وروى هو والكليني باسناده عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
النبيذ فقال حلال قال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة وساق الحديث الى قوله وهو طهوره
قال فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما
كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى
فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق وروينا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فيتنزه منه وروي في بعض الاخبار جواز
شرب النبيذ اذا نقع بالغداة وشرب بالعشي او بالعكس وفي بعضها جواز ابقائه يوما او يومين
وفي بعضها ان الماء يكثر امثال النبيذ لا يعتبر لمثالهم وفي بعضها انه كان للجواد عليه السلام نبيذ احل
من العسل ولا يخفى ان مقتضى هذه الاخبار الاخيرة وغيرها جواز شرب ذلك وان كان مضافا وهو مما لا
ارتياب فيه واما الاخبار الاول فلا تدل على جواز التطهير مطلقا بالنبيذ المغير ولا بالاجن بل ظاهرها

ظاهرها جواز ذلك ما دام الاول يتوقع فتوى بعضهم الى اذا المضايع المرفوع وحمل على الوجوب ولا يثبت الحكم
بمجرد احتمال ذلك مع مخالفة الجرح لاجماع المسلمين فان الاجن بمعنى المتغير بنفسه مما جمع العلماء على
مطهريته كما في المنتهى والتذكرة وغيرهما الا ابن سيرين فلم يجوز الطهارة به من غير تفصيل ويعني بمطلق
المتغير المتغير بغيره من نجس او طاهر لا قائل به ايضا ولا سبعد ان يكون مراد الصدوق بوجوب
التنزه تأكد استحبابه فان الوجوب قد يستعمل في الاخبار وكلام القدماء في ذلك ويشهد به انه عبر في الهداية
بلفظ الرواية فقال واما الماء الاجن والذي يقع فيه الكلب والسنور فانه لا بأس بان
يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه وما ذكره في الولوغ ورد فيه خبر اخر حمله الشيخ على التغير
فتدبر ولعل وجهه بتغير اللون في النبيذ هو التغير البين السالب للاسم كما هو الغالب في تغير اللون الحاصل
بالتمر على ما قيل وغرضه الرد على من جوز من العامة الطهارة بنبيذ التمر عند عدم الماء وان كان مطبوخا
كما حكي عن ابي حنيفة او مسكرا كما عن الاوزاعي وهذا هو اللائق بطهارته وحمله على ... التغير في كلام
بما ذكره جماعة من شراح كتابه ويؤيده انه بعد ذكر حكم المتغير بالبول قال ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء
انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ الى اخره فكلامه مرتبط بما ذكره في اللبن لا بما قبله حتى يتحقق
ويحقق الفقيه عبارة له اخرى ايضا توهم منها عدم تجويز التطهير بالمتغير مطلقا مع انه لم يجوز ايضا شربه
واوجب غسل ما اصابه فرادى المتغير بالنجاسة خاصة كما يشهد به الورد وماء الورع ومياه الرياحين
والعصير والخل ومثل ماء الباقلا وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها
وكل ذلك لا يجوز استعماله الا الماء القراح او التراب وعقد لوغير لفظ القراح في غسل الميت ايضا واجبا
غير متفق عليه ... فيلزم ان يعتبر في غيره ايضا اذ هو كغسل الجنابة ويقوم مقامه ومقام
غسل الحيض والنفاس وطهارة كغيره من سائر المطهرات وان اعتبر فيه غسلا من اجزائه بغير القراح
وعقد له في كيفية غسل الاوائل ولا يدل بالقراح ايضا والقراح هو الخالص الذي لا يشوبه شيء كما نص عليه
جماعة من اهل اللغة وهو المستفاد ايضا من ابطاله في بعض اخبار الباب ... وبالخلوص ... ابتياع
خلو الماء من غيره مطلقا المقدر او نحوه وما روي في الكثير وغيره على الاجماع على عدم اعتباره لزم
ان يبين خلوه عما يوجب تغيره وانما اطلق اللفظ لانه غيره كالمعدوم وان لا اثر له ولذا عبر جماعة من
المحققين بدل المطلق بالقراح وبالصافي وبالخالص كما عبر جماعة منهم بالمطلق مع اعتبارهم جميعا خلوه
من التغير خاصة ويمكن ان يكون مقصوده المنع المعتبر حيث قال ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة
كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الاجن وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء كما
ما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير نجس ثم قال بعد ذلك في الماء الجاري انه لا يجنب بشيء من النجاسات
الا ان يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير نجس ثم قال مثل ذلك في الجاري ... النجس فيغير لونه او طعمه
او رائحته واستعمال الغلبة في مطلق التغير شائع في الاخبار ... حتى انه اقتصر عليها في جملة منها كما تاتي
وحكي عن الحلبي انه قال ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء
الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في
الضرورة عند عدم غيره وكلامه هو الدال على التغير بالمغير الموجب لصفة الاضافة وان بقي الاطلاق معها ...

٣ برسيا فاحدهما ايضا تأنيهما ان في غيره الصا وكل ما او مضافا ان بمضاف اليه فلا يجوز التطهير ويجوز شربه مثل ماء الورد

كما قال به جماعة في ماء السدر والكافور وحكى الفاضل في الجواهر عن بعض اصحابنا انه جعل الطهارة بماء الورد
معدودة وقال وانه تخرج وجه بذلك مع كونه مضافا وهذا يقتضي ان الجزم بالنجس كما في النجاسة وكذا حكم
بانه مجهود بن [illegible] المطهرية كما قاله جماعة من الوضعي في المتغير بالنجاسة وحكي عن بعض متاخري الاصحاب
انه منع من تغسيل الميت في اثنائه بالماء المشوب بغيره كماء السيل ونحوه وكانه اراد اعتبار جزم لتعود تنظيف
الماء عن كل ما عداه وربما كان ما ذكر هنا هو الوجه فيما قربت الذكرى [illegible] فيلزم [illegible] الرضوية عن
من الاخبار والفتاوى المشار اليها ان يقال ان الماء يخرج عن المطهرية اذا تغير بما [illegible]
كما يخرج عن الطهارة اذا تغير بالنجس [illegible] ويستثنى من ذلك هنا ما يتعذر او يتعسر التحرز منه غالبا كما كان
يسيرا او كان بحامل انفكاك الماء عنه ونحو الشعر وعلا بالبعير الشرع واما تغسيل الميت بماء السدر
والكافور فبعد تسليم كونه غسلا حقيقيا [illegible] للتطهير كما شرط بكيفية غير مقتصر على [illegible] ولو شرع بعضهم
حيث [illegible] مضافا [illegible] كما استظهر من اكثر الاخبار والفتاوى فلا يبلغ ما ذكره [illegible] الشيخ باسناده عن ابي
بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان
لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ومقتضاه المنع من التطهير بالمتغير بابوال
الدواب مع انه طاهر ولولا انه لم يفرق في الحكم بين قليل الماء وكثيره فيتجه حمل الدم على الطاهر وان [illegible]
تخصيص الحكم فيه بالكثير [illegible] ما ذكرنا فالى الاصل والاحتياط [illegible] التطهير
التطهير بالمتغير بطاهر [illegible] فيتوقف بالاحتياط وتقدم عن الذكرى [illegible] تردد فيه ايضا
فلا ينبغي القطع فيه وكذا ان نقول ان [illegible] ابراهيم [illegible]
علوما فيه [illegible] بطريق الحكم او الوظيفة وربما يصلح [illegible] الاصحاب [illegible]
لها هنا بناء على ما ذكر في معناه [illegible] الماء الزاج [illegible] في النهاية الاثيرية [illegible]
[illegible] فيه بعينه [illegible] ولا يكون
[illegible] ولذلك اطلق الملح [illegible] الاخبار وفي بعض
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كان بحيث لا يخرج
من اسم [illegible] وان كان اسم الماء [illegible]
عليها [illegible] مطلقا او على [illegible]
[illegible] فيه المقام [illegible] بالمنفصل بعد المزج
فيصدق على كل ما يسمى في العرف ماء [illegible] كان ماء فالاصل [illegible] لا دليل على
اعتبار عدم المزج بالمغير [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] الرضوي على ما ذكره [illegible] ان الزاج فيهما
[illegible] من هذا الغسل [illegible]
لا يعتبر عدم الامتزاج بالمعين مطلقا فكيف [illegible] الرضوي وغيره على ذلك ولا يلزم [illegible] النجس وغيره
المطهر في [illegible] القياس [illegible] باتفاق الجميع [illegible] من وجه

من وجوه اخر تظهر بالتامل [illegible] عدم تساويهما فيما ذكر ايضا [illegible] المعنى هنا بالغلبة غلبة الاسم لا الصفة
كما يقتضيه [illegible] مطلقا وما ذكره من الاستثناء [illegible] بالاضافة ومعهم منه الشيخ
ذلك في التهذيب [illegible] ايضا وان احتمل [illegible]
المنقول في الجواهر [illegible] الاضافة [illegible] بالاثار الموجودة لحكم التغير عند بعضهم لا على
الاضافة بالتغير وان [illegible] حال [illegible] بعد تسليم قيام الادلة [illegible]
المعتمد اليه [illegible] عليه [illegible] ابوال [illegible]
[illegible] وارادة النجس [illegible] ولذلك [illegible] في النجس وكذا اشباهه
اذا عطف عليه كما هو الظاهر [illegible] على الكثير [illegible] لسائر الاخبار [illegible]
ما يتناول الكراهة بناء على كراهة ابوال الدواب الثلث وكونها المرادة في السؤال [illegible]
او كراهة مطلق التغير او التغير [illegible]
بالاضافة [illegible] مع انه لا اعتداد به [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التغير [illegible]
على حسب ما ياتي في بيان معناه ولا يتعدى [illegible] حكم المتغير [illegible]
غسل الميت [illegible]

هداية اذا خرج الماء [illegible] خلقة [illegible] استحالت حقيقته
او الوضعية [illegible] في الحكم سواء صار مضافا او غيره كما مر في [illegible] وغيره فان صار مضافا
او في حكمه فان كان ذلك بطاهر [illegible] ظاهر اجماعا بل ضرورة [illegible] انواع المضاف المحكوم
بطهارته بالاجماع المسلمين وان كان بملاقاة نجس [illegible] مطلقا وان كان [illegible]
يتعين [illegible] في الصفات [illegible] الاضافة [illegible]
بلا نكير ولا سيما اذا [illegible]
كثيرة على النجاسة [illegible] يلحقها [illegible]
المضاف ينجس [illegible] النجاسة [illegible]
من المضاف المتنجس [illegible] النجاسة [illegible] الملاقي للماء [illegible]
لا طلاقه [illegible] الحكم بالتنجس فيهما معا ولا
[illegible] ظاهر [illegible] النجاسة ولا يتعين الحكم في الممتزج مع [illegible] الملاقي للكل
[illegible] العلم به [illegible] النجاسة [illegible] بالاستحالة الى
الماء المفقود [illegible] الطهارة مع انه لا يخص [illegible]
الحكم [illegible] الجميع [illegible] وقعت نجاسة [illegible] ولا يحكم بكونه نجا
[illegible] بل ذاتيته [illegible] السابق كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] ولا يبلغ [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] الادلة
[illegible] او [illegible] ما ذكرنا [illegible] الخلاف

غير وجيز بعضهم بالاستهلاك المتناول باطلاقه [illegible] الاطلاق والظاهر [illegible] الحكم في الاستهلاك الحقيقي [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] خارج [illegible]
كما اذا القي المضاف النجس في الكثير [illegible] مضافا [illegible] المضاف لا يطهر بذلك
كالنجس لا يطهر بملاقاة كل من اجزائه المطلق حال كثرته [illegible] كان بملاقاة نجس
او متنجس [illegible] مع [illegible] التطهير [illegible] العدد [illegible]
او [illegible] على [illegible] بنجاسة ظاهرة فيجب [illegible] الاضافة عند
التطهير في الجميع وان لم يكن [illegible] بالملاقاة النجس بعينها

هداية اذا تغير احد اوصاف الماء مع بقاء اسمه وكان ذلك بنفسه [illegible] او بمجاورة [illegible] بقي على حكمه وان كان
[illegible] اللون والطعم والريح وغيرها او لا في
الماء بين قليله وكثيره [illegible] النجس [illegible] بالنجاسة [illegible]
نجاسة [illegible] لا يختص [illegible] التنجيس
[illegible] الملاقات [illegible] المجاورة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] المجاورة [illegible] بالمجاورة
النجس [illegible] المجاورة [illegible]
[illegible] النجس الكثير مع التغير
ايضا [illegible] الملاقي [illegible]
المتنجس [illegible]
[illegible] من استعمال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وليس من
النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دليل او

ودليل الاجماع [illegible] التاثير بالمجاورة [illegible] بالطهارة وان وقعت [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في النجاسة [illegible] التغير [illegible]
[illegible] في التطهير

هداية اذا تغير بملاقاة طاهر [illegible] تحقيقا
او تقديرا مع بقاء اسمه [illegible] كما في ماء البحر [illegible] مع طاهر
[illegible] مضافا بطاهر [illegible] اسم الماء مطلقا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المروي في الدعائم الوارد في مطلق القضية في غير محل بحسب عدم متيقنه ثم ايقاد الحكم به وكتطهر الجلود التي تعجن في البن [illegible]
يتغير بها وتحمل كونها مثل الزيج على ما روي في الخبر المعتبر عن الصادق عليه السلام كان خارجا من ذلك ايضا لحقه الخليط الخارج
المستهلك الغير المتميز الذي صار ماء عرفا كما اذا لم يتغير الماء بدم ام استعمل كما لو استعمل الرجال المتغيرة ام بعضها الرمح الاحتياج
اليه لعقد غيره وبعد فشر وجعل كطرح بقاء اسم الماء عرفا وان تحقق الاضافة معه في بعضها ايضا والمعبر به من لفقد ما يطرقه
الشرع لتعيين ما يعتبر من التغير وغيره مع تبقى ثبات الماء وتمكن توجيهات لرطوبته والطافته وكثرة خواصه وعدم حد ما در
فيجلو من صوف غيره ولو لم الرجوع الى ما ذكر مع عدم الدليل على اعتبار انسب الخارج في تحصيل طهر وحصول ما حتلف حكم العرب
بانفعاله موجبا نفعه كما ترى وغيره وطهر الاصل كما في البوح وغيره والماء يجري على ما يشمله من الوجدان ولا عبرة بمن ادعى ذلك الا
بطلق التغير او بعض اقسامه مع فضلة الوضوء وعدم تفصيلها مما اننا ذكره من التفصيل مضافا لما دونه من الماء
والملاقاة ولا بد جعل غير الجاري البحري في علك الماء الى الصفرة بتغير وصف مع كونه بينها مع الفارق ولا يبين استثنى جملة من
القصر وان تفاصيلها اليتغير مكث دفعا للعرف الحرج مع اندفاعه بما مر ولا شك فيه والامام جا استعمال الرمح عدم الاستراح
مطلقا ولكنه اذا كان الماء الشك فحقه الخليط او صفرة الظلماء او لكان المتأخرة لكن ثبات حكم في الصفات واليبس ان احكم
في المتغير بنفسه او بالطاهر كما ذكر سابقا ان ماء الوحل وغيره مما عليه عنوانا على النص عليه جماعة منا كالسيد وغيرها لا شك في
جملة من كتبه وغيرهم ومن انفعنا جميع الا ما يعفى في بعض اقسامه وجعهم فيغيبه احوال منهم من جعل الوضوء بالنبيذ المطبوخ وبلا شك منهم
وحكى في حال الاضافة المانعة من ذلك تحقق بالتغير وان بقي الاطلاق بعدها اشتباه كما احتاره ما اشار السيد الكاظمي واله
ابطل احد الاضافة ما اشتهر من التطهير كما في الحي عن بعض اصحابنا انه جوز الطهارة بماء الورد ونحوه فقال ان اعتبر
نحو وجهه تلك عن كونه مضافا كالبعض عنه بالتغير وعدمه كما قال جماعة من الوضعيين ادعيهم في المتغير بالتغير مطلقا او مع
وجود المطهر وبعض المنع للذكور ما في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام من ابدال وصف المطلق بالرائح وكونه وجعل
التطهير كما هو موجود ايضا في بعض كتب العلماء ومنها بعضهم بالصلوة بالخالص كما عن جمع منهم بالمطلق التام وكذا لا في
اخبار غسل الميت من اعتبار الريح كثيرا في الحي والحيض ماء بالخاثر كغسل الجنابة ونحوه متابعة ومقام غسل الحيض والنفاس في
طهارة من الحدث او الخبث اكثرها الشامة الطهارة وان اعتبر غير غسلا لامرأة بجل الرائح وقد قيدها الما بالرائح في بعض
الاخبار لغسل الاوان لانه ايضا معناه الخالص الذي لا يشوبه شيء كما نص عليه اهل اللغة [illegible] نحوه
وطالما يعترض للوم غيره مطلقا تنقضه او تقربه واجماع الامة على عدم اعتباره انه ان يعبر تحكم ما ترجيب تعين وانما اطلق
اللفظ لان تشريح كالمعصوم فان الامر به الا الخليطين في غسل الميت الى الرجلين خاصة فلا يكفي خلو من المانع الخالص
يحتمله بالفعل او بما يليه عند الاسم خاصة ولذلك ان المعتبر فيهم تحقق الاضافة كونه خالصا لما يقبل عليه وفي التمسك
عدم نقل مضاف ابدا بما سقط فيسر حصولها فاليسير قد استعمل الغلبة في حلق التغير في موضع من المعتبر وكثير من
كتب الفتاوي والاخبار ان المراد بها الغلبة في الصفة او الاسم لا الثاني خاصة كما يظهر من التهذيب في بيان ما في المعتبر وحكى عن بعض
المتأخرين انه منع من تغسيل الميت في الثالثة فالماء الشوب يغير كماء السيل ونحوه مما يجري على المتغير بغيره لتغير الصفات ويحق كل
العلماء بحيث يحصل العلم به وقويا اصل الحكم مما في حل البحث عن الثالثة من اطلاق المنع من الوضوء بالمتغير بسواد المعاد بما هو
طهارة كما هو المعروف به لا ريحا ولا يخفى انه لا يصلح شيء مما ذكر حجة يعول عليها في المقام ويمكن توجيهها بوجه قريب بحيث لا ينافي ما
سائر الفتاوي وحلا ادلة المسألة الجملة فيها في جميع الاقسام مع انه قد يجوز في الغسل التطهير بماء الورد من دونه ضرورة وذكر فيه ايضا انه
البيعاني بنوضأ ولحل شربه هو الذي ينبذ بالعلة ولشرب بالعشا او ينبذ بالعشي ويشرب بالعلة وذكر في الحدائق ان الاجب
كما في بابه سواء ويغتسل الاول بوجه غيره فيترع عنه وهو المؤثق للصحيح المولى فلا وجه لما في الشارح من الاستشكال والاحتياط

[illegible]

مقباس قد اشرنا الى ما يعتبر في التغير الذي ينجس به الماء وهو امور الاول ان يكون بينا بحيث يعتد في
العرف والعادة متغيرا وهو مما يدركه مستعمل العرف ولو كان بينا فلا عبرة اصلا بما لا يدركه الآخر كانت قليلة
في نهاية الحق والحذاقة بعدم ظهور اندراج ذلك في النص والعرف فيحكم بالطهارة كما هو مقتضى الاصل والعموم
ولان من شأن الاسباب الشرعية ان تكون ظاهرة منضبطة معهودة ولا سيما في الاحكام التي تعم بها البلوى فيكون
ما هي ليس كذلك وربما يقال ان الحكمة في اعتبار الكثرة وما يقوم مقامها هو ان لا ينفعل بامثال ذلك من موارد
الاشتباه وهو بعيد قريب فيكون ذلك هو المناط ما لم يظهر التغير المعتاد والا لم يعتبر المتغير المذكور فلا فرق بين مدرك
وغيره ولا بين خفيه وقوله الحكم لا يعتبر حينئذ في بقاء الطهارة لم يعتبر في النجاسة وهم حينئذ لو اختلف حكم الماء
فيما يكفي في تطهيره لتغيره فلا يغيره المتعارف بالمطهر وهو ظاهر الثاني ان يكون قد وجد بالفعل فلا عبرة
بما سيوجد وان وجد سببه فلو لاقى النجاسة المتغيرة بما يوافقها في لون او طعم او ريح ثم استعمل الماء قبل الالقاء ثم ظهر التغير فيه ببركته حكم
بالنجاسة من حين ظهوره لا من الالقاء ولا الاستعمال لان تأخره دليل على عدم تأثيره علة تامة للنجاسة حينئذ او وجود ما
مع تكامل ما كان في السبب الحكم ولان الحكم متعلق على وجوده فلا يوجد مع عدمه انما اذا وجد ثم زال بلا مطهر
كان بالماء او بغيره فانما يحكم بالنجاسة لاستصحابها ولو بقيت كالماء الذي قيل انه ينجس بالملاقاة لا لوجود سببه ولذا
يحكم بالطهر بغير التغير ويجري ما ذكرنا ايضا فيما اذا القي في الطاهر الثالث للاسم وكان سببا فاستعمل ثم زال
عن الاسم ولا فرق في المعتبرين بين المانع وغيره اذا كان المستعمل هو الماء كما هو الفرض وهل التغير بالاقاة النجاسة
هو المؤثر في التغيير ام هو علامة الوقوع وهو معتبر في الماء وقال حقيقة المؤثر في التطهير وجهان احتار ثانيهما
العلامة في المنتهى وفرع عليه حكم من لم يتغير من قبل نفسه ولا حجة في تحقيق ذلك بعد ما بينا كما لا يخفى ولعل المراد
اناطة الحكم بالمتحد به ولم يتحقق التغير في الظاهر حكما كما في الثالث ان يكون باحد الصفات الثلاثة فلا
عبرة بما عداها من الاوصاف كالحرارة في الشرقة وخفة الوزن وغيرها وهو موضع وفاق كما يظهر منهم وقد حكي
الاجماع عليه صريحا في الدلائل وشرح المفاتيح وظاهر الغنا المراسم والغنية والتبصرة والذخيرة وغيرها وظاهر اتفاق
الجماعة ايضا على ذلك كما يستفاد من الثلاثة الاخرى وغيرها ايضا وما يوجد في بعض كتب الاصحاب من التعبير بالاستيلاء النجاسة
على اوصاف الماء كما في النافع والشرائع او اغلبها على الماء كما تقدم عن الجعفي وغيره او الاقتصار على لفظ التغير
كما في المقنعة فالمراد به ما قلنا كما فسر المحقق كلامه بذلك في المعتبر والشهيد كلام الجعفي وغيره به علامة والشهيد الثاني
كالشرائع والروضة وغيرها ويدل عليه مع ذلك الاصل والعمومات وما تقدم من الروايات بعد الجمع بينها كما سبق وحيث ان الاعتبار
ايضا فان للماء صفات في اصل خلقته وهي سائر الاجسام بالعرض وظاهر هذه الاوصاف الثلاثة فيكون هي المناط في
مثله حكم الاصل وعدم ما يعتبر مع ملاقات النجاسة واعتبار القهر والغلبة ويتأمل ان جماعة من الاصحاب يذهبون الى اشتراط
عدم زيادة الوزن في طهارة ماء الاستنجاء او مطلق الغسالة وهو على فرض تحقق هناك لا ينتهض اعتباره هنا
اذ يلزم مع نجاسة الماء بما زاد بالنجاسة مطلقا وهو باطل ضرورة الرابع ان يكون باعتبار الصفات الذاتية
للماء فان حدث فيه بسبب النجاسة صفة عارضة لصفاته جرى عليه حكم التغير الاخلاقي وبيان ذلك ان الماء باعتبار
حالته البسيطة الذاتية خال من الطعم والرائحة كسائر العناصر والبسائط على ما هو في محله وكذا من اللون على ما هو
المشهور وان نسب بعضهم له لونا قليلا ربما يكون وربما زعمنا في النظر عن غيره مع عدم اضافته وان كان بتغير شفافا
عن مانع من نفوذ الشعاع كالزجاج ولذلك يتلون بلون اناه وغيره مما يقبل على لونه ولعل منشأ هذا الخلاف على الا

الاختلاف في معنى اللون وهل المشاة ايضاً لما في كتب جماعة من الاصحاب من اثبات الطعم اما الرائحة فلم يثبتها
لنا احد الا من ذهب الى عدم خلو الاجسام من الاجسام من الالطاف الثلث كالاشعري وجمهور اتباعه على ما عزي اليهم
وهو ضروري البطلان فقضية حالات الفائتة المتابعة ما الارشادة الوجود في الايجابي الوجودية لقرينة المقابلة
والمشاكلة مع حالات الطارية واذا قلنا بوجود بعضها فلعل المعدوم منها يتبين على الوجه حتى لعزلته في التبيين
وعلى اي حال فتحقق لعز كيفيات استعداديه متابعة لها يقبل حدوث هذه الصفات فيه بسبب الطول مكث
الهواء الراكد ويحمل لغيرها وهو قد يكون بطريق التكيف والاكتساب من المجاورة او غيرها كالمتغير بالجيفة
او بطول المكث فيحتمل وقد يكون باعتبار الاختلاط الامتزاج التام مع المتصف بها وتجمع اجزائه بحيث
امتازت عنه وانفصلت ذات الصفة عنه كالمتغير بالدم بعضه واما مجرد تفرق اجزائه مع تميزها في الحس وبقاء
صفات الماء في نفسه فليس داخلاً في شيء من القسمين وكل منهما قد يكون عارضاً وقد يكون اصلياً ابتدائياً في
بدو ظهوره عند نزوله من السماء او خروجه من منبعه او غيرها كماء البحر فحصر على ما سبق في حكم الثلث في صفات
الماء وحيث اجريت على صفاته الفائتة المائية المشابهة بالنسبة الى جميع افراده وبقاء كون الماء والحكام سابقاً
فتعددها او يتحقق تغيره بزوالها وحدوث صفات فعليه فالعبرة بها وهذه تختلف باختلاف العوارض
جداً وليست مناط الاحكام اصالة وان كانت قد تجتمع معها كما سبق فيشملها احكام التغير فاذا زال الشيء منها وبقي
الماء خالياً منه لم يعد ذلك تغيراً بل زوالاً له وان امكن اطلاق التغير على حدوث كل حالة مغايرة لما قبلها
ان تبين ذلك فاعلم ان الشارع جعل صفة الطهورية ثابتة للماء مطلقاً سواء وجدت صفاته الذاتية ام لا
ولا تنتفي ذلك من اصلها الا هو الحدوث عندها وهو ان تحدث بسبب النجاسة ما يخرج بغيره عن ظهور احدى
تلك الصفات سواء كان هو المزيل لها ابتداء كما اذا وقعت النجاسة فيه وهو على صفاته فغيرت احدها او لم يكن
كذلك كما اذا وقع فيه المغير المذكور بعينه بعد زوال احدى صفاته بغيره من الطوارئ وكان بحيث لولا
فيه التاثير المذكور لعاد الى صفته ظاهراً كالطارئ الذي عرض قبله فانه يحكم ح بنجاسته مطلقاً سواء حدث بالنجاسة
حالة اخرى ام لا اما مع حدوثها فظاهر لصدق المتغير عرفاً وعدم مشروطية تاثير النجاسة بوقوعها عند وجود
الصفات الاصلية ضرورة واما بدونها فلوجود احد هذه التاثير المذكور لا يكون الا مع وجود الثاني
فالح لتغيير الماء بالجهة صورية الشابقتين وهذا الاثر لا بد من اوائله في التطهير حيث يتنجس الماء بالملاقاة
او بغيره من ما ذكر كما يشهد بذلك التامل في اخبار الباب فيكون موجباً للتنجيس ايضاً فيكون داخلاً في التغير المعتبر
في النص والفتوى اولها الثاني ان من المعلوم ان سبق زوال الصفة لا يوجب زيادة قوة للماء في الطهورية
والغلبة على النجاسة ان لم يوجب ضعفه وقد فرض جواز النجاسة مشتملة على الصفة المقتضية للتاثير فاذا كان المقتضي
موجوداً والمانع غير صالح للمانعية لزم ان يترتب عليه اثره ولذلك لو انعكس الامر في الفرض المذكور وقد وقعت النجاسة
قبل الطاهر حكم بنجاسته دام فحكم بزوال التغير بوقوع ذلك الطاهر حتى يجري عليه احكام غير المتغير **الثالث** انه
انما يثبت الحكم مع حدوث حالة اخرى فكلا بد منه لوجهين احدهما ما بينا من كون المعتبر صفات الماء الاصلية وهي
انما تتغير بالحالة الاخرى والثاني انه قبلها الحالة التي قبلها فتاثيرها في حكم الماء من جهة حيلولتها للتاثير فيه صفة
من صفتها من ظهوره وكلاهما موجودان فيما نحن فيه وان لم يحدث تلك الحالة فلزم ثبوت الحكم وان لم توجد **ثانيهما**
ان الحالة الاخرى قد تكون هي التي قبلها مع حدوث شدة فيها او ضعف فلو كان الحكم بالتنجس طاهراً وجد صفة لم

صفة اسم التغير بالنسبة الى حال الماء قبل وقوع النجاسة لزم طرده فيما اذا كانت النجاسة غير صالحة بنفسها لاحداث
تلك الحالة ابتداء بل وفيما اذا كان سلوب الصفة واعادت الماء الى حالته الاصلية وازالت عنه الصفة الطارية
حتى يطهر ح لو كان قبلئذ تطهير المتغير وهو ظاهر البطلان فعلم ان العبرة بالصالحية فليتأمل المذكورين فيدور الحكم مدارها
كما قلنا **الرابع** انه لو القي مع النجاسة طاهر يوافق لها في الكون او غيره من الصفات او يخالفه لها فوقعت في الماء وصفة
مستندة اليها او كانت النجاسة صالحة للتغيير بنفسها فح لا سبيل الى الحكم بطهارته قطعاً فيكون بحثاً لا ريب انه ليس بسبب ذلك
حصول التغير بالنجاسة لما فرض من حصول التغير الموجود الذي هو حالة واحدة حاصلة مرة واحدة لها مع الطاهر وليس
لها اثر متميز مستقل فيكون التغير بالصفة الثلاثية الموجودة في موضع البحث فيثبت الحكم فيه ايضاً **الخامس** انه لو وقع فيه
نجاسة فغيرت احدى صفاته ثم نجاسة غيرت صفة النجاسة الى صفة اخرى فح لا سبيل للحكم بعدم كون الماء متغيراً بالنجاسة
وهو من الفروق بانه ولا الى الحكم بعدم كون التغير الثاني مندرجاً في التغير التغير المقتضي لاستمرار التطهير وهو ظاهر لان
دعوى كون النجاسة الثانية لما غيرت صفة الاولى حقق غيرت صفة الماء المذكورة في النص والفتوى ولذلك لا يكون الطارة
صفة الاولى لو فرض لحاقها فيه اعتبار الصفة الذاتية للماء وتعقب وقوع النجاسة حال وجودها ان وقعت حال
زوالها وتحصيل توارد المغير غير لتوارد النافض فيجوز من المعرفات الشرعية فاذا تواردا منه طاهر وتحبس لذا النجس يكثر
تغيره وهو المطلوب **السادس** انه لو تغير لون الماء بطاهر احمر كعجم ثم وقع فيه نجاسة توافق لونها لون الماء او يكون اقل
منه حمرة واضمحل عينها في الماء فتعطل لون النجاسة فح لا سبيل الى الحكم بطهارته اذ لا يجامع وجود صفة النجاسة اللازمة
وتنحى لها فيكون نجساً ولا منشأ له الا ما قلنا العدم بقاء عين النجاسة حين ظهور صفتها كما هو المفروض وعدم تجددها
في الماء فلزم الحكم بتنجس الماء من حيث وقع فيه وكما لعلها فانه ما يتغير بها صفته الموجودة الطارية وهو المطلوب
السابع انه لو القى في الماء طاهر احمر مثلاً فتغير بها حتى استهلك لان يحمر بقليل من الدم فالقى فيه فصار احمر فلا سبيل
الى الحكم بنجاسته كما هو ظاهر مع انه لو كان المعتبر حال الماء قبل ملاقاته للنجاسة لحكم بنجاسته لان قبلها لم يكن متغيراً قطعاً
ثم تغير بها واستند التغير عن الحالة التي قبلها اليها كما هو الحال في كل جزء من اجزاء المعطرة الماء فعلم ان الملحوظ في نظر
الشارع حال الماء في نفسه قبل عروض الطوارئ وهو في المثال المفروض ليس مما يتغير بذلك القليل من الدم فيكون طاهراً
ولو قيل ان طهارته لعدم كون الجرم المفروض جرم الدم خاصة والمعتبر في التغير كونه بصفة النجاسة قلنا سيأتي ان
المعتبر كون التغير بها سواء كان الى صفتها ام لا فانحصر وجه الحكم بالطهارة فيما ذكرنا **الثامن** ما سيأتي من
ان المعتبر في النجاسة صفاتها المستندة اليها لا صف لها العارضة المستندة الى غيرها فلو كانت هي الموجودة بالفعل
فلا يكون تغيير في صفات الماء ايضاً لدلالة الاضافة هنا على اعتبار الحيثية في الموضعين **التاسع** ان اعتبار
الصفات الثلاث كما استفيد من مجموع اخبار الباب على ما سبق فكذلك الحكم المذكور فان المتحصل منها بعد الجمع بينها
توقف طهارة الماء على غلبته على النجاسة وقهره لصفاتها بحيث لا يوجد شيء منها في الماء على وجه يصلح لتغييره اصلاً
ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يحدث بينها ما يمنع من ظهور صفاته فيكون هو مناط الحكم كما قلنا ولما كانت الغالب تلازم
الصفات الاصلية والعارضية في التغير وعدمه وكون التغير بالنجاسة بظهور صفاتها الموجب لتغيرها معاً فلذلك
وقع التعبير في جملة من الاخبار بما يناسب ذلك لذلك فلا ينافي ما ذكرنا في بعض الوجوه النادرة مع ثبوته بالادلة
الظاهرة فمن وقعت فيه نجاسة فان ظهرت فيه صفة من الثلث مستندة اليها نجس والا فان كان على صفاته الاصلية
فظاهر وان كان خارجاً عنها فلم يعلم ان عدم ظهور صفة النجاسة لغلبة الماء عليها بنفسه او بما فيه من الصفات العارضة

لتأثرها ملونة وتعيّرها او تغيّر ذلك فطريق استعلام الحال ان يوضع الماء بعد وقوع النجاسة وتكامل علمنا انّا
عاء عادفها فان حكم ح بمقتضى العادة بكونه متغيرا فنجس والا فطاهر لا يوضع خلوه عمّا عداها من وقوعها
اذ ربما كان دافعا يمنع من تأثيرها وحينئذ فما ذكر ايضا في تطهير المتغير اذا لم يوجد فيه صفة النجاسة ولا الماء
ثم يعلم كون ذلك لزوال او سلبه فان تزول رفع اوصاف النجاسة كرفعها لا يلزم تحقق نفس الماء وصفاته
الذاتية بل قد يتحقق بصفات الطارية كما يتحقق بتصفيق الرياح ونحو ذلك ونحوه عليه ح حكم بتطهير المتغير فالطريق
الحقيق المتغير من هو ما قلنا وليعلم ان العلامة قال في القواعد انما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني
اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية دون طلقها لا مطلق الصفات كالحرارة والظاهر ان صفره
للثلاثة بما ذكر وصف كاشف اشير به جهة اعتبارها بخصوصها فالمراد انها مدار الطهورية وجودا وعدما ف
يستفاد من اطلاق وصفها بذلك وتقدمه على اشتراط كون التغير بالنجاسة والتعبير بالطهورية انها مدارها مطلقا
وقد ذكر في المنتهى حدين للمطلق ثانيهما انه الباقي على اوصاف الخلقة ويقع عليه اسم الماء من غير اضافة وقال في كشف
المراد من اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة وضعها بل الاوصاف التي هي مدار الطهورية ولا اريب شامل الكلامين مستقيم
ما طلاقه على مذهبه ومذهب سائر الامامية ولاغيرهم لما تقدم من ان صدق المطلق يتبع صدق الاسم وان بقاء
الاوصاف غير معتبر في ذلك بل المعتبر عدم زوالها بحيث يؤدي الى زوال الاسم وان تشأ منها الكيف مدار الطهارة
ولا الطهورية عندنا اصلا الاعم في صورة التغير بالنجاسة وبيان ذلك لا يتوقف على اصل الحكم واما وجود انما
يعتبر فيما لا ينجس بالملاقاة خاصة لا مطلقا انتفاء صفات النجاسة لا وجود صفات الماء الخلقية وان كان وجودها
ايضا موجبا لذلك قلنا الطهارة فانما خالف بعضهم في بعض صوره فعلل الاوصاف بالظاهر كما سيق فانت تصدق في
القواعد انها مدار الطهورية ونفيها في الجملة نظرا الى ان الاضافة انما يتحقق بزوالها ايضا فلا يحذف سائر الصفات
او انها اذا كانت موجودة لا بسبب النجاسة كانت مدار الطهورية وان وجدت بسببها كانت مدار زوالها فيكون المعتبر
ح صفات الماء الموجودة مطلقا وان كانت عارضية فيهما ايضا ما لا يخفى وربما كان غرضه الاشارة الى ما ذكرنا
في بيان عدم اعتبار سائر الصفات فيلزم من ذلك اعتبار الصفات الاصلية او الخلقية كما يظهر من المنتهى وكان المناسب
ح ان يصرح بعدم اعتبار العارضية كما صرح بعدم اعتبار الحرارة ونحوها وقال في نهاية المطلق هو الباقي على اوصاف
خلقته او الممتزج بما لا يسلبه الاطلاق وبالجملة ما يصدق عليه اسم الماء من غير اضافة ولا يمكن سلبه عنه ثم قال ولا يخرج
الممتزج عن حكمه وان زالت صفاته الثلث التي هي مدار الطهورية وهي اللون والطعم والرائحة مع بقاء اطلاق اسم
الماء ثم ان المحقق الكركي في شرح الصفة المذكورة في القواعد بعض اوصاف الماء الاصلية التي هو عليها في اصل خلقته
وقال والمراد باصل خلقته الحالة التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا وقلنا او بالنجاسة المساء سلامته من رائحة
مكتسبة سواء كان له في اصله رائحة ام لا ووجه ان الاوصاف الثلثة الاصلية مدار الطهورية وجودا وعدما وتبعه
في جميع ذلك صاحب المدارك الا انه قال والمراد بالاوصاف اوصافه الاصلية التي يخرج عليها من منبعه اذا كان نابعا
يعني سلامته من الاوصاف المكتسبة من خارج فلا يرد انه قد لا يكون للماء رائحة ولا لون وحكى صاحب كشف اللثام عن
الشهيد ان المراد بالصفات ما للماء في اصل خلقته مما وجد او عدما فيه مدار الطهورية وجودا ولو زوالها عدما وحتى
يعني ان وجد الحالة الطبيعية التي مدار الطهورية ودخلها وزوالها بالنجاسة مدار زوالها فالمراد حواهم من ان
تكون له في خلقته رائحة او لون او طعم او لا فتغيرها بمعنى حالته الطبيعية او تغيره فيها اي استحالته عن الرائحة

عما له في اصل الخلقة من وجودها وعدمها واحتمل بعضهم ان يكون معنى تغير الاوصاف ان يحصل له فيها ما لم يكن
سواء كانت مسلوبة عنه رأسا كالرائحة او كان له منها غير ما حصل كالطعم فوجود بعضها الى الطعم وعدم الآخر مثلا
مدار الطهورية والعكس مدار عدمها وقال انه لا لون للماء الصافي على الناس وان قلنا ان له لونا كانت كالطعم ويرجح
المعنى الاول بعموم المياه التي لها في طبيعتها رائحة او لون وقال صاحب المدارك المراد بالرائحة الماء سلامته من
رائحة مكتسبة سواء كان له رائحة في اصله ام لا وكذا الكلام في غيرها وهذه جملة ما وقفت عليه من كلماتهم في معنى
الصفات وتغيرها وهي متفقة على عدم اعتبار الصفات الذاتية لانها صفات الماء من حيث انه ماء بخلاف سائر
الصفات ثم ان العلامة وكثيرا ممن تأخر عنه ذكروا مسألة مخالفة النجاسة للماء في الصفات اي صفاته كما في
المتغايرة والمسلوبة فنسب جماعة ممن تقدم الى اعتبار تقدير المخالفة فيه مع اختلافهم في معنى المسألة التي ذكرناها
سواء قلنا بان التغير فيها محقق او مقدر وذهب آخرون الى عدم اعتبار ذلك وقد صرح الشهيد منهم في البيان بان
الماء اذا كان مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيه يكفي التقدير وجعل الاعتبار كونه محسوسا بخصوصها بما سوى
ذلك واستبعد صاحب المعالم والمدارك ما ثبت انه ينبغي القطع بذلك لان التغير على تقدير حصوله تحقيقي
ان كان مستورا عن الحس مثلا لو ربما اذا وقع الدم في المتغير بطاهر احمر وعنه صاحب المدارك من قسم مخالفة النجاسة
للماء في الصفات لا المخالفة ناظرا الى اعتبار ذلك بالنسبة الى صفات الماء في الاصل كما يومي اليه كلام غيره ايضا
وفيما اذا صادف تشخيص الحكم بالتقدير لما ذكره صاحب الذخيرة ايضا ثم يتوقف للمثال والمورد والمحقق الكركي على العلامة
حيث جعل موضع الاشكال والنزاع المعروف مطلق الموافقة للماء في الصفات باطراد وعدل عن المثال المذكور مع
انه ينبغي القطع فيه بوجوب التقدير لعلته المؤكدة وقال صاحب كشف اللثام بعد احتمال الرجوع الى التقدير في اصل المسألة لكن
لو علمنا قلة الاوصاف او احدها امكن الحكم بتحقق التغير وان استتر عن الحس فاذا حكم به عادة حكم بالنجاسة لحصول
التغير الحقيقي ولعلها قطع الشهيد في البيان بذلك سواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية
او عرضية كما اذا انصبغ بطاهر احمر ثم وقع فيه دم وقال صاحب المشارق فيما اذا لم تتغير النجاسة الباقية على صفاتها
اوصاف الماء في الواقع بسبب صفة العارضي وكانت بحيث لولاه لغيرته كما في المياه الزاجية والكبريتية ان الظاهر عدم
التقدير وقال فيما اذا اخبرته في الواقع فلم يظهر للحس بسبب صفة العارضي كما اذا كان احمر ووقع فيه دم انه قد
قطع بالنجاسة لكون المناط التغير الواقعي الحاصل هنا لا الحسي وتبعه الفهم في ذلك صاحب الدلائل وفعلا خالص المثال
من قوله عليه السلام في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة انه قد صرح بالنجاسة كونه لو كان الماء ذا رائحة كالمياه الزاجية
والكبريتية ان الظاهر عدم التقدير وقال فيما اذا اخبرته في الواقع فلم يظهر للحس بسبب صفة العارضي مثلا فرض
ان رائحة الماء رائحة الجيفة انه نجس وان كانت بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة الطهورية لصدق غلبة الماء على
ريح الجيفة وقد يقوى ذلك ايضا ما في حسنة زرارة الا ان يجيء له ريح الماء ولا استبعاد في ذلك بعد ورود النص
فلا احتياج الى صرفها عن ظاهرها وتعقيب الماء حالياً عن رائحة الاصلية كما فعلها البهائي وغيره وما اورد على المحقق
الكركي في فرقه بين صورتي الموافقة بان عدم ظهور التغير فيها انما هو بسبب كون الماء والنجاسة على كيفية واحدة
ولا يمكن الحصول بكون هي بينهما سواء كان بوصول النجاسة عن كيفيتها الخاصة الاصلية واتصافها بالكيفية الاصلية
للماء او بالعكس فان قصد كون التغير تحقيقيا لو فرض الماء على صفة الاصلية جار في النجاسة ايضا اذا فرضت كذلك
او كونه بالفعل تحقيقيا لا يظهر للحس كما هو المدعى من كلا الامرين ممنوع وجار في الموضعين مع انه قد قطع باشتراكهما

في عدم ظهور التغير على الحس والعلم بمطلوب الشارع فيتبع كان في الحكم ومما يؤيد ذلك انه قد وردت الرواية بأمر
النساء ان يصبغن شعرهن او يلطخن بالطيب الاحمر تلبيساً على الحس حين الغسل وعدم زوال لون الدم والمثال
ذلك وقد استشكل شيخنا الاعظم قدس الله روحه في تعليقاته على المدارك المتوقفة بين الصحيحين ايضاح تسليم
كون التغير عبارة عن اشتغال الحال فانها وانه لا مدخلية للادراك الحسي فيه وانه يعني كونه حسياً انه من شأنه
ذلك في نحو ما نحن فيه وانما استشكل ما لبقاء الماء على حاله وعدم تغيره فيهما وعدم عروض حمرة بسبب الدم وعدم
ظهور الفرق بين اللون وغيره من الصفات الاصلية التي تمنع من ظهور التغير بسبب الحمرة ونحوها من الصفات
الاصلية التي تمنع من ظهور التغير بسبب الحمرة ونحوها من الصفات الطارئة واستشكل صاحب الحدائق الوحيد ايضاً
لكنه مستظهر حصول التغير الواقعي الذي هو حسي تقديراً في الجميع وعن بعض المتأخرين انهم قطعوا بالنجاسة فيما نحن فيه وادعى
ان الحكم في مثل الماء الواجد التي تمنع صفتها من التغير مثله بلا تفاوت وان لم ينصوا عليه وحكم صاحب الرياض
بعدم الفرق بين حصول المانع من ظهور التغير وعدمه في عدم اعتبار التقدير لكون العبرة بما يشهد به التبادر بالحسي
المنفي فيهما وقال ان قول البعض بالوجه لم نجد في هذه كلمات المتعرضين للمسألة قلنا الباقون فتعطيهم اطلقوا
اعتبار التغير في اوصاف الماء تبعاً لجملة من الاخبار وظاهر الكلام في اطلاقهم كالكلام فيها وتسمعها اطلق اعتبار الحسي في
التقديرين كالشهيد الثاني في الروضة والمحقق الثاني وغيرهما لكنه عوله ذكروا مثل الشهيد ايضاً وخرجوا التغير في النجاسة
المسلوبة الاوصاف وفرع على الحكم ما يتعلق بها فالظاهر انه عرض على ذلك كما هو ظاهر الشهيد في الذكرى ايضاً وان
عنونوا فيها المسألة بتوافق الماء والنجاسة في الصفات واطلق في الدروس اشتراط كون التغير حسياً الا ان يقال والعلم
بالتغير المحقق لا المحسوس لم يتبين الصورة المذكورة في الباب ولا يخفى ان الافتح بعد جزمهم بتقرير صاحب الحكم بتغير الماء
بالطاهر والنجس وجعلوا لكل منهما حكماً مخصوصاً فقد لا يظهر في الماء حالة تتصف بسببها بذلك وقد صرح جماعة منهم
في الثاني بكونها هي الحالة الاصلية وتبعهما بعض المتأخرين بعضهم في الاول انها هي الحالة الذاتية فكل من اجزائهم
احد الحالتين ولا محيص لهم من تقدير وجودها حيث ذاك قبل وقوع النجاسة او البناء على عدم تنويع المياه
الثلاثة باعتبار ما لها من تغير النجاسة مطلقاً وان كانت اوصافها كالصفة لاوصاف الطارئة وهذا با
طل ضرورة فتعين الاول وقد ثبت عندنا جهة وبناء الادلة لزوم تقدير وجود الصفات الذاتية او الاصلية
وتقدير عدم ما عدا النجاسة بعد كما علمنا فالحكم بتنجس الماء على تقدير كونه متغيراً لازم وان لم نقل بكونه حسياً
او محققاً لكن لما وقع التوهم في كلامهم لامور فلا بأس بتحقيق الحال فيها احدها دعوى جماعة منهم كون التغير في
مثل الحمر الواقع فيه الدم الصالح لتغيره محققاً وان كان مستوراً عن الحس والتحقيق في ذلك ان المتغير كما سبق اما
بطريق التكيف الذاتي او شيوع الاجزاء وقد يكون بهما معاً ولا ريب في امتناع تكيف ذاته في آن واحد بصفة ظاهرة
واحدة في محل واحد بوصفين متماثلين او متخالفين من جنس واحد لا يقبل [illegible] سببهما من كون الحاصل [illegible]
حالة واحدة مستندة اليهما معاً ان لم يكن احدهما غالباً على الآخر [illegible] فاذا احمر الماء بالطاهر على
اعدال جميع من اضافة الدم المساوي له في اللون الى الماء فان كان احدهما مستهلكاً للآخر فالصفة في الصفة الظا
هرة منسوبة اليه لاستهلاك الاخر وصفته والا فهي منسوبة اليهما معاً لان اجزاءهما صارت بالامتزاج بمنزلة شيء
واحد مسمى في العرف بالماء ومتصف بالوصفين الباقيين خلطاً تبعاً لهما [illegible] في المزج
المذكور فيكون وصفه مستنداً اليهما معاً كما لو [illegible] الامتزاج [illegible] لم يستهلك احدهما في الآخر

في الآخر ولو فرض خروج انفصال الطاهر او النجس او وصف بقي الماء احمر بالآخر وحده بما يتضح او ضعيف ولو كان الدم
الواقع في الماء الاحمر اشد لوناً من لونه فيشتد لونه بذلك او اضعف فيضعف فهذا كله ظاهر لا ارتياب فيه وكذلك
لا ريب في كون الجزم بالتغير الواقعي والعلم به كما هو المناط في سائر المواضع وفي نفس الملاقاة سواء ادرك بحاسة
البصر او الشم او الذوق ام لا ولذلك لو اشتد الماء احمر فمنع ذلك او شدة برودة او حرارة من ادراك او تخافه
وعلم تغيرها حكم بنجاسته وكذا لو وقع فيه بعد تغيره ما ابقى او تضاعفه حكم ببقاء تغيره وان كان مستوراً
من الواقعي بالحسي لكونه المستور مندفعاً لذلك مع وجود المدرك وعدم المانع لا اشتراط كون التغير محسوساً
بالفعل وهذا هو الوجه في التغير بمجيء الريح [illegible] الى الماء [illegible] الفرض اعتبار
حقيقة كما هو المفهوم من سائر الاخبار وكذلك لا ريب في ان المعتبر تغير الماء وانه حيث تحقق لا يوجب تنجسها مع ان
الماء الذي يصله النجاسة ليس مستهلكاً بنفسه حتى يكون المتصف بصفة النجاسة حكم منوط وان لم يصدق عليه اسم
التغير وقد جعل الشارع تابعاً في الحكم لما امتزج معه من الماء فالمتغير هو المزيج مجموعاً مطلقاً وغيره ظاهر كذلك
ولو خرج عما صفات النجاسة فيما كانت اجزاؤها في الاصل وكذلك لا ينبغي انه يعتبر في التغير ان يكون بالصفة الحسية
الى النجاسة كما قد بيانه مفصلاً اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا تبعيل المناط هو التغير المحقق واقعاً [illegible]
بلاحظ فيه اوصاف الماء الثابتة عند ملاقاة النجاسة فانها هي القابلة لعروض التغير لها بخلاف الزائلة منها فلو فرض
الماء في المسألة المفروضة خلقاً احمر ووقع فيه الدم المساوي له في اللون وقع حكم الشارع بان الماء مطلقاً ان تغير
لونه بالنجاسة واقعاً كان نجساً ومن المعلوم ان المفروض في الماء ليس لاحدوث لون الدم واستتار الحمرة الظاهرة
التي كانت للماء الثابتة الى الدم معاً او حصول التغيير فيه على هذا الوجه وفيه استبعد هذا تعين المنع ظاهر الا ترى انه لا يقال
للماء الوارد الممزوج بقليل انه تغير لحدوث صفاته والا شاع مع الترقية وغلبته ذاته ومن هنا قالوا بعدم تحقق التغير في
منع النجاسة المسلوبة الصفات الموافقة صفاتها الموجودة للماء وبنوا على كونه تقديرياً مطلقاً حتى في الطعم مع كونه
موجوداً فيها عند بعضهم كما سبق في كون الصفة الحاصلة مستندة الى الدم خاصة وليس كل جزء من الماء متلوناً باللونين
مستقلين لاستحالة ذلك كما سبق ولا يكون واحد مستنداً الكل من السببين مستقلاً لامتناع اجتماع علتين مستقلتين
على معلول واحد شخصي وكذلك يحكم عند اجتماع سببين مستقلين لو انفرد او شاعين من ترتب المسبب كذلك باستناد
حصول المسبب لو عد صرح الى المجموع والحكم فيك هنا اوضح كما لا يخفى فلا يتجه دعوى كون التغير هنا حقيقياً ولا
كونه مجموعاً حقيقياً مستوراً اذ غاية الامر ان يكون صفة الدم غير مجتمعة لا مستورة ثم قد يتجه دعوى ذلك في
غير المثال المفروض كما اذا وقع في المتكيف بلون الجيفة مثلاً تراب بشارته واما فيما نحن فيه فلا سبيل يقال ان التغير تقديري
تقديري كما هو الظاهر من البيان وكل تغير يعتبر حينئذ بحسب [illegible] على [illegible] التنجس
لا ينفعل بالملاقاة وان التغير [illegible] ما ذكر
واما استدلال صاحب المدارك بحيث [illegible] غلبة الماء [illegible] مثل ذلك لو [illegible] التغير
ايضاً مع انه ليس كذلك وبان الغلبة انما تتحقق برفع صفة النجاسة عن الماء والمفروض هنا انه متى فرض زوال المانع
فالتغير بصفة النجاسة موجود فعلم ان غلبة الماء المطلوبة بعدم تأثيرها غير حاصلة واما غلبة النجاسة فتتحقق بناء على
ما بيناه بوجود صفتها في الماء كما هو مقتضى صحيحتي ابن سنان وابن بزيع وغيرهما وعن العلوم ان الاولى اسقطه بين وجودها
وعدمها وان وجد بين الغلبتين باعتبار ما هو الظاهر من الغلبة ولما استناده الى صحيح السراويل فواضح

الواضح الفساد وان كان على سبيل التأييد من الغريب خيانه هنا ما يخالف كلامه في تحقيق الصفات ومعنى تغيرها
وتغيرها واغرب منه حكمه بطهارة الماء لسلبه في المياه الزاجية كون صفة النجاسة مستورة وهذا وارد على ما هو
الظاهر من ابن ادريس ايضا واغرب من ذلك ادعاؤه في صورة الموافقة عدم تمييز الحس بين ذاتي الماء والنجاسة مع ان
المفروض بقاء الماء على اطلاقه وصيرورة ذات النجاسة ماء عرفا واما الكلام في حصول التغير بها وعدمه فظاهر
ثانيها دعوى جماعة منهم عدم الفرق بين صورتي الموافقة في حصول التغير واحتماله وعدمه ومنهم من قسم بالنسبة
الى المثال المفروض دعوى اذا اعتبر تغير الصفة الموجودة عند وقوع النجاسة اذ لا فرق بين عدم قابلية المحل للتأثير
او لقيام المانع فان كلاهما موجب لعدم حصول التأثير واما دعوى عدم الفرق مطلقا فظاهرة الفساد ويأتي
تمام تحقيق ذلك في بيان الصورة الاخرى **ثالثها** ما ذكروه في حكم المياه الزاجية ونحوها وكلامهم فيها مختلف كما
مر بعض لما بينا من كون المناط في حكم التغير على وجود صفة النجاسة وهو موقوف على وجود الموثر وعدم المانع من
التاثير بحيث كانت صفة الزاجية ونحوها موجبة لتغيير الماء وحفظه من التاثير بحيث لو فرض خلوه عنها كانت عين
متصفة بصفة النجاسة فظاهر والاقرب عند صاحب [illegible] بين الملوحة والحموضة فالحق الحكم كالتعجب مما ذكروا صالحا لذلك
الملوحة اصلية كانت او طارية كالهاء لا توجب ذلك بالنسبة الى بعض الصفات وليستكشف ذلك من حال اللحم المملح
والممزوج ببعض الروائح الطيبة ولا وجه لانكار كون الماء كذلك **الامر الخامس** ان يكون باعتبار الصفات
المنتسبة الى نفس النجاسة ولا فرق في ذلك بين صفات جنسها وشخصها ولا بين الثابتة لها في الاصل والطارية بطول
مكث او شدة حر ولا بين ان يحدث في الماء تلك الصفة وغيرها كالصفرة الحاصلة من جيفة منتنة او دم احمر ولا
بين ان يكون التغير بنجاسة واحدة او اكثر حيث يدل على جميع ذلك الاخبار المعتبرة عموما في بعض وخصوصا في اخرى
بل على اعتبار صفتها الموجودة المذكورة ان النجاسات مختلفة الصفات جدا وليس لها صفة مشتركة او اصلية معلومة
يمكن ان يناط بها حكم التغير في الغلبة وتكون اولى بذلك من غيرها فتكون العبرة بالصفة الموجودة التي تعد من
صفات النجاسة بخلاف الماء فان اعتبار صفاته الطبيعية ممكن لا محذور فيه ونتيجة ذلك عدم الاثر الا اذا ما
حصل التغير بظاهر الاصل الرائع في النجاسة ادنى بها المجموع الرائع منها في الماء في زمان واحد او متقارب وحصل به
اكتساب النجاسة صفة طاهر كمسك ونحوه فلا تنجس بذلك للاصل مع ما يأتي في حكم التغير بالمتنجس وفي التغير بالكيفية
صفة نجاسة اخرى بالمجاورة او بضميمة طاهر ومهلك فيها او لا يكفي خروج نسبة التغير اليها في الجملة كالا يقدح عدم
نسبة التغير الموجود اليها وحدها فتغير جيفة وحدها او حدهما ومتى كان مع النجاسة طاهر او صفة وحصل
التغير المحسوس من المجموع لا بطريق التوزيع على اجزاء الماء واحتمل كون النجاسة كافية في التغير فقد ازداد هاهنا
حكم بالتنجيس [illegible] ولا يكفي خروج نسبة التغير اليها في الجملة كالا يقدح عدم نسبة التغير اليها وحدها [illegible]
ذلك ومن عدم اعتبار الصفات التي لا تقتضيه صفات النجاسة تقوية لما قلنا من عدم اعتبار صفات الماء الطارية
التي لا تقتضيها صفاته واذا حصل من عين النجاسة استهلاكها في الماء بحيث تغيره بها منفي بصفتها خاصة ثم يقتضي عدم
تحقق التغير المعتبر في التنجيس فلا معنى لتنجيسه **الامر السادس** ان تكون النجاسة عند ملاقاتها للماء مشتملة السادس
على الصفة الموجبة لتغيره فلو كانت خالية منها في الاصل كالكافر الحي والخنزير والميتة التي لم تنتن فالتغير بالذي لا رائحة
له والبول الخارج من مخرجه بصفة الماء او زالت عنه لعارض كالميتة المزال نتنها والبول الزائل صفاته المخالفة
لم يقدر اشتمالها عليها ولم يعتبر التغير المتقدم وجوده على فرض وجودها وهذا هو ظاهر المذهب والمصرح به في الذكرى

في الذكرى وفي الروض وغيره والكاتبين والمقرر وفي البيان والمسالك والروضة والمقاصد والمدارك والذخيرة والمعالم
المشارق وتعليقات المدارك والرياض وغيرها والميل اليه في الذخيرة وكشف اللثام وعزي الى الاكثر في المعالم والذخيرة والرياض
والى الظاهر منهم في كشف اللثام والى المشهور في الحدائق وهو الاقرب للاصول والاستصحاب ودلالة النصوص ومعظم الاجماعات
والفتاوى على عدم نجاسة الكثير ونحوه بمجرد الملاقاة للنجاسة مع عدم تغيره وتعلقها بتغيره ولا يوجد صفة النجاسة
المفقودة فيما هو صفة الماء فيما نحن فيه كذلك فيكون طاهرا او كتخصيص النصوص على الفرق بين الجيفة المنتنة
وغيرها فلا وجه للتسوية بينهما وعلى ان غاية النزح في تطهير البئر التي تغيرت بالتغير هو ذهاب وصف النجاسة عنها
وتطيبها ولا معنى لذهاب المعدوم وتطيب الطيب وتصريح العلامة وغيرها من متاخري الاصحاب بل نقل خلاف على
انه اذا زال التغير الحسي في البئر بغير المطهر كتصفيق الرياح وخروج عليه حكم المتغير في طهارته او تطهيره فيطرح
تمام ما يعتبر تغيره لو كان ولم يوجبوا بين التغير بالمزج او غيره ولا دليل له لا فرق بين زوال صفة النجاسة قبل وقوعها
في الماء وبعده فكما لا يقدح عدم وجودها في الثاني فكذا في الاول ولا بين زوال الصفة عن النجاسة او الماء المتنجس الذي
هو في حكمها فيلزم زوال الحكم الدائر معها حيثما دارت وان اختلف كلامهم في البئر التي زال تغيرها بغير النزح فلا فرق
بل في غيره وصرح صاحب [illegible] بانه لا اشكال في طهارته ونص على القول بعدم انفعالها بالملاقاة وحكم المحقق الكركي
فيها وفي الجاري بطهارته بمجرد زوال التغير باي طريق كان وان لم يكن بالنزح او تكاثر الماء ونقل عن بعض المادة ايضا
صاحب الروض وشارح [illegible] اما اذا زال التغير بنفسه او بعلاج ان نزح العقدان كان [illegible] المعلوم انه
يلزم على [illegible] ان لا يطهر المتنجس من الاناء بما يحصل من الماء ونحوه من المائعات ما يكفي في زوال التغير لو كان
محققا مع انه لا يعتبر ذلك في التغير المحقق وهو عجيب ثم ليعلم ان ما ذكرناه من جهة نسبي التغير الصفات الذي هو ادق
ما يوجب تنجس الكثير ونحوه وبقي الماء معه على اطلاقه وينبغي في الاخبار الدالة على عدم نجاسته مع عدم تغيره فلو استهلك
في النجاسة المسلوبة الصفات بحيث يصدق على المجموع اسمها عرفا [illegible] او زال اطلاقه بحيث لا يطلق عليه
شيء من الاسمين [illegible] النجاسة [illegible] المجموع قطعا [illegible] على الاقرب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المطلق والمضاف [illegible] لاطلاقه [illegible] للاتفاق على
على نجاسته مع استهلاكه [illegible] زوال اطلاقه بل هو الظاهر من [illegible] الصورة الاولى ليست مسألة [illegible]
لها وانما [illegible] الحكم في [illegible] خروج الماء عن كونه ماء [illegible] على حكمه وذكر صاحب كشف اللثام احتجاج [illegible]
باستلزام [illegible] الحكم [illegible] على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافه ورده بانه [illegible] عن الاطلاق
وهو [illegible] نجاسته [illegible] كلام [illegible] احتجاج المحقق الكركي [illegible] ان عدم وجوب التقدير
يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان [illegible]
ضعفه [illegible] استبعاد [illegible] بقاء الاطلاق [illegible] وقوع النجاسة [illegible] وان كان
[illegible] عادة [illegible] جواز الاستعمال [illegible] ظاهر [illegible] المياه فيكون
[illegible] ما [illegible] بنجاسة المختلط من المطلق والمضاف [illegible] لاطلاقه [illegible]
ذلك الاسمية المطلق [illegible] المضاف ولا [illegible] الحكم [illegible] فكيف [illegible] المختلط المذكور بناء على
عدم التقدير [illegible] ان يزول النجاسة المذكورة [illegible] المضاف المسلوب الاوصاف المتنجس بالملاقاة
او بالملاقاة المتنجس [illegible] سلبها الاطلاق [illegible] النجاسة ايضا وان لم يقيد [illegible] طاهر [illegible]

فحكم المسئلة واضح لا ينبغي الارتياب فيه سواء القي الماء في النجاسة حتى ينجس بعد الاضافة بنجاسة محالها او العكس
ينزد ذلك لانه اذا بقي الماء يتغير احدى صفاته خاصة بالنجاسة وان كانت متغيرة من ان الصفات لا توثر با
نفسها مع المجاورة فتنجسه بتغير ذاته واسمه لها مع شدة امتزاجها او لا دلالة اعيان النجاسة فقد خرجت من
عموم ما دل على طهارة الاشياء وهي باقية على حكمها من نجاستها وتنجيس الملاقي لها بالرطوبة الا ان يتحقق
استهلاكها المعروف ولم يتحقق شيء منها هنا واما الماء الكثير فيحتمل ان يثبت تطهيره لها الا مع بقاء اسمه
وعدم تغيره بها واستهلاكه لها كما هو مقتضى الاخبار المعتبرة ولم يتحقق هنا بل انما يعلم ملاقاة الكثير في حال كثرته
واطلاقه لجميع اجزائها وان شاعت اجزاؤها فيكون كلها او بعضها باقيا على نجاسته فينجس الماء بعد زوال
الاطلاق الذي كان سبب اعتصامه ولانه بعد شيوع الاجزاء لا يصيب احدها شيء الا ويصيب الاخر فيجب مع انه
لم يعهد في الشرع ماء طاهر يضاف الى النجاسة ولا يتبعض الحكم في الحكم الممتزج فيلزم نجاسة الجميع وقد خالف
في ذلك صاحب المدارك فمنع الحكم بالطهارة واطلق ذلك ولم يفرق ايضا بين صورتي الموافقة كما تمسكا منه
بالاصل ووجوب اجتناب الجميع من باب المقدمة الساقطة المفارضة لنفسه المنجس بعد الاضافة ويعارضها الاستصحاب
من الجانبين وضعفه ظاهر مما ذكرنا مع انه قد يقال بوجوب اجتناب الجميع من باب المقدمة الا العمل باصالة
الطهارة واذا ثبت فعل الطهارة الماء بعد زوال الاطلاق بالنجاسة بطريق معرفة ذلك هو ما ياتي في اختلاط المطلق
المطلق بالمضاف المسلوب الاوصاف فان قلنا بتقديرها هناك وجعلنا ذلك طريقا الى العلم بالحال من زوال الاطلاق
ويعلم انه لزم تقديرها هنا ايضا من هذه الجهة لا ليعلم بها حصول التغير وعدمه وان جعلنا طريقا الى العلم بزوال الاضافة
المضاف حتى يصح التطهير للجميع فغاية ما في الباب عدم العلم بكون الجميع مضافا او مطلقا وفي نجاسته حينئذ اشكال كما اذا
ما وجب النجاسة ما شك في بقاء اطلاقه لاختلاطه بالمضاف الطاهر ونحوه والتحقيق ان الواجب تقدير الصفات
المسلوبة من جهة التغير يقتضي تقديرها من جهة الاضافة ايضا كما ياتي وان حكم المشكوك في اطلاقه هو ما ياتي بيانه مفصلا
في محله من وضع البحث هنا في المطلق الذي علم بقاء اطلاقه بعد ملاقاة النجاسة المسلوبة الصفات وهل الفقه حكما بعدم
اعتبار التقدير فيه وفيها انفقه في ذلك العلامة في القواعد والمنتهى والنهاية فقدرها الصفات المخالفة واعتبر التغير
المعلوم بر عادة على نحو وجوهها كالحكومات في الجراح وهو اختيار الايضاح والموجز وشرحه الهاشمية وظاهر
كنز الفوائد وجامع المقاصد والحدائق ونفى عنه البعد في الحبل المتين وجعل احوط من دون فتوى في كشف الالتباس
وهو الذي يحكم به جمع من المعاصرين من غير نقل خلاف وظاهر بعضهم اجماعهم على ذلك والذي يظهر من اطلاق كلامهم ومن
بعض ادلتهم الاشبه عدم الفرق في ذلك بين النجاسة التي صفاتها في الاصل موافقة لصفات الماء وما فقدت لعارض
فيها ولا بين امتزاجها به وسبقها وغيرها ولكن يعتبر في التقدير ما هو الواقع من ذلك لاختلاف حصول التغير وعدمه
باختلافه فيحتاط من تسلط عليه بالبول المسلوب الصفات ومن بعض ادلتهم ومن قياس بعضهم التقدير هنا على التقدير
في المضاف الموافق للماء في الصفات تخصيص الحكم بالمائع الممازج وقال الاستاد الاعظم في تعليقات المدارك ولعل
القائل بالتقدير مطلقا نظر الى مثل البول الممتزج بالماء والا فاعتبار التقدير في الميتة وما ماثلها فاسد قطعا انتهى
ملخصا وقد استدلوا بوجوه احدها ما ذكره العلامة في النهاية وهو ان التغير انما اثر لغلبة النجاسة على الماء وقهرها
له لا لذاته فاذا وجد لا معتبر اثره قطعا واشار الى ذلك في المنتهى فقال في الفرع الرابع من فروع الحكم الكر بلوغ الكرية
حد لعدم قبول التاثر عن الملاقي الا مع التغير من حيث التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير وهل التغير علامة

التغير علامة على ذلك فالحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر الاول الاوجه الاول لان التغير قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس
لانتفاء المقتضي وهو التغير وحكى عنه في جامع المقاصد الرد على وغيرها انه استدل في باب التيمم ثم ذكر في الفرع
الخامس متصلا بذلك حكم ما لو فقدت النجاسة المائية صفاتها ثم وقعت في الماء على التقدير واحتمل عدم التنجيس لانتفاء
المقتضي وهو التغير وحكى عنه في جامع المقاصد الرد عليه وغيرها انه استدل في باب التيمم بان التغير هو مناط النجاسة
لا اشتباه مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وحكى ذلك في المدارك والحدائق عن الخلف وهو سهو
لحاق عن اصل المسئلة فضلا عن دليلها ولا يخفى ان هذا بنفسه لا يدل على اعادة المدعى كما اورد عليه وظاهر
المقدمة الاولى منه يفيد عكس المراد ولا يناسب المقدمة الثانية التي هي تحديد الشارع بحدوده ثم رده بما ياتي
في رده فوضوح ما فيه من التعسف لا يصحح لرد الظاهر ان مبنى الدليل على ما ذكر في النهاية والمنتهى وتوضيحه ان
التاثير مستند الى نفس النجاسة لا وصفها وانما يكشف عنه وجودها فالماء عن بلوغ التاثير الحق المعتبر عنه شرعا
هو ما يحصل به القطر للماء وتوقع قوته ولما كان التغير لا يتحقق الا حال وجود الاوصاف المخالفة وهي غير
معتبرة في تاثير النجاسة وتنجيسها فلا يكون عدم التغير موجبا لعدمه فيكون التغير طريقا الى معرفة حصول التاثير
حال وجود الاوصاف واما بعد فقدها فيكون معرفته منوطة بفرض وجودها اذ لم يجعل الشارع طريقا اخر
لذلك فوجب تقديرها للاستكشاف عن حقيقة الحال وتوجيهه بعبارة اخرى ان تفصيل الشارع بين صورتي التغير
وعدمه تقتضي بيان حكم ما لم يحصل فيه ابهام ذلك كما هو الغالب في المياه والنجاسات فيخرج ما عداه عليه
لتساويهما في سبب النجاسة والتنجيس فيبقى الكلام حينئذ في عدم تاثير الصفات من حيث هي وعدم استناد التنجس الى نفس
التغير ويمكن ان يتمسك لذلك بان الصفات اعراض لا تقبل النجاسة ولا تعتبر في نجاسة الاعيان النجسة ولا اثر لها
لها اذا حدثت في الماء بالمجاورة ولا مدخل لها في تطهير النجاسات وان المستفاد من قول الصادق عليه السلام في صحيحة
البصائر كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر توقف طهارته على غلبته بسبب كثرته لا على وجود عدم التغير وهو اللائح
من صحيح ابن سنان وغيره ايضا والغلبة المذكورة منتفية مع فرض تغيره على غلبته تقدير المخالفة وان مقتضى
قوله عليه السلام في خبر العلا لا باس اذا غلب لون الماء لون البول توقف طهارته على ذهاب صفة النجاسة وهي موجودة
في موضع النزاع وان لم تكن متميزة وان المستنبط من النصوص والفتاوى ان لتاثير النجاسة في الماء مرتبة دون
البلوغ الى حد استهلاكه او سلب اطلاقه ولا توقف له على شيء منها اصلا فان اشتغالها في الاوصاف عرف بلوغ تلك
بالتغيرات متساويا امر خفي ذلك الا بالتقدير فيجب ذلك كما في الحكومة في الجراحات فقضية الاعتبار فيما اذا
وقع مقدار معين من البول مثلا في الكثير فاحرز غلبته او اثر فيه ينقض الاول دون الثاني ان لا يختلفا في الحكم
مع تساويهما او اولوية الثاني بما هو الاصل فلا يتنجس لان الاصل في النجاسة مطلقا تنجيس الملاقي لها وبقاء
نجاستها فيقتصر في الخروج من ذلك على ما اعتبر الكر مع مخالفة صفتها تحقيقا او تقديرا فيبقى الباقي على حكم الاصل المعتضد
بالاحتياط غالبا واما الروايات الدالة على طهارة غير المتغير فالمتيقن منها ما هو الغالب من صورة المخالفة
فلا يثبت بها طهارته في صورة الموافقة وهذا اقصى ما يمكن ان يوجه به الدليل المذكور والكل منظور فيه فان المفروض
في موضع النزاع عدم غلبة صفات النجاسة على ذلك الماء بحيث توجب زوال اسمه فتاثيرها الموجب لتنجيسه انما يكون
بغير ذلك ولا يتصور استناده الى الملاقات خاصة ولا مع الامتزاج كذلك ولا مع اعتبار مقدار معين فيهما فلا
اعتبار بكون مطلقا تغير الماء ام لا فيتحقق استناده الى الملاقاة للنجاسة مع زوال صفة الماء بها او حدوث صفة

بها ما تقدم من ظهور ضعفه اذ لا يعقل وجه لتاثير التغير حيث يشك فيه انما نجاسة الملاقي غير ذلك
فدعوى تنجيس الماء ببعضه غير معقولة اصلا ولكن دعوى حصول الاثر المترتب على شيوع صفة النجاسة
في الماء من شيوع اجزائها فيه فان ذلك بمجرده احتمال ادعاه من الدليل فانه غير واضح السبيل وقد سبق عن
العلامة وغيره من المخالفين في المسئلة انه انما ذلك لتغير الماء بتصفيق الرياح وصحه جرى عليه حكم النجس العين
المتغير فكيف يدعى وجود تاثير اخر غير التغير واما ثانيا فحكم النجاسة حينئذ فقد بينا سابقا انه لا يتوقف على ادعاء
ذلك ولو كان مورد الاخبار ما لم يحصل فيه التغير ليقاس ما عداه عليه لم يفرق فيها بين الجيفة التي تغيب
في الماء الى ان تنتن او تتفسخ فيه وغيرها ولو لم يكن للصفات مدخلية في التاثير لم تختلف النجاسات في ذلك
قلة وكثرة باختلافها وضعفها شدة وضعفا ولا المياه في التاثر بها باختلافها صفاء وعذوبة وكدرة ولزم ان
لا يختص بعض النجاسات بالتاثير في بعض الصفات دون اخرى وان لا يفرق بين وقوعها متفرقة او مجتمعة
وان يكون دخول كثير من اجزاء الكفار وجراحهم اولى بالتنجيس من وقوع قاذورات منتشرة واللوازم باسرها
ظاهرة الفساد فلزم وجود مدخلية في الصفات في التاثر بها في صورة الممازجة وغيرها وان امكن ...
فيلك ولا اطراد في التاثر فيما في المواضع فانه لم يتغير الماء بها لم يوجب غير اثارها حكم بطهارته كما هو مقتضى
النصوص التي منها ما في صحيحة البصائر واما قوله عليه السلام فيها كلما غلب عليه كثرة الماء فيحتمل ان يكون
الوصف بيان حكم الماء باعتبار ما يقع فيه من النجاسة وهو الطاهر ولو فعل كما يلوح من قوله عليه السلام فيكون الوصف بيانا
حكم النجاسة الممازجة له على الوجهين فالوصف بيان حكم ما لقلة الماء وكثرته مدخلية في تاثيره منه وعدمه ولا ريب
في مدخلية الكثرة في ذلك مع المزج منعها من الاستهلاك وسلب الاطلاق وتسببها لحمل النجاسة ما او رفعا وليس
المراد على الوجه الاول اشتراط كون غلبة الماء باعتبار كثرته مطلقا حتى يلزم نجاسته بوقوع الكفار ونحوه فيه وانما يسلب غلبة
الماء عليه العدم صلاحيته للتغير اصلا واما اختيار قاهرية الماء في صحيح ابن سنان فقد عرفت حاله وغيره بعدم
حدوث صفة النجاسة فيه ونحن نقول بذلك والمراد بخبر العلا اشتراط دفع الماء للون البول مع تغيره اذا
كان له لون كما هو الغالب لا اللون المقدر المعتبر للمعدوم على ما يقول المخالف ودعوى وجود لون المسلوب
الصفة في الماء بعد تفرقه في ذاته ما عن معقولة كما لا يخفى ووجود لونه في اجزائه الناشئة في الماء بعد تسليمه
ليس مناط الاعتبار كما سبق بيانه واما دعوى دلالة النصوص على ثبوت مرتبة لتاثير النجاسة دون البلوغ الى
حد الاستهلاك او سلب الاطلاق فسلم في الجملة لا كلية وتنزيل الاخبار والفتاوى على ما هو الغالب من مخالفة صفات
النجاسة لصفات الماء فاذا اتفق خلاف ذلك لنا دليل على اعتبار احد الحدين ولا ضرورة تدعو الى تقدير وجود
المعدوم الذي انما يوثر باعتبار وجوده وانما اعتبر تقديره في الجراحات لتوقف تقديرها للعلم باشتغال الذمة
الجارح بشيء لا يتعين الا بذلك واين هذا مما نحن فيه واما الاستناد الى الاعتبار فساقط الاعتبار لكونه بعيدا
لمقتضى الاخبار وقد بينا دلالتها على حكم ما ليس له صلاحية التغير ايضا فلا وجه لتخصيصها بما له صلاحية ذلك فيلزم
من ذلك دلالتها على طهارة النجاسة الممازجة الغير الموثرة صفتها مطلقا على انه نقض خصوص بما ماء وقد دلت
النصوص على طهارة كل ماء الا ما يعلم نجاسته فيكون هذا الماء كذلك واما الاحتياط فمع عدم انضباطه لا يقتضي الحكم
بالنجاسة ولا وجوب الاجتناب لكن لا باس بمراعاته عند الامكان خروجا من شبهة الخلاف ثانيها ما ذكره صاحب الا
يضاح وهو وجود المقتضي في صيرورة الماء مقهورا لانه كالا مقهورا اذا تغير بها على تقدير المخالفة وينعكس

وينعكس بعكس النقيض المخالف كما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ولا يلزم من عدم امارة الشيء عدمه وتوضيحه
يعرف مما سبق لجواز ان يكون المقهورية المعتبرة تتبع الاوصاف المؤثرة وتتحقق بها فكيف يحصل مع عدمها اما المقدمات
المذكورة فبين ممنوعة وغير لازمة **ثالثها** ما ذكره صاحب كنز الفوائد وهو وجود انفعال الماء عن النجاسة ثالثها
المذكورة في نفس الامر غايته عدم الادراك له بالحس وهو لا يزيل حكم النجاسة مع وجود الانفعال لان اخفى اتصاف
النجاسة غالبة بحيث لو كان لها ما يميزها عن صفات الماء لظهرت وقد استدل صاحب كشف اللثام هذا القول
بان المقتضي للانفعال هو النجاسة لو وقع وحصل وان لم يحس به واستدل صاحب الحدائق بان التغير حقيقة
فيما كان واقعيا وان لم يكن محسوسا وهو حاصل هنا وايد بان الظاهر كون المنجس حقيقة في الكثير هو ذات
النجاسة باعتبار غلبتها وزيادتها كما انها المنجسة في القليل باعتبار ملاقاتها وانما انيط الحكم بالتغير لكونه
الظهور للغلبة عما لبثا فاذا علمت بدونه حكم بالنجاسة ايضا ثم وجه بالاول ما سبق من العلامة وعلله وهو محجوب
لانها انما يبيعا حصول التغير فيما تغاير بل صريحا بعد ما كان هو مقتضى التاييد المذكور وهو الصدر لسخافة المقالة على طالب
السابق في الواقع ولم يتغير اصلا فكيف يكون متغيرا وتغلب اجزاؤه على اجزاء النجاسة وصيرورتها ماء كنفسها ولم يتغير
لها صفة قاهرة تغلب على صفة الماء فيدل انه معادية ذاتا وصفة فانها حساد كما انه لو كان لها صفة مخالفة
لظهرت على الحس فكذا الماء بل هو اولى بذلك لغلبته ذاته وكثرته ولا كثير في ظهور صفة تميزها بادنى صفة
مخالفة بخلاف النجاسة فانها قد لا تظهر صفتها الا اذا خرجت اشد الاوصاف المكثرة او اوسطها فان المخالف يعتبر احدهما
كما ياتي وعلى هذا يلزم ان يعتبر كل منهما على ما هو عليه ولما نافي بالفعل ولا يتوقف شيء منهما الا على وجود غلبة احدهما
على الاخر مخرجة في الغلبة الذاتية وهي التي اعتبرناها **رابعها** ما ذكره المحقق الكركي وهو ان عدم التقدير رابعها
يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها
مناط التنجيس وعدمه وجوابه ظاهر فانه يستحيل عادة بقاء الماء على اطلاقه حتى يجري عليه احكام الماء فيخرج عن
موضع النزاع فان قلنا بالتقدير هنا كما سبق من جهة التغير وعدمه ولو فرض بقاء الاطلاق حكم بالطهارة وانما منع ذلك لا
على فرض مستحيل وهو المورث لترتب مستحيل اخر عليه وليس هذا الا كما يقال انه اعتبار التغير يفضي الى جواز استعمال الماء
ولو وقعت فيه اضعاف من النجاسة المخالفة له في الصفة ولم تغيره وهو معلوم البطلان فيمتنع صاحب الحدائق بان لازم
نعم التقدير عدم القول بنجاسة الماء مع استهلاكه في النجاسة وان الالتزام بتنجيسه ودعوى الاجماع عليه من باب دفع الشناعة
مخرجة عن جادة الصواب **خامسها** ما ذكره المحقق الكركي ايضا وجعله صاحب الحدائق مؤيدا وهو انه اذا وقع خامسها
المضاف المسلوب الاوصاف في الماء وجب اعتباره اما بقلة الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على الخلاف
المقبل واذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف فللنجاسة اولى وغيرها ولان التحقيق في المضاف كما ياتي اعتبار الاطلاق
الاسم بحسب الاوصاف الموجودة خاصة فلا يتم القياس عليه وثانيا ان التغير المعتبر شرعا في النجاسة يتبع الاوصاف
المخالفة ولا يتحقق بدونها بخلاف الاضافة فقد تحصل بحسب الكثير فاعتبارها هنا لا يقتضي اعتبارها هنا وثالثا
انا لو قلنا باعتبار احدها لا ريب في المضاف فانما هو لتحصيل اليقين بزوال اضافته حتى يصح استعماله فيما يستعمل فيه المطلق
فان الاستصحاب متعارض من الجانبين ولا اصل يرجع اليه في تعيين حكم احدهما بعد المزج ولا يعلم كونه الممزوج بهما صالحا
للتطهير الا اذا علم اطلاقه على خطر الكلية او تقدير اوصاف المضاف المخالفة فان علم بمقتضى العادة زوال اضافته
فرق الماء مع عدمها اولى والامنع من التطهير بالمزيج وان لم يحكم باضافته ولا بانجاس اجزائه مثل ذلك فيما نحن فيه لان الاصل

عدم النجاسة الا مع التغير فلا يمكن الحكم بها الا مع العلم به وهو هنا معلوم العدم لانتفاء سببه فكيف يحكم بجريان التعدي
بحصول نجاسة الماء سادسها ما ذكره طائفة من المحققين وتقدم الاشارة اليه سابقا وهو انه كما يعتبر بقاء الماء
على صفاته الاصلية حيث يلاقي النجاسة باعتبار صفات النجاسة العارضية كما سبق فيلزم ان يعتبر النجاسة على صفاتها الاصلية
حيث تلاقي الماء لعارض كما نحن فيه وكما ان التغير حيث يحكم به على التقدير الاول خارج فكذلك على التقدير الثاني
وحيث ان التغير في الاول وان كان معتبرا تحقيقيا واقعيا مطلقا كما سبق فانما اعتبر مطلقا لان النجاسة قد اشتملت
على كل ما اقتضى تاثيرها من ذاتها وصفتها وقد وجدت في الماء اثارها ولم يغلب عليها الصفات المستندة الى الماء
بخلاف ما نحن فيه وقد ادعوا ان النجاسة المازجة حيث غيرت الماء حسا ضعفها فاثر باجزائها السائرة في
الماء ولذلك تحقق صفاتها في اجزاء الماء ضعفات النجاسة الغير المخالفة لذلك ايضا فيلزم تغير الماء عن صفاته
الى صفات النجاسة كما يكشف عنه تعقيبها المخالفة [illegible]
[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمنزلتها وحدوث صفات مثلية وجودية مخالفة لها وهي تختلف باختلاف العوارض جدا فليت شعري ما الاحكام
الثابتة لرفع الاصل اصلا وان كانت قد تجتمع معها كما سبق في سائر احكام التغير فان التغير منها وخلا الماء منه
وعاد الى حاله في الاصل لم يبعد ذلك بعد ذلك [illegible] زوال المردد بها باطلاع صح اطلاق التغير على حدوث حالة
مغايرة لما قبلها مطلقا والحاصل ان جميع الاحوال الطارية المخالفة للصفات الذاتية تعدد اقسام التغير
المبحوث عنه في كلامهم ولها احكام مختلفة بحسب علائمهم ولا يعتبر التغير الموجب للتنجس بالنسبة اليها كما لو كان
الماء مخلوقا عليها فالعبرة بالصفات الذاتية التي هي مورد الطواري باسرها كما هو الشان في غير الماء ايضا
فاذا كانت النجاسة على ما هي بالفعل بحيث تمنع بنفسها ولو على فرض انفرادها عن ظهور احدى تلك الصفات
ولو بعينه عن وجودها في الماء قبل الملاقاة نجس مطلقا سواء عند ذلك يعقل تحققها حسا بالفعل ام لا ولا
فرق في ذلك بين ما اذا كان تأثير النجاسة ضعيفا بظهور الماء كما اذا بلغ متصفا بصفة النجاسة التي في بنفسها او
بعينه كما هو الغالب ولا بين ما اذا كانت هي المزيلة لا صفة صفاته ابتداء ولو لوجود ما يوجب سرعة انفعاله
معين على ما نره كما اذا وقعت وصفاته وهو على صفاته ولطافته وصفاته تغيرات اضعفا بايجاد الوجهين المتقدم
منه او كليهما او لم تكن كذلك كما اذا وقعت فيه بعيد [illegible] لضعفها بما كانت تزيلها ايضا بطول المكث او بالمجاورة لا
الطواري الموافقة او المخالفة للنجاسة الواقعة في الصفة او بالملاقاة للطاهرة منها او للنجس [illegible]
العلل الشرعية في اجتماعها وتعدد اثارها واحكامها وكما اذا وقعت فيه مع ما ذكر بحيث غيراه معا دفعة واحدة و
كانت هي صالحة بنفسها للتأثير في سماه وكما اذا اتفق شان صورة الاختلاط فلا تسلم وكانت هي على ما ذكر مع [illegible]
كيفية وقوعها وملاقاتها من الاجتماع والافتراق ولا فرق ايضا فيما اذا طابقت غيرها بين ما اذا اختلفت معه في جهة
التأثير او اتفقت ولا بين ما احدث في الماء صفة اخرى كطعم ثالث او [illegible] ولو في محل [illegible] اجتماع الروائح
والطعوم المختلفة في شيء واحد كطعم ثالث باعتبار اجزائه المتعددة او جزء [illegible]
اختلاف جهة التأثير او احدث شدة في الثانية او ضعفا بحيث سمي الحادثة باسم اخر ام لا وبين ما اذا لم تكن كذلك و
لا بين ما اذا كان غيرها من الطواري الاصلية كما في المياه الزاجية والكبريتية ونحوها او العارضة كما في التكليب بالمسك
والمخر بالبحر ونحوها فانه يحكم بنجاسة الماء في جميع هذه الصور لتحقق [illegible] حدوث صفة ظاهرة بالنجاسة تكيفا
او امتزاجا حيث امكن ذلك ولم يلزم اجتماع المثلين اما الضدين ولا استناد المعلول الواحد الشخصي الى علتين مستقلتين
فلصدق تغيره بها عرفا وان تغير بغيرها قبلها او معها على احد الوجهين في بعض الصور لتوقف بقاء طهارته وعدم
تعبد [illegible] بحيث لا يوجد فيه شيء منها على وجه يصلح لتغييره اصلا ولا يحدث ولا
يبقى بسببها ما يمنع من ظهور صفاته معها كما دلت عليه جملة من الاخبار المعتبرة المتقدم [illegible] مستفاد ذلك منها
الطهارة ولان من المعلوم انه لا يشترط في تأثير النجاسة في الماء بالتغيير وجود صفاته الذاتية او الخلقية قبل ملاقاتها
حتى ينتفي بانتفائها قبلها مطلقا او يتبعض الحكم بتبعضها وجودا وعدما ولا تغير صفاته العارضة وما في حكمها
لو فرضها وعدم انضباطها فاجتماعها لاتساع صفة النجاسة وعدم تغيرها بها وتفوق الماء من جهة حكم في الاصل
بزوالها وعدم [illegible] جميعا من الاخبار [illegible] اذا كانت حاصلة بمجاورة النجاسة او طال تنجس الماء بملاقاتها في
[illegible] ولم تكن مضادة للصفة الحادثة فيها [illegible]
الذاتية بحيث لو كانت خالية عن النجاسة لم يحتج في التطهير الى التغير بعد ذلك اذ اتفق [illegible] ان تكون العين

ان تكون العين في التأثير والتغيير بما ذكرنا ولعا مع عدم حدوث الصفة المذكورة بجريان الوجه الاول فيه وان
كان منظورا فيه لجريان لما عداه ثم لا شبهة في تقريره وتوجيهه ووضوحها بوجه — ان النجاسة مع اختلافها
تلك الصفة الخاصة التي حدثت فيها او الموجبة لزيادتها او نقصها او زوالها لم تغير بالفعل ما للماء من
الصفات الذاتية حيث لم تكن فيه وظهوره او زالت بغيرها تكيفا او امتزاجا كما في جملة من تلك الصور
ولم توجب زوال تغيرها مع عدم عودها وان زالت وتغيرت بها الحادثة كما في بعضها ولم تستقل في الحالة
الحادثة بها حيث كانت هي التي قبلها مع عروض شدة فيها او ضعف ولا يجدي مجرد حصول تغير ما بسببها في
لو فرضية غيرها كما هو معلوم فيجيبها الرج لصلاحيتها للتغيير في التأثير مع فرض انفرادها ووجود صفات
الماء قبلها وهي مشتركة بين الصورتين نفيا واثباتا في الحكم — ان مجرد سبق زوال الصفة باحد
الطواري السابقة وحدوث اخرى فيه كالكبريتية ونحوها ثم وقوع الملاقي شرعا بل ربما ضعفها ولا كما للمؤثر
فيها تامة ما يدفع سرعة تأثيره او لا او ربما يرفعها ايضا اذا عرض ثانيا والا لم يعتبر [illegible] للماء منه كما لا يعتبر خلوه
مما يوجب سرعة تأثره مع وجوده كالحلاوة والحموضة ونحوهما على ما يأتي فالنجاسة جامعة لشرائط التأثير شرعا فيجب
ان لا تؤثرها في تطهيره سواء كانت حاصلة بطريق الامتزاج الكاشف عن وجود الاجزاء واقعا فان سمي ماء عرفا
ام مضافا ثم لو وقعت بعينها فيه اولا ثم عرضها حال الطواري ايضا المخالفة واقعا للتغير بقي على نجاسته ولم يطهر
الا بما يطهر المتغير [illegible] تأثير التغير الحسي اي المحسوس بالفعل او بالقوة بعد زوال الحاجب الثاني
بوجود ما ذكر في المانع منه مفقود فيتحقق اثره مطلقا — انه اذا غيرت النجاسة مع احد الطواري الموافقة
او المخالفة دفعة واحدة مستندة اليهما معا وكانت النجاسة صالحة بنفسها للتغيير بتلك الصفة او باضعف
او اقوى منها او غيرها فلا يحكم بطهارته كما اذا لم تكن النجاسة صالحة لما ذكر ولا بنجاسته من جهة وجود تأثير ما
لها في التغيير بنسبته اليها عرفا في الجملة لاستلزامه الحكم بها فيما اذا لم تكن صالحة لذلك مستقلة ولا من جهة دعوى
تعدد التغير فيبطل العمل واعتباره بعد التحليل للتأثير المظهور اتحاده عرفا وحصوله دفعة واحدة وان فرض كون
الصفة مركبة ولزوم دعوى تعدده ايضا اذا حصلت تلك الصفة من شيء واحد في زمان ولعدم الترجيح بين
افراد التغير وتعدده كما سبق فعلم ان لا سبب للتنجس الا الصلاحية الموجودة فيما نحن فيه — انه اذا تغير
بنجاسة ثم وقعت فيه اخرى موافقة او مخالفة لها وهي تصلح لتغييره ايضا الى صفة الاولى او غيرها كان مجانبا
يجب ازالة اثار النجاستين معا عنه في تطهيره ولا [illegible] احديهما الاخرى دفعا او رفعا في تغيره ولا يكفي في طهارته
عود الصفة الحادثة الاولى وحدها لو امكن ذلك فيكون تواردهما كتوارد النواقض والمجنبين المختلفين في الحكم
والقدرين ونحوها من المعرفات الشرعية كما ان اجتماعها دفعة كاجتماعها فان حصل الاختلاف بينهما باعتبار الاثر
من وجه اخر كما لا يخفى على من تدبر فعلم ان السبب هو الصلاحية الجارية فيما — انه اذا امكن عين
النجاسة الطاهر للماء او لاجزائها منه وبقيت صفة النجاسة فيه تحقيقا او بمبلغ الى تلك الصفة عنه في تطهيره
مع عدم عروض سبب جديد وعدم بقاء عين النجاسة فيحقق كمال تأثيرها وعليها الممكن حصوله عادة وشرعا
في [illegible] وقوعها الا بعد صيرورتها ماء عرفا وطهارته تماما بذلك ان كان الماء طاهرا وغير متنجس بها وكون
الصفة غير مؤثرة بنفسها ولذا لم تؤثر اذا حصلت بمجاورة الماء للنجاسة بلا ملاقاة فلزم الحكم بنجاسته عاجلا
[illegible] تنجسه اولا وان لم يبق اثر النجاسة فيه حسا ولم يصدق اسم التغير بها عرفا الا اخيرا وعلى هذا يلزم الحكم

الحكم بنجاسته بما ذكر مطلقا كما قلناه ولا ينتقض ذلك بما اذا القي النجاسة فيه بتدريجا وظهر التغير اخر اجزائه كالحكم
بتنجسه الا بعد تغيره كما اشير اليه سابقا وذلك لانه لم تجتمع اجزاء النجاسة المغيرة هنا دفعة بتمامها وتاثيرها الا اخرا
وان كان ذلك بعد ان صار جميعها ماء وبعضها طاهرا ظاهرا او واحدا ايضا فالتدريج في الموضوع اقتضى عدم
التدريج في التاثير لان وصول الحد التغير المعتبر عرفا وشرعا الحكم بتنجس الماء بدرج لكونه بسبب النجاسة فلو كان
بالطاهر او بمجموع النجس والطاهر لم يوجب تنجسه كما هو ظاهر فتبين الفرق بين هذه المسائل لكل ناظر وليتكشف
بعض ما ذكر هنا ومما سبق من النظر في حال اللحم ونحوه مما يغيره التمليح ونحوه من التغير بطول البقاء ولا ينفعه التطييب
وشبهه من ذلك فاذا ارتفع بعد مضي المدة التي تحصل فيها التغير عادة مع عدم المانع انكشفت حقيقة الحال
وارتفعت حجب الالتباس والاشكال انه اذا القي فيه طاهر احمر مثلا دفعة او بتدريج ثم القي دم
قليل اخيرا فكان هو الجزء الاخير من العلة للتغير ولولا استعداد الماء لذلك بالقاء الطاهر اولا لم يتغير بما القي اخيرا فانه
طاهر قطعا لعدم صلاحية النجاسة القليلة لتغييره عن حالته الاصلية مع انه قد تغير بها عن حالته قبل
وقوعها وان لم تكن الصفة الاخيرة صفة النجاسة خاصة فان العبرة بكون التغير بها وان كانت الى غير صفتها
وذلك القدر من النجاسة كاف في ذلك حال وقوعه وسببا تاما لتحققه وبه يصدق اسم التغير مع صحة سلبه قبله
كما هو الشأن في نظائره من الاجزاء الاخيرة للعلل التامة كما لا يخفى على من تامل ومثل ذلك ان يحمر الماء اولا
بالطاهر ثم تشتد حمرته بالدم ايضا الصالح لتغييره منفردا فانه طاهر ايضا لما ذكرنا انفا مع ظهور ان المناط
هو الصلاحية المزبورة وعدمها اما لما مر على الصفات الاصلية لاخيرها وهنا الدليل لا يخلو من نظر فليتدبر
ان المعتبر في صفات النجاسة الموجبة فيصفها المستندة اليها او التي لنجاسات اخرى ونحوها فيما اذا ما يوجد هناك
غيرها فالمعتبر في الماء صفات الذاتية ايضا فان الاضافة تقتضي اعتبار الحيثية الخاصة فيهما معا كما في نظائرها في المعتبر
في التغير لا لغلبته ما كان بينهما ولا عبرة بما خرج عنهما مما غلب عليهما معا فلما كانت صفات الماء غير باقية اذا ما قبل
ملاقاة النجاسة وكانت النجاسة قد تجتمع مع غيرها عند ملاقاة الماء لزم ان تعتبر الصلاحية التي ذكرناه فيكون المدار
في الحكم على ما قلنا سواء عد التغير محققا ام تقديرا ومختلفا باختلاف الصور المشار اليها كما لا يخفى فما يوهم خلاف
ذلك من الاخبار يحمل على ما هو الغالب من تلازم الذاتية والخارجية في التغير وعدمه وخطور صفات النجاسة
الصالحة للتغير بحيث توجب تغيرهما معا فلا ينافي ما ذكرناه في بعض الفروض النادرة بعد شذوذه بالاذكر الظاهرة
الباهرة ويحمل على ذلك ايضا كلام كثير من الاصحاب كما تشهد به عباراتهم في صفات الماء واحكام التغير وغيرها كما اشرنا
اليه اولا وقد اختلفت كلمات المتاخرين واضطربت عباراتهم في المراد من الاوصاف ومعنى تغيرها وفي حصول التغير الحسي
في الحسي او التحقيقي او اعتبار التقدير في اجتماع من اعتبر النجاسة الماء في صفاته قديما فيعتبر ان حكم مع اعتبرها
لم في صفاته اي العرض الذاتية وجوده او كان احتملها في جعله التقدير وتما عموم اطلاق المواقعة في الصفات وكلام العلماء
في العقل اليهما معا وليس كذلك من وجوه شتى وقد جعل بعضهم الثاني من قسم الخارجة باعتبار ملاحظة صفات
الذاتية او الخارجية كما هو التحقيق لا ينافي ذلك دخوله في اطلاق التقدير كلام غيره من اعتبار الاستعلام في الموضوع او
الحكم والتسمية وقطع في اعترضهم بكون التغير في الثاني تحقيقيا وجودا فلما كان كان سوى عن الحس وملاحظة
ما المواقعة في الصفة العارضية للماء وقال بعضهم يكفي التقدير اذا كان شديدا على صفة غيره من ظهور التغير وهو
يتناول الصفة الموافقة والمخالفة اذا منعت من ظهور صفة النجاسة والصفة العارضية والخارجية وزاد بعضهم نجس

تنجس الماء بعين الشيء مطلقا لكونه مستوعبا وعدم تمييز الحس بين صفتي الماء والنجاسة في الجميع وجعل الموضوعية
الخبيثة دخلا في الحكم نظرا الى ما توهمه من بعض الروايات والاعتبارات التي لا يجدي شي في ذكرها بعد ما ذكرنا
مع انه فاسد ولا معنى التغير بما يقتضي اعتبار الصفات الاصلية الوجودية او الملائمة العدمية وهو مناف لما ذكره
وفقهاه اخر ايضا مطلقا لكون التغيير المتبادر من الاطلاق غير متحقق واقعا في الجميع وقال انه لو تعلق بعضهم بالفرق
لا وجه له وعزي الى بعض المتاخرين انهم قطعوا بالنجاسة مع المخالفة في العارضية ولم يفرق هو بينها وبين
الخلقية المخالفة او الغالبة وقال بعضهم ان الفرق بينهما دعوى تحقق التغير واقعا في الاولى لا الاخرى ثم لم يفرق
في الاخرى بين ما اذا كانت مثل الاولى الا انها عارضية او غيرها ومنهم من استشكل الحكم فيهما معا وفرق بين
صورتي المخالفة الوجودية والعدمية مع اعتبار التقدير في الثاني وتعيين المحتمي جاز سائر ذكر خطر استناد البقاء
الماء على طبيعته الموجودة قبل ملاقاة النجاسة في الجميع وساوى الملوحة والحمرة الطارئة في منع ظهور التغير
ومنهم من استظهر ان التغير الذي هو حسي متحقق حاصل واقعا في نفس الامر كالمطلوبية التي هي المناط حقيقة
في الكل وعبر بعضهم في التغيير بالظاهر والمضمر بالاصلي مما ينافي المراد من الاوصاف التي هي المناط هنا وذكروا ايضا
اشياء اخر لا حاجة في ذكرها ودعلم ما في الجميع مما بينا اذا اصاب الماء او بعضه نجس ولم يكن كرا
اصلا حين الاصابة حتى مع الماء المتصل الذي تحت الطاهر ولا نابعا من مادة ولا نازلا من السماء فلا يتحد بهما ولا مستعليا
على الملاقي منه للنجس ولا في حكم ما ذكر كماء الحمام اذا كان مادته اعلى او مطلقا عند بعضهم ولم يكن الاصابة للاستعمال
في ازالة الخبث عند الاستنجاء او غيره حين ورود الاصابة وان لم يتغير مطلقا على الاصح الاشهر سواء اصابه نجس او متنجس
وارد وشئ اوردها او موردا عليه كثيرا او قليلا من دم او غيره كان الماء واقفا او سائلا للتطهير او غيرها لوجوه
منها ما يجاسته بما ذكر في الجملة قد صرح معظم الاصحاب بل جميعا ونقل عنه في الباب كالصدوق في الرسالة الرضوية
الامالي والمشايخ الثلاثة والحلبيين الثلاثة والحليين الاربعة والشاميين الاربعة والديلمي والراوندي والطوسي
الاربعة الطبرسي وكذا الاسكافي وصاحب الاصباح على ما يظهر مما نقل عنهما في مواضع والجرح على ما نقل عنه في البرهان
المعرق وصاحب البشرى على ما يظهر مما نقل عنهما في تحديد الكر وغيره وابن ابي ايضا ذهب كثير من مشايخ المتاخرين ونظم
من كلمات المتكلمين فيكتسب موافقة عنهم لبهم اجماعهم بعضهم لم يثبت خلافه بخلافهم ومنه نقل في الانتصار ان
مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء الا مالك والاوزاعي واهل الظاهر واحتج عليه باجماع الشيعة الامامية ونقل
منها ايضا اجماعهم على تحديد الكثير الذي لا ينجس بالملاقاة بالكر وعلى نجاسة سؤر الكافر وعموم جواز الوضوء به وعلى
نجاسة الاناء الذي ولغ فيه الكلب ووجوب غسله وفي الانتصار اجماعهم على التحديد بالكر ونقل العلامة عليهم في
ذلك ادعاء ثم توجه بهم بالاجماع ايضا وتعرضهم على نجاسة سؤر الكافر وعلى وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلثا وفي الخلاف
اجماعهم على اشتراط الكرية في عدم النجاسة وعدم الخلاف بينهم في ذلك وبتمسك عليه بالكر بالاشيا والمجمع المقتبس
واحتياط الحديث واجماعهم ايضا على نجاسة سؤر الكلب وعلى وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلثا واهراق ما فيه وعلى
عدم جواز استعمال ما فيه ايضا وجوب غسل ما اصابه ذلك الماء بالاتفاق لنجاسة الماء وعنه ايضا الثابت نجاسة
اقسام الغسالة ما نقلهم على نجاسة ما دون الكر مما يحصل فيه من النجاسات وفي الاستبصار استدل على الاكتفاء بالاكرار في
الغراقية بانه لا خلاف بين اصحابنا في ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي يعتبر له فانه ينجس ما يقع فيه ولا دليل على
النجاسة مما زاد على ذلك وفي جواهر القاضي كرر عدم الخلاف بينهم في نجاسة ما دون الكر بالملاقاة وفي شرحه على

على الحلال انه مذهب اصحابنا وعليه اجماعهم وفيه ايضا اجماعهم على نجاسة سور الكلب والخنزير وعدم جواز استعماله
وعلى وجوب غسل اناء الولوغ وفي منتهى القرآن اجماعهم على وجوب غسل اناء الولوغ وعلى عدم جواز استعمال غسالة
الحمام وعدم الخلاف بينهم في عدم جواز استعمال الانائين اذا وقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه وفي عدم طهارة
الماء النجس بالبلوغ كرا وفي ظاهر التهذيب نقل الاتفاق مكررا على نجاسة القليل بالملاقاة وفي الذكرى والمنتهى اجماعهم
على نجاسة المستعمل في رفع الحدث الاكبر اذا كان على البدن نجاسة عينية وفي المنتهى اجماعهم على عدم جواز رفع
الحدث بالمستعمل في رفع الخبث واتفاق العلماء الا [illegible] على نجاسة سور الكلب والخنزير وفي اجماعهم على
نجاسة سور الخنزير وعدم الاعتداد بخلاف مالك في ذلك وفي التذكرة اكثر اهل العلم على نجاسة ما في الاناء بالولوغ
ولوغ واتفاق علمائنا على اعتبار العدد في تطهير الاناء منه وفيه ايضا الاجماع على وجوب غسل اناء الولوغ ثلاثا
وفي المطالب عدم الخلاف في ذلك وفي المعتبر الاجماع على طهارة [illegible] وفي التذكرة عن علمائنا ان حد
الكر الذي لا ينفعل بملاقاة النجاسة الكر [illegible] وفي كشف اللثام الاجماع على نجاسة سور الحيوان النجس [illegible] ودعوى
الاجماع على اصل الحكم ايضا وعدم الاعتداد بخلاف العماني وفي كنز العرفان نسبة ذلك الى اصحابنا [illegible] من خلاف
وفي المختلف وجامع المقاصد والمدارك والدلائل اتفاق علمائنا الا العماني على ذلك وفي موضع آخر من المدارك نقل ذلك
بلا استثناء وفي المعتصم اجماع من عداه على ذلك وانه قول متروك وفي المنتهى اجماع الاصحاب على ذلك ووصف
قول العماني بالضعف وفي التنقيح انه مذهب كافة العلماء الا العماني [illegible] الاجماع على القول بعدم (السوري)
المشروط فيه الكرية كما انا وفي [illegible] قول العماني الى الشذوذ وفي الذخيرة ما عرفت لاحد من اصحابنا قولا بموافقته
بعده وفي تعليق الشرايع ان القول بالنجاسة هو المعروف في المذهب [illegible] قول العماني وفي تعليق النافع والروضة
انه كاد يكون اجماعا وفي الاثنى عشرية البهائية انه المعروف [illegible] قول العماني وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم [illegible]
[illegible] على ما صرح به في بيان [illegible] مدعيا في الاتباع ابناء الثلاثة [illegible] كما هو
الظاهر ايضا [illegible] من الخلاف [illegible] الموجود عنهم فيحتمل الكل [illegible] في امالي الصدوق جعل مما ذكره في
وصف دين الامامية لما احتج عنه اهل مجلسه والمشايخ [illegible] ان على عليهم ذلك [illegible] كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا
ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة [illegible] اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] يقع فيه شيء ينجسه
[illegible] فيجب الكر [illegible] ما يقرب مما ذكر من المجلسين [illegible] بنسبة [illegible] القول بالنجاسة الى الاكثر كما في التذكرة
والمنتهى او الاشهر كما في الذكرى [illegible] من اقتصارهم على نقل الخلاف عن العماني ومن
نسبة ما في التذكرة نجاسة البئر بالملاقاة الى المشهور وفي الروض انه كاد يكون اجماعيا [illegible] من دون ونقل الشايع
في جملة من العبارات بل كثير منها او كلها كما وقع في نظائرها الا ان النظر الى مجموع ما [illegible] واختلافها
اربابها واعصارهم وتباين مسالكهم في الاجماع وتفاوت مراتبهم في الضبط والتتبع والانتقاد وملاحظة [illegible]
على الشيعة في الاعصار والامصار واشتهار الحكم بينهم حتى عرفوا به عند غيرهم كما عرفوا بسائر خواصهم وما تماثل
ما سبق من الاقوال وما يظهر منهم من التشديد في امر الماء حتى ذهب كثير منهم الى نجاسة البئر بالملاقاة وجماعة منهم الى
تنجيسها وتنجس غيرها ببعض الاشياء الطاهرة كما في البئر والماء [illegible] يورث القطع في هذه المسألة التي عمت
بها البلوى وكثرت فيها الاخبار عن ائمة الهدى [illegible] باصحابهم للتحول بوجوب طرح ما خالفهم [illegible]
الاخبار المتواترة في [illegible] يقبل منها لذلك كما ياتي ان شاء الله [illegible] ان الموجود كما يظهر [illegible] نقل الخلاف

بجاسة سور كل كافر
وفي الغنية اجماعهم على
نجاسة ما دون الكر بالملاقاة
وعلى وجوب غسل اناء الولوغ
ثلثا وفي التذكرة اجماعهم
على وجوب غسله م

الخلاف في ذلك من العماني وكذا حكم بالتسوية بين القليل والكثير في عدم الانفعال مطلقا الا بالتغير وبه صرح العلامة
وغيره وحكى عن الشهيد في غاية المراد انه قال بذلك ايضا ابن ابي عقيل في القليل والمستعار
الادلة المنقولة عنه في المعتبر والمعتمد [illegible] ايضا ما ذكر حمله على الحكم بنجاسة القليل الا مع العلم بتغيره
كما هو الشأن في الكثير [illegible] مطلقا [illegible] بالنجاسة كما هو الشأن في الكثير ونقل عن بعض
متاخري المتاخرين انه زعم ان القليل الغير المعلوم التغير [illegible] عدم تغيره [illegible] والعماني انما حكم بالطهارة
في الاول خاصة ولم ينقل ما يخالفه في ذلك وكانه مجرد دعوى ومثله ما قيل في توجيه كلام العماني من ان مراده
عدم تنجس القليل مطلقا لا جواز استعماله كذلك [illegible] الاقتراح وربما احتمل في كلام كثير [illegible] المنع من
الاستعمال لا النجاسة وفساد الجميع ظاهر وقد تبع العماني فيما نقلنا عنه جماعة من متاخري المتاخرين كالمحدث الكاشاني
وغيره وذهب اليه من القدماء صاحب دعائم الاسلام كما يظهر من كلامه في صدر الكتاب فانه لو دوا او لا ابوابه
على عدم نجاسة الجاري مطلقا الا مع التغير واورد ايضا حديث لم [illegible] الماء شيء وقال يعني ما دام حكمه حكم الماء
واورد اخبارا تتضمن عدم نجاسة الغدير والكر مع عدم التغير كما في بعضها او مطلقا كما في اخر ثم قال يعنون صلوات
الله عليهم بهذا [illegible] في بعض ما كان الماء غالبا قاهرا لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة فاذا كان كذلك فحكمه حكم
الماء الذي اباح الله ورسوله التطهر به فاذا غلب على الماء شيء من ذلك فظهر فيه فتغير ريحه او طعمه فقد نجس
وصار حكمه حكم ما غلب عليه وظهر فيه من تلك النجاسات ثم اورد خبرا يدل على نجاسة الماء مع التغير (لونه) وقال فقد اذا
كان بعض الماء من قبل النجاسة [illegible] ان تغير بغير نجاسة [illegible] او لنبات [illegible] او لغير ذلك مما ليس بنجاسة
كان لونه [illegible] على طهارته وانما ينجسه النجاسة وعلى هذا حكم البئر يقع فيها الحيوان فيموت فان تغير شيئا
من لون او طعم او ريح اخرجت او [illegible] حتى يزول التغير ويقع الماء [illegible] ولا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة
فيطهر كذلك [illegible] صلوات الله عليها وكذلك الماء ترده السباع والبهائم والكلاب ثم اورد
في ذلك قول عليهم [illegible] من اجوائها [illegible] الحمد اذا كان الماء قاهرا [illegible] غلبه عليه لعاجلها
وتبين فيه [illegible] حكم ما غلب كذلك [illegible] عليهم في ذلك وفي سوء الهرة والفارة وسور اليهودي
والنصراني والمجوسي ثم قال والحكم في ذلك كله حكم واحد [illegible] لا يعدوا الماء طاهرا كما قال الله عز وجل وانه
[illegible] نجاسة كان حكمه حكم ما ظهر فيه وغلب عليه [illegible] ذلك عنه عاد الى طهارته ثم قال في هذا الاحتجاج
[illegible] ذكر هنا ما اختصرناه اختصارا وقال في موضع آخر [illegible] صلوات الله عليهم في طين المطر انه ما لم
تغلب عليه النجاسة ويغيره كما ذكرنا في الماء فاذا صار الى ذلك صار حكمه حكم النجاسة انتهى وهذا الرجل كما يلوح
في كتابه من افاضل الشيعة بل الامامية وقد اورد في كتابه الاخبار عن الصادق ومن قبله من الائمة وقد ذكر العلامة
المجلسي ان اسمه ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وانه لم يرو عمن بعد
الصادق من الائمة وكان كثير ما يكتب تقية [illegible] نقل عن ابن خلكان وغيره انه ذكره [illegible] فيه انه
[illegible] في عصره والثناء عليه بالفضل وذكر فضله وعلمه بالاخبار [illegible] انه الف لاهل البيت
الكتب الا انه [illegible] الكتاب [illegible] والكتاب في المناقب والمثالب والرد على المخالفين وله الانتصار لاهل البيت
صلوات الله عليهم قال [illegible] الترجيح [illegible] انما يستظهر منه [illegible] ان لهم كتبا حسانا في الامامة
وفضائل الائمة وغيرها وعد منها كتابا في المناقب الى الصادق [illegible] الافضل (عليه) [illegible] ما يستوجب حمله

فيه الا ان يتغير طعمه ولونه وريحه وحمله الكراهة محمل كونه للمؤلف ولعله لم يكن هذا في الخلاف ونحوه ايضا عنه
عليه السلام انه قال اذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين لم ينجسه شيء ولم يكن هذا في الخلاف ونحوه
المرتضى في الناصريات قائلا دون الشيعة الامامية عن ائمتهم عليهم السلام بالفاظ مختلفة ووجوه مختلفة ان الماء
اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا ما يغير احد اوصافه ونحوه الفاضلان من طرق الجمهور عن
النبي قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قال المحقق وفي رواية لم يحمل الخبث وقال العلامة وفي
رواية لم يحمل خبثا وما رواه البيهقي في الاستبصار في القلتين من طرقهم وادعى متعقبا اجماع المخالف فقال لا يخالف
عليه وصاحب التنقيح متعقبا الاجماع على العمل بمضمونه وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله والنبي والقاضي في الناصريات
والخلاف والجواهر والمهذب عنهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة على الخلاف بينهم في النقل فظواهر هذه
الاخبار نظرا الى كلمة اذا وقضية الحكمة وترك الاستفصال مع اطلاق السؤال في بعضها وعموم الجزاء الذي يفيد
الشرط كالتقييد ولا سيما اذا كان معمولا له فيستفاد في العموم هو عدم تنجس الماء مطلقا مع بلوغه الحد المذكور فيها بملاقاة
شيء تام صلاحية التنجيس فان المراد بالتنجيس هو المعنى المعهود عند الشارع في الاخبار كما هو المراد ايضا فيما دل على حصول
بالتغير وتغيره في بعض المياه لثبوت تقدم الوضع للمعنى الشرعي في ذلك ولا سيما في زمان الصادقين عليهم السلام وقد ورد تلك
الاخبار المشتملة عليه وقد نظائره بينهم على ما هي عليه حيث ثبوت الوضع بينهم بلا شبهة ولانه هو المعتبر في نظر
الشارع في مثل هذا اللفظ وكون بيان ذلك هو وظيفة النبي والائمة عليهم السلام وعدم توقف ما عداه من المعنى اللغوي
على التوقيف وعدم ارتباطه بما ذكر من التحديد ولا سيما على ما هو الظاهر منه من قصد التحقيق لا التقريب لما يظهر من
تتبع سائر الاخبار الآتية وملاحظة اكثر ما ذكر في الاصول ولانه الذي فهمه معظم الاصحاب كلهم او جلهم وناهيك
هذا في مثل ذلك ويظهر من هذا وبعض ما ذكرنا الحمل على الكراهة الشرعية بخصوصها ايضا مع انه مخالف لمقتضى
وضع اللغة وللاستعمال الشايع في الشريعة معا ولا قرينة تدل عليه ويجري بعض ما ذكرنا فيما اشتمل على غير لفظ
النجاسة ايضا وربما يحمل بعض الاخبار تناول عموم نفي التنجيس ونحوه ونفي النجاسة المعنوية الموجبة عند بعضهم لزوال
المطهرية في المستعمل وهو محل نظر لما ثبت بالنصوص والاجماع تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيجب حمل المطلق
من الاخبار على صورة عدم التغير اما تخصيصا لعموم النفي بذلك او تقييدا لشيء بغير المغير او تقييدا لاطلاق الماء بغير
المتغير لما قوم ولعل منشأ الاطلاق هو وضوح الحكم في صورة التغير واشتهاره [illegible] ومفهوم الاخبار
على ما ثبت بالنص والنقل من التبادر وقضية الحكمة وتعلق السؤال في بعضها بما يتناول الكر وما دونه هو تنجس
ما دون الكر مطلقا بما ذكر مع عدم التغير اذ لا معنى لاشتراط الكرية مع انحصار الشرط في عدم التغير وتساوي الكر
وما دونه في الحكم فلما تمل عموم النفي ونحوه مع عدم التغير بعموم طهر صفة النجاسة الظاهرة في الماء او مقليلا
بذلك ليكون اشتراط الكرية لكونها مانعة من التغير غالبا لا لعدم تنجيس الماء اذا تغير ولا لعدم تنجسه بالملاقاة ما
من لوازم المانعية ضبطا له فهو مخالف لما دل عليه ظاهر اللفظ وفهم الاصحاب وغيرهم وهو لطف النبي وغيره من ادلة الحاجة
وسائر الاخبار الاتية وبيان ذلك ليس وظيفة الامام ولا مقصودا من السؤال ولا سيما اذا كان السائل مثل
محمد بن مسلم وان مثله كان لا يجهل مثل ما ذكر فانما ركبه الكر ولا يهتم بشأنه الى هذا الحد وان مفهوم الاخبار انما تجنس
ما دون الكر بكل نجاسة وقع منه من كل هذا الحمل وضعف بذلك ولا مما انه نجاسة ما ولا باس هذا الحمل واما
الحمل على ان النفي الحكم بطهارة الكر الا مع العلم بالتغير وبنجاسة ما دونه الا مع العلم بعدمه فيجوز ربطه بالكلام كما

كما لا يخفى على ان الحكم بطهارة الكر الا مع العلم بالتغير وبنجاسة ما دونه الا مع العلم بعدمه (ايضا) فيجوز ربطه بالكلام
كما لا يخفى على ان المراد ما قلنا فلو حصل الحكمة في الوقت في الكر كانه كثيرا ما دونه ايضا فما له صلاحية التغير كل
ما يتغير جميع الماء او بعضه واختصاص الحس الا لما ظاهر كما انه كثيرا ما لا يقع اصلا فيجعل المناط الحقيقي المذكور عاما
للجانبين ومهما سرى الحكم الى سائر الصور كما في الحكمة المقتضية للقصر في السفر ان مكة وذلك وان لم يكن دليلا
على قول المخالف بل على ما قلنا وهو واضح ويبقى الكلام في اثبات الحكم في جميع النجاسات والمتنجس بالاخبار المذكورة
وهو مشكل اذ يكون في عموم المفهوم ونحا المنتقد للمنطوق وحصول الفائدة في المجموع بتنجس كل ماء قليل بشيء من
النجاسات ولو باحدها تعينا خاصة وعدم تنجس الكر بشيء منها اصلا ولو فهم العموم في الموضعين لفسادي
مدلول المنكر في النفي والاثبات وهو ظاهر الفساد ويمكن ان يقال ان طرد الحكم في الجميع انما هو بالاجماع المركب
فيخص بما لم يقل احد فيه بالفرق ولان السؤال في بعضها عما يتناول الكر وما دونه اذا اصابه بعض النجاسات
المخصوصة التي ذكرت بخصوصه فتقدير ها بالسؤال او من باب بلسانا لكما هو الظاهر وحينئذ يستدعي هذا في الجواب مخصوصا
لا في الكر ولا فيما دونه كما هو ظاهر فلا يتعين تعميم المفهوم كالمنطوق حتى يشمل ما ذكر ويحصل الجواب شافيا بالمرام فلا
يكون النكرة في المفهوم محلا بل مطلقا نحو لا على العموم بقرينة المقام ولذلك نظائر مبنية فيحكم على ان المفهوم معنى
لا لفظ فيعتبر على حسب المقام وقد صرح جماعة من علماء المعاني بامتناع مثل ما انا رأيت احدا وما انا قلت شعرا لاقتضائه
ان يكون غيره او كل احد غيره رأى كل احد وقال كل شعر فحكموا بينا وفي المفهوم المثبت المذكور المنفي في العموم وقد
وحصول ذلك موجب جري بعضها في العام وهو وان كان من نوع كلام فيما سلوا به كما اضافا كما يظهر من النظر في
مثل اذا كان رئيسا يتبع الناس احيانا ومرات احدها لا انه يصلح للتأييد لما ذكرنا ولعل السر في التصريح بالحكم وثبوته حكى
وصيرا العموم في الكر دون ما دونه هو انه لما كان من الامور المعلومة المشهورة تنجيس النجاسات والمتنجس كلما الا
قليلا بطهره وكان الخارج من ذلك هو المحتاج الى البيان فلذلك صرح به خاصة في الاخبار المزبورة والله يعلم
ان بعض ما ذكر في اخبار الدعائم من التحديد بخلاف ما هو المعروف يحتمل على وجه يوجب تماما كما يأتي فيضع
المتمسك اوما للتأييد بها وبعدها يتجه الاستناد ايضا الى الاخبار الاخر منها في الفصل المذكور كما رواه الشيخ باسناده
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر راوية لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا ورواه العامة في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله بلفظ آخر
هو قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وما رواه الشيخ والكليني باسنادهما عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها وهذا الركي فيه على غير النابع جمعا بينه وبين سائر الاخبار وما رواه في التهذيب عن
زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وقد
اسنده الشيخ على ما في بعض نسخ الاستبصار الى ابي جعفر عليه السلام مع نقل الخبر باسناده الى الكليني ورواه ايضا في الكتاب
من اخبر عنه رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ونحوه لما ينافي المقصود كما يأتي ويؤيد هذا هو العلم عن الرضا
الرضا عليه السلام قال كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه
وريحه واما الخبر الثاني ما دل على حصر الماء الذي لا ينجسه شيء في الكر نحو ما رواه الشيخ والكليني عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار

في القوي م

احتمال كون مراده من السنة من العامة الى الامامية انه من الشيعة لكنه خلاف الظاهر واسمعيل واكثر الاخبار التي
اوردها في كتابه الدعائم مما اعتمد عليها في كتب اصحابنا المشهورة وقال في اوله انه اقتصر فيه على الثابت الصحيح مما
جاء عن الائمة من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم وكثيرا ما اسقط الاسانيد طلبا للا
ختصار الا انه مع ذلك خالف فيه الاصحاب في جملة من الاحكام المعلومة عندهم بل بعض ضروريات مذهبهم كحكم
المتعة فربما كان مخالفته لهم هنا وبقاؤه على مذهب مالك من هذا الباب ولعله لبعض ما ذكر ولعدم اشتهاره
بين الاصحاب وعدم توثيقهم له وعدم تصحيحهم حديثه وكتابه لم يورد صاحب الوسائل شيئا من اخباره ولم يعد
الدعائم من الكتب التي يعتمد عليها وقال صاحب البحار ان اخباره تصلح للتأييد والتأكيد ان اخبار كثير من
الاصول والمصنفات يعتمد عليها وان كان مؤلفوها فاسدي المذهب كابن فضال وغيرهم فليكن ذلك
وربما يظهر من الكليني موافقة العماني ايضا فانه عقد بابا للماء الذي لا ينجسه شيء واورد فيه اخبار الكر
على التحديد بالكر صحيح ثم عقد بابا اخر للماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيفة والرجل يأتي الماء ويده قذرة
واورد فيه الاخبار المختلفة بين ما هو نص على عموم نجاسة القليل بالملاقاة ثم اورد في سائر الابواب اخبارا مختلفة
يدل بعضها ايضا على ما ذكر فلا يبعد كون قوله على ذلك ولا سيما على طريقته من البناء في الاخبار المختلفة
على الحكم بالتوسعة والتخيير ويمكن ان يكون بناؤه على التفصيل في القليل بين الصور والاحتمال بحسب عادته
في الاختلاف كما اتفق نظيره له في ماء البئر ايضا وكلام الحلبي من احتمال [illegible] يحتمله كلام الصدوق في جملة من كتبه
ففي الهداية قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ثم قال والماء الذي
والذي يقع فيه الكلب والسنور فانه لا بأس بان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره ويتنزه عنه ثم قال و
كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه
تردها السباع والبهائم والكلاب فقال صلى الله عليه وآله لها ما اخذت من افواهها ولكم سائر ذلك وقال ايضا ولا يجوز
الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وقال ايضا واذا كان الماء
كرا لم ينجسه شيء وذكر حد الكر ثم قال وماء البئر واسع لا يفسده شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
اذا كانت له مادة ثم اورد جملة من مقدرات النزح وقال في المقنع وان اصابك نضح من [illegible] وضوئك
غسل ما اصابك منه اذا كان الوضوء من بول او جنابة وان كان وضوؤك للصلاة فلا يضرك ولا بأس ان
يتوضأ في الماء اذا كان قد وقع فيه جلد ميتة ولا بأس بان تشرب منه ثم قال وان وجدت ماء نقيعا [illegible]
فتوضأ منه وكذلك القدم السائل في الماء واشباهه وقال ايضا وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس
الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم وقال ايضا الماء كله طاهر الا ما علمت انه قذر واكبر ما يقع
في البئر الانسان ثم ذكر جملة من مقدرات النزح ثم ذكر في ضمنها حديثا كالذي هو اصل المقدرات وقال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان الحد وقال ايضا لا بأس ان يتوضأ من حياض يبال فيها اذا كان لون
الماء اغلب من لون البول واذا كان البول اغلب من لون الماء فلا تتوضأ منه وقال ايضا وان وقع كلب
في اناء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات وقال ايضا واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما يغرف
به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين

عليكم في الدين من حرج وذكر ايضا نحو ذلك مما يأتي في احكام البئر وغيرها وقال في الفقيه متى وجدت ماء ولم تعلم فيه
نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا
تتوضأ منه وتتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء
فان تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه ثم ذكر حد الكر ثم قال ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع
في الماء من البول او دم فلا بأس باستعماله ثم ذكر حكم الاواني على نحو ما في المقنع والنبويين المذكورين في الهداية وكذا
ما ذكر عليه بعضها غير حكم البئر وكذا حكم دخول الحمام على نحو ما في المقنع ثم قال وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل
في الطريق ولم يكن معه اناء يغترف به ويداه قذرتان فعل مثل ذلك ثم ذكر عدم جواز التطهير والوضوء
بغسالة الحمام والمستعمل في غسل الجنابة وازالة النجاسة ثم قال ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر
او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب فان رعف رجل فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه فان كان شيء بين [illegible]
الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا
ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه
وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء وذكر حكم الجنائز التي يبال فيها على نحو ما في المقنع واورد غير ذلك ايضا من الفتاوى
والاخبار المختلفة مع قرب عهده بما ذكره في اول الكتاب من انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويعتقد صحته ولعل بناءه
على ما اشرنا اليه سابقا في كلام الكليني والله يعلم وقد اختلف المخالفون في ذلك ايضا فذهب ابو حنيفة واصحابه
والشافعي واصحابه [illegible] واحمد واصحابه في احد الروايتين عنه الى النجاسة وحكي عن سعيد بن جبير
وابن عمر ومجاهد واسحق وابي عبيدة وابن حي وابي ثور في الناصرية ونقل في الخلاف ايضا عن ابن عباس وابي هريرة
وربما قيل انه المشهور بين متقدميهم وعزاه الغزالي في الاحياء مع كونه من الشافعية واعتبر صاحب الحجة وحكم [illegible]
مع كونه من الامامية وتقدم في كلام جماعة من الاصحاب الاشارة الى اقوالهم ايضا والاولون قالوا في احكام
في العلق بالنجاسة فقد خالفوا العامة في حد الكثرة والقلة بنجاسة ما دون الكر المحدود بما يأتي من متفردات الامامية
يدل عليه بعدما مر من الاجماع العاضد بالاحتياط غالبا والاستصحاب مع الاستراح في بعض الاحكام وما يظهر بالتتبع من
دخول تنجيس الملاقي بطهارة في معنى النجاسة او كونه من لوازمها المقصودة اخبار كثيرة كادت تكون متواترة المعنى كما
صرح به صاحب المعالم بل هي متواترة كما صرح به اخرون وهي اقسام احدها ما يدل على اشتراط الكرية وتحديدها كما رواه الشيخ
والكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ومما رواه صاحب الدعائم بحذف الاسناد لما سبق الاشارة اليه عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن الغدير يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض قال ان كان قدر
كر لم ينجسه شيء والكر ذراعان طولا في ذراعين عرضا في ذراعين عمقا وان كان الماء دون كر نجسته النجاسة الا [illegible]

وتحديد وللاخر على الخبر الآخر وقد عمل بما فيه من التحديد كثير من الاصحاب فلهم الاستدلال [illegible] ايضا
نظرا الى ان السؤال الثاني كالخبر مستقل بنفسه وان كان من الراوي للاول [illegible] من ترك العمل ببعض اجزاء تركه
بواحد ولا سيما مع احتمال الاشتباه وفي اسقاط الانفصال منه او من بعض الرواة عنه وعدم كون اعتبار الانفصال
معلوما على سبيل اليقين وان ترجح في العمل والقوي ظاهرا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا عنه عليه السلام ويأتي وجه [illegible] من التحديد وتقريبه ومنها ما رواه الشيخ في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وغيرها من اخبار الكر
في تحديده كما يأتي [illegible] الاخبار بمثل ما يأتي في تحديد الكر يستفاد منها ان
انقسام الماء الى ما ينجس بالملاقاة وما لا ينجس بها كان امرا مشهورا بينهم كما هو الى الآن كذلك ومنها ما دل
على نجاسة القليل الملاقي للنجاسة [illegible] الماء والحمل على ذلك او على الامر باهراقه او بالتيمم مع وجوده او النهي عن
استعماله او عن بعض الاستعمالات الخاصة او من ملاقاة الماء بنجاسة او نحو ما ذكر من لوازم الحكم بالانفعال بالملاقاة
كما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في حكم [illegible] قال لا والله لا اذن
في قطرة منه فلا تذق منه قطرة الى ان قال ثم قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا والمراد الحب
الذي لا يبلغ الكر لان الكر لا ينجسه المسكر والخمر بغيرها الا مع التغير ولا سيما مع عدم الامتزاج المفروض في اطلاق
الخبر ومنها ما رواه الكليني في الصحيح او الموثق عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء
فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها
بعضا فان الظاهر ان السؤال ليس عن موضع اقدام الخنزير خاصة من حيث انه كذلك بل عما يصيبه الماء السائل منه
مطلقا ومقتضى الجواب انه ينجس الرجل بالملاقاة لم برطوبة وانما يطهر بالمشي على الارض الجافة الطاهرة وهذه لتحصيل
تطهير الارض بعضها لبعض ومنها ما رواه الكليني في الصحيح او القوي عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا دخلت يدك
في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك
فاهرق ذلك الماء والامر بالاهراق ظاهر في الوجوب وهو كناية عن المنع من الاستعمال مطلقا او فيما هو المعتاد في
مثله وليس ذلك الا للنجاسة كما هو ظاهر ومنها ما رواه الشيخ والبرقي في المحاسن على ما نقل عنه في السرائر في القوي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده
قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ومما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال
يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان
لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ومما رواه
الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وفي
[illegible] الاناء الذي فيه ماء كما هو الظاهر من اطلاقه سؤالا وجوابا ومن سائر الاخبار المتقدمة والآتية ومما رواه الشيخ
والصدوق في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا واغتسل وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ

او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا
وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
وروى الشيخ باسناده عن اسمعيل بن عمار مثله فاطلاق الخبر وتعليق الاحكام المرتبة التي هي من لوازم النجاسة
على نفس رؤية الفارة المتسلخة في الاناء وتعليل نفيها ثانيا بعدم العلم بزمان السقوط واحتمال سقوطها
ضعفا وكثيرا لا بعدم العلم بزمان التغير واحتمال التغير عند الرؤية من اقوى الشواهد على المطلوب ومما رواه الشيخ
والكليني باسنادهما في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يصب
عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب
ودلالته مبنية على ما اشرنا اليه سابقا من ان وجوب الاهراق انما هو لنجاسة ماء الحب باعتبار قلته ولذلك لا
يجب فيما اذا وقع الخمر في الجاري والكثير او البئر على الاصح وان استحب نزح جميع ماء البئر او بعضها كما يأتي ومما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وباسناده في الصحيح عن معاوية
بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قلت له الكلب قال لا قلت اليس
هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وباسناده في الموثق عن معاوية بن ميسرة وهو ابن شريح عنه
عليه السلام مثله فافي الخبرين من النهي عن الوضوء والشرب الظاهر في التحريم والامر بالصب الظاهر في حرمة الاستعمال
لذلك الماء [illegible] مما يشترط بالطهارة وعدم الاكتفاء بغسل مجمع النجاسة من الاناء بما فيه من الماء
مع التراب اولا بعد صبه بل لو فرض ان نجاسة مباشرة الكلب لريقه او لعابه فكل ذلك من اقوى الشواهد على ان
ذلك لنجاسة الماء باعتبار قلته ولذلك لا يجري في الكثير قطعا وتعليل ذلك [illegible] بما قلنا بقوله رجس نجس وقوله
والله انه نجس مكررا مؤكدا بالقسم وادوات التأكيد وتجويز استعمال بعض الاسآر [illegible] فيكون النهي في الكلب
على سبيل الحرمة وان احتمل بعيدا شدة الكراهة واما احتمال التعبد [illegible] او الحكم بنجاسته فبعيد
ظاهر مما ذكر ويأتي بيانه مفصلا في محله مع انه خلاف [illegible] ومما رواه الشيخ
باسناده عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الماء فصبه وهو شامل لما اذا كان في
الاناء ماء او حوض صغير لما سبق ويأتي من نظائره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من
السباع ومما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال وسألته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن جعفر في كتابه ومما روي عن [illegible] الرضا
عليه السلام قال ان وقع كلب في الماء [illegible] اهريق ذلك الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف ومما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ
منه ويشرب ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه والمراد بالكبير الكر لما يأتي وللاجماع على عدم

عدم اعتبار غيره وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من
ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عن مثله والمراد عدم جواز الوضوء بما دون الكر كما
هو مقتضى السؤال والجواب معا وما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا فان الظاهر ان المراد السؤال عن استعمال الماء الذي باشروه على الحد عند الاستعمال
به مبني على نجاسة اهل الكتاب كما هو المعروف خلافا للعماني وعلى ارادة الماء من السؤر والا كان دلالته
على حسب العموم وتقدم رواية الصدوق في الموثق ظاهرا انه سأل سعيد الاعرج الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ولعل هذه الزيادة سقطت مما سبق وقوله او يشرب قرينة تناول كل مشروب
الا ان الظاهر ارادة الماء كما لا يخفى وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا ومن المعلوم
ان القطرة الواحدة لا تغير غالبا جميع ماء الاناء الذي هو بمقدار الوضوء او اكثر او اقل بقليل نظرا الى وقوع الرعاف
حال الشروع في الوضوء وتغير البعض لا يوجب حينئذ الا المنع من استعمال الباقي كما يشهد به ما سنذكر في غير
يتغير فلا وجه لاجتناب القليل الملازم للنجاسة غالبا اذ خلا عليه اول الملاقاة من تغيره وجب بعض عدم طهارة
المتغير بزوال تغيره بالكلية لان الماء مطلقا حكمه حكم الكر عند الخصم وذلك من بيان لذلك فالحكم بعدم صلاحيته الا
المرغوب للوضوء ليس الا لنجاسته كما ان النهي عن الوضوء في القطع الصغار اذا علم وقوع شيء منها في الماء واستبان ذلك
كما هو مقتضى قوله ومما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه
اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح فان اطلاقه يتناول ما اذا تغير الماء بالدم وربما كان
هو الغالب فان الاوقية على ما في كتب اللغة اربعون درهما وهو يقرب من ثلث الرطل وما رواه الشيخ والكليني
في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ولا ريب ان الحكم بالاهراق والتيمم
ليس الا لنجاسة احد الانائين وحمله على ذلك على نفس وقوع القذر من غير نجاسة كما ان الاشتباه بعيد الوقوع
مع تغيره فكان في تركه الاستفصال ما لا يخفى من الدلالة الواضحة على كون الموجب للنجاسة نفس الملاقاة
ولان الموجب للسؤال عن صورة الاشتباه وما رواه الشيخ في الحسن عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته
قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فليغسل ما اصابه وان كان وضوء الصلاة
فلا يضره ورواه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى عن العيص ايضا مثل المتقدم فيغسل ما اصابه
وطريق الشيخ في الفهرست الى العيص صحيح فان كان هو من كتابه فالحديث صحيح فالمعتبر ان فيه ضعفا مبني على
عدم ظهور ذلك او وقوف على السند من غير ضعفا او على احتمال سقطه في الذكر عليه بانه مقطوع والظاهر
ان اعمارسلا العيص غير قادح ولا اسناد ذكر الشيخ لها فعيها الاحتجاج وحجر ولا انسب الخبر الا انه يمكن حمله على التغير
وان كان خلاف الظاهر وما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ

مجهول ٥

ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه
واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به فالحكم
بعدم جواز الوضوء من المستعمل في غسل الثوب ليس الا لنجاسته والاعتبار نظافة محل ماء الوضوء في جواز استعماله
يدلان على ان ذلك لنجاسة القليل بالملاقاة ولا يبعد كون المنع من استعمال المستعمل في رفع الجنابة لذلك ايضا وان
يكون واشباهه معطوفا على ان يتوضأ منه فيتناول سائر الاستعمالات فيقوى دلالته على المطلوب ويقرب الاحتمال
المزبور ولا انه دالا بنا ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه والسؤال عن قدر الماء يدل على ان لا يتعلق
بجواز الوضوء وانما اقتصر الراوي على بيان العمق لكون تلك الحياض معلومة الطول والعرض سواء كانت متساوية
في ذلك او مختلفة فتجويز الوضوء بعد البلوغ الى الحد المزبور يدل على ان كلا منهما يصل بذلك الى القدر المعتبر في
عدم الانفعال وحد زيد في الكافي مع والى الركبة او اقل ولعل المراد اقل من الركبة لا من نصف الساق فيكون من
الحوضين حتى يبلغ الى القدر المعتبر ايضا ليتصل السؤال عن القصة ويحتمل ان يراد اقل منهما بشيء قليل فيكون كل من
الحوضين زائدا عن الحد المعتبر بحيث لا ينقص عنه بنقص قليل ولعل المراد بقول الراوي ويتوضأ منه غسل اليدين الا
سحاة توضأ مع احتمال زيادة الراوي فيكون السؤال عن الوضوء من الماء المزبور وتقدم في الكافي بلفظ ايتوضأ
منه وهو متفق بما ذكره ويتحقق فيه ويشرب منها الحمير وما رواه الشيخ باسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وروي نحوه الكليني في المرفوع عنه عليه السلام وعلى المراد بالافساد
التنجيس لانه المخرج له عن حيز الانتفاع وقد استعمل في هذا المعنى في اخبار اخر كالمعتضد وانه لا يفسد من الحيوانات
الا ميتة ذي النفس او مورثه كما هو الظاهر والمفهوم من اخبار اخر فيكون ميتة ذي النفس موجبة لنجاسة الماء وان لم تغير
به مفيض اطلاق الماء بما عدا المستثنيات وذلك ان تخصيص اطلاق التنجيس بصورة التغير وحمل ذلك على ان الاستدلال
ولا يتم مع كون الخبر مسوقا لغرض آخر وتقابلهما مقتضيا الى اغلبية التخصيص الاول لعلية قلة الماء وعموم بعضه
وقلة التغير بغيره ذي النفس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع او يغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال عليه السلام
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه الحديث ورواه الحميري في القوي عن علي بن جعفر مثل ذلك
يتفاوت ايضا لا يخفى لا يقع في المراد فالشرط المذكور ساكت لوجوب الاخذ المزبور للاحتياج الى الغسل او الوضوء
واختصاص الماء بما ذكر او لجواز الاخذ ويدل على عدم جواز الاخذ من الماء بالكف مع نجاستها وذلك ان يقول انه يحتمل ان
يكون الشرط المزبور للابتداء بالنضح المذكور لا الغسل ايضا الا ان الاول ارجح من جهة اللفظ والاخبار الاخر وما روا
ما رواه الكليني في الصحيح ظاهرا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء
قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وما رواه الصفار في الصحيح عن شهاب عنه عليه السلام في حديث
قال وان شئت سل عن ذلك اخبرك قلت اخبرني قال جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها
قلت نعم وذلك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وما رواه
هو والكليني في الصحيح عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدأ بفرجه فانقاه الخبر ورواه المحقق في المعتبر عن زرارة عن الصادق عليه السلام وما رواه الكليني في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والصدوق مرسلا عنه عليه السلام قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء الى ان قال ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة الخبر وفي
الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصابتني شيئا فصليت فيه قال نعم وكذا حظه من نبيذ قطرة
فجعلت شربت منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام والمراد بالنبيذ الحلال الغير المسكر وان ما حواه
من الخمر مشاركا في الحكم وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح
ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه قال يغسله ثلاث مرات وسئل أيجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في القوي عنه
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل
يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك وما رواه الكليني في الكافي و
سعد بن عبد الله في كتاب البصائر باسانيدهم عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان في الليلة
التي وعك فيها علي بن الحسين عليهما السلام قال لمحمد عليه السلام يا بني ابغني وضوء قال فقمت فجئته بوضوء قال لا ابغي هذا فان فيه
شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره ونقل صاحب كشف الغمة عن الحميري في كتاب
الدلائل ايضا وما رواه الشيخ باسناده عن علي بن حديد عن بعض اصحابه قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة
فصرنا الى بئر فاستقى غلام لابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج
فيه فارة فقال عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال عليه السلام صبه في الاناء وصبه في الاناء ودلالته على
في الاولين الثاني مع زيادة فتوضأ وشرب وما رواه الصدوق في العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس
منه وقد ورد النهي عن الاغتسال من غسالة الحمام في اخبار اخر وما ذكرناه اقوى لما سنعلمه وكلامه وتتمها يوجه بعضها
مانع من الاستناد اليه بل الى غيرها ايضا وما رواه الشيخ في الحليف والصعف في العلل في القوي عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فان استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها وقد وجه غسل اليدين وحملها للماء عليها قبل ادخالهما الاناء للوضوء
والغسل في اخبار كثيرة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات وفيه وجوه من الدلالة اما التأييد وما رواه الحميري في القوي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن
الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب قال اذا كان جافا فلا بأس وكان اعتبار الجفاف لانه لا يعلم وصول النجاسة

النجاسة اليه غالبا ويحتمل ان يراد به الخلو عن النجاسة على ما استظهره بعضهم ومنها في ادلة العماني وجوابها الجرة
ما رواه الشيخ في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وبهذا الاسناد عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وبهذا الاسناد عن بعض اصحابه
عنه عليه السلام قال يدفن ولا يباع وما رواه هو في الموثق والكليني في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما الاناء وفي معناه اخبار اخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله عن النصراني
يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
وما رواه الحميري في القوي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب
الثوب ما يعطر هل يصلح الصلاة فيه قبل ان يغسل قال لا يصلي فيه حتى يغسله وما في التهذيب اذا بقي ماء المطر في
الطرقات ثلاثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس
ما ورد
في ماء البئر والحمام وغيرهما من التعليلات والقيود المقتضية لانفعال القليل الغير المعتصم بالمادة ونحوها با
الملاقاة كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي صحيحه الاخرى
عنه عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وما رواه هو والكليني باسنادهما عن بكر بن حبيب عن
ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وفي خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت اخبرني
عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
وفي صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وفي الرضوي
ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في القوي والشيخ و
الصدوق في الصحيح عنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به فقوله اذا جرى ينبيه على علية الحكم ولا استغنى عنه بما ذكر
في السؤال وروى علي بن جعفر في كتابه ايضا قال وسألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي
فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس ويؤيد هذه الاخبار غيرها مما يأتي ورواه هو والحميري عنه قال وسألته
عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر
فلا بأس ويؤيدها هذه الاخبار غيرها قارئات فيظهر من هذه الاخبار الكثيرة المشهورة قوة وغلبة المتعاضدة سندا
ودلالة من اقوى الادلة على المطلوب واولاها فالذي يحصل من العرف اختصاصها ويحكي القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة
وهم اكثر القدماء وبعض المتأخرين ان يستدلوا بها بالاخبار الواردة في البئر بناء على انها على تطهيرها الا المخالف
حصر الموجب لنجاسة الماء في التغير مطلقا فيبطل بما ذكروه بالاجماع المركب ولانه اذا ثبت انفعال البئر بالملاقاة مطلقا
فالقليل الغير النابع اولى بذلك ولا يلزم مثل ذلك في الجاري السائل كما هو ظاهر ولا في الكثير الغير النابع لاحتمال ان يكون
الفارق سهولة تطهير البئر بالنزح والجمع بكثيرة ما بها مما يقع فيه من التغير اليسير غالبا فاقتضت الحكمة المسوية فيها
بين القليل والكثير بخلاف غيرها فلا ولا يستقيم هذا بناء على العقل طبيعة الماء ترجيحا عدم انفعالها الا بالتغير

هذا مع ان من الاصحاب من فرق بينهما ايضاً كما يظهر من بعض الاخبار ايضاً فيتم الاستدلال بلا اشكال فلو نظر الى الجمع
الاخبار المرقومة صح ما قلنا من ان اخبار القول المشهور تبقى عن المنافي فتبقى سالمة عن المعارض وجملة
كثيرة من اخبار البئر ايضاً دالة على نجاستها بالملاقاة والدال منها على الطهارة ... كما في ... المكن عنها من الموثوقات
كما اشرنا اليه سابقاً ... ربما يحتج على ذلك ايضاً بان الملاقاة في اكثر النجاسات لا تنفك عن التغير
اليسير كما في الماء فيحصل المتغير منه اجماعاً نصاً وفتوى فيجب اجتناب الجميع لعدم تميز المتغير ... فلزم اطراد
الحكم في سائر النجاسات لعدم القائل بالفرق فلزم القول بالنجاسة ... ان ... بوجوب اجتناب ...
الطهارة وتحصيل ما ذكر من ... اخبار المخالف ... ان ... الجميع وعدم انفعال الشيء
منه بالتغير اليسير هو باطل بالاجماع وكلاهما منظور فيه اما اولاً فلان المخالف ... صورة التغير كما
استثنا ... في الكر ... فان ... اللبن ... وفتوى ... به
عن الروايتين النجاسات ... فاكثرها ... ما ذكروه ... في الكر ... ايضاً
وان ... دعوى الاجماع على نجس الماء ... ثانياً فلان ما يتغير من الماء ... ان يبقى
منه ... قطعاً وجاز استعمال الباقي ... وان استهلك في غيره طهر ... كما لو استهلك
في الكر ... لان الماء عند المخالف ... بدون التغير مطلقاً ويطهر بعضه كما يطهر غيره ايضاً وان كان من
الاعيان النجسة اذا استهلكت فيه فلا ينجس الباقي ... من الماء ... بالتطهير ... هو المعتمد في
مسئلة تطهير المياه كما ... فكيف يلزم وجوب اجتناب الجميع ... ايضاً ... المتين ...
لعمدة ادلة ... ما ذكره ... المخالف بوجوه احدها الاصل ... استصحاب ... من وجوه عديدة
العمومات الواردة في الكتاب والسنة ... الثاني الاخبار الخاصة ... المعتبرة ...
والمنتهى والمختلف عن ... بن ... في مسئلة التغير وهو ... الماء كله طاهر
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي المعتبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غيره وكذا في المنتهى بلفظ
مرة وطهور اخرى ... في المختلف الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير ... ونقل في المختلف عن ... انه قال ...
ذلك عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ... في المعتبر ... عن الائمة وقد تقدم الكلام في ... هذا
الخبر وتضعيفه وكما الاخر الذي ادعى ... ظاهر ... عليه ... كغاية
في دونه ... وفي المنتهى ايضاً انه ورد في بئر بضاعة ... في البئر ... قال الماء الجاري
طهور ... عن الشهيد ... ايضاً ... في بئر بضاعة ... كثيراً ...
بل ... على تخصيص ... الجاري ...
بالملاقاة بخصوصية المورد ... الاذكر ... على عدم
وجود لفظ ... في التنقيح ... عن ...
الكر ... المعتبر ... الاخبار الكثيرة عن الائمة
عليهم السلام ... ايضاً ... في اللفظ
هو ... الصادق عليه السلام ... وطريق ... بئر ... فيه
فانه ... فقال ... اخرجت منه ... اخر ... فقال ... في الاناء

في الاناء فتوضأ منه ... وقد ... في الضربات ... بانه لا يقول ... الاستسقاء
قال ... فتوضأ منه ... قلنا هذا ... المشهور ... ذكرناه ...
... ورد عليه ايضاً في المعتبر والمنتهى بضعف السند ... في طريقه ... حديث
عن بعض اصحابنا ... في الضربات ... طريقه ... المعتبر ... البئر ...
على ... العلامة ... حمل على الكثير ... وتقدم ... بن ... في اخبار ...
بالاكثر ... اجزاء ... في ... الثانية ...
ذلك ... العادة في الدلو ... لتغيرها ... القائم ...
في ذلك ... الملاقاة ... التغير ... استعداد
... الوليد ... البئر فيقرب
كون ... الحال ... الشراع ...
الماء البئر ... عدم نجاسته بالملاقاة ... ان يجاب
عنه بالحمل على ... الكثير ... ولو ...
... ماء ... فلا وجه ... الحجر
على عدم انفعال ... عدم ... الدلو ... ويغسل الدلو
على ... المعتبر ... الملاقي للنجاسة ... في ذلك ... ايضاً
... في المختلف ... البئر ... من الماء ... اوجزء ... منها
فقال ... الماء ... فتوضأ ... اذا ... جهتها
... في ... التغير ... العادة
... في المختلف ... بعض علماء الشيعة ذكر انه كان بالمدينة رجل يدخل
الى ابي جعفر عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيفة فكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجليه اذا اصاب
رجله فابصر يوماً ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تعد منه غسلاً ... وذكر ان
بعض الشيعة كان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر غلامه ان يحمل كوزاً يغسل رجليه ... ابي جعفر
فقال ... في صحتها وذكر بعض الشيعة ... عن ذلك ... بعض
الشيعة ... لا اعرف ذلك القائل ... ماء معين ... يكون
كثيراً ... لا يصيب شيئاً الا طهره ... على الماء مطلقاً
على ذلك ... المعتبر ... من
المستعد ... عادة عدم تغيره ... بالطاهر ... الكثير
... عن ذلك ... في بعض نسخ المختلف ... الطاهر ... ما نقل
في المختلف ايضاً ... الصادق عليه السلام عن الماء ... في مسئلة التغير ... لا يبعد
انه ... من ... الاخبار ... ذكره ...
... في سائر الكتب ... المختلف ... ذكرها ...

بل الاصل فيها الوافي ما تقدم في مسئلة التغير من صحيح ابن سنان ومرسل المعتبر والقائم في الغدير الذي
فيه جيفة وصحيح ... الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وفي الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال
ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ... عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الغدير يبول فيه
الدواب وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال ... في سفر لهم على غدير ... وليم
... فيه ... وهذه الاخبار ... في كونه مورد ... الغدير
الشائع عرفاً ... الكر ... في ... ان ...
الاخبار ... القليل ... الاستدلال باطلاقه ... المستبعد ... عادة قلة الغدير الذي يتغير
... فيه الاخبار ... الشائع ... ان بعضها
ضعيف السند ... على ... الماء ... يكون ...
... في الجملة ... من جميع ذلك ... باب الاطلاق فيجب تقييدها بما سبق من الادلة
الكر المعتبر شرعاً ... بطريقي الوزن والمساحة وكل منهما مستقل بالاعتبار ...
... بل ... عدم ... المعتبر ... المتعارفين ...
وان ... الاختلاف ... الاعتبار ... الاخبار ... ذلك ...
المختصر ... بالتقريب في المساحة ... الصدوق ...
... والمعتبر ... المختصر ... الخلاف ...
... النافي ...
... بالثاني ... الاول ...
... الاخبار ... الثاني ... الوزن ...
... بالنقل ... ذكرنا ...
... الطريقين ... مع اختلافهما
عادة ... ذكرنا ... التفاوت ... الاشارة الى
... الاخبار واختلاف الاصحاب ... كما عرفت ...
... الخلاف ... المرسل ...
... الاحتياط ... الامام عليه السلام ...
كلام ... مختلف ...
... الاصطلاح ... بيان كل
من الامرين ...
في ... المتعلق ... الاحتياط ...
انه ... العراق ...

... كشف الحق ... الاجماع عليه ... المرسل ... المرفوع والصحيح
... للاجماع ...
عن كتاب علي بن جعفر ... سألته عن جرة ماء فيه الف رطل ... هل يصلح شرب
الوضوء منه قال لا يصلح ... العراقي ... المرسل ...
بناء على ما ... بالجمع ... المرسل ... بالمرسل او الصحيح
... الراوي للثاني من اهل الطائف ... المرسل من اهل العراق ... بعض اصحابنا
... للاجماع ... العراقي ...
... ابي عمير ... الصادق عليه السلام ... المرسل
... رطل العراق ... الرمان ... بعض الاخبار ...
... الاطلاق ... الطعام في الاواني اذا
... الماء ... الوزن والمساحة ... الاختلاف
... التوسعة ...
... العمل ...
... العلامة ... رطل العراقي في زكوة ...
... كتابه ... الاجماع ...
... في بلاد الاسلام ...
... العراقي ... درهم ...
... دينار ...
... الف درهم ...
... الشرعية ...
... البحار ...
... اثنى عشر ... مثقالاً ...
... درهم ...
... الف ...
... الثاني ...
... الكوكبي ...
... الاجسام ...
... الاخر ...
... الطولين ...
بالوزن ... الاستدلال ...

الاصحاب والراوندي وابن حمزة وجماعة والحق ان الاحتياط الوردة فيما بين الحوض شائع ذائع فيحمل عليها كما يعرب
عند التعبير بالسعة فيجمع الاول في المعيار فرض المحيط ثلثة اشبار القطر وبمقدار ان ان ذيل لسبع لان الحاصل
بعد التكسير قريبا ثمانية وعشرون بشرط وسبعا وسقط السبع او ما يقرب منه ان ابلغ الى زيادة السبع كما حكي
عن بعض الرؤساء او زاد البناء من الوداع فالجمع بينهما ان بعض زيادة الوزن فالزيادة اليسيرة مبنية على المسامحة
واشاع الدائرة في الجملة ويؤيده انه اوفق بالتقدير بالوزن على الاشهر من الاشبر والقرب بما الحمر بعامة الاجر
كالقلتين والجب واكثر من راوية وغيرها فيكون اولى والحق ان هذا القول سبيل البشرعة لا ملال وكفاية الاحكام والو
فالروضة وجمع من المتاخرين وذهب الحوزة الذين ثلثة واربعون الا ثمن بناء الا نصاف في الثلثة وعزاه
في الخلاف الى القميين وابن الجنيد وسائر الاصحاب بعضا الصدوق ... كلامهم في اعتبار المساحة والكلام
ومنهم المرتضى المنسوب على ما في المعتبر لم يسبقا الى المعتبر في المسئلة الاتفاق عليه الابن الصدوق وابو
المكارم في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل والاحتياط والموثق اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء والخبر اذا كان الماء قدر الكر لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال
ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والرضوي الكر ما يكون ثلثة اشبار ونصف طولها
في ثلثة اشبار ونصف ... سبيل الماء الجاري والاول روي في المعتبر والنفع مع التنصيص على مقدار جميع الابعاد وكذا الثاني في الا
مستطاب وربما يتكلف في الاول على ما نقلناه بالحمل على معنى يظهر جميع المقادير وفي الثاني بتقسيم الوصف الطول في
الوجيز في الكون عند الظهور فانه لا ينقص عن العرض فالسؤال والجواب عن مطلق الكر كما يحتمل الثالث وهي النسب
في خلق الاول عن ثالث الابعاد وبعد وهو وقوع الطولين او العمق ويرجع التشبيه في الروضة حفظ بيان القطع
ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسطها على عظم الذراع وهو يزيد على البشر يسيرا فيقرب من هذا القول وفق
تضعف بمنع الاجماع والاصل لمكان النزاع والنصوص والعكاس الاحتياط من وجه وقصور الاخبار سندا وضعف البعض
دلالة لامكان حمل ما عدا الاخير على المستدير كما هو ظاهر الشاميين ومقتضى ترك احد الطولين في الجميع وبناء المعتبر وغيره
على النقل بالمعنى والاول في بيانه ما ذكرنا واوضح فالحاصل ان ذيل السبع اربعة وثلثون الا ثمنا ونصفا تقريبا وهو
قريب ويزداد القرب باسقاط السبع او ما يقرب منه على نحو ما ذكر ولا يخفى بعد ذلك في الوثاق بالجمع بعد
حمل المعنى المعظم والمستريح انا طرحنا هذا الامر العام البلوى على من ندر ... المستعمل يتحقق ... الا قل
قليل بعيد بل كيف حتى نقل عن الحكماء ... يعرف نسبة القطر الا هو والصم ايضا يحمل كما قيل ولئن كون
لو اتفق لا الحاجة بعد معرفة المقدار وقصور الاخبار بحجية الشهرة بالاجماع وهو حجة مطلقا جامع بندرة
الخلاف وهذا في الاخبار اعرف المتاخرين بعدم الوقوف لها على دليل احتجاج ما حكي عن الاسكافي من ان الكر
قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكييفه بالنزاع نحو مائة شبر والتحديد بالقلتين مذهب جماعة من
العامة وعليه من طرقنا رواية معتبرة يحمل لها عليها بلغ الكر ... ابن دريد ان القلة في الحديث من قلال هجر
وهي عظيمة تسع الواحدة منها قربا ولعله اعتمد على هذه الرواية والا فلا طائل لهذا المرسل على الكر ... وتوكيد
احتمال الماء لا اصلا لها ... على المرسل في المقنع ... ذراعان وشبر في ذراعين وشبر حملا
للذراع على ذراع اليد حيث لم يبين فيها ان في التعديل الموضع ... الوسط في الجملة ... مائة نحو شبرا ...
فما دالجمع ظاهر الا انه يصلح لتوجيه كلام الثاني ... في حمل المعقود بعد ... المشهور ان ليس

ان ليس على سبيل التقريب والقطع المعتبر في تعداد مجموع ذلك الماء عشرة اشبار ونصف شبر طولا وعرضا وعمقا
قال فان نقص من احدها قليلا وزاد في الاخر فلا بأس وهو يعطي عدم بطلان النقص الكثير فانه بعيد ثانيا
فيحمل عليها اذا اعتبر لو جمع دون الملو والا وجب المساواة مع الكل المساوي الابعاد او تحمل قليلا على
احتمال والاكثر منه في ان المعتبر عنه اشتمال الابعاد بمجموعها على عشرة اشبار ونصف كل بها مكعب فيبعد
من قول الاسكافي هاهنا البعد تقريب المشهور تارة ويعد اخرى وابعد من ذلك ما ادعي ما كان كل من
عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة ونصف شبر هذا يوجب شدة الاختلاف في المساحة والوزن وهو موافق
للمشهور فيما مساوا ويتفق اضعاف الاقل بالكثير على الاول ودون الاكثر وادعى بعضهم ان ابعدها ما كان ثمانية عشر
اشبار وطول شبرا وعرضه نصفا الزيادة ما في الوثوق والتحقيق ان صاحب الوقوع لعتبر مبشر الكتب
والا اعلى في نصف شبر ان يوصل الى ان يبلغ العبارة عشرة ونصفا كما هو ظاهر وما
ذكر من الشرط حملنا كلام الاخير على ما ذكر وهو مساو للمشهور مخالفا لما يفارق فيما اذا قل النقص في احد
الابعاد وزاد المجموع عن العشرة او ساواه ويبلغ المشهور مكسرا او نقص عنه وكيف كان فقول في غاية السقوط والاول
على الثاني اسهل وربما يأول بان الكون الوشاوت ابعاده يبلغ هذا الحد والصواب ما قلنا
المعروف من العلامة ومن بعده هو المنقول عن الاسكافي انه على التقريب فيحدد الكر لا التحقيق وعبارة
المنقولة تدل على التقريب في الوزن على التحقيق لانه عنه ... من الاصحاب الذين لم يصرحوا بان المعتبر هو
التحقيق والتقريب في المساحة فلعلهم ابقوا على الجار بنا المعروفة عنهم ابقى على ذكرها ليكون دليلا على معرفة الوزن
في الجملة على وجه التقريب وحكى الاسناد من هذه الجملة المذكور فيلون ... فيد تلعبه ... الذراع
بنقص يسير او عن بشرين فيقرب المجموع بالتكسير الى مائة شبر والموصوفة ايضا مائة ... على الجمع لا
الضرب ويشابه العبارة المنقولة عن الحلف ورأيت في نسخة الاصل ... اسقطها العلامة ومقتضاها انه لم
يكتف بالجسد بمجرد الكمية بل اعتبر معها الكيفية الاجماعية ايضا ولم يجوز نقص شيء من الابعاد الثلثة الا يسيرا لقلة
وجملها تلة فاغتفر اليسير لذلك وربما يحكى عن المحدث الاسترابادي احتياط ولعل الحق
العمل بظاهر جملة من الاخبار الموثقة بالاعتبار لقلة الماء المجتمع لدفع النجاسة عن نفسه بالا يحصل من المتصل الغير
المجتمع كما يشعر به امر التعبير والغرض من الكوية والكثرة ومنع التغير المحتمل او غيره ويرده اخبار الوزن والجمع
الاكر في الحياض الصغار واخبار الغدير وجر الحياض التي عمقها الى نصف الساق والركية والاخبار المطلقة المحمولة
على الكثير والعيار الراوية والحيف وغيرها فليتأمل جميع ذلك اذا كان الماء جاريا لم ينجس
بالملاقات ونجس ماء البئر الثابت النابع في الارض بالنبع من غير اعتياد المادة ونحوها من المحقق والشهيد وابي العباس والسيوري
ان النابع مطلقا وهو معناه اللغوي وليس مناط الحكم بالاتفاق وصاحب الروضة والمسالك واكثر من تأخر عنه على
ان النابع غير البئر تغليبا او حقيقة عرفية وهو الظاهر فانه في كلامهم قسيم الراكد والبئر والاول لا يشمل النابع
بصفة على غيره وان كان ما تلا عليه ما ذكر فيقتضي كذلك والثاني في معنى موقوف والخارج عن بعض الحال عن الوثيل
وجود شيء آخر يعرفه ظاهر النص والفتوى ينفيه ما ذكر ونظير ... في العيون الراكدة على قول الاكثر وعدم
من فرق بين الجاري والبئر في الحكم لا الخروج منهما فلا ريب في ... والمنجس فيها في المقنعة وظاهر التهذيب
قوله غريب ... الكدر بعدم الانفعال وكابن في التطهير وعن الجماع الثاني مطلقا وهو اغرب وينبغي القطع بانها

تطهير الزوال بالنزح لانه كالسيلان طريق المالك ... في وجوب المقدار ... في مسائل عديدة والاصل والاحتياط مقتضيا
ذلك ثم لا يعتد بهذا لعدم الدليل في حال ان يقال بان المقادير بعد ... والمدار على النبع او التقارب وكيف
كان فالحكم في الجاري مقطوع به عند المعظم وعليه الاجماع في كلية الغنية وظاهر الخلاف والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد
وفي الذكرى ... على مخالف ممن سلف ... ممن سبق العلامة مانه ذهب اكثر كتبه وفاقا لظاهر الجعفي الى
اعتبار الكرية لعموم ادلتها وتبعه جماعة منهم الشهيد الثاني الا انه رجع عنه في بعض مسائله الى الاول وهو الاقرب لما ذكر
والصحيح فان غسلته في ماء جار مرة واحدة وهو يثبت بالعلية ولذا تعدى الى الراكد الكثير والحوضية والراوية في
مرادو الماء الجاري لا ينجسه شيء في معناه الاخر ... الراكد قال ... الناس على التعميم والمعتبر المخصوصة
فظاهر ما ورد في ماء الحمام والغيث وتصريح الصحيح في البئر وقضية الاولوية في الجملة والتشبيه في بعضها بالجاري في جعله
مناط الحكم وهو ... الحكم على زيادة فوق المادة ... وصحيح حكم ... كما هو عند الاصحاب كذلك ولانه لا خلاف
فان تطهيره بتكاثر الماء من المادة والنابع مجتمعا ما يبلغ مقدار الكر ... ان يبلغ ذلك متواليا كما قيل لا
يخلو ... الماء الجاري ... جماعة والمختلف فيه ان كان ... الماء والاكثر
ظاهر ويرجح بينه وبين الناهي عن البول مطلقا ... بالترجيح وعاضه ... يحمل على نهيه
كالتهجد ... الحكم المحمول على اختلاف النسب ... من جهة نفس الماء لانه
كان لو اهلها كما في الجرح الجاري ... التحيص ... الطبع ... الكر يطهر الكر ...
ان كثر اطلق ... الجاري ... حين ... النجاسة ... ما ذكروه ...
خلاف ... الكراهة والضعف ... والاخبار على الكراهة ... بقول مطلق واعلم انه ...
المتوالي بين دائم النبع صيفا وشتاء والمنقطع احيانا لعموم الدليل نصا وفتوى ... ان انقطع النبع انقطع حكم الجاري
عنه وان جرى عن النبع وكذا لو علم توارد الارتب ... تعلم الحال حال الملاقات للاصل والشك في الشرط ...
بما في الدروس والموجز والجعفرية من اشتراط دوام النبع ... الاول وهو في الحقيقة مستغنى عنه ... الاكثر
... الشهيد فيشار ... وخصوصه ... المشترط للسيلان ... كلامه ان يكون هو المراد منه ... ما فيه
تدافع اختلف الاصحاب في حكم ... بالملاقاة ... اعتبار الكرية ...
بالملاقاة والحسن ... في الابعاد الثلثة ... بالنزح وهو ... التخصيص والتنجيس ... العلامة ...
هذا ايضا بناء على قوله بالطهارة ... الغيث ايضا ... متروك ... الوثق ...
الموثق والجزيري المنقوع ... صحيحان ... مع وجود المعارض ... مابين
معظم ... من المتاخرين كابي سعيد والعلامة في التلخيص والشهيدين النجاسة بالملاقات مطلقا وانكرها
للاجماع كما في الانتصار والغنية وظاهر التهذيب والاستبصار والسرائر والمعتبر ... والنقل الشائع ...
النزح عن الحاضر ... العام وعلى الاطابة عليه ... الاعضاء ... الاخبار الامرة بالنزح والمصرحة بانه
بانه التطهير ... التعبد ... في الثانية الصحيح ... البرجيع ... الجاهلية
والاحاجة والقائمة والكلبة والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والتطهير كالاجزاء يقتضي
النجاسة والالزم ايجاد الموجود والاجماع ... الاخران ... شهرة ... كالاحتجاج عدم نجاستها
بالملاقاة مطلقا ... للاصل والنص ... عموما وخصوصا ... الصحيح ... الثوب ... لا اعادة الصلوة ... ما وقع

ما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت وفيه ايضا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فهذا نص في الحكم فيه بالسعة ثم عدم الافساد
الا بالتغير ثم الطهارة بزواله كالجاري ثم التعليل بوجود المادة فان حكم الحكم ... ... الى الثالث
قلنا يلزم من حمل ... السعة بناء على ارادة سعة الماء ... وجود المادة ... العلة ... المادة ...
النجاسة الحاصلة بالتغير ان تصلح لدفعها عن الناشئة بالملاقات بطريق اولى ... ما ذكرنا في ... على ...
الطهارة بزوال التغير ... الحكم ... المعتبرة ... المنطوق والمفهوم ... الجمع ... على
الاول لانه ... الاصل ... الثاني ... الروايات الخاصة وكثرة مضافا الى ... كانت ... بها
بملاقات لامر رسول الله صلى الله عليه وآله الكفار ... ابارهم ... ذلك ... الاعتبار عاما وخاصا
فاما التطهير بالنزح ... اخراج لبعض النجس ... المتابع ... ولا يطهر ... انفعلت
مطلقا وكثيرا ما ... النجاسة ... المادة وهو غريب ... الطهارة ... الساقط ... النابع
والمانع ... النزح ... نجسها مطلقا ... الاستعاذة ... التغير ...
... الترجيح ... التطهير ... الامر بالنزح
لنزح على الاستحباب ... الجمع بين المتنافيات ... الاختلاف في المقدار ...
... الطاهرة اجماعا ... المنزوح في جملة منها ... الاصحاب الاصل ...
الكثرة ... الاصحاب لاختلاف ... النابع ... الطهارة ... الاجماع على هذا القول ...
رحمه الله معالم الدين ... الاحكام ... المنتهى ... العصر ...
كونه ناقلا ... الكفاية ... الشهيد الثاني ... والى المشهور وبعض ...
وما اليه في اخر كتبه ... هذا القول ... في ذلك ...
الله على ما هداه ... بالاحتياط ... في النهي عن ... بالنزح ...
ويترتب عليه العبادات الشرعية ... الدين ونحن ... الاحتياط ...
اختيار هذا المذهب ... ابن الغضائري والعلامة ... ابو العباس والمحقق الكركي والميسي على
ما نقل ... السيوري ... الشيخ في التهذيب ... الاستبصار ...
... الاضطراب ... بالتعبد ... المنتهى والموجز ... البعد
في التنقيح ... الماء ... الاولى ...
لا ... النزح ... الاخيرين ... وجوب التطهير ...
... النزح ... الطهارة ... الاحكام ... والاولى
المنتهى وعليه ... بوجوب الاعادة ... ابو العباس ... التهجد ...
... الاخبار الواردة ... الحكم ... هذه الاحكام ...
الاول ... بالملاقات ... عدم الاتصال بالمادة ... الجاري ...
البئر ... القليل ... الخارج ... ابو العباس ... ان يكون حكم
... البئر ... كالكثير ... المقطع ... الجاري ... بعضهم ...

شرط دوام النبع في الجاري في مسائل كثيرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي مع ان خلافه الاجماع نصا وفتوى قال الشارح كتاب
ويقال الثمد بفتح المثلثة وبالميم ويسكون ماء المطر يبقى محقونا تحت الرمل فاذا كشف عنه اوتر الارض كان ...
عن الاصمعي وفي الصحاح وغيره الماء القليل الذي لا مادة له والثر بالفتح والكسر ما يحلب الى الارض الى
النهر وهو لا ينجس الغيث عند نزوله من السحاب متصلا به بالملاقات للنجاسة فلا يحكم بالانفعال
بالمتعلقات المتطهرة كما يتفق في اواني المطر او غيره وكذا ما يتصل منه بالمنازل بعد استقراره فان الحكم في الاتصال
والملاقاة من ... لوجود المادة كالجاري والمحقق في ... الا احدهما ... ماء المطر
فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك اي ان لم ينفعل المختلط كما هو الغالب وفي معناه الجرح ويستفاد منها ومن الاصحاب
عدم الفرق بين الورودين والتوارد والاعتبار بالملاقات حال الجريان قبل الوصول الى الارض وبعده في
الخلاف في غير ذلك فالذي يلوح من الطوسيين وصاحب الجامع ان كان الراكد للاصل في التقي كما في التهذيب على البيت ...
على طهر ويغتسل من الجنابة ثم يصيب ثوبه المطر ... للصلوة فقال ... باس ...
الثوب ظاهر ان ذكر الميزاب على سبيل المثال كما يظهر من الاستدلال ... على عبارة الغالب لا اعتبار من السطح
او المحل على الثابت عند عدم الجريان والانفعال الغسالة وغيرها في التطهير ها يلزم الطهارة مطلقا على ان في عبارة
البعد يتوجه عليه ما اورده المحقق في المعتبر وحاصله ان الملاقات قبل الجريان في الموضع فانه كان طاهرا
مطهرا بعد الورود وكلاما في الجريان ليس من المطهرات خلافا ... وهو في عبارة الجودة فاعتبار الجريان ليتعين طهارة
السطح وينفي الباس مطلقا منعا ذكره هم قبل انقطاع المطر وصيه او الاشارة الى البيت والعلة ويتعين هذا
اذا حمل على النزول من السماء كما قال العلامة من تحلل الشرط بدونه عن الفائدة وان اريد التوجه الاحتمالية
ولم يظهر السطح وصحته في الوضوء بانتفاء الفائدة الاحتراز عن اصابة الماء البول بعد الوصول الى مكان اخر وكما شاء له
اليه بعد انقطاع المطر وهو كما تري هكذا اسم ان في ذيل الخبر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به وسند الحديث على بن جعفر
الراوي له في كتابه وسئل عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان
تغسل فقال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وفي معناه الخبر عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة
قال ليس به باس وفي التهذيب عن كتاب على بن جعفر قال سئلته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي
فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وعن المرسل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وفي اخر كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وفي الصحيح عن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد ورد في ماء الا ... وشرط
الاكثرية لكونها المدار والدلالة على التطهير بل على انه كالجاري لا يعتبر فيه الكثرة بل الاضافة الى النجاسة فيفي
الباس مطلقا هو صولته مما هو الغالب خصوصا مع الكوف الا انا دراجيا اذا بقي العين خاصة وربما قيل انه
المسئول عنه للقاء الظاهر على التعقيب هنا لو لم يعد الظهر لما السطح فانه بعيد كما لا دلالة فيه لاشتراط الورود
في الخبر على الطهارة مطلقا فيتفرع على ما هو المشهور من عدم الفرق بين الورودين وكذا انه الغسالة وان الارض
وغيرها وعدم طهارتها الا بالكثير ويشهد فلا تمشي حجة على الطوسيين لما لغتهما في ذلك ويكفي في تنزيل الميزاب
منزلة المثال ولا سوال الفرق بعده لا ان النص في تشبيه المذكور بالجاري من النبع ثم يستفاد منها ان المطر حقيقته
حضو صيته ما فيها فيها اوضح دلالة على طهارة ما اخر ماء وحكى النيسوري وغيره كما يات الاجماع على ان الماء يطهر
بوقوع الغيث وهو يوجب عدم الانفعال بالملاقات مطلقا ولم نعثر على هذا القول ان يعتبر في طهارته بعد
النزول عدم الملاقات للنجاسة مطلقا او العينية الباقية قبل الجريان من الميزاب او بلوغ الكر بناء على عدم الطهارة
بالاتمام كما عليه الشيخ وصاحب الجامع في التحرير ايلو غير مطلقا على قول الطوسي وغيره والكل بين البطلان ومدرك
على ان حلول المطر ما يتنجس وان لم يكن الطريق سليما ايين اماراته عليه ... لا ينجس المستعمل من
الشائل من نبع وغيره ولا بنجاسة المستعمل المشتمل او المخصوص بعورته وعدم استراح السافل به بخلافه ولا ان لو لم
يطهر القليل هنا في صورة الملاقاة اما لو تغير احدهما بالاخر او بنجاسة غيرها فاحتمالات ثلثة يرد في ثالثها بين تغير
احدهما والجميع ورابعها بين العالي والسافل الكثير وفي خامسها في الاولين ما اذا قلنا بتقوي الاعلى بالاسفل
كما انه في العدم فالعدم المتحرز في ذلك فالوسط او سطا في الحاقه بنجاسة اشكال من الاطلاق ومن الاصل وعدم
وضوح دلالة الفتوى والنص على اشتراط الطهارة لانتفاء المتنجس فانهم حكوا الاجماع على عدم سراية النجاسة
من الاسفل مطلقا فالاتصال هنا كعدمه والتفصيل بين صورتي التسنم والانحدار وجه وجيه
الظاهر من اخبار الكثير هو اتحاد الماء عرفا اتباع اتحاد المكان عرفا وان تعدد شخصا وعقلا فينجس كلوح القليل
بنجاسة بعضه او مع نقصه دون ذا كان احدهما على والاخر اسفل لم ينجس الاعلى بنجاسة الاسفل فلا يتقوى
به ايضا ولما كان الاسفل ينجس بنجاسة الاعلى يتقوى به ايضا فيشكل حصول ... في اجزاء الكر من جهة ومن وجه
من جهة اخرى فاما ان يقال بالدخول ... بعض الصور بالاجماع وغيره او يخرج الجميع والبيانات بعض
الصور باخبار ماء الحمام والنزح ... ذلك اما القول بالاتصال يجعل المياه المتعددة
في حكم ماء واحد في الرفع والدفع معا فظاهر البطلان قطعا فلا يلزم طهارة ما في الابريق مثلا كما في
السطح بنزول شيء منه متصلا الى الجاري او الكثير بناء على الاكتفاء بالاتصال في التطهير وهو ظاهر البطلان
وكذا بالقائل بما تم به كرا بناء على الاكتفاء بالاتصال في التطهير وهو ظاهر البطلان وكذا بالقائل بما تم
به كرا بناء على الاكتفاء بالاتمام في التطهير حكي عن البصروي والطوسي ان المستعمل في ازالة
الخبث مطلقا لا ينجس وهو قسم من القليل الوارد وان لم يقترض بالورود وان خبر المرتضى عن الكثير مطلقا وبحث
الحلي وجمع من المتاخرين والشيخ الشهيد تمسكا بالاصل السليم عن المعارض فيجعل المعطي الفرق بين الورودين في
التطهير اشفاذ ذاتيت فيه عنه وسائر النصوص تضعيفه الاول بالاجماع نقلا عاما وهو مستفيض ... كما في المنتهى
في الوجوب على نجاسة المستعمل في الغسل اذا كان على بدن المغتسل نجاسة وفي التذكرة والنهاية وظاهر المنتهى على
جواز التعاطي البيان ولا متعلق بنجاسة الماء بدونه الى غير ذلك وتحصيلا كما اطبقوا عليه الا العماني على ان الماء ينجس
لا يطهر بما دونه الكر وان ورد عليه ولو كان كالكثير لكان حكمه هذا مع ان التغيير اذا اعتبر النظر فيما
ورد في هذا المضمار من الاحاديث لم يكن يترتب فيه ان الشارح جعل المدار لعدم الانفعال على الكرية دون ان
المعلول على تعليته من غير ملاحظة في الجانبين الخصوصية ولا مراعاة الاحوال الخصوصية فلا يقع الورود في
مقامات خاصة وعدم النص على المسئلة على ان في كل من الاطلاق وترك التفصيل كفاية وفي بعضها اوضح دلالة
وادلته وروايتها النصوص لنا ما ورد عن استعمال غسالة الحمام معللا بان فيها ما يسيل من اليهودي والنصراني والناصب
وغيرهم ولعله ليس الا للنجاسة لعدم صحة غسلهم لا موضع اقدامهم على الماء الشائل منهم لا ان خلاف ظاهر التعليل فلا وجه
لما في الذكرى من الاعتذار المدعي فيها الموقع من الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء وقال اذا غسل فلا
باس وفي الخبر عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس والاخر عن الخنزير
يخرج من الماء فيمر في الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا ولا يخفى انه لم يبق ذلك لنجاسة الماء او لعموم اللفظ وترك الاستفصال وظهور
الكثرة او الجريان ولا لنجاسة الماء من جواز الخنزير والاخر الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان
ياخذه غيره ويتوضأ به وغير ذلك من الايماء والدلالة ان الرجحان انكره اجماعه وقد وقع في الخلاف والمعتبر والمنتهى
والذكرى عن العيص بن القاسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او
قذر فيغسل ما اصابه وطريق الشيخ في الفهرست الى الكتاب ...حسن كالصحيح والظاهر انه منه والمذهب قد يعلم
ايضا بالروايات الضعيفة والانجبار لا ان نزد عموم الاخبار الواردة في ماء المطر عدم الانفعال بالملاقات
مع اختصاصها الا انا شد بالوارد حمل انتفاء الفرق وضعف الثاني بان اشتراط الورود يقتضي عدم حصول
زيادة القوة وبقاء المال على الطهارة قبل الوصول الى تمام المحل كما فصلوا بخلله في المزيل للاكبر او غيره وكذا لا ما
حاول من الفرق والنسوع كفاية الاحتمال وجوبا لانفصال الغسالة في القليل خاصة وعدم طهارة ما لا تنفصل
عنه به وان اكتفى بالورود اولا ففساده ظاهر وان اعتبر مطلقا فلا يتحقق في الغالب والتنبيه ان الشرع
الخبث بالمضاف مع نجاسة الملاقات مطلقا اجماعا كما حكي مستفيضا وان كان تعليله بتحقق الاثر الخبيثة
من عليل على هذا الاحتمال متعلق عن الشارع بالامتثال بما لا ينجس بالملاقات وهو المطلق على قولهم بالمضاف بالاجماع
والحاصل ان لا منافاة بين التطهير والنجاسة حال الورود طهارة المحل والمتخلف بعد انفصال الغسالة وقد ثبت نظيره في ذلك
في الاناء وما يوضع به وفي انفعاله بالخمر وكلات النزح وغيرها ولا زعم في تطهير اسفل القدم والتراب في الولوغ والحجر في
الاستنجاء وغير ذلك والنص ليس الا امرنا باجتنابه والغالب العلة لتنجيسه في المختلف بان الماء ونجس بعد الانفصال في
بناء على ان العلة الاستعمال دون الملاقات وله بعض الشواهد كاعتبار الثالث وغيره انه ليس من الحجات وبعضهم
بان الغسالة كالمحل بعد الغسل وكلها ما سيأتي لا استناد الشرعي دام بعد الطهارة المتخلف وتعيين الملاقي
فالتحقيق ما عليه الاكثر من نجاسة المستعمل مطلقا وعدم الفرق بين الورودين لا فرق في نجاسة القليل
بالملاقات للنجاسة بين كون النجاسة دما قليلا او كثيرا او غيره لما اسلفناه وللموثق في اصلها الحل شيء سنت
الطير فتوضأ منه واشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب اي قالهم
كثر صغر المقدار ام كبر لا في البعض والكل خلافا للشيخ في المبسوط وفي رؤس الابر من الدم وغيره وفي الاستبصار
في الاقل كظاهر الشرائع ويستفاد من الاول اطراد الحكم في الماء وغيره وهو قول لبعض كما شاء الله في احكام
النجاسات ونص الشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط بنجاستها بما لا يدركه الطرف اذا تحقق الاصابة فيتبدل كلامه
هنا على صورة الشك وانتقيه بالعفو على العفو عما يعلم وان كان عالما بما لا يعلم هذا مع ان المنصوص عليه في الصحيح
الفقيه هو الثاني من رجل رعف فامتخط فصار بعضه ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وظاهره نفي الباس عما ذا دهن رؤس الابر
ان لم تتبين دونها اذا استبانت وهو خلاف الاجماع وذيل الخبر فيقتضي ما رواه ان شيخنا الشهيد في الذكرى وكذا
...
الذكرى ذكر هنا فروعا منها انها لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء قال عندنا الشيخ عفو لا عفو في ذلك
فيما ايباس كبير ولا فقلير غيره قطعا نعقل مما سبق من القوى بالعموم والمعلوم ظاهر ثم حكى عن المحقق في الفتاوى القول
بالطهارة مطلقا معللا بعسر الاحتراز وعدم العلم بالبقاء لجفافها بالهواء ورده بانه يتم في الثوب لا في اليابس دون
الماء قلنا وان صح الثاني بالاولى فالجفاف لا ينافي البقاء ثم عدم الغيبة خفية الاصل وبقاء الرطوبة بعد احتمال
الجفاف محل الشك فلا تحيز وطهارة غير الادمي بزوال العين ظاهر الاكثر ومنهم الشيخ والمحقق وهو الموضح من منهب
الشهيد في كتبه خبين عدم الحاد الطريق في المسئلتين والعلامة بني على الاتحاد في النهاية لما احتمل فيها من اشتراط الغيبة
وطاب الولد في شرحه على الفرق لم يرجحها بين الادمي وغير وشرطها عدم التكوين ولا حاجة اليه في الثوب اذ الاحتمل
الجفاف كما هو المرجو ولا مضى بما ذكر ان الطهارة هنا العدم الحيض كما هو ظاهر المحقق لا العفو كما في الذكرى والموجز
الاعلى للعلم التنجس اذا علم وجود العين والموضع العالم نعم ان ادعى العلم بعدم الانفكاك مما لا يدرك مع التغيير كابن العفو
والنزح والذي للتكليف غير الثوب لعدم العلم ضد بالتاثير وليس ببعيد هو مراد الشهيد قال مشابح في العبا وغيره
القول في مثل الماء بالنجاسة ويشكل الغسل لا احتراز وظاهر البين وربما دل نحوا من الدعوى السابقة فالاقوى البناء على
حصول العلم بالتاثير والعدم ويرجح بين النص والفتوى ما احتمل لا فرق في نجاسة القليل بالملاقات
بين حال الاضطرار وغيره وقال الصدوق الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان ضرب بيده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل حيث سئل عن ذلك فالجمع بينه ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو محمول على النقية كما يشهد به ذكر الوضوء مع الغسل او التخصيص بما اذا
الكفان تماما مما هو نجس بل بحيث يكون الاخذ بالظاهر وغسل النجس من الغسل او الالكار للاغتسال بعد وضع اليد وكونه
من قولهم للاستقامة والتركب الى ان يكون الغسل ثم الاغتسال وعليه ما فاوض في التعليل يقوى الحرج الخصه في التيمم وتاخير
الغسل ويحمل القليل في السؤال الموجب لتامل الماء على الكون الجاري والعلة النجاسة الوهمية التي من اجلها استحب
غسل اليدين قبل ادخالهما الماء وربما حمل كلام الصدوق على هذا الوجه وبعده واضح بل ما ينطلق من الفقيه مما يقيد
الحسن ولكن المحكي عنه خلافه لو تغير بعض الجاري او ما في حكمه اختص المتغير بالنجاسة وما تحته
ان كان دون الكر والمقطع بالتغير عما فوقه لاستيعاب التغير عامة الاتصال وسعد عن النفوذ الى ما تحته ولا ينجس
ما فوقه المتغير مطلقا وهو المتصل بالمادة وان كان اسفل منه ولا ما حاذاه ولا ما تحته مع بقاء الاتصال بغير
المتغير كالنفوذ وكوامع بلوغ او الاستعلاء عن المتغير كما مر ولو تغير بعض ما ركد فما نجس قليله بالملاقات
وما دون المستوى او كان التغير على نحو الجميع فلا ما كثر ان لم يزد على الكر او لا وكان الباقي دونه او قطع التغيير
عودا الماء الفتحي به اتصال البواقي ولم يبلغ شيء من طرفيه او اطرافه مع تساوي السطوح او على المتغير الكر ولو بلغ
الباقي المتصل او اسفل على المتغير لم ينجس ولو اختص احدهما بالبعض يتمحض الحكم وايضا بطلان العبرة في الطهارة
الاستعلاء او لا الاتصال بالمياه او بلوغ المتصل الكر وتساوي السطوح او اختلف بقول مطلق والاصل في ان المياه
المتصلة في حكم ماء واحد لا اجماع سواه فيتجه الحكم بالايجاب والسلب وان تعدد المحل وما بقي المستعلي مطلقا على الطهارة
الاجماع وانتفاء الفرق ثم قيل ان الباقي والماء جسم لطيف سيال فيتقوى على الجزاء في دفع الانفعال بمجرد الاتصال كما يتسرب
النجاسة به مع المساواة والعلو والقرب والبعد في الحكم بالوقت تحكم ولا طلاقهم الكل والتعلق بنجاسة النهر العظيم المختلف
السطح بملاقات جزء من النجاسة لمنا او لى من العكس والشارع لم يعتبر الكثرة في النابع والغيث والمياه بالجارية منه بكان

لكان المادة ومنافي حكمها وقد اشترط تساوي السطوح مع ان الغالب الخلاف فعلم ان المناط على الاتصال على الاطلاق
وقد حكي عليه الاجماع وهو ثابت في المساوي وما هو في تقوي الاسفل بالاعلى وظاهر ما حكي عن الشهيد دعوى الاجماع عليه
مع التسنيم اذا بلغ العالي كرا وعلى الاطلاق لشمول الثاني فالوقف وعدم القواعد معونا لم في الثاني على ما
نقل الظاهر الاكثر ومنهم العلامة وهو اختيار صاحب المدارك والذي مال صاحب الجمع والتحقيق على ما يظهر من
العلامة والشهيد الثاني وغيرهم ان المناط فيهم نجاسة القليل [illegible] بين الاتحاد مع ما يبلغ الكر والتعدد
والعلية والاول متحقق في الجاري نابعا وغيره مطلقا لاتحاد الاسم دون الواقف المتصل به [illegible] المساوي
او على الجاري ليتحقق الامر الثاني والمستفاد في الاول الاطلاق وفي الثاني اعتبار ماء الحمام بحكم العرف فيه دعوى
الاتحاد وهو المحكم في مثل هذا اشترط فيها المادة وهي لا تطلق على ما هو دون الكر وكان الغالب فيها
الجريان بالتدريج ونحوها حصول بين هذه الصورة وغيرها في اعتبار كثرة العالي وعدمه [illegible] الاعلى
فلا يتقوى بالاسفل وان فرضنا الوحدة لشعر عن التاثير ولذا لا يتغير بنجاسة ولا بد الترجيح عن الاطلاق
في الثاني موجبه في الاول ايضا وسيأتي المسئلة [illegible] تحقيق وتوضيح في جملة من الاحكام الاتية

في تطهير النجس من المياه — يطهر الماء بنزول الغيث عليه اجماعا كما في التنقيح والروض وشرحها [illegible]
السكب كما شرطه في الطهارة والخبر في الوقف والساكب [illegible] وكثيره يصدق الاسم وحكى في الاول عن بعضهم الاكتفاء
بقطرة واحدة [illegible] في السوي دون العلل ورده في المقام بانه وان لم يعتبر المزج في التطهير واكتفى بالاتصال الا انه
لطهارة الملاقي لذلك [illegible] بالجزء الثاني وهو [illegible] ظاهره [illegible] وهكذا [illegible]
وان ظهر [illegible] الا الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وعدمه فحكم القليل لعدم [illegible] ينجس وهو وهم فان
طهارة الثاني حين طهارة الاول كما ان سراية النجاسة اليه كذلك ولهذا اشترط احدهم [illegible] في التطهير بالكثير
ونحوه [illegible] وان العلوق [illegible] فالعلة هي الاتصال فالظاهر
في اوله [illegible] حصوله [illegible] الاصحاب [illegible] بين الظاهر من الغيث والمطهر [illegible] التفصيل [illegible] الاجماع ولا يشترط
في الطهارة بالجريان من الميزاب ونحوه [illegible] الشيخ اشتراطه [illegible] وان [illegible] في تطهير الارض
وغيرها لان الشرط في تطهير الماء الطهارة اجماعا بخلاف غيره ولذا اكتفى فيه بالقليل منه [illegible] وتطهر
ايضا باتصاله بالجاري [illegible] بلا خلاف [illegible] الكلام فيه مبني على ما تقدم ولا فرق في ذلك
بين جميع المياه لعموم الادلة وانتفاء المعارض [illegible] الاجماع عليه [illegible] معظم المتاخرين وظاهر المفيد
[illegible] طهارة الكثير [illegible] من ذلك [illegible] والحياض
[illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] المحقق في الاخير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ومطلقا [illegible] ظاهر وكذا الثاني [illegible]
[illegible] على الغالب [illegible] بطلان [illegible] العلامة في
النهاية [illegible] من الاجماع على [illegible] الطهارة [illegible] بالملاقات [illegible]
[illegible] المطهرات [illegible] الملاقي [illegible] نجاسة البئر
[illegible] الدال على وجوب النزح [illegible] البول والعذرة و
[illegible] الاول [illegible] انقطاع المطر او وجود

او وجود عين النجاسة او المجموع والكل هنا حسن وعلى الحاد فهو بقاء وجوب النزح [illegible] على القول بانه
العدم كذلك او التفصيل بين الجاري — الكثير والغيث وغيرها او بين صورتي الاتصال والامتزاج [illegible]
او حينئذ الاصل وكون المتصل بالشيء من اجزائه [illegible] في حيز الجاري او البئر او صورة الاتصال [illegible]
التفريع الاخير لان وجوب النزح انما تعلق بماء البئر في حال البقاء على حقيقته والامتزاج موجب للاستهلاك [illegible]
عن اسمه والغرض من النزح جريان الماء من الجرى والامتزاج [illegible] ما ذكرناه [illegible] — بطل الجاري في
البئر [illegible] الماء [illegible] والنزح المزيل للتغير اجماعا [illegible] ايضا [illegible] التغير [illegible] الاتصال [illegible]
من المادة [illegible] صاحب المدارك الا انه لم يصرح بالشرط [illegible] كما هو الظاهر [illegible] المادة كما
[illegible] بالنزح [illegible] من المادة [illegible] العلامة
بظاهر [illegible] الجميع او ما [illegible] التغير — وظاهر [illegible]
بنجاسته بالملاقات [illegible] القائلين بالعدم [illegible]
الطاهر النابع [illegible] الجاري [illegible] العلامة [illegible]
التغير الا ان [illegible] الاخبار [illegible] النزح [illegible]
ان ما اخترناه اقوى [illegible] بالموردات [illegible] الاخبار على [illegible] عدم [illegible] بالنزح [illegible]
الطاري لا يقبل النجاسة لاتصاله بالمادة [illegible] — يشترط في طهارة المتغير اتصاله
بالمطهر ما دام باقيا على طهارته بعد زوال التغير [illegible] التغير [illegible]
[illegible] وعليه يبتني الكلام فيما اذا حصل [illegible] العلامة فيه في التذكرة [illegible]
على [illegible] بالاكتفاء [illegible] على [illegible]
الماء في التعليل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] — لا يشترط المزج في التطهير مطلقا
على الاقوى وفاقا للشهيدين [illegible] الروض [illegible] الاتصال [illegible]
واقتضاء الاتفاق [illegible] الواحد لا يختلف حكمه [illegible]
بقاء كل على حاله [illegible] الاول [illegible] الجزء الكثير [illegible] بالملاقات [illegible] المحقق
الاختلاط في جميع اجزائه [illegible] الاول [illegible] الجميع [illegible] ماء واحد في سطح واحد فلا
يتبعض حكمه [illegible] وايضا لو اعتبر المزج [illegible] بالكل او [illegible] البعض والاول باطل
[illegible] عدم امكان العلم [illegible] الطهارة بل العلم بالعدم غالبا [illegible] الامكان
على القول [illegible] الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] الكلام في انتهاء الجسم اليها بالامتزاج والعلم
[illegible] القائلين بالجزء [illegible] الجسم الانقسام [illegible] والثاني [illegible]
بالقاء الكر [illegible] الغيث [illegible] التغير [illegible] ذلك [illegible]
التغير [illegible] الشهيد والعلامة [illegible] اشترط المزج [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الامتزاج بالمعنى المذكور في شيء منها [illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] المادة [illegible] الشهيد الاجماع [illegible] الاشتراط

الامتزاج اما كاشف عن الطهارة حين الملاقات ولا معنى له او متوقف عليه وهي تقتضي عدم حصولها اصلا
لان المطهر هو المزج [illegible] الامتزاج [illegible] عن الكرية والجريان والدخول تحت ماء الغيث فيجس
والرابع انه اذا القي النجس الكثير في المطهر القليل بحيث استهلك فيه فاما ان يحكم بالنجاسة وهو خلاف الاصل
والاجماع او بالطهارة وهو المطلوب وكذلك عكسه اذا سقي المطهر من جاري متعدد [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الجميع [illegible] استعمال الماء بلا دليل [illegible]
حكم الماء الواحد [illegible] خصوصا اذا قلنا بتوقف الطهارة على امتزاج الجميع وغيره كما انما يتم اذا
اجتمع الاجزاء المختلطة بحيث لا يتوسط بين الكثير [illegible] النجس [illegible] مع الاستهلاك خلافه [illegible]
[illegible] المطلوب والعقد المعتبر [illegible] ان يبقى او الاكثر [illegible] فلا دليل عليه
[illegible] الفرق بين الابعاض [illegible] ما ذكر في الاول [illegible] من ان يقال
[illegible] الشارع [illegible] الماء [illegible] كما [illegible] بتاثير النجاسة [illegible]
[illegible] على استهلاك الماء [illegible] على الاستهلاك [illegible] الاجزاء بحيث لا يبقى
الظاهر [illegible] الماء النجاسة [illegible] مدفوع بما تقدم
[illegible] بين النجاسة والنجس [illegible] لا يقبل التطهير بخلاف الثاني [illegible] بطهارة الاول لاستحالته والثاني
لزوال المعنى العارض [illegible] الطهارة [illegible] نجاسته [illegible] كما تقدم [illegible]
الدليل يلزم النجاسة في هذه الصورة وهي باطلة اجماعا وهو باطل اجماعا [illegible] الوضوح ان الامتزاج
[illegible] بالاتصال مطلقا وهو ظاهر اطلاق اكثر القدماء [illegible]
[illegible] والاتمام [illegible] المتاخرين [illegible] مطلق [illegible] كما تقدم [illegible]
الجمع [illegible] الجاري وماء الحمام كالعلامة في المنتهى [illegible] النهاية [illegible] الموجز [illegible] الصيمري
والشرع [illegible] الاستيلاء والتدافع مطلقا [illegible] تساوي السطوح [illegible] على ما تقدم
[illegible] المحقق في المعتبر الى اشتراط الامتزاج مطلقا [illegible] العلامة في التذكرة في موضع [illegible]
الشهيد في الذكرى [illegible] — ورجع عنه في [illegible] كلامه في الدروس والبيان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] فائدة في التكرار [illegible]
[illegible] ثم انا كما لا نشترط الامتزاج كذلك لا نشترط [illegible] الاتصال مطلقا [illegible]
[illegible] الاتصال
[illegible] المزج [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] في التحقيق [illegible]
[illegible] المحقق الكركي [illegible]
مع انه [illegible] المزج [illegible] الاسفل [illegible] كما تقدم
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] المطهر [illegible]

المطهر فيه القول بطهارته كما في عكسه [illegible] الاكتفاء به في دفع النجاسة عن الاسفل
اذا بلغ المجموع قدر الكر [illegible] الكلام فيه مبني على ان المعتبر عن الاكتفاء [illegible] او مطلق الاتصال و
الاتحاد المسبب له [illegible] الثاني [illegible] يبتني الحكم بالطهارة والعدم فيما لو [illegible] المطهر على البئر
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] العلامة في النهاية في القاء الكر [illegible]
[illegible] بالاول [illegible] ماء البئر [illegible] نجاسة الجاري [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] المطهر من تحت النجس [illegible] بالعمودات او لا
[illegible] الكثير او القليل بالترشيح او بالتدريج بشرط الاتصال [illegible] اتصال
عن الكثير الواقف او غيره على الاقرب خلافا [illegible] التذكرة والقواعد [illegible] الالتباس
وظاهر الموجز [illegible] العدم للاصل واختصاص التطهير بالنبع [illegible] مخصوص كما في الاول ولا نشترط
في المطهر [illegible] في الثاني [illegible] النابع [illegible] النجس [illegible] الموجب لتعميم
[illegible] المطلوب [illegible] الغالب كما في [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
للدليل الرابع [illegible] العلامة في [illegible] التذكرة [illegible] كالمحقق في [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] نجاسة النابع من البئر وغيرها [illegible] الجاري بالملاقات [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] **الفصل الثاني في** الطهارة المائية وفيها فصول
الفصل الاول في الوضوء مباحثه النوم ينقض الوضوء اذا ذهب بالعقل والسماع سواء فيه القيام و
القعود والاضطجاع وكذا التورك والاحتجاج وغيره من الحالات للاجماع كما في التهذيب والاستبصار [illegible]
والتنقيح [illegible] — ولمنطوق الآية الكريمة اذا قمتم الى الصلاة الآية فان [illegible] اهل
التفسير [illegible] والاستبصار على ارادة القيام من النوم [illegible] ابن بكير
عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الآية فقال اذا قمتم من النوم [illegible] المستفيضة [illegible] زرارة
عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم [illegible] عبد الله بن مغيرة عن الرضا عليه السلام قال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء [illegible] المستفيضة [illegible] التاسيس
على التاكيد [illegible] ابن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible] النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
[illegible] ابي الحسن [illegible] الاضطجاع [illegible]
[illegible] اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث [illegible] عدم نقض النوم
[illegible] بالجملة [illegible] يتعلق بالاديان والامور
[illegible] الاحكام [illegible] النوم حدث ناقض [illegible] المحققين
فانه [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] النوم [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] ان النزاع فيه لفظي [illegible]



فلا حجة في الخبر عنده ونا يوهمه بعض الاخبار كرواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء فانه يدل على ترتب النقض على وقوع الحدث والفرق بين انضمام ضعف
سنده وحمله على التقية لا يخفى انه اذا لم يحفظ حدثا فيدل على ذهاب العقل واذا استيقن عدم الحدث فيدل
على عدمه والقول بوجوب الوضوء في الاول دون الثاني ليس محل خلاف كما هو مقتضى الحديث ثم انه قد نسب
بعض المحققين كالعلامة في التذكرة والمنتهى القول بعدم النقض مطلقا او في بعض اقسامه كحال القعود
الى الصدوقين استنادا الى ما رواه في الفقيه عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في
الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ومرسلة اخرى عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يخفق وهو يصلي
في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ومرسلة اخرى عن الكاظم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه
وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج والى ما نقل عن ابيه من انه لا بعد النوم فلا تحض الوضوء ولا
يخفى عليك بطلان هذه النسبة وجوه اما اولا فلا نقل حكاية عن الامالي   فاما ثانيا فلان
الصدوق قد ذكر رواية زرارة التي ذكرنا بلا فصل بعد قوله باب ما ينقض الوضوء وهو كما ترى يدل على ان قضية
النوم للوضوء مطلقا لتبادر اطلاق منه وعدم حضور صيغة بغرض غالب منه ودفن اخر والا ادعى احد تخصيصه بالليل
ووسط النهار مضافا الى المفهوم اعني قوله حتى يذهب العقل فان الظاهر ان اعتماده كان عليه ولذا ذكر بعدها
قوله مايه لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من النواقض فلا يخالف ان الجزء الاول من الجزئين ليس ظاهرا انما نسوي
البرهان ان المراد بتحقق نشر هو النعاس والسنة التي قبل النوم بحيث لا يوجب العقل فالظاهر ان عمله من هذا
الوجه وكذا في الثاني وان كان الاقرب حمله على التقية وبالجملة فظهر ما ذكره الصدوق من دعوى الاجماع وكونه من
دين الامامية وكذا رواية خبر زرارة وذكر فتوى بعده مع صحة سنده وعدم المنافي لدلالة الاول وقد تقدمت
معناه وكذا الثاني مع ضعف سندها وارسال الثاني حفظته رحمه عما ذكره في اول الكتاب فانه كثيرا
ما يروي الاخبار المتظافرة ولا اقل من الشك كرجوع الشيخ في سب كما ترى مضافا الى ان مراده بما يكون معنى
به عند ائمة من رجال التقية وغيره كما صرح به في عطاء من مذهبه هو المشهور بين الجمهور فتامل فانه قد ظهر مما
ذكرنا وجه الحمل في الاخبار المنافية لما ذهب اليه الشيعة والمخالفة للادلة الكثيرة المؤيدة لطريق الخامس ٥
تنبيه ٥ ذكر العلامة في التذكرة لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه نام او
حديث النفس ولو تحقق انه رأى رؤيا نقض انتهى والمراد بالرؤيا الرؤيا في المنام اعني ما يدل على ذهاب العقل
وهي تحصل بعده لان الحقيقة في النوم فانه يرفع ما اورد عليه الوحيد انه يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال
السمع والعقل اذ اقوى الخيال كما يشهد به التجربة فالحكم بالنقض مشكل انتهى وذلك لان هذا داخل في القسم
الاول وقرينة اتفاقهم مع دلالة العرف واللغة تقتضي ما قلنا فتدبر مقباس لا خلاف بين علمائنا
الامامية في ناقضية كل ما ازال العقل من السكر والاغماء والجنون وادعى الصدوق في الامالي عليه الاجماع وانه
من دين الامامية وفي التهذيب دعوى اجماع المسلمين قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم لان
النوم الذي يجوز معه الحدث موجب للوضوء فالاغماء والسكر اولى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد

وهو قاعد مستند ما الوضوء قد ربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
الحال فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء علق الحكم بخفاء الصوت فيطرد انتهى وبالثاني ٥
استدل الشيخ في التهذيب كما ذكره في الاول وغيره به وغيره كصحيحة زرارة حيث قال عليه السلام حتى يذهب العقل ووجه •
الاستدلال به كالثاني وقد عرفت وجه الاستدلال بالجزء الاول ان المراد بالاغفاء ما هو اعم من النوم وغيره •
وغيره مما ذكرنا كالاغماء وذلك لانه وان كان حقيقة في النوم لكن ربما كان اغلب استعماله كما في الغنى
اللبيب بل معناه الحقيقي كما في شرح الوضعي التكثير وظاهر ان اكثر ما يوجب المرض هو امثال هذه الاشياء ٥
فالاولى حمله عليه كذا قالوا وفي كل منهما نظر من وجوه كثيرة ظاهرة لكل من له فطنة سليمة اما الاول فيتوجه
عليه انه يبتني على تعليل ناقضية النوم بطريان الحدث وهو من لفظ الروايات والاجماع على ان النوم ناقض
مطلقا وان لم يحدث في نفسه ولعل مستندهم فيما ذكره وما رواه في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام في
حديث طويل قال عليه السلام بعد ذكر وجوب الوضوء مما خرج من الطرفين واما النوم فلان النائم اذا غلب عليه النوم
يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء بهذه العلة وهذا
ولعله دال بظاهره على ما ذكروا لكن بعد امعان التأمل والنظر ان هذه العلل من الدواعي كالمشقة بالسفر
الى السفر وهي مما لا يجب لاجل تقريب الحكم في ذهن المكلف او لامور اخر وليست من الاسباب والعلل التي يوجد بها ويجب
المعلول وينعدم بانعدامها والا لم ينقض عدم المنافي القصر وجودها في غير الشرع مع بطلانهما
بالاجماع والضرورة ويدل على ما ذكرنا ايضا ما ورد في صحيحة زرارة قال قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لم يعلم به
قال لا حتى يستيقن انه قد نام الحديث فانه لو كان الامر كما قالوا لوجب عليه الوضوء واما الثاني فيتوجه عليه اولا
ان الظن راجع الى الرجل المحدث عنه اي الذي وقع عنه وما الحق ره به ثبوت التخصيص ثم ما قالوا من ان العبرة
بعموم اللفظ فبعد ثبوته واشتهاره هاهنا ظاهر وتفصيل المقام ان اللفظ الوارد في بعض احاديثه ان كان
غير مستقل لنفسه لانه اكان يرجع الى العرف او كان مستقلا مساويا للسؤال كما لو قيل فيما خلا الجماع في نهار
رمضان فيجاب على الجماع كذلك اوعليه الكفارة فهو في هذه المواضع يتبع ما تقدمه في العموم والخصوص بلا اشكال
وخلاف ويلحق به من الثاني واما النزاع فيما لو بني عام مستقلا على سبب خاص ولم يجعل بابه تعليق الحكم على خفاء
الصوت المشعر بالعلية دليل على العموم فلو وجه على مذهب الشيخ لعله يجيز منع عموم الوصف ومع ذلك ففيه ما فيه
كما سيجيء ثانيا على فرض التسليم انه يعم تمام الخصوصية وعموم الحكم اذ ربما زال العقل بحيث او سكر مع ولا انه
لعدم اعوجه وكل النوم يكون الاغماء مع سمع الصوت على ان المعتبر ذهاب العقل والسمع معارض بالنوم للاستغفار
الثالثة على اعتبار بعضها مما اذا ذكر في صحيحة زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء الحديث وفي اخرى يا زرارة الاذنان وعيناك تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض
الوضوء فان نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وفي رواية ابي بكر قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم
اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت الحديث وذلك والحاصل ان لو ذهاب العقل وايت ظاهر بها في الاخفية
انما يلف على الحاسين فظهور وجه الجمع واما ما قالوا من ان اطلاق الاغماء في وجه الاستدلال فساده ظاهر ايضا
وان وصف بالعجز عن الاضطجاع من اجل القرائن على ان المراد بالاغفاء النوم وان السائل كان يطلع فانه لو كان
لم يترك الوضوء كما يفعله بعض العوام من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء على ان من الامراض ما يكثر معه النوم كبعض

انواع البرسام ونحوه فلعل مورد السؤال ذلك فاخراج الاغفاء عن معناه بمجرد غلبة ربما في التكثير مع ابائه لعبه
ايضا وحمل المراد بالعلة ما يقتضي الاغماء والسكر دون غيره مما ذكرنا تحكم فاسق لو سلم فهو اخص من المدعى
ايضا لعدم شموله الجنون والسكر ونحوهما وبالجملة فبعدما للنيات التي لا يخفى ان الاحكام الشرعية بمثل هذه التكلفات
الشنيعة مع دلالة الروايات المتظافرة على حصر الناقض في غير هذه الامور بعيد عن اهل العقول المتحرين في المعقول
والمنقول مقبول لله سرائرهم ويمكن الاستدلال عليه بعد الاجماع بما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث
او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وهذا الخبر وان كان مجهول السند لكن يجب
العمل به بانجباره بالشهرة فتدبر مقباس خروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي ينقض الوضوء
باجماع المسلمين وضرورة الدين ومنطوق القرآن المبين والاخبار الائمة المعصومين عليهم السلام سواء صار معتادا ام لا
وكذا لو اتفق المخرج للاولين في غيره مطلقا او حصل الاعتياد به بعد انسداده والمعتمد فيهما الاجماع كما في المنتهى
وضرورة عدم خروج المطلقين المكلف بالوضوء من الاحداث الاجماعية اليقينية فالنقض وما استدلوا به
على ذلك من الاخبار سيظهر لك ما فيه ولاجل عمومها بان خرج الاولان من غيره مع عدم الاعتياد ومعه بلا انسداد
فمحل اشكال والاظهر اقوال فقيل بالنقض مطلقا سواء كان من تحت المعدة او فوقها وهو ظاهر السرائر
والتذكرة والاظهر ذهبوا الى الحصر مطلقا وهو مذهب جمع من متأخري المتأخرين كالاستاد الشريف والوحيد صاحب
المفاتيح وهو الاظهر وقيل بالتفصيل بين الخروج من تحت المعدة وفوقها فينقض في الاول دون الثاني وهو مذهب
شيخ الطائفة في المبسوط والخلاف وقال المشهور النقض في الاعتياد دون غيره وهو مذهب العلامة في المنتهى والمختلف
والقواعد والمحقق في المعتبر والشرايع والشهيد في الدروس والذكرى والبيان واشهرها الثاني ويدل عليه الجامع والمحقق
الشيخ علي في حواشيه لو لم على اشارة حجة الشيخ على الاول قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط حقيقة
من المكان المنخفض الى الحدث المخصوص والتفصيل خلاف النصوص وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول الحديث ومثله الرضا عليه السلام في رواية زكريا بن ادم انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح وعلى الثاني عدم تسمية ما خرج من فوق المعدة غائطا ولا يتناوله الاسم ويجيء الاولين بعموم
الاية والاخبار والتخصيص بلا مخصص فما عداه من وجوه الاعتياد نعم وحمل المخرج في التسمية اصلا وورود ان
الحكم مع الفضلة المخصوصة مطلقا كما هو ظاهر ويمكن ان يستدل لهم ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم فانه يدل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة مطلقا خرج المتطهر بالاجماع وبقي الباقي تحت العموم الا ان
سبيل الحصر وهو مفقود وحجة المشهور ان الاطلاقات في الايات والاخبار ينصرف الى الافراد الشائعة اعني المعتاد
غير وعن الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك والمحقق الثاني
بها مع الاعتياد واما عدم النقض فللاصل والخبر اذ ليس بشيء من الطرفين خلاف الاعتياد واحتج بعض المحققين على
عدم النقض مطلقا ونشره مع الاستاد مضافا الى الاصل والاجماع بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والسؤال
بما الدال على الاستيعاب يفيد الحصر وكالاخبار الدالة على الحصر مثل ما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام هذا خلاصة ما
استدلوا به وظاهر انه يجوز الوصف على الجميع ان الظاهر عدم العموم اللغوي والعموم الوضعي فيه غير مراد المتبادر منه

المتبادر منه الفرد الغالب ولا شك ان الفرد الغالب ما خرج من الدبر مع الذكر كما وقع التصريح به في الاخبار
فانه لا شك ان البول والغائط ليسا ناقضين بنفسهما بل بالخروج والمتبادر منه ما ذكرنا ولعله الحصر مع
اضافته فيما تقدمت عن خروج الغائط من غير الاستدلال بها وكذا قوله تعالى اذا قمتم الاية مع ما عرفت من الاجماع
على ارادة القيام من النوم وثبوت غيره من الاجماع وغيره فيما عدى ذلك مع انتفاء العموم حينئذ ولا انه يحمل على الفرد
المتبادر اليقين وهو ما قلنا او الاجمال فيخرج عن الحجية وبالجملة فيرد عليهم ما يرد من الابحاث ويمكن ان يستدل
على النقض فيما لا انفتاح لغيره والاعتياد مطلقا انسداد او حسدا الخبر كما هو المشهور بما رواه في العلل والعيون
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم
دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة منه يجب الطهارة غيرهما
منه فلما ان نقل بعلة التعليل على النقض مطلقا لعدم تسميته بالطريق قبل الاعتياد وهذا الحديث فيه دلالة على ان ما وقع
في كثير من الاخبار من التصريح بذكر الذكر والدبر جعل على سبيل الغلبة فيجعله مع انجباره بالشهرة العظيمة ظاهر محققة في
موضعها اللهم الا ان يقال بعدم كون الخارج من فوق المعدة مع عدم الاستدلال بالغائط او البول وفيه تأمل ظاهر
ومن جميع ما ذكرنا ظهر حكم خروج الغائط مع عدم انقضاء ثم عوده وكذا معنى الاعتياد فان الحقيقة الشرعية اذا
تعذرت ولم توجد صير الى العرفية على ما هو المبين في محله وكذا حكم الريح فان ناقضيته باعتبار خروجه من الموضع
المعتاد ولو لغيره من البول والغائط ولما في غيره فلا للاصل وهو ظاهر كلام اكثر الفقهاء وصريح السرائر والمنتهى في
البيان ودروس الجنان والدروس في الاول والحكم عن المذهب والاسعد لا يحكم النقض مطلقا كما في التذكرة ومع الا
عياد كما في الذكرى بعموم النص وخروج الريح والاطلاق في الانفاق بما خرج من الطرفين الاسفلين مدفوع بما عرفته فتدبر
مقباس لا ينقض الوضوء الودي مطلقا اجماعا وهو ما يخرج بعد البول على ما قاله في الروضة وكتب اللغة وكذا لو ذي
وهو على ما هو المشهور ما يخرج عقيب المني وتم يشتمل الاخبار ولا كتب اللغة لكن لا خير فيه كما هو ظاهر بالاجماع والنصوص
المستفيضة والروايات المخالفة مع انتفاء المكافئة مضافا الى الاستصحاب واصل البراءة محمولة على التقية لكونه
مذهب اكثر العامة او الاستحباب والسنة او على ترك الاستبراء كما يدل عليه روايات عديدة وكذا المذي وهو ما يخرج
عند الشهوة فانه ليس بناقض على ما في الشرائع والنهاية للعلامة والمنتهى والقواعد وشرحها للمحقق الثاني والمسالك و
الدروس والمختلف والمنتهى والمدارك والوجيزة بل في التذكرة والخلاف والمختلف ولا منقض له اجماع الفرقة
المحقة وفي الامالي انه من دين الامامية حيث قال ومن دين الامامية انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من
البول والغائط والريح والنوم وما يزيل العقل والجملة فلم يعرف فيه مخالف سوى ما حكى عن ابن الجنيد حيث قال بنقضه
معها بالشهوة والمعتمد الاول لما عرفت مضافا الى الاصل والاجماع وعموم النصوص النافية للنقض مع عموم البلوى
واحاديث حصر النواقض والاخبار المعتبرة منها صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك
الحديث وصحيحة بريد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الخبر وصحيحة زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ومعتبرة
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا

المضاجعة وصنو مع مجتاز ابن الجنيد ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك
فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس
عليك فيه وضوء وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض الوضوء وحسنة الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ
منه وصحيحة ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه قال ان عليا عليه السلام امر المقداد
بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء وهذه الاخبار مع انها يحملها
العلماء الاخبار وتضعيفها وموافقتها لمذهب جمهور القوم فيجب تركها على ما ورد عن الائمة الاطهار محمولة على
الاستحباب او التقية او الحمل على المبالغة في بعضها مضافا الى ضعف سند الاول ومعارضة الاخير بما رواه اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستحي ولو كان كذلك لكان الراوي بعض الخبر
او على الاستحباب او شيخ امر المقداد كما يظهر عنه ويتضح لمن تأمل ما رواه عن ابي الحسن عليه السلام من انه قال قلت وان
لم اتوضأ قال لا بأس والقول بوجوب تقييد المطلق بالمقيد عدم جريانه في صحيحة ابن ابي عمير وكونه بعد المكاتبة مع
بما يدل عليه الرواية للتعبير بتخصيص المذي بما يخرج عقيب الشهوة مضافا الى ان حمل هذه الاخبار الكثيرة المطلقة
على فرد نادر بعيد جدا والتقييد وان دل بظاهره على التعميم لكن ربما يكون لفهم القوم من مقصد الراوي قرينة على ابطال
الاشتباه وتفصيل الحكم ربما قربان حمله على الاول المراد بالمقسم مطلق الخارج ما عدا البول والمني بما يحصل فيه
الاشتباه غالبا من المذي والودي كما هو ظاهر بعض الاخبار حيث عدد المذي يخرج فتوى عليه السلام بين المذية منه بالشهوة
وعدمها بالطهارة وما ان يرجع الى الترجيح معا او التساقط فيرجع الى الاصل في المسئلة ثبت بحمل الاشكال الدال احيانا على
البناء على الاستحباب لا يقال هذا لا يجري في رواية يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي
وهو في الصلوة من شهوة او غير شهوة قال المذي منه الوضوء لما ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن النبي من قطع
الصلوة بيسر لانا نقول هذا الحديث وجوب حمله على الاستحباب هنا فانه مذهب العلماء اجمع ولما كان كونه للا
تكار والتعجب فلا ضرر فيه لان النهي في مقام توهم الوجوب لا يفيد الا نفيه وجواز الترك مع ان اطلاقه الاستحباب يحكى
ان يقيد بابطال الصلوة بالاشياء المستحبة تأمل به احد لا ينقض الوضوء القبلة والمباشرة
والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع وانه ذهب اكثر الاصحاب خلافا لابن الجنيد والصدوق
حيث ذهب الاول الى نقضه بالتقبيل من شهوة ومس الفرج والاخير الى نقضه بمس باطن الدبر والاحليل او فتحه
والاول هو الاقوى لما سبق الاصل والاجماع على ما في التذكرة خالفا ما الحلبية عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون في الصلوة فيظن انها متحاطت قال يدخل يده فيمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء وفي اخرى لا الملامسة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس
وفي الصحيح عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعن الرجل يعبث
بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس وعن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة المستفيضة مضافة الاحتياط
حصر النواقض احتج ابن الجنيد بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها

فرجها اعاد الوضوء والصدوق بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يصيد
القبلة ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب عنهما حملهما على
التقية ونقل العلامة في المدكرة وغيرها عن المحدثين حملها على جماعة كثيرة من العامة بل عن اكثرهم بنقض ما ذكرنا
والقول بوجوب حمل المطلق على المقيد وقد عرفت ما فيه وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب استنادا الى انه اجمع الادلة
الطرح وهو محل تأمل لعدم كون هذا الجمع من الوجوه المنصوصة بها عند التعارض حتى يعول عليه لاجل ذلك
بل الوارد خلافه مع انه يقتضي تخصيص الاحاديث المتضافرة على عموم النقض مطلقا وعدم الوضوء بالوجوب
بلا دليل صحيح مع ان بطلانه يقتضي شذوذ الاخبار بحيث لا يجوز العمل بها ويمكن ان يقال انه لما كان مقتضى
الادلة التي ذكرنا طرح هذين الحديثين رأسا والقول بعدم وجوب الوضوء او استحبابه ثابتا سيقينا لكن
لما اشتهر بين العلماء السلف والخلف التساهل في البحث عن ادلة الاستحباب والمسامحة فيها ويجوز العمل بها لا
خبار الضعيفة ما لم يصل الى حد الوضع جملة القول بالاستحباب ها هنا فان قلت قد علم بان الاستحباب حكم شرعي
فكيف يثبت بالخبر الضعيف الذي وقع الاتفاق على عدم ثبوت الاحكام الشرعية به ان التخصيص بعد
التكافؤ وهو فيما نحن فيه معدود فحاصل الجواب عنه ان هذا الاثبات في الحقيقة ليس مستندا الى تلك الاخبار
الضعيفة بل لاجل الاحاديث المعمول بها المعتبرة التي ورد فيها الترخيص وهي ما رواه الكليني في الحسن عن هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
وبمضمونه رواية محمد بن مروان عنه عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب او يستوي لم يكن الحديث كما بلغه وفي نوادر الاعمال والخصال بسند كالصحيح عن صفوان وابن جرير عن هشام
عنه عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجره وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يقله وكذا رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله والقول عن البيهقي بان علي ما ذكرتم يلزم عليكم ان تحكموا
بوجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه ايضا متمسكا بما مع الفارق لان ظاهر هذه الاخبار ترتب الثواب على
العمل لا وجوب العمل كما لا يخفى لكن جريان هذا الحمل في الحديث الثاني بعيد بل فاسد عند بعيد قال الشارح الصادق
على ذلك شهيد وتقاويرد على الاستدلال بهذه الاخبار وجوه من الايجاد اما اولا فلان قول من سمع ظاهر في
سماع الحديث ما يعرف بالتسويل ان كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة ونحوها كما هو راي القائلين بر
تعميم بلا دليل وهو فاسد بلا نكير واما ثانيا فلان المراد من قولهم عليهم السلام اذا ثبت بحديث صحيح اخبار له من ماجر
ضعيف خالف لم قاله ذلك وان كان كونه اقل الثواب كالاجر عنه وثالثا فلما يحتاج ذلك لكن الايراد
ولان حمل انه اذا جاء كم فاسق بنبأ فتثبتوا واجب وغير اطلاق والزام الاستحباب بما هذه الاخبار ليس يراد
من تخصيصها بالاخبار الصحاح او الموثقة او الحسان على سبيل المماشات وادخاء العنان وكذا القول بترجيح الاية
واجب وتقييد ظاهر البطلان لكونها قطعية المتن والسند ما فيها من كثرة الاحتمالات وبالجملة بعد التسليم ليس
من القول بالتساقط والرجوع الى الاصل بد وهو يقتضي عدم زيادة التكليف ان كان نحو حجر الاستحباب كما
هو ظاهر ويمكن الجواب بعد العام الصواب بان يقال ان ظاهر الحديث الاطلاق فلا دعاء الظهور فيها رد
عنه بلا برهان ودعوى وورود بعضها بلفظ البلوغ من المؤيدات لما ذكرنا هذا حاصل الجواب عن الاولى

وانا هو الثالث فبان الظاهر من مفهوم التعليل اعني احتمال الوقوع في الندم عدم قبوله في الوجوب او الحرمة لعدم الندم
فيه بعد ما لان المستحب ظاهر اذا وقع من دعوة المقصود المطلوب فطلوب والا فليس عيب عوض والاحتياط مستحسن العقول
بل فيه ثمرة في الندم احتمال الدخول وحكم العقل متعلق وجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا ريب في عموم ملة الظن على
الدليل الدال على اشتراط باب العلم والقطع في الاستدلال على اثبات الاحكام وحصول الظن من الخبر المنجبر بالشهرة ليس
عير حال للانكار ولما نحن فيه كذلك ايضا فانه متفق قاعدة الامامية فانهما على في ادلة السنة بل صرح به بعضا
بعض العامة عن بعض المتأخرين ما استناد الى هذه البينات التي جوابها ظاهر فما بينا بادنى تأمل وتعرض
التعرض عنها وما ذكرناه من الاعتراضات لا يحتاج بعض الفضلاء بما تقدم وقال ما حاصله الوقت بين ما في
الاباحة في السنة وبين ما احتمل الكراهة او الحرمة يجوز العمل به في الاول على وجه الاستحباب نظرا الى الامن من العقاب
ورجاء الثواب وحسن الاحتياط في كل باب وقال في الثالث معتبرا جواز الاتيان وفي الثاني فرق بين ما اذا كان
طرف الاستحباب ارجح او الكراهة او التساوي فحكم في الثاني مالو ترجح العدم كما في الثالث وفي الاخير كما في الاول ثم
اجاب عن الاعتراض الاول الذي ذكرنا بان الاباحة معلومة من الخارج ولكن الاستحباب من الاصول الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل بالقواعد الشرعية المستنبطة وغير الاشكال
للقائل لان الاعمال بالنيات وهي الاستحباب دائرة بين الحرمة وبين لا عبرة بها ركبا ما يتيقن السلامة وفاعلها متعرض
للغرامة لاحتمال التشريع واد خال ما ليس من الدين فيه بل لا يخلو من الحرمة اصلا لكن احيل فيه وظني ان هذا ليس
بوجه وجيه فان احتياط الاحتياط تأمل فيكون حجة اما عن الثالث فعنى وجهين الوجه الاول اشترط جماعة من الاصحاب
في الوضوء الاباحة مكان المتوضئ واناء الوضوء ومسقط الماء والحق عدم الاشتراط فانه لا ريب ان الانسان لا يحيص
منه في المكان المغصوب لكونه مغصوبا بالشاء على الحل والفضاء في حال الوضوء لا يحصل له من التصرف فيهما اكثر مما
يحصل له من التصرف فيهما اكثر مما يحصل بدونه ولا يمكن كونه جزء منه ولا شرطا فيه حتى يوجب النهي عنه النهي عن الوضوء
فاذا ما اتى في المغصوب على وجه محرم فلا ينافي بوضوء فيه اذ لم يوجب مكثا زائدا على ما لا يحرم عليه وكذا اذا وقع
منه حال العجز وجروان حصل الماء فيه فما يجب عليه اخراجه منها ايضا فان كان اصل كونه فيه محرما وربما يشكل الامر
في مسح الرجلين اذا اعتمد بهما عليه وكذا الاناء المغصوب فان صب منه على العضو يكفينا بذلك بطل الوضوء اذا لم
يكن بقصد لتفريغ الواجب واذا كان بقصده صح وكذا اذا لم ينفصل الماء فيما دخل في المغصوب حاصله من شيئا فشيئا
مع امكان الاخذ من جزء بحيث يوجبان يكون رخصة الوضوء لا التيمم وبلاحظ في جميع ذلك اعضاء الوضوء كلها او
بعضها قاليته المتطهر وانا المسقط فان استلزم الصب المسقوط فيه توجه تحريمه ولا يستلزم ولكن التخلص منه الا
انه يفعل قلت فعل المحرم فيعم التخلص كما في الصب العدة فيحل الاشكال عن كان الرجلين عند النهي فلا انا وادى
منه المحصور الا بقصد التفريغ والمسقط اذا استلزم الصب المحضور فيه فيبطع ما عدا ذلك المقصد الثاني

في الاغسال مباحث قال الاستاد في ذلم مجده الساري ويستحب كل منها اي من الاغسال للاثر ولما يستحب من غايات
الوضوء غايات اقول ويستحب ايضا لما يجب بهما تماما ينبغي فيه محضا او تاما ضرورة لما يستحب له الغسل لو لا تثمر ثم الكثرة
ارضية وغايات اما استحباب كل منها للاثر فكما في الوضوء وقد مر ما ذكره اما غسل الجنابة لسنن الاهتمام بشأن
هذه الطهارة وتحقق شبهة الوجوب النفسي فيها في الفقه عقيب الرواية ولتوقف تأثير الوضوء على هذه الاغسال خلا
فيما الجنابة والتحقق فيه غسل الاستحاضة بما كان بعد الانقطاع حيث يحكم بثبوت غسل كما سيأتي فتحكم او قبله اذا لم

او قيل انه لم يعمل بما يجب على المستحاضة وقد عرفت وجب عليها قضاء واذ بقيت بعض طهارتها وتحقق فيه يجمع تمام لك
الغسل لنفسه كغيره لبقاء الموضوع وحكم وتحقيق استحبابه ايضا في كلا الحالين بما لو تيمم بدل الغسل ثم وجد الماء
قبل وجوده وكذا في قرضه قبل الانقطاع مما لو قدم الغسل على وقت الصلوة المشروط به متصلا بها لان ثبت الاستحباب
ح لنفسه ولغيره وكلها والعمل ادخال في التأهب مطلقا اولى لا استحبابه لذاته مما علل ذلك لان غسل الاستحاضة
هو بانية الشارع وحده وغيره لغاية المعينة فاذا اعملت بما يجب عليها من الغسل صارت طاهرة او في حكمها
من جهته فالزيادة غير بعيد بل بدعة محرمة مبعدة واما دعوى استلزام دوام الحدث وعدم الحكم بانه قضا
الشارع على ما هو المواطن به الاب ورفع الحرج عن تكلفها الزيادة بما امكن فليس عليه حرج فيما اعلى المطلوب
والتكلف غير مسموعة ومقابل النص والنقل ولو سلم دوام الحكم اشتمال تحقيق الكون على الطهارة فلا معنى
لاستحباب الغسل له اذا لم يرد باستحبابه لذاته ولا مما ورد فيه فضاء لم يتعلق غرض الشارع بهذا العمل حيث هو
بل لما يترتب عليه من الطهارة لا انها بنفسها مطلوبة ولذا اطهر اكثر الاصحاب في الوضوء باستحبابه للكون على الطهارة
دون الاستحباب النفسي ولا يتحقق لذوي الحدث الدائم بحصول رفعه بلا فصل كوضوء المتخلي في الاثناء والاناء اذا
انفق خرقه لتعم الاجزاء او نحو ذلك واما عبروا بالوجوب النفسي لان المطلوب رفع الحدث السابق الموجب له وهو يتحقق
بنفس الغسل ويسقط به التكليف وان تعقبه الحدث بلا فصل واذا لم يتحقق الاستحباب مع تعقب الحدث فهو معارضة
فيلوى اولى وقويته ما ذكرناه يمكن ادخال هذا القسم من الاستحباب فيما ياتي من اقسام الغايات واما استحباب
كل منها للمستحب من غايات الوضوء وغاياته ايضا غايات كل منها فلان يكون استحباب كل غسل استحباب غاية فيها
ينقسم فيه مباحث الاول اعلم ان المراد بالمستحب ما يعم الاصل والفاضح في العبادات وغيرها وبالعلية ما يتوقف
الكمال او صحته او جوازه اذ كان علية واضافتها الى الوضوء نظرا الى مطلق التوقف او الاختصاص الحكمي مطلقا
فلا يرد شمول الثاني لجميع الاقسام ولا كون المعنى استحباب الغسل لغاية المستحب فيكون اخالته التي على نفسه
وانما الايراد بعمومه غير الجنابة فالاول مبني على استحباب الوضوء واستحباب سائر الاغسال وحيث انه ذكر
في استحبابها فيقع الاشكال ثم انه اذا حمل الاضافة على الاختصاص التفصيلي اندرج في غايات الغسل المسنونة
الصوم مطلقا او بعض الوجوه وسواء اشترط كما في اشتراط الدوام ودخول المسجدين واللبث في المساجد
والوضع فيها فانها وان دخلت في القراءة ودخول المساجد فهي من غايات الوضوء الا انها انما تذكر هناك تفصيلا
لاتحاد جهة النفس بخلافها هنا وان حملت على الاعم من الاجمالي والتفصيلي امكن ادخال ما اشترك من الغايات
بحسب الذكر بما يعارض الاول والثاني والاولى اولى والاولى ادخال ما اشترك فيه ويجعل المحمل الوضوء من
الغايات في الاول وغيرها من المشتركات الاربعة في الثاني وان دخلت ايضا في الاول اجمالا او فيها ويكون المراد بها من
غايات الوضوء مع ما تقدم في بيان الوجوب وان اختلف المطلوب بسائر الوجودات حملت الاضافة الثانية على
الاختصاص الحكمي وحملت في غايات الغسل ما ذكر وما يأتي تفصيلا في احكام كل من الاغسال كدخول المشاهد والفراغ
وان لم يكن لزيادتها فيصح كل من المنشأ العرج الليث ومس اسم الله ولا سمائه في غير الجنب ولاسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام خصوصا في الجنب وقراءة الحائض والنفساء غير العزائم وكون الجنب جائزا على التسبع او السبعين او مطلقا
ونحوه وان دخلت في غايات الوضوء على وجه الاجمال الا ان لها مزيد اختصاص بهذه الاغسال بثبوت الكراهة
او الحرمة فيها ثانيا في هذه الاحكام هناك ولكن الخضاب في الثلاثة وادهان الجنب وجماع المحتلم ووطء الحائض بعد

بعد الطهر في غسلها وكذا الحائض عند ثبوت الغسل عليها وكذا المستحاضة عند ثبوت الغسل عليها او مطلقا بل مع
الوضوء ايضا للاخبار وكراهة العزائم واللبث في المساجد والوضع فيها ودخول المسجدين في غسل المس فيه نظر
ليس بذلك البعيد واعلم انه ربما يتحقق الاستحباب في هذه الاغسال بالنسبة الى غاياتها الواجبة وغيرها مع عدم
معلومية سببية اسبابها كالحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة وغيره مما هو مفصل في محله وقد ستعرف بعد في
شهر اذا اعتقدها بالقلب كما انها تجب فيما اذا وافق القسم الجنابة **المبحث الثاني** ينبغي ان يعلم ان الدليل
على تخصيص الاستحباب في عبارته دام ظله بانحصار الغايات خروج المباحات والمكروهات بل الواجبات
ايضا لما لا يشترط بالطهارة والثاني غير مراد قطعا واما الاول فيمكن التزام خروجها اذا لم يعرضها الاستحباب
لما ذكر من ان استحباب الوضوء لغير الراجح [illegible] بالعارض [illegible] فيما ذكر قبل هذا من قوله
ظاهر الندب في المحصور الاول [illegible] وللنوم الى اخر ما ذكر اشارة الى هذا فان عدم اعادة اللام
في الناهي مع اعادتها في قوله وللنوم امارة العطف على الاخير مع كونه [illegible] لكونها
وهو بالعارض فانه لا يبعد اخراجها خصوصا الاول الا ان يلتزم خروج الواجبات في الوضعي [illegible] لا يستقيم ذكر تغسيل
الجنب ووضوء الجنابة وادخال الميت في [illegible] الواجبات وفرض الاستحباب فيها نادر [illegible]
[illegible] كما ذكرنا [illegible] الرجحان بالعارض [illegible] الاصحاب ولا يستفاد من النصوص فيها
الطلب عليه وربما توهم عبارة التعليق [illegible] من العادات لا العبادات
فالتخصيص بالرجحان العارض خلاف الاصل والظاهر [illegible]
[illegible]
صورة [illegible] الاصل [illegible]
والرجحان خصوصا اذا كان [illegible] كما في كل الجنب [illegible]
الاشكال بالغايات الغير الواجبة المشروطة بالطهارة وهي [illegible] واللبث في المساجد والوضع فيها [illegible]
ويجاب بان الاستحباب في المقدمة لا ينحصر فيما كان بهذا الاعتبار كيف وقد ثبت في غيرها من ثبوت الاستحباب
من هذه الجهة [illegible] على استحباب الغاية [illegible] سؤال الفرق في غايات الوضوء [illegible]
الاول [illegible] كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالاستحباب [illegible]
ويشكل [illegible] الاطراد [illegible] الطهارة [illegible]
مع اطراده [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] **احدهما** انه لا ريب في ان [illegible] هو المقصود والاصل [illegible]
[illegible] الا اذا كان ذلك الشيء [illegible] نظر الشارع [illegible] هو المقصود في [illegible] ولهذا لا يجوز
ان يقصد الاسلام [illegible] الوضوء مثلا [illegible] ولو قصد بغسل الجنابة [illegible]
وان كانت [illegible] الاصلية [illegible]
هذا الغسل [illegible] لاستحباب الوضوء لدخول المساجد فيما اذا كان

اذا كان مقصد ذكر وعبادة كما هو ظاهر النصوص الواردة فيه اذ ليس الغرض دفع المانع بل تحصيل هذا الامر الوجودي
فلا بد ان يكون [illegible] الشارع من نفس الوضوء ولعل ورد في النصوص [illegible]
[illegible] يكره [illegible] كراهة الحدث [illegible] المانع
تحقق ذلك وامثاله [illegible] **والثانية** انه لا ارتياب في ان الشارع جعل [illegible]
العادات كالاكل والشرب في الجماع والتخلي وغيرها [illegible]
مطلقا [illegible] وان كان الاصل مباحا او مكروها [illegible]
في [illegible] تخصيص الاشكال بالوضوء [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] الشريعة ان الله سبحانه [illegible] العادات والشهوات [illegible]
[illegible] الحرمات [illegible]
[illegible] مرغوبات ومكروهات [illegible]
فاذا [illegible] في جميع حالاتها [illegible]
[illegible]
الاوجه [illegible] سبحانه من هذه العادات [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] للاخبار [illegible]
كيفية بيان الوظائف المتعلقة بالطهارات وسائر الاداب والمستحبات المتعلقة بالمباحات [illegible]
باستحبابها لما ذكره من الغايات [illegible] المقصودة [illegible] في جميع الراجحات فضلا عن
المرجوحات [illegible] هذه الامور [illegible] هذا الارتباط [illegible]
الاشكالات [illegible] الطهارة الحقيقية المرتبة على الاعمال الخصوصية مطلوبة لذاتها [illegible]
الشارع ايضا سببا [illegible] عبادة [illegible]
هذه الغايات [illegible] الطهارة المطلوبة [illegible] المقصود [illegible] الطهارة
[illegible]
من اجتماع الاحكام الخمسة غير الوجوب [illegible] الجهات الموجبة [illegible] الاشكال **المبحث الثالث**
اعلم ان غايات الوضوء على ما ذكره [illegible] ثلاثون [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الوضوء مع الاغسال غير الجنابة [illegible]
المستحاضة [illegible] الصغيرة [illegible] الثلاثة واجبا [illegible]
مندوبا [illegible] التيمم [illegible] التجديد [illegible]
استحباب [illegible] بعض الاعلام [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الطهارة الظاهرة [illegible] الوضوء والغسل او الطهارة
الظاهرة [illegible] الصلاة والطواف [illegible] الجزء المنسي [illegible] السهو [illegible] التعقيب
[illegible] الطهارة [illegible] التعقيب [illegible] الصلاة [illegible]

اذان الفجر قبل طلوعه لا بعد الفجر فيطلق الاذان وقراءة القرآن غير العزائم الواجبة بالنسبة الى الحائض والنفساء
والجنب [illegible] الغسل [illegible] السبع [illegible] الثالث [illegible] ودخول
المساجد مع عدم وجوبه بالنسبة الى الثلاثة [illegible] اللبث [illegible] الغسل عليهم [illegible] المسجدين [illegible]
وان [illegible] الوضوء وزيارة المشاهد [illegible] مطلقا [illegible]
وجوبه بالنسبة الى الثلاثة [illegible] مطلقا [illegible] استحباب الوضوء والغسل
[illegible] الاسباب [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] جنبا [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] النوم [illegible] بالنسبة الى غسل الجنابة [illegible] النصوص في
البعض الاخير [illegible] الجنب [illegible] بالفعل
فلا يتصور [illegible] الوضوء خصوصا في النوم وجماع
المحتلم [illegible] الغسل [illegible] الاسباب المذكورة [illegible]
اولى [illegible] الحائض [illegible] النفساء [illegible] الحيض [illegible] الغاسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء من باب التخفيف
[illegible] الغسل [illegible] الحامل [illegible]
بالرجل كما هو الظاهر [illegible] الغايات [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] بالنسبة الى الاغسال
[illegible] الغايات [illegible] الاخير [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
من ذلك الى البعض الاخير [illegible] المذكورة [illegible] **مقباس** [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
الظاهر من الاخبار وكلام معظم الاصحاب [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بالبدن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] حصول الغسل بالغسل [illegible]
اتحاد الغسل او تعدده [illegible] الغسل [illegible] الواقع
مقباس اجمع الاصحاب على انه لا استظهار في ايام العادة [illegible] الدم [illegible] حيض قطعا [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] يكون النقاء في
ايامها التي كانت عادتها رؤية الدم [illegible] عادتها [illegible] الرابع [illegible] يكون في
ايامها التي كانت عادتها فيها النقاء ورؤية الدم بعد ذلك قبل العشرة [illegible] حيضا [illegible]

[illegible] النقاء او اختلفت وكذلك [illegible] الرؤية الثانية [illegible] حصل الظن بالمعاودة ام لا [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] المظنون [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] لا استظهار [illegible] العادة [illegible] ايام العادة
و [illegible] الاستظهار [illegible] ايام العادة [illegible] رؤية الدم [illegible]
مع النقاء [illegible] الظاهر قطعا وان كانت العادة دون العشرة [illegible]
[illegible] النقاء بحكم الحائض [illegible] النقاء [illegible] الحائض
[illegible] حيضا [illegible] المرأة [illegible]
العادة [illegible] حيضا [illegible] المرأة [illegible] العادة
[illegible] الاستظهار [illegible] العشرة [illegible] النقاء
[illegible] العادة [illegible] الاستظهار [illegible] العشرة [illegible] النقاء [illegible]
العادة او في ايامها [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] **الاول** الكتاب [illegible] ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله [illegible]
[illegible] زمان المحيض [illegible]
زمان [illegible] الغسل [illegible] **الثاني** اجماع الاصحاب [illegible]
[illegible] اذا انقطع دم الحيض عن المرأة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الدم [illegible]
[illegible] النفساء اذا انقطع [illegible] الحائض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحيض
[illegible] اذا انقطع دم الحيض عن المرأة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible]
الاول لا الثاني [illegible] الغسل [illegible] الدم [illegible] حيضا [illegible]
العشرة سواء كان في ايام العادة او بعدها [illegible] الاستظهار [illegible]
الاستظهار [illegible] الدم الى العشرة [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ايام العادة [illegible] المستحاضة [illegible]
الدم [illegible] ايام حيضها [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الايام التي كانت [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] العبادة [illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصدوق في
[illegible] ايام [illegible] الدم [illegible]
لا صوم ولا [illegible] تغتسل وتصلي وتصوم ثم ذكر حكم الاستبراء [illegible] الاستظهار [illegible] ايام في الحبلى [illegible]

بلدد منها حمل ما بها الحيض والنفسا الوضعيف كثرة الاعلاط فيما ذكرناه كفاية وكلام من بدل الطهارة فاذكره هو
عبارة الرسالة الامية المسلة العرجية فالمطلب فيكون عالماذها كالاولى وقال الصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ثم قال اذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ
ما لاستبرآء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج اغتسلت وان لم تخرج
اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى ان قال فان خرج دم فهي حائض
وان لم يخرج فليست بحائض ثم ذكر احكاما في الصلوة والجماع وغيرها مجردة عن الحجة مما قلنا ايضا وقال ايضا
واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة
ما بينها وبين ثمانية عشر يوما وقال ثلاث في الرسالة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة فان رات المراة ثلثة ايام
وتمادى الى عشرة ايام فهو حيض ثم قال فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل
يوم حادي عشر ثم ذكر احكام المستحاضة وقال تفعل ذلك الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة
الجميع ويرى الدم كما هو ظاهر ثم قال وان رات الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر
فان ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ فان خرج من القطنة دم لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت
وان رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى ان قال فان خرج دم فهي حائض وان لم يخرج
فليست بحائض ثم قال وان رات الصفرة والنتن الى اخرها نقتصر فيه على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
خطرها قبل اغسال الفرج وهي منقول عن المفيد والمرتضى في بعض المواضع وقال ايضا يحل للمراة اذا رات ان
تقعد عن الصلوة عشرة ايام الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال المرتضى في الانتصار فيهم جواز وطي الحائض بعد انقطاع
الدم قبل الغسل ان دليلنا الاجماع وقوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا يشترط فيه الا الحكم بالانقطاع دون
الاغتسال وحمله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضي ان ما بعده بخلافه وقال في الموصليات الثالثة انه اذا هو يعلب فاكثر
النفاس هو ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وليس لذلك حد معتبر بل الاعتبار بانقطاع الدم سواء كان
انقطاعه سريعا او بطيئا وجاءت الاخبار المختلطة عن الصادقين عليهم السلام بان الحد في اكثر نفاس المراة اكثر ايام
حيضها وتستظهر بعد ذلك بيوم او اثنين واكثر ما يبعد النفاس ثمانية عشر يوما وقال الديلمي في المراسم ان الحائض اذا
انقضت ايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة وكذلك في وسط الايام فاذا خرجت غير نقية فهي بعد حائض لكنه
والصفرة في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بدات بالاستبرآء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل ويطاها
زوجها ان اراد ثم قال ان حكم النفاس حكم الحيض لكن اكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وقال الحلبي
في الكافي بعد ذكر اقسام الحائض واحكامه علامة طهرها ان تحمل قطنة وتصبر عليها زمانا وتخرج نقية وتغتسل
ولم يذكر ما يتعلق بما نحن فيه غير ذلك وقال ابن حمزة في الوسيلة اذا رات المراة الدم ثلثة ايام متواليات ثم
انقطع الى العشرة عملت عمل الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم اغتسلت فان عاد قبل العشرة كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا وان رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعل ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها
ابتداء الدم مع الرؤية لا مع النقاء سواء كان اولا او وسطا او اخيرا كما هو ظاهر ثم قال فان طهرت وكانت
عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان
استمر عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبرآء ولا

استبرآء ولا استظهار بل اغتسلت وقال ابن زهرة في الغنية ان انقطع الدم جاز لزوجها وطيها اذا اغتسلت
او غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن
بجعل انقطاع الدم غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك
قبل غسل الفرج ولم يذكر شيئا مما يتعلق بما نحن فيه غير ذلك وجعل سائر الاحكام منوطة برؤية الدم وعدمه
وقال الشيخ في النهاية فاذا انقطع الدم عن المراة ولم تعلم انها حائض بعد ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها
شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم
فيما دون العشرة ايام اما اذا زاد على ذلك فمقدار حيضها على كل حال ثم ذكر احكاما عديدة في الصلوة والصوم
والجماع متعلقة بحد طهرها من غير تفصيل وقال في النفساء اذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبرآء بالقطنة
كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت ما تفعل الحائض عشرة ايام وقال قبل ذلك الصفرة في ايام الحيض
في ايام الطهر طهر فان اشتبه على المراة دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبره بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه
عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين
ان كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار بل تغتسل ثم
قال فتستقر عادة المراة بان يتوالى عليها شهران متواليان تري في كل واحد منهما الدم ايامها سواء لا زيادة
فيها ولا نقصان فحينئذ لها ذلك فجعل ذلك عادتها وعملت عليه وقال ابن ادريس علما عليه على نحو ما ذكره في سائر
المسائل مفصلا وقال بلا فصل الحبلى اذا رات الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمل الحائض
ثم قال فان انقطع عن الحائض الدم فالاولى لزوجها الا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها ثم يطأها ان شاء ثم قال والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما على الحائض الى ان قال ولا يجوز لها ترك الصلوة
والصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصيام وترك الصلوة
والمراد بذلك انه يجب بذلك ذلك على المستحاضة وهي ذات الدم الكثير اعم من الحيض والاستحاضة لا انه يجب ذلك
على ذات العادة في ايام عادتها مطلقا ولو مع النقاء اولا واخرا وقال في الاقتصاد اقل الحيض ثلثة ايام و
اكثره عشرة ايام وفيما بين ذلك بحسب العادة في الايام فاذا انقطع عنها ورات نقاء صحيحا وجب عليها الغسل و
ينبغي ان تستبرئ نفسها قبل الغسل فان رات دما فليست بطاهر فان الحكم انقطاع الدم دون العشرة
فاذا استوفت العشرة فانه يكون دم استحاضة على كل حال وقال ايضا ان المستحاضة ان كانت لها عادة
فلترجع الى عادتها وتعمل عليها فان تغيرت عادتها واضطربت رجعت الى صفة الدم ان امكن وقال النفساء
كالحائض في جميع الاحكام الا انه ليس لاقل النفاس حد فيجوز ان يكون ساعة واحدة وقال في الجمل والعقود ويجب
على الحائض الغسل عند الانقطاع وقال ايضا قليل الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة
قال ايضا فان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة
بالدم فهي بعد حائض فتصبر حتى تنقضي وقال ايضا واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد العشرة الايام من الحيض
او بعد اكثر ايام النفاس وهي على ضربين مبتدئة وغير مبتدئة الى ان قال فان لم تكن مبتدئة وكانت ذات عادة
بلا تمييز فلتعمل عليها او عادة وتمييز فلتعمل على العادة وقال ايضا النفساء كالحائض في جميع الاحكام الا في الاقل
فانه ليس لقليل النفاس حد وقال في المبسوط ويجب على الحائض الغسل عند الانقطاع وقال ايضا قليله ثلثة

ايام وكثيره ايام وما بينهما بحسب عادة النساء وذكر الاختلاف في اشتراط التوالي في الثلثة وقال فمتى رات ثلثة ايام
تركت الصوم والصلوة فان رات بعد ذلك الطهر صلت وصامت وان رات بعد ذلك دما قبل ان تستوفي
عشرة ايام على الصفة كان الدم وعلى كل حال كان ذلك كله حيضا ولم يكن عليها فيما صلت وصامت شيء
غير انها تقضي الصوم ثم ذكر احكام الرؤية قبل العشرة وقال هذا اذا رات الطهر فيما بين الدمين فاما اذا اتصل
بها الدم فله حكم مفرد سنذكره ثم ذكر احكاما اخر اكثرها في ذات العادة وقال وتستقر عادة المراة بان يمر بها
شهران او ثلثة اشهر ترى فيها الدم ايام معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عادتها تعمل عليه وترجع اليه ان استحاضت
قال ابن ادريس كل ذلك ان كان حيضها تجاوز العشرة فترجع الى عادة الدم لا عادة النقاء كما هو ظاهر ثم ذكر احكاما من جهة
الحيض والطهر جميعا تمام واوفي امثاله ثم قال واذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم انها حائض بعد ام لا
ادخلت قطنة فان خرجت وعليها دم وان كان قليلا فهي بعد حائض وان كانت نقية فقد طهرت فلتغتسل ويجوز
للزوج وطيها قبل الغسل اذا تيقنت الطهر سواء كان الطهر في اكثر مدة الحيض او فيما دونه وبعد الغسل افضل
ثم ذكر احكاما اخر في الصلوة والصوم متعلقة بتجدد الطهر وقال ايضا ويجوز للزوج وطيها في الايام التي ترى فيها الطهر
وان جوزت ان ترى في تمام العشرة ايام حيضا فاذا رات بعد ذلك ان ذلك كان حيضا لم يكن عليه شيء وقال في الخلاف
اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطيها اذا اغتسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او في اكثره وان لم تغتسل
ثم استدل عليه بالآية والاجماع والاخبار ولم ينقل خلافا عن المخالفين الا في ايجاب الغسل مطلقا او اذا كان انقطاع
الدم فيما دون العشرة وقال الراوندي في فقه القرآن يجوز وطي المراة اذا انقطع دمها وطهرت وان لم تغتسل ثم
استدل بالآية وقال ان حمله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضي ان ما بعده بخلافه وقال صاحب متشابه القرآن
في قوله تعالى حتى يطهرن دلالة على ان انقطاع دم الحيض غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال
الا ما اخرجه الدليل من حظر ما قبل غسل الفرج وهو منقول عن المفيد والمرتضى في بعض المواضع وقال القاضي في المهذب
وتستقر عادة المراة بان ترى الدم شهرين متواليين في وقت متفق فتعمل على عادتها في ذلك الى ان قال
فالدم على نحو ما بين في سائر المسائل مفصلا ثم قال فاذا انقطع الدم عن المراة واذا ارادت ان تعلم هل هي بعد
حائض او قد طهرت فتستدخل قطنة فان خرجت وعليها دم فهي حائض وان لم يخرج عليها شيء فقد طهرت
وقال واذا رات الطهر وجب عليها الغسل ثم ذكر احكاما اخر متعلقة بحد طهرها بلا تفصيل ولم يذكر شيئا مما يتعلق
بما نحن فيه غير ذلك وقال ابن ادريس في السرائر ويجب على الحائض الاغتسال عند نقائها من حيضها اي حيضها
بالغسل لا حيضها بحسب العادة كما هو ظاهر وقال ايضا فاما غير المبتدئة وهي التي يكون لها عادة فلتلزم عادتها
اذا تجاوز دمها العشرة فاي دم رات بعد عادتها وقبل تجاوز العشرة فهو دم حيض ثم حمل ما ورد من الاخبار
على انها ترجع الى العادة وبنا في بعض هذه العبارات عليها اذا تجاوز الدم العادة والعشرة ايام التي هي اكثر ايام
الحيض ثم اعطاه ما يوجد في بعض الكتب من انه اذا انقطع الدم عنها بعد تمام عادتها وقبل تجاوز العشر تستظهر بيوم
او يومين فيتركه العبادة وقال ان الاستظهار انما هو مع رؤية الصفرة او الكدرة بعد العادة وقبل العشرة
لا مع النقاء قال وتحقيق ذلك يجيئ في الاستحاضة وقال ايضا فاذا انقطع الدم عن المراة فالاولى لزوجها ان
لا يجامعها حتى تغتسل وليس ذلك عند اصحابنا محظورا ثم قال سواء انقطع لاكثر الحيض او لاقل لان الله تعالى
قال ولا يجامعها حتى تغتسل وليس ذلك عند اصحابنا محظورا ثم قال سواء انقطع لاكثر الحيض او لاقل لان الله تعالى

او لاقل لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذه قد طهرت من حيضها ولا يخفى ان الفرق بين الاكثر
والاقل كان كالغرض من الرد على المخالفين الا ان منشأه ظاهرا انما هو لاحتمال معاودة الدم وصلاحيته للعلة
للحيض خاصا وتعكم هو غيره مع ذلك وقال ابن سعيد في الجامع واذا انقطع الدم اغتسلت ثم قال وان
استمر ثلثة ايام او زاد عليها الى العشرة فالكل حيض فان تجاوزها رجعت الى التمييز الى ان قال وان كانت ذات
عادة فاكثر لو فيها وعود فيما تمت على العادة او لم يمض ثم قال واذا انقطع عنها الدم لدون العشرة استبرأت
نفسها بقطنة فان خرجت ملوثة فهي بحكم الحائض وان خرجت بيضاء اغتسلت وجاز وطيها وان كانت
لاقل الحيض ثم قال وتستقر عادة المراة بتوالي حيضتين او ثلث لوقت وعدد سواء وقد ورد الخلف من البهاء وقال
المحقق في الشرايع بعد ذكر حكم ذات العادة وغيرها اذا انقطع لدون العشرة فعليها الاستبرآء بالقطنة
فان خرجت نقية اغتسلت ولو كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم ثم قال اذا طهرت
جاز لزوجها وطيها قبل الغسل ثم ذكر احكاما اخر متعلقة بحد الطهر وقال اذا طهرت وجب عليها الغسل ثم قال
فلو تجاوز الدم عشرة ايام فعلت ترجع حيضها بطرفها ثم ذكر حكم المبتدئة وغيرها وقال ذات العادة تجعل
عادتها حيضا وما عداه استحاضة وقال في النافع ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها وغيرها الى التمييز
وقال وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم وقال وذات العادة مع الدم تستظهر بعدها بيوم
او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وقال ويجب على الحائض الغسل مع النقاء وقال في النفساء او تغيرها الحاصل عند
انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة وذكر انها كا
لحائض في الاحكام الا انه لا حد لاقل النفاس وذكر في المعتبر جملة من هذه الاحكام وقال اذا رات الدم في عادتها فهي
حائض والاستظهار ترك العبادة مع مجيء الدم فيه وحكي عن الشيخ في نهايته وعن ابن بابويه انها تستظهار
بيوم او يومين وعن المرتضى في المصباح انها تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام وعنه في الجمل ان خرجت ملوثة
بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال العلامة في التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى ان العادة انما تثبت بالمرتين
ترى المراة فيهما سواء عددا او وقتا ثم رد في الثالثة الى ان قال فان اتفق الوقت مع العدد واستقرت عادة
قال ولا يكفي المرة الواحدة لانها ماخوذة من العود ولا يتحقق بالمرة وللخبر وقال ايضا انه يكره له الوطي
قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل وبه قال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض وان انقطع قبله قال لا تحل حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة ثم استدل على الاول بالآية حتى يطهرن وبالاخبار الاجماع لان مقتضاه اباحة الا
ما اخرجه مطلقا ترك العمل بها في زمان الحيض لوجود المانع فيبقى ما عداه على الجواز والاصل ثم قال يجب عليها الغسل عند
الانقطاع لتاديه العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار ثم قال وذهب علماؤنا الى انها تستظهر بعد عادتها
ثم قال الاستظهار انما يكون مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت المراة قطنة فان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض
وان خرجت نقية فقد طهرت تغتسل وتصلي من غير استظهار ثم قال انما يكون الاستظهار لو قلت العادة عن العشرة
ولم يزد الاستظهار عن اكثر الحيض فلو كانت عادتها تسعة استظهرت بيوم واحد ثم قال اذا انقطع الدم لوقت عشرة
فعليها الاستبرآء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة فان كانت مبتدئة صبرت حتى تنقى او تمضي
عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من الصيام

ان صادف ايام الحيض ولم يتجاوز اجزاها انما فعلته لانه صادف ايام الطهر وقال في الذكرى تثبت العادة بمرتين
متساويتين عددا ووقتا فهو الثالثة تردّدا ليهما لان العادة لا تحصل الا بالتكرار ثم ذكر حكم القاري بالخلقة الحكرة
ولم يتعرض لما نحن فيه اصلا وهذه دليل على ان العادة لا تطلب الا المتصلة لا المنفصلة ثم قال المعتادة دون
العشرة مع الدم المستمر تستظهر بترك العبادة بيوم او يومين ثم تغتسل للحيض وتأتي بافعال المستحاضة وتحتمل ترك
الاستظهار ثم قال هذا الاستظهار انما هو مع بقاء الدم بالتي لو انقطع لنطق الاخبار باحتمال الحيض اما مع النقاء
فلا ريب في الخلق عنه وتحتج عن ظاهر الدلالة وفي التذكرة حكمها قطع باولها وقال في الكفاية لو رات ثلاثة
وانقطع عشرة وتعلم امكان كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين بانقطاعها
ثم قال ويمكن وطئها بعد الطهر الانقطاع قبل الغسل كما في الدروس ثبتت العادة بمرتين متساويتين وبالتمييز
مرتين وتستقيم العادة وما بين الثلاثة الى العشرة حيض ولو تقطع او اختلف لونه وانما انقطع عليها وتبرئ
نفسها بعد الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير في الاستظهار بيوم او اثنين الى العشرة
ثم تغتسل ثم قال ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة ولا يخفى ان هذا الاستثناء بلا دليل عليه ولا قائل
به ولا يتوقف حصول الظن على اعتبار العادة المنفصلة سابقا بل لو كانت عادتها الشهر حتى مثلا ثم انقطع
فالمراد تظن انه لا تختلف العادة في سائر الايام فان تخلفت في الرابع وربما يكون مقصوده ظن المعاودة التي
التي لا تخل باداء الواجبات وعلى اي تقدير فنقول مأخذها النص والفتوى فلا عبرة به ثم هذا الظن ان اعتبر في
مقابلة العلم فهو حجرا لوجوب فلا يتعدى بعقب بل يتبع العدد الذي يحصل به الظن فيكون عين الاستظهار الموقوف
ثم قال ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ويكره وطئها بعد الطهر قبل الغسل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقال
المعتمد في التنقيح ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى المشتق منه فاقل مرتان وقال ايضا ان المنع من
الوطي مختص بحال الدم لخروجه عنه وخالف فيه الحلبي فحكى في كشف الرموز عن اصحابنا جواز وطي الحائض بعد انقطاع
الحيض سواء كان لاقل الحيض او اكثره وقال ابن فهد في الموجز وتعتاد بمرتين متساويتين وان كانتا بتمييز وقد
تتعدد ثم ذكر اقسام العادة المشتبهة ولم يذكر ما نحن فيه ثم قال وتستبرئ عند الانقطاع فتغتسل والا صبرت المعتادة
مخيرة بين فعل المستحاضة والصبر يوما او يومين ولا صبر مع النقاء ولو علمت عوده قبل العشرة ثم تعتد الى العاشر مخيرة
ان عبر وتقضي المنتظر لانه وقت تقضي المتيقنة كذا من نحو في المطلوب ولعل المراد بالعلم الظن العادي المعول في
امر الحيض من العلم او انما لا تعتد بالعلم ملغيا باحتمال الموت مع عدم تحقق السبب المقتضي لحصول النقاء في حكم الحيض
وقال في شرح التنقيح لو رات عشرة دما بينها تخلل العادة ولو زاد عن العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة
جعلت الحيض وقت العادة والباقي استحاضة ولو انقطع على العشرة كان حيضا ولو رات عادة مايا بين التقدم
ثم ثلثا بعد ما دام لا تراه ولا فاذا انقطع الدم كان عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملوثة بالدم فان كانت معتادة اغتسلت بعد يوم او يومين من عادتها وتعيدت فان انقطع على العاشر كان
الكل حيضا وهذا يشعر بالدم في المنفعة العادة بل بتوالي المرأة ثم ذكر فيها الدم ايا ما سواء لا ترى
فيها ولا تعصمان واستدل عليه بالاخبار وبان العادة مأخوذة من المعاودة ثم ذكر اقساما للعادة المتغيرة والمضطربة
ولم يذكر العادة المنفصلة اصلا مع انه ادعى الاجماع على انا لو راتها المراة فيما بين الثلاثة الى العشرة ثم تقطع عليها
فهو حيض وحكم ايضا بانه مع تكرر الانقطاع في الاثناء ايضا يكون الجميع حيضا مع الانقطاع على العشرة ثم قال ذات

ثم ذات العادة اذا انقطع دمها على عادتها فلا استظهار ولو استمر زائدا على العادة وهي اقل من عشرة قال
الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بترك العبادة بيوم او يومين ثم ذكر بقية الاقوال ثم استدل على الاستظهار بنقصان
العادة بزيادة الايام ونقصانها يوما او يومين وقال ومن ذلك يمكن ان يكون حيضا وغلب على الظن ذلك
موجب الاستظهار ولا يخفى ان هذا ينافي الاستظهار مع النقاء من جهة العادة كما هو الظاهر ثم حكم بان الاستظهار
ليس واجبا ثم قال لو انقطع لدون العادة فلا استظهار اذ المقتضي له بالعادة موجود وهو النقي
والموجب للاستظهار وهو سيلان الدم مفقود مع ان الاحتياط يقتضي عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة
فان خرجت نقية فهي طاهر ولا صبرت حتى تنقى او يومين او يكثر على ما مر ثم قال كما في تسخير لا يتجاوز
ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فلو رات بين ثلثة ايام الحيض والعاشر نقاء ثم رات في العاشر وما كان الكل
وان انقطع الدم بعد الثلثة وادخلت القطنة وخرجت نقية حلت وصامت اجماعا فان عاودها الدم في
العشرة وانقطع قضت ما فعلته من الصيام للعلم بوقوعه في الحيض فان النقاء المتخلل ليس له حكم الطهر ونقل
ذلك عن ابي حنيفة وعزيز ايضا وقال لان الدم من شانه ان ينقطع تارة ويسيل اخرى وسواء عبر العادة او لم يتعد
اذا لم يتجاوز العشرة ثم قال يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علماء الاسلام كافة ويدل عليه النص
الاجماع ثم اورد من الاخبار ما يدل بعمومه على وجوبه فيما نحن فيه ايضا ثم قال يجب عليها الاستبراء عند الانقطاع ان
انقطع لدون العشرة فان خرجت القطنة ملوثة صبرت عنه حتى تنقى ويبلغ العشرة وان خرجت
نقية اغتسلت ثم استدل باخبار ثم ذات العادة بل ربما تحتص بها وذكر في النفاس انه لا حد لاقلها الصحيح
اي الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط قال وهذا يدل على ان الانقطاع ولو في لحظة او كانت الدم قبل
يوجب الصلاة ثم قال لو انقطع الدم لدون العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية اغتسلت وصامت
جاز لزوجها ان يطأها وحل عليها جميع ما يحل على الطاهر الطاهرات وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء
او تقضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها ولا جرت عادتها حاضت واستظهرت بيوم او يومين
ثم حرر بان المعتبر عادتها في الحيض لا النفاس وقال الشهيد في كشف الالتباس ما بين الثلاثة الى العشرة حيض ان انقطع
قبل تجاوز العشرة وذهب علماؤنا الى ان العادة انما تثبت بالمرتين من المرأة الدم فيهما سواء عددا او وقتا
فان اتفق العدد والوقت استقرت عددا ووقتا ثم ذكر اقسام العادة المختلفة والمختلفة والمتغيرة ولم يذكر
العادة المنفصلة وقال ايضا ذهب علماؤنا الى ان المرأة تستظهر بعد عادتها مع استمرار الدم ونقص العادة عن
العشرة ومع كون العادة عشرة فلا استظهار لانه لا حيض بعد العشرة ومع النقاء فلا استظهار وان علمت عوده
قبل العشرة ثم قال ذكر الاختلاف في وجوب الاستظهار وعدمه وقال الاقرب عندي الجواز ويحمل ما يغلب عند المراة
في حيضها وقال المحقق الكركي في الجعفرية اقله ثلثة ايام متواليات بلياليها واكثره عشرة واذا انقطع على العشرة فالكل
حيض وان تخلل النقاء بعد الثلاثة وان عبرها فما لعادة وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع
المعادة ثم قال وهنا بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة وقال في تعليقة الشرائع يعتبر التوالي في
الثلثة بحيث متى وضعت القطنة ظهرت خرج دم وقال ان العادة على ثلثة اقسام فان تماثلت المراة الاولى والثانية
في الوقت والعدد بحيث يكونان مثلا في اول الشهر الهلالي وخمسة كذلك واستويا في الاخذ والانقطاع فهي مستقرة عددا
ووقتا وقال في شرح قول المص وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها المراد ان ذات العادة مع وجود

الدم تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح وقال في شرح القواعد الاربع
اعتبار التوالي في الثلثة وهو يتحقق بحصول الدم فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به ولا يكفي حصوله
فيها في الجملة كما يوجد في بعض الحواشي وقال ايضا العادة انما تثبت بمرتين متساويتين عددا ووقتا اجماعا لان العادة
مأخوذة من العود ولا يحصل بالمرة الواحدة وللاخبار وان اعتبر استقرار العادة وقتا انما يكون بتماثل زمان
الرؤيتين بالنسبة الى الشهرين الهلاليين ثم قال الكلام في اقسام العادة واحكامها ولم يذكر ما نحن فيه اصلا ثم قال في
الاستبراء وان خرجت القطنة نقية فقد طهرت فيجب الغسل مطلقا وان خرجت ملطخة صبرت المبتدأة الى النقاء
او مضي العشرة ثم ذكر بقية الاقسام وذكر حكم الاستظهار لذات العادة وحكم باستحبابه وقال انه انما يكون مع
وجود الدم بالذي يكون انقطع لانه انقطاعه يظهر من عبارات المختلف حيث حرم مطلقا ولا وجه له ثم ذكر حكم وطي الحائض بعد
الطهر قبل الغسل وحكم بجوازه واستدل بامر منها الاية وقال القاطع على اشتراء حصول الاغتسال عن زمان الحيض
فيشمل المتنازع ثم قال ولا فرق في جواز الوطي بين ان ينقطع الدم لاكثر الحيض او لاقله وبين ان يشترط في الثاني انقطاع الدم
على العادة فطاعن لخلوا انقطع دونها فاشكال الحق تقدم من جزم عدم الفرق بين الامرين الاكثر يعول مطلقة حتى
بعضهم الفاسد التفصيل بينهما مع عدم الغسل وطي حوله يلزم الفرق بين استكمال العادة وعدمه مع الغسل ايضا ولا
قال بعض وجه رح وعدم الفرق عنده بين العادة المنفصلة والمتصلة ويمكن حمل كلامه على الاشتغال من جهة الوطي خاصة
لما من جهة الغسل والعبادة فلا لما تقدم في كلامه وكلام غيره من وجوبها مع النقاء مطلقا وقال ولده الفاضل في
تعليق الارشاد ان المعتبر في توالي الثلاثة من حصول الدم فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف وجدت
هيئته تاوله برم حكم بان العادة تحقق بالتساوي في الاخذ والانقطاع او مع تفاوتهما في العادة فيه ثم قال بعد
ذكر الاستبراء ان الحكم بطهارتها لو خرجت نقية انما هو بحسب الظاهر والوضع جريان الاحكام عليها ثم ذكر الا
استظهار ذات التخيير نقية قاطعا باستحبابه لذات العادة او تخيرها في مقاديرها المرويّة ثم حكى عن الدع وعن
الشهيد وظاهر ابن ادريس ان الاستظهار انما يكون مع بقاء الدم بالذي لو انقطع امع انتظاره وقال المحقق في
المختلف عموم وهو ظاهر عبارات معظم الاصحاب وظاهر الروايات يشهد بذلك لقوله اليها وعليه ثم اذا رات دما بعد
ايامها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين حيث علق الاستظهار على الروية بعد ايام العادة لان اقلها ولا على النقاء
لانه لو اعتبر النقاء موجب تكرر الاستظهار بل في الوقت الواحد للصلاة وهو خلاف المعهود تما استقر في المذهب وهنا
فيه تردد فلو قيل لا يخفى ان كلمات الاصحاب على خلاف ما استظهره كما مر وكذا الروايات فانه مع لم يذكر
ليست على تامة للمحكم فظاهرها بل من حيث نفي الدم ولعل التخير بين اليوم واليومين والعشرة باعتبار النقاء و
عدمه والاختلاف حال المراة في ذلك حتى انه لو رات القطنة نقية ثم رات الدم امكن اجراء حكم الاستظهار ايضا
لانتفاع العلة ووجود علة الاستظهار ايضا لارتفاع العلة ووجود علة الاستظهار واما ما اورده من لزوم
تكرر الاستظهار فلا مانع منه بل يلزم اعظم منه في المستحاضة في تحقق توالي الثلثة التي هي اقل الحيض بناء على اعتبار
الاستظهار ستر الى تحصيل السنة الى النقاء او مضي العشرة فانه واجب قطعا والاستظهار مندوب عنه وعند كثير من
الاصحاب الامر في المندوب هين فيكل شيء يعرف النقاء مع وجوب الغسل لم يعرف النقاء مع استحباب الغسل والاجتناب
عن الجمع والخروج عن العهدة بالاحتياط واستكشاف الحال في اوقات الصلاة وغيرها كما في المستحاضة مع وجوب
معرفتها بالفعل الاختلاف بما فرده اذا لم يكن فيه كالحيض وقال الشهيد الثاني في كتبه المشهور اشتراط التوالي في الثلثة

بسم الله تعالى

في الثلثة والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا يتبع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف
وخرجت هيئته وهو احوط وقال ايضا العادة مأخوذة من المعاودة وهي هنا رؤية الدم مرة بعد اخرى متفق
فيها وقت حصول الدم وعدده او احدهما خاصة واذا تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد فجعلته
حيضا والباقي استحاضة ولا يشترط استقرار عدد الطهر ثم ذكر وجوب الاستبراء على نحو ما ذكر غيره واستحباب
الاستظهار كذلك وقال سبطه في المدارك انه يعتبر توالي الثلاثة وان ظاهر الاكثر حصوله برؤية الدم في كل
منها وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في جميعها وقيل يكفي حصوله في اول الاول والجزء الاخير من
الوسط وهو بعيد وحكى عن جده في الروض انه على القول بعدم اشتراط التوالي فالثلاثة المتفرقة حيض لا غير
فالغسل في الاثناء اما للحيض او للاستحاضة وان كان دم الاول والثاني قليلا موجبا للوضوء للاستحاضة احتياطا ثم انكشف كون الدم حيضا في اجزائه فعلت من العبادة فالنقاء الذي هو طهر فظن واورد سبطه
عليه بان الطهر لا يكون اقل من عشرة وبان حكم النقاء بين الثلاثة المتفرقة وبين ما بعدها مع عدم تجاوز
العشرة انه حيض عندهم وفيه انه يمكن الفرق بالنص وبان الطهر الذي لا يكون اقل من عشرة هو ما بين الحيضتين
المستقلتين او ما بين الحيض الواحد المشروط بعضه ببعض لا يعتبر حصوله في العشرة فلا ثم استدل في المدارك
على جواز وطي الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل بالاية وقال انه جعل غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل
بعده وقال ايضا ان الحائض متى انقطع دمها ظاهرا دون العشرة وجب عليها الاستبراء ثم قال ومتى حصل النقاء
وجب عليها الغسل وهو انما يتم على مقتضى تعذر عادة النقاء في اثناء العادة في زات الدم بعده فالظاهر عدم وجوب
الغسل مع [illegible] لعادة واستلزم وجوب الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحمل الوجوب الحكم ولعل
عدم العود وفيه ان السند وهو النص والاجماع شامل لما ذكره فكيف يخص بما اورده مع ان سادقيا اذا كان
عادته عشرة متصلة مثلا ثم انقطع بعد الثلاثة فاخلاف العادة في الرابع لا يقتضي تخلفها في الباقي مع تكرره
سيما اذ ليس اعظم من امر الاستحاضة ومن حكم النقاء قبل تمام الثلثة وكذا الضرر لوجوب التيمم مع الخوف عند دون
الغسل فلا يجب تجديد الضرر الغسل بترك الصلاة والصوم وغيرهما مطلقا ويلزم ايضا ترك الصوم بمجرد الكل
على طرد المعتاد في اثناء النهار لان الصوم لا يتبعض وهو ظاهر الفساد وكذلك ترك الصلاة بمجرد ظن طرده
في اثنائها ولا يجتمع ظن عدم توسعة اول الوقت لصلاة كالمرض قبل الحيض ثم ان مقتضى كلامه عدم وجوب
الغسل وتعليله يقتضي عدم جوازه ثم يلزم ايضا عدم وجوب الاستبراء في اثناء العادة اصلا لعدم الفائدة فيه
بل يجب بعدها كالاستظهار ولا يقول بذلك هو ولا غيره وقال صاحب معالم الدين اقله ثلثة ايام متواليات واذا
انقطع قبل تجاوز العشرة فالكل حيض وتثبت العادة برؤية الدم عودا لا يزيد على عشرة ثم ينقطع اقل الطهر
ثم يرى مثل العدد مع اتحاد الوقت واذا انقطع قبل العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
والا انتظرت النقاء او مضي العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل عمل المستحاضة واذا
تجاوز العشرة فذات العادة ترجع اليها ويجب الغسل عند النقاء وقال صاحب مسالك الافهام واعلم ان وقت العامة
بين انقطاع الدم للاقل والاكثر انه ما يحصل من استحباب الغسل من عدم الاحتياج الى العشرة اذا انقطع على الاكثر الدم
ولا انقطاع اليه اذا انقطع على القليل باطلاق الشريعة اذ هو قول علمائه بعين علم الاول قال يجب الغسل على الطاهر
الان يعوم دليل على عدم الارادة وقال ايضا ان استفادة التفصيل من الامر بعينه بل هو في حكم الاعيان والتعبير وقال

فلذا قلنا لا تخبر فإذا انقطع دم الحائض ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء بالقطنة على ما ذكره الاصحاب
فان لم يكن عليها شيء من الدم فهي طاهرة والا فلا ثم ذكر الاخبار الدالة عليه من الاخبار وغيرها ثم قال ويظهر من كلام
ابن ادريس وجوب تقول بالاستظهار مع النقاء وهو ضعيف ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم
بعدها فالابعد عدم وجوب الغسل للاستدامة وجبر الحرج والعسر بتكرار الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب لعموم
الادلة واحتمال عدم العود ثم قوى التخيير في حد الاستظهار بين ما ذكر في الاخبار وحكى الاصحاب على اختلاف انه
غير واجب ولا مستحب بل وابطل القول بالاستحباب بان استحباب ترك العادة لا وجه له لم يعلم ان
فعل العبادة على الوجوب وتركها على الحرمة لا وجه له ولا يخفى ان الاخبار وكلام الاصحاب كالنص في خلاف
ما ذكره فكيف ساغ له الخروج عنهما بما ذكره من التعليل العليل ولو صح ما ذكره لوجب تخصيص الاستبراء بما بعد
العادة كالاستظهار وهو بين مع انه لا غرض له ثم قال اتفق الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار
الدم اذا كانت عادتها دون العشرة ثم قال ويجب الغسل عند الانقطاع باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار المستفيضة
وهل ايضاً حجة عليه وقال في الكفاية وان لم يكن بين القوم اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع
العشرة فالذي صرح به غير واحد من الاصحاب المتأخرين انها تجمع بينهما والشيخ يشير الى ان ترجيح التميز وترجيح العادة
وقال الرابع ثم قال ولو رأت الدم ثلاثة ايام وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض يجب عليها الاستبراء
عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا ثبت لذات العادة الوقتية والعددية حيض
مطلقاً اذا كانت عادتها اقل من العشرة بالاخلاق لورود الروايات واختار جمع الاستظهار والتخيير في كل الجواز لا الوجوب
ولا الندب ثم قال ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف ويكره جماع الحائض بعد النقاء قبل الغسل ثم قال والرابع
عن العادة ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وقيل المشهور انها اذا تجاوز العشرة وقال الشيخ في رسالة كشف الالتباس
ولو اعتادت بياضاً في اثناء العادة بعد مضي الثلاثة حسبته من الحيض واوجبت حكم عليها من غير استبراء على الاقوى ثم قال
والاستبراء اذا انقطع قبل العاشر ان القطنة ان خرجت نقية كانت طاهرة والا صبرت المبتدئة الى النقاء او مضي
عشرة وذات العادة تستظهر بترك العبادة او يعطلها الى العشرة فان انقطع دمها فالكل حيض وان تجاوز العشرة
كانت ملك العادة حيضاً والباقي استحاضة وصرح ظاهر الشيخ بانه على القول بعدم اشتراط التوالي يكون النقاء
المتخلل بين الثلاثة حكم الحيض وقال الفاضل الهندي في شرح القواعد يجب الاستبراء عند ظهور الانقطاع قبل العاشر
كما هو ظاهر الاكثر وصريح الشيخ في الجمل والعقود والاقتصاد فان خرجت القطنة نقية طهرت وان طهرت فتغتسل كما نص
عليه الاخبار والاصحاب ولا استظهار هنا ويطول السائر قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف وتوهم التعميم من
المختلف وفي الدروس لا استظهار مع النقاء الا اذا ظنت العود ثم حمل كلام الشيخ لعلامة في المختلف على انه فهم من ابن الجنيد
وابن ادريس اختصاص الاستظهار برؤية الدم ظاهراً بعد العادة فنفاه في المختلف ثم حكى عن المقنع اختصاص الاستبراء بما
اذا رأت الصفرة ونحوها ونقل عن سلار الشيخ باختصاص الاستظهار بما اذا لم يطول اصفرة او كدرة واحتمله كلام
الشيخين والقاضي والعلامة في كتبه وحمل لفظ الاستبانة في الوسيلة الحرى عليها صفرة او كدرة واحتمله من كلام
الحلبي بعد انقطاع الدم قبل الغسل اثر لا اثر في الحكم المذكور بعد الانقطاع لا انه حيض او اقله لا بين انقطاع على العادة
او بعدها بلا دليل ولا شبهة شاملة للذي تقطع قبلها ايضاً وفيه حكم هنا نظر الى احتمال معاودة الدم لكن
لا يخفى ان الاشكال لا يرد لاحتمال قبل العادة لاحتمال معاودة الدم بها ايضاً فان قيل هل تعتبر تمنى بها بعد

فيما بعد العادة قبل الوصول الى الاكثر لاحتمال المعاودة قلت لما كان المعاودة من الامور الخفية كان ذلك الاحتمال
كالساقط بالنسبة اليها فلا يكون موثراً ومع هذا فالاحتياط طريق الرشد ولا يخفى ان الايراد جار في المتقدم اذا
انقطع دمها واحتملت عوده في العشرة ولا يندفع بما ذكره ولولا تسليط الظن العادة اذا كان الانقطاع في اثناء
العادة او في آخر يوم منه قبل اتمامه لكان اولى وان كان فاسداً ايضاً كما لا يخفى وقال الجمال الدين في حاشية
اللمعة فيما ان العادة الظاهر من النساء في اخذها وانقطاعها في كلام الاصحاب هو ان يكون شروع الثاني في وقت
شروع الاول وانقطاعه وقال صاحب المفاتيح ويسقط اعتبار الصفرة مع العادة الثانية بتكرر مرتين
بين وذات العادة اذا استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعاً وقال الاستاد
الاعظم في شرح المفاتيح ان القول بالاستظهار مع عدم رؤية الدم ضعيف بل الاستظهار مع رؤيته بعد ايام
العادة قبل العشرة والحكمة هو عليه زيادة الدم عن العادة يوماً او اكثر مع عدم تساوي ايام العادة بلا زيادة
ونقصان والمطلوب الحال هو انقطاع الدم وعدم تجاوزه العشرة ثم قال اذا انقطع دم الحائض لدون العشرة
وعليها الاستبراء بالقطنة وحمل ما دل على المنع من ملاحظتها نفسها في الليل على دفع الضيق عن اعتادت النقاء
في الاثناء ثم قال ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة فالظاهر عدم وجوب الغسل لاستلزام الحرج وربما نقول بل
المظنون في حقها الاطراد العادة فالمظنون عدم الطهر ايضاً اي كما اذا رأت الدم قال ويحتمل الوجوب للعموم
واحتمال عدم العود والاحتياط ايضاً عن الوجوب ورؤية الدم بعد العادة لاحتمال كونه حيضاً وحكى المنتهى
كذلك ورده بالاصل والاخبار الا انه جعل الاحتياط فيه الى شيخنا وقال اذا طهرت واغتسلت حل وطئها
وكره قبل الغسل على كراهة الا ان المنع احوط وقال في التحفة الحسينية اذا اعتادت في حيضها انقطاع الدم
ثم يجيئها فلا يجب الغسل بمجرد الانقطاع على الحال الذي قلنا لان الغسل في ايام الحيض ضرر مضافاً الى انها عدم ما
تنتفع بهذا الغسل وعدم كونه رافعاً للحدث اصلاً مثلاً لغسل تحت مدة دم الحيض مع انه ربما يجيء الدم ثم
ينقطع وهكذا فيلزم الحرج فلا بأس بتأخيرها الغسل الى انقضاء تمام عادتها بالصلاة الاولى وتعمل الغالب في النساء
عدم استمرار الدم في جميع اوقات حيضها فيتيسر عليها الحال كثيراً فتبرئ بالقطنة عند وقوع النقاء ولا يجب الصوم
بالغسل لا يقتضي الامر كذا فلا بدل بالتيمم لانه لا يجمع طرفي الضرر لذلك او يعجز ولا يلزم من ذلك سقوط
العبادة الواجبة بمجرد الاحتمال او الظن لورود السبب الكاشف بعد ذلك بلا دليل على حجية الاحتمال على ذلك
بل دلالة الادلة والفتاوى على خلافه كما هو ظاهر وقال السيد المرحوم حكل رجوع الطهر كما نقول لها
لتبرئ فان رأت متقطعة تستظهر الى النقاء او مضي العشرة فالاظهر استظهارها بما ورد من يوم او يومين
والماضي استحقاقه فيدفع اطلاق الاستظهار على الاطلاق النقاء ودليل الوجوب المعتاد ثم ذكر فيما على الحائض بعد
النقاء ما يدل على الدعوى وظاهر الاطلاق انما يستقيم في ذات العادة وذكر الشيخ المرحوم في الرسالة الحيضية جملة
ما ذكره الاصحاب ما يدل على ما قلنا الا انه قال فرحمه من ما ولو اعتادت بياضاً في اثناء العادة بعد مضي الثلاثة
حسبته من الحيض واوجبت حكمه عليه من غير استبراء على الاقوى ومقتضاه لزوم ذلك ومقتضى كلام جمع من استدل
العسر والحرج عدم لزوم ذلك والتحقيق ما قلنا من عدم جواز ذلك وقال الطريحي في الجوامع فاعتزلوا النساء
فاجتنبوا مجامعة النساء في وقت الحيض ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن اي ينقطع الدم عنهن وقرء حتى
يطهرن بالتخفيف حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد حتى يغتسلن وتنصان عن مجاهد وطاوس وهو مذهبنا

فاذا تطهرن اي اغتسلن وقيل توضأن وقيل غسلن الفرج ثم قال اختلف في غاية تحريم الوطي فمنهم من جعل الغاية
انقطاع الدم ومنهم من قال اذا توضأت او غسلت فرجها حل وطئها عن عطا وطاوس وهو مذهبنا الا ان
المستحب لا يقربها الا بعد الغسل ومنهم من قال اذا انقطع دمها واغتسلت حل وطئها عن الشافعي ومنهم من قال
اذا كان حيضها عشراً فبنفس انقطاع الدم يحل لها الوطي وان كان دون العشرة فلا يحل وطئها الا بعد الغسل
او التيمم او مضي وقت صلوة عليها عن ابي حنيفة **الثالث** ما يدل على المطلوب بعد الآيات العامة في الوطي ومن
والخاصة في الوطي صحيحة الحلبي بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في الحبلى انها ترى الدم وهي قائمة في الحيض
فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
قال المراد قبل انقضاء ايامها فالغسل للحيض ولذا لم يكن مثل احكام المستحاضة وتخصيصها اذا كان بعد تمام
الثلاثة المتوالية بناء على اشتراط التوالي فيها كما هو المشهور قال فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث المراد الغسل في اول اليوم والثاني
وهو للحيض ويكتفي به عن غسل الاستحاضة ان كان دمها ما يوجب الغسل والا فللحيض خاصة والخبر يدل على ان ما زاد
على العادة استحاضة وان انقطع في العشرة ولما كان السؤال عن امرأة حامل فيمكن علم الامام عليه السلام بكون ايامها
عشرة فيكون الزائد عليها استحاضة قطعاً ويمكن الحمل على حمل عليها على المستحاضة بلا استظهار وان حكم بعد
الانقطاع في العشر بكون الدم حيضاً وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج بها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة
فلتتوضأ ولتصل فالمراد بها الغسل انما يكون بعد انقطاع الدم ظاهراً او بعد انقضاء ايام الحيض المعتادة ان
كانت معتادة والنهي عن الغسل مطلقاً بمجرد الرؤية في المبتدئة وغيرها مطلقاً واما في ذات العادة فيستقيم بناء
على وجوب الاستظهار بعد العادة واما بناء على عدمه فينبغي ان يحمل على الانقطاع في اثناء العادة ولا يجب الحكم
بوجوب الاستبراء مطلقاً اذا كان لدون العشرة وقوله وان رأت بعد ذلك يومي بكون الخبر في ذات العادة
فيكون الرؤية بعد ايامها فالخبر لا يخلو عن اشكال وصحيحة ايضاً عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وهذه
يدل على طهرها قبل انقضاء ايام العادة وحسنة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي هذا اخبار اخر وموثقة سماعة المضمرة قال واذا
اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فانه يدل على ان العادة باعتبار الرؤية المتصلة لا المنفصلة وخبر داود
مولى ابي المعزا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية
ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دماً قال تغتسل وتصلي
وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً
قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا
رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله ومنه الخبر يدل على تبيين قاعدة كلية يعم من صور كثيرة
فقوله سبعة ايام او ثمانية ان حمل على ما يعم العادة المتصلة والمنفصلة صح بناؤه للمطلوب والا فرع المطلوب
العود اذا رأت الدم ثلاثة ثم انقطع فانه المطلق عن العادة والرابع لا يقتضي الطهر بالعادة فاعلم

فيما يعلم مع انه لا يبعد ان يكون غرض السائل من جهة اطلاق السؤال والتعبير بالمضارع تكرر الانقطاع والعود
منها مثل الاستمرار او لا فتصير عادة اخرى ناسخة للاولى وعلى هذا فاذا مضت ايام حيضها يدل على ان الحكم السابق
انما هو في ايام العادة السابقة او ايام العشرة ولما قال واذا رأت الدم فهي مستحاضة وعلى اي حال فغرض الامام
عليه السلام بيان حكم ما ابتلى المرأة المذكورة واما لا باعتبار المرة الاولى خاصة فحينئذ دليل على المطلوب وضعف
السند مجبور بما ذكره الفتاوى وذكر الشيخ في التهذيب كلام المفيد في الاستبراء واخبار الاستبراء واخرها
موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا
قال فاذا كان ذلك كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان
يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت ثم قال الشيخ هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منها كانت الى ان تبلغ عشرة
وخروج الدم فيما تقتضي ايام حيضها حسبما ذكرنا انتهى ومقتضاه انها اذا لم يخرج حكم بطهرها واحكام طهرها مطلقاً
ولنا اذا اخرج فصل التفصيل المذكور على الصور بما ذكره ما اذا كان في ايام العادة للمعتادة او غيرها قبل العشرة
لغيرها واما اذا كان بعد ايام العادة فيحل اشكال ولا سيما على مذهبه في تغيير الصفرة ونحوها وجر الحوامل
المعتبرة وغيره ولو كانت تعرف ايامها لما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام
الحيض كله اذا كانت الايام معلومة الخبر وهذا يدل على ان العادة انما تؤثر في الحكم بالحيضية اذا مع الرؤية لا مع
النقاء وفي اخره في المبتدئة فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد
علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت
قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث الى ان قال ولكن سن
لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً وفيه ان العادة تتحقق باعتبار الرؤية الى النقاء وان الرجوع اليها
مع الاستحاضة اي سيلان الدم وتجاوزه ايام العادة كما هو ظاهر ومذكور في كتب الفقه وتستفاد من الاخبار
وصحيحة الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام في الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا دام وخبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ونحو غيره من الاخبار فصحيحة حبيب بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة
رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها الخبر ونحوها اخبار كثيرة واخبار الاستبراء كثيرة سيتلوها
هنا وقد تقدم الكلام في بعضها واخبار الصوم ايضاً تدل على المطلوب منها قول الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقوله في امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي
وتصوم تتم صومها وتقضي وخبر ابي بصير ورويناه عن اهل البيت عليهم السلام ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها
ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء الى ان قال فاذا جاء دم
الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا ذهب فطهرت وعن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المرأة لوقت صلوة
فضيقت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما صنعت بعدها وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق
بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل وتصلي **الرابع** ما يدل على المطلوب انه المرأة اذا علمت

او وطئت رقي بزدم الحيض او النفاس بعد الفجر او بعد ها الانظار وقيل تحقق السبب الموجب لبطلان ما سبق عليه وكذا الحكم
بالنسبة الى السفر الطارئ الحاقل بالنسبة الى الجنون الطارئ فكذلك ما نحن فيه وان تحقق فيه شيئ يمكن كونه جزء
السبب الكاشف اذ تعتبر الجزء الاخير الكاشف ايضا **الخامس** ما يدل عليه ايضا انه لو ظنت عروض الحيض والجنابة
او الاستحاضة او النفاس او غيرها من اسباب الغسل بالفعل لم تصح اذا لم تستدل الامارات القوية فكيف يعتمد
على ظن انكشاف كونها حائضا الان بعد ذلك مع احتمال تخلف الظن ومخالفات العادة فقد تخالف كثيرا كما هو
المشاهد المذكور في كلام الاصحاب والاخبار فتدبر **تنبيهات احدها** الذي يظهر من امعان النظر
في الاخبار وكلام الاصحاب ان العادة انما تثبت باعتبار تساوي رؤية الدم الذي هو حيض حقيقة لا باعتبار
تساوي النقاء الذي هو في حكم الحيض مع كونه طهرا ظاهرا اعني باعتبار الدم الذي يعد ايام يكن حيضا بنفسه
لان يكون حيضا لقلته وهذا هو السبب في عدم ذكر المسألة بخصوصها من جهة الغسل والعبادة مع توهمهم
لحكم النقاء في العشرة وتناول العمومات لما ذكرنا في حكمها ويتفرع على ما قلنا ان من كانت عادتها ان ترى الدم
خمسة ايام مثلا ثم ترى الا اليوم العاشر ينقطع الدم فلو اتفق انها رات خمسة وبقي الدم بتمامها حكم الاستظهار
المشهور بكونه حيضا لعادة ولو استمر الى ان تجاوز العشرة كان ما زاد على الخمسة استحاضة ولو رات خمسة وانقطع
الدم كما هو عادتها ثم رات العشرة ولم ينقطع بل تجاوز العشرة كان استحاضة ولا فرق فيما ذكرنا بين بقية الدم
الاخر رقتا وعقودا وعدمه **ثانيها** لا يجب ان يكون الانقطاع لاقل الحيض نادرا لغالب في النساء وهو
الاعتبار فكونه اكثر من الثلاث فالتعميم فيما تقدم من كلام الاصحاب للدخل الاكثر والايجاب الخالق للغسل في الاول
والاكتفاء بذلك دليل على اتفاق الجميع على انه بعد الغسل مع الانقطاع في اثناء العادة بين الوطئ اجماعا بين
الجميع **ثالثها** لو فرض ان عادتها ثلثة ايام متصلة ثم ينقطع ثم ترى في الثالث بعد مثله ثم ينقطع فاتفق انها
رات الدم مستمرا الى ان يجاوز العشرة فهل يبنى على حيضية الثلثة او الاربعة المتصلة او السبعة الظاهر
الاول او الثاني لان العشرة **رابعها** ايام ورويتها الانقانها بحيضها الا ثلثة او اربعة على ما تقدم الرابع
الذي كان في التاسع والحيض قد تقدم وقد تبين وفيه لو اتفق ان عادتها سبعة ايام متصلة فرات ثلثة متصلة
ثم رات التاسع متصلا الى ان يجاوز العشرة فحكم بان العشرة كلها حيض وكذا لو كانت عادتها ستة ايام متصلة
ثم رات ثلثة ثم الثامن وتجاوز العشرة **مقياس** اجمع الامامية وسائر علماء الامة على ان النقاء
في عشرة ليس حيضا لانه ضده فكيف يكون هو هو وانما جعلوا ايضا الاكثر منهم على انه لا يحكم بكونه في حكم الحيض
حال تحققه بل انما يحكم بانكشاف كونه في حكمه بعد ذلك بشرط ان يتعقبه ما يحكم بكونه حيضا ويتعقبه
دم كذلك ولم ينقض بينهما اقل الطهر فلو لم يتعقب دم اصلا لم يجر عليه حكم الحيض بالضرورة ولو كان في
اول ايام العادة المستمرة ولو تعقب دم استحاضة ونحوها فكذلك ولو تعقبه دم في يوم او يومين ثم حصل
النقاء في الثالث فكذلك وان كانت في ايام العادة سواء اشترط التوالي في الثلثة ام اشترط وسواء جرت عادة
المراة برؤية الثلثة في ضمن العشرة ام لا لان مستند القول بعدم الاشتراط صريح في وجوب الاغتسال والصلوة
بمجرد انقطاع الدم بعد اليوم او اليومين ولم يفصل فيه ولا في كلام القائلين به بين من كانت عادتها ما ذكر و
غيرها وقد ذكر في اول الخبر فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمرها الدم ثلثة ايام فهي
حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة

ثم استدعها

الى العشرة ايام الخبر والمراد بايام حيضها ايامها المعتادة المتصلة او ما يعمها والمنفصلة وعلى الوجهين الحكم بكون
النقاء في حكم الطهر الى ان ينكشف الحال وهو المطلوب لانما يعمها والمنفصلة وعلى الوجهين الحكم بكون النقاء في حكم
الطهر الى ان ينكشف الحال واما وجوب الغسل مع عدم ثبوت السبب حيث كان الدم موجبا له مطلقا وان كان من
استحاضة او من باب الاحتياط عن كونه حيضا بجمع بين لوازم الحيض وعدمه في الحال عملا باصالة الحيضية و
ظاهر النقاء واصالة عدم اتمام الثلثة ولو نصف حيضه الا انه لم يتعقبه دم اصلا الى العشرة طهر قطعا وان
كان في ايام العادة المتصلة والمنفصلة وان كانت عادتها خمسة مثلا فرات ثلثة وانقطع يومين ثم رات
قبل العشرة ولم يتجاوزها حكم بان الجميع حيض لا للعادة لجريان ذلك في النقاء الذي بعد ايام العادة
المتصلة وفي المبتدئة والمضطربة ايضا بل لان الاصل في دم المراة ان يكون حيضا وكل دم يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض والطهر لا يكون اقل من عشرة ولو تجاوز العشرة حكم بان الحيض هو الثلثة خاصة وان
كانت اقل من العادة ولعل كون ما قبل العشرة حيضا دما بعدها استحاضة وكان ما قبلها بصفة
الحيض وما بعدها بصفة الاستحاضة وذلك لترجيح جانب النقاء والاتصال بالمتاخر على العادة ولو كانت عادتها
عشرة متصلة مثلا فرات ثلثة وانقطع الدم الى اليوم العاشر ورات في العاشر وما بعدها فغيره وجهان نظرا
الى العادة وان تغيرت ظاهرا والاول ما ذكرنا واختار الشيخ الحلبي في شرح الفاضل على الفقيه كون الجميع حيضا
ولو كانت عادتها في الصورة المروضة عشرة منفصلة اخرها العاشر ثم ينقطع ففيه وجهان ايضا ولو كانت عادتها
ثمانية فرات ثلثة وانقطع ثم رات في الثامن وتجاوز العشرة ففيه وجهان ايضا ولو كانت عادتها خمسة مثلا
فرات في الخمسة مثلا واتصل الدم الى ان تجاوز العشرة فالحيض هو الخمسة خاصة وان تجاوز فالجميع حيض علا
بالاصل وان كان على خلاف العادة فقد يحصل مما ذكرنا انه لا تاثير للعادة الا في حيضية ما زاد عليها في بعض الصور
واما في اثبات الحيضية فلا الا على احد الوجهين المشار اليهما ولا يخفى ان تحقيق ذلك نعم ربما يثبت بها الحيضية
في اول الرؤية بناء على الفرق بين ذات العادة وغيرها والا فالحق عدم وفيما ليس بصفة دم الحيض بعد اتمام
الثلثة والتحقيق جريانه في المبتدئة ايضا وبينهما الترجيح بين الوجهين انه يمكن كونها حيضا مع عدم معارضة
التميز مطلقا على الخلاف المعروف في ذلك واذا كان كذلك فكيف يثبت بها الحيضية ابتداء في النقاء الذي
هو ضد الحيض ويطلق عليه الطهر لغة وعرفا ولم يثبت في الشرع ما ينافيه مع مخالفتها لاصالة عدم الرؤية بعد
ذلك اصلا قبل العشرة واصالة عدم انقطاع الدم بعد الرؤية الى ما بعد العشرة ولذا وجب الاستبراء مع انقطاع
الدم ظاهرا فان كان ذلك في دم الحيض فقد ترتب على انه ان حكم او لا بكون النقاء الذي هو بعد ايام العادة المتصلة
او في اثناء العادة المتصلة او المنفصلة حيضا مطلقا فيلزم الحكم به مطلقا وان لم يتعقبه دم الى العشرة او
حكم بكونه في حكم الحيض من باب الاستظهار فيلزم ان يجري عليه حكم الاستظهار من وجوبه او ندبه او جوازه فكيف
يحكم بوجوبه مطلقا ولو قلنا بكون الاستظهار غير واجب ويلزم ايضا اثبات استظهار غير ما ذكره الاصحاب
ودل عليه الاخبار فانه انما هو بعد ايام العادة مع استمرار الدم ومبناه ايضا على مخالفة العادة ومبني الاستظهار
هنا على موافقة العادة اذا كان النقاء في اثناء ايام العادة المتصلة او المنفصلة والا كان مخالفا للاصل
والعادة معا وفيه مخالفة اخرى وهي انه هنا الى اخر العادة وفي غيره الى يوم او يومين او ثلثة او عشرة فان
احدها غير الاخر وان اشترك في ذلك الاطلاق ما ذكره التوقف الفقيه على كون ما في العادة حيضا فانما دل على كون

الدم العادة سببا للحيضية لا في الدماء ولا في النقاء واما ثبت كونها نافية او مرجحة فكيف يجعل مثبتة لها ها
من دون نظر بقياس بل اصلا مع ان القياس ليس بحجة مطلقا فيجري تاثيرها في اثبات الحيضية في الدم في بعض الصور
لا يقتضي ثبوته في النقاء مع وجود الفرق الظاهر بينهما وان استند الى مجرد الظن الحاصل بالحاق والدما المقتضية للحيضية
مع عدم تجاوز العشرة فهذا مما لا يدل عليه دليل اصلا فلا يعتبر قطعا ولا يغني عن الحق شيئا فالقول به
مخالف للادلة والروايات والاجماع هذا كله مع قطع النظر عما يأتي من الآية والاخبار المتواترة والاجماع الامامية
ولنذكر جملة من عبارات الاصحاب في هذا الباب ليتضح ما قلنا مستوفيا للانتساب فمنهم الصدوق فقال في المقنع وان
رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل في اليوم الحادي عشر ثم ذكر احكام الاستحاضة
وقال تغتسل ذلك الايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة اليوم ورؤية الدم لا يجزيها الدخول في
ايام الحيض كما هو ظاهر ثم قال وان رأت الصفرة في ايام الحيض كما هو ظاهر ثم قال وان رأت الصفرة والشيء
فلا تدري طهرت ام لا فلتلصق بطنها في الحائط فتدخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وان لم تخرج فقد طهرت
وهذا انما يستقيم بالنسبة الى المعتادة في الاستبراء ايام الحيض لا بعدها كما لا يخفى وقال في الخالص اقل ايام الحيض
ثلثة واكثره عشرة واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما وتستظهر يوما او يومين الا ان
تطهر قبل ذلك وقال في الهداية ولذا ارادت الحائض الغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة فان خرج
دم لم تغتسل وان لم تخرج اغتسلت وقال في الحائض النفساء ايما امراة طهرت قبل ثمانية عشر فلتغتسل ولتصل
وقال الشيخ في المبسوط في النذكرة العدد الناسية للوقت ان كل زمان احتمل انقطاع دم حيضها وجب عليها
الغسل منه للصلوة وقال ايضا فان جاز الدم عشرة ايام كان لها ثلثة احوال الحالة قال فان كانت لها عادة
فانها تجعل ايام عادتها كلها حيضا سواء رأت فيها دما احمر او اسود او نقاء وما بعد ذلك يكون طهرا فان
الحدبا النقاء الصفرة ونحوها فلا اشكال وتوثيق اطلاقه عليها في الخلاف والا فالمراد جعل النقاء المتوسط
بين الدمين المعتادين حيضا بعد ذلك لا عند تحققه لان المسألة مفروضة فيمن جاز دمها عشرة ايام ولا يعلم ذلك
الا بعد العشرة ولولا ذلك للزم كون النقاء المتاخر الذي لم يتقصر دم الى العشرة اذا كان في ايام العادة
حيضا وهو ضروري الفساد ثم بين حكم ناسية العادة وقال الحلبي في الكافي فاما ذات المستقرة في الحيض والطهر
فكل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا
حارا ثم ذكر حكم المستقرة العادة في الحيض لا الطهر وفي الطهر لا الحيض وحكم من يقتضي العادة فيها ايضا وكل ذلك
في الدم لا النقاء وقال في المبتدئة ان كل دم تراه بعد الثلثة الى العشرة فهو حيض وما بعده استحاضة وقال
في النفاس فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصامت وصلت وان استمرها صبرت عشرا
فان رأت بعد العشرة دما فعلت فعل المستحاضة ولم يفرق في ذلك بين اقسام المعتادة في الحيض والنفاس
ولا بين غيرها وقال ابن حمزة في الوسيلة ايضا ان المراة التي لها عادة بلا تمييز اذا كانت عادتها خمسة ايام مثلا
من كل شهر ثم رأت في شهر عشرة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تفعل
المستحاضة ومن كان لها عادة وتمييز اذا كانت عادتها سبعة ايام من كل شهر مثلا ثم رأت الدم عشرة ايام بصفة
دم الحيض والباقي دما احمر او اقل او اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت عملت على التمييز
وقال فاما رأت ثلثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع

فاذا انقطع وعاد قبل العاشر او انقطع فالزمان وما بينها حيض وهي عليه تمام ثم قال فان جاز ذلك عشرة
ايام فان كانت ذات عادة ردت اليها سواء رأت فيها دما اسود او احمر او نقاء فالدليل والحجر الحاق النقاء
بما بعده ثم ذكر جملة من فروع اشتراط التوالي وعدمه بين الامامية والعامة وحكم التلفيق من الايام والساعات
وقال ايضا ولو رأت دما ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاودها قبل العشرة فالجميع حيض وفيه تخت عموم النقاء وجاز
لزوجها الوطئ واذا طهرت حيض لم يكن عليه شيء قال وموضع الخلاف ما اذا كانت ازمنة النقاء زائدة على
الفترات المعتادة بين دفعات الدم فان لم تزد عليها فالجميع حيض اجماعا ومراده بذلك ان الفترات المعتادة
بين دفعات الدم فان لم تزد عليها فالجميع حيض اجماعا ومراده بذلك ان الفترات المعتادة لا تخل بالتوالي اجماعا
اذ لا يعتبر سيلان الدم دائما وهذا لا دخل له بما نحن فيه اصلا حتى انه لو لم تعد الى العشرة الا ثلثة ايام متوالية
مع فترات معتادة في اثنائها كانت حيضا ثم قال اذا رأت اقل الحيض ثم انقطع وجب عليها الغسل اجماعا لان
الموجود حيض تام وتوقعها لا عود الدم فلا يباح لها ترك العبادة بالشك والمراد بالشك هنا هو في نظائرها
ما يعم الظن وعليه التعبير بتوهما وفرض المسألة في الانقطاع على اقل الحيض مع ان الغالب في النساء ذات العادة
والغالب زيادة العادة على الثلثة كما لا يخفى ولو كانت صورة الظن مستثناة لاشار اليها هو او غيره من قبل
الشيخ فالذي هو خاصة مع ان عادات العادة تحتاط الى ولثلث عشر يوما ايام عند كثير منهم واذا انقطع بعدها
فكذلك فيكون الغالب في الحائض الاتيان بالعبادات ثم قال ولو رأت اقل الحيض وعلما ايام النقاء طهرا اغتسلت
لان الدم ربما عاد فالدم الموجود حيض فظهر ان النقاء حكم الطهر وانما هي كالحيض فالاغتسال لان الدم ان لم
يتعد لليس له حكم الحيض حتى يجب غسل وان عاد ظهر ان الزمان حيض اذ ليس للغسل في زمان الحيض حكم والمراد
انه ان لم تعد اقل من الثلاثة ايتنو وجوب الغسل عليها على ما ذكره واما العبادة فواجب عليها مع الغسل وبدونه
وكلامه انما يستقيم فيما اذا لم يكن ذا الدم موجبا للغسل بناء على حكمه استحاضة والا فالغسل لازم اما للحيض
او للاستحاضة والظاهر الثاني لظاهر النقاء واصالة عدم العود ولانها ضدها ان الحيضية في الدم والذي
في الخبر الذي هو مستند عدم اشتراط التوالي هو ايجاب الغسل والعبادة معا في النقاء فكان الاستناد اليه اولى ثم قال في
النفاس انه ليس لاقله حد عندنا انما هو كالحكم الحيض ثم قال فاذا رأت بعد الولادة ساعة دما ثم انقطع كان
عليها ان تغتسل ولو في حال ان يأتيها خاف من العود استحب التثبت احتياطا ثم قال لها تغسل حالها عند الانقطاع
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة وقال في القواعد لو
استمر ثلثة وانقطع على العاشر والزمان حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ومقتضاه ان النقاء وما اتصل
به من الدم المستمر الى ما بعد العشرة يتبع حكم ما بعدها وان كان النقاء ونحو ما بعده من ايام العادة المتصلة
او المنفصلة ثم قال ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا
شهرين متواليين رجعت اليها ثم ذكر حكم من اعتادت مقادير مختلفة متسقة وذكرها في التحرير لا تكون ايضا ذات
بعد من قبل ولك العادة من لها عادة منفصلة ثم قال يجب عليها الغسل عند الانقطاع ثم قال ويجب عليها
عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت وان خرجت الملطخة الى النقاء او مضي العشر
وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوزها اجزأها
فعلها وقال في الارشاد اقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة وتستبرئ بقطنة

ونائبها ثم

ستفرق بعدها ووقتا ولو تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها ثم قال ولو رات ثلثه و
انقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
القطنة نقية فطاهر والا صبرت العادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والا فلا ثم قال ويجب الغسل عند الانقطاع ويكره الجماع بعد الانقطاع قبل الغسل وقال في التحرير اذا رات الدم
خمسة ايام معينة ثم طهرت ثم رات في الشهر الثاني تلك العدة صار ذلك عادة ترجع اليها ثم قال ولو رات ثلثة
ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ثم قال اذا رات ثلثة ايام دم الحيض
ويوما نقاء ويوما دما وانقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء
استوعبها الدم او تخللها النقاء [illegible] ويجوز لزوجها وطيها بعد العادة في ايام النقاء وان
جاز انقطاعه على العاشر [illegible] العادة المتصلة وذلك ايضاح [illegible] ثم قال
ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم ويجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة فان خرجت ملوثة
صبرت المبتدأة حتى تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان
استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز اجزاها ما فعلته وان خرجت نقية
اغتسلت ثم قال لو انقطع دم الحائض حل وطيها قبل الغسل لكنه مكروه ثم قال النفساء حكمها حكم الحائض
في جميع الاشياء الا في تحديدها قلة وقال ان ذات العادة في الحيض ترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع
نفاس ولو انقطع الدم دون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت [illegible] حتى تنقى او تمضي
اكثر الايام وهي عشرة ايام ان كانت عادتها [illegible] استظهرت بيوم او يومين [illegible] المشهور كراهة
وطي الحائض بعد انقطاع الحيض قبل الغسل ثم استدل عليه بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان حق
النهي وقت الحيض [illegible] فيبقى التحريم وبقوله تعالى
حتى يطهرن وبالاخبار وذكر غير مسئلة [illegible] قال اذا انقطع الدم عن ذات ا
لعادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية طهرت ووجب عليها الغسل
وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قال الشيخ رحمه
الله تعالى وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او
يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب ان الاصل يترك للدليل اقول اما الذي نقله
عن الشيخ [illegible] واما ما نقله عن ابن ادريس فقد ذكره في
السرائر الا انه صرح بانه لا استظهار مع النقاء [illegible] ولا الكدرة [illegible] عن بعض الكتب [illegible] مع
الانقطاع [illegible] على النقاء [illegible] بانقطاع الرؤية للعادة مع وجود [illegible] فاما ما
ذكره العلامة ونقله عن الشيخ من انقطاع الدم [illegible] رؤية القطنة ملوثة ولا استظهار لذلك [illegible] مع
النقاء فهذا [illegible] بان الاستظهار انما هو مع وجود الدم فالنزاع حينئذ لفظي

لفظي ثم ان استدلاله لا يدل على ما قاله لانه في صحيح الاول نهي عن الغسل مع رؤية الدم ثم تحقق ذلك بذات العادة
بل هو في الجميع وفي الثاني سئل عن وقت الاستظهار [illegible] ولا استدلال بالاصل لانه مع
عدم وجود المانع من المعارضة والحاصل ان كلامه مضطرب جدا ومنهم الشهيد رحمه الله تعالى في الذكرى [illegible] ثبوت
الاستظهار مع الانقطاع وهو كما ترى وقال الشهيد في البيان وتستقر العادة باستواء مرتين عددا ووقتا
ولو اختلفا [illegible] وقتا وان [illegible] المرجع حين تجاوز الدم العشرة ثم قال وما بعد الثلثة
العشرة حيض كيف اتفق اذا لم يتجاوزها ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او يومين [illegible] ثم تغتسل وتعتد
فان تجاوز العشرة تبينا [illegible] والا فلا ولو استظهرت الى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضا
وكذا [illegible] رحمه الله بذلك تجويز العمل بقول المرتضى رضي الله تعالى عنه حال استمرار الدم [illegible] حيضته وذلك
انما هو لظن الانقطاع الى العشرة ثم قال ويكره وطيها بعد الانقطاع قبل الغسل وقال في النفاس ولو انقطع
الدم استبرأت بالقطنة فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض بالجميع مع عدم النقاء **المقصد الثالث**
في الطهارة الترابية **مقباس** في بيان وقت التيمم اجمع الاصحاب على انه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقد حكي
ذلك في الانتصار والناصريات والمبسوط والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والتنقيح والمقاصد العلية
وفي الايضاح ظاهرها [illegible] والذكرى والمدارك والمفاتيح والحدائق وحكوا الخلاف في ذلك عن ابي حنيفة ومقتضى
اطلاقهم تعميم الحكم لما اذا علم بعدم [illegible] بعد دخول الوقت فلا يكون [illegible] قبل
دخول الوقت لسقوط التكليف [illegible] بالعبادة [illegible]
لما كان بدل غسل الجنابة [illegible] بوجوبه ايضا لنفسه [illegible] للعبادة وقد استدلوا على اصل الحكم بانه بدل اضطراري
عن الطهارة المائية والضرورة منتفية قبل الوقت فلا يكون حينئذ مشروعا وبان مقتضى الاية التي في صدرها [illegible]
شرعية التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة وهي منتفية قبل الوقت فلا يشرع التيمم حينئذ وانما شرع الوضوء والغسل
قبله للدليل فيبقى التيمم على حكمه من المنع ولا يخفى انه ان كان المستند هو الاجماع فلا بأس به وكان الحكم [illegible]
المتبع [illegible] على عدم جوازه الا عند ضيق الوقت فلا بأس به [illegible]
شمول [illegible] مقتضى تلك الاية عدم الوجوب قبل الوقت [illegible] وان امكن [illegible] باطلاقات الاية التي في سورة
النساء لكنها [illegible] وغيرها من الاخبار [illegible] الدالة على عدم وجوب الطهارة قبل الوقت مطلقا [illegible] ومقتضى
عموم الاخبار عموم بدليته مطلقا [illegible] الطهارة ورفع الحدث [illegible] شرع الوضوء للكون على الطهارة
فكذا التيمم للكون على حكمها [illegible]
[illegible] في الوقت واذا جاز التيمم للكون على حكم الطهارة قبل الوقت [illegible] الصلوة [illegible] بعدم كون
الوقت [illegible] غسل الجنابة [illegible] من الواجبات الغير
الموقتة [illegible] الوفاة [illegible] مقام غسل الميت [illegible] الادلة [illegible]
الغسل قبل التضيق [illegible] الواجبات [illegible] بتوسعة وقت التيمم [illegible]
الغير الموقتة كالقضاء وان كان موسعا وصلوة الزلزلة [illegible] في ذلك القائلون بعدم توسعة [illegible]
القضاء [illegible] التضيق في الوقت خاصة [illegible] التيمم قبل الوقت [illegible] الغسل [illegible] بذلك مع
عدم [illegible] مقصدها [illegible] الغاية الحاصلة [illegible]

المرتب فلم يبق ح مدرك للحكم الا الاستناد الى الاجماع القاضي بالمنع من هذا المقصد مطلقا قبل الوقت او العلم بما
دل على عدم جواز التيمم الا عند الضرورة بالنسبة الى الغاية التي وقعت اليها خاصة وقد وقع الخلاف بينهم في جوازه
بعد دخول الوقت قبل تضيقه ولهم في ذلك اقوال احدها المنع منه مطلقا [illegible] الى ضيق الوقت و
هذا هو اختيار الشيخ في الخلاف [illegible] اطلاق الحكم في المقنعة والنهاية والمبسوط وجمل العقود وكتابي الاخبار
والانتصار والناصريات [illegible] والمراسم والكافي والمهذب [illegible] العقود والغنية والسرائر والاشارة و
النزهة والروضة والمقاصد العلية والتنقيح وظاهر الروضة [illegible] كشف الرموز [illegible]
[illegible] في الشرائع والنافع [illegible] في الذكرى [illegible] في الروضة [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] المعتبر وكشف الرموز والتنقيح [illegible] وكنز الفوائد والذكرى [illegible] المقاصد العلية
[illegible] بل كاد يكون اجماعا كما في الاخير [illegible] الاكثر [illegible] الذكرى
وكذا في المنتهى وحكي عليه الاجماع في الانتصار والناصريات والغنية ونقل عن الشيخ ايضا [illegible]
من الذكرى [illegible] لعدم الوقوف عليه [illegible] في الحاشية الجمالية [illegible] والمبسوط
والخلاف والنهاية [illegible] نقل عليه الشيخ الاجماع في الخلاف [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] المعتبر وعدم ذكره في الاركان ورسالة ابن بابويه [illegible]
منشأه [illegible] النقل عن الشيخ [illegible] عبارة العلامة في المختلف حيث قال احتج الشيخ [illegible] بالاجماع وعموم الاخبار
ويمكن حمله على ما في الحاشية الجمالية [illegible] الاحتجاج بهما معا [illegible] على
الشهيد الثاني [illegible] الاجماع كما نقله صاحب التنقيح ايضا [illegible] في المقاصد العلية الى
الاكثر [illegible] الجواز مطلقا وهو اختيار الصدوق [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
وهو ظاهر الارشاد [illegible]
[illegible] في تعليق الارشاد [illegible] شرح الالفية [illegible] القول بالجواز [illegible]
مطلقا [illegible] بالترجيح [illegible] جامع المقاصد [illegible] الالفية [illegible]
[illegible] النفيد [illegible] الذكرى [illegible] الجامع [illegible]
قال لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر وقت الصلوة [illegible] وذكر في الذكرى [illegible]
المفيد [illegible] في المقنعة [illegible] الاركان ولا ابن بابويه في [illegible] خلاف المفيد المخالف
[illegible] المستفاد من المقنعة [illegible] مستفيضا هو الاول كما سبق [illegible] ذكر
ابن بابويه [illegible] من الجواز [illegible] صاحب المدارك [illegible]
الدلائل [illegible] في المدارك [illegible] المدارك وغيره
[illegible] عبارته لا تدل عليه [illegible] التأخير [illegible]
للعاشية [illegible] الجواز [illegible] مع الصبح وباقي الصلوات
[illegible] الاستقاء [illegible] الاجماع [illegible] العاشية لا اصل
الحكم [illegible] في التيمم المستلم
الاخر الوقت [illegible] بعض الفضلاء في شرح الارشاد [illegible]

وثالثها التفصيل بين ما اذا علم ببقاء العذر فالجواز وبين ما اذا لم يعلم فالمنع وهو اختيار المعتبر والمختلف
كما سيظهر وكذا القواعد والايضاح والتحرير ونهاية المرام والمقتصر وتعليقات الشرائع والموجز وجامع المقاصد
والحدائق وظاهر الجعفرية والاثني عشرية الحسينية ومال اليه البهائي في الاثني عشرية وجعله المشهور بين المتأخرين
في الغاية [illegible] واشهرها بينهم في الروضة والحاشية الجمالية ونسبه الى المشهور في الحاشية الاثني عشرية البهائية
ورابعها التفصيل بين علمه او ظنه ببقائه فالجواز وعدمهما فالمنع وهو اختيار الاسكافي وربما يومي اليه كلام
العماني حيث قال كما في المعتبر والذكرى ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت
وقال ايضا كما فيهما ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء
بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه فيحمل هذا على ما اذا انكشف خلاف معلومه او مظنونه فيوافق الاسكافي [illegible]
ايضا ما نقله عنه في الذكرى من القول بالاعادة ايضا او خلاف مظنونه خاصة فيوافق الثالث [illegible]
[illegible] الفاضلين حكيا في المعتبر [illegible] باعتبار مذهب الاسكافي [illegible] ذلك القول جماعة
من الاصحاب [illegible] في الاستدلال وذكر العلامة [illegible] هو القول الثالث وعبر بعضهم بوجوب
التأخير مع الطمع في الماء وعدمه مع اليأس وهو يحتمل كلا من القولين ونقل الاول الثالث [illegible]
[illegible] على القول الثاني [illegible] الاصحاب وغيرها [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] من اقوال الاصحاب [illegible] مع بقاء العذر مراعاة الى اخر الوقت
فان وجد الماء حكم بالفساد والاعادة والا حكم بالصحة [illegible] في المسئلة [illegible]
ان المفيد قال في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه [illegible] فان لم يجده تيمم في آخر
وقت الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه [illegible] هو وجوب ذلك [illegible]
[illegible] في الاثر [illegible] الجميع [illegible] في عبارته كما سبق [illegible]
قوله عند الاياس [illegible] وجوب التأخير [illegible] الرجاء [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible] ان [illegible] آخر الوقت [illegible]
[illegible] لا يجب التيمم الا في آخر الوقت [illegible]
وان [illegible] التأخير الى آخر الوقت **الثاني** [illegible] بالتوسعة عن الصدوق
[illegible] في المعتبر [illegible] في المختلف [illegible] وكنز الفوائد و
الايضاح والتنقيح [illegible] والذكرى والدلائل [illegible] والمفاتيح [illegible]
[illegible] عن الصدوق [illegible] عن الشيخ ابي جعفر الحسن بن بابويه في الرسالة ولا يبعد
زيادة ابي جعفر [illegible] الشيخ ابو الحسن بن بابويه [illegible] حيث نقل عن الرسالة واما المقنع و
الفقيه [illegible] الرسالة [illegible] عبارة المقنع [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت فاذا تيمم اجزأه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار [illegible]
[illegible] بانه لا يجب الاعادة على من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت [illegible]
[illegible] بالتيمم المستلم في اول الوقت [illegible] بعدم الاعادة [illegible] الاخبار الدالة عليه في
الفقيه [illegible] على وجوب التأخير [illegible] جواز التقديم [illegible] الخلاف الى الفقيه

الى الفقيه اولى وكذلك الهداية فقال فيها من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم كما
قال الله عز وجل الى ان قال ولا باس بان يصلى الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب ماء
فمن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت صلوته فليتوضأ للصلاة الاخرى ولم يتعرض لحكم التاخير اصلا وهو مع ما ذكره
دليل العدم **الثالث** ان القائلين بالتوسعة مطلقا او في بعض الصور اختلفوا في الراجح من التعجيل والتاخير
فالاول خيرة الاسكافي في صورة عدم العلم او الظن فقال ان التيمم في اول الوقت احب الى والثاني اختيار المعتبر
في صورة عدم الطمع والماء وظاهر الروضة ان الحمل الاقوال بين المتاخرين واطلق في المجتهد والخلف لجماعة
واستحبابه منهم وهو يشعر بجواز التعجيل ح وقال في البيان باستحباب التاخير مع الطمع وكذا في المقاصد وهو ظاهر
الفوائد الكركية على الارشاد وكذا الغنية وكذا الارشاد وظاهر الالفية والنفلية استحباب التاخير مطلقا وهو ظاهر الى
وجامع ابن نما ومجمل الشرايع والنافع والاسرار والقرشي وهو مقتضى جعل العذر لبعض اجزاء التضيق هو الاستحباب فحكم
في المنتهى باستحباب التاخير وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بصورة الرجا كما يوهم البر مضى على الزم والما الادلة فيما الاجماع
وان بعض الاعلام بالجمع مطلقا فقد تقدم نقله عن الشهيد في كتابيه والشيخ كما نقل وابن زهرة وهو ظاهر ابن ادريس
ما اللايح من المقاصد العلية وقد خاض فيها الى القول بالجمع الغامرة والشهرة المستفيضة النقل بين الامامية وذكر اساطين
الفقهاء الذين ذكروا المفيد والقاضي والحلبي والعجلي والطوسي والمرتضى ويحيى بن سعيد وابي المجد الحلبي والمهذب
في جملة من الكتب والسيوري والمحقق في كتابه ظاهرا وكذا العلامة الا في وكذا الصدوق في المقنع على ما سبق عليهما
على كثير من التابعين بادلتهم وان حملوها على الصورة الغالبة واحتجوا بالعادة بلا دليل يدل عليه وكذا الثاني فلا اشكال في
والعاطلات في جملة من كتبهما والشهيد والمحقق الكركي في بعض كتبهما وفخر الاسلام والحميري والعباس في بعض كتب
وصاحبي الاشاعرة وغيرهم من المتاخرين فالقائل بالجواز لا دليل له الا نادرا فيما نقلته الى الصدوق ولا ظاهر
في كلامه وكذا الوالد وكذا الجعفي والبرطلي وقال ابن العلامة في جملة من كتبه وفي الفرق وغيرها المتاخر عنها ظاهرا او
قول الكركي وصاحب المدارك وغيرهما وما يفتون به صريحا الا نفي من شذ من المتاخرين كصاحب الكفاية والمفاتيح واخرا
ولا يمتنع بهم عند القائل بالترجيح من ذكر مع ما ذكر من الحجة الفز العاشر ومنها **الاصل** والاحتياط ومقتضاهما ترجيح ما ذكراهما
اما الاحتياط فظاهر واما الاصل فلا ستصحاب بقاء الحكم الثابت قبل الوقت وقبل الطلب وعدم التكليف بالتيمم والطهارة
عدم مشروعيته وتيليته في السعة والصلاة من الاشتغال بالصلوة للشك في حصول الطهارة المبيحة ومنها العموما
من الاية والروايات اما الاية فقد تمسك بها المجوز والمانع معا اما المجوز مطلقا فلاطلاق شرح في حقه فيما يسمع من الحدث
وعدم وجدان الماء ويصدق ذلك بعدم الوجدان فعلا فتقتضي الاطلاق مجوزين ح مطلقا خرج من ذلك ما قبل الطلب
المعتبر فبقى الباقي على الجواز وقلنا المانع فلان عائد عدم صدق عدم الوجدان لكونه في حكم النكرة المنفية الا بفقد الماء
في تمام وقت السعة مطلقا وهذا الوصل باصابة الماء قبل الضيق لا يجزي التيمم في اول الوقت مع صدق عدم الوجدان
فيرد اما المفصل فلذلك مع دعوى العلم بالعدم او الظن به منزلة المعتد فعلا لصدق عدم الوجدان على المخبر فيما
ويؤيد الاول ان مقتضى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة هو تكليف الواجد للماء عند كل ارادة للصلوة او
عند القيام من النوم اليها بالطهارة المائية وتكليف الفاقد بالطهارة الترابية فيمنع جميع الا من اسوء ما استثني كما ذكر
وقد عدد نظر الاية في الكلفات المرتبة ايضا ووظيفته ما يعتبر في الاشتغال من مرتبة الى اخرى عدم التمكن من الاولى
في تمام العمر الى ان يظن الوفات اذا قلنا على الامر فيها للتسع على الفور بل المتعلق بعدم الوجدان حال اداء الكفارة وا

الكفارة وقال كثير من الاصحاب فيها في التيمم ما وقته العمر كالقضاء وغيره بجواز التيمم في السعة عند تحقق اليأس بعد
الطلب وهو يقوى ما قلناه واما النقض بصورة العلم باحاطة العلم باصابة الماء قبل الضيق مع امكان الرجا
بالاجماع يمكن الجواب عنه بصدق الوجدان ح في العرف اذ انها تتوقف على الاسباب الاختيارية كقطع المسافة وعين
مع الامكان فظاهر واما فيما يتوقف على غيرها فلذلك لان الغيب المعلوم الوجود كالموجود والتمكن من التحصيل
بعد تحقق العلوم بحصله داخلا وحطه داخل من ملك ما يعتق به فيما يتمكن من استرقاق العبيد لكن علم ان رايته لم التجار
ويمكن البراري منهم فان ميسر طلاق ويجب عليه الصبر ما يؤدى الى انه اوف بالكفارة وبالجملة فوجدان الاتصاف بالوجدان
لا يلزم اتحاده مع زمان حضور الماء عنده بحيث يتمكن من استعماله وقت يتعين بما ذكر يطلان دليل الفصل ايضا
مع انه مبنى على اعتبار عدم الوجدان في تمام سعة الوقت فلا بد من التاخير الى مضى ذلك الزمان ولا اتصاف
بالوصف كما هو شان صاحب الاخبار من الوقت وغيره ولا يكتفى بالعلم بحصول النسب قبل حصوله وان بنى على عدم
عند ارادة الصلوة فيلغى البناء على ما ذكره ولا يتجه عليك لازم يقتضي ما ذكر يكون الحكم بوجوب التاخير على العالم
بالاصابة في الوقت والظان لذلك دون غيرهما ويمكن اجرائه ايضا على الراجح الواجد المحتمل للاصابة ثانيا الا الى لو
احمالات بالتفصيل المذكور من الاصحاب وتاييده لما ذكرنا في معنى عدم الوجدان ما ورد في الروايات من الامر بالطلب
لمن يجد الماء وهو دليل الاتصاف به بحسب الحال الفعلي واما الروايات العامة فهي تشهد بالقول بالتوسعة ويؤكد
ولالتها عموم الادلة المستفادة منها فان مقتضاها مضافا الى العموم التاكيد وفضل المندوبات بالتيمم اذا وصفا
فيجري في بعضها ما ذكر في الاية ومن الثاني ادراك فضيلة الوقت كما لا يخفى ومنها الروايات الخاصة وما يتوهم
منها وهي مختلفة متعارضة كما ترى الالة المنع **فمنها** صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض والامر حقيقة في الوجوب ولا يتبع الاخبار في مثله وحسنة زرارة كالصحيح عن احدهما
عليهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل قال الوالد ولم يقيد الطلب بسعة الوقت كان
يجب الطلب ولله ليلة في حجية الخبر والاستدلال ببقية الرواية قوله وليصل اما معطوف على فليتيمم او على الجمع
الكلام فيدل على عدم جواز شيء منهما قبل الاخر وموثقة ابن بكير كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا
تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلم تفته الارض ورواية محمد بن حمران عن احدهما عليهما قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في اخرها واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت
وقصورها او ضعفها سندا ودلالة منجبر بما ذكر من الشهرة والروايات فان بعضها يكشف عن بعض وموثقة ابي بكير
الموثقة عن قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت فانه
فاته الماء لم تفته الارض ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين
ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه
من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وما قيل من احتمال كون التحديد
مثل ما ذكر من التيمم مشروطا بالضيق فلا يدل على العموم فمنوع بعدم القائل بالفرق مع انه اذا كان التيمم بدلا عن هذا التيمم
عن التيمم الموصوف مشروطا بما ذكر فكذا التيمم بالنسبة الى الماء واما ضعف السند فمدفوع بما ذكر وما روي في فقه الرضا

عليه السلام قال وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ويؤيد ما رواه الحميري عن علي
عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فاذا وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار والمكث ويقتدي
في الاخبار التي صححها الشيخ في التعقيب عن الائمة عليهم السلام انهم امروا بها رواه العامة عن علي عليه السلام خصوصا وقد طبقوا
هنا على خلافه واما ادلة الجواز والتوسعة **فمنها** الاخبار المتظافرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في
الوقت او مطلقا لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في
وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزته صلوته التي
صلى وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو
على طهر بتيمم وصحيحة عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتيمم فيصلي ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
ورواية معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى
ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
ورواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد واما ما في صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا
فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمحمول على الاستحباب كما هو ظاهر الثاني ويمكن حمل الاول على المقصر في
الطلب والناسي للماء في رحله ولا يمكن الحمل على جواز التيمم للمتصل في الاولى بين الوجدان في الوقت وما وجب
من الاعادة الى المقصر وكذلك الحمل على التكشاف فساد ظن الضيق و**منها** ما دل على ان المتيمم اذا اصاب الماء
في الصلوة ينصرف منها ما لم يركع كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواية
عبد الله بن عاصم المروية باسانيد مختلفة بعضها صحيح او قوي بعضهم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلوته وظاهر هذه الروايات كون التيمم سببا لاستدامتها ثم حملها على ولو كان التيمم في اخر
الوقت لما جاز ابطالها وتفويت الوقت بالوضوء والاعادة من رأس ولو كان قبله بطل وقد يكون فرق بين ما قبل الركوع
وما بعده وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال
يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة و**منها** الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلوة الليل والنهار بتيمم واحد

بتيمم واحد كصحيحة زرارة وغيرها فان وجوب تاخير التيمم انما هو لاجل الصلوة كما يفصح عنه قوله فليصل
في اخر الوقت فاذا جاز الصلوة بالتيمم المستباح في اول الوقت فكذا بالجديد و**منها** صحيحة داود الرقي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت
قال ابي عبد الله عليه السلام فقال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
فتضل ويأكلك السبع وظاهره ترك الطلب في السعة والتيمم فيها مع عذر و**منها** هذا اخر كتاب الطهارة
من كتاب مقابس الانوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما
توالت الاعصار والادوار ومن اراد الوقوف على سائر فتاوينا السنية
في اصول المسائل المذكورة في هذا الكتاب والفروع الخفية
وكذا دقايق افاداته وغرايب نكته فليرجع الى الكتاب الذي
جمعت فيه اجوبة مسائل عديدة والى تعليقاتنا على
الروضة البهية وبغية الطالب في معرفة
المفروض والواجب يتلو هذا الكتاب
الى الصلوة ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه
بمحمد وآله الطاهرين صلى الله
عليه وعلى آله الطيبين
الطاهرين
ابد الابدين
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين **المصباح الثاني** في العقود وفيه كتب

كتاب البيع وفيه مطالب **المطلب الاول** في الامور العامة لاقسامه وفيه مباحث **المبحث الاول**

في ماهيته **مقباس** لا ريب في ان من المعاملات ما شرع لنقل الاعيان على وجه المعاوضة والمقابلة حيث يقع

على التراضي ويعبر عنه بالبيع والبيع والشراء وربما يؤدي هذا المعنى في سائر اللغات وهو امر معروف بين الناس

ومن ادلة نظام المعاش وقد خص في الشرع او في شريعتنا خاصة بشرائط واحكام مخصوصة بحسبها اقتضته الحكمة

والمصلحة ولا شبهة ايضا في ان للفظ البيع اطلاقات **احدها** ان يستعمل مصدرا لباع بمعنى اوجب البيع وهو بهذا

المعنى عبارة عن الفعل الصادر من احد المتعاملين خاصة مباشرة او توليدا او كما كان من الاضداد صح اطلاقه على

كل من فعليهما فلذا اشتهر في مالك البيع بحيث لا يكاد يتبادر عند الاطلاق الا فعله ويشترط كذا الا اطلاق في

انضمام الفعلين واجتماعهما في الوجود فلا يقال لمن اوجب البيع فقط بعت الا بعد ان ينضم قبول الآخر وقبله

ومثله الاخر بالحكم فيما الظهور لا وجه لحصر هذا الاطلاق في الصيغة في اصل الوضع كما هو الشأن فيما هو من مقولة الفعل

والانفعال والتأثير والمطاوعة فان الاطلاق اللفظ الدال على احدهما لا يعد حصول الآخر كالكسر والانكسار

ونحو ذلك واما قولهم كسرته فلم ينكسر فمجاز كما انهم يقولون كسرته فانكسر دفعا للتجوز ولذلك نقتصر على الاول ولا

نقول المعنى اصلا وكذلك الحال فيما نحن فيه وان افترق عما ذكرنا من حيث ان الصادر من كل من المتعاملين لفظ

والحصول الرضا كالآخر ومن بحوثهما قد وجد الاثر **ثانيها** ما يقصده البائع بقوله ثبت في العقد وهو النقل

الاعتباري الانشائي الكاشف عن الرضا التجاري وهذا المعنى صحيح بحسب القصد حيث وقع عن قصد سواء ترتب

عليه القبول ام لا فيكون لا غبار عليه من جهة الاثر كالفعل العرفي المتبوع بالانفعال الحاصل وهذا نظير ما يقصده المشتري

بقوله اشتريت او اشتريت مقدما او مؤخرا وكل منهما جزء السبب الناقل **ثالثها** الاثر المترتب على تحقق جزئي العقد

معا وهو النقل العرفي مطلقا او الشرعي مع تحقق العقد ويعبر عنه بالانتقال ايضا ويختلفان بالاعتبار **رابعها**

نفس العقد المركب من الايجاب والقبول وهذا هو الشائع المعروف بين الفقهاء في سائر الفاظ العقود مما

كان منها مصدرا للصيغة الفعالة والمفاعلة او بمعناه كالتراضي والمصالحة والمزارعة والمساقاة والمبايعة

والمبادلة والمكاتبة والشركة والصلح او اسم عين كالوديعة والعارية والصدقة فان معناها العقد وعرفا شرعا

نفس المال وقد تستعمل في بعض المصادر ايضا نادرا كبعض هذه الاجارة في الاصل او مصدرا بمعنى الفعل لا القول كما يسبق

بكون البناء والرماية او بمعنى احد جزئي العقد او اثره او سببه لا مجموع الجزئين وان عمها العرف الفقهي وذلك كالبيع

والسلف والاقالة والرهن والضمان والكفالة والحوالة والوكالة والاجارة وبعضها الشركة والوقف والحبس والسكنى

والعمرى والرقبى والهبة والوصية والنكاح والخلع كما هو الشائع في الوضع حيث استعملت مصادر وسائر استعملت بمعنى

او جملة اخبارية او انشائية في صيغ العقود المعبر فيها الحقائق او غيرها بل هو المنصوص عليه في اللغة والمتداول

في الابواب والروايات وكذا في عبارات الفقهاء فيما عدا عناوين الكتب ونظائرها ولذلك حمل البيع في اللغة من الاضداد

وانه ثبت في الشرع لكل من البيع والابتياع والبائع والمشتري وكذا الراهن والمرتهن والموجر والمستأجر وغيرها احكام مخصوصة

وجاز نسبة كل منهما الى احد الطرفين فيحمل قولهم في العقد بعت او غيره على الانشاء بالاستقلال وصح حلفه عليه

المقدم لم يوقع كل من المتقابلين منها على الآخر باعتبار العقود فالصحيح انما هو على وجه الشرطية لا الشطرية واما في

وجب على من حلف على بيع شيء تحصيل المشتري لرفع المباشرة اطلاق اليمين من باب المقدمة كما وجب تحصيل البائع على

من وجب عليه شراء شيء لنذر او عتق او غيرهما لا لكون ذلك نفس متعلق الحلف او الوجوب حتى يلزم حلفه على فعل

غيره وتكليفه بما خرج عن مقدوره ولا وجب فعله عليه ايضا مباشرة او استنابة عنه فيكون من البائع والمشتري

حقيقة والمستقل انما هو الايجاب واما ذلك للعوضين مما قبل العقد وبعده وحصول ذلك ربما

سبق من الفرق انما اشتهر بينهم واستفيد من معظم كلماتهم من كون تلك الاحكام لالفاظ عقود بانفسها مع كون العقد

اسم لمجموع الايجاب والقبول لا يجري الا في القسم الاول منها على الاشكال **المبحث الثاني** في شروط المتبايعين

مقباس شروط المتبايعين على اقسام مختلفة منها ما يعتبر في المباشرة وهي امور **احدها** البلوغ فلا يصح عقد

الصبي مطلقا كما هو ظاهر المعظم ونقل الخلاف والتذكرة وغيرهما والتذكرة وكان شاذا والخلاف والغنية وجامع

المقاصد كثر الروايات والمختلف والمسالك وبيع الخريرة والمتاجر وعن غير كثر الروايات الى اصحابنا كالآيات ومطالع

دعوى لقيام الاتفاق عليه ولا يبعد ذلك لشذوذ الخلاف وهو لا يصح لذكره والاطلاق الشارع عن المعارض الصادم وكون

احوال الثلاثة الذي رفع عنهم القلم كما في حديث النبوي المضمون المشهور في الخصال ومقتضاه رفع الاحكام الشرعية عنه

بأسرها وكون عبارته مسلوبة العبرة كالبهائم ويشهد لذلك التسوية بين احوال الرجل الى ان يحتلم والمجنون

والنائم فلا يتصف فعله بالاباحة ولا التحريم ولا يندرج في اطلاق ما ورد في الكتاب والسنة ولما رواه الكليني

مسندا عن حمزة بن حمران عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها

تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع الى ان قال والغلام لا يجوز امره في الشراء

والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه ابن ادريس في المستطرفات

من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن حمزة بن حمران عنه عليه السلام وهو مما استدل به

الاصحاب في تحديد البلوغ بالسن ومقتضاه انه لا يجوز امرهما قبل البلوغ في البيع مطلقا وان اختص النهي بما

اذا كان بمالهما كما يومي اليه السياق فالنهي او بصورة الاستقلال بالاركان حيث ينطبق على بعض المطلوب ويثبت الباقي

بالادلة وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها

مالها وجاز امرها في مالها وروي في الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسين الخادم بياع اللؤلؤ والحكم انه ادم

بن المتوكل الخزاز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره حتى

يبلغ اشده قال وما اشده قال الاحتلام قال قلت قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم

قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والشيخ والصدوق باسنادهما عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجل

تصدق على ولد له وقد ادركوا انه ليس له ان يرجع فيها حتى يموت فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز

لان والده هو الذي يلي امره ومقتضاه حصول الولاية للاب على الولد الى الرشد وحده وروى الشيخ والكليني باسناده

المشتمل على سهل والشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني

وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام

ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن

يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا



ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وظاهر السؤال كون الاولاد اهل تمييز ولذلك يحتاج في الفادة

بيعهم والشراء منهم وقضية الجواب مع ما فيه من ترك الاستفصال انه لا يقع الشراء منهم الا اذا كان البائع

لا لعقدهما الولي القيم عليهم والمراد منه المنصوب من الحاكم او العدل لانتظام امرهم حسبة وروى الكليني و

الصدوق مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخ والكليني في الموثق عن داود بن سرحان عنه عليه السلام

قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل

بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن

له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ومقتضاه عدم الاعتبار باذنه في التصرف في ماله وعدم صحة توكيله في المعاملة

فلا يقع على وجه المباشرة ايضا وان كان مراهقا قبل ان كان رشيدا كما يقتضيه اطلاق الخبر بل ظاهره في

استعمال العقل في الرشد لا وجوبا ولذلك جعل جواز الدفع منوطا بالاحتلام ثم فأولى وجوده وعدمه

واطلق الجواز الدفع او لا اكتفاء بظاهر الحال وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي

محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا

دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا

دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك وروى رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا

تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى

به الميت وقد عمل بهذا الخبر الحسن الظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمون الخبرين ومقتضاهما عدم صحة بيع

الصبي في التصرف مطلقا وان دعت اليه الحاجة ويعضد هذه الاخبار وغيرها من الروايات المستفيضة المتوفرة

في نفي صفات العقود والايقاعات عنه كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي

يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار وغير ذلك والا يحتمل على المنع ومع منقول

ان عقد الصبي اما ان يتعلق بماله او بمال غيره وعليهما فاما ان يستقل بالامر او يصدر عن اذن الولي او يعتبر

اذنه فان استقل بذلك فيما له كان باطلا قطعا للروايات وللاية وهي قوله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانها تدل على توقف دفع اموالهم اليهم على البلوغ والرشد وهو

كناية عن تمكينهم من التصرف وتسليطهم على امورهم فلو جاز تصرفهم قبل ذلك الا لكن منعهم عن قبض المال فانه يستحبها

ولو وجب الدفع حينئذ لكان الاكتفاء بوضعها على يد الاولياء وكلا الامرين ظاهر البطلان فتعين

ما قلناه وان استقل بذلك في مال الغير كان ايضا باطلا بمقتضى الروايات الواردة في الوصية وما ذكره الاصحاب

من اشتراط البلوغ في الوكيل وعدم الوقوف على رواية تدل على جوازه وكان من غير البائع ولما كانت المباشرة على خلاف

الاصل وجب الاقتصار فيها على مورد الدليل على جواز الاذن في ذلك فاذنه لا يخرج من العقد بالبطلان مطلقا

ويؤيده انتفاء لوازم العقد الصادر من المالك اما المالك من وجوب الوفاء والتسليم واداء الارش والالزام بالكل

في الوصية والمطالبة بمقتضى الاقرار والاشهاد على قصد مدلول الصيغة وغير ذلك فالبيع الصبي اصلا لثبوتها في

حقه مع كونها من لوازم العقد الصحيح فاما باشر فاشتغالها امارة انتفاء الملزوم ويتفرع على الخلاف والاشكال

فروع **الاول** بيع من بلغ عشرا وشراؤه يحكم فيه قول بالجواز وحكاه بعضهم الى الشيخ وذكره العلامة

في التذكرة وجها لاصحابنا ونقلوه من ظاهر الشرائع وجميع المسالك ان ذلك فيما اذا بلغ عشرا وعن غيره في الهداية الى

البيع قال صاحب المسالك بعد حكاية القول بذلك والمراد بالعقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه وإن كان عاقلاً اتفاقاً انتهى ولعل اعتبار الرشد مبني على اعتباره في مطلق المباشرة أما المباشرة المستقلة أو على اختصاص مستند الحكم بذلك قال العلامة في التحرير وفي رواية لنا يصح بيعه إذا بلغ عشر سنين رشيداً وذكر الصيمري نحو ذلك قال وعلى أكثر الأصحاب على المنع من العمل بهذه الرواية ويجوز المحقق في المختلف ورود رواية بأن البلوغ يجب السن بالعشر وذكر الصيمري والسيوري وغيرهما أن الرواية وردت في جواز وصية من بلغ العشر ولا يخفى ما في كلام الصيمري من التنافي وقال العلامة في التذكرة وتقدم رواية أنه إذا بلغ الطفل عشر سنين بصيراً جازت وصيته بالمعروف ووصيته وصدقته وأوجب عليه الحدود التامة وفي رواية أخرى أنه إذا بلغ خمسة أشبار ونحوه في القواعد وذكر ولده والمحقق الكركي أن الرواية الأولى هي ما ورد في الوصية ونحوها والثانية هي رواية السكوني الواردة في القصاص واعلم أني لم أقف إلى الآن على دليل خاص بالبيع ولا على قول بذلك إلا أن البلوغ مطلقاً يتحقق بالعشر وإنما وقفت على الروايات الواردة في جواز وصيته وهي كثيرة معتبرة عمل بها معظم الأصحاب وما ورد في جواز عتقه وصدقته ووصيته والحج ما رواه [?] وما ورد في طلاقه وما ورد فيهما [?] الخبر الأخير بثبوت البلوغ بالعشر وهو ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز قال سألت إسماعيل ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز أمره فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان الغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته ويمكن أن يكون مراد المحقق حيث هذا الخبر إلا أن كلامه في النافع [?] قال في كتاب البيع لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر وقال في كتاب الحجر وفي رواية إذا بلغ عشراً وكان بصيراً وبلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة وهذه العبارة موافقة لما سبق من القواعد والتذكرة وإن أوهمت اتحاد الرواية في العشر والأشبار لكنها تحمل على جمع الروايتين أو تعيين الحصول جميعاً كما تشهد به عبارته في النافع وقال في كتاب الوقف وفي وقف من بلغ عشراً تردد وقال في الهبة وفي صدقته ولا المنع وقال في الوصايا لا تقبل وصية الصبي ما لم يبلغ عشراً فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً وقيل تصح وإن بلغ ثماني والرواية به شاذة وقال في الشهادات لا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر بالغاً وقيل تقبل مطلقاً إذا بلغ عشراً وهو متروك ثم قال والأولى الاقتصار على القبول في الجراح والشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق وكأنه أشار في البيع إلى ما ذكره في الحجر واعتبر العقل والبصيرة فيما ذكر في بعض الروايات من اعتبار العقل وفي آخر من اعتبار وضع ما يضع من المال في موضعه مما دل على اعتبار الرشد مطلقاً مع أنه في الصبي أولى بالاعتبار [?] الأشبار الذي ورد السكوني الواردة في القصاص فيحكم بثبات الحدود لعدم القائل بالفصل والفرق ويبقى عليه أنا لا نقف على دليل على الاقتصاص من بالغ العشر وإقامة الحدود عليه إلا أن يستفاد من دليل الحدود [?] ولكن ولا أنا الرواية التي أشار إليها في الوصية هي ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن راشد عن العسكري [?] العسكري عليه السلام قال إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ولا يخفى دلالتها على تحقق البلوغ بذلك وصحة جميع تصرفاته المالية من البيع وغيره وحملها إلا ما في الوصية خاصة ويلزم من ثبوتها ثبوتها في العشر بطريق أولى وكيف كان فاعلم أنه إن اتفق على رواية في جواز الصبي

وغير الوصية والصدقة من سائر أنواع التصرف في الصبي وأما الإقرار أو الحجر [?] بالأدلة والأخبار عموماً أو خصوصاً مع أنها معارضة في أنفسها وإن كثرت في مواردها المتفرقة وبعضها خالف لإجماع الإمامية بل المسلمين كالقصر [?] على شيء منها على حكم البيع إلا ما دل على البلوغ الموجب لصحة البيع وغيره وصحيح كونه متروكاً لا غرض لنا بالتعرض في هذا المقام وأما الاستناد إلى قياس البيع على الوصية فظاهر البطلان والخروج من وجوه كثيرة يتبين بها الكذب [?]

الموضع الثاني بيع المميز مطلقاً أو بإذن الولي أو إجازته بعينه وكذلك شراؤه والخلاف في ذلك منقول في الخلاف عن أبي حنيفة حيث قال إن كان بإذن الولي صح وإن كان بغير إذنه وقف على إجازته وحكم الشيخ بالمنع وحكاه عن الشافعي وحكى ابن زهرة إجماع الأصحاب على البطلان وهو الذي يظهر من كتب الوفاق أيضاً كما يأتي وقال العلامة في كتاب الحجر من التذكرة بعد ما نقل الروايتين المتقدمتين ولو أذن له الولي لم يصح إلا في صورة الاختبار إن قلنا إنه يكون قبل البلوغ ثم قال وهل يصح بيع المميز وشراؤه بإذن الولي الوجه عندي أنه لا يصح ولا ينعقد وقال في حجر القواعد هل يصح بيع المميز المختبر مع إذن الولي فيه نظر وقال ولده في الشرح الأقوى عندي عدم صحته وقال في حجر التحرير هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما أذن له الولي فيه أو لا الأقرب العدم وكذا لو تصرف بغير إذن الولي الأقرب عدم توقفه على الإجازة بل يقع باطلاً وعلى ما شهد به كلام صاحب الكفاية وفي الميسر إشكال وحكى في كتاب الحجر عن المختلف عن القاضي أنه قال إذا اشترى الصبي [?] بحجر أبوه عليه ودفع [?] بالتصرف [?] بربحها [?] وكلام [?] ذلك كأنه الخارج للعامل وعليه نقصان [?] ومقتضاه صحة شراء الصبي وبيعه مع الإذن وقال المحقق الأردبيلي في كتاب الحجر لا يبعد بيعه مع الرشد وإذن الولي ويظهر من تشنيع من شرط على الأشياء عدم [?] ذلك وعلى تقدير [?] الأصحاب على المسألة على هذا الموضع إشكال وقال وقد استدل فخر الإسلام وغيره على الجواز بأن العقد إذا وقع بإذن الولي كان كما لو صدر منه فيكون صحيحاً واحتج والده في التذكرة كأبي حنيفة بقوله تعالى وابتلوا اليتامى فإن الابتلاء والاختبار إنما يتحقق بتفويض التصرف إليهم فيلزم صحة العقد الصادر منهم بإذن الولي وبأن المقتضي لصحة العقد موجود وهو العقد [?] والمانع وهو الحجر يرتفع بالإذن فيكون [?] واستدل المحقق الأردبيلي بالآية [?] أن الابتلاء بتفويض التصرف قبل البلوغ لا يجرد المال الكثير [?] ولا مباشرة بعد البلوغ قال فإذا تحقق الرشد يكون ما فعله صحيحاً واستدل أيضاً بعموم الأدلة والآيات والأصل مع منع الإجماع وعدم دليل صريح في المنع قال وبالجملة إذا صح عتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وغيرها في القربات كما هو ظاهر الروايات الكثيرة لا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته إذا كان بصيراً عاقلاً رشيداً يعرف نفعه وضره في المال وطريق الحفظ والتصرف كما نجد كثيراً من الصبيان فإنه قد يوجد فيهم من هو أعقل في هذه الأمور من آبائهم فلا مانع من إيقاع العقد خصوصاً مع إذن الولي وحضوره بعد تعيين الثمن إلا أن يقال [?] بالجهل أو لعله بعموم عبارته ولكن ذلك خفيف مع العلم بحاله وقال المحقق الكركي لا يبعد بناء المسألة على أن أفعال الصبي وأقواله شرعية أم لا والحكم بأنها غير شرعية وأن الأصح بطلان العقد واعلم أن ظاهر كلام الجماعة غير الأردبيلي أنه يكتفي بالتمييز ولا يعتبر الرشد [?] إذن الولي مقامه ويشهد لذلك إطلاقاتهم حتى عد دليلاً واستدلالهم بالآية فإن الاختبار مع عدم العلم بالرشد حتى [?] عدمه ولا يصح الخبر وظاهرهم أيضاً جواز إطلاق الإذن له من غير تعيين الثمن وسائر الأمور المعتبرة [?] إذا وقع بعد الاختيار وإلا لم يكتف به حقيقة الحال فما سبق من المسالك من أن غير الرشيد لا يصح بيعه اتفاقاً مبني على عدم [?] في هذا الخلاف أو مخصوص

بصورة استقلاله في البيع فإنه المقصود في ذلك المقام وإذا عرفت ذلك فاعلم أن جميع ما ذكر من الأدلة منقوض أما الأول فلأنه إن أريد المشابهة بين الأمرين وتنزيل أحدهما منزلة الآخر في الجملة لا يجدينا وإن أريد المساواة من كل وجه أو في الحكم فهو مصادرة محضة ولو قصد بذلك التنقيح بمساواة الأمرين فغلط محض كيف والفرق ظاهر بين [?] وبعدمه وأما الثاني فلأنه مبني على كون الاختبار قبل البلوغ كما صرح به كثير من الأصحاب حتى حكي أنه لا خلاف فيه بينهم ولا يخلو عن مناقشة فإنه قد ذكر في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ما يقتضي كونه بعده حيث قال وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام فإذا احتلم امتحن في الأمر الصغير والوسط والكبير فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله وإلا كان على حاله إلى أن يونس منه الرشد ولا يبعد كون قوله فإذا احتلم من تتمة الرواية فلا يبعد [?] حمله عليه وقد يدعى دلالة ما في كتاب [?] العياشي أيضاً في تفسيره عن عبد الله بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه فكتب إليه أما انقطاع يتمه فالاحتلام وهو أشده إلا أن لا يونس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً هذا لفظه يشير إلى ما ذكرنا من تفصيل ورواية مخالفة لذلك ولا دليل قاطع على خلاف ما قالوه من أن تأخير الاختبار يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل بالإجماع ممنوع بأن الباطل هو الحجر عليه بعد العلم باجتماع الوصفين فيه ولذلك وجب الحجر عليه لو لم يختبر قبل البلوغ وإن تمكن من اختباره فإن قلت لا يجوز تأخير الدفع إلى أن يحصل العلم بل يجب المبادرة إليه [?] قلنا الأمر كذلك يجب المبادرة إلى الأمر لأنه يجب الدفع مع اجتماع الوصفين وكان الرشد غير كاف بانفراده وكان الدال على الرشد المتصل بالبلوغ موجوداً [?] وكانت علامات البلوغ غير معهودة ولا منضبطة الأوقات وكذلك علامات الرشد وكان إيجاب الاختبار في جميع الحالات المحتملة للبلوغ مؤدياً إلى الحرج العظيم فلذلك لا يبعد أن يأمر الشارع بالابتلاء بعد البلوغ وهو الزمان الذي يتوقف الدفع فيه إلا على الرشد خاصة ويتيسر [?] بعد ذلك وصح ذلك كما تسوغ فيما إذا لم يتحقق الاختبار إذ أمكنه منه قبل البلوغ فإذا دل عليه الحجر المعتضد بالأصل الخالي عن المعارض بعد البلوغ اقتضاه مطلقاً ولو كان البلوغ بالسن ويؤيده أن ظاهر الآية كون إيناس الرشد قبل البلوغ مما قد يمنع الحاجة إلى الاختبار قبله لأنه يتوقف غالباً على تسليم المال وتمكينه من التصرف [?] كالعمل المستقل والصبي لا أهلية له لذلك [?] في البالغ قبل العلم برشده للضرورة [?] فيقتصر عليه ولا يتعدى إلى صورة انتفاء الأمرين معاً وأما الاستدلال على ذلك بالآية حيث علق فيها الابتلاء باليتيم وجعل غايته البلوغ وأوجب الدفع بعده بلا فصل مع الرشد فيمكن دفع الأول بأن إطلاق اليتامى عليهم لما كانوا عليه أو لقرب عهدهم بذلك أو لبقاء حكم اليتم قبل الرشد وقد أطلق أيضاً على البالغين في قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم أو يقال بأن الخطاب متعلق بالأولياء حال علمهم وصغر اليتامى وإن تأخر زمان الفعل ويكون فيه إشارة إلى أنه يجب المبادرة إلى الاختبار بعد البلوغ من غير تأخير كما يشير إليه [?] الحضوري [?] على لزوم الاستعداد للاختبار عند الدفع لكي لا يحصل التأخير قبل ذلك كما يشير إليه قوله بعد ذلك ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ويمكن دفع الثاني بأنه مبني على كون حتى [?] إذا من الظروف وجرها بحتى كما حكي عن الأخفش وابن مالك وغيرهما في مثل هذه الآية وهذا الوجه وإن كان مناسب نظم الآية إلا أن الجمهور أنكروا ذلك كما حكي عنهم وجعلوا حتى للابتداء وإذا للظرفية فيمتنع الأول من جهة المعنى بأنه يقتضي وجوب استمرار ابتلاء اليتامى إلى زمان تحقق البلوغ وهو ظاهر الفساد وعلى الجمهور يحتمل أن يكون حاصل المعنى

حاصل المعنى وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم [?] وهذا هو الذي ذكره الزمخشري والبيضاوي وعلى هذا يدل أيضاً على تقدم الاختبار على البلوغ وهو يتم لو لم يكن الفاء في الشرط الثاني فيكون مقدماً في المعنى على الأول أو يحمل الأمرين على خلاف ذلك ولما إذا ذكرت الفاء كما في الآية فلا بد من تأخر الشرط الثاني في المعنى كما لو قال إن دخلت الدار فإن كلمت زيداً فأنت حر فإنه يعتبر وقوع الكلام بعد الدخول ولا أثر لها لو تقدم عليه وجهه ظاهر وعلى هذا فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى إن آنستم منهم رشداً بعد البلوغ فادفعوا إليهم أموالهم فيكون غاية الاختبار هو زمان إيناس الرشد الحاصل بعد البلوغ الموجب للدفع فالدفع حينئذ يكون مسبباً عن إيناس الرشد الحاصل بالابتلاء بلا فصل كما هو ظاهر الآية وكذلك لو قيل فإن كنتم آنستم منهم رشداً فإن الآية [?] إلا أن الظاهر ما ذكروه لا يبعد كونه خروجاً عن التيسير والمعنى ابتلوا اليتامى كي تدفعوا إليهم أموالهم إذا آنستم منهم رشداً بعد البلوغ فإن الاختبار فالدفع واجب عليكم عند اجتماع الوصفين وعلى الوجهين فالآية دالة على تأخر الاختبار ولو نزلنا عن دلالته عليه كانت محتملة للوجهين المذكورين فلا تحمل على أحدهما بلا قرينة وهذا كله بناء على كون الابتلاء بمعنى اختبار أحوالهم واستعلامها كما ذكروه أو بمعنى تمرينهم على الأمور التي تحصل ملكة الرشد ويكون كون الابتلاء بمعنى الحجر كما يراه من المنع من التصرف إلى أن يحصل الابتلاء ويدل على ذلك ما ذكره القمي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال من كان في يده بعض مال اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه وكيف كان فالآية لا تدل على صحة بيع الصبي قبل البلوغ ولو سلمنا دلالتها على تقدم الاختبار فالاختبار غير منحصر في مباشرة البيع [?] ما يقتضي صحة جميع أفراده بل يقتصر على ما علم جوازه من الأدلة فلا وجه لترك الأصول المعلومة والأدلة القوية المسلمة بمجرد هذه الشبهة الموهمة ويؤيده أنه مع إيناس الرشد في جملة من الاختبار بحفظ المال [?] ولو سلمنا دلالتها على جواز الاختبار بذلك فهو لا يستلزم أن يكون ما به الابتلاء معتبراً في إفادة الرشد وعدمه فلا يقتضي جواز الحجر عليه مع أنه يمكن الاختبار بمقدمات البيع والشراء [?] وهو الذي نص عليه كثير من الأصحاب وقال الفاضل السيوري في كنز العرفان اختلف في معنى ابتلائهم فقال أبو حنيفة هو أن يدفع إليه ما يتصرف فيه وقال أصحابنا والشافعي ومالك هو تتبع أحواله في ضبط ماله وحسن تصرفه بأن يكل إليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلاً ويلزم على قول أبي حنيفة أن يكون العقد صحيحاً انتهى وبعد تسليم دلالتها على صحة العقد الصادر عنهم [?] يقتصر على صورة الإذن ولا يلزم الجواز مطلقاً كما هو المدعى وأما الدليل الثالث فضعفه ظاهر وكذا الاستدلال بعموم الآيات والأخبار والأصل فإن الآيات هي قوله سبحانه أحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض وقوله أوفوا بالعقود وهي إنما تدل على حكم المكلفين خاصة وكذا الأخبار [?] عن القرائن الموجبة للاختصاص بهم ولو وجد إطلاق فلا يبعد حمله على ما هو الشائع المتعارف [?] سائر الأحكام من تعلقها بالمكلفين والأصول [?] بأصالة عدم الحجر فلا يجري في ذلك بل هو مقطوع به في جميع أفعال الصبي [?] فإن [?] ترتب الأثر [?] لأن الأصل عدم ذلك كما أشرنا إليه وأما الاستناد إلى الروايات الواردة في صحة القربات وأن الصبيان قد يوجد فيهم من هو أعرف بطريق الحفظ والتصرف من أوليائهم فلو لم يقتض جوازها استقلالاً في المعاملات وعدم الاحتياج إلى الإذن واعلم أن الشارع أسقط اعتبار ذلك فلا وجه للاستناد إليه وقال العلامة في

المذكور فان العقل لا يمكن الوقوف على حده المنوط التصرف به لخفائه وتزايده على التدريج فجعل له الشارع ضابطا وهو
البلوغ كالمشقة المنوطة بالمسافة فلا يلتفت الى احكام العقلاء قبل وجود المظنة انتهى وجوّز بعض المتأخرين كالقربات
لمصلحة خاصة لا تقتضي جواز معاطاته وعقوده الشارع بينها كما يظهر من تلك الروايات وغيرها فكيف يحكم بعموم الرفع
فهل هو الا اجتهاد باطل وقياس مع الفارق في مقابل النص القاطع ولو سلمنا ان نحكم بعض العقود منه تعقبتني
كونه قابلا في نفسه لاجراء الصيغة والمانع من الحجر فاذا اذن له الولي كان صحيحا لطفه الكلام وجه لكنه لا يكفي اثبات الحكم
المخالف للاصول والادلة بمجرد ذلك مع انه يمكن ان يجاب عنه بان المباشر انما حصل في الوصية ونحوها على القول بذلك
بعدا لقصوره استقلاله في التصرف وهذا الوجه فيما هو مباشرة للصيغة ايضا وكذا ايضا فيسقط طريق صحته هذا الفرض
واما في البيع فيحتمل فلا يصح له الاستقلال في التصرف مطلقا فلا حاجة الى تجويز المباشرة والتعبير يقتضي المنع وفي الجمع
بما ذكرناه المعتمد صحة بيع المميز ان كان رشيدا فقال المحقق الكركي لا يصح بناء المشتري على ان افعال الصبي واقواله شرعية
ام لا وحكم بالثاني وبطلان العقد العقار وهو قضية ان القائل ان يحكم بالتفصيل على حسب ما تقتضيه الدليل فلا ان الدليل على
اعتبار قوله في الوصية وعدمه في النكاح والبيع وجب ان يعتبر كل دليل في محله ولا يلزم الحكم في كل من الشيئين بما وجب للاخر
الادلة العامة على انتفاء مؤدى دعواه اذ لا نقتضى ذلك ايضا فالحق هو البطلان لاصالة عدم ترتب الاثر المستفاد من الاصل وقد
تقدم الكلام فيه **الموضع الثالث** يصح منه اذا اذن له الولي في مقام الاختبار وقد تقدم من الشيخ وابن ادريس بطلانه عند
اصحابنا اجمع من العامة وحكم المحقق في الشرائع والعلامة في التذكرة وكلام الشهيد في الدروس وغيرهما وحكم العلامة في
جواز البيع بالقيمة واستشكل في جواز الوكيل ان ظاهرها في البيع هو القول بالبطلان وقد جعل في بيع التذكرة وجها احتماليا
والشافعية وهو يقتضى كونه مستوفيا بذلك ومقتضى الاطلاق هو الصحة منه كان فيها مطلقا سواء اكتفى الاشتغال بالعقد
او على العدم او جهل الحال او وقع في مقام التمرين لاكتساب الملكة وسواء اطلق الاذن وقد تقدم في الجزئيات التي هي من جمع
الوجوه فقد يخل بالاختبار وربما يوقع التمرين وقد على جميع القرائن وتحقيق الحق فيها تماما سبق فلا حاجة الى الاعادة **الموضع**
الرابع بيع المميز الشيء اليسير وكالة قد الخلاف فيه سوى على جواز نحو كيله وعدمه والظاهر من اصحابنا الاتفاق على المنع وعدم
الخلاف في ذلك بينهم وهو المحكي عن الشافعية ونقل في الخلاف عن ابي حنيفة في التذكرة عنه وعن احمد جواز تصرفه ان كان
باذن الولي وقال المقدس الاردبيلي تمام الحكم اجماعي عند الاصحاب الا ان الدليل عليه غير ظاهر وقال ايضا في ذلك وما يجري مجراها في النهي
والمروة الثابتة بان يوقع عقده بحضور الولي وان يكون وكيلا فايصال الحقوق الى اهلها وقد جوز الاعتماد على عبارته
في الاذن فيدخل ما يعرف بايصال الهدية قلت اي يكون جزءا مخصوصا بالقرائن فيصح الاعتماد عليها فيقبل ما ذكرناه بطريق
الاولى فيحصل كلامه كما يجوز القول بالصحة هنا او في من القول بها فيما سوى لاجماع الحجر المانع من استقلاله في
التصرف ومع اذن الولي في ذلك ويمكن الاستناد له بما رواه الكليني مسندا عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة وزوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صبي لم يبلغ الحلم فاذا جاز ذلك في النكاح
فكذلك غيره بالطريق الاولى ولعدم القائل بالفرق وهو لضعف سنده واحتمال عدم مباشرته لنفس العقد فلا حاجة الشيخ
لا يكفي للاعتماد والاعتماد على قول الصبي في غير العقود والايقاعات ينبغي تخصيصه بما هو في الحكم في الفساد وعدم
الدليل على الصحة والادلة السابقة والحكمة المورثة والحاجة العرفية ويعنيه القياس في الشريعة والاعراض عن الادلة المعتبرة ومجاز
العرض صلوات الله عليهم وتقليل القاطع ومساواة المأذون للوكيل في الحكم وخلاصة الولي والاخلال بالشرائط في جميع
الموضع الخامس يصح منه ما جرت العادة به من الشيء اليسير على وجه الاستقلال وظاهر الاصحاب عدم الفرق

عن الهاوي بين شيء وبين الخطير او يشهد به ايضا ما سبق منهم في الاختبار مع ان الغالب وقوعه في الشيء اليسير
فاما ان يقع العقد منه في ذلك مع اذن الولي وهو غير قابل الحجر فيفيده الاذن اولى بالمنع وقال العلامة في
التذكرة الصبي محجور عليه بالنص والاجماع الا ما استثني كعبادته واسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته وايصال الهدية
واذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك وظاهره ان دعوى اجماع المسلمين على الحجر فيما غير ما ذكره وان الامر ليس الا بيد الولي
فيتفرع فيه ما هو فيه ونقل عنها في موضع آخر ان ابا الدرداء اشترى عصفورا من صبي وارسله قال وهذا ليس
بحجة وجاز ان يكون عرف انه ليس ملكا للصبي فاستنقذه قلت ارساله ينافي ذلك الا ان يكون مأذونا فيه والاولى
الجواب بما ذكره اولا وبعدم ثبوت النقل واحتمال الاستنقاذ من الولي وتسليم الثمن اليه او ما لامه الصبي في العرف
حيث كان بالغا في الشرع وهو في حكاية القضية وقال صاحب المفاتيح الاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة
به في الشيء اليسير دفعا للحرج في بعض الاحيان قلت ويمكن ان يستانس لذلك مضافا الى الشرع الحرج وقضاء
الحاجة والضرورة في كل من المعاملة ورفع الحرج والحاجة شرعا دخله البيع في الوثيقة كالصحيح عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير
وقريب منه موثقة ابن بكير عن بعض من رواه عنه عليه السلام في شهادة المملوك فاذا شرع الرق في الشهادة فلا يبعد في المعاملة التي تقتضي
بعضها الضرورة وضعف القول لا يخلو من قوة الا ان الاصحاب تركوا العمل بالجزئيات فيما اعلم وانما يتاسب ما نحن فيه حكم
الاقرار فان من ملك شيئا ملك الاقرار به وهو لا يقبل من الصبي في الشيء اليسير ومن هنا ذكر بعضهم قبول الشهادة
فيه ايضا واما الرق والضرورة فالتمسك بهما في مقابلة اطلاق الآية والروايات وفتوى الامامية وغيرهم من العامة خروج
عن جادة الصواب وعدول عن طريق الاحتياط في كل باب ويكون الظاهر المقنعة والحرج بما يأتي عن قريب **الموضع**
السادس يصح منه ان جيء كان فيه عن الزمن الى الاهلية وظاهر الاصحاب بطلانه ايضا في هذه الصورة حتى
انهم لم يجوزوه له في مقام الاختبار الا بالشروع واما ما يجوز به اجراء الصيغة واختار صاحب المفاتيح الجواز كما في المسالك
السابقة وبعض مشايخنا المعاصرين الطالب لمقالة وتاييده من الا يقال ولا من الاضطرار والاعطاء السابقة والاحتجاج
من غير نكير بين ما يشك اجماعا من المسلمين كما ترى ولكن ينبغي تخصيصه بما هو العادة في امثال هذه الامور فانه الذي
يمكن فيه دعوى الاجماع الامر تلك المتداول فيما بينهم ذلك في المعاطاة خاصة دون الصيغة وفي الاشياء اليسيرة دون
الخطيرة مخصوصة بتعيين الكيفية وتحقيق في غير ذلك الآن العادة التي يكتفى فيه استنباط الاجماع مما ذكر مقتصر
عليه ولما كان مبنى المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفقت وكانت مبنية للافتقار والتصرف خاصة لاجل
المشهور وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء اليسيرة تحرجا ما اعتاد وغيرهم في التصحيح ما على الامارات المورثة
للظن بالرضا في المعاوضات وغيرها وكان الغالب في الاشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي قيمته القيمة اما الاختلاف
اليسير الذي يتسامح فيه في العادة فلاجل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء ابعد
الشرط المذكورة كما يعتمد عليه في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية اذا ظهرت امارات الصدق بل ما ذكرنا اولى
بالجواز من التصرف في الهدية من وجوه عديدة ومقاربة بدعته في التذكرة الى التسامح للسلف بالجملة فالاعتماد في الحقيقة على
الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ والاعطاء مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف لا على قول الصبي
او معاملته من حيث انه كذلك وكثيرا ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذي يد اصلا اذا شهدت الحال به
كما في دخول الحمام ووضع الاجرة وعوض الماء التالف في الصندوق كما في اخذ الخضر الموضوعة للبيع وشرب الماء والسقا

السقايين ووضع القيمة المتعارفة في الموضع المعد لها وغير ذلك من الامور التي جرت العادة بها وقد يرتدع منها
بالكلية كما انه يعتمد على مثل ذلك في غير المعاوضات من انواع التصرفات فالتحقيق ان ذلك ليس مستثنى من اطلاق كلام
الاصحاب ولا منافيا له ولا يعتمد على ذلك ايضا في مقام الدعوى حاكما اذا طالب المالك بحقه واظهر عدم الرضا وبناء
على ذلك فاذا حف بالقرائن تصرح بالزيادة والنقصان وعدم الجريان على العادة المعروفة وعلم من حال الاخذ منه بالمنا
او الاعطاء بالزائد اشكال والتفصيل بين المعتاد الذي يتسامح فيه وما لا يتسامح فيه وجه والاحوط وظاهر الاحتياط
في جميع ذلك تحصيلا لتحقق الاذن بالقرينة من مع الامكان كما هو مقتضى الاصل وهل يختص ذلك بما اذا وقع فعل
الصبي وحده او يعم ما لو حضر ايضا الاحوط الاول والاقوى هو الثاني ان شهدت الحال بصدوره عن اذن الولي
وان شهدت الحال بالجهالة فلم يكن له ولي خاص ولا علم امر الولي العام وهو الحاكم او العدول مع فقده فالاشكال فيه
وعدم الصحة اما مصلحة للصبي او للعامل معه فالاشبه الجواز لا يستحق مقدار الضرورة والمصلحة ويتولاهما ان تعين
القيمة ولا حرج بما تقتضيه العادة والمصلحة ولو جهلت حقيقة الحال فالجواز فيه كالاول استفاد ما جرت العادة
به في مثاله يعلم ايضا مما ذكرناه ويمكن ان يستدل بالملك وارج بان له التصرف بيع نحو ذلك مع الاصالة اقتصر على الشرائط
المذكورة ولاصالة الصدق لزم الحرج المذكور ويمكن ان يستانس ويستأنس لبعض ما ذكرنا في الاحكام بما رواه الكليني في الصحيح
مسندا عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن
صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وهو صحيح قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا
بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وما رواه الشيخ والكليني باسناده عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا
فقال لا بأس وما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء
الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصبت مما يكون له من الطعام وما يكون مني اليه اكثر قال لا بأس بغير ذلك
عليه المبيع فليتبعه لها فانه انه حيث يصح بيع الصبي مع اذن الولي فاذا وقع بيعه موقوفا على اجازة الولي
او اجازته مع البلوغ على ما هو المختار من صحة الفضولي وحيث لا يصح مع الاذن بطل من اصله وهو ظاهر **الثالث**
من الشروط العقل ويدل على اشتراط العقل والنقل والاجماع فلا يصح عقد بيع المجنون فيه وان اذن له الولي
لسلب اهليته عن ذلك كما دل عليه الحديث النبوي وسائر ما ذكر في الصبي فان المجنون اولى بالمنع منه لانتفاء الشعور
التمييز والقصد لا حيث البلوغ الا الكمال العقل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها قال
شراؤها قال لا وعن ابن مسكان ما رواه المشايخ الثلاثة بسندهم عن الحلبي عنه عليه السلام ولا فرق بين المجنون المطبق وهو من يعتوره
ادوارا فان عقده باطل اذا صادف الجنون ولو وقع حال الافاقة صح اجماعا قال العلامة في التذكرة ولو ادعى الجنون
حالة العقد قدم قوله ولو لم يعرف له حالة جنون قدم قول منكر الصحة ويقدم قول الصبي لو ادعى ايقاعه حالة الصبي
انتهى وهذا الاول هو الشك في الشرط المقتضي للشك في صحة العقد مع كونه عالما به عازما بحكم بقاء الملكية

الملكية انما يقتضي عدم ترتب الاثر وفيها الثاني استصحاب حكم العقل واصالة الصحة المقتضية لعدم العلم بالسبب حالا
مع خفاء عدمه ووجه ثالث هو القول مع استصحاب الصبي وتداعيه البلوغ الا ان الاحتمال يقيم قولا مطلقا
وتمام تحقيق المسألة في احكام الاختلاف ويلحق بالمجنون كل مسلوب العقل بالفعل لسكر او اغماء او مرض او تداوي
او دهشة تساوي الجميع في انتفاء العقل والقصد على خلاف مقتضى الطبيعة وان اختلفت من بعض الوجوه الاخر
ثالثها القصد هو شرط بالاجماع كما هو ظاهر المستفيض النقل في البيع وسائر العقود والايقاعات وقد حكي
هنا في التذكرة ويدل عليه جملة مما يأتي من الادلة وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والنبوي المتواتر في انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وما ورد في سائر العقود والايقاعات وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وما اشتهر بينهم من ان العقود تتبع القصود وان العقود الخالية
ليس عقدا في الحقيقة وان تاثير الصيغة ليس بمجرد الحصول كما تقتضيه في اركان الصلاة ونحوها بل بالمعنى المقصود
منه وبصيغة ذلك يسمى عقدا او ايجابا وقبولا فالعقد في الحقيقة من الامور المعتبرة في نفس الصيغة واما ذكرناه من
شرائط المتعاقدين بما لا فرق بينه وبين شرائطهما من كمال المباشرة والارتباط معنى وفيه فلا ينعقد
بيع من لا يقصد اصلا كالساهي والغافل والنائم والهازل والجاهل بالمعنى والناقل للفظ وقاصد الاخبار او الاستفهام
والحاكي والملاعب بالكلام وان وجه الخطاب اليه من تشاء القبول **و** القصد المعتبر هو على ايجاد الصورة لبعض
الاغراض على ارادة معنى صيغة البيع من الموضع له سواء كانت منافيا له او لا وقاصد ذلك المعنى الحقيقي
لها مطلقا وان كان اللفظ صريحا في معناه ولم يعلم على خلافه شرعا لخاطب حمل عليه وان كان حاضرا يعتد الخطاب
او وكيلا عن المخاطب او وليا عليه وفيه لا يقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وينبغي في الثالث الاول من سبق لسانه الى اللفظ من غير شعور به او بمعناه مع كونه عالما به ومن باع عبده المعين
الموصوف مثلا ذاكرا ان لا عبد له فان سكوته بعد الوصف او بدونه ومن سبق لسانه الى القول بعت وهو يريد ان
يقول وهبت او الحبت الباب وهو يريد بيع الكتاب او الى بعت بالظلم لتأويله ويريد التلفظ بغيرها او نحو ذلك
واعلم ان المعتبر في صحة مباشرة العقد قصدا للفظ مع الشعور بالمعنى لا مع الحاجة الى ذلك بشرط ان لا يقصد غيره
مالكا كان او وكيلا او فضوليا او وليا ولا يعتبر اكثر من ذلك لعدم الدليل عليه بل وجود الدليل على عدمه وهو ما دل
على صحة عقد الفضولي والمكره بالاكراه الشرعي وغير ذلك وعلى هذا فلا يعتبر قصد الاحكام والاثار المترتبة عليه من
لزوم اللازم وجواز الجائز وحصول الاثر بمجرد العقد او فصلا او اخرى في الفضولي وغير ذلك فان هذه احكام واثار
تتبع العقد الصحيح وقصد سواء قصدها او قصد خلافها او لم يقصدها اصلا ولا يعتبر ايضا علمه بصحة العقد ولا
جهل بعدم فساده ما لم يكن ممن يدين بالشرع وينقاد للاحكام المتعلقة كما في بعض الصور المفترضة بل متى تحقق هذا
العقد كان صحيحا وان زعم الفساد ولم يكن ممن يدين بالشرع وينقاد للاحكام المتعلقة بالعقد اجمالا او تفصيلا
ثم قد يختلف بعض الاحكام باختلاف المتعقد وهو من الاحكام الثانوية المقصودة على موارد ها كما بينت مفصلة في مظانها
ثم تطلبه منها ولا يعتبر ايضا كون امضاء اثر العقد مقصودا له وربما يتوهم اعتبار ذلك نظرا الى ان القصد لا يتعلق بغير
المقدور ولو تعلق به كان صورة قصد لا قصدا على وجه الحقيقة فالقائل بعت لا يتمكن كونه اهلا للنقل فاصدا
انه والاكالة لغوا وهو لا يترتب على ذلك بطلان عقد الفضولي لانه يمنع منه هذا القصد وقد يحصل منه الشوق
والميل والمحبة لذلك ولكن مثل ذلك مقصود لانه القصد المعتبر فانه لو اعتبر القصد بهذا المعنى لبطل جميع العقود

العقود للتفكيك ولا حاجة الى قصد ذلك من الموجب مع علمه بتوقفه على القبول فان النقل الحقيقي هو اخراج
شيء من ملك مالك وادخاله في ملك آخر بعقد او نحوه بعوض كذلك في المعاوضات خاصة وليس هذا امرا قابلا
للتبعيض بالزيادة والنقص وكذلك يتحصل صدوره من الطرفين واسلام اليه مع علمه بتوقف ذلك على تعاطي
او اقباض من غيره قبل التفرق وكذا الكلام في نظائر ذلك فالمعتبر انما هو القصد الى ما تضمنه العقود على الوجه
الذي ذكرناه وهو مشترك الحصول في الجميع فان قلت اخصا من المالك ومن في حكمه بقصد عند العقد صحيحه
من الفضولي او من حال لا يسع احد الكارة فليكن ذلك مناط صحة العقد وقلنا اشتراط معارضة المعنى للعقد
ممنوع ويكفي صدوره بعد ذلك من المالك ولا دليل على اكثر من ذلك وقد يتخلص من الجدع المذكور بالوقت
شيء الفضولي برضاه ومن لا يثق به فيمنع عقده عن الاول دون الثاني فالصحيح امر يمكن عادة لتوقفه على
امر موثق فيجعل وان لم يكن معتقدا له هو بل قد يجامع على عدم الوقت بين الصورتين كما يظهر لمن تتبع كلا
تهم في بيع الغاصب والمكره ونحو ذلك وبلزوم مثل ذلك فعقد المالك مع غيره فيوفي بين ما اذا وثق بقبوله
واقباضه ونحوهما مع توقفه عليه وما اذا لم يثق به وفساده ظاهر وهل يعتبر تعيين المالكين اللذين يتحقق
النقل والانتقال بالنسبة اليهما ام لا فيه اوجه واقوال والمسألة في كلام جماعة الاشكال وقد اضطربت فيها كلمات الا
صحاب فيجب ادراجهم في تضاعيف ابواب العقد وتحقيق المسألة انه ان توقف تعيين المالك على التعيين حال العقد
لتعدد وجه وقوع الملك شرعا اعتبر تعيينه في النية او مع التلفظ به ايضا وذلك كبيع الوكيل والولي العاقد عن اثنين
فيبيع واحد عن الوكيل عنهما والولي عليهما فانهما بيوع متعددة فيجب ان يعين من يقع له البيع او الشراء من نفسه ومن
غيره وان عين البائع من المشتري اذا امكن الوجهان في كل منهما فان ذاعي جهة خاصة تعينت وان لم يعين نعينهما وان
اطلق فان كان هناك جهة معينة ينصرف اليها الاطلاق كان كالتعيين كما لو دار الامر بين نفسه وبين غيره ولم يقصد
الابهام والتعيين بعد العقد فلا وقع لاخبار وهذا جار في سائر العقود من النكاح وغيره والدليل على اشتراط التعيين
ولزوم متابعته فيما ذكرناه لولا ذلك لزم بقاء الملك الملوك بلا مالك معين في نفس الامر فانه لا يحصل الجزم بشيء
من العقود التي لم يتعين فيها العوضان ولا الاحكام والآثار المترتبة على ذلك وفساد ذلك ظاهر ولا دليل على
تأثير التعيين المتعقب لاصلاحه العقد المبهم لانصراف الادلة الى ما هو الشائع المعروف في الشريعة والعادة فوجب
الحكم بعدمه وعلى هذا فلو شرع الفضولي لغيره في الذمة فان عين ذلك الغير تعين ووقف على اجازته سواء وقع التعيين
في اللفظ او في النية خاصة وان ابهم وقصد ترجع بكونه لغيره بطل ولا يفيد الحاق بوجه يعين فيقع عنه وان
قصد العقد عن الفضولي فان العقد ان اجاز لزم وانتقل اليه وتوقف الاشتغال الى غيره على عقد امر وان توقف له
تمليك بالاجارة الغير ولا اثر له ولو شرط او وجد منها عاريا عن ذلك ولد يجعل للصغير ان رأى في ذلك المصلحة والا وقع عن نفسه
كان باطلا وهذا يظهر بالنظر الى الاحكام لا الاعتبار وقد يختلف في المقام الجهل بحقيقة الحال وحقيقة الامر والله اعلم بها
لوقوع العقد على ذلك وجهان اجهما العموم علا بظاهر النصوص والفتاوى الآتية والطريقة المستمرة بين المسلمين بحيث
لا يعتني بها بشبهة المنع مع عدم ورود نص عليه ثم يستثنى من ذلك صورتان الاولى ان يصرح بقصد تمليك الغير
خاصة بشيء في ذمته وعدم رضاه بتمليك غيره مع ان الوجه صحة المعاملة لغيره فالاحوط المنع عملا بمقتضى
القاعدة وعدم ظهور دخول هذه الصورة في الادلة المذكورة الثانية عقد النكاح فانه يشترط فيه تعيين الزوج
ومعرفة كل من المتعاقدين بذلك لانهما كالعوضين في سائر العقود وتختلف الاغراض باختلافهما فلا يغتفر التعيين

من التعيين وتوارد الايجاب والقبول على امر واحد فان معنى قولك بعتك كذا بكذا رضاه بكونه مشتريا للمال
المبيع والمشتري يطلق على المالك وعلى وكيله ومعنى قبلت وبعتك نفسي بكذا رضاها بكونه زوجا والزوج لا يطلق
على وكيله وهو ظاهر ومنه يتكشف الوجه في الصحة فانهم لم يعينوه في النكاح بل في دفع المهر وانما يتوارد القصد
على شيء واحد في الوجه صحة العقد والمهر وذلك كما لو عقد الاب لابنه الصغير وقصد كون المهر من ماله او مال الابن
لابنه وقصد المرأة على خلاف ذلك او حلفت على قصده فالوجه الصحة والوجه بالمخالفة كما سيأتي جميع ما
ذكرناه اذا توقف تعيين المالك على التعيين وإما اذا لم يتوقف عليه بان يكون العوضان معينين ولا يقع القصد
فيهما على وجه صحيح الا بالكيفية وجوب التعيين او الاطلاق المنصرف اليه او عدمه مطلقا او التفصيل بين
التصريح بالخلاف فيبطل وعدمه فيصح اوجه اقواها الاخير ولو شرطنا التعيين هنا بالقاعدة الاولى وفي حكم المعين ما
اذا عين الكلي بكونه في ذمة زيد مثلا وعلى الاوسط لو باع مال نفسه عن الغير لم يقع عنه ولغى قصده كونه عن الغير
وكذلك نسيئة ولو باع مال الغير عن نفسه ووقع عن زيد فان كان وكيلا عنه صح ولو قلنا كما هو ضعيف توقف على
اجازته ولو اشترى لنفسه بمال في ذمة زيد فان لم يكن وكيلا عن زيد وقع عنه وتعلق المال بذمته لا عن زيد لتوقف
على اجازته وان كان وكيلا فالمقتضي لكل من القصدين موجود والجمع بينهما يقتضي الفساد او احدهما ولا يتعين
احتمل البطلان للتدافع وصحة عن نفسه لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء وترجيح جانب الاصالة وعن الوكيل لتعيين
العوض بكونه في ذمته فيقع مقصد كونه الشراء لنفسه لغوا كما في المعين ولو اشترى عن زيد بشيء في ذمته فضولا فلم يجز
فلحقه اجازته فلم يقع عن احدهما ويبني على ما ذكره حال ما يرد من هذا الباب ولا ترجيح على الاوسط في الاحكام المذكورة بين
النية المخالفة والتسمية المخالفة ويفرق بينهما على الاخير فيبطل في الاقل هل التعيين حيث اعتبر او اعتبر عدم
التصريح بالخلاف شرط علمي او وجودي وجهان يتفرع عليهما مسائل منها لو باع مال ابيه لموته بظن الحياة فبان ميتا
وان المال له والوجه الصحة وعدم توقفه على اجازته ثم الاقرب انه لا خيار ولو باع ذلك المال عن نفسه فبان
انه مالكه صح ولزم من حينه وباقي تمام المسألة في بيع الفضولي انشاء الله تعالى واعلم ان للمباشرة شروطا اخر غير ما
ذكرناه اعرض عنها بعضهم وذكرها آخرون وهي ايضا امور الاول الاختيار وقد اشترطه محل اشكال وكلام الاصحاب
لا يخلو عن نوع اضطراب في المجال فانهم جعلوا الاختيار شرطا في المتعاقدين كسائر الشروط المعتبرة فيه ونقلوا الاجماع
على بطلان جميع التصرفات القولية المكره عليها عقدا كانت او ايقاعا وحكم كثير منهم هنا بالفرق بينهما وبين اذا حصل
الرضا بعد زوال الاكراه فقالوا بصحة عقد المكره حينئذ وبطلان عقد غيره من الصبي وشبهه والمشهور بينهم ان المالك
شرطا للزوم وان بيع الفضولي يقع ويقف لو قدر على اجازة المالك ومن في حكمه فان حصلت والا بطل العقد فيتوجه
الايراد عليهم من وجهين احدهما ان شرط الاختيار في المالك من باب واحد فينبغي ان يحكم بصحة عقد المكره والفضولي معا
من اول الامر الا انه يقف اللزوم منهما على الاجازة المتعقبة فعلى هذا لا يكون شيء منهما شرطا للمباشرة بل الكلام شرط
ترتب الاثر والعلم بترتبه على الخلاف في ان الاجازة ناقلة او كاشفة واما من قال بعدم تأثير الاجازة فيهما اصلا فلا
عن شرط الصحة كالشروط السابقة وعن قال بتأثيرها في احدهما دون الآخر فيختلف الشرط عنده على حسب اختلاف
شرطا عنده والاشكال متوجه على المشهور ثانيهما ان اكراه العاقد قد يكون اكراها على نفس اجراء الصيغة كما لو كان
قد يكون من المالك فيعقد المكره على هذا الوجه لا معنى لتوقفه على الاجازة بل هو اما صحيح ويعتبر من غير توقف على اجازة
المكره ولا لزم ايضا اذا كان الاكراه من المالك او باطل لا يتم بالاجازة فاطلاق القول باشتراط الاختيار واشتراط

اجازة المكره مما نظر فيه وغاية ما يقال في توجيه الاول هو ان الاجازة في المكره ما دل عليه وفي الفضولي كاشفة
وعلى الارادة بالصحة ترتب الاثر ولا اثر لعقد المكره قبل الاجازة حكم ببطلانه بخلاف عقد الفضولي فان الاثر حاصل
فانه قد لم يعلم الا بالاجازة او يقال ان الاجازة لما كانت ناقلة جعلها شرط الصحة لتوقف اجراء الاحكام والآثار
عليها فشرط اللزوم لانه يكشف بها ترتب الاثر والعقاب حالها والمشروط لا يتقدم على شرطه كما مر والاشارة الى الوجهين
بجعل الاختيار شرط الصحة والمالك شرط اللزوم قد يعكس لما عاينه الاصولي وقد ينسحب ان عقد المكره لما علم فيه
عدم الرضا حال العقد كانت اجازته بعيدة الوقوع ناسب جعل الاختيار شرط الصحة وعقد الفضولي لما لم يكن فيه
المنافي وقوعه بحصل قرينة الرضا بالعقد لو علم به فناسب جعل الملك شرط اللزوم فكون هذا في الاجازة كاشفة وفي المعاني
وفي وجه الثاني بانهم قصدوا هنا بيان حكم المكره المالك ومن في حكمه بين اجازته والمكره على العقد فيأتي
بيانه في احكام الوكالة ان كان المالك هو الذي اكرهه على ذلك لكونه في ذلك بوكيله مجوزا بان طرفي الوكيل وشبيه
في الفضولي ان كان المكره غير المالك وان كان فيه اشكال آخر من جهة الاكراه فيعرف حكمه من حكم الفضولي والمكره
والتوجيهات كلها لتحريرها الى غير المناقشة وحيث اوردنا شروط المباشرة عن شروط التصرف فالكلام هنا انما يتعلق
بالاول فينبغي ان نبين حقيقة الاكراه وبعض ما يتعلق بذلك من الاحكام وقد جرت عادة الفقهاء والاصحاب في كتاب
الطلاق وكتاب المناسب تقديم ذكرها ليبنى عليه سائر العقود والايقاعات مع ان اكثر ما يتعلق الحاجة اليه هو
في البيع ويختص باحكام لا تذكر هناك فلذلك ذكرناه هنا فاعلم ان الاكراه عبارة عن حمل القادر غيره على فعل او
ترك قولا او فعلا بما يكون مضرا بالمحمول لا دون حرج يتحمل عادة مع رجحان ايقاعه به لولم يفعل ما طلب منه ومع عجزه عن
دفعه فان كان الاكراه بتوعده بالقتل او القطع او الجرح استوى فيه جميع الناس وان كان بغير ذلك مما يختلف
احواله فانما يتوقف الحكم به وعدمه كالضرب والشتم والحبس والاستخفاف اختلف صدق الاكراه بحسب اختلاف منازلهم
واحوالهم فتأمل الوجه اكراه دون غيره ممن يتحمل الاهانة وعليه القياس في الظلم وحكي في ذلك حصول الضرر وعدمه
بوقوع المتوعد به واختصاصها بما اذا كان الاكراه باخذ المال فحكي الشهيد لكنه عن بعض العلماء انه جعل من القسم
الاول الذي لا يختلف بحسب الحال باختلافها الا ضرر العزل الفقيه الفقر والفلس فالكثير وهو خيرة في الروضة واختاره في
المسالك كونه من القسم الثاني المختلف وهو خيرة سيطر في نهاية المرام ونسبه الى المحقق في وجوه الاكراه التوعد باخذ المال
وذكره العلامة في القواعد والتحرير الا ان كلامه يحتمل القولين وحمله بعض الشراح على الثاني وكلامه اقرب الى الاول و
ذكر الفاضل انه لا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير ومقتضاه عدم الفرق بين وجوه الضرر اذا كان يسيرا لو كان في النفس
وجبنوه عما يرجو حال المكره في ذلك فيما كان اليسير اعظم عليه وكان من الكثير فكان يسع كونه اكراها كما يدل عليه حد و
ولا يبعد حمل كلامهما على ذلك ثم ان هؤلاء قد اقتصروا على التوعد بما ذكره والحق به بعض الاجلة ما اذا ضربه او حبسه
كالاب والولد ونحوهما وحق ان بذلك العقل ولا ريب في ان تحقق الاكراه بذلك اظهر واعظم ما اذا وقع بالتوعد على
تعييم كالعلم لذلك لاتران يسقد توعده بفعل الآن اضربه فتحول ظاهر والامر ظهر من حال انه لولم يفعل المكره لما
الضرب كان ضربه السابق يجبر التوعد على الضرب اللاحق فانه اعم من القول والفعل كما قلنا فيندرج في كلامه
ان لم يظهر ذلك لم يكن اكراها لعدم امكان رفع السابق بالفعل وعدم ظن باللاحق ليدفع بر وهو كذا واما ما يتعلق الا
بالامضاء لا بالنيات والقصود فلا اثر للاكراه فيها اذ لا يعلم منها قصدها لو بقي المكره ولا ظاهر فيها ما يصلح وقد يجري
عليه حكم الاكراه لحصول اللفظ والقصد وذكر الشهيد لذلك وجها آخر وهو بطلان لان الاكراه اسقط اثر اللفظ

اللفظ ومجرد النية لا حكم لها ونقل سبطه في لا ونسبه لعلمه بعموم ما دل على النص والاجماع على بطلان عقد المكره فلا
مخصوص اذا الفرق بينه لولاه لما فعله ثم قال وللمسألة محل اشكال وقال بعض الاجلة انه لو حكم انه لا يلزم الا اللفظ
مع تجرده عن القصد فلا شبهة في عدم الاكراه وانما يحمل الاكراه مع العلم بذلك وليعلم انه ان لم يرفعه القصد لو
يرد الملك او لا فالتحقيق انه لو اكره على الفعل الا انه نوى على محل القرية وانما حل على الفعل احتياطا لم يكن الاكراه في القضية
لذلك بل لو لا الاكراه هنا لفعل بلا شبهة فيعم تأثير الاكراه وايضا فصدور الفعل عن اختياره فلا فرق بين
كون الداعي اليه راجعا اليه او الى المكره او المكره لاجل تحفظ من التصرف الحرام لا يمانه او صدقته او غير ذلك
يجب على المكره لمعرفته بحال نفسه اعتباره فذلك المعتقد لا يعتبر فلا يجوز الحمل بمقتضاه الا ذا عرف مقصده
بالقرائن مما اختيار وملك الحال ولو لم يبين على محل الضرب انما الداعي الاصل ما ذكروا ان ثم بعد دفع
الضرر ولو كان الداعي مركبا منها او دفع الضرر خاصة فلا ريب في كونه مكرها على اللفظ فاذا قصده ولو
مع ذلك معتقدا انه اللازم عليه لجهله او دهشة جرى عليه حكم الاكراه قطعا لان الاكراه على الشيء اكراه على آثاره
الواقعية او الاعتقادية مطلقا او في مثل ذلك البحوث عندنا فهو مما نحن فيه ولكن ذلك وان لم يعتقد ذلك بنى المسألة على
ان الاكراه على قبائحه شرعي العقد يسقط اعتباره ام لا فان قلنا بالاول ظاهر وان قلنا بالثاني فالحكم معتقده لكن
لم يجر عليه حكم الاكراه وان كان معتقدا للاول وانما قصده لمجرد علم التأثير ولولاه لم يقصد فيه تأثيره فالاقوى
هو الاعتقاد في البطلان وسماع دعواه اشكال من كون الاكراه فلا يعتد به وفي ان الاعتقاد خلاف الواقع
لا اثر له في الحكم لانه من التوابع كما سبق وقد اتفقوا على انه لو ظهر امارة على كون الفعل صدر على وجه الاختيار فلا اكراه
فيه كما لو اكره على بيع شيء فباع غيره او على ان يبيعه هذا فباعه اليوم اما لو توعده على انه ان لم يفعل الآن اضربه
عنده فانه فعله الآن كان مكرها وان فعله بعد ذلك لظن دفع الضرر فكذلك فكلام يجري عليه حكم الاكراه و
قال العلامة في التذكرة لو اكره على بيع عبد فباع عبدين او نصفه فاشكال وكذا لو اكره على بيع فباع نازلا او بالنقص
او بوصف حلول او غيره فباع بخلافه قال لو اكره على بيع العبدين او ببيعهما فباع احدهما او باعهما فعقدين كان
لكل حكمه فان كان الاكراه وقع على امر معين باعتبار المبيع او الثمن او الزمان او المشتري او الوصف مع احد
البيعين دون الآخر فالموافق مكره عليه دون المخالف الا ان يقدم المخالف في بر فلا اكراه فيهما وان لم يقع
على معين او وافق المعين كل منهما فالاول هو المكره عليه دون الثاني الا ان ينوي عكس ذلك فيتبع ويصدق فيه
لانه ابصر بنيته وكذلك لو ظهر العكس من القرائن ولو باع العبدين صفقة فان لم يوافق احد البيعين اراده وباين
ذات الوجهين يمكن من الاستحباب او باع هو احدهما وكيله الآخر فاحدهما بالآخر فالوجه بطلان العقدين
معا ونقل الشهيد عن المسالك عن بعضهم في الطلاق انه لم يفصل بين اتحاد العقد وتعدده وحكم بالصحة فيهما بالنسبة
الى الكل من المتعدد فالعلا ثم ان في صحة وحكم هو بالصحة مع اتحاد العقد تبعا للعلامة في القواعد وقد فرضا المسألة فيما
اذا كان الاكراه على معين فقصد غيره معه وعلل الشهيد بانه خلاف المكره عليه وقد عدل عنه الى غيره فلا مانع من
صحته وانا لا ادري فرقا بين التعدد والاتحاد في البطلان بالنسبة الى ما اكره عليه ودعوى المخالفة في الجميع غير مجدية
والصحة بعد حصول الموافقة في ذلك المعين فيكون من باب ضم ما يقع العقد عليه مع ما لا يقع وان كان الامر بعكس
ذلك كما لو اكره على بيع عبد فباع نصفه او طلاق زوجتين فطلق احديهما فالوجه ان الاكراه ان كان على فعل المكره
عليه دفعة او دفعات يحرز في دفع الضرر باتيانها وايهما وقع كان مكرها عليه حتى انه لو قصد بيع النصف الآخر

ايلادق الامر بجيل ان يا منع الاكراه في البيع وكذلك لو قصد تخليص نفسه بفعل بعض المكره عليه رجاء ان يرضى المكره
بذلك لاجابته الى بعض مطلوبه فالاكراه ثابت ايضا وان عين المكره فعل مطلوبه دفعة واحدة وحكي في المسالك قولا
بعدم الاكراه في الصورة المذكورة ولم يفصل بين الصورتين واختار هو ما اخترناه من غير تفصيل قلنا انحا الغرض فقط
الثمن والوصف فالوجه انه ان احتمل الرضا قبل الاكراه بالبيع وانما كان الاكراه في الامر الاخر تعين حمله على الغرض وقد
علم من المكره عليه ان مطلوبه خلافه وارتفاع الاكراه عن ذلك العقد وان كان الاكراه على الامرين معا
فالحق حاصل العقد وخالف في الامر المعتبر فيه في كونه امارة الرضا والقصد نظر واحتمال حصول الاجابة الى بعض
المطلوب لدفع الباقي فكن فالوجه انه يرجع الى المكره في دعوى الرضا والعدم ولو كان الاكراه على العقد او دفع
مال ظلما فاختار العقد في تخليص نفسه ممن مكن عليه كما ذكر العلامة والشهيد سطرا اما لو اكره على بيع العبد او اداء
ما يجب له من النفقة او على طلاق المرأة او القيام بحقوقها فاختار البيع والطلاق بطل اما لو اكره على بيع العبد او
اداء ما يجب له من النفقة او على طلاق المرأة لم يكن فيه اكراه كما صرح به ولا فرق بين كون التخيير بين العقد واداء حق
او دفع مال او غير ذلك من الامور المستحقة ولو اكره على بيع احد العبدين او طلاق احدى الزوجتين فان قصد حمله على
وجه التعيين وصرح بذلك او ظهر حاله فالكون التصحيح في البيع وفي الطلاق على قول فلا شبهة فانه اذا عقد على المعين
كان اكراها وان قصد الابهام فابهم فكذلك اما لو قصد الابهام فعينه لفظا فالوجه انه ليس اكراها الحاكمه المكره عليه
ولانه قد قصد المكره الاكراه على القاسد فعدل الى الصحيح اما الاختيار ولو قلنا بصحة الطلاق المبهم احتمل كونه اكراها
نظرا الى ان الابهام يؤول الى التعيين فالاكراه فيه حقيقة على المعين الا ان يصرح بعدم ارادته الا المبهم فلا يكون اكراها
قطعا ولو عين فقصد فلا اكراه على التعيين والتعيين مفترض وفي الطلاق اجماعا كما نقله في تاريخ الاكراه ح نظر ووجهه
يعلم مما سبق اما لو قصد التعيين فابهم المكره فيتجه فساد الابهام وكذلك طلاقه على قول وعلى القول بصحته ففيه اشكال
ولو اطلق ولم يعين احد الامرين فالظاهر حمله على التعيين لكنه ان ابهم المكره او عين كان اكراها اما التعيين فلظهوره
من اللفظ واقل مراتبه ان يكون احد افراد المطلق واما الابهم فالحمل عليه يؤول الى التعيين فالعقد مع التعيين المتعقب
لاحد افراد المطلق وليس اللفظ نصا في عدم قصده واما الباطل منه فلا حاجة الى البحث عنه هذا ما ظهر لي وفي الضمن
الفروع عند لهذا القسم وقال العلامة في التحرير لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال في حكم نظر في العامل
بعدم الاكراه ح وحملنا بعض الاجلة على ما اذا كان الاكراه على الايهام على اجرائه بصيغة الابهام فذكر قيامات الاشكال
انه نشأ من الحاقه فلا يكون اكراها ومن اتحاد المؤدى اذ لا يبعد المطلق لاحد الزوجتين ان يعينها او لانه بعض ما اكره
عليه لان ان اطلق احدهما مرتبا عليه الى ان يعينه ولا يخفى انه اختاره في التحرير بطلان الابهام وفي القواعد بصحته ورجع
التعيين اليه فلا وجه لتوجيه وجه الاكراه بما ذكر والطلاق المبهم في الروضة في المسألة الفرعية كونه اكراها لانه لا
يتحقق فعل مقتضى امره بدون احديهما وذكر سبطه نحو ذلك ومختاره بطلان الابهام وظاهر الشهيد الثاني وغيره وقال في
المسالك لو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه لا على التعيين فطلق واحدة بعينها قيل يقع الطلاق لانه مختار في تعيينها
ولانه لما عدل عن الابهام الى التعيين فقد زاد على ما اكرهه عليه لان الاكراه على طلاق احديهما لا على طلاق هذه وطلاق
هذه طلاق احديهما مع زيادة وهو تعريف الاصول لان الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين ويحتمل قويا عدم الوقوع لان متعلق
الاكراه وان كان كليا لكنه يتادى في ضمن طلاق كل واحدة بعينها وبطلاق واحدة غير معينة فكل واحد من الافراد داخل
في المكره عليه ومدلول عليه بالتضمن ثم لو صرح له بالحمل على طلاق واحدة بعينه بان يقول احديكما طالق مثلا فعدل عنه

معول عنه الى طلاق معينة فلا شبهة هنا في وقوع الطلاق على المعينة لانه غير المكره عليه حرفا انتهى وحكم فيه تبعا
للقواعد بانه لو اكره على الطلاق بالكناية فاتى بالصريح لم يكن اكراها قال في المسالك وكذلك العكس عند القائل
بصحته او ان يقول له صيغة ما امر به الصحيح امر فلا اكراه وان كان كلامهما في الاول لعدم علمه من القاسد الى الصحيح
وقال العلامة في القواعد والشهيد في كتابيه وسبطه انه لا يشترط التورية في اجراء حكم الاكراه وان احسنها وتمكن
منها بان ينويه دهشة ما لم يعزم عليها قادا ذا اتفق اجماعا كما في المسالك ومرادهم انه لا يشترط قصد المعنى
الحالي بالتورية بل لو خلى من قصده وقصد المعنى اللغوي جرى حكم الاكراه لتحقق الاكراه وانتفاء القصد
اما لو قصد المعنى الموافق مختصيق الكلام فيه وقد علم ان الالزام والايجاب ذاتيان من الله سبحانه لا مرجع فا
بعثه الى اللزوم نفسا او مالا الا رضا الحاكم فلا اشكال بل الحكم بالصحة مع الكرها اذا وقع العقد على وجه الا
نا ونحو علما كرهه صرح احد بطلاق بنتا الامراته كان تاكيد الرجل بجعله حكم الاكراه ولو لم يقصد به امضاء
امراته فالظاهر انه كذلك قال كان هذا هو الداعي الى العقد ولو جهل المكره بالامر فاشكال ولو دعي الاكراه الى
ارتفاع القصد الى اللفظ فالظاهر عدم الاعتبار بل يقع لانه عوض من له اهلية ذلك وتعاطى الاصحاب من وقعت
على كلام انه يشتق من الاكراه ما اذا وقع بحق فلا وجه عدم حكم وذكر بعضهم ان الرضا الواقع من الله قائم مقام
رضاه بالعقد وتقدم ذكر اقسامه في عدة ابواب الفقه وذكر هنا في الروضة جملة منها مثل ما اذا اجبر الحاكم
على بيع مال لوفاء دينه او نفقته او لعجب للنفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث ولذا الا
عبد الكافر او اشترائه وسوغنا ما اذا اشترى المختص بيع الحيوان اذا امتنع المالك من القيام بحق نفقته والطعام عند
المخمصة فيشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ووصف الصنم بخلقه في كونه الا
كراه في بعضها على البيع وما في حكمه كالتقويم وفي بعضها على مطلق المعاوضة وفي بعضها على الاخراج من الملك
لكنه اذا امتنع عما عداه ومن البيع اجبر على البيع لا على غيره وجعل فيه سائر المعاوضات مقامه اذا لم تؤد الى الا
ضرار به وفي بعضها على التخيير بينه وبين القيام بالحقوق الواجبة فالحكم في الجميع واحد والتفصيل يطلب من مظانه
ولو قصده بعد ظالم فباع ماله رجوعا من استيلائه عليه او اخراج يبعثه لا بقهر بيرقه وبحيث لم يكن اكراها قطعا
وان انحصر طريق الخلاص في البيع عليه كان اكراها قطعا وكذلك لو لم ينحصر فيه الا انه خاف من الظالم فكم
لذلك غير البيع ولو اشترى الاعضا وتلخص ولم يكن التخلص باعطاء شيء غير البيع ليكون عضا او يسع شيء على
غيره وتسليم الثمن اليه ليكون عضا فيه فالحق انه اكراه ايضا كما لو هدد قبل ذلك لدفع ضرر عليه فانه لا يحكم بذلك
بخلاف ما لو هدد لعجزه لدفع ضرره وانما على غيره ولم يكن مكرها عليه بل على تسليم المال الى العقد فالمسألة
ح في غاية الاشكال فيحتمل الصحة للاصل وعدم الاكراه على البيع ولا اجبار من المشتري وقصدها مصلحة البائع
في تخليصه او قصد كل مصلحة نفسه ولانه قد يجب عليه شرعا لحفظ نفسه فيجب على الحاكم ان يكرهه على ذلك اذا لم يمكن
دفع العقد الا به ولا يجب على الغير تسليم المال لتخليصه مع تمكنه من ذلك خصوصا على وجه الشرع ولو وجب على الغير
ايضا فعل وجه الاستحقاق للعوض فيكون كالبيع في ترتب الاثار اذ لا فرق بين العقود في ذلك واذا امتنع المكره
جاز للحاكم المباشرة فكيف يكون باطلا ولا داء الحاجة الى الضرورة احيانا الصحة بحيث في الحكم حكم الشارع بها ويحتمل
البطلان لو قوعه في مقام الاكراه فيعم الفرق بين اكراه احد غيره على البيع عليه او على غيره ولذلك استثنى العقود
المكرهة في الاكراه الصحيح ويحتمل التفصيل بين الانحصار في البيع لتملك المال اوجزء او عدم الانحصار فيكون الرضا

لان الاكراه على الشيء اكراه على مقدماته ويمكن امكان تسليم المال بدون ذلك فلا يكون اكراها او التفصيل
بين ما اذا كان العقد يجب برفع الید عنه اذا لم يرد المشتري وبين ما اذا لم يمكن التخلص الا بالبيع فيبطل في الاول
دون الثاني ويحتمل لوجوب حمل الاول على الثاني وكان الاظهر الاول على الاحوط الثاني واذا كان المقصود المال دون
البيع فلا فرق بين الامرين تحصيل المال وعدمه لان المقدمة ما دامت مقدمة يسوى الحكم في الامر بها وعدمه فاذا
كان الاكراه على المال اكراها على مقدمته وكان البيع منها كان اكراها والا فلا وهو ظاهر ثم ان ما ذكرناه في حد
الاكراه انما يتعلق بغيره وحقه على كلامه في ذلك من الاحاديث ما ذكرته على وجه التخريج ولا قرب عندي انه انما
يعتبر ذلك في جواز ترك الواجب وفعل الحرام على تفصيل في ذلك بين فعل الحرام وما عداه ذلك فلو اكره على البيع
لدفع ما لا يجب حمله او لا يجوز حمله وان كان ممن لا يبالي به جاز له ان ياتي بصورة البيع ولا اثر لها لانه بعد
ما قالوا بانه لا اثر للاكراه وانما المدار على القصد وعدمه فاذا لم يقصد البيع بل دفع ذلك المتوعد به لم يكن له اثر
واذا قصده صح وان كثر لولاه الضرر واذا جهل الحال وكان هناك شيء من الامارات المقتضية لعدم القصد
صدق في ذلك مع اليمين ولا ينبغي على ما هو الا اصل من صحة الافعال وخروجها من الاختيار وعلى ما ذكرنا لا فرق بين
الضرر اليسير والكثير ولا بين كون التهديد بالاضرار به او بمن يجري مجراه او بالاضرار بغيره من المؤمنين فكما جاز التقية
لدفع ذلك في ترك الواجب وفعل القبيح مع ان فيهما المفسدة كذلك يجوز اجراء صورة العقد بطريق اولى والحاصل ان المدار
على وقوع العقد عن التراضي وعدمه فكما كان كارها او لم يقع لغرض صحيح من دفع الضرر المتوعد به على تقدير عدم البيع
جرى حكم المكره وان ارتفع لغير ذلك مما سبق فقد تقدم حكمه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاكراه قد يكون في المباشرة
والتصرف معا كاكراه المالك على البيع ومباشرة العقد في العقد وهو غيره واحد منهما وقد يكون في المباشرة و
حدها كما لو اكره المالك او الوكيل غيره على اجراء الصيغة او اكره المشتري او ثالث شخصا على اجراء ما اجاز المالك
وقد يكون في وكيل المالك كما لو اكره على مباشرة عقد خاص مع وكيل غيره ورضي بالموكل لمانع غير خاص به كما في
المسالك ايضا كما لو رضي بالبيع دون مباشرة الصيغة لعهد او غيره فاكره عليها وقد يكون في البيع وحده كما لو
اكره المالك على توكيل شخص في العقد فوكله مكرها وهو اجرى الصيغة فجاز الوصف فيه اقسام بيع الفضولي
وهو ما يكون سوقا بالمنع واظهار عدم الرضا ليظهر من التوكيل وعدم تاثير الاجازة فيه اذ ليس معناه الا
الرضا بالموكل فيه وهو معلوم العدم والقسم الاول يجمع هذه الجهات والاصحاب عقدوا للفضولي بيع المكره
المالك المالك موقف على الاجازة او بطلانه من اصله فالمبطل يحتمل ان يكون وجه البطلان عنده عدم تاثير الاجازة
المتاخرة في الكره فالسابق كما هو ظاهر بعضهم في عقد الفضولي او عدم اهلية العبارة للتاثير او الامرين معا وح
بان الكلام في ذلك والقائل بالصحة لا يحصل شيء من الامرين موجبا للبطلان بحيث لا يقبل التصحيح بالاجازة
والقسم الثاني يشمل على صورة الاولى والاخرى فتصحيحهما بجهة البطلان من جهة المباشرة والثالث
متوجهة على ذلك دخل مسألة الفضولي ويعرف حكمها فالكلام انما يقع من جهة الاكراه بحمل التصرف لعدم الاذن فيه وقد
يات البحث فيه ومن جهة الاكراه على المباشرة او عدم الاذن فيها وهي المبحوث عنها هنا فنقول لا يبطل الاجازة
المتعقبة انما هو حيث قلنا بتاثيرها في الاول خاصة فاذا تعلق الاكراه بالرضا او عدم الاذن بالاذن مرتب على
العقد الشرعي يعول بصحته عقد المكره الفضولي ولا تاثير لها في الثاني خاصة الصيغة اذا لم يكن لها مانع الاكانت
من اصلها سلوبة الاهلية لا تقبل التاثير بالاجازة كما في بيع الصبي والمجنون ووجهه ظاهر ومنه ثم تخلف حكمها

حكمها فيما لا يقبل التوقف على الاجازة اجماعا كالطلاق وغيره من الايقاعات وما يقبله كالبيع ونحوه من العقود
على المشهور فاذا اكره الزوج شخصا على اجراء صيغة الطلاق توجه القول بصحته بناء على اهلية العبارة ولو طلق
شخص عنه فضولا بطل اجماعا وادعي كثير من الاصحاب توقف بيع المكره على الرضا والاجازة وانما ذلك في الاكراه
على التصرف نعم فرضهم المسألة في المالك المكره لا الاكراه على المباشرة وتحقيق الكلام ان الحكم بانه المكره من حيث
عبارته ومقتضى ما ذكره غاية الوضوح ان كل من قال بصحة بيع المكره المالك يلزمه ان يقول بعدم اشتراط الاختيار
في صحة المباشرة وهو الظاهر مما سبق عن التحرير والروضة والمسالك من لزوم عقد المكره اذا اكره قاصدا للمؤلم
ولم اقف على ناص في المسألة الا ما ذكره الشهيد في طلاق المسالك حيث قال في مقال طلق زوجتي فلانة او غير ذلك
ما يحقق به الاكراه فطلق ففي وقوع الطلاق وجهان اصحهما الوقوع لانه ابلغ في الاذن ووجه المنع ان الاكراه
يسقط حكم اللفظ فصار كما لو قال المجنون طلقها فطلق والفرق بينهما ان عبارة المجنون مسلوبة اصلا بخلاف
عبارة المكره فانها مسلوبة لعارض تخلف القصد فاذا كان الامر قاصدا لم يقع اكراه المأمور وقال ايضا لو اكره
الوكيل على الطلاق دون الموكل ففي صحته وجهان ايضا من تحقق اختيار الموكل المالك للتصرف ومن سلب عبارة الوكيل
الموكل فيما ذكره في الوكالة الرجوع على كونها انابة محضة او بقاء الوكالة مع الاكراه او توقفه باذن الموكل ان ينبني
على كونها انابة محضة او بقاء الوكالة مع الاكراه كلام هؤلاء على ان المعتبر في العقود مطلقا والايقاعات في الجملة
انه متصلان رضا من المالك ومن في حكمه وصيغة من بالغ عاقل قاصد لما كان او وكيلا او غيرهما في
المشهور بينهم حصل التاثير تابعا للاول ومن ثم قالوا بكون الاجازة كاشفة عن الصحة وقيت الصيغة معتبرة مع اهل
لصلاحها وانما الكلام في الرضا خاصة ولا اعتبرت عندهم في العقد الصادر من المالك ومن في حكمه وانما المعتبر حصوله
منه من التصرف والاذن فيه وعلى الاسناد لما ذكرنا ودل على صحة عقد الفضولي وصحة عقود المكره يحمى وعدم
جريانه لنيابته غير صحيحا فلو كان عقد المكره كعقد الصبي والمجنون لوجب الاستنابة فيما لم يات بها على وجه الاختيار
والقائل ان يقول ان صحة العقود توقيفية فيتبع الدليل ولا دليل على صحة الفضولي والمكره بحيث قلنا بهما وقد ببيلهما
سوى ذلك فلا نقول به والاستناد الى الاستحسانات لا يناسب مذهبنا وفي شمول العمومات اشكال لظهورها في العقود
بالمنع وايضا ان ارادة مدلول اللفظ لا بد منها في صحة العقود بحيث عن الرضا ولذلك بطل عقد الهازل و
قاصد التورية عند تحاورها او صدر العقد من مختار بالغ عاقل حكمنا بما هو الظاهر من حصوله وذلك بخلاف ما اذا صدر
من مكره فلا ظهور لعبارته في قصد المعنى المطلوب ولا عبرة بالالة الا المجردة عن الارادة فكيف يحكم بالصحة بمجرد
صدور العقد والرضا او قيل بتوقف الحكم على اجازته بالقصد بعد زوال الاكراه امكن دفع المحذور بذلك الا انه
ستقو على بطلانه بين الفريقين والاحتمال على اجازته مطلقا فيحمل المنع مع شك الى ما ذكرنا انه لو اكره واحد على عمل
التوكيل المسل ما يعلم انه وقع على وجه معتبر في الشرع اجرى الحكم بالبطلان بمجرد ذلك ولا حجر يوجبه على الوجه
المعتبر فيعد زوال الاكراه ولم يكن عاد لان الحكم بالعمل يجري لانتفاء العلة وان الشرعية سقطا به فلا يتبع اليه
مطلقا فيه الاجتهاد وهنا الموقوف في محل البحث ولذا كان هذا لا مرجع على المسألة الموقوفة في الجملة منعها الدليل
دليل العدم وانما العقد فالظاهر في صحته العقد منه على وجه الاختيار فيحكم باصالة العقد لما ان المكره يحق
المقصود منه الاتيان بصورة الصيغة واذا احل بالقصد مع مقتضيه وخالف الشرع ولا يعبا به كما لا يعبا
بعدم رضاه وليس الا امرها هنا غير ذلك وبان تمام تحقيق المسألة في الاكراه على التصرف ان شاء الله بقي شيء وهو

وعن الشهيد في الدروس استثنى من عقد المكره ما اذا لم يكن قاصدا الى اللفظ لكن قاصدا الى التلفظ كان
ليس قاصدا الى المدلول وذلك كما لو اكره حتما ليقع قصده فيكون كعقد السكران ح واورد عليه المحقق الكركي
بان الاكراه لا يقع الا على مجرد التلفظ فعل المكره لا المكره له فلا يتصف على لسانه بطريق الالجاء ثم تحقق
بطريق الاكراه وان ياتي برجحان الوقت بينه وبين السكران ظاهر كما لا يخفى ونظره نعم ان اراد الشهيد بقصد
اللفظ قصدا للتكلم وليس كذلك بل الارادة قصد اللفظ الخاص الدال على المعنى المطلوب فانه معتبر في صحة العقد
قطعا كما سبق ومعلوم انه قد يبلغ الحال بالمكره لكثرة الايذاء والدهشة الى ان يتكلم بما يلقى على لسانه من غير ان يشعر
بمعناه ويميز عن غيره فحقه بالطلاق بلا شبهة وقد فسر لما ذكرنا شيخنا الشهيد في الروضة لكنه اورد من
اخرجتها بعد ما نقل عن الشهيد الخاص المكره على وجه يرتفع قصده بالطلاق والسكران قال وهو حسن مع
تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره المكره على الفعل خوفا ولو اجتمع مع ذلك غفلة ناشئة
من الاكراه باعتبار بعض الخصوصيات للعقد في العقد الخارج بذلك عن كونه مكرها مع ان النزاع ح لفظي ولا يخفى
الضعف وربما فسر الشهيد بكشف عن مراد الاصحاب فانه ادق كلام خلاف ذلك **الثاني** الملك وما في حكمه
كبيع ماذونا له وبيع الولي والوكيل والقاضي وقد اختلف الاصحاب في اشتراط هذه الشروط ويترتب عليه الكلام في بيع
الفضولي فشرطه وابطل الشرط وصحح الثاني وجعل لزومه موقوفا على اجازة المالك وله صور كثيرة واصولها سبعة
لان العوض الخارج عن جانب الفضولي بايعا او مشتريا اما معين او في الذمة وعلى الاول فالمقصود بالعقد
اما الفاعل لنفسه او المالك وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يكون للمعقود عليه مجيز في الحال ثم حصلت الاجازة منه او لم يجز
واما اذا في الذمة من الفضولي وحصلت الاجازة من غيره فقد انتقل اليه من الحال لشراء او ارث او علة او نحو ذلك او
لا يكون له مجيز في الحال ثم حصل له مجيز واجاز فهذه سبع صور ويترتب على الكلام فيها النظر في سائر العقود التي
منها في احكام الاجازة والفسخ وقد يكون المالك العاقد بنفسه او بعض يقيم مقامه فضوليا بالعقد لكونه ممنوعا
من التصرف لرهن او حجر لاخراجه عن اهلية العامل ويبحث عنه في سائر شروط المتعاقدين والعوضين والبحث
في مواضع **الاول** ان يبيع الفضولي معينا او يشتري معينا قاصدا وقوعه عن المالك وكان له مجيز بالفعل
هو المالك او من في حكمه فاجاز وهذا الموضع اعرف الصور واظهرها وقد اختلف فيها الاصحاب على اقوال **احدها**
الصحة مطلقا في البيع والشراء بل في سائر العقود مطلقا حكاه الشهيد في غاية المراد عن العماني والمفيد والتميمي و
الشيخ في النهاية والديلمي والقاضي والحلبي والطوسي وحكاه عنهم العلامة وغيره في النكاح واما في البيع فنقل عن الشيخ
في النهاية والمفيد والاسكافي والطوسي خاصة وقد نقل الشيخ في الخلاف في البيع عن قوم من اصحابنا والعامة ونص على الخلاف
من قال بالصحة في البيع هو الشيخان والطوسي في الجامع من المنتهى والنهاية والوسيلة وفي الاستبصار وهو وان لم
على تصريح منهم بصحة شراء الفضولي الا ان الظاهر منهم عدم الفرق بين البيع والشراء في ذلك كما هو الغالب في سائر
الاحكام وعبر نقل القاضي في جواهر المعقول في المختلف وفي كتاب الحجر في الحكم بما يقضي بيع العبد بشراء بغير اذن سيده
اذا اجاز بعد العقد وحكم ايضا بالنائب بجميع التصرفات السابقة للولي في حال الصبي لو فعلها الصبي فلما جاز
الصبي بعد ما بلغ كانت صحيحة وما اتفقه كلام العماني ظاهر في البيع واما الديلمي فقال البيع المحرم واما شرط له
معلوم على ضربين عام وخاص فالعام ان يكون البيع ملك البائع او ملك موكله او يكون ولي المالك ويكون هو صغيرا
ثم قال لا يمضي بيع الا في ملك البائع او من للبائع ان يبيع عنه وظاهره اعتبار ذلك في بطلان بيع الفضولي وانه قال

البيع حكم الفضولي

قال قال المحقق نكاحه وقال في احكام الرهن ومتى باع الراهن الرهن ما لم يقبضه ان كان يتجشّم او مع او تحذر
او ارادوه طلبه ان كانت اسراء الحجر شيء من ذلك وهو باطل ثم قال ومن رهن رهنا يملك بعضا استوفى الرهن
في ملكه خاصة واما الحلبي فعبارته فيما عندي من نسخة الكافي لا تخلو من اضطراب فانه قال في باب الرهن ولا
يصح بيع الرهن الا من تراض عليه من متقدم او متاخر وهو يحتمل الاكتفاء بالرضا المتاخر من البيع الحاصل كل
منهما ويحتمل المتقدم فيقع الرهن وللمتاخر عنه لا المتاخر عن البيع ويحتمل التقدم على الرهن والتاخر عنه بل
على كونه قبل ذلك ولا يجد الراهن ولا للمرتهن التصرف في الرهن ولا الانتفاع به الا مع اتفاق قبل عقد
الرهن او في حاله قال لم اتفق لسائر ما بينهما احدا في حق الاخر بها فانه قال في باب الرهن ايضا فاذا رهن
ما يملكه بعضه صح الرهن فيما يملكه وكان رهنا على حل الدين وبطل فيما لا يملكه وقال في باب البيع وتفتقر صحته
الى شروط ثمانية وعدّ منها صحة الولاية في المبيع قال فلبيّن ما صحة الولاية لتاثير حصولها ثبوت الملك او
الاذن وصحة الرابع في صحة العقد وعدم ذلك في فساده ثم قال كان امثل شرط من هذه لا ينعقد البيع وقال
ايضا وان وقع العقد على ما يصح فيه الولاية وما لا يصح فالبيع ماض فيما يصح فيه وفاسد فيما لا يصح ذلك فيه
وقال ايضا ولا يصح البيع على من لا يتولى على عقد الا باذنه وسكوته ليس باذن يعتد به قال الظاهر من جميع ذلك
من كلامه في سائر العقود حتى النكاح هو القول بفساد عقد الفضولي في جميع ثم في كلام غيره ايراد يشعر بوهم القول
بصحته في البيع وما في الانتصار الخبر وللهم ان هذا القول هو اختيار الفاضلين وابن سعيد في الزهرة والشهيدين
والمحقق الكركي والسيوري في الكنز وبيع التنقيح وغيرهم وغيرهم من المتاخرين وظاهر بعضهم وتصريح الاخرين
منهم عدم الفرق بين البيع والشراء في ذلك وهذا ايضا احد قولي الحلي على ما حكى الشهيد حيث قال ان اختلف قوله في البيع
فتارة يبطل العقد فلا ان منهم عنه فيكون فاسدا وهو الظاهر من فتواه وتارة يجيز وادلة اتفق الكل في
كلامه على ما يقتضي القول بالصحة ونقل من ابي العباس في كتابه الموجز في المسالك وربما يظهر من الشهيد الثاني
ايضا الركون الحاصل من تتبع كلامه وتقديره ما قلناه **ثانيها** البطلان مطلقا وهو اختيار الشيخ في المبسوط
والمسائل الحاسرية على ما حكي عنها في السرائر واحد قوليه في الخلاف وقول ابن زهرة وظاهر الحلبي والحلي وفي
منتهى الحلي ويكاد ما ذكرناه من الفخر وبعض المحققين من المحقق الاولي وفي مسالة التراضي عنه وقد حكي القول الاول وبطلي
في كتابيه **وثالثها** صحة البيع وبطلان الشراء وهو القول الاخر للشيخ في الخلاف وقول ابن زهرة وظاهر الحلبي
وللمؤلف منها الحلي واختاره من قال في كتاب النكاح لو اشترى له عين بغير اذنه ايقع على اجازته وكانه باطلا
ثم قال وعندنا ان البيع يقع على اجازته ما لم يكن في المسألة وخلاف لو انه احدهما انه ان وقع برضا المالك فا
خلاف وجه لا فلا **ثانيها** انه لم يبق منه شرط منع ما يظهر من اهتمه والا بطل ويشترط هذا الوجه ما ذكر المحقق
الكركي في بيع الغاصب حيث حمل الفساد نظرا الى الرواية الدالة على عدم الرضا من الغصب كما ذكر فخر الاسلام
حيث قال وزاد بعضهم اي بعض القائلين بصحة عقد الفضولي بعدم سبق منع المالك لاعتبار الظاهر
من كلامه في كتاب الغصب من اختياره لذلك بناء على صحة عقد الفضولي وما ذكره العلامة في التذكرة حيث حمل
الحديث النبوي ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر بعد تضعيفه للسند على انه نكح بعد منع مولاه وكراهته له فانه
يقع باطلا والظاهر انه لا يفرق بين النكاح وغيره فيلزم ان يقول بمثله في البيع ايضا والمشهور هو القول الاول
كما عرفت وقد حكى شهرته غير واحد من الاصحاب وهو الاقوى لوجوه **الاول** اتفاق العلم من الاصحاب عليه سيما المتاخرين

المتاخرين وتقدم الخلاف فان الشيخ قد اضطرب مذهبه في ذلك وكذلك الحلي على ما نقل وكلام الحلبي ليس صريحا في
المخالفة والمحكي عن المختلف ولا يعتد بخلاف من عداهم نعم هذا ابن الاسلام في اول ذلك وفي الاعتقاد باتفاق المعظم
عليه في النكاح وقد نقل الحلبي الحلي لهم في ذلك وحكاية جماعة منهم الاجماع عليه مع ان الامر في الزوج اهم واشد
ونسبه العلامة في التذكرة صحة العقد الموقوف الى علمائنا ويؤيده عبارة الخلاف في البيع مع انه بعد ان حكم في
موضع ببطلان تزويج العبد بغير اذن مولاه نسب توقفه على الاجازة الى رواية اصحابنا وفي موضع اخر نسبه حاكيا
لاجماع الفرقة واخبارهم عليه ومع ذلك كله فالاعتماد على هذا القول جملة عظيمة **الثاني** ما احتج به جماعة منهم وهو
انه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل فيحصل بحصول رضاء وكان المانع حق المالك وقد انتفى باجازته فيكون
صحيحا وليس هذا كما قال الشهيد باب المصادرات بل هو باب التمسك بالاطلاقات وعمومات العقود اذ لم يلزم ذلك انه
لا يعتبر بملك العاقد لكون عوض ما يعاوض به صحيحا بل يكفي كونه ماذونا من المالك فكان الاذن السابق كافي في
صحة العقد فكذلك الاجازة اللاحقة لتساويهما في حصول الرضا الذي هو الاصل في ذلك فيتساويان في التاثير
فيمنع ظاهر الا انه لا يخلو من كونه قياسا او مصادرة **الثالث** حديث عروة بن جعد البارقي وهو حديث مشهور مذكور
في الكتب بعبارات مختلفة لا يختلف بها المطلوب لكنها تنبئ عن صحة المدعى وان كان بعضها نقلا بالمعنى ونقل الشيخ
في الخلاف ايضا في مقام الاحتجاج به على مسالة من الوكالة فقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى رجلا وهو
عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشاة ودينار فقال هذه شاة وهذا دينار فقال له النبي صلى الله عليه وآله كيف صنعت
فذكر له ما صنع فقال له النبي بارك الله لك في صفقة يمينك وذكر في الايضاح مثل ذلك وقد عرفت وكون وغيرها
ان عروة هو راوي الخبر وذكر في بعضها صورة الدعاء اللهم بارك له في صفقة يمينه وذكر ايضا انه قال فجئت اسوقها
او اقودها فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وآله الحديث والموجود في
كتب الفقه عروة بالواو وذكر في كتب الرجال عرفة الازدي بالفاء وذكر العلامة في القسم الاول من الخلاصة ونقل عن
الاسترابادي في كتابه المنهج والخليل عنهما وعن رجال الشيخ ان عرفة الازدي من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله دعا له فقال اللهم بارك له في صفقته يمينه كما في الخلاصة وفي صفقته كما في الرجال وفي نسخة
اخرى من الرجال عرفة الازدي عرفة الفقيه وكان قال والاولى انه وذكره بن داود والامير مصطفى السفر الاولى خاصة
ثم انه نقل في كتابه عن البرقي انه ذكره في اصحاب الرسول وقال في الاصفياء من اصحاب امير المؤمنين عرفة الازدي
كان الخ قال وهو عليه في الخلاصة ايضا ثم نقل في المنهج وبعض نسخ التلخيص عن رجال الشيخ في اصحاب الرسول عروة
بن البارقي انتهى ثم اجد ذلك في الرجال ولا نقله غيره ولا يبعد اتحادهما في الرجال وما في كتب الفقه بان يكون دعاء
النبي صلى الله عليه وآله هو ما ذكر في الرواية المذكورة او انه وقع بسبب فعله ما في عروة البارقي فعرفه ثم ان نقل هذه
تلك الرواية بدلالة شهادتها وكلا اعتماد عليها كما لا يخفى والله اعلم ووجه الاستدلال بالرواية انه باع احدى الشاتين
من غير اذن النبي صلى الله عليه وآله ثم انه اجاز ذلك واقره عليه والظاهر حسن صنيعه فلو كان بيع الفضولي باطلا
لم يصدر من النبي ذلك وكان عليه زجره والامر برد الدينار واحدى الشاتين او يكون العامل بفعلا الاذن وهو خلاف
المنقول وعلى هذا فالاستدلال بالبيع خاصة كما في الايضاح وغاية المرام وجامع المقاصد ومسالك واستدلالي في كره
بشراء الشاتين ايضا ورجح عنه في كتاب الوكالة وحكم بان مثل ذلك يندرج في الاذن عرفا ولا يتوقف على الاجازة وضعف المحقق

وضعف المحقق الكركي ذلك الى الشيخ والاصحاب توجيه سيما للتذكرة بما اذا كانت كل من الشاتين تساوي
دينار الحالا وقع فضوليا وتحقيق المقام ان توكيل النبي صلى الله عليه وآله لعروة اشتراء شاة يحتمل الارادة كون الشراء
بكل الدينار والارادة كون الشراء بالدينار كلا او بعضا والمتعارف في مثل ذلك هو الثاني الا في حق الوكيل الحقيقة
السوقية وسائرها لا مدفع الى الوكيل فلا يصح صرفه الاول لكنه خلاف ظاهر مورد الرواية فشراء الشاتين
ح اما احدهما فضولي ح قطعا لانتقال الاذن في ذلك صريحا ولا مجوز فلا يتجه على الوجه الاول ولا مرجح الى الحمل
عليه لان الاجازة كما تصحح البيع تصحح الشراء فلا حاجة لدعوى انه ربما فهم المعنى الاول بعنوان القرينة او لا اشتراء في جهته
مع ان الاشتباه لا اثر له في تصحيح الوكالة وان في اشتراط التصرف المبني عليه ظاهر انهم لو قلنا بان الاجازة ما قلنا
لزم حمل الشراء على وجه مخالف لما دلت الرواية لان الشاتين انما ملكهما النبي صلى الله عليه وآله بعد الاجازة فيما يتلو ذلك
باقيتان على ملك البائع فالمصرح ان الاجازة وقع البيع عنه والا فلا اثر لاجازتهما اصلا وعلى اعتبارها اجازة مطلقا
وان ايقع البيع عنه لكان حكمه انه لو اجاز البيع قبل اجازة النبي صلى الله عليه وآله لرجع الدينار الذي هو الثمن اليه
وبطل البيع في الشاة الاخرى لعدم سقط من الثمن وان اجاز بعدها كان لغوا لانتقال الملك عنه ثم لو قلنا بان
من باع شيئا فضولا ثم اشتراه واجاز كان يصح صحيحا الكن يناه الحديث عليه وهو ممنوع كما يأتي فعدا القطع انه
على كون الاجازة ناقلة ح يحمل على كون الشراء وقع بطريق الوكالة نظرا الى الاذن المستفاد من الوجه الاول
قلت هذا لا يستقيم بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله لا ينبأ اموره على مصالح خفية لا يطلع عليها غيره وفي حق
غيره ايضا لا يخلو من اشكال كما يعلم فخطر من ان عروة وتعيين البايع والمشتري ولا ينبغي مثل النبي صلى الله عليه وآله
ان يوصي بذلك ويشهد لذلك ايضا بعض تقصير التوكيل في شراء البعير فانه ما كان مبنى البناء على ان الاحرى
قلنا ان امثال هذه الامور مبنية على ما جرت به العادات واذا اعطى البايع شاتين بدينار فاخذ شاة منه بدينار تضييع
للمال بلا فائدة ونفير ولا ديني بل سفه في الحقيقة اذا لم يعلم البايع كون الشراء للنبي او لم يكن اهلا للاحسان
لكونه ونحو ذلك لا اثر في محل الكلام ودعاء النبي ورضاه بكل من البيع والشراء دليل على استغناء الغبن فيهما بسبب
اختلاف الوقت او عدم التصرف في مثله فان قلت الرواية عامية فلا تصلح للاحتجاج سلمنا لكنها اشتملت على ايقاع الثمن
والمبيع ولا كلام على القول بانعقاد العقد الفضولي في انه لا يقول التسليم قبل من الحجة المالك واجازته وتقتضي
الرواية تقرير النبي على جميع ما صدر منه فيكون سائغا فيجب طرح الرواية لضعفها واشتمالها على ما هو متفق
على بطلانه او حملها على انه كان وكيلا عاما في البيع والشراء فبذلك الدينار وسائلك به او بما يماثله وعرفه ولا ينافي
ذلك الخاص لعدم امتناع الجمع بينهما وعموم نقل الوكالة العامة لا يقتضي عدمها اذا ثبت وايضا ما الغالب المعتاد في هذا
امثال هذا البيع والشراء البناء على المعاطاة ويتسامح فيها بما لا يتسامح به في العقد فلا يلزم من جواز معاطاة
الفضولي جواز عقده الذي هو محل الكلام والحاصل انه لا يمكن الاستدلال بالقضية لو اتحدت في مورد خاص على حكم
تام ما لم يعلم جهتها ويبقى الاستدلال عليها قلنا قد عرفت شهرة الرواية وتلقي الاصحاب لها بالقبول حتى ان الشيخ استدل
بها على صحة الشراء وهو الاصل والعاد لمذهب القائلين ببطلان عقد الفضولي واعتمد عليها في الرجال علماء على ما سبق
من اتحاد الشخص والقضية وقد اعتضدت ايضا بالادلة الاخر فلا ينبغي طرحها واما الايراد بما اشتملت عليه مما اجمع على
بطلانه فمدفوع بانه لا دلالة لها على ذلك بشيء من الدلالات فان المذكور فيها هو قبض عروة للشاتين والدينار
فقد وقع من ذلك باذن مالكها فيكون سائغا وكان ما فعله يكون قبضه لها او ان اقباضه الدينار والشاة غير مذكور

فيها لكن الظاهر ان اقباض الدينار واقباض الشاة عن علم بعلومه فلا يلزم تقوح فيها بناء على كون البيع فضوليا خاصة
ومع ذلك يمكن ان يكون نقد ودفع الشاة الى النبي صلى الله عليه وآله حجة وتسجيح في ذلك ولا مانع ايضا من ايداعها
عند المشتري الى ان ينكشف حقيقة الحال على انه يكفي في اباحة الاقباض باذن المجوز كما علمنا ان الحاصل برضا النبي
صلى الله عليه وآله بذلك مع حصول مقصوده وهو تملك شاة واحدة للاضحية واما التمليك فلا بد فيه من الاجازة
وبعبارة ظاهر فان هذا يحتمل ايضا فان اريد به التمليك على الاجازة لم يلزم اولى المالك عدم الرضا لو
يمنع منه فيلزم وقوع التصرف بعد ذلك في ملكه بعين اذنه ولنا الا ناجرة في ساعته ما دام الاذن باقيا ولم
ينكشف خلافه فاذا حصل المنع وجب الا يقطع من التصرف واذا انكشف خلاف الظاهر من الاذن وجب الحكم
الضمان في التصرف السابق فان قلت بناء على كون الشراء فضوليا انه لم يملك النبي صلى الله عليه وآله الشاتين
حتى يكون رضاه المستفاد من قرائن الاحوال كافيا في اباحة الاقباض وان الاصل عدم الاجازة فهما باقيان على
ملك البائع ظاهرا الى ان يحصل الاجازة قلنا ان لزم العقد من طرف البائع برضاه وقصده فان علم ان النبي صلى
الله عليه وآله يرضى بذلك لجميع العقد فانه بناء على جلية التصرف عليه على انه ربما يعلم البائع بكونه فضوليا فلا طريق
له الى اثبات ذلك ويحكم عليه ظاهرا باللزوم من طرفه على ان يكون للنبي وللفضولي يجب عليه ظاهرا ان يمل ويقتضي
عقده فلا قبح فيه من جهته سلمنا ان اقباضه لم يكن سائغا لكنه لم يكن معصوما ولا يثبت اقرار النبي صلى الله عليه
وآله على جميع ما صنع سيما ما يتعلق بغيره وقد كان قصده الاحترام ورعاية المصلحة والغبطة فاما احتمال الوكالة
العامة البعض المنافية للوكالة الخاصة فخلاف الاصل والظاهر ولا ضرورة تدعو الى ارتكابه واما الحمل على المعاطاة
فغير حقيق بناء على عدم كونها بيعا وشراء وعلى انه يكتفي في العقد بكل لفظ دال على المعاطاة وسيأتي ان المعاطاة
الفضولي انما اشكل لانه عقد فلا يجري الحمل عليها واذا بنينا على كونها بيعا وشراء حقيقة وانها مفيدة
للتمليك فالوجه في حكم الفضولي لتوجيه الرابع ما نقله في حكاية بيع عقيل دار النبي صلى الله عليه وآله قال
حين دخل فتح مكة ونقل في التذكرة انه قيل له اين تنزل هذا الحال وهل ترك لنا عقيل من رباع قال ويحكي ان عقيل
باع رباع ابي طالب [illegible] فانه كانت في الحكاية ولا قرينة من الموعيد الخامس ما رواه
المشايخ الثلاثة في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق ايضا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان تأخذ وليدتك وابنها فناشده الذي
اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا
ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وهذا لفظ الكافي وفي [illegible] ما في التهذيب
وبينها وبين عبارة الاستبصار وعبارة الفقيه اختلاف يسير لا يخل بالمطلوب الا ان في الكافي والتهذيب حتى ينفذ
لك البيع بالفاء والذال المعجمة اي يمضيه لك [illegible] نظرا الى احتمال [illegible] المباشرة او التسبب وفي
الاستبصار حتى ينقد لك ما باعك بالقاف والدال المهملة وربما كانت بالذال المعجمة ومعناه على الاول حتى ينقد
لك الابن الثمن الذي باعك الوليدة به [illegible] ليعتق الوليدة وعلى الثاني حتى يخلص لك البيع باجازته
من ابيه واجازته ولعل هذا هو الظاهر جمعا بين النسخ فاصل الجمع [illegible] حتى يجيز الاب بيعه ووجه
الاستدلال ظاهر لانه عليه السلام امر المشتري بحبس الابن حتى يجيز الاب بيعه فلو لم يكن للاجازة فائدة لم يأمره بذلك [illegible]

وتقرير الباقر عليه السلام باجازة الاب للبيع والظاهر وقوعها باطلاع من امير المؤمنين عليه السلام ومقتضاه ان الوليدة
وابهامها للمشتري عن ان يحبس الصبيغة ويعطي قيمة الابن وهذه كلها توجب صحة البيع الصادر الفضولي
ووقوعه على الاجازة وهو المطلوب وفي الحديث اشكال من وجوه احدها انه عليه السلام حكم للاب بابنه ما يغلب الوليدة
مع انه كان حرا اذ المشتري كان جاهلا بحقيقة الحال معتقدا صحة البيع كما هو الظاهر فيكون ولده حرا ولذلك
ان يطالب المشتري بقيمة الولد وليس له اخذ الولد لان الحرية الثابتة على الابن لا اجل عليه حبسه ايضا مضافا عن
تكلفه واجاب الشيخ في الاستبصار بانه انما حكم له بذلك لامتناع المشتري من اداء قيمة الولد فانه يجوز اخذ الولد
وثانيها بانه يحكي المراد قيمة ابنها وقال عليه السلام وحمله [illegible] على [illegible] فانه كثير الاستعمال
واجاب بعضهم بانه انما جاز ذلك لان الولد انما يعتق باداء الاب قيمته فهو حر الولد وحمله بعض الفضلاء
على انه حكم عليه السلام اولا بذلك [illegible] انه شاء المشتري الى حيلة لتخليص الحق وابطال ذلك الحكم [illegible]
الشيخ باسناده الموثق عن الحسن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء
الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته
وولدها او يأخذ عوضا من الثمن ثمن الولد ورواه ايضا في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
الحديث وذكر في جملة من الاخبار ان للمالك قيمة الولد وفي بعضها [illegible] والجمع بين الروايات يقتضي حمل حبس الولد
الوالد للتوصل الى اخذ قيمته وان لم يكن تملكه ويشهد بذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة
انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم
يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب
ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وهذه اوضح الروايات ويمكن الجمع بينها على
ما تضمنه صحيح الاخبار المذكورة على التقية فيصح ان الظاهر من نقل الباقر عليه السلام لذلك الجزئيات وكان
الواقعة لاجل ما صدر على وجه التقية والله اعلم ثانيها انه عليه السلام اشار الى المشتري بان [illegible] سيد الوليدة
حتى يمضي البيع ومعلوم انه لو وجب عليه الامضاء لم يحتج الى الابن فيجب لذلك كيف جاز مع عدم وجوب ذلك
عليه وهو [illegible] على المشتري بامره عليه السلام فكيف جاز له [illegible] بخالف الشرع ويمكن الجواب
عن ذلك بناء على ان الحكم الاول صدر على وجه التقية بان غرض المشتري في الاصل تخليص ابنه كما ينبه عليه قوله لا
ارسل ابنك حتى ترسل ابني فاقتضت المصلحة لاثبات الحق ودفع [illegible] الولد الحر ان يحبس ابنه الذي كان
هو السبب في الاصل لحبس ولد الوليدة فلذلك جاز له عليه السلام ان يأمره بذلك فيكون من باب [illegible]
عند القدرة ويمكن ان يكون حبسه لاستيفاء الثمن وقيمة الولد عنه حتى يعطى قيمة الولد عنه للمالك [illegible]
وله منه غرامة ذلك على ابن المالك لان [illegible] المشتري [illegible] ولولا ان النصوص [illegible] عليه
وح يجوز حبسه مع امتناعه من الوفاء [illegible] الواقعة على هذه الصورة وعلى هذا فالغرض تخليص
الولد بالاجازة او باداء القيمة [illegible] المظنون حصول الاجازة فلا جرم حتى ينفذ لك البيع وحيث كان
المهم عنه تخليص الولد قال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني ومعناه كما قيل لا ارسله حتى ترسل ابني عوضا عن ارساله

ابنك او لاخذ منه قيمة ابني فاعطيك فترسل ابني واجاب الشيخ عن هذا الاشكال بانه انما امره ان يتعلق بولد
البائع لانه هو الذي دلس بالولد فيجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري ويرده
عليه فلذا فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن وبناء هذا الوجه على ما ذكرناه انه يستفاد منه وجوب فك الولد
على الابن وعدم الاكتفاء منه باداء القيمة وهو ممنوع والامر في ذلك سهل كما لا يخفى ثانيها ان القائلين بصحة
عقد الفضولي يحكمون بانه يبقى موقوفا الى ان يجيز المالك فيلزم او يفسخ فينفسخ ولا يجدي الاجازة بعد ذلك
وهذا خلاف مقتضى الرواية [illegible] فجعلها على ما نقل عن العلامة المجلسي طاب ثراه حيث
قال الظاهر انه عليه السلام كان عالما بانه قد اذن للابن في ذلك فاجري عليه الحكم [illegible]
من قضاياه [illegible] وعلى هذا يسقط الاستدلال بالرواية [illegible] عن ذلك بانه لا حاجة الى هذا الحمل
لان المالك انما يتوجه لفسخ العقد كما يتوجه لامضائه وغاية ما ظهر منه عدم الرضا بالاقباض واسترداد الجارية و
ابنها ولا يمنع ذلك من كونه متوقفا بين الفسخ والامضاء وما قاله بعيد اذ لا يشترط في تأثير الاجازة حصولها
بعد عرض العقد عليه بلا فصل من غير رد او توقف في ذلك فيما كيف وقد حكموا بصحة اجازة المكره بعد زوال
اكراهه واما [illegible] على الفسخ ويفسخ [illegible] من الرواية خلاف ذلك ولا يلزم من
عدم الرضا بالقبض والتصرف [illegible] عدم الرضا بالعقد والبناء على [illegible] احدهما غير الاخر فلا وجه لطرح
الرواية ولا لحملها على ما هو خلاف الظاهر مع ان الظاهر ان الباقر عليه السلام انما حكى ذلك ليعمل الناس بمقتضاه ولو كان
مبنيا على امر غيبي لاشار اليه والله اعلم السادس ما رواه الشيخ والصدوق عن مسمع ابي سيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال
الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني
في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك
فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين [illegible]
[illegible] عليه السلام قال العلامة [illegible] الشيخ افتى بما تضمنته الرواية [illegible]
وربما يتأيد ذلك بأمره بالتحليل فانه مع [illegible] التصرف في ماله في تلك المدة وان كان
المستودع طلب التحليل [illegible] من الامور الواجبة وفي بعض نسخ التهذيب حتى [illegible] نصف
الربح [illegible] هو الذي يعطيه وهذا يومي ايضا الى ان الربح بتمامه لم [illegible]
للمستودع [illegible] ويمكن ان يكون الوجه في ذلك انه لم يعلم كون
التجارة بعين ذلك المال او في الذمة او بكل منهما [illegible] فامره عليه السلام بان يراعيها على المناصفة واما
[illegible] كون التجارة بغير ذلك المال او في الذمة [illegible] الربح او للجهل باستحقاقه فان كان المستودع اعطاه
وكانه [illegible] ان يقبل عطيته [illegible] استحقاق المودع للربح [illegible] في اخذ اصل المال
ايضا كما يقتضيه ظاهر الحديث اما لجهله [illegible] عند المستودع الى ان يستعلم حال الربح او لانه توهم الشبهة فاستحل
المال منه بعد الرضا [illegible] ووجه الاستدلال ان ظاهر الرواية كون الربح كله او نصفه للمودع على جهة الاستحقاق
فيحمل على ان التجارة وقعت بعين المال [illegible] في الذمة ثم دفع ذلك المال [illegible] في الذمة كان عليه اداء
ذلك المال خاصة والربح [illegible]

ان شاء الله

وما قاله بان للمودع كما هو ظاهر قوله [illegible] ثم ان الظاهر بعقد المعاملة بذلك المال في المدة المذكورة فيكون
رضا المودع بأخذ الربح اجازة للعقد الاخير وكل ما ترتب عليه من العقود السابقة ولو فرض اتحاد المعاملة لم
يختلف الحكم ايضا وان كان خلاف الظاهر والظاهر ايضا ان المستودع انما اتجر لنفسه وان كان غاصبا [illegible]
لا استرداد المال الى صاحبه ويحتمل انه اتجر لصاحبه وعلى الوجهين يدل الحديث [illegible] الاجماع المركب [illegible]
على صحة الصورة الاولى التي هي محل البحث وظاهره الدلالة على صحة كل من البيع والشراء [illegible] كانت من
جنس الاثمان [illegible] على ما ذكر
لم يكن لاستحقاق المودع للربح وجه اصلا [illegible] واما حصل الربح
فيها بسبب التجارات الواقعة بعينها ولو لم يجز المالك المستودع بطل العقد الاول [illegible]
ولو [illegible] بطل او يتوقف على اذن مالكه وهكذا في باقي العقود ولو ابطلنا عقد الفضولي وجب عليه
رد اموال الناس اليهم [illegible] فاذا جهلهم او عجز من الوصول اليهم بالنسبة الى جميعهم او بعضهم وجب
العمل بالحكم في مجهول المالك واذا جوزنا التقاص في بعض الصور فالربح الباقي ليس له ولا للمودع قطعا فكيف جاز
لهما الامام عليه السلام [illegible] الحلبي في هذه المسألة [illegible] في الرواية
على الحكم ببطلان العقد اذا وقع بعين المال وقال الصحيح من اقوال اصحابنا وعند المحصلين منهم ان
البيع غير منعقد ولا صحيح [illegible] والارباح والاثمار لصاحبها وقال ان كان الشراء في الذمة
ونقد المال عوضا عنه فالربح للمودع [illegible] العقود
طريقها وكون الصفقة في طريق الصفقة [illegible] الاصحاب [illegible]
ظاهرا على [illegible] قال العلامة [illegible] اذا اتجر الودعي بالوديعة من غير اذن المالك
كان ضامنا والربح للمالك [illegible] قال ابن الجنيد
ان اصحابنا اطلقوا القول [illegible] كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحب
المال [illegible]
[illegible]
في الحقيقة [illegible] وقال الظاهر ان ذلك [illegible] على وجه الاستحباب [illegible]
انه افتى بما تضمنته الرواية [illegible] الوديعة
وقد تقدم ان الرواية لا تنافي استحقاق المالك جميع الربح بل ظاهرها ذلك كما نقله العلامة عن الاصحاب [illegible]
[illegible]
بعضهم [illegible] هذه المسألة [illegible] الرواية [illegible]
وان كان الوجه فيها ما ذكرناه [illegible] بصحة الاجازة [illegible]
[illegible] يكون الربح للمالك [illegible] الرضا [illegible] الاجازة [illegible] الحكم بما
اذا وقعت التجارة بالعين [illegible] ظاهر [illegible] اطلاق
كلامهم [illegible] اذا استودع مالا واتجر به بغير اذن صاحبه فان كانت التجارة بعين المال فالبيع
للمالك ان اجازها [illegible] والا بطلت [illegible] كانت في الذمة [illegible] الوديعة [illegible] فالربح للعامل وعليه

ردّ المال ثم ذكر الرواية وقال انها تحمل على الارشاد على جعل الاولى بعينه حتى قال ان يحمل الامام عليه السلام ارشده
الى المعتاد بين الناس من تسليم الربح القياس تصفية انتهى كلامه واعلم انه في كتاب القواعد من لقطة قال الشيخ
في طه وابن ادريس اذا غصب مالا فاتجر به او كان في يده وديعة او نحوها فتعدى فيها فاتجر وربح فيها فالربح
قولان احدهما انه باجمعه للمالك وللاكثر ذو يعتبر الغصب الاموال والخيانة في الودائع بجعل الربح لصاحب
المال حيا منه للمال والثاني ان الربح للغاصب خاصة لانه ان اشترى بالعين بطل وان اشترى في الذمة
ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته بلا خلاف فاذا دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بمال غيره فكان
فكان عليه ضمان المال فقط والمبيع ملكه حلال له طلقا فاذا اتجر فيه وربح كان متصرفا في ماله فلهذا
كان الربح له دون غيره وغصب الاموال فضل بالخيرة رحمه الله تعالى قال الشيخ وهذا القول اقوى والاول
شهد به روايتنا وقال ابن ادريس وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب وقال العلامة
وعن الجمع بين القولين انه ان كان الشراء بالعين وربح كان الربح للمالك ان اجاز وتعددت العقود و
تلاقت الاثمان والمثمنات بحيث لا يمكن تحصيل العين وان كان الشراء في الذمة فالربح للغاصب انتهى كلامه
قال المحقق الكركي في بيان مضاربة العامل بدون اذن المالك ان الحكم بان ربح ما اشترى الغاصب في ذمته ليس
منه الا ان استحقاق العامل الاول مع انه لا مال له ولا عمل كذلك فليتبع فيما ذكره وتعلم السابع ما رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة
فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط وتعيينه اضيار اخر كما قيل حمل الا
خطاب بلا خلاف يعرف بينهم ووجه الاستدلال ان العامل لم يكن وكيلا في تلك المعاملة فلو بطل عقد الفضولي
لبطل عقد العامل هنا ايضا مع جيدة كما في الظاهر ولم يجز تقسيم الربح بينهما كما دلت عليه الرواية فيدل على تحقق
الاجازة مع الربح كما هو الغالب دون الخسران واما قسم الربح بينهما بناء على طلاق عقد المضاربة وفعله
بكل عقد صحيح وقع في ذلك المال برضا المالك سابقا او لاحقا فيحمل كلام بين فخطر الثامن ما رواه الشيخ
والكليني عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام في العبد المأذون اذا ادعى كل من اجنبي في شراء عبده اعتاقه واحجاجه
بالرد في اياه وعمل بالحج ذلك ثم اختلف مولى المأذون وورثة الاجنبي ومولى العتق كل منهم يدعي ان السوآة
وقع بماله فقال ابو جعفر عليه السلام اما العتق فمردود في الرق لمولى الحاج ثم اي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى
اباه من امواله كان له رقا وتلك الرواية معينها في بيع الحيوانات ووجه الاستدلال انه عليه السلام استثنى في الحكم بملك
العبد بثبوت كون الشراء وقع بماله فلو لم تكن اجازة المالك كافية في صحة العقد لم يكن كذلك لعدم استلزام
العام للخاص فتدبر التاسع الروايات الواردة في صحة نكاح الفضولي ونكاح العبد والامة بغير اذن
المولى وهي كثيرة بل ادعى الحلي انها متواترة وقد عمل بها الاصحاب الا من شذ منهم كما تقدم منها ما رواه الكليني في
الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك
الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له
جائز ورواه الصدوق في الموثق كالصحيح على ما في الوسائل ويقرب من ذلك الرواية الاخرى لزرارة عنه عليه السلام
في الحر ما نقلت لابي جعفر عليه السلام انه في اصل النكاح كان عاصيا فقال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما

عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباههم ولعل المراد
ان ذلك النكاح ليس مما منع الله تعالى منه مطلقا كما في نكاح العدة ونحوها بل انما منع منه لعدم رضا السيد فاذا
رضي ارتفع المانع كما نقل عليه في الوافي الثالث بعد ما استدل الحدائق الجزئية ونظائرها من وجوه الاول انه
اذا جاز نكاح الفضولي فكذلك بيعه لان الاصل في الخلاف في ذلك هو الشيخ وقد منع في الموضعين وكذلك غيره من
المحققين والفرق بينهما قول نادر لا يعتد به وقد ثبت صحة الاول بما ذكر فكذا الثاني بالاجماع على عدم الفرق في
الروايات الدالة على ذلك صريحة او محتملة بما بين في كتاب النكاح الثاني انه يتحقق بما ذكر نكاح العبد كونه
ومجمعا عليه فيصح بيع الفضولي اذا كان فضوليا خاصة ايضا وكان الاجازة المتاخرة معتبرة في الاول فكذا
الثاني لاشتراكهما في اشتراط صدور العقد من المالك او المأذون ورضاه بذلك الثالث ان المتحصل من هذه الا
ان وضع صيغ العقود ليس بمجرد دلالتها على الرضا بمضامينها حتى انها اذا وقعت من غير المالك ومن في حكمه كانت
لاغية باطلة بل هي في نفسها معتبرة مطلوبة للشارع ايضا كان الرضا والاذن مطلوبة وعلى هذا يرتفع الفرق
بين النكاح والبيع بناء على عدم لزوم المعاطاة او عدم افادتها التمليك اصلا فتصح عقد الفضولي في احدهما يقتضي
صحة في الاخر ايضا الرابع انه ثبت الحكم في النكاح بما ذكر فكذا البيع بالطريق الاولى لان مبناء البيع على المعاوضة
ومقابلة المال بالمال والرضا بذلك وهذا الغرض حاصل في الفضولي مع الاجازة وللماليات يتسامح فيها بما لا يتسامح في
الزوج فان الامر فيها شديد كما هو معلوم ومنصوص عليه ففي صحيحة شعيب الحداد عن الصادق عليه السلام قال هو
الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تزوجها وفي صحيحة مسعدة بن زياد عنه عن ابائه
عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الحديث ومما يدل على الشرع
ما الصدوق عن العلاء بن سيابة في حديث طويل انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امراة وكلت
رجلا واشهدت في الوكالة فالحاكم اشهد والى هذا عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلم بالعزل ينقضون جميع
ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح
احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث وهل حكم من تركهم الاحتياط مع انهم يجب
الظاهر تعوا غاية الاحتياط في ذلك نظرا الى ما كان يترتب على نقض النكاح وهو تزويجها بغيره بعقد
الوكيل لم يعقد وتعين الى ولادة اولاد الزنا منه ولو ابقوا النكاح على حاله فلو لم يكن صحيحا بطريق الوكالة لكان
صحيحا باعتبار الاجازة ولولا مراعاة الاحتياط امكن لها تجديد العقد برضاها لعدم من عليها في ذلك
واما النقض فانما يقع نقوا على الزوج وان يكن باختياره حتى يحمل عليه الاحتياط باجراء صيغة الطلاق
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك بيانهم امر النكاح الذي هو موضع الاحتياط على رايهم احتاج الى القياس والا
ستحسان وعدم الوقوف فيه على النص والحكمة المتقنة وحكمهم في سائر العقود وان كان كذلك
الا انه لا يطلب فيها الاحتياط كما يطلب في النكاح والوجه في انه احرى بان يحتاط فيه من غيره حق تركه المخالفون
وكان دليلهم احتياطه في غيره وتركه الاحتياط فيه وقد ثبت بما ذكرنا انه اذا جاز للمالك والمولى ان يجيز
نكاح الفضولي وتبينا انهم عليه ما يطلب غيره من الاحتياط وكون الصيغة مطلوبة فيه بحيث لا يقوم غيرها
غيرها مقامها فالجواز في بيع الفضولي اولى وقد اعترف فخر الاسلام بالاولوية واستدل على بطلان نكاح الفضولي

ببطلان بيعه فيكون صحة الاول مستلزما لصحة الثاني وهو المدعى الخامس هو التعليل المذكور في الخبر
حيث فرق بينهما بين ما يكون سببا لاختلال العقد امر محرما بالاصالة وما يكون لاجل حق المخلوق كالمالك فالاول
يبطل مطلقا والثاني يتدارك باجازة ذي الحق واسقاط حقه وقد ذكر في مقام الاستدلال ما يقرب من هذا في الخامس
فيكون تاما لكل ما كان كذلك الا ما خرج بالدليل فيندرج فيه البيع وهو المطلوب فلا وجه للعدول عن هذا الحق
اصلا احتج القائلون بالبطلان مطلقا بوجوه الاول الاجماع حكاه ابن زهرة في الغنية وكذا الشيخ في الخلاف في
ولا يعتد بالمخالف وجوابه ما سبق وقد تحقق ما في النهاية وظاهر الاستبصار والتهذيب وقال في نكاح الخلاف وهو
بعيد بعد ما قال وتقدم تقدم الثاني ان العقود الشرعية متوقفة على ادلة شرعية ولا دليل على ان عقد الفضولي
من العقود المقررة في الشرع وانه يقف على الاجازة فوجب الحكم بفساده وفيه انه قد ثبت بما ذكرنا من الادلة الثالث
ان من لوازم عقد البيع الصحيح وجوب الوفاء والتسليم وغير ذلك من الاحكام المترتبة على كل بيع صحيح شرعي حصول
واللوازم منتفية في الفضولي كما هو ظاهر وهو قاض بانتفاء الملزوم اعني كونه صحيحا فيكون باطلا وهو المطلوب وفيه
ان المستند ثبوت هذه الاحكام الادلة المطلقة الدالة على الاحكام فيما على البيع والعقد ونحو ذلك ولا يجوز تقييدها
بالصحيح منها كما هو ظاهر وعليه بني القيل فرع فان قلنا بان الاجازة ناقلة فالصحة الموجبة لترتب الاثار انما تحصل معها
فيتاخر ثبوت الاحكام عنها كما يتاخر عن التقابض في الصرف ونحوه من الشرائط المتاخرة عن العقد فالعقد انما تم
قبلها من حيث انه عقد لكنه انما يقتضي اثره ناقصا لا يتم الا بتحقق الشرط المتاخر كما هو الشان في اجزاء العلة التامة
وبهذا المعنى يحكم بصحة عقد الفضولي قبل الاجازة وبيع الصرف قبل التقابض وكالايجاب قبل القبول ونحو ذلك كالا
التام يتبع شرائط المباشرة والتصرف معا واما الاثار الناقصة فيتبع مقتضيا فان قلنا بانها كاشفة فقد حصل
العقد تحصل دها يعرف بالاجازة والفسخ وبذلك يعرف ترتب الاحكام وعدمه فان اريد باللوازم العلم بالاحكام
فنمنع ظاهر وكلام يتبين حكم شيء من العقود الصحيحة عند وقوعها وهو ظاهر البطلان وان اريد نفس الاحكام
فدعوى انتفائها مطلقا ممنوعة وانما هو مع الفسخ وعدم الاجازة واما مع الاجازة فهي ثابتة واقعا بمجرد
العقد وعدم العلم بذلك لا يقتضي عدمه ... الرابع
ان صيغ العقود انما شرعت للدلالة على الرضا بمضامينها ومن المعلوم ان ذلك وظيفة المالك ومن في حكمه
فاذا صدرت من الفضولي كانت لاغية غير مؤثرة ... لا يشترط الصيغة ولا يفرق بينها وبين
المعاطاة واما المشترطون للصيغة فمنهم المخالف في هذه المسألة فلا يصح الاستدلال لهم ويمكنك الخامس
ان رضا المالك شرط لانتقال ماله عنه وانه حق يتوقف عليه فيراد لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه وكذلك الا
نتقال ما له بغيره وسائر احكام البيع وهو شرط للاثار المترتبة عليه ... شرط لذلك الشيء فلا ادم يتخلف
المعلول عن علته فلو صح عقد الفضولي على الاجازة لزم تاخر الشرط عن المشروط وهو باطل وهو منقوض
بنحو التقابض في الصرف وحله ما سبق السادس ان الاذن لو لم يكن شرطا حال العقد لم يكن شرطا مطلقا
والتالي معلوم البطلان فكذا المقدم ووجه الملازمة ان البيع وسائر العقود اسباب للنقل والانتقال
ومعلوم انها انشاء وذلك فلو لم يكن حال وقوعها وتاثيرها مشروطة بالاذن فلم تكن ايضا مشروطة به حال
انقطاعها وانتهاء تاثيرها فيطلبه ايضا ما سبق السابع ما ذكره فخر الاسلام وهو ان جواز التصرف بالعقود
من توابع الملك والعين باعتبار مشروعيته وتوابعه ولا يجوز وجود التابع الا ... متبوعه ولا المطلوب بدون

بدون علته وغيران اراد توقف التصرف بالعقد على الملك مطلقا فمصادرة او توقف الاستقلال فغير مجد لان
تمام وتصرف الفضولي ليس كذلك الثامن ما ذكره هو والشيخ وغيرهما وحاصله ان عقد الفضولي تصرف
في مال الغير بغير اذنه فيكون حراما وباطلا اما انه تصرف فلانه لم يقصد بعقده الهزل والهذيان
الكلام لاغيا وانما قصد النقل والانتقال حقيقة وهو تصرف ولذلك يسقط الخيار اذا صدر من ذي الخيار
من ذي الخيار فيما انتقل اليه ويوجب لزوم الهبة الجائزة واما حرمته فلعدم الخلاف في ذلك كما في الخلاف
ولقبحه عقلا وشرعا وهو معلوم وقد نقل في الوسائل عن اكمال الصدوق انه روى عن عدة من ثقاتهم
عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان صلوات
الله عليه واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لنا حيث هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل
من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل
ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه الحديث ونقله صاحب الاحتجاج عن
الاسدي وصحيح التصرفات المذكورة واذا ثبت الحرمة ثبت الفساد بالاجماع المركب كما هو الظاهر وبان النهي
يقتضي الفساد ومثل ذلك كما حرر في الاصول والجواب منع اطلاق التصرف على ذلك لانه انما يطلق على البيع
اذا صدر عن المالك او من هو في حكمه لانه المقتضي للانتقال وهو المالك او من الغاصب المستقل بالامر لقصده نقل المال بغير علمه
واما من يقيم نفسه مقام المالك في اجراء صيغة البيع لكونه مطلوبا منه اذا قصد المالك وصيره عارفا
على توقف العقد على رضاه في الاجازة او الفسخ فلا يعد عمله هذا تصرفا في العرف والعادة فلا يشمله اطلاق النهي
لا يحكم بتحريم العقل مع انه قد لا يدل النهي على الفساد كما مر سابقا فيحكم التاسع ما ذكره هو وغيره ايضا
وحاصله انما بطل بيع الآبق لتعذر التسليم وهو شرط في بيع ما لا يملك فيه ولا قدرة على تسليمه اولا لانتفاء البيع فالشرط
وفيه انه انما يعتبر الملك والقدرة على التسليم بالنسبة الى المالك المجيز لا العاقد ولا يصح عقد الوكيل على اجراء
الصيغة فقط او ما عدا التسليم مطلقا لعدم تسلطه على ذلك اصلا فاذا جاز عقده جاز عقد الفضولي ايضا
ويمكن الجواب بانه يكون القدرة على التسليم فاعقا فان لم يكن حال العقد وهو هنا حاصل اذ بالاجازة يتم حصول
الشرط حين العقد وهو المطلوب وانما يتوقع مع عدمها فلا كلام في البطلان ثم مع انه لا دليل يعتبر على اعتبار
الشرط المذكور مطلقا الا الاجماع وهو مفقود في المقام العاشر انه يشترط في صحة العقد مقارنته لقصد
المدلول فان العقود تتبع القصود وهو منتف في الفضولي لانه لا يتعلق الا بالمعقود والنقل بغير قصده
لم يجتمع قصده وقد سبق في اشتراط القصد ما يعرف به الجواب عن ذلك الحادي عشر ان عقد الفضولي
يشتمل على الغرر المجهول الحصول لان بيع الغرر منهي عنه وباطل وذلك كذلك فيما اذا كان احد المتعاقدين ما
تمكنا وبعيدا عن المالك الآخر فانه يمنع من التصرف في كلا العوضين الى ان ينكشف حقيقة الامر وهو ضرر
وحرج عظيم وغير انا انه يجوزنا الفسخ قبل الاجازة لكل منهما فالضرر منتف لتمكنه من نفسه خلاف ما اذا وقع
العقد من المالكين ومن في حكمهما للزوم العقد من طرفهما كما هو الاصل ولا فالاشكال بحاله لكنه لا يتم مع الوثوق
بالاجازة ولا قائل بالفرق والجواب الحاسم لمادة الاشكال ان عموم ما ثبت به بطلان الغرر هو الاجماع واشتغاله
ظاهر في المقام والنص مختص بمواضع ليس ما نحن فيه منها وان العمدة في الغرر فيها انه الحصول بالاستيلاء
مع وجوب عليه التسليم والا لما صح المعاملة مع من يعلم او يظن عدم تسليمه للعوض مع انه صحيح اتفاقا فاذا كان

الثاني عشر

البيع بحال من يجب عليه التسليم لا يلزم ثبوت الرد بها ولكن ذلك فهم الاصحاب من هذا النهي شرط القدرة على التسليم
لا على حصول التسليم **الثاني عشر** الادلة الشرعية الدالة على ذلك منها الاية الكريمة لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فانها تدل ابلغ دلالة على بطلان غير التجارة الصادرة عن
التراضي وعلى ذلك سمي ما عداها باطلا فالمعنى لا يتصرف بعضكم في اموال بعض بوجه من الوجوه فانه باطل الا بوجه
التجارة المذكورة ولعله يقصد ذلك لزم الاجمال وقلة الارتباط بين المستثنى والمستثنى منه فينبغي دفع ذلك بحسب
الامكان والتجارة هي العقد لا التوكيل فيه او الاجازة لما العقد الفضولي عبارة عن تراضي المالكين اذ لا عبرة برضا
غيرهما ومعنى كون التجارة عن تراض ان تكون صادرة وناشئة عنه بالمباشرة او الوكالة وما في حكمها الا
كالاذن بعده ومفهوم القيد معتبر هنا لاخراج التجارة الواقعة عن اكراه فالاية دالة بمفهومها على اشتراط
تراضي المالكين مقارنا للعقد وانه اذا لم يكن مقارنا كان التصرف في العوضين حراما وهو يدل على عقد الفضولي با
تمامه فيبطل مطلقا بعقبه الاجازة ام لا وفيه ان الاستدلال ان كان بالمفهوم فالمراد ظاهر وكذلك انقطاع الاستثناء
الاستثناء كما نص عليه جميع من المفسرين والحمل على البيان والاتصال تكلف مستقل لمخالفة الاية الواقع لعدم انحصار
حلية الاكل في جهة التجارة فبناء الاستدلال على ذلك باطل لا وجه له مع انه قد ورد بتفسير في الخبر عن الباقر عليه السلام ان الباطل
هو الربا والقمار والبخس والظلم وان كان بمفهوم القيد فاعتباره ممنوع والوجه في خروج التجارة الواقعة مع عدم
التراضي ولا يلزم من ذلك حرمتها وفسادها مطلقا حيث انه يكفي على تقدير عدم نسبة التجارة كما هو المعمول عن قائله الكون
ان يكون عن تراض جزءا ثانيا لتكون فيلزم ح وقوع الاكل والتصرف بعد التصرف بعد التراضي سواء تقدم على العقد
او تاخر عنها او يقال الحال انوا بمعنى ان المراد ان تكون تجارة كاملة عن تراض او مضافة عن تراض فيندرج عقد
الفضولي لان كمالها وصادرة بالاجازة وهذا نظير ما حكي في المجمع عن مذهب الامامية والشافعية وعن غيرهم من ان
معنى التراضي في التجارة امضاء البيع بالتفرق او التخاير بعد العقد اي يقال ان الخطاب متعلق بالمالكين والتجارة الصادرة
من الفضولي لا يطلق عليها التجارة المالك الا بعد اجازته فكان تجارته حقيقة عن التراضي او يقال ان الاية انما
اشتملت على بيان التجارة الصادرة من المالكين فيشترط وقوعها برضاهما ويشير الى هذا المعنى ملاحظة بقية الاية فلا تدل
ح على بطلان عقد المالك المكره ويكون حكم عقد الوكيل والفضولي وغيرهما مسكوتا عنها او يقال ان المراد على وقوع
التجارة عن رضا المتعاقدين فتشمل جميع اقسامها ويخرج من ذلك المتعاقدان اللذان لم ياذن لهما المالك ولا اجاز
عقدهما وبقي الباقي وخلاف يوجب اخراج الجزء برضا المالكين المتعاقدين ومن في حكم المالك وقد وقع العقد
برضاه او يقال على القول بكون الاجازة ناقلة ان التجارة عبارة عن العقد مع الاجازة وهي الاصل فالتجارة
حقيقة انما تحصل المستانف وقد وقعت برضا المالك فتندرج في الاية بالجملة فمع احتمال هذه الوجوه الكثيرة
والمنافيات المذكورة يضعف الاستدلال بالاية على ابطال الحكم الثابت بالخصوص والشهرة العظيمة مع ان غاية ما يلزم
من القول بالخصوص حمل الاية على المعنى المذكور في الاستدلال ان تخصيص الاية بالادلة وليس هذا امر مستنكر مع انها
ابتنى على اطلاق في الصحة التجارة مع الاكراه في كثير من المواضع فيتعين التخصيص او الحمل على بعض الوجوه المذكورة
ومنها ما رواه صاحب الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه في بعض مسائله الضيعة لا
يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضى منه كذا وجد في الوسائل وفي الاحتجاج الذي عندي ورضى منه بالواو
وهو يدل على ان الابتياع اذا وقع مع غير المالك ولم يكن امره ورضاه كان حراما باطلا فيدل على بطلان ايضا عقد الفضولي

ايضا وعقد الفضولي كذلك اذا يصدق عليه حين وقوعه انه لم يقع من المالك ولا بامره ورضاه فلا
يكون صحيحا وفيه ان الظاهر من السؤال وقرينة المقام كون المراد انه لا يجوز ابتياعها على وجه يترتب عليه
فائدة البيع من اباحة التصرف ونحوها من حين وقوعه الا اذا كان ابتياعها على ان يكون الامر موقوفا الى حصول
الرضا فلا يفهم من الخبر عدم جوازه بل ربما يستفاد جوازه منه بناء على ما في الوسائل او نقول ان الامر والرضا انما
تكون بان يراد من الاول الوكالة ومن الثاني الاجازة ويشهد بذلك اشتهار مسئلة الفضولي في تلك الازمنة
وبين الفقهاء عند من الخاصة والعامة ويحتمل ان يراد بالاول اذن السيد لعبده والامر بالمعاملة في ماله
كما يقتضيه ظاهر لفظ الامر وبالثاني الوكالة وعلى الوجه الاول فالكلام للعقد حقيقة وان لم يكونا مالكين
للمال وبناء على هذا الاحتمال والنسخة الاخرى فلا دلالة على القول بالمنع اظهر الا ان يقال الحديث يحتمل
عدم ارادة المقارنة مع العلم بالرضا وكون المقصود حصول رضا المالك كيف كان فيمنع من معارضة الادلة
السابقة فيطرح او يحمل على ما ذكر **ومنها** ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال سئلته عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل
الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضاء اهلها والكلام فيه يعلم مما سبق **ومنها** ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من آل
فلان بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته
ما لا تملكه وروى الكليني في الضعيف عنه مثل ذلك وفي الاستدلال به نظر ظاهر لانه انما يدل على منعها من اقباض
الثمن بعدم استحقاقها ذلك وهو متفق عليه وربما يومي الى صحة البيع ووجوب اقباض الثمن لمن له البيع كما هو اللازم
على القول بكون الاجازة كاشفة فيجب مراجعتهم فان اجازوا سلم الثمن فتدبر **ومنها** ما رواه المشايخ في
الصحيح عن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع
ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد
يجب الشراء من البائع على ما يملك وهنا ايضا لم يملك جميع القرية بذلك العقد والتسلط عليها بدون اذن اربابها وقصد البائع ان يبيع الجميع
عن نفسه او حصته خاصة فيصح بيع الجميع لمعرفته بحدوده دون حدود حصته واجاب الامام عليه السلام بانه
لا يجوز بيع ما ليس يملك اي بمجرد هذا العقد بلا مضي بيعه بقرينة قوله وقد وجب الخ فلا يدل على بطلان عقد الفضولي
ومنها ما ذكره الشيخ في الخلاف قال وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق
الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك وقوله يملك بصيغة الفاعل لا المفعول كما توهم فالمعنى لا بيع الا
الا فيما يملكه البائع قبل العقد وكذلك معنى باقي الخبر وهو صحيح الخلق للاخبار المستفيضة لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك وفي بعضها لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك فلا وجه لحمل على انه لا يبيع
الا فيما يكون عنه على ما لا يصح حال العقد او فيما من شانه ان يملك ليخرج على الاول المباحات قبل الحيازة وعلى
الثاني ما لا يقبل الملك كالحر والخمر فانه من المعلوم عدم ارادة ذلك ويخرج هذه الاشياء على المعنى الاول ايضا
ايضا وان فيه هذا المعنى في المراد والجميع لما فيه قصد النهي فيفيد الحرمة والفساد او الحمل على جميع ح امالة الصحيحة كما هو

هو مقتضى الجمع بناء على ان هذه الاشياء اذا صدرت من غير المالك كان لغوا وصحت فالحقيقة متعذرة ان
صح الاطلاق مجازا فاما الى اقرب المجازات وهو نفي الصحة وارادة هذا المعنى في غير البيع مقطوع بها فكذا في
البيع لاشتراكهما في الحكم واما جانب الولي والوكيل للدليل كما جاز بطلانهما وعتقهما ولكونهما بمنزلة المالك
بل ما لكين للعقد حقيقة واما ان ما يملكه البيع فيحكم بمقتضى الخبر فيما عدا ذلك فيلزم فساد بيع الفضولي وهو المدعى
ويجاب بضعف السند فانه لم نقف عليه من طرق الخاصة فضلا عن ان يكون صحيح السند وباحتمال ان يكون المراد
بطلان بيع ما يملكه بعد العقد بان يبيع مال الغير عن نفسه ثم يشتريه وكونه الكلام في الطلاق والعتق
النص على هذا المعنى في الروايات الكثيرة كما وقف بعضها في المسائل الاتية فلا يلزم بطلان عقد الفضولي القاصد
للنيابة عن المالك قبل العقد ويمكن ان يقال ان البائع حقيقة هو المالك حيث ان ما ملكه باجازته العقد الذي
وقع عنه فبطلان طلاق الفضولي وعتقه انما علم بغير الادلة المذكورة وربما يجاب باحتمال الارادة نفي اللزوم
او نفي صحة البيع على وجه يمضي بمجرد الصيغة **ومنها** ما رواه الشيخ وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وروى الصدوق باسناده الى مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما
ليس عندك ورواه الشيخ في الموثق ايضا في الصحيح عن سليمان بن صالح وهو مشترك بين الثقة وغيره عن النبي صلى الله عليه
وآله قال الشيخ وهذا نص في بطلان البيع الفضولي وهذا عجيب منه قدس سره فانه ظاهر في الوجه الاول فما ذكرنا في الخبر السابق
او في النهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه او في الاعم منهما وذكر في التذكرة ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر هذا الكلام جوابا
لحكيم حين سئله ان يبيع الشيء ثم يمضي ويشتريه ويسلمه وعلى هذا يتعين الوجه الاول ويبعد عمومه مع ان الخبر
بطرقه كلها غير نقي السند ومعارض بما رواه المشايخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي
شيء يقولون في السلم قال لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
فقال فاذا لم يكن الى اجل كان احق وقد يستفاد من هذه الرواية وغيرها من النصوص المعتبرة المجوزة لبيع ما ليس عنده
ان المنع مذهب العامة فيحمل على التقية كذا قيل والتحقيق ان العامة اختلفوا فيه فمنعه الشافعي ولم يفرقوا بين العين
والمضمون في الذمة وياتي بيان ذلك في بقية المسائل **ومنها** ما ورد من النهي عن شراء السرقة والخيانة و
ما دل على عدم امضاء عقد الوكيل بعد علمه بالعزل وهي ايضا روايات كثيرة لكنها لا تدل على بطلان عقد الفضولي كما لا
يخفى **ومنها** ما ورد في النكاح وهي ايضا روايات كثيرة تطلع على الجواب عنها في محلها وتحقيقه بما ذكرنا لضعف
يخالف ما اشترطناه القول بصحة البيع وبطلان الشراء فلعل وجهه عدم تعرض كثير من المجوزين الا للبيع والفضولي
جملة من الادلة فيقتصر عليه في غيره الاصل لكونه موضع اليقين وظاهر انه لا وجه للاختلاف بين البيع والشراء في
مثل هذا الحكم مع اتحادهما في المعنى وتحققهما بتحقق حكم الشراء ايضا والفرق بينهما قلنا وجه الفرق بين الوقوف
وعدمه فلعدم الاعتماد على المتيقن وتمكين قصد الفضولي لما وليه العقد في الاول وخلوه من النوع خلافا في الثاني
وهو مردود بالاجماع على عدم الوقف وفيه تقدم الكلام فيه في شرط القصد وسبق الادلة الدالة على صحته مع عدم
الوقف خالية عن الارادة بالوقف وعدم القصد فلم يقتصر عليه ولا معنى ما قام وجه الوقف بين سبق النهي والمنع و
عدمه فلعله الاستناد الى ان الاجازة انما تصحح العقد لكشفها عن وجود الرضا الا اعتبار حال العقد حين جار في
الفضولي وان لم يعلم الا بعد القصد لا يتحقق ذلك مع سبق النهي لاستصحاب حكمه وتقدير في ايام بطلان المنع السابق



السابق كالفسخ الآخر في ابطال العقد كما ان الرضا متساو في الحالين لا منافاة وان موارد النصوص خالية عنه
التصريح والشك في اندراجها في كلام الاصحاب ايضا فيقتصر على موضع اليقين ويرد الاول بانه لا يعتبر في الاجازة
الا الرضا فاما لو كانت العبرة بالرضا وقت العقد للرضا لوجب ان لا يصح الاجازة مع الاطلاق انه كان
راضيا عند العقد بذلك وهو خلاف الاجماع والنصوص بل امر غير معقول ويلزم ايضا انه لو اظهر ذلك وقد
كان منع منه سابقا يحكم بصحة العقد لحصول شرطه وظهور عدم الرضا بعد ذلك الوقت يحكم ببطلانه وكلاهما
خلاف مقتضى الوجه المذكور ويرد الثاني ان الوقف يتحقق المنع سابقا والرضا لاحقا والحكم فيه وفي عكسه يقينا
جانب الرضا لانه الشرط وقد حصل ولا تعويل على عدم تقدم المنع عليه مطلقا لعدم الدليل عليه ويرد الثالث بما روي
في حال العامل المالك في المضاربة وربما روي في النكاح انه لم يعص الله وانما عصى سيده وقد تقدم الجميع
وبما ذكره الاصحاب في حال الوكيل والعامل انه يقف العقد على الاجازة مع اطلاق كلامهم في مسئلة
الفضولي ويرد الجميع بانه لا عبرة بالرضا التقديري لعدم وجوده فيجب لانتفاء المنع هنا كما هو ظاهر ومن ابطل
من اصله فعلى قوله يحتمل هنا وجهان والوجه ايضا هو القول بتلزيمه لو خرج عقده بالمنع عن الاعتبار ودخل في اللغو
والهذر والوجه هو البطلان والبحث في ذلك **الموضع الثاني** من المواضع المشار اليها هو الصورة الاولى
الا ان الفضولي يقصد المعاملة لنفسه لا للمالك وصاحبها الغالب في بيع الغاصب وقد اطلق كثير من الاصحاب انه يقف
على الاجازة كغيره منهم العلامة في بيع المختلف وغصب التحرير وبيع التذكرة والقواعد وغصبها والشهيد في كتبه والصيمري
والكركي والمحقق الثاني فخر الاسلام بناء على صحة الفضولي وهو مقتضى اطلاقه الباقين واللازم من فتاويهم في مسئلة ترتيب
سلسلة العقود على احد العوضين حيث حكموا بان للمالك ان يجيز فيها ما شاء ولا يتقيد بالطبقة الاولى على القول بالصحة
هذه الصورة وقد استشكل العلامة في بيع التذكرة بما اذا علم المشتري بالغصب وكذلك في القواعد في صورة ترتيب
العقود فقال وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال وقال ولده في شرحه هذه المسئلة
متفرعة على مسئلة الفضولي فعلى القول ببطلان بيع الفضولي فبيع الغاصب اولى بالبطلان وعلى القول بوقوف
بيع الفضولي على الاجازة فالاكثر على انه كذلك في الغاصب مع جهل المشتري ثم قال فان كان المشتري عالما بالغصب
فعلى قول الاصحاب ان المشتري اذا رجع عليه بالسلعة لا يرجع على الغاصب بالثمن مع وجود عينه فيكون قد ملكه الغاصب
مجانا لانه قال فيكون قد سبق ملك الغاصب الثمن على سبب ملك المالك له اعني الاجازة فعل المشتري عن ملكه فلم يكن للمالك
ابطال له لانه قال وعلى القول بان الاجازة كاشفة فاذا اجاز كانت له وقال ويحتمل ان يقال للمالك العين حق تعلق
بالثمن فان له اجازة البيع واخذ الثمن وحق مقدم على حق الغاصب فيرفع المشتري لان الغاصب يوصف باسوء الاحوال
والمالك بالجود فله المنع كلام ملخصا وقال الشهيد بعد ذكره حكم الفضولي وترتيب العقود وتخير المالك فيها ولا
يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب وقال الشيخ في النهاية في كتاب اللقطة ومن اشترى جارية لقطة جارية ثم جاء صاحبها
فوجدها بنت ولم يرتد احدهما كان له ان يطالب بالمال الذي اشترى به جاريته ولا يحصل هذه البنت في ملكه فتكون
قد انعتقت عليه بلا خلاف ويملك الغير وهو ضامن للمال الذي عليه فان اجاز شراء الغاصب بعد
ذلك فلم يجز بيعها واورد عليه بما يبتني على مذهبه من بطلان عقد الفضولي وذكر العلامة الشيخ في المختلف قال التحقيق
بعد ذلك انه على شيء من صورة النزاع الاخر حيث الفهوم لانه حكم بانها ملك المالك فاذا اشترى بها الملتقط وجاز الثاني
فتم انتهى ملخصا وقال العلامة في المختلف والتحقيق ان نقول ان ذلك بعد القول الاول ثم اشترى بها جارية وحكم له

له ولو بوبت الاجازة في العتق وان لم يملك الدراهم واشترى مالكها بالعين بطل الحول الاول ثم اشترى الجارية
او قبله وقف على الاجازة فلا يبقى هنا اشكال وهو انه اذا اشترى بالعين قبل الحول لنفسه فالوجه بطلان العقد
ولا يقع له ولا لمالكه وانما يتوهم كون الغاصب يحتمل التعدد معها وغيره حيث لا يعلم هذا الحصر انتهى كلامه
قال في بيع الفضولي عند قيد تحرير الخلاف في النظر والموضع بيع ما ليس عنده فقبول بموجبه فانه متوجه على
باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه انما على ما صورناه فهو مما انه يبيع ما ليس عنده العين
فان امضاه مضى الاجازة وقال في كتاب الوكالة منه قال ابن ادريس لو اشترى الوكيل بعين قال فالاصح في الموكل
نفس الموكل كان الملك واقعا للموكل دون الوكيل قال العلامة وعندي في ذلك نظر نعم لو اطلق كان ما قاله
جيدا ولو اشتراه للوكيل بالعين ففي الانعقاد اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل وقال في الفصل
الشرايع عشر من كتاب البيع قال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر
المال وقال ابن ادريس ان كان الشراء بالعين بطل وحرم الوطي وان كان في الذمة صح الشراء وحل الوطي
ثم نقل ابن ادريس عن الشيخ في المسائل الحائرية انه افتى بذلك وقال العلامة كلام الشيخ يحتمل امرين احدهما ما ذكره في
جواب المسائل الحائرية فان الشراء بالمال اعم من ان يكون بالعين او في الذمة وان كان الاول هو الظاهر ويكون حكم
العقد عن الظاهر للعلم به والثاني ان يكون البائع عالما بان المال غصب فالمشتري حينئذ يبيح وطي الجارية وعليه
وزر المال وان كان الثمن وقع بالعين وقال في التذكرة ولو اشترى الفضولي لغيره شيئا بمال نفسه فان اوقع
العقد عن المباشر سواء اذن ذلك الغير او لا وان سماه فان اذن له فيه فالتسمية صرف قال الشافعي وهل
يقع عنه او يبطل من اصله احتمالان للشافعي وجهان فان قلنا به ففي بطلان العقد او وقوعه عن العاقد وجهان
والاقرب البطلان فانه لو اذن له فليس للانسان ان يملك شيئا والثمن على غيره ويلزم من كلامه انه لو باع مال غيره
لنفسه ثم اذن المالك حكم او وقع عليه العقد كان ايضا باطلا لبطلان المذكورة وقال في كتاب القواعد لو كان صح
بطل الشراء للموكل فان سماه في العقد لم يقع عن احدهما والاقرب من الوكيل ظاهرا وقال في الرهن اذا قال
الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع ولو قال بعه لنفسك صح البيع
دون القبض ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح وقال
ولده في الشرح في مسألة ما لو قال الفرا وكيل الموكل وعلم ذكره الموكل عند الشراء ان اضيف اليه في نيته وقصده وقع الشراء
له ظاهرا وباطنا وان اضافه الى غيره فان لم يصرح وقع في الظاهر للوكيل لان البائع لم يكلف باحكام ويقع للوكيل في
الاقرب تكليف بالاطلاق وانما في نفس الامر فلانه اضافه الى غيره ونفاه عن نفسه وان اجاز وقع بالمسترى
الوكيل لا للبائع الا ان يصدقه ويمضيه هنا حصل كلام وقد تقدم من المحقق الكركي لو وجه بطلان بيع الغاصب
ظاهر عليه رضا المالك به بسبب الغصب هنا جملة ما وقفنا الآن عليه من كلماتهم المتعلقة بالمسألة وهي مضطربة
مضطربة جدا ولهم عبارات اخر في بيع الراهن ما ذهب بالجبر للاذن او الجاني او العاسية لا تحقق في اصل
ايضا فالتحقيق ان الاشكال في تصحيح بيع الغاصب يحض من وجوه احدها ما ذكره المحقق الكركي وقد سبق الجواب
عنه ثانيها ما اشار اليه العلامة في المختلف من ان البيع انما يتحقق بنقل الملك من شخص الى آخر
فلا بد ان يجعل الاعواض بحيث ينتقل المعوض الى من خرج عنه العوض الآخر ولا بد ايضا من تعيين الشخصين
او اطلاق يقوم مقام ذلك فلا بد ان يكون المال المملوك بلا مالك معين وغير ذلك من المحذورات المتقدمة في

المتقدمة في شرط القصد والعبرة في تعيين بالنية والقصد خاصة لا مع اللفظ الدال عليه في تلك فان
العقود تتبع القصود وليس في نفس الامر شيء يتبع بل هو يتبع النية واللفظ اذ لا يعقل تعيين غير ذلك
وربما يخالف الحكم الظاهر وعن القصد ولا يجب غيرها فعلى هذا اذا باع الفضولي او اشترى لنفسه وكان
المبيع او الثمن مال الغير ثم اجاز المالك فالاشكال امام المالك واما الفضولي كليهما او اجازه لا
الفضولي او عكس ذلك ويبطل الاول بما في القصد واللفظ ايضا اذا تعلق معه والثاني بما في القصد المانع
لتعلقه الاشتغال على الملكية فينبغي باشتغاله بما حصل العوض والثالث بمخالفته لوضع البيع من حصول المعاوضة
والمقابلة لاستلزامه وقوع الملك والتمليك بالبيع بلا عوض خصوصا اذا كان المتعاملان كلاهما فضوليين
قاصدين للمعاملة لانفسهما والرابع يجيء ما ذكر من مخالفة القصد والواقع والوضع واذا بطلت هذه الوجوه
باسرها تعين بطلان العقد من اصله وان كان يمكن دفع المحذورات الثلاثة باسرها اما الاول وهو مخالفة
للقصد فيما سبق من عدم اعتباره فيما اذا كانت المعاملة جهة خاصة فتبع عليها كان يقع الجهة فعن القصد
والمعتبر قصد النقل باللفظ المعلوم وهو حاصل وهذا كما قال بعضهم في نية مجرد العمل في العبادات انه اذا
كان الفعل متعينا وقصد القربة صح سواء نوى وجهه او نوى خلافه لم ينوا طلاق الصرف بالتعيين ونية الوجه
ودون وجه ذلك فلا يرادعى ما ذكره فاذا ثبت في العبادة فالمعاملة اولى بذلك ويشهد للحكم هنا تتبع كلمات الاصحاب
في نظايرها كالعقد وحكاية بيع عقيل دار النبي صلى الله عليه وآله ورواية سمع الباقر فان الظاهر وقوع ملات
الردع عن نفسه وورواية اعتراضهم الظاهرة في ان الفاء وقوع الشراء بمال المالك وكذا روايات الوارد في
النكاح فان ظاهرها عموم حضور نكاح عن الولي او الولياء او الزوجين بل حضور الاشكال بالامرين اما ٥
الثاني فبانا لو قلنا بانه لا اشتغال من الفضولي اليه واجاز المالك امكن تصحيحه بالامكان حصول الملك الحقيقي
بالاجازة كما ادعوه فيمن امر غيره ان يعتق عبده عنه فان كلا من العتق والبيع مشروط بالملك ويعتق الفضولي في
عبر جانب عنه فاذا اجاز اعتاق عبده غيره لنفسه ثم اذن او رده في مال الغير كذلك فلا مانع من جواز بيع مال
غيره لنفسه باذنه او اجازته وكما انهم حكموا بان الشوق الظاهر بالغصب اذا سلم الثمن الى البائع العالم صحت
تصرفات الغاصب فيه وان لم يجز لاسترداده منه فكذلك اذا اجاز له ان يبيع لنفسه فيشهد لذلك اطلاقات الفتاوى
سلطون على اموالهم وقوله القائم عليه السلام الصيغة لا يحل لبيانه الا من مالكها او بامره او فيه انه الاجازة
قامت الملك في تصحيح العقد واما الثالث فيمنع وبعضه ما ذكر في دفع الثاني فلت بابطالنا فيما ذكر
واسع وحيث كان الحكم على خلاف الاصل فانسبه الاقتصار على محل اليقين فلا يكتفى باجازة بيع الفضولي اذا اوقعه
عن نفسه خصوصا اذا امضى نفسه في العقد بل يجوز العقد ثانيا وربما يكون فيما دل على النهي عن ان يبيع شيئا
ثم يشتريه من مالكه فيلزم العقد وما ذكر في النهي عن شراء السرقة والخيانة ما يريد ذلك فليتحقق ثالثها ان
المشتري او البائع من الغاصب انما قصد تمليكه فكيف ينتقل الى المالك بالاجازة قال وهذا اشار العلامة في التذكرة فقال
لو باع الفضولي او اشترى مع جهل الآخر فاشكال ينشأ من ان الآخر انما قصد تمليك العاقد فيلزم عليه انه لو باع الوكيل
او اشترى مع جهل الآخر بالاشكال وان مع جهل الآخر بكونه فضوليا وهو قصد البيع لنفسه كان ايضا موضع الاشكال
لعدم مطابقة القصدين ويتوقف تحقق ذلك في شرط العقد رابعها ما اشار اليه العلامة في كونه ايضا
حيث قال حمل العبارة السابقة اما مع العلم فالاقوى ما تقدم الى ان رجوعه على الاجازة وفي الغاصب مع علم المشتري

بسم الله تعالى

المشتري اشكال اذ ليس له الرجوع بما دفعه الى الغاصب هنا وكان هذا اصل الوجه في اشكال القواعد حاصله
ان المشتري ان يسترده مع فسخ المالك وقبل اجازته ايضا وكل ذلك باطل عندهم فيلزم الحكم بانه اباح الثمن
للغاصب مجانا او بعوض تسليم المبيع فلا ينفع اجازة المالك لتخلفها بادها او لخارجها عنه ويمكن الجواب با
نفكاك العقد عن الاقباض ويترتب على كل منهما حكمه وما ذكروه من آثار الاقباض فان كان الثمن شيئا في الذمة
واجاز المالك اخذه منه وان كان قد دفع عين الى الغاصب وان كان معينا فان قلنا ان الاجازة ناقلة
اشترط بقاء العوضين قابلين للانتقال الى ان حصل الاجازة وان قلنا بانها كاشفة فقد دفع الثمن الى
الغاصب فيجب الرجوع اليه ان كان باقيا والا فالمثل او القيمة او المثل او القيمة او لا خلاف معروف خامسها ان
انتقاله ثمرة وكفى في الشرع في صورة ترتب العقود من انه اذا اخذ الغاصب ثمن المبيع عوضا المالك الآخر فادفع
عليه عقدا آخر ووقع عنده ثم لم ينفع اجازة المالك كالاجنبي محضر وابطالها مجاب بانه ان حكم بصيرورة ذلك
ملكا له او في حكم الملك فقد خرج عن الواقع عليه عن مسألة الفضولي وان قلنا بانه مال احد المالكين في العقد
الاول كما كان قبل الاقباض فالاشكال كما في غيره فبناء الاشكال في جواز تتبع المالك للعقود مطلقا على
الاشكال في تعيين المالك فتدبر الموضع الثالث والرابع ان يبيع مال الغير او يشتريه مع عدم صدور الاجازة
منه ولا ممن يقوم مقامه ثم حصل قابلية للاجازة موجبة ويندرج في ذلك ما اذا كان ابتداء للمالك او
لنفسه بناء على عدم البطلان من هذه الجهة ويتصور هذا الفرض في صور عديدة احدها ان يبيع مال الطفل
او يشتري له الرجل على خلاف ما تقتضيه المصلحة فانه لا يصح للولي اجازة ذلك فان فرض في الابتداء في تلك العاقد
او منعها المصلحة وان بقي حال الى ان بلغ الطفل فاجاز فهو من المسألة المفروضة ثانيها ان يتعين
المصلحة في الصورة المذكورة ويحصل العقد سابقا للمصلحة فيجيز الولي ثالثها ان يقول من الركم صيب
الطفل فانه يقضي حكم ذلك النصيب الى ان يعلم حال الحمل ولا ولاية لاحد عليه فلو تصرف فيه الفضولي ببيع او شراء
ثم وقع اجازة الولي او اجازه هو بعد البلوغ انه يرجح فالحق فيه واعلم ان كلام الاصحاب لا يخلو من ابهام في هذه
المسألة فان العلامة قال في موضع من التذكرة شرط ابو حنيفة ان يكون للعقد مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ
واجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وهو قول للشافعية ونقل في موضع آخر منها شرط ابي حنيفة
لذلك ثم قال وفي اشتراط اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال
الغير ثم ملكه واجاز وهذه العبارة يحتمل ان تكون منه وان تكون من كلام ابي حنيفة وقال في القواعد والاقرب
اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع
مال غيره ثم ملكه واجاز وقال ولده في الشرح في المسألة الاولى ان هذا الفرع بناء على مذهب الاشاعرة واما
على قولنا فصورة واحدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة او الشراء له وفهم المحقق الكركي في الشرح وقال
في تعليق الارشاد بعد حكاية كلام فخر المحققين وحقق شيء بذلك حال الامام موجود في كل زمان عندنا وهو ولي
من لا ولي له وقال الفاضل القمي هل يشترط ثبوت المجيز لعقد الفضولي في الحال بمعنى انه يشترط كون المالك بالغا
عاقلا حتى يصح اجازته في الحال او لا يشترط ويتوقف الاجازة الى حين البلوغ والعقل فان اجاز صح وان رد لا
بطل وقال الشيخ في الدروس ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة الصبي
والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع مال غيره ثم انتقل اليه فاجازه وقال الفاضل السيوري ولا يشترط كون المجيز ان

المجيز جائز التصرف حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا نقول فيمن باع ملك غيره ثم انتقل
اليه فاجاز هذه جملة ما وقفت عليه الآن من كلمات الاصحاب ومقتضى كلام الشهيد السيوري عدم الشرط في
حال كونه من صدر منه الاجازة جائز قابلا للاجازة حال العقد سواء وجد مجيز آخر في تلك الحال ام لم يوجد وهو الذي
يظهر من كلام العلامة في التذكرة وبعض جعلوا مسألة بيع مال الصبي وبيع ملكه الغير اذا انتقل اليه بعد العقد
من باب واحد وانما يتبع الاول فيما اذا كان المصلحة وينبغي حمل عبارة القواعد على ذلك ايضا فيلزم الاشكال
في الحكم بعد ترجيح الاشتراط فراده اشتراط وجود من يجيز العقد حال صدوره ايكون من الاوصاف المعتبرة في
الاجازة من الكمال والملك فلو انتفى احدهما كما في المسألتين بطلت الاجازة والعقد ايضا اذا لم يعتبر مجيز فيما ذكر
ومقتضى عبارة شارحي القواعد ان المراد اشتراط وجود قابل للاجازة حال العقد فلذلك فرضوا المسألة
الاولى فيما اذا كانت المعاملة على خلاف المصلحة نظرا الى امتناع خلو الزمان من الامام وقلت فيشافي ان من جملة
من يجب عليه حكم الولي المؤمن العدل اذا لم يوجد الا وليا بحيث يمكن الوصول اليه وانه يعم مع بوجا
الى الاية فلا يخلو الحال الا في حال كلها العدم خلو الزمان من عدول غالبا وان فرضوا المكان عقلا صح التصحيح
العقد في لا يمكن الوصول اليه اشكالا ولم يتعلق بكلامهم في حال لا يكون فان الغيبة من جملة جامع الشرائط وعن
فقد ذكرنا صورة اخرى لهذه المسألة فلا يتم الحصر وبشكل ايضا ما قالوا في توجيه المسألة الثانية الا اذا قلنا بانه لا يجوز الفضولي
بانه يبيع عن نفسه لا يصح اجازته ان يبيع عن المالك ولما باع هنا عن نفسه فلا يمكن هنا اجازته الا بان يملك هو
ويجيز فاذا اشترطنا وجود المجيز حال العقد بطل ذلك لعدم امكان حصول الاجازة منه وقد مر ولكن قد
سبق ان المشهور عدم اشتراط ما ذكر في الفضولي فلا يتم التفريع ولو حمل على ذكر مسألة ثانية للمسألة المتفرعة
وانه لا يكون هي بنفسه متفرعة على العنوان نحو كما ترى حاصله بحرمة النزاع على ما ذكره الشيخ في البطلان اذ
لو باع الفضولي مال الطفل على خلاف المصلحة فاجاز الولي بعد خطئا عنه يقول بصحته عقد الفضولي فهذا الكلام
فيحقق كلام الاصحاب واما تحقيق المسألة فاعلم ان الحكم فيما فرضناه وفرض شارحا القواعد لا يخلو من اشكال
وكل من منع صحة العقد في العنوان المفروض في كلام غيرهما غيرهما في ذلك ايضا لكونه مستحجا غير حال
بالامر فيجيز وهو الذي استقرب العلامة ويظهر من كلام الشهيد السيوري جوازه ذلك وهو الذي استظهره
الكركي في الشرح وكلام فخر الاسلام والقمي والله في الحكم بجواز الاول ان البيع اذا امتنع صحته في زمان امتنع دائما
لانه اذا امتنعت الصحة تعين البطلان لامتناع ارتفاعهما معا والبطلان في زمان يقتضي بطلانه
دائما ولانه فرض عدم وجود من له اهلية الاجازة حال العقد امتنع الصحة فيكون باطلا وايضا يلزم الضرر
على المشتري لمنعه من التصرف في الثمن اذا كان معينا للزوم العقد من جانبه واحتمال الاجازة في البيع ايضا لعدم
تحقق المقتضي لجواز التصرف وهو الاجازة واستشكل عليه فخر الاسلام فيرد الدليل الاول انه مبني على
مقدمات الاولى انه معنى صحة بيع الفضولي قبل الاجازة كونه في التاثير حالا قريبا من ان الاشكال الاستعداد لا
جماع الشرائط غير الاجازة فاذا امكنت اشكالا قريبا حكم بالصحة الثانية كان ممتنع وقوع المشروط فيها الثالثة
هي ما ذكر في الاحتجاج حجة الثاني الشك بوجود المقتضي وهو عموم الكتاب والسنة لا مفرج عنه الفضولي
فيه كلام على القول بصحته والمانع لا يصلح للمنع لانه يجوز تاخير الاجازة زمانا طويلا اتفاقا سابقا عن القاضي
ايضا الانما حكي في الخلاف عن مالك انه فرق بين قرب الاجازة وبعدها فحكم ببطلان الثاني خاصة وعلى قلنا

ثم اشتراط الاستقلال القريب وقد يمتنع حصولها الا بعد زمان طويل كما اذا كان المجيز ممتنع الوصول اليه عادة مثلا مع ان العقد صحيح اتفاقا ولو كان امتناع الاجازة في زمان موجبا للبطلان بطل في صورة الصحة بل في كل صورة يمتنع حصولها فيها فعلا بلا فصل على ان من جملة المسئلة المفروضة ما اذا فرض بين العقد وزمان البلوغ حتى انفصل الاجازة عنه بلا فصل يعتد به فلا يتم المنع مطلقا ويكون الاحتجاج لدليل اخص من المدعى على كون الاجازة كاشفة كما هو الاقوى يلزم صحة بيع مال الطفل في زمان من دون ولي اصلا وهو باطل بظاهر النص والاجماع وللثاني بانه لو كان شيء مما ذكر مانعا صالحا لذلك لعم جميع العقود وثبت في النكاح ايضا بل بطريق الاولى لكن نكاح الفضولي للصغير والصغيرة مع اجازتهما بعد البلوغ جائز اتفاقا فتوى ونصا وكذلك سائر العقود ومن النصوص الواردة في النكاح ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح والشيخ عنه ايضا عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان رضي هو قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث والمهر قال قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وهذه الرواية مع صحتها معمول بها عند الاصحاب والمراد بالولي ليس هو الولي الشرعي كما لا يخفى وقد دل على الاحكام المذكورة واخر الرواية فيكون النكاح فضوليا ولا قائل بالفرق بين الرواية وغيرهم وهي نص في المدعى في النكاح ودال على كون الاجازة كاشفة لا يفعل الاجازة احدهما بعد موت الاخر لم يستحق ارثه لم يلزم النكاح من اجازة احدهما قبل اجازة الاخر وتقدم فيها يتحقق النكاح والاجازة مع بنائها على كونها كاشفة ولم يتوقف فيها احد من اهل [illegible] الثاني [illegible] لذلك وقع الانتظار المذكور فان النكاح ليس كالعقود المالية التي يرجع امرها الى الولي مطلقا ولا يجب نكاح غير الولي اجازته ومال اليتيم كذلك واذا ثبت الحكم في النكاح فكذلك في البيع وغيره لاتحاد المناط **الموضع الخامس والسادس** ان يكون للعقد مجيز حال العقد او بتبع الطارق وحصلت الاجازة من غير من هو اهل الي ذلك المال لشركة وارث او ولاية او نحو ذلك سواء وقع العقد من الفضولي او من المالك ولذلك ستة اقسام الاول ان يبيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم يشتريه من المالك وفيه احتمال **الاول** بطلانه من اصله لصحان العلامة في التذكرة وقال لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها وبه قال الشافعي واحمد ولا نعلم فيه خلافا وظاهره انه يقف على خلاف فيه من الخاصة ولا العامة وهو ظاهر في انه يوجب فالحجة ذكر حكم الفضولي حيث نهى النبي ع عن بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع سلعة معينة وليس يملكها ثم يمضي الى المالك يشتريها منه ويدفعها قال وقوله ما ليس معينا فهو ان ابيع عنه وهو الظاهر من المختلف وقد يستدل بما ورد في الموضع الثاني بيان معنى النهي النبوي فقال في فصل النقد [illegible] [illegible] عليه [illegible] الشيء المنقول الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لانه الى الشارع اذ

الشارع اذ ربما يمتنع المالك من بيعه فالمشتري يطالب البايع وقال في فصل الشرط والخيار فرقا لا يجوز ان ان يبيع عينا لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البايع ويلزم بعد مضي العقد احضاره ثم جمع بينهما بحمل الاول على بيع العين الشخصية المملوكة للغير والثاني على بيع الموصوف في الذمة وقد تقدم عبارته في القواعد وقال الفاضل [illegible] في ذيل الاستدلال بالنهي النبوي على بطلان بيع الفضولي ان النهي لا يدل على الفساد ثم قال ويحمل على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه **الثاني** ما اختاره الشهيد في الدروس حيث قال [illegible] قال في قواعده وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ثم قال ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه ثم جوز بيع الموصوف في الذمة حالا وحمل كلام الحلبي وقد تقدم عبارة الشهيد في المختصر لا يقل كلام الشهيد وقال الصيمري ولو باع مال الغير ثم ملكه قبل العقد البايع واجازته انتقل الاجازة من البايع لا من باع وهو غير مالك ولا يقع اجازة المالك وقد صار مالكا فلا بد من اجازته **الثالث** ما اختاره فخر الاسلام تخريجا على صحة الفضولي وهو انه ملكه صح البيع من غير توقف على اجازة وهو الذي يلوح من الشهيد الثاني في هبة المسالك وكلام ارباب القولين الاخيرين يحتمل الاختصاص بما اذا باع عن المالك لا عن نفسه وبما اذا انتقل اليه بغير الارث وهو لا اختيار الاكثر وهو بعيد من عبارة الشهيد كما لا يخفى من استناده الى الحديث النبوي وحمله ورد كلام الحلبي على ما ذكر وظاهر كلام الشهيد الثاني انه اذا قصد البيع عن نفسه كان اولى بالجواز واما كلام الشيخ فقط فيحتمل ابتناؤه على بطلان الفضولي فلا يتعين اهل القول الاول وكيف كان فالاصح جوازه وصحته هو البطلان مطلقا وهو الذي ينص عليه المحقق الكركي في تعليق الارشاد لكنه انه يصح لو كان يبعه لنفسه واضطرب كلامه في شرح القواعد لنا ان هذا العقد اشتمل على وجوه من الخلل والفاسد **الاول** انه قد باع مال الغير لنفسه وقد عرفت الكلام فيه وربما لا يرجع الى بعض ما ذكرنا فلينا فليعتبر **الثاني** انا حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك ورضا المالك والقدرة على التسليم اكتفينا بحصول ذلك للمالك المجيز لانه البايع حقيقة والفرض هنا عدم اجازته وعدم وقوع البيع عنه **الثالث** ان الاجازة حيث صحت كاشفة على الاصح مطلقا لعموم الدليل الدال عليه فيلزم ح خروج المال عن ملك البايع قبل دخوله في ملكه وهو محال **الرابع** ان العقد الاول انما صح وترتب عليه اثره باجازة الفضولي وهي متوقفة على صحة العقد الثاني المتوقف على بقاء المال باقيا على ملك مالكه الاصلي فتكون صحة الاول مستلزمة لكون المال المعين ملك المالك وملك المشتري معا في زمان واحد وهو محال لتضادهما فوجود الثاني يقتضي عدم الاول وهو موجب لعدم الثاني ايضا فيلزم وجوده وعدمه معا في ان واحد وهو محال فان قلت مثل هذا لازم في كل عقد فضولي لان صحته موقوفة على الاجازة المتاخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك ومستلزمة لملك المشتري كذلك فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري معا في ان واحد فيلزم اما بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان القول بالكشف فلا اختصاص لما نحن فيه قلنا يكفي في الاجازة ملك المالك ظاهرا وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق لانها في الحقيقة رفع اليد واسقاط للحق ولا يكفي الملك الصوري في صحة العقد الثاني **الخامس** ان الاجازة المتاخرة لما كشفت عن صحة العقد الاول وعن كون المال ملك المشتري الاول فقد وقع العقد الثاني على ماله فلا بد من اجازته كما هو حكم البيع المبيع من شخص اخر فاجازة المالك على البيع الاول متوقفة على اجازة المشتري والبيع الثاني من بيعه وللزم ولو على هذا فيلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الاخر وتوقف صحة كل من

كل من العقدين على اجازة المشتري الغير الفضولي وهو من الاعاجيب بل من المستحيل لاستلزام ذلك عدم تملك المالك الاصلي شيئا من الثمن والمثمن وتملك المشتري الاول المبيع بلا عوض ان اتحد الثمنان ودون تمامه ان زاد الاول ومع زيادة لا انكشاف فيه جيز في ملكه بالثمن لو وقع كان البيع كما لا ايضا بما يلزم من الثمن وهو ظاهر **السادس** ان من المعلوم انه يكفي في اجازة المالك وفسخه فعل ما هو من لوازمهما ولما باع مال الغير على الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه وتملك الثمن وهو لا يجامع صحة العقد الاول فاهما تقتضي تملك المالك للثمن الاول وحيث وقع العقد الاول لزم ان يكون فسخا له وان لم يعلم بوقوعه فلا تجدي الاجازة المتاخرة عنه وبالجملة حكم عقد الفضولي قبل الاجازة كسائر العقود الجائزة بل اولى منها فكما ان التصرف المنافي مبطل لها كذلك يبطل عقد الفضولي ولهم ان اكثر المفاسد المذكورة جارية على القول بان الاجازة كاشفة حاصرة وان قلنا بانها ناقلة لزم بعضها والظاهر انه اذا كان سبب الانتقال مركبا من العقد والاجازة فاحد شرطه احدهما شرط الاخر يتمامه كون العقد هو الاصل الاقوى لو توهم اجتماع الشرائط في مجموع الايجاب والقبول مع كونه انه نقل يحصل باتمام العقد ولا يكتفي باجتماعها عند اتمام القبول ويدل على ما اخترنا الاخبار المستفيضة منها جملة من الاخبار المتقدمة في الموضع الاول كالمشتملة منها على النهي عن بيع الاجل ما ليس عنده **ومنها** ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن يحيى بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها وما رواه الشيخ والكليني عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام والمراد بالكلام عقد البيع فانه يحل نفيا ويحرم اثباتا او يحل اثباتا ويحرم نفيا او المراد ان الكلام الذي جرى بينهما قبل الشراء يحرم بعده ان كان بطريق الالزام وحرمت المعاملة بذلك وان كان بطريق المراضاة من دون الالزام وانما حصل الالزام بعد شراء البايع بعقد مستانف كانت حلالا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وهذه الروايات ظاهرة الدلالة على عدم جواز البيع قبل الشراء والتملك وظاهر المذكورة دعوى الاجماع على ذلك فلا ادري الوارد في الفضولي المختص ببعض ما نحن فيه الا العموم وفي الاسناد اليها وشمولها له نظر فالمنع فلا يجوز القول بالمنع وما يظهر من الشهيد من حمل هذه الاخبار على ما اذا اراد المتقدم مجرد الانتقال لا بالاجازة بعيد جدا ظاهرها انه لو كانت الاجازة كافية لما نهي عن البيع قبل ذلك ولم يؤمر بفعله بعد حصول التسليم كان يحصل بمجرد وقوع الاجازة لانها تحصل بالفعل كما تحصل بالقول فايضا لا وجه للاجازة بعد ان وقع وباع لنفسه فان صح لزم بالانتقال والا لم يلزم باجازته ولاستنادا الحمل الى عدم حصول الاجازة من المالك ان اراد المالك قبل العقد فالفرض عدم حصول الاجازة منه وان اراد المالك في حال البيع فلا دليل على اعتبار اجازته ثم ورد في جملة من الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن سنان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما ما يلوح منه المنع عن بيع الموصوف في الذمة حالا الا ان المالك وهو منهب للعامي والحق جوازه بيع الحال الموصوف في الذمة مطلقا كما حكى عنهما ويظهر من بعض الاخبار المعتبرة ان المنع من بيعه قبل تملكه كان مشهورا بين العامة وان النهي عن باب الكراهة

باب الكراهة او التقية فيستفاد ح ان الحكم في الروايات كلها من باب واحد فيسقط الاستدلال بها ولعل هذا اصل الوجه في اعراض الاصحاب عن الاحتجاج بها في هذا المقام والتحقيق ان حمل ما ورد في غير المعين على ما ذكر مع عدم ظهورها في المنع ووجود المعارض لا يقتضي حمل ما ورد في المعين مع ما دل ظاهرها على المنع وخلوها عن المعارض وصحة اكثرها واعتضادها بالاجماع المنقول وسائر الادلة وربما كان سبب المنع من بيع غير المعين في بعض الاخبار عدم ذلك وعدم شمولها حيث يصدق على البايع انه قادر على تسليمه كانه معلق بذلك المعين فيتوقف بيعه على اشتراطه كما في العين كالاصح هو المنع وبطلان البيع الواقع بالعقد المذكور حتى اذا اشترى البايع الفضولي ذلك المال قبل اجازة المالك للاول وفسخه بطل الاول وكذا لو فسخه المالك وان لم يقصد البيع عنه ولو اجاز قبل البيع الثاني صح الاول على القول بجواز ان يقصد الفضولي البيع لنفسه والا بطل من اصله **الثاني** من الاقسام ان يبيع الفضولي او يشتري عن المالك ثم يشتري المبيع او الثمن منه قبل اجازته ومنه والاصح هنا ايضا هو القول بالمنع ووجهه ظاهر مما سبق وهذا اقل اشكالا من الاول من جهة نقوله البيع واشد من جهة الاجازة لتعين الوقوع بها اذا الفرض ايقاع البيع عنه ولو قلنا بصحته ذلك فالوجه انه لا يلزم بمجرد الانتقال بل يتوقف على اجازة الفضولي بعد ملكه ولا يجب عليه انه لا اجازته ولو قلنا بصحة القسم الاول احتمل وجوب الثلاثة ما يقوم مقام الوجوب للتسليم المتوقف عليه انما الاجازة معللا لاشتغال الذمة فيه ان اعتبار الاجازة وايجبه عليه وهذا تأييد بعدم اعتبارها كما لا يخفى **الثالث** ان يبيع الفضولي او يشتري ثم ينتقل اليه امر ذلك المال بولاية على المالك او وكالة عنه فيتوقف على اجازته فيصح فيه صحة بيعها من قبلها ويحكم بصحة البيع لنفسه او عدم وجود مجيز حال العقد كما مضى **الرابع** ان يبيع او يشتري عن المالك حقيقة لا ثم ينكشف كونه وليا عليه او وكيلا عنه عن العقد كان العقد عنه جاز على النيابة موقوفا على اجازة المالك او النائب فان لم يوجد مجيز كما سبق وان كان جاريا على مقتضى النيابة فيه لا يتقار الى اجازته نظر والاشبه وهو عدم لا زما لوجود المقتضي وعدم المانع ولا دليل على اعتبار العلم بالسبب في الجواز ولا الرزم ويظهر الحكم على القول بصحة الفضولي فيبطل الاثبه فالاحوط اعتبار الاجازة فيما اذا كانت النيابة بولاية عامة كولاية الحاكم والعدول اما اذن الولي لعبده في التجارة فحكمه كالوكالة القاضي اذا اذن السيد لعبده في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم باذن سيده ولا علم به احد لم يكن ماذونا لان الرقيق في التجارة ولا يجوز شيء مما فعله فان علم بعد ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما فعله قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا العبد والعبد لا يعلم باذنه لم كان بيعهم وشرائهم منه جائزا وجرى ذلك مجرى الاذن الظاهر وان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جائزا وحكي ذلك عن بعض المخالف واورد عليه بانه لو اذن المولى ولا يعلم العبد ثم باع العبد صح لانه صادف الاذن ولا يؤثر فيه اعلام المولى اجنبيا العاملين قلت كان القاضي جعل الاذن الذي لا يعلم به احد كانه مما يتكلم به الانسان عند نفسه ما يتعلق بها بحاجة غيره فلا يعتد به ما لم يتصل بخارج لاحد ولا يبعد ذلك فان الاذن لا يصدق عرفا على مثل ذلك كما ان من احب البيع عند نفسه تحصل لها ان يعول وقبل ان يبيعه وعلى هذا لا يختص باعلام المتعاملين بل مع اخطار الاذن لاحد من الناس صحت المعاملة الواقعة بعده وهو الذي يقتضيه اطلاق اول كلام القاضي نعم لو اكتفينا في الاذن بالرضا النفسي مطلقا اوجبنا من الايقاعات المحضة توجه قول العلامة **الخامس** ان يبيع او يشتري لغيره ثم ينكشف كونه مالكا لذلك او ان العقد صادف ملكه والاقرب صحة البيع وعدم توقفه على الاجازة ووجهه ما مضى في الرابع **السادس**

السادس ان يبيع لنفسه ثم ينكشف كونه وليا او وكيلا على المال فهذا العقد حكمه معروف مما سبق السابع
ان يبيع او يشتري عن المالك بزعمه ثم ينكشف كون المال له وقد تعرض له الاصحاب في من باع مال ابيه بظن
الحيوة وانه فضولي فبان موته وانه مالك وذكر جماعة منهم وضا من هذا القسم وحكم العلامة
في التذكرة بصحة العقد وقال انه اصح قولي الشافعي لانه مبيع صدر من اهله في محله وليس عبارة تفتقر الى النية
وتردد في نهاية الاحكام وجمع في القواعد هنا وقطع به في كتاب الهبة منه ومن الارشاد وربما يستفاد منهما
دعوى الاجماع عليه وناقشه في ذلك المحقق الكركي والشهيد الثاني فمنعا الاجماع واستند الاول الى عبارة التذكرة
حيث لم تدل على عدم الاجماع وهو اشتباه ظاهر لانه حكى اقوال العامة وذكر قولين منهم فهذا هو قول المحقق في
الشرائع وظاهر الشهيد في الدروس وظاهر هؤلاء انه يلزم حين وقوعه ولا يفتقر الى اجازة من المباشر وحكي
عن كلام العلامة في الايضاح وجامع المقاصد القول بالتوقف على الاجازة ولعله المحقق الكركي في الجامع قال
لانه لم يقصد الى البيع الناقل للملك الان بل مع اجازة المالك الا ان يقال قصده الى اصل البيع كاف وهو لا يوافق
التردد والحكم كما نظر في كلامه في تعليق الارشاد والى هذا القول مال الشهيد الثاني في شرح المسالك قال
ولعل وجهه هنا وعزى القول بالتوقف مطلقا في الكفاية الى الشهيد وذكر وذكر فخر الاسلام وجها ملتزما البنا
البطلان وعلله بانه انما قصد نقل الملك عن الاب لا عنه وبانه وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى معلق و
التقدير انه مات مورثي فقد بعتك وبانه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره وفي تعليله
الاحتمال ذكرها العلامة في التذكرة عن الشافعي بناء على ضعف قوليه ولا يخفى ان بناء الاخر على بطلان عقد
الفضولي وانه كالعبث ولا حرج بروميه الاولى تعارض ظاهرا الا ان يكون الاول نظرا الى الظاهر والاخر نظرا
الى الاعتبار والوجه على تقدير صحة العقد الغاء قصد وقوعه عن الاب واعلم ان هذه المسئلة كبعض المسائل
السابقة جارية على القول ببطلان الفضولي ايضا فلعل عدم ترجيح فخر الاسلام لاحد الوجهين نظرا الى ترديده في الحكم
لا استغنائه عنه وتحقيق المسئلة موقوف على النظر في امور الاول ان المالك اذا كان متعينا هل يتعين وقوع
البيع عنه وان قصد غير المالك او لا وقد تقدم الكلام فيه الثاني انه لو اجيز هل قصد وقوعه عن المالك او عدم قصد غيره
فهل هو شرط على او وجودي والوجه هو الثاني لانه الاصل في الشروط ولكونه في العقود مما يخطر بالبال ومع
لا التكليف الثالث انه هل يكفي حصول الملك في الجملة او لا بد من التعيين او عدم تعيين غير المالك والوجه هو الثالث
مع العلم بالمالك اما مع الجهل كما اذا زعم كون ربع مال الكل لغيره وهو ملكه فقصد تعيين المالك لكنه
قصد المالك في الجملة وان اخطأ في التعيين فهل يقع التعيين لاغيا لان المعنى هو وقوعه عن المالك ايا ما كان
او يبطل العقد لمخالفته القصد للواقع او يتوقف بيعه عن نفسه وغيره فان اخطأ في تعيينه غيره وقع لاغيا لتساويهما
الولاية وان اخطأ في تعيينه غيره بدل نفسه بطل العقد لخلوه عن قصد العاقد وهذا ليس ببعيد الرابع
انه هل يعتبر في عقد الفضولي ان يراعي في التقويم ما يراعيه الوكيل والمالك بحسب العادة بحيث لو كان مالكا او
وكيلا لكان يتصرف على هذا ما وقع ام لا يعتبر بل يجوز الحوالة على اجازة المالك فينظر بما فيه صلاح امره وفساده
الوجه هو الثاني الخامس انه هل يعتبر قصد صحة العقد كونه جائزا او لازما او يعتبر عدم قصد ما هو خلاف
الواقع او يكفي قصد العقد مطلقا الوجه هو الثالث كما سبق اذا تحققت هذه المقدمات تبين ان الحكم هو القول
بالبطلان او الوقوف على الاجازة فان اشترطنا عدم تعيينه غيره اذا كان هو المالك لزم الاول والا فالثاني

الثاني لاحتمال الخالة الاثر على المالك فلو حكمنا بلزومه العقد من حين وقوعه لادى الى العزل المنفي في الشرع وهل
وهل يجوز ان يخير للعقد بين البيع بالخيار او التعقب على الاجازة وجهان فالاول لا يخلو من قوة لانه مقتضى قاعدة
نفي الضرار ولانه بناء على صحة العقد سلم الثمن الى المشتري وسلطه عليه ثم انكشف كونه ملكه جاز للمشتري
ان يتصرف فيه ولا يضمن شيئا اصلا سواء وقع التصرف قبل انكشاف الحال او بعده ان احتمل الرجوع
عليه بالمثل والقيمة واطلاق العلامة في القواعد كالارشاد حكى الاجماع على انه اذا باع الواهب الموهوب بعد
اقباضه صح بيعه اذا كانت الهبة فاسدة ثم قال ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه فكذلك وزاد في القواعد
ان موجبه الفسخ اي اذا ظهر فساد الثمن وصادف الوصية الملك الثامن ان يبيع او يشتري الفضولي
عن المالك ثم يموت المالك قبل البناء على الاجازة او الفسخ فيجيز الوارث سواء كان هو الفضولي او غيره
ولوجهه نظير ما ذكره الاستظهار العقربي للاشتغال الاختياري في جملة من الحالات المذكورة وقد ورد في ذلك بعض
النصوص الواردة فيه ويعلم الوارث مقام المالك في الحقوق المتعلقة بذلك المال كما يعلم مقامه في استحقاق
الخيار والتعليق في الشرط والاقباض في الهبة على قول ولا الاول ذهب المحقق القاضي حيث قال كما حكى عنه في
المختلف اذا باع العبد الماذون له شيئا بغير اذن سيده ثم اذن له في التجارة اجزأ بيعه الاول فان اجازة السيد
او اجازة العبد اجازة مستقلة كان جائزا وان لم ياذن له سيده لكن اعتقه امضى البيع الاول فان اجاز
العبد بعد العتق امضي كولو اجاز السيد ولعدم اجاز سيده ولحقه ذلك امضى قال العلامة وليس بجيد
فان المحجور عليه اذا اجاز بعد العتق وكذا لو اجاز الوارث لاشتغال الحقوق التي ثبتت للمولى قبل القاضي
حصل الاتباع الواقع ثمن موصوف في الذمة ما دامت الرقبة باقية كانت كالدين كوجهة المولى فان اجاز
المولى او العبد باذنه صح واذا اعتق لم يجز له ولا للمولى اجازته وكيف كان في الايضاح العلامة من
الاكتفاء باجازة الوارث يخالف ما اشتهر بينهم ان العقود الجائزة تبطل بالموت والمحتمل انما يتم في الطرف
من العقود في حال الحيوة كالهبة قبل القبض وما كان ترتب اثره دائما موقوفا على الاذن ولو متجددا كا
لوكالة واما بيع الفضولي فلا وجه لبطلانه كالهبة المعوضة اذ هي من الهبات اللازمة وبين هبة
الجائزة وعقد الفضولي جائز قبل الاجازة يحتمل ان يبطل بالموت حيث كان البيع من العقود اللازمة في الاصل
المبنية على المعاوضة ويمكن بناء المسئلة على الاختلاف في كون الاجازة ناقلة او كاشفة فعلى الاول يبطل بالموت
ولا يقف على الاجازة وعلى الثاني لا يبطل بالموت بل يقف على اجازة الوارث ولكن ان يقول ان المال ان انتقل
الى الوارث فكيف يخرج عنه بالاجازة خاصة كما مر في معنى الاجازة ويجيب بانه يحكم ظاهرا بانه للوارث كالقول
فالمورث قبل الاجازة فاذا حصلت الاجازة انكشف شغل الملك الصوري واقعا وبالجملة فالمسئلة عند
موضع تحقيق واشكال التاسع ان يبيع او يشتري لنفسه ثم ينتقل اليه او الى غيره بالارث فيجيز وحكم
في التحقيق والبطلان والوقوف على الاجازة يعرف مما مضى واما انتقل الى غيره فعليا بالتفصيل فلا بد من الاجازة
مطلقا الموضع التاسع ان يبيع موصوفا في الذمة او يشتري عنه ولا ريب في انه يقع فضوليا كالعين فكما ان
الوكالة تتعلق بما في الذمة كذلك وقد نص على هذا القسم كثير من الاصحاب هنا وفي كتاب المضاربة والوكالة وغيرهما
ولم اقف على من توقف في بيع العين وظاهرهم الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى العمومات وظهور عدم الفرق وهذا كان
مالكا لكل شيء فسبيله فعقده على الذمة بكونه يملكها كما يعين ملكه ويجب حمله على الاضافة فاذا باع شيئا في

في ذمته بمعنى التزامه بالبيع او شيئا كان له قبل العقد في ذمة غيره فهو بيع عن المملوك وكذلك الشراء بالمملوك
في الذمة ينقسم الى مملوك وغيره واذا اوقع المعاملة الاول لزم ان يطلق او يعين كون المعاملة لنفسه
اذا اوقعها بالثاني فان كان وكيلا او وليا جاز له الاطلاق والتعيين من ملك الغير له سبق الاستحقاق على
العقد فيقول بعتك كذا في ذمة فلان بكذا او من ذمة فلان ايضا او ينوي ذلك ولو لم يكن استحقاق سابق
سبق فان جعل مالية قال بعتك كذا في الذمة عن فلان بكذا فكذلك والمناسب ان يقول بعتك كذا في الذمة
لفلان بكذا ولو قال بعتك كذا في ذمة فلان لو حظ بنيته فان قصد النقل بمقتضى الاذن وقع عنه كما فا
كلام فيه كما تقدم في العين فان لم يكن ماذونا واطلق بان قال بعتك كذا في الذمة فان نواه عن نفسه
فلا كلام وان نواه عن غيره وقف على اجازته فان اجاز حكم بوقوعه عنه فيما النسبة اليهما وكذلك الشراء الا
صدق البائع في النية والاقوى الجزم في البناء على ظاهر اللفظ ومطالبة البائع بحقه او على مقتضى نيته اذا اقر بها
واجاز الاخر فيطالب المجيز بذلك ومثل ذلك لو قال بعتك كذا في ذمتي وكان تعيينه في ذمته ذلك واما المنع من
نفس البيع فيقتضيه ظاهر الحكم وهل يثبت ذلك واقعا فيتعلق الشراء والاقرب الظاهر خاصة كما لو كان وكيلا عن شخص
فاشترى او باع له ثم انكر الوكالة وجهان والثاني خيرة المحقق وفخر الاسلام والمحقق الكركي والميسي وجد الشهيد الثاني
والاول مقتضية الاطلاق في القواعد ويمكن تنزيله على الثاني لما ينبطل الاول بعد قاعدة ان العقود تتبع القصود
انه لو كان على تقدير عدم الاجازة يقع عن الفضولي واقعا فكذلك مع الاجازة اذ لا يعتبر وجود شخص معين
يرجع الى امره في لزوم العقد فلا يحصل الجزم بشيء من العقود المتعلقة بالذمة فضولا الا الفضولي او المنوي عنه
ولما تعين الثاني في صورة الاجازة فكذلك في صورة الفسخ فيحكم بالبطلان مع امام عدم الجزم مع اختلاف الجهة
باعتبار الواقع والظاهر فلا مانع منه وقد اشار الى ذلك في الايضاح وهو فيما نراه الجودة وعلى هذا فيلزم العقد
ظاهرا ويقع موقوفا واقعا الى ان ينكشف الحال ويلزم على الاول ان لا يقع عن المنوي عنه وان صدق واحتاط
لا يجعلون الواقع ولو اختلف فهم ان لا يعلم الحال لو اشترى الفضولي اباه او غيره ممن ينعتق عليه او من ينعتق
على المنوي عنه البيع فعلى الاول ينعتق وعلى الثاني مع الاجازة دون الاول وحكم لكونه ملك المنوي عنه مع الاجازة و
بطلان العقد ظاهرا بعدها وعلى الظاهر لزم وعلى الثاني الانعتاق مع الاجازة وفي الاول مع عدمها وعلى القبول
يطالب بظاهر العتق كالبائع يحمل ذلك ويحتمل العدم لكون العتق من حقوق الله تعالى ويرجع فيها الى النية والشرى
الحر بنفسه فيصدق في نيته وقيل لا وعلى القول بانه حق للعبد او اجتمع فيه الحقوق ولو اضاف البيع الى غيره
فاطلق الذمة او عين ذمة الغير او ذمته وهو مطلوب له بذلك المال وقف على الاجازة فان رد فلو عين ذمته بطل
ولو اطلق احتمل نفوذه في حقه مقابل التسمية والبطلان ذكرهما العلامة في كره ونقلهما عن بعض العامة والثاني
خلا التوجيه الذي يقال والثاني كما هو الظاهر من ظاهر القواعد فلا يصلح فلو اضاف البيع الى غيره وعين ذمته
نفسه من دون استحقاق سابق فلا بد من القول بالبطلان او الغاء احد الامرين من الاضافة او التعيين فان لم يحكم
الغير بتعيين الغاء والاضافة او البطلان وبناء على ان العقد اذا تعلق به المعاملة وقصد عن مالكه مطلقا لزم الغاء
الاضافة وصحة العقد فان اعتبرنا التعيين احتمل تعيين الخلاف حكم هنا بالبطلان ولو اضاف البيع الى نفسه و
عين ذمة الغير من غير استحقاق سابق فالاقرب انه كالعين فيبطل الكلام السابق ويحتمل الغاء وهذا لانه لانه الغاء
احد الامرين وما هو على وجه البناء اولى مما هو على وجه الاضافة لما انه حيث نوى شيئا ولم يسم ثم لم يقع عن نفسه

اليه جاز للاخر مطالبته بظاهر اللفظ وفي كونه هو الحكم الواقعي ما تقدم من الكلام وحيث كان الموصوف في
الذمة مستحقا سابقا ومتعلق العقد فكل ما ذكرنا في العين من جهة نية المالك في حال الاجازة جار فيه ايضا
واما ما زاد من احتمال الالغاء في التعيين فهو دون العين واما الفرق بين العين والمتعلق بالبيع والمستحق سابقا فظاهر
وتختلف الاحكام بسبب ذلك كما اشرنا اليه ولو باع شيئا في ذمته الوكيل فاصلا بنية بعدها اعتقد ذلك
الشيء في ذمته بالحمل باسباب الملك فهو كما لو باع شيئا ثم ملكه وتجري عليه حكمه وعلى هذا القياس في الباب
تذنيب فليعلم ان ما سبق كله فيما اذا باع او اشترى الفضولي بالصيغة فاما لو باع او اشترى بطريق
المعاطاة فانه يلغى ويفسد من اصله ولا يقف على الاجازة على الاقرب للاصل مع اختصاص المعتمد من
الادلة السابقة نصا وفتوى بغيرها فان المعاطاة ليست بيعا على المشهور واباحة محضة عند الاكثر
فلا تندرج في اطلاق البيع وعقد البيع وان قلنا ان الاجازة شرط لزوم البيع لا صحته واعتقاده ولا
يمكن اثبات الحكم فيها بالنصوص الواردة في نكاح الفضولي كما سلف لاختصاصها بالعقد مطلقا فيبقى
على القول بفساده كما هو مقتضى الاصل ويدل على ذلك ايضا ان المعاطاة منوطة بالتراضي وقصد الاباحة
او التمليك للعين او المنفعة في الذمة بناء على جوازه وهما من وظائف المالك ولا يتصور صدورهما من غيره
ومشروطة ايضا بتحقق الاقباض من الطرفين او من احدهما مقارنا للاقرب ولا اثر له اذا صدر من غير
المالك او باذنه وان قلت يمكن صدور صورة الرضا والقصد والقبض من الفضولي كما يقع منه صورة العقد
وربما يشق برضا المالك بذلك فيكون اقباضه سائغا وقد يكون احد الطرفين مالكا فيحصل اقباض المال
للفضولي ويتابعه للعوض الاخر باذن المالك او كان حقا ثابتا في ذمته قبل المعاطاة فيستغني عن
اقباض الفضولي فاذا اجاز المالك انكشف صحة جميع ذلك كما ينكشف بالاجازة صحة صورة
العقد السابق ويشهد لذلك اطلاق احتجاج الاصحاب بحديث عروة المتقدم وهو مطلق بل ظاهر في المعاطاة
واطلاق صحة بيع الفضولي ولزومه بالاجازة مع انه مما يتوقف على التقابض او اقباض احد العوضين
قبل التفرق كالصرف والسلم ويعم بعضهم النزاع في كل عقد كالشهيد في غاية المراد مع ان صيغ العقود الجارية
المنوطة بمجرد الرضا فاذا صح جميع ذلك بالاجازة صح معاطاة الفضولي ايضا مع ان الاثر فيها مبني على
المسامحة قلت لا معنى لصورة الرضا والقصد ولا اثر لهما اصلا ولذلك قال الشهيد الثاني ان المكره والفضولي
قاصدان للفظ دون المدلول وذكر ان قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك ولذلك قال الشهيد الثاني ان المكره
والفضولي قاصدان للفظ دون المدلول وذكر ان قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك واما القبض فالظاهر
من الاصحاب انه لا يجزي بحيث كان شرطا في العقود الا اذا وقع باذن المالك كما نصوا عليه في الهبة والوقف
وغير ذلك واما اقباض المالك للفضولي فلا يخلو من اشكال اذا كان بقصد المعاوضة وبدونه لا اثر له واما
القبض السابق وكون الحق في الذمة فانما يغني عن قبض جديد اذا صحت المعاطاة من المالك لتسلطه على تعيين
جهة القبض واسقاط الحق بخلاف الفضولي والفرق بين المعاطاة والصيغة ان الصيغة مطلوبة صورة
فاذا صحت من حيث انها صيغة فلا مانع من الحمل بمقتضاها الا حق المالك فاذا اجاز لزم الحمل بمقتضاها بخلاف
المعاطاة المنوطة بالرضا فاما حديث عروة فمع ضعفه قضية في واقعة قابلة للحمل على وقوع الصيغة فلا عموم
بها للحجة واما البيع المتوقف صحته على القبض في المجلس فيمتنع من الفضولي اذا وقع القبض بعد الاجازة وقبل التفرق

التوقف ويكون ذلك في صحة الطلاقاتهم مع ان كلامهم في صحة الفضولي من حيث انه عقد فلا يمنع التخلف لامر اخر واما العقود الجائزة كالوكالة والوديعة والعارية فتحقيقها ان الظاهر منهم عدم جريان حكم الفضولي فيها وينبغي ان يخص العموم في كلام الشهيد بما عداها كما يقتضيه التدبر في كلامه وانما دخوله المعاطاة مبنية على المسامحة متحصلة من بعض الوجوه ولا يلزم من ذلك صحتها بالنسبة الى جميع الصور ولا يتحقق بعد ذلك الشرط مثلا لو علم برضا المالك بان يتصرف فيما له بالعوض المقدر جاز له التصرف وغير ظاهر ان رضي بحفظ العوض ولا ضمنه المشتري لما يضمن المغصوب فاعلم انه انما تظهر ثمرة البحث في المعاطاة اذا قلنا بان الاجازة كاشفة عن صحتها من حين وقوعها ح لا حاجة الى قصد لا انشاء الملك بالاجازة ولا الى بقاء العوضين قابلين لذلك التصرف في تلك الحال فيحكم ايضا بتجدد ما فعله غير الفضولي من التصرفات السابقة عليها وان اتم فهاهنا يسقط الضمان عنه وعن الفضولي واذا قلنا بعيننا ومعاطاة الفضولي او يصح مع كون الاجازة ناقلة فلا معنى لان الاجازة كانت كمعاطاة مستجدة ويحكم بصحتها مع اجتماع الشرائط فتدبر **الثالث** من الشروط الثلاثة ههنا ان يكون طلقا والمراد تمام الملك والعبارات متداولات بين متاخري الاصحاب فعبارة جماعة المستفيض واحدهان اريد ان للمالك التصرف في المال كيف شاء فلا يعرف ذلك على وجه يبنى عليه الاحكام ويرد الى الرهن والامثلة الاتية في المولود الحاضرة وينتقض ايضا بالاعيان الموجودة والموجود بنا معنا والمتعلق بها حق السكنى وما جاز ذكره ما اكثر عليه البيع كالمحقق ما لم الدين مكاتبا الكافر وغير ذلك فكان ينبغي الاقتصار على العنوانات الخاصة كما فعل الشهيد في الدروس وهو الشائع بين القدماء لا الجامع فقلت اريد تمكنه شرعا من البيع او نحوه فاشتراط نحو ذلك وان اريد تسلطه على ان الامر الفعل فغير ايضا ليعرض ما قلنا مع عدم ظهوره من اللفظ ويمكن ان يقال انه قصد بذلك ما ذكره مفصلا من عدم كونه وقفا ولا رهنا ولا غير ذلك مما ياتي بيانه وذلك دليل التفصيل ووجه التعبير بالعنوان المشترك قصد الاختصار والضبط كما هو طريقتهم المالوفة والتحويل لما تنضم من الامثلة التي هي نظائر ما ذكروها في الحكم او يقال ان المراد استقلاله واستحقاق عين المال بحيث يكون تمكنه على وجه الانتفاع بالبيع ونحوه ولا يعترضه حق يوجب كون تمكنه في معرض الزوال او اسقاط اثار الملك بالكلية ولا ريب انه يعم كلا من الاستقلال على هذا الوجه يقتضي حبس المال لذلك الحق ونقص الملكية وان كان ملكه بالفعل ولا ينتقض هذا المعنى بشيء من الامور المذكورة كما هو ظاهر والدليل عليه في النقض الاصلي هو عدم تناول الملك للانتفاع بالبيع ظاهر وفيما في لتحقق المعارضة بها فلانه لما كانت بناء البيع ووضعه على قطع علقة المالك عن المبيع وتسليط المشتري عليه على وجه الدوام حيث انه يعتبر شرط عدم البيع ونحوه منافيا لمقتضى العقد وموجبا لفساده وكان ذلك منافيا للحق السابق فلذلك كان تعلق ذلك الحق مانعا من امضاء البيع وجوازه على مقتضى وضعه فان كان النقص الحاصل بسبب ذلك الحق قابلا للتدارك كان مانعا من اللزوم دون التصرف والانتفاع معا او من اللزوم خاصة كالذي يمنع مراعى لا موقوفا والا كان مانعا من صحة البيع وموجبا لفساده من اصله فلا يعتد بالدليل المذكور ما ياتي في المولود الخاصة من الادلة وهذا الشرط معتبر في كل من العوضين بالنسبة الى المالك الناقل ولا يمنع النقص في حق المنتقل اليه كما في ... ما تعلق به حق لغيره ... سيتحقق عليه فليتامل ذلك وليحفظ بحيث البصيرة ولنفصل لذلك اسباب بعضها اصلي وبعضها عارضي وهو قد يكون قابلا للتدارك وقد لا يكون كذلك كما عرفت وهي عدة امور **الاول** الوقف وهو انما يعد من اسباب النقص بناء

اسباب النقص بناء على كون الموقوف ملكا للموقوف عليه او الواقف فالوقف حينئذ موجب لنقص ملكية المالك منهما ومن الاخر لانتفاء ملكيته راسا ولو قلنا بالانتقال الى الله مطلقا او في بعض الاوقاف فشرط الملك منتف فيه فيما في تحقيقنا البيع ح في بعض الصور يبنى على تخصيص شرط الملك او توجيهه بحيث لا ينافي ذلك وهذا النقص عارضي في حق الواقف واصلي في حق الموقوف عليه والمانع لنا من البيع في الجملة ثابت بالاجماع من الخاصة والعامة والنصوص الكثيرة في باب شرع الوقف غالبا اقتضائها على هذا الوجه ويتبين من ما يثبت العقود الناقلة فلم يثبت للموقوف عليه ملكية شاملة لصحة البيع فلا يقتضي لصحته وبان الوقف اذا كان عاما فلا يختص بواحد وجماعة محصورين وليس لاحد حصة معينة فيه ذلك حتى يتمكن من البيع واذا كان خاصا فان كان مؤبدا فقد يتعلق حق غير الموقوف عليه بتمام المال فلا يبيع سابق لذلك ولهذا جاز اجارته مع عدم العلم بزمان الانتقال عنه غالبا اقتضاء لضرورة الانتفاع وعملا بالاستصحاب بقاء الاستحقاق و لامكان تبعض المنافع في الاجارة فيصح بالنسبة الى بعضه وتبطل بالنسبة الى الاخر فان الاجارة يتبع التوقيت و يختلف حالها باختلافه بخلاف البيع فانه لا يقبل التوقيت والتبعض والطارئ على العاقد بموجب بطلان البيع من اصله او من حينه لا مطلقا في بعض الاوقات وبطلانه في بعض احوال الوقوع وهو ظاهر ولو قلنا بانه باق على ملك الواقف فلانه حكمه في الانتفاع لا في الاصالة لا في المنافع فلا وجه لصحة بيعه اصلا او يجري ثانيا الاخر في صحة البيع واستحقاق مطالبة المتلف ونحو ذلك وان كان غير بيناء على صحته فان قلنا برجوعه الى المؤبد فالوجه المذكور جار فيه وان قلنا برجوعه منقطعا الى الاقرب للموقوف عليه الى الواقف ووارثه فهو المالك ح وليس للموقوف عليه ان يبيع مطلقا سواء كان بعده بطن اخر يستحق الانتفاع بالوقف ام لا وليس الواقف ونحوه بحكم فيكون القول بجواز بيعهم على ان يكون منافع مدة الوقف مستثناة خصوصا اذا كانت متعينة كاصل المؤبد بيع العين المستاجرة ويأتي الكلام في ذلك فان قلنا برجوعه مطلقا الى الواقف الى وورثة الموقوف عليه فليس للواقف بيع اصلا واما الموقوف عليه فلجواز بيعه وجه ياتي بيانه واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشكال والخلاف وقع في الاسلام وذهب الى الطريقة بالمنع في جميع الصور الا في الات الموقوف اجزائه التي تحصر طريق الانتفاع بها في البيع وهو ظاهر الحلي كما ياتي ومال الشهيد في الدروس وسيدنا الرئيس الباب هنا ومع موته ايضا حسن ... ليل الى هذا القول كما هو ظاهر العقد والقريب ايضا وذهب اكثر الاصحاب الى جواز البيع في بعض الصور الاخر واختلفوا في تعيين ذلك على اقوال كثيرة واضطربوا فيها على احق من الواحد منهم في الكتاب الواحد ونحن نذكر الصور ما يرتبها ونتكلم فيها على اقوال كثيرة بما يقتضيه المقام وينكشف به الابهام بما يكشف من وجه المرام ولا بأس بنقل ما يتم في هذه المسألة فانها عامة البلوى مضطربة الفتوى وكثير من المطالب الموقوفة على النظر فيها مع كثرة الحاجة للمتامل في مطارحها ولنقدم الصور الخلافية لكون البحث عنها اتم من الوفاقية الصورة الاولى ان يكون البيع انفع للموقوف عليهم من تركه و فيها اقوال احدها جواز البيع حكاه الفاضلان والشهيد الثاني في الشرائع والمسالك وهو ظاهر القواعد ولم يسموا قائله وعزى الى المفيد في الدروس وغاية المراد وغاية المرام وجامع المقاصد والى المرتضى في المهذب البارع والمقتصر وتبع غاية المرام ولم اقف على كلام للمرتضى يدل على ذلك ولم ينقل عنه ... الا منضما كما ياتي تقصي بعد وهو مقتضى كلام الشهيد عنه واما المفيد فقال في اول باب الوقوف من المقنعة

بالنظر بعينه وثماره الوقوف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف الى غيره ارد عليهم وانفع لهم من تركه على حاله ثم عبارته الى هنا منقولة في السرائر والمختلف والتنقيح وقال متصلا بذلك واذا اخرج الواقف الوقف عنه الى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى اشترط الواقف في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه جاز له ذلك وليس لارباب الوقف بعد وفاة الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع او هبة ولا يغيروا شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة وغيرها او يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم ح بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز لهم ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات انتهى كلامه علا الله قدره وهو مغاير والذي يظهر من الشهيد في غاية المرام انه ما حققه في النقل المذكور من العبارة الاولى حيث قال قال المفيد يجوز بيع الوقف اذا خرب ولم يوجد له عامر او يكون غير مجد نفعا او اضطر الموقوف عليه الى ثمنه او كان بيعه اعود عليهم او يحدثوا ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم وحكى المحقق الكركي نحو ذلك قال الشهيد منه جوزه البيع لمن يمنع الشرع من معونتهم بعضها من كتابه في تكرر نحو ما علم في الايضاح ان ما اخذ العلامة ما نقله هو ذلك ايضا ... ذكر عبارة القواعد هو لا يتبع حتى على الخشب خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي قال هذا اختيار ابن ادريس وعليه اكثر العلماء وقال الشيخ المفيد يجوز تغيير الشرط في الوقف الى غيره عملا بالرواية وذكر اولا وفاق ابن ادريس معه ثم الاتيه ويظهر من الحلي في السرائر انه فهم من العبارة ما فهم القوم حيث قال بعد نقلها والذي تقتضيه مذهبنا انه بعد وقفه وقبضه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغييره عن وجوهه وسبله ولا بيعه سواء كان بيعه ارد عليهم ام لا وسواء خرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا وظاهر العبارة ان له ما حفظه الاخر في النقل حيث قال ولا يجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه ثم ذكر بعد هذه المسألة بلا فصل ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير الشرط ارد على الموقوف عليهم جاز تغييره ... العلامة في المختلف ذكرا ولا مسألة وقال المفيد ان الوقف لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا نقله عن اربابه وذكر العبارة الاولى للمفيد وقال وجمع ابن ادريس بين ذلك سواء احدث الموقوف عليه ما يمنع الشرع من معونته او لم يحدث ثم قال وكلام المفيد لا يحمل وهو ان الواقف قد شرطا يمنع بدونه اجراء الوقف على حاله فانما يخرج الوقف عن اللزوم او ان يكون الواقف قد خص معونة الموقوف عليهم لفعل صلاحهم ودينهم فيخرج اربابه عن هذا الوقف الى حد الكفر فلعله انه يقول يخرج اربابه عن الاستحقاق لان الوقف صدقة ومن شرط الصدقة التقرب بها الى الله تعالى فلا يصح التقرب على بطل الوقف ثم ذكر مسألة اخرى وقال وسوغ الشيخان بيع الوقف اذا خيف وقوع فتنة بين اربابه او خرب وتعذرت عمارته ونقل بعد ذلك العبارة الاخرى للمفيد بعينها وذكر بقية الاقوال والادلة من الروايات ثم ذكر مسألة اخرى وقال لا يجوز تغيير شرط الواقف ... ونقل هنا العبارة الاولى للمفيد ما حتج على ... بلزوم العقد فلا يجوز تغييره عن شرطه ... والمفيد بما تقدم في المسألة المتوسطة من الروايات واجاب بانها محمولة على تعذر الانتفاع بالعين انتهى للخراب او خوف الفتنة وتمام الناظر في ذلك يدل الامر بكل المسألة والاختلاف خلافيه وكذلك فان العبارة

العبارة الاولى قد اشتملت على مسألتين وتكلم اولا في المسألة الاولى واخرا في المسألة الثانية الا ان مقتضى عنوانه الاخير هو ان الكلام في جواز تغيير شرط الواقف وعدمه ومقتضى استدلاله للمفيد بالروايات هو تجويز المفيد للبيع اذا كان اعود كما فهمه الجماعة ثم قال بعد مسألتين مسألة لو كان بيع الوقف انفع من بقائه قال الشيخ المفيد يجوز تغيير الشرط في الوقف الى غيره عملا بالرواية ومنع ابن ادريس للاصل وعليه اكثر علمائنا وهو المعتمد ويقوى انه يظهر وجه معاينة هذه المسألة للمسألتين السابقتين لكنهما مما صرح بما نقلوا من العبارة و قال في التحرير فان الوقف صح ولزم ولم يجز نقضه ولا ابطاله بمجرد الوقف فليس للواقف الرجوع فيه ثم ذكر العبارة الاولى للمفيد وقال انه مساوله ... ما وقفت عليه في تحقيقهم لفتوى المفيد والذي يظهر لي ان كلامه الاول محتمل لمعنيين احدهما ما ذكروه من ان يراد بالرجوع الرجوع في العين والصورتين معا احداهما صورة احداثهم ما يمنع القربة وصورة كون عدم ابقاء الوقف على حاله انفع لهم والمراد بتغيير الشرط في الوقف تغيير النظام وعدم البيع ونحو ذلك مما شرط في الوقف والضمير في قوله الى غيره راجع الى الشرط او الوقف وح فلا معنى لكونه انفع لهم الا ان يباع ويصرف ثمنه فيهم او يتصدق على كل بما يخصه ليفعل به ما شاء فيدل على جواز بيعه اذا كان انفع للموقوف عليهم لكنه يجب تخصيصه بما اذا كان الواقف هو المباشر لذلك كما ان الموقوف عليهم فلا يجوز لهم ذلك كما هو صريح كلامه الاخير بل ينبغي تعميمه بالصور الثلاث الاخيرة كما ان بيع الواقف يختص بالصورتين الاوليين وعلى هذا يشكل الاستدلال عليه بالروايات كما ياتي وثانيهما ان يراد ابقاء الوقف على حاله الا انه يبدل الشرط المذكور فيه الى غيره او يرفع من اصله مع بقاء الوقف على حاله فالرجوع المذكور اولا اعم من فسخ اصل الوقف كما في الصورة الاولى او شرطه كما في الصورة الثانية وهو اوفق بتلك العبارة والعبارة التي بعدها ويمكن ان يراد بالرجوع الرجوع عن اعطاء الجماعة المخصوصين الذين جعلوا قابلية ذلك وان بقي الوقف على حاله وصرف في باقي الطبقات ان كان مؤبدا او في غيره ذلك ان كان منقطعا ولا يخلو هذا المعنى من منافات مع ما بعدها ثم لا يخفى ان العبارة التي بعدها لم يتعرضوا لها كانت مع زيادة المتحرر الموضعية لم تكن في الاصل فالامر كما ذكر والا كانت صحيحة كما هو الظاهر فمقتضاها ان الحكم الذي ذكر في الصورتين انما هو في الوقف الذي لم يقبضه الموقوف عليهم ولم اجد في كلامه اعتبار القبض في الوقف ولا في الصدقة الا ما نقلناه عنه هنا واما اشتراط القبض في الهبة ونقل الخلاف في الخلاف عن الاسكافي والحلبي في بعض الصور ونقل جملة من الروايات على عدم الجواز فلا يبعد ان المفيد لا يشترط القبض في صحة الوقف الا في لزومه او بعض الصور وعبارته على ما نقلناه تفي في ذلك فعلى هذا انما يجوز الرجوع و تغيير الشرط في الصورتين قبل القبض لعدم استقراره قبله من جميع الوجوه ولذلك لم يجوزها في سائر الصور كما هو ظاهر كلامه ويتضح بما ذكرنا ما في نسبة القول المذكور اليه مع انه في اخر ابواب المقنعة وهو باب من كتاب الوصايا قال الوقوف ونحوها قال في بيانه وسم كتاب الوقف هذا ما تصدق به فلان الى ان قال صدقة موقوفة لله تعالى حبيسا مؤبدا محرما ثمنه بتلا لا رجوع فيها ولا استثناء لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بشيء من سبل الاملاك ولا تتلف قائمة على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض انه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير هذه الصدقة ولا يخرجها عن اهلها ولا يستبدل شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من وارث ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غيرها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به توهينها او تغيير شيء منها فقد باء باثم فيها وعليه لعنة

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الى الحشر كلام رشيق كان هذا كلام في بيان صورة الوقف كيف يجوز بحيث يكون
النفع خصوصاً في المؤبد ابن في آخر كلام فيه كان هذا كلام في بيان صورة الوقف كيف يجوز البيع بحيث يكون
انفع خصوصاً مطلقاً بعد ذكر هذا القسم الا ان يؤدي بيع بقاءه الى الخراب والموقوف عليه وهم اشرفوا الى
ذلك اصلاً وظاهر الثاني في الجمع فليعرف ذلك وهذا القسم الا ان يؤدي بيعه الى الخراب ما الموقوف عليه
دعم ابن ادريس والى ذلك القول على فرض ثبوته يتناول المؤبد والمنقطع بناء على صحته كما هو اختيار المصنف وظاهر الا
اختصاص بالوقف الخاص اي ما يكون اربابه محصورين باعيانهم على حسب ارثهم او كانت تلك الطبقة الموجودة
بالبيع محصورين سواء كانت اولى الطبقات او وسطها او آخرها في المنقطع ويحتمل التعميم للوقف العام ايضاً بالعرض
في الخاص يكون البيع انفع بحال جميع المستحقين في ذلك الوقت لا ببعضهم وان كانوا اكثر وفي العام بكونه انفع بحال
عامتهم ولا يعتبر جميعهم لعدم امكان استقصائهم واذا كان انفع بحال البعض دون بعض لم يجز البيع في العام لاشتراك
الجميع وعدم اختصاص احدهم بحصة خاصة واما في الخاص فيمكن بيعض حصصهم فيبيع من هو انفع له دون الآخر
كلام عن شيخ في ذلك ويمكن بناء ذلك على تجزئة الوقف وعدمها فاما ذكرنا ذلك مع عدم ثبوت هذا القول
ليكون موطئاً لباقي الاقوال القول الثاني انه يجوز البيع اذا كان انفع بشرط الحاجة الضرورية الى ذلك وقد قال
بذلك كثير من الاصحاب الا ان منهم من خص ذلك بالوقف الخاص المنقطع الذي لا يقتضي الاستقبال حرا ويأتي الحاجة
على سبيل الوقف ومنهم من في المؤبد وهو القاضي وحكي ايضاً عن الحلبي والصدوق اما القاضي فقال في المهذب اذا كان
الشيء وقفاً على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غير ذلك الى ان يرث الله الارض ومن
عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه فان كان وقفاً على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم
حسبما قدمناه وحصل الخوف في الحرف من هلاك او افساده او كان بأربابه حاجة ضرورية يكون بيعه اصلح لهم من بقائه
عليهم او يخاف من وقوع خلاف بينهم يؤدي الى فساده فانه يجوز بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم
فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه ولا يجوز هبة الوقف ولا الصدقة به ايضاً قلنا الحلبي
فقوله الحلبي انه فصل كما فصل القاضي وكذلك نقل عنه في التذكرة وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع وغاية
المرام وظاهر جامع المقاصد والظاهر ان الماخذ كتاب الكافي ومع على ما في النسخة الموجودة عندي يقتضي التفصيل
بغير ما ذكروه فانه قسم الصدقة الى الحال التي يقتضي الخير وما يقتضي اجرة المنافع ثم قال فالثاني على ضربين
شرط ومعين فالمشروط على ضربين منها ان يتصدق بمنافع دار او ارض او عقار او دابة على شخص معين مدة معلومة
ثم ذلك راجع الى مالكه او الى جهة من الجهات فهي على شرطها او يتصدق على اقاربه وغيرهم بذلك مطلقاً ويجعل البيع
الرقبة عند الحاجة او عند خراب الصدقة دون حال الغنى وعادتها او يتصدق بمنافع الدار ولا بحق على قوم بشرط
ان لا يفسقوا في الحلة او فسقاً مخصوصاً او ينتقلوا عن بلدة او مذهب فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة ملكاً او
انتقلت الى جهة غير ذلك من وجوه الاشتراط فالحكم ايقاف الصدقة على ما شرط التصدق والمؤبد ان يحبس الرقبة
ويجعل منافعها الموجود معين من نسله او غيرهم من الاقارب لحكم الاجانب ومن يتجدد من ولده وولد ولده ابداً ما تناسلوا
او الى غاية معلومة فاذا انقرضوا او انتهوا الى الغاية رجع ذلك راجع الذين على وصية او يجعل اهل جهة من ابواب
البر ويشترط ما شاء من مساوات والمانع بين اهلها او تفضيل بعضهم على بعض او ترتيب الاهل على الادنى او تساويهم
ويوثقها ويحرم بيعها وتملكها عن جهاتها وتغيير شروطها فاذا وقعت الصدقة على هذا الوجه حجبت لمصالحها

ايضاً فانها على شروطها وعدم تغييرها شيء منها صفة مقارنة لا اجمعنا انه منع اصلاً ومقتضاها عدم جواز بيع
المؤبد مطلقاً وانما عمم فانه صرح مطلقاً او شرط كما يرجع الى مالكه بعد الانقطاع فهذا يجوز رجاعه البيع ولا
يجوز للموقوف عليه ان يبيعه ابداً ان كان شروطاً بان يكون له بيعه عند الحاجة او خرابه جاز ذلك ان الظاهر
ان هذا من باب المثال والمعتبر هو الوقت او الحال الذي عينه للبيع ويقطع فيه الوقف اذا اراد الموقوف عليه
كان ما له يتصرف فيه بما شاء ويشترط في عقده ما اراد اما تأبيد الوقف فمن جوازنا لا ذي في ذلك وسمعه لا انقطاع
كلام الشرائع ينص عليه وظاهر المنع من ذلك الحال يحصل الانقطاع وبالجملة فكلامه صريح في ان الموقوف عليه
ليس له البيع بحجة الوقف مطلقاً فيكون مذهبه هو مذهب الاسكافي واما صاحب الظاهر عدم الاشكال في جواز البيع
في المنقطع مع الشرط المذكور بناء على كونه باقياً في ملك الواقف كما هو اختيار الحلبي ثم قال طلب الحلبية وغيرهم
لا يجوز الوقف المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرجه الموقوف عليه متى شاء وكأنه في المؤبد الذي شرط ذلك للواقف
فتبقى وقال في الدروس بعد ذكر جملة من الاقوال المفصلة ان الصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد واما
الصدوق فنقل عنه قول القاضي في التنقيح والمهذب وغاية المرام ونقل عنه ثم قال انه قال اذا وقف على
قوم دون عصبتهم فهذا البيع فان وقف عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابداً وحكي عنه نحو ذلك في غاية المراد وقال في الدروس بعد ذكر جملة من الاقوال المفصلة
ان الصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد والعبارة المنقولة في ذلك موجودة في الفقيه على ما ذكره وهو ايضاً بعد
ذكره رواية ابن مهزيار قال هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم الآخر ما فيها عشق
كلا مرات لا يجوز بيع المؤبد ابداً واما المنقطع فلم يظهر منه تفصيل المواضع التي يجوز فيها وتقدم في جملة من
روايات الباب فان كان عامله كما هو الظاهر فيه وابن مهزيار فتعين موضع الجواز واما قول بجواز
بجوازه بيعه مطلقاً كما توهم كلام العلامة والشهيد وتوهم جملة ممن تأخر عنهما الاجلة فليس في كلامه ما يدل
عليه واما الصدوق والقاضي انه حكم المنقطع الموقوف على بطون متعددة ومقتضى كلامهما سيما القاضي
ان البيع يجوز للبطن الآخر خاصة دون من تقدم عليه ثم ان من ارباب القول الثاني من اطلق الكلام ولم يفرق
على الفرق بين المؤبد والمنقطع وربما يظهر منه الاختصاص بالمؤبد او التعميم للقسمين كما يأتي مفصلاً وهم الشيخ
في النهاية والديلمي وابن سعيد في الجامع وابن زهرة والمهذب وغاية المراد اما الشيخ فقال ومتى وقف الانسان
شيئاً في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء جيء به اذا وقع للارباب الوقف
حاجة ضرورية كان بيعها بيع الوقف اصلح لهم ولا يرد عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم ولا اهبة ولا الصدقة به
الا ان يخاف الواقف هلاكه او فساده او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع الوقف اصلح لهم فلا يرد
عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فانه يجوز بيعه وصرف ثمنه على ما يستحقون من
الوقف لا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك ووجه الاطلاق ظاهر في الوقف يتناول المنقطع الذي ذكره
والمؤبد المذكور قبل ذلك معه الاصل في الوقف ووجه ظهور ارادة الثاني انه حكم في الاول بما يقتضي كونه باقياً
على ملك الواقف ومن نقص هو وغيره على عدم جواز بيع غير المالك فلا يصح الوقف عليه بيعه وتقصد ايضاً في صورة
البيع بان يصرف ثمنه عليهم على ما يستحقون من الوقف هو ظاهر في استحقاقهم بعد الوقف فيختص بالمنقطع وغيره القاضي
نحو ذلك في المنقطع مع قوله برجوعه بعد الانقراض الى الواقف او ورثته ايا في غير ما قلناه كلام الشيخ كالا

واما الديلمي فقال فقد الوقف او لا الى شروط ويجوز وقال الحال المشروط يلزم فيه كلما اشترط الواقف ثم قال فلا يخلى
الحال في الوقف والموقوف عليه من ان يبقى بقاء على الحال التي وقفه فيها او يتغير الحال فقال فان لم يتغير الحال
فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على
اي وجه كان او لحق الموقوف عليه حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم وهو ايضاً في آخر الباب ذكر
الوقف المنقطع ووافق الشيخ في رجوعه الى ورثة الواقف مطلقاً من الوقف في المؤبد ما لا يستغني انه واما ابن سعيد
فنقل عنه في غاية المراد والجامع انه تبع فيه الشيخ في النهاية الا انه لم يذكر هلاكه او فساده بل قال عند خوف خرابه
ووقوع الفساد بينهم بان يحتاج فيه الانفس واما ابن زهرة فقال في الغنية الاشياء التي لا يجوز بيعها الوقف قال الا ان
يخاف هلاكه او يؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم او يكون لهم حاجة شديدة ويبيع الموقوف ثمنها اصلح
لهم وقال ودليل في البيع منها المنازعة ورواية ابن مهزيار في البيع مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف كفايتهم
ورواية ابن حنان ذكره بسنده في كلامه ذكر الوقف المنقطع ولم يظهر انه يقول بصحته او لا فالوقف في كلامه
مخصوص بالمؤبد لانه الظاهر الشايع او متناول للقسمين معاً واما الشهيد فقال لا يجوز العمل بما تضمنه الحديثان
الشايعان واستدل الى هاتين الروايتين وذكر في التأبيد اذا شهر قد يكون الوقف على ما الحاجة وحكى عن المختلف
انه قال ما نعوضها عدم التأبيد وصرح بنفي ذلك والاثبات لكنه قال الجملة ان ذلك ان يجوز بيع المنقطع اشد
اشكالاً واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم العلامة المرتضى والطوسي قالوا المخادم والمحقق الكركي حكموا بجواز البيع
مع الاضطرار الى الثمن وان لم يعتبروا كون البيع انفع والظاهر الملازمة بين الامرين اذ الظاهر اعتبار كونه انفع
مع ملاحظة جميع الجهات الموجودة حال البيع لا كونه انفع بالذات ومن المعلوم انه مع الاضطرار انفع من ابقاء
الوقف على حاله والظاهر ايضاً اتحاد مدرك الجميع وستكشف انه يقتضي الاكتفاء بكونه انفع او اعتبار الحاجة مع ذلك
ايضاً واما المفيد في المقنعة فقد تقدم كلامه وذكر بعد ذلك الوقف المنقطع وحكم بانه يرجع بعد الانقراض الى ورثة
الموقوف عليه واما عماد الدين الطوسي فانه ذكر في الوسيلة اولاً شرائط الوقف ان لا يطلق الوقف بوجه منقوض
قال فان علق على وجه يصح كان غير مقتضي صحته لو حبساً بلفظ الوقف وذكر متصلاً بذلك ان الوقف ضربان
مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف فيه على حسب شرطه وان شرط فيه شرطاً لم يسع احداً
خلافه ولا يدين من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة
لا يمكنه معها القيام به وهو ظاهر في المؤبد لعل مراده بقوله لا يمكنه ان يبقى عليه كما فالوقف على حاله لاضطراره
الى ثمنه وحكي الشهيد العبارة الاخيرة التي هي محل الفائدة عن كتابيه والظاهر انه اراد بهما الوسيلة والواسطة واما السيد
المرتضى فقال في الانتصار مما انفرد به الامامية القول بان من وقف وقفاً جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه
في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول ايضاً بان الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز
لمن وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم الضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز
لهم ذلك مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء ثم استدل بالاجماع ثم قال فان قيل فقد خالفنا ابو علي بن الجنيد فيما
ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه على وجه من الوجوه وكذلك فيمن وقف عليه انه لا يجوز
بيعه قلنا الاعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتأخر عنه ايضاً وانما عول في ذلك على ظنون وحسبان
واخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها واما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعاً او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة

شرائطه فقد تقدم والاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم واذا ابطلت منافعهم منه فقد انتقض
الغرض منه ولم يبق منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه فلا يجوز خطوره في الوقف الموقوف ووصول الموقوف ونحو ذلك
ذلك تامل باقي كلامه الذي تركناه واما ابو الحازم فانه عول في الغنية في شرائط صحة الوقف ان يكون مؤبداً
غير منقطع ثم قال فاذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولا يجوز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوه
وجوهه وسبله الا ان يجد ربه بدليل الاجماع ثم قال ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي
نفعاً ويخيف خرابه او كانت باربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة وهو صريح
في الوقف المؤبد لبطلان المنقطع عنده انه شرط فيه الانقطاع واما اذا لم يشترط ذلك فعنده انه يعرف في وجوه البر
واما المحقق الكركي فقد افتى في كتاب البيع من شرح القواعد وتعليقات الارشاد بجواز بيع الوقف في مواضع
وقال منها اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلته وغيرها لرواية جعفر بن
حنان عن الصادق عليه السلام وقال في كتاب الوقف من شرح القواعد ان العمل بهذا الحديث صحيح بانه لا
دلالة فيها على عدم التأبيد لكنه الحال محتملة ودعوى عليه ترك الاستفصال وذلك دليل العموم فلا
احتمال اخرى اشتهر من اساطين الفقهاء افتوا بجواز البيع في هذه الصورة فمنهم من خصه بالمنقطع كالقاضي
والصدوق والحلبي ومنهم من عممه للقسمين كالمحقق الكركي ومنهم من خصه بالمؤبد كابي المكارم ومنهم من حكم به
في المؤبد فيحتمل كلامه التناول للمنقطع ومنهم الباقون غير الشهيد واما الشهيد فلا يبعد اختياره للتعميم
القول الثالث انه لا يصح البيع بذلك وهؤلاء منهم من لم يصرح بالمنع اصلاً كالاسكافي وابن ادريس ان الاسكافي
اطلق المنع كما حكى عنه العلامة والشهيد والحلي وفخر الاسلام صرحا بتعميم المنع حتى قال الحلي ان الخلاف الذي حكيناه
بين اصحابنا انما هو اذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم فاما اذا كان
الوقف على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غيره الى ان يرث الله الارض لم
يجز بيعه على وجه بغير خلاف بين اصحابنا وانت خبير بان ما ذكرناه وما يأتي لا يخفى عليك بطلان ما ادعاه من
عدم الخلاف في بطلان بيع المؤبد واما الحلي فنص على ان كلامه يظهر منه بطلان ذلك وحقق بيع المنقطع بصورة
الشرط وابطله فيما عداه ومنهم من حكم ببطلان بيعه لبعض الاسباب الا انه اسقط منها صورة الحاجة وكون البيع
انفع من هذه الجهة وهم الشيخ في ط مظاهر الخلاف ومحتمل كتابي الاخبار والمحقق في بيع الشرائع وظاهر
وقف النافع كما عن الشهيد ايضاً والعلامة في المختلف والتلخيص وبيع القواعد والارشاد والتذكرة والتحرير ووقفها
والشهيدان في الدروس واللمعة والروضة والمسالك والفاضل السيوري في التنقيح وابو العباس في المقتصر
وظاهر المهذب والصيمري في بيع غاية المرام ووقف غيره وصاحب الكفاية وجملة ممن تأخر عنه وقد ظهر من صاحب
الكفاية الرد في ذلك ويحتمل عبارة النافع مع والجمل ما هو اعم من التفصيل والقول بالمنع وقد علمت
موافقة منهم الا الشيخ والمحقق على الفرق بين المنقطع والمؤبد وقد نقلنا القول بذلك عن ابي الجنيد وهذا يقتضي
القول بالتعميم ويتنزل منزلة التصريح بذلك والظاهران المحقق وقف عليه ايضاً فلم يقصد التعميم الا بقرينة
بذلك وان كان الوقف ظاهراً في المؤبد والمطلوب بالنفي ايضاً ذلك لسبق تفصيل الصدوق ووجوده في
الفقيه واما السيوري فقطع بالحكم في المؤبد وكذا بعدم تأثير الحاجة وعظم الفائدة في جواز بيع المنقطع كما نقلنا
الامر فلا يعتبر جواز البيع الا انتقال الموقوف عليه من الواقف وادعى على ذلك فليجعل هنا لا اذا عما هو العلم

فإن تجويز الأقوال إنما يجري في الوقف مطلقاً منقطعاً سابقاً ما فيه كفاية في ذلك وذكرنا حكاية نقل الإجماع
الأصحاب على بطلان بيع المؤبد مطلقاً وأشرنا إلى أن العدول عن الاعتبار [illegible] بالإجماع المنقول في الانتفاع
والغيبة وليس عدده أعم من الجامع بحيث يقبل التخصيص كما سبق بيانه ولا بأس بذكر الروايات الدالة على
ذلك تفصيلاً حقيقة سبقت إجمالاً **فمنها** النبوي المروي حبس الأصل وسبّل الثمرة والمراد بالوقفة الحبس
ينافي البيع والروايات الدالة على أنه لا يتبع الرجل بعد موته إلا الصدقة التي أجراها في حياته فتجري بعد موته
وهي أخبار كثيرة والمراد بها الوقف وما في حكمه أيضاً كالموصى بها دائماً والظاهر إرادة جريان تلك الصدقة بعينها
[illegible] والروايات الدالة على أن الوقوف على
حسب ما يوقفها أهلها ومعلوم أن الوقف ينافي البيع منقطعاً كان أو مؤبداً **ومنها** ما تعلق بكيفية أوقاف
الأئمة كوقف علي عليه السلام لبعض الأراضي ووقف الآخر لبعض الدور ووقف الكاظم لبعض الأراضي وذكر في
الأول أنها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وفي الثاني لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وفي الثالث تصدق موسى بن جعفر بصدقته
هذه وهي صدقة حبساً بتاً بتلاً مستوية لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمن
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى
يرث الله الأرض ومن عليها وهي أخبار صحيحة متكررة الأسانيد والوقف الأول والثاني كان خاصاً في أول
الطبقات إلا أن الأخير [illegible] كما لا يخفى على الناظر فيها وهي تدل على بطلان بيع المؤبد مطلقاً من وجوه
[illegible] أنه لا يجوز بيع هذه الأوقاف لما ذكرنا فكذلك سائر الأوقاف المؤبدة [illegible] على
ما ذكرنا [illegible] للإجماع على عدم الفرق **ثانيها** أن الظاهر أن ما ذكر فيها من نهي البائع وعدم حلية البيع
من الأحكام للأوقاف المؤبدة ولا خصوصية لها بتلك الأوقاف [illegible] إلى ذلك القسم الموقوف من الصدقة
[illegible]
[illegible] للأولين من الصادق عليه السلام [illegible] تعليم كيفية الوقف للناس ليعملوا بمقتضاها
[illegible] **ثالثها** أنه لو كان الوقف يجوز بيعه في بعض الأحوال [illegible] ذلك العموم [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان [illegible]
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض [illegible]
[illegible] هذا الوقف [illegible] عليه السلام
[illegible] **ومنها** ما رواه
الصدوق في [illegible] والكليني والشيخ في الصحيح عن [illegible] بن راشد قال سألت أبا الحسن الهادي عليه السلام
قلت جعلت فداك اشتريت أرضاً [illegible] فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها رباً قال تصدق بغلتها [illegible]

ولا استدلال إلا من وجهين **أحدها** إطلاق قوله لا يجوز شراء الوقوف وهو مع مورد السؤال وغيره وجميع
الوقوف كيف كانت فإن الجمع المعرف للعموم [illegible] في هذا المقام **وثانيها** إطلاق
قوله لا تدخل الغلة في ملكك [illegible] البائع [illegible] الوقف [illegible] كان البائع [illegible]
أو الموقوف عليهم [illegible] البيع [illegible]
الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الإمام عليه السلام [illegible] بالتصدق بغلتها ولا
[illegible] الوقوف مطلقاً [illegible] لا يجوز شراء الوقوف [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع المال [illegible] في
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] مطلقاً [illegible] على البحث [illegible]
[illegible] جواز بيع الوقف بصورة الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] الموقوف عليه
[illegible] الوقف مطلقاً [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الواقف
[illegible] الوقف [illegible] في المؤبد [illegible] الواقف في المنقطع
[illegible] **الأول** أن [illegible] من الوقف انتفاع الموقوف
عليهم [illegible]
[illegible] للأصول [illegible]
البيع [illegible] سائغ له التصرف في
الوقف أيضاً [illegible] **الثاني** الروايات [illegible] المشايخ [illegible] الصحيح
المشتملة على الحسين بن محبوب عن جعفر بن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة
من أبيه وقرابة من أمه [illegible] مائتا درهم كل سنة ويقسم الباقي على
قرابته من أبيه وقرابته من أمه فقال جائز [illegible] أن يخرج من غلة الأرض التي
وقفها [illegible] درهم [illegible] ويقسم الباقي على
قرابته من أبيه وقرابته من أمه [illegible]

ودرهم ثم لم [illegible] لو مات الذي [illegible] لو كان [illegible]
بهم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] إذا [illegible] البيع [illegible]
كما يجب [illegible] ذلك والظاهر أن قرابته الموقوف عليهم
كانوا ورثة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] بالأول [illegible]
وبالثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] التأييد
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
ظاهر اللفظ [illegible] الظاهر أن الوقف
الموقوف [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الوقف [illegible] الوصية [illegible]
بالبال [illegible] **الأول** أن [illegible] الوقف [illegible]
الوصية بالمنقطع والمنقطع [illegible] القرابة [illegible]
بالتسوية [illegible] الوقف [illegible] الوصية [illegible]
الإشكال المذكور **الثاني** أن الوصية كانت بطريق الشرط في الوقف [illegible] مطلقاً
وشرط عليهم أن يعطوا ذلك الرجل [illegible] المذكور من الغلة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] **الثالث** أنه أوصى بالوقف على الوجه المذكور [illegible] **الرابع** [illegible] ذلك الرجل
[illegible] الوقف على الوجه المذكور [illegible] الشرط في الوقف [illegible]
الوقف [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموجود من الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible]

بطريق الإرث ويجعل الغلة من استحقاق الموصى لهم بالوقف المنقطع قال والظاهر أن الوصية بالوقف أيضاً والا إن يكن
لورثة الموصى [illegible] في ذلك وهو بعيد [illegible] بيع الأرض [illegible] في تصحيح
[illegible] الموصى لهم واختصاص ورثة الميت [illegible] الوجه الرابع أن يكون
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الظاهر من السؤال [illegible] لو كان موجوداً [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] والظاهر أيضاً احتياج [illegible]
دون بعض [illegible] السؤال [illegible]
فيه رضا الكل وكون البيع أنفع [illegible] دون بعض [illegible] البيع أنفع لبعضهم دون
بعض [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الحكم [illegible] في السؤال
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السؤال [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] في السؤال [illegible] في السؤال [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] البيع أنفع
مطلقاً [illegible] الحاجة [illegible]
بالاحتياط [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible] المنقطع [illegible] الموقوف
عليهم [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
الورثة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع أنفع [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الدليل على الجواز مطلقاً [illegible]
واعلم أن هذه الرواية [illegible] المشايخ [illegible]
مأخوذة من كتابه [illegible] إجماع أصحابنا عليه [illegible]
[illegible] بأخبار الآحاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] البيع [illegible] الوصية بالمنقطع [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الوصية [illegible] المانع [illegible]

الى الورثة الموجودين وان اشترينا ذلك فهو من الحقوق القابلة للاسقاط كما انه اذا اوصى بالمنافع لغير الوارث كان له اسقاط حقه فيرجع الى الورثة الموجودين وان اشترينا ذلك فهو من الحقوق القابلة للاسقاط كما انه اذا اوصى بالمنافع لغير الوارث كان له اسقاط حقه فيرجع الى الورثة تبعا للاصل فكذلك اذا كانت الوصية للوارث بل يمكن ان يجوز لهم تمليك منافعهم لغيرهم قبل ان يوجدوا وعلى التقديرين فيجوز لهم جمع الاصل مع المنافع وان كان اضافته الى المنافع ذاتا موقوفا على ان لا يوجد قريب من اصحاب التشقيق (?) على تقدير حصول الوقف كما بني عليه سائر وجوه الحل فاعتبار الانتقال الى الوصية من باب الاولوية لا الشرطية فالاستدلال بالرواية مع ضعفها في غاية الاشكال الخالية عن الجابر (?) في كل حال وتقال ومنها ما رواه صاحب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام وعلى آبائه الكرام [illegible] كتابا يسأله عن مسائل كثيرة منها روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب عليه السلام اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه فاجاب مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله تعالى هذا الكتاب من الكتب المعتبرة ومصنفه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي يروي عن الصدوق بثلث وسائط والصدوق يروي عن الحميري بواسطة واحدة وقال في اوله لا ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اورده عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك دون غيره لان جميع ما رويت عنه عليه السلام انما رويته باسناد واحد والظاهر ان امثال الخبر المذكور من القسم الثالث وهو ما اشتهر بحيث استغنى عن معرفة سنده وينبغي كون اشتهار مثل ذلك بين المؤالف لا المخالف فيقوى الاعتماد عليه وذكر صاحب البحار [illegible] ثم السيد بن طاوس على الكتاب [illegible] وقد اخذ عنه اكثر علمائنا الا ان البحار ان الحميري كان ثقة وجها كاتب صاحب الامر وسئل مسائل في ابواب الشريعة وقال لنا احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل الي في اصلها والتوقيعات بين السطور انتهى كلما يورث الاعتماد على الخبر المذكور وقد اشتمل على جزئين وعليه فالخبر مرسل وليس في الجواب ما يقتضي [illegible] لجواز ان يكون الشار على الخبر المذكور [illegible] بسوى الاجماع فيصح بيع الكل الا بقصد اصل البيع مطلقا وهو مخصوص بالوقف الحاصل اما كونه دائما او منقطعا غير معلوم وان كان الاظهر الثاني ولا يبعد افادة مع الخبر السابق كما سبق وظاهر الخبر هو الاعتماد عليه واعتقاده تعيين الوقف الذي يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فاما كان مورده مع عدم الاجماع ومقتضاه انه اذا كان بيع الوقف اصلح جاز للموقوف عليه مطلقا وهو القول المنسوب للمفيد وقد حكي نسبته الى القائم عليه السلام وقسم فيه الوقف الى ما لا يجوز بيعه مطلقا وهو ما كان على امام المسلمين فالظاهر ان المراد به الوقف العام والحاكم المتولي لامره فكان الوقف عليه وقد يحمل ان يراد ظاهر اللفظ والمراد امامهم ذاتا وهو يقتضي الوقف عليه او الامام الحاضر حال الوقف ولعله جائز لا يجوز تغيير عليه [illegible] ذاما يتم رضاه بذلك واستحلاله لشيعته كما احلوا لهم الخمس ولذلك شواهد من الاخبار والا ما يجوز بيعه وهو الوقف الخاص وظاهره انه يجوز للموقوف عليه بيعه مطلقا كما نسبه بعضهم الى المفيد والمراد بما يقدرون على

على بيعه ما يجوز لهم شرعا بيعه بان يبيع كل ما يختص به ولا يتعلق به غيره ويندرج في الاجماع ما اذا باعوا الوقف صفقة واحدة كلا او بعضه وما اذا اجتمعوا او تواضعوا على البيع ثم باع كل حصته مستقلا وما عدا ذلك يندرج في التفرق ولما كان هذا الخبر لم يعمل به احد من الاصحاب فيما اعلم وخالف الادلة الكثيرة لم يبلغ من القصر [illegible] كافية في مقام المعارضة فالواجب علينا السكوت عنه الى ان يعجل الله الفرج ويظهر لنا الحجج وبناء العمل على سائر الادلة والاخبار المنقولة عن اهل العصمة عليهم السلام ومنها ما رواه المشايخ باسانيدهم الصحيحة عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسألك عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقالوا الكلام في هذا الخبر في الصورة الثانية واما الاولى فحاصلها بان الظاهر انه وقف تمام الضيعة وعين للامام عليه السلام حصتها بطريق الوقف الصحيح لقوله اوقفها وقوله جعل لك في الوقف وقوله حصتك وما يذكرها يقتضي تمليكه ان الوقف حين لم يبعها موقوفة والابقاء بعنوان الوقف كما صرح به الاكثر وورد في كثير من الروايات فيكون بالبيع [illegible] وقفا خاصا كيفية الاجازة ان يحكم بكونه منقطعا كما هو ظاهر اللفظ ومقتضى التقييد او دائما كما هو الاصل في الوقف ولما ذكر المرتبة الاولى خاصة لتعلق الغرض بها وربما كان موقوفا على انه يكون بعده عليه السلام لمن بعده من الائمة عليهم السلام او لسائر ارباب الوقف بحيث يخرج عن الامام عليه السلام بذلك ولما امر بالبيع ولا يتعذر شيء من الاسباب المسوغة له الا كون البيع انفع له من ابقاء الوقف على حاله فوجب الحمل عليه او يقول بجواز بيع الوقف الخاص مطلقا ولما كانت حكاية حال لا عموم فيها وجب الاقتصار على الاول خاصة ولان يعتبر ايضا الحاجة الشديدة التي هي الفقر وعدم بلوغ الكفاية والوجوه حال الوقف ايضا ضرورة اختلافها لوجوه المذكورة بحيث [illegible] ولصاحب التنقيح ان يحمله على كون الوقف منقطعا تراخى القبول فالموقوف عليه على بعضه وحمل الوجه بانه مقيد ولا يتم على ما ذكر في الرواية السابقة من عدم وجوب اجماع ارباب الوقف على البيع بل يجوز لكل واحد بيع حصته كما هو حكم الملك غير الوقف واجاب الشهيد عن الخبر بانه ليس ثمة الكتابة ولذا لا تنفي ان الوقف مشروط بالقبول اذا كان على غير الجهات العامة ولم ينقل ان الامام عليه السلام قبل الوقف وانما قبل الجعل وامر ببيعه وقال وحملها على حال لم يعتبر الظاهر وكان ما ذكره هو رد فخر الاسلام حيث اجاب بحملها على عدم تمام الوقف قال وظاهرها يدل عليه ويرد عليه انه لم يسلم اشتراط القبول فانه اريد القبول القولي المتصل كما في سائر العقود اللازمة فالاصح عدم اعتباره كما يثبته في محله ان شاء الله تعالى وان اريد القبول الفعلي فقد حصل في ضمن الامر بالبيع وقول انما قبل الجعل لا معنى له بعد تسليم كون الخمس من الوقف فانه يظهر ان المقصود الاجعل واحد فيحيى الوقف والمراد تعيين حصة الامام عليه السلام كما يعين لغيره من ارباب الوقف الا ان يقال لا ينافي الاخر على انه يمكن سبق القبول منه بمعونة كلامه عليه السلام وكان [illegible] بن مهزيار هو السائل والراوي للخبر فانه من كلا الجوادين والهادي عليهما السلام ايضا على احتمال وايضا الجعل قبل القبض لا يقتضي التملك حتى يأمر ببيع حصته او تقويمها وتوقف على حصول القبض اما من بعض الوكلاء

الوكلاء او لان الامر بالبيع توكيل في القبض وما في اليد معتبر بناء على اتحاد القابض والمقبض في مثل ذلك كما على الوقف كما هو ظاهر اللفظ اولى حمله بالجملة فظاهر كلام السائل والامام صريح من الخمس [illegible] في البيع وانه بطريق اولى الوقف فلا يبقى حمله على انه وقع على عدم صحيح ما كان الى الجعل بسبيل وهو يمكن ان يقال القبول على الوجه المذكور فالقبول ايضا حاصل مع انه يكتفي في بعض الضيعة بالتخلية ولا يتوجه عدم كونها في يد الامام ثم وعدم احتياجه [illegible] الحكاية المذكورة وبما ذكرنا ظهر ما في كلام جماعة من الاصحاب كالمجلسي وصاحب الوسائل والحدائق وغيرهم حيث حملوا الخبر على عدم القبض وادعى بعضهم انه الظاهر بشرط [illegible] انه لم يوجد غيرها شيء من الاسباب المجوزة للبيع وحينئذ فيطرح صدر الخبر او يحمل على قصد القبض والجميع مدفوع بما ذكر والعجب انا يمكن ان يقال في الجواب عن حجية الظاهر وجمع السؤال الاول والثاني في كتابة واحدة وقاطعا عليه السلام بوقوع الاختلاف بين اصحاب الوقف وربما علم بذلك ايضا من دون ذكره وقد حكم بجواز بيع ما وقف لهم وبجعله فكما ان هذا سوغ بيع باقي الحصص فكذلك سوغ بيع حصته اما بناء على ان هذا الاختلاف كاف في جواز بيع الجميع اذا وقع بعقد واحد وان المانع بيع حصص بعضهم دون بعض لعظم الشركة التي هي مادة الاختلاف بذلك او لعلمه بانهم كما اختلفوا بينهم كذلك يقع الاختلاف بينهم وبين الامام عليه السلام او وكيله المنصوب [illegible] ولا اقل من الاحتمال الحالة لا علم لنا بحقيقة الحال لانه مما يتعلق بشأنهم ولا يبعد [illegible] الخبر [illegible] جاز البيع في صورة الاختلاف وهل محل الترجيح ثانيها ما ذكره من طرف صاحب التنقيح فانه صرح انما باع من نفسه او يقوم باختياره على نفسه لكنه مشروط باذن الامام عليه السلام والوجه حصول [illegible] ذلك من باب ظاهر الخبر كون تعيين الخمس بالرد وحيث ان حصته من جزء الارض وهو لا يعلم بذلك ثالثها انه يقال باع الضيعة على الحصر للامام وحقها ويجب الخمس فيها لان عليه السلام ورعاية التمليك بالوقف عليه بعدم نقل العطاء اياه وربما كان اولى لدفع الاشفاع بالضيعة قبل من رأيه في ذلك فلم يرض عليه السلام بالوقف وطالب بحقه فيكون حكم امره بالبيع اذنا في الابتياع فيصح تسليم الخمس بازاء حصة وانا ما في السؤال ان نسبة حصته قبل الاذن الا امر حينئذ بعد كونه في كلام السائل للرفع المذكور ولكونه شرعا حال الامام وتمكن كون التسمية وقع على وجه لا يتوقف على الاذن وكان في ذمته حق للامام مساو لثمن خمس الضيعة او اريد منه تعيين حق الضيعة لا ما في ذمته وجعل مع ذلك وقفا عليه لزعمه جوازه وذلك خرجها الامام عليه السلام بالتعيين لا الوقف حكى عن كلام الشهيد ذلك ويوجه هذا الوجه على التقديرين حمل حصته هنا على ما في ذمته بما ثبت له في [illegible] رابعها ما ذكره من عدم حصول القبول اما لتقبض ثم لكن لا زمانا طرف الامام حتما ولا من طرفه لكنه الرجوع في الوقف بعد التقويم امر مرغوب عنه شرعا مطلقا واذا كان على الامام فالامر جدير بالمجانبة مثلها اللازم في الحكم فلا يصح اجراءه الا مال الامام عليه وربما كان الوقف حقا وجب عليه [illegible] او يشهد فلا يجوز الرجوع لذلك وحينئذ يلزم ابقاؤه على حاله من طرف الامام ولذلك جوز الواقف بين البيع والتقويم والمقصود اتقاء ايقاعه من نفسه وايصال الثمن اليه عليه السلام فاذا امكنت هذه الوجوه الكثيرة وكانت الرواية حكاية حال [illegible] فيها احتمال وجوها وكان الاستدلال [illegible] فتعين رجوع الوقف على الحمل على وجه صالح لها فلا يجوز التمسك بها [illegible] المرجع في هذه الروايات وما اشبهها من الادلة المحكمة والاصول المطوية المعتضدة بالاحتياط في غاية الاشكال ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن معبد (?) قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين

وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلت فداك لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم والظاهر ان الكتابة الى الامام عليه السلام وهو الهادي كان التاريخ المذكور يوافق زمانه خاصة والراوي ثقة من اصحابه وهذا يدل على جواز بيع الوقف المنقطع للضرورة ولكن ضرر فيكون دليلا لمن قال بذلك من الاصحاب ولصاحب التنقيح ان يستدل لجوازه الى الاتحاد الموقوف عليهم وكون الواقف مالكا ان يكون جواز البيع للاتفاق عليه او التقييد بالضرورة على وجه الاولوية لا الشرطية وهو المراد على ابي خالد [illegible] وهذا الخبر مع ضعف سنده بجهالة الراوي [illegible] كان صاحب كتاب يروي عنه [illegible] فيما يحكى [illegible] احدها ان الوقف كان متعلقا بالزمان وفي صحته حبسا او البطلان قولان ولما جعل وقفا حقيقيا فينبغي القطع ببطلانه وانه قلنا به في الوقف على من ينقرض غالبا فلا اثر في هذا كما لو القول بالصحة فيكون الخبر مؤيدا له ولان الاشكال انما يجري فيما اذا اوقع الصيغة بلفظ الوقف فلو اوقعت بلفظ الحبس او غيره مما يقصد به الحبس فلا اشكال الظاهر صحته وليس في الخبر تصريح بالاول ويمكن ان يراد بقوله اوقفه عليهم ابقاه في حقهم فالسؤال الا يقاف ههنا العقد او لحق المقدر من سؤال الراوي للوقف حتى زعم جماعة من اهل العصر والفقهاء ان الثاني لعقد ودبره وان كانت دعوى ودبره لا اثر في الروايات [illegible] والجملة فالاشكال مرتفع من هذه الجهة ثانيها ان الظاهر كون الوقف معلقا على الموت وهو يقتضي بطلان التعليق وهو باطل عند الاصحاب وان كان حبسا على ما يظهر منهم الآن فبعضهم احتمل صرفه الى الوصية كالعلامة في القواعد وحكم به ولده في الشرح والظاهر ايضا ان القبض لاعتبار يحصل [illegible] الواقف [illegible] ان استحقاق المنفعة عنها وفيه ان القبض السابق لو حصل اشكال لعدم تطرقه بالعين وكان المنفعة فيتعين الحمل على الوصية او البطلان وهذا الاشكال مدفوع كما عرفت اذ ليس في الخبر تصريح بان الصيغة كانت بلفظ الوقف والابقاء في مثل هذا المقام ربما كان ظاهرا في الوصية وح لا حاجة الى الحمل على الوصية بالوقف بعد الموت فان ذلك فيما اذا قال وقفت هذا بعد موتي ولم يثبت هنا بل يحمل على انه اوصى بمنافع العبد او خدمته لورثته العشر سنين ولفظ الايقاف صالح لهذا المعنى قال عليه السلام ان هذا مخرج عن محل البحث ثالثها ان قوله هو حر بعد العشر سنين تعليق للعتق على الموت وهي المدة بعده فيكون تدبيرا فاسدا على المشهور المحكي عليه الاجماع وحكى الخلاف فيه عن الاسكافي حيث قال لو جعل له العتق بعد وقت من موت سيده كان ذلك وصية بعتقه وفي معنى التدبير وهذا يجعل الوصية بالعتق او الاعتاق والمنقول عنه جواز تعليق التدبير وهو مبني على الاول والجواب يشكل على القولين لانه ان بطل العتق فالعبد ومنافعه ملك للورثة فلهم البيع متى شاؤا [illegible] مع جواز تمليك المنافع ايضا فالبيع يقع صحيحا ويستثنى منافع تلك المدة وان صح فكيف جاز البيع عند الضرورة مع علمنا من بناء الشرع على تغليب جانب الحرية وظهور كون البيع منافيا له [illegible] فيدفع ذلك وجوه احدها اختيار بطلان التدبير لكن لما كان الاولى العمل بالجملة تغليبا لجانب العتق ومراعاة لحق الميت بعد الامكان قضى عليه السلام من البيع الا ان تمضي المدة فيعتقه بعدها فيحصل الغرض المطلوب ولما احرجت ذلك سوغ لهم عند الضرورة فاعتبارها بطريق الاولوية لا الشرطية ويمكن ان يكون المنع ليستوفوا المنافع بانفسهم وكان ذلك بناء منهم على تمليكه عينا ومنفعة [illegible] الغالب [illegible] من ذلك مع عدم الضرورة المحتمل المدة ثم لهم ان يبيعوا احدهما متى شاؤا وهذا وان كان اوفق بقول

لا يبيعون الى ميقات شرط نظرا الى معنى الغاية ووضعها لكنه مجاز من البعد لا يخفى ثانيها اختيار بعض كما
قال الاسكافي ويكون الجزء موقتا مع خلوه عن المعارض من الاخبار والمراد بالبيع صريح تحقيق العتق بتلك
المدة كما ورد في الروايات الكثيرة في بيع المالك الاصل لها مدة جنونية وافق ابن الاسكافي وكثير من المتقدمين و
للمتاخرين سوله وكلما يتعلق البيع بالخدمة او بالعين الخدمة او حملناه على الصلح او الاجارة بلفظها او بلفظ البيع
وبناء على الامر في الاشكال المورد هناك من جهالة مدة الاجارة بمن وارد هنا لتعين المدة وما اطلق السائل
جعله البيع حال الفرقة اخذا امام في الجواب المدة شرطا لى انه اذا بيع فانما يباع الى الوقت المعين بعدم استحقاق
الورثة الثمن فالغاية رجح غاية البيع لا غاية النهي وقوله ذلك اشارة الى هذا البيع الموقت وكذلك الضمير في قوله
بعده فالنهي … مع عدم الفرقة لمباشرة استيفاء المنافع بحسب الاحكام او رعاية لحال العبد لا لاداء البيع الموقت
وكذلك الضمير الذي بعده فالنهي … مع عدم الفرقة لمباشرة استيفاء المنافع بحسب الامكان او رعاية لحال العبد
لاداء البيع الى حال الابوة عليه فربما يؤدي ذلك مع طول المدة لتفويت العتق عليه وهذا من احسن المحامل فانها
لو جعلنا البيع على الوجه المذكور ولو حملنا الخبر على الرقبة بالعتاق مع اطلاق الضمير كان بعيدا لكن حال …
من الاشكال ثالثها ان ظاهر السؤال ان الميت لم يخلف غير العبد فاوصى بمنافعه الى عشر سنين وبالعتق وهو لا
يملك الا من الثلث … الى ما زاد من تلك المنافع المعينة في المدة السابقة على العتق باى تقابل ثلث بقية
العبد فانه … وربما كان هذا الرأى مسلوكا او علم الامام بن … فانه يخرج من
الوصية الثانية … الثلث … فالوارث … تلك المدة لكان لهم البيع ح فلا
معلوم لا يبيعون الميقات شرطا الى لهم البيع بعد ذلك اذا انقضت الوصية … في تلك المدة فلا يملكون المنافع
بعدم الا … الفرقة او انهم لا يبيعون تلك المدة ليعتق بعد ذلك حتى تمضي الوصيات … المراد
البيت الذي … الورثة … الرقبة … الوجه المذكور … على الكراهة كما يشهد به …
حال الفرقة … بطلان الاستدلال بالرواية وكانه لما قلنا لم يعمل الاصحاب بها وانه … والله العالم
ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير
المؤمنين عليه السلام وذكر الوصية الى ان قال وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق
في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه
يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع
نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم
وان الحسن بن علي ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل
ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل ثلثا في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يريه الله فان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين
ينظر فيه على ما يرى … قال … في ذلك … من بني هاشم … على الذي … ان يترك المال على
اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد
لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث … الوصية … صدقة … لا الصدقة الموقوفة الا
… الوصية كما ينطق … الاوقاف العامة وكان الحسن عليه السلام … من … الوقف ايضا فان جاز
لامير المؤمنين … ان يبيع نصيبا من المال لقضاء الدين … الحسن … ان يجعل

ان يجعله مثل الملك فيتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وقوله وان كان دار الحسن او لعل المراد منه كما في
الوافي ان كانت دار الحسن … الصدقة … لم يكن له حاجة الى الصدقة ولو رأى المصلحة في بيعها
فليبعها ان شاء … المصارف المذكورة … جعل للحسن … ما ذكره في بقية الخبر
شرط على المتولي … ما ذكرنا ان لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا توريث اصله وهذا يقتضي جواز بيع الوقف مع المصلحة
مع المصلحة والشرط وعدم جوازه مع شرط عدمه او عدم الشرط فيسقط الاستدلال على المنع بجملة من الروايات
المتقدمة ونثبت ان بيع الوقف جائز في الجملة مع المصلحة فيقوى به الروايات الدالة على ذلك فالخبر في
نفسه في غاية الاشكال … ولا … وجوه كثيرة … ولذلك اشكل الامر فيه على الاجلاء من الاصحاب
بما اعلم وغاية ما تحصل في الحال … ولعله يعلم ان هذه الصدقة مستثناة من الوقف المطلق وان حكمها
جار بطريق الوصية بعد الموت … الشرط … حاز بيعها للحسين عليه السلام وصرف ثمنها في وجوه الخير
ايضا … على ما يقتضيه … ما الثاني … جدا … الادلة فيحمل المال مثل الملك
فوقع على وجه … في … المنافع … الاماكن الصحيح الشرعي
وهذا ايضا وجه قريب وقالوا الاذن في بيع نصيب من المال لاداء الدين … الامر فيه شكل ويمكن حمله على بيع نصيب
من حاصل المال … الموقوفة لاداء الدين … ان في الاكل والانفاق ولا يخفى بعده والحمل على
الاستثناء كما قلنا في دار الصدقة فيكون تعيين النصيب … فيتوقف تعيين الموقوف على ذلك
ايضا … على حسب ما يقتضيها اهلها … معين
… كان … لا نعلم … في الموقوف … معين شيئا
اصلا … عليه اسم النصيب … حكم الوصية فلا يختلف الحال في المرض ويحمل الخبر على
… والصدقة في ضمن الروايات المروية في الوقف عن علي بن سليمان
النوفلي عن ابيه … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتصدق على الرجل القريب بصدقة
… فيدفع … فيحمل ارادة الوقف … التقويم … الاستحقاق
… احتمال … نصيبه … التقييد … الخارج
من الاخبار … الفقهاء … والصدقة في الصحيح عن ابي … الحسين
… كتبت … لكن … الى … على … فيجوز
… فقال … ولا
… الموقوف … العتق … الاولوية
والثاني على عدم … الوقف … الاستدلال بما تقدم من منافع
فلذلك الوقف … عليهم السلام الصورة الثانية ان يباع لوقوع الاختلاف بين اربابه او وقوعه
اقوال احدها انه لا يجوز بسبب ذلك مطلقا وهو اختيار الاسكافي والحلي والحلبي وفخر الاسلام وظاهر
المفيد والديلمي والطوسي … وصاحب … من المتاخرين … على هذه الصورة
المرسل … في النافع … والشهيد في … وجماعة من متاخري المتاخرين كالمحقق الحلبي وغيره
وبما نطق من النفي الاجماع عليه ثانيها انه لا يجوز في الدائم مطلقا ويجوز في المنقطع وادعى عليه …

القول مع القول الرابع ان لا يخاف من الخلف … الا بعد … وحصول في الجملة فاذا خيف … يفضي الى
الفتنة والفساد وكان بحيث يندفع بالبيع لا بدونه جاز البيع ح واما … الفتنة والفساد و… الخلف فلا ضابط
له والعبرة بما يكون موجبا للضرر المعتبر وهذا هو الذي حاول الجمع بين … ان اختلفت … في تاريخ …
… ما يجوز البيع لاجل هذه الاقوال المتكثرة في الجواب على … اختلافها واضطرابها انما جعت
من … والقاضي والشيخ والفاضلين والشهيدين … والمحقق الكركي …
والصيمري وصاحب المفاتيح والكفاية والاول … الحكم بالمنقطع … والشهيد … النافع …
… مطلقا او في هذه الصورة … العقد … فلا … الى … في الباب …
… في … عن … وعليك بالنظر … بالحجة … السابق في
… الادلة … صنف … الدليل … العول …
… الاختلاف … مقتضى الشرع … الخلاف … الارشاد … الفتنة …
فكيف يكون ذلك سببا … وتفويت حقوق باقي الطبقات عليهم … وملحق
… جاز البيع … للظالم … الظالم مع ان للظالم كيف يجوز ان يظلم باقي الطبقات
… عدم … يجب على كل منهم … ان يرجع … الفتنة … الحاكم او
… الفرقة … ذي حق حقه … العصيان والطغيان جعل الشارع سببا
للتضييق عليهم … الاختلاف والفساد … باب
الظلم لا تقبل … يوم القيام … الحكمة الالهية … الوقف
هذا البيع … الحاكم … رفع الفتنة بالبيع … ويعطي كل ذي حق حقه
او ان يؤجر … ان يبيع حقهم خاصة … او المنقطعة …
ان كان بيع الاصل … الحكم … بجماعة منهم بيع المنافع او اجارتها … كما قالوا في المدبر
على … الصلح … الظاهر … الفساد … الحاصل انه اذا كان يرتفع الفتنة … الخلاف
… على العقد … جمعا بين الحقوق … البيع … الحكم الشرعي
على مثل هذا الامر … ارباب … جماعة منهم مع عناية …
… القواعد والاصول … ذلك الوقف … وقعا لا
… الحقوق … البطون … البيع … الاشتراك
لرفع الاختلاف فكيف يكون … لو فرض … ولا …
… الخلاف … الحكم الشرعي …
ذلك … البيع … مع عدم … لم
… موجب تسليم المال الى الحاكم لتعلق حقوق سائر البطون والطبقة الاخيرة … بذلك المال مع ان حقهم لا
يقاس … الثمن … الموانع … هذا …
… الحقوق … لا يعطوا شيئا من الارباب

منه لارباب الطبقة الاخيرة فانهم موجودون دائما وتأخر استحقاقهم انما هو مع بقاء العين فاذا ارتفع التلف لم
… فانا … ارباب الاختلاف الذين هم منشأ التلف واهل العصيان
والتقصير وحرموا سائر الطبقات مع حقوقهم من جميع ذلك وهذا كما ترى ظاهر … البحيرة واخذ بيد
… الاول ما ذكره الفاضل السبزواري في الكفاية في بيع الموقوف
ان بقاء الوقف على حاله والحال هذه اتلاف واضاعة للمال وهو منهي عنه شرعا فيكون البيع جائزا ولا يخفى
ان هذا الدليل يقتضي وجوب البيع فضلا عن جوازه … الاستدلال … ذلك … اولا لان
اتلاف مال الغير واضاعته … من اضاعة مال نفسه … الامر … فكيف يقدم الاول
على الثاني وثانيا ان منشأ الاختلاف هو الاختلاف الصادر من ارباب الموقف فاذا ارادوا اعدام التلف والعمل
بما يقتضيه الشرع فليرجع … او … عليه …
فاذا سلم للباقي … ارتفع … البيع … سائر الطبقات مع ان
… ولما … الثالث ما
ذكره العلامة في المختلف … وابو العباس في المهذب والصيمري في غاية المرام ان الغرض من الوقف …
… الوقف … مع … الغرض
… الانتفاع … الرواية
الاتية … للاستدلال … في صورة … وصورة الاختلاف
… الفساد … الاستدلال بما ذكر على كل من الامرين … ظاهر … الاول الا
… الظاهر … اصلا كما لا يخفى …
بين … الثالث ما رواه علي بن مهزيار … عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم … هنا
بجزء الحديث وهو قوله وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس
يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك
امرته فكتب اليه بخطه واعلم ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما
جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وهذا الخبر … الاسناد …
… الاختلاف … في … التعليل … على الكشف عن الحكم
… البيع … الاختلاف … شرط لجواز البيع وبذلك …
الشهيدان … وصاحب الكفاية … التعليل … الاختلاف … الثاني …
… الاختلاف …
هو الاختلاف الشديد … كالمحقق الكركي … الحكم معلل بذلك
… الفساد … العظم … التعليل …
… تلف الاموال والنفوس … الوقف … شيئا …
… الاختلاف … القائل … ان … على … ان كان
… الاختلاف … الاختلاف السابق الذي …

ان يبيع بعد ذلك ولا يحتج بالسابق لانقضائه سواء كان الوقف اولا او آخرا وانما هو على المادة اللاحق
الذي هو المسوغ للبيع ومن اعتبر اظهر الخراب فالخوف منه فاعطى نظرا الى التعليل بتلف المال وان الظاهر على ما قال
الشهيد الثاني ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يخفى بعده من السياق وعود كل من كلمات قوله
تلك الاموال الى النوع او العوض كون الموقوف ضيعة والمراد تلك اموال ونفوس واما ان اللام للمبالغة
او الجنس فالمقصود ان الاختلاف هكذا شانه فكيف يتوقع [illegible] وحكي التوجيه بانه
نظرا الى ان المراد كون الاختلاف شانه ذلك فيختلف باختلاف مواضعه ولما كان هنا على مال الوقف اي
الضيعة فيؤدي الى الاختلاف وعدم الاتفاق [illegible] وليس المراد بالاختلاف الجدال
والمحاربة ولا ما يؤدي اليه او نظرا الى ان الاختلاف يفوت باقي الطبقات [illegible] جائز بالوقف حتى
يستدرك ان امكن فيجمع بما ذكر بين الروايتين ودليل العقد [illegible] كون البيع هو مع ذلك كالفاضلين بناء
على مخالفتهما [illegible] فكان جمع بين هذه الروايات وروايات [illegible] السابقة اقتضاء [illegible]
لا اصل لها لعدم [illegible] من الادلة [illegible] فاحمر في الجواب عن الرواية
وجوه **الاول** انها كانت كتابة مشتبهة المعنى وقد اضطربت فتاوى العاملين بها واختلفوا اختلافا فاحشا
فلا تترك لها تلك الادلة الجلية المبينة [illegible] المبينة **الثاني** ما حكي عن [illegible] الحلبي [illegible]
على بعض كتب الاخبار حيث قال [illegible] ان يكون حمل هذا الخبر على ما اذا [illegible] الضيعة الموقوف عليهم [illegible]
بيعه اليهم [illegible] ان الواقف [illegible] اذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف الشديد [illegible]
الاختلاف قبل الوقوع بينهم في تلك الضيعة او في المراحل لا يدفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف [illegible]
اليهم او يرجع عن الوقف لعدم [illegible] بعد [illegible] اليهم ثمنها ايما افضل [illegible] البيع افضل لمكان الاختلاف
المؤدي الى تلف النفوس والاموال قال [illegible] ان هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه [illegible]
[illegible] مع مخالفته لاصولهم [illegible] اول الخبر ايضا يحمل عليه [illegible] وهذا الاحتمال [illegible]
[illegible] للآخر فليس ببعيد [illegible] التسليم في مقام التاويل انتهى كلامه [illegible]
قال المحدث البحراني [illegible] لا معنى للجزم بما ذكره [illegible] ويؤيده زيادة
على ما ذكره وقوع البيع من الواقف [illegible] الوقف [illegible] كلام الاصحاب ان البيع من الموقوف
عليهم لحصول الاختلاف في الوقف [illegible] لحصول الاختلاف [illegible] الجواب [illegible]
بعض مشايخنا [illegible] ما ذكره الاصحاب لعدم [illegible] في عدم القبض [illegible]
ترك الاستفصال [illegible] الحكم في الصورتين بل ظاهر التعليل [illegible] حصول القبض [illegible]
التعليل بعد [illegible] من علم الامام عليه السلام [illegible] على تسليم [illegible]
مع [illegible] اشارة في [illegible] في الحكم [illegible] وقوله [illegible] بينهم [illegible]
[illegible] المحكية اولا [illegible] الحلبي [illegible] الموقوف [illegible] الاصحاب
[illegible] على الاكتفاء [illegible] من الاخبار الواردة في الوقف [illegible]
والدفع الى الموقوف عليه [illegible] على الوقف [illegible] الشارع في [illegible]
[illegible] ان يدفع [illegible] ايضا [illegible] ما [illegible] على ما [illegible]

ما هو الشايع المعتاد فلا ينبغي الارتياب في وضوح ما ذكره اصلا [illegible] عليه [illegible]
اليه ان [illegible] للامام عليه السلام بطريق الاشاعة وكان الواقف [illegible] في حصته [illegible]
على نفسه او [illegible] الضيعة الموقوف عليهم قبل ان [illegible]
[illegible] كالمقطوع [illegible] ذلك القبض [illegible]
وقف حصة الامام عليه السلام قبل قبضه [illegible] في ابطال [illegible] وقلنا [illegible]
[illegible] الاوهام الكاسدة [illegible]
[illegible] ذلك ايضا [illegible] بينهم [illegible] عليهم [illegible] الوقف [illegible]
الامر [illegible] الامر اعظم [illegible] اذا كان الوقف
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] بينهم [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] الوقف [illegible] اختلافهم في الوقف قبل القبض [illegible]
اذا كانت بينهم [illegible] في [illegible] القبض [illegible] بينهم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحال [illegible]
من ان يقبضهم الوقف لمكان الاختلاف الواقع بينهم [illegible] وقوع الاختلاف في الوقف ايضا [illegible] الامام عليه السلام
رفع هذا الاختلاف [illegible] الوقف [illegible] الاختلاف الموجود بينهم [illegible] ما ذكره المحدث
البحراني [illegible] ما ذكرنا [illegible] القرائن [illegible] حصول الاختلاف [illegible]
ما ذكره [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] كما قالوا [illegible]
[illegible] على الموقوف عليهم [illegible] القطع [illegible] ان هذا الوجه كما
[illegible] ما ذكره [illegible] حصول [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشريك [illegible]
حصوله للاستبداد [illegible] الحال [illegible] الشرع [illegible] الظاهر عدم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible] الوقف [illegible] ما ذكره بعض مشايخنا [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] القبض [illegible] الحلبي [illegible]
الاختلاف [illegible] الامام [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] **الثالث** ما ذكره الاستاد المحقق [illegible]
في دلالة الصحيحة على جواز بيع الوقف [illegible]
[illegible] الناظرين [illegible]
شرط الظاهر ان [illegible] للوقف لا للبيع فلا ينطبق على ما ذكره الحلبي [illegible] حمل الوقف على الوصية [illegible]

فلا وجه تحبس للامام على ان تصل اليه [illegible] الباقي للموقوف عليهم على هذا الوجه ايضا فاستثناء الامام عليه السلام
في حصته على ما ذكره [illegible] بقية الحصص [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] على المال [illegible] البيع افضل لما ذكره [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] الامام عليه السلام في امر ذلك ولا يخفى [illegible] هذا المعنى
[illegible] ان [illegible] ذلك المعنى [illegible]
ذلك فالكلام فيه [illegible] **الصورة الثالثة** ان يباع [illegible] الخراب والتلف وفيها ايضا اقوال
احدها المنع مطلقا [illegible] ظاهر المفيد [illegible] والفاضلين [illegible] الشهيدين في
[illegible] والمحقق الكركي وغيرهم **ثانيها** الجواز في المنقطع خاصة وهو قول القاضي **ثالثها** الجواز
[illegible] مطلقا [illegible] البيع في [illegible] سعيد [illegible] العلامة [illegible] الشهيد
في الدروس [illegible] التنقيح [illegible] دليل [illegible] العلامة [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] البيع [illegible] خيف [illegible]
من ارباب الوقف [illegible] الاختلاف الواقع بينهم [illegible]
[illegible] في حق باقي الطبقات [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible] باقي الطبقات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ما ذكره [illegible] الوقف [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible] الموجودين وباقي الطبقات [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible] البيع [illegible]
بيع ما [illegible] الامكان [illegible] الوقف اذا اجتمع فيها جميع الشرائط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ذلك [illegible]
الاقتصار على موضع اليقين [illegible] الحكم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] **الصورة الرابعة** ان يباع [illegible] لا
[illegible] **احدها** المنع مطلقا [illegible] الشيخ في النهاية وابن سعيد
والطوسي **ثانيها** الجواز في الموضعين بشرط ان لا يوجد [illegible] البيع
في الخلاف [illegible] الخراب [illegible]
[illegible] الكركي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] المنقطعة [illegible]
البيع اذا [illegible] الموقوف عليهم الانتفاع به [illegible] لسائر الطبقات ولا تحصل
[illegible] على ما ذكره بالاجماع [illegible] في الخلاف [illegible] عليهم [illegible]
عليها [illegible] جواز البيع اذا كان انفع [illegible] ولكن الظاهر ان البيع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المسئلة
[illegible] ذلك [illegible]
كون الظاهر [illegible] الانتفاع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البيع في الصورة [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] **الصورة الخامسة** ان يباع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
الوقف على [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
البيع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] **الصورة السادسة** ان يباع الوقف الذي شرط في
العقد [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] العلامة [illegible] الشرط [illegible] بطلان الوقف
على [illegible] المحقق الكركي [illegible] بيع الوقف [illegible] اشتراط
البيع [illegible] الوقف [illegible] التابيد [illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الواقف
[illegible] المراد [illegible]
من ذلك [illegible] الشرط [illegible] الموقوف [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] الوقف [illegible] المصلحة [illegible]
الكلام [illegible] المنقطع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التفصيل السابق [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] **الصورة السابعة** [illegible] الانتفاع به في الجهة المعهودة
مطلقا [illegible] المسجد [illegible] عن الانتفاع به [illegible]
لا ينتفع به [illegible] العلامة [illegible] المسجد [illegible] المحقق الكركي [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عن الانتفاع به في الوقف [illegible] مقصود الواقف لان مقصود
الانتفاع به [illegible] الثاني [illegible] الواقف [illegible] اذا امكن [illegible]

ان يتخذه الجميع اصطبلا وملاذا وجب ح ولم يجز البيع ويظهر من الشهيد في الدروس عدم تعينه الحكم بالبيع فاذا
لم يمكن الانتفاع بها في غير ذلك من المساجد بناء على انها مما [illegible] الا ان بعضها [illegible] بعض
الآلات ما جرى من المسجد في ناحية اخرى منه ففي بعض الروايات الواردة في اخراج الحصى منها ان يرد الى ذلك المسجد او
مسجد اخر ما يؤدي الى ذلك ويظهر من الشهيد الثاني في الروضة انه اذا امكن صرفها بأعيانها في المعهود مصالحه كاجر
المسجد تعين ذلك ولم يجز البيع وقال ولو لم يكن [illegible] بالاشتراء المسجد مثله من غلته او بدله بما [illegible] للناظر
يصرف مع المصلحة مطلقا انتهى وقال المحقق الكركي ان جوازنا البيع في هذا القسم لا يخلو من قوة وحكى عن التذكرة
انه لا خلاف في بيع الغائب وجواز بيع هذا القسم لانه ملك ولم يبق هو بشيء وعلى هذا اذا بيع استبقى شيء
منه بل يصرف في مصالح المسجد غير متعين **الصورة السادسة** ان يباع شيء من الوقف مما تعلق به الوقف
على وجه التبعية لا الاصالة الغالبة ما هو المطلوب بالاصالة كبيع آلات المسجد الخارجة اذا خيف من ان يذهب كما
يظهر من الشهيد في المسالك وغيره بل قيل بجواز بيعها للتجارة غير ذلك المسجد من المساجد [illegible] من خرابها
ونقل عن بعض العلماء انه كان [illegible] فيما فضل من اموال المسجد مع [illegible] وشراء العقارات بها
مع فرض صلاحها في مصالح المسجد من الحصر والعمارة ونحوها واطلق جماعة من الاصحاب المنع من بيع الالة ومنهم
الفاضلان والعلامة في التحرير ولا يجوز بيع [illegible] ولا استبدال [illegible] في الملك وجواز استعمالها في مسجد اخر
وفيها ما ينبغي في تحقيق هذه الصورة وما يلحقها ينبغي التنبيه لامور **احدها** ان كل وقف عام كان الغرض
من وقفه تمليك الانتفاع للموقوف عليهم دون العين [illegible] فلا يتحقق بيعه ما دام وقفا بوجه من الوجوه
وقد صرح الاصحاب بذلك في المسجد قالوا بانه اذا خرب لم يخرج عن كونه وقفا اذا لم يكن ارضه من
الاراضي الخراجية او بعينه اثار المسجدية لا يجوز بيعه اصلا وان امكن بيع بعضه [illegible] العامرة وكذلك
المشهد [illegible] اذا كان مع خراب البناء [illegible] وضع المسجد عليه [illegible] مستحبات
وخالف بعض العامة وكذلك المشهد والمقابر المبنية اذا خربت والمدارس والخانات والقناطر الموقوفة على
الكافة والطرق الموقوفة على الطريقية المعروفة والكتب الموقوفة على المسلمين والعبد المحبوس على خدمة الكعبة ونحوها
والاشجار الموقوفة لانتفاع المارة والبوادي الموضوعة لصلاة المصلين وغير ذلك مما قصد [illegible] الانتفاع العام
لجميع الناس او المسلمين ونحوهم من غير المحصورين لا لتحصيل المنافع بالاجارة ونحوها وصرفها في مصارفها كما في وقف
الخانات والدكاكين ونحوها وذلك لان ما ذكرنا من الاوقاف صارت بالوقف من المباحات بالاصل الا انه [illegible]
على الاحد كالطرق العامة والاسواق وقضية الاصل عدم النسخ ولا دليل على استثناء ما ذكر [illegible] هذه
الاوقاف [illegible] الانتفاع بها سبيل الله كالسبيل بالفعل او بالامكان كما في المسجد
وقطع البوادي [illegible] الكتب وحصول [illegible] الابنية ونحوها [illegible] الانتفاع المعلق
[illegible]
الناس من الانتفاع [illegible] منافعها او انتفع بها في غير الجهة الموضوعة لها [illegible] المسجد مسكنا [illegible]
لكن [illegible] ووضوح الدليل على الضمان [illegible] الاملاك المنسوبة الى الناس [illegible]
صارت ملكا لله [illegible] الناس الانتفاع [illegible]
الاصل [illegible] اذا بلغت [illegible] لا ينتفع بها في تلك الجهة اصلا [illegible]

[illegible]

متعرف في ثياب الغرب بل لكل احد من الموقوف عليهم حصارته [illegible] كاجزاء جلود الكتب التي لا ينتفع بها في
الجلد واجزاء الورق الساقطة منها للتصحيف والاجزاء الساقطة من الشيء الموقوف للانتفاع واجزاء البارية واجزاء
الصناديق [illegible] المشاهد المشرفة بعد الاستغناء عنها وعدم الانتفاع بها في تلك الجهة اصلا وذلك لانها
قد جعلت لله سبحانه وانما يجب على ارباب الوقف الانتفاع بها في تلك الجهة الخاصة وعدم التعدي [illegible]
[illegible] ذلك يجاز لهم الانتفاع مطلقا صارت [illegible] المانع كالمباحات الاصلية التي [illegible]
الانتفاع بها مطلقا [illegible] العامة اذا استغنت الناس عنها او بادت اهل البلدة [illegible]
[illegible] لمصالح الاوقاف المذكورة [illegible] المنافع المعدة [illegible] تلك المنافع [illegible]
[illegible] مصالح اخر [illegible] تحصيلا لمنفعتها [illegible] الاسكان [illegible]
الاشجار [illegible] مصالح [illegible] الانتفاع [illegible]
تلك [illegible] البيع مطلقا [illegible] المنفعة المقصودة
وهو [illegible] المنافع [illegible] الوجه في بعض الصور السابقة [illegible] ما ذكرنا
[illegible] حيث قال [illegible] من التوبة المقدسة [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] المتصفين بها [illegible] يتصرف [illegible]
كالصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا
قال يصلح للصبيان [illegible] والمصاحف [illegible] ورواه الكليني [illegible] عن مروان بن عبد الملك
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقتضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل
يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لا يريد [illegible] قلت [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] **الثالث** كل وقف منقطع [illegible]
فيكون باقيا على ملك الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] الانتفاع به [illegible]
[illegible] الانتفاع به [illegible]
[illegible] بيع الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه الموجود [illegible]
المالك الموجود [illegible] الموجود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع الوقف في تلك الصورة [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] المنافع [illegible] البيع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جهة الوقف اصلا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

الشيء [illegible] بيع الموقوف عليه [illegible] الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] المنافع [illegible]
من هذه الجهة [illegible] السكنى [illegible] مطلقا [illegible] بيع المالك [illegible] كان موقتا [illegible]
[illegible] المنفعة الموقتة [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاسكان [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المسكن [illegible]
[illegible] بيع الاصل [illegible]
الشاة ذات اللبن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
حكم [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] المحقق الكركي [illegible]
مطلقا [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاسكان [illegible]
[illegible] بيع المسكن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بيع سكنى [illegible]
[illegible] بيع المسكن [illegible]
الاستثناء [illegible]
المسكن [illegible] البيع على الحبس [illegible]
[illegible] الانتفاع لان المنافع [illegible]
مانع [illegible] بالمنفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
داره سكنى لرجل [illegible] قلت [illegible]
ثم قلت [illegible] السكنى قال لا ينقض [illegible] السكنى [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
البيع الاجارة ولا السكنى [illegible] السكنى [illegible]
قلت [illegible] المستأجر [illegible] المنفعة [illegible]
قال لا باس [illegible] البيع
[illegible] عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته [illegible] وان كان [illegible] فقال هي له ولعقبه [illegible]

[illegible] ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول قال في
المسالك [illegible] المشتري [illegible] بيع العين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة بالبيع [illegible] الصلح عليها [illegible] البيع
[illegible] على العين والمنفعة [illegible]
[illegible] معلوم [illegible]
للانتفاع بالسكنى [illegible] البيع والقاضي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] اسقاط الحق [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العين والمنفعة والانتفاع [illegible]
[illegible] المسكن [illegible] الوقف على المنزل [illegible] المنفعة
[illegible] اسقاطها [illegible] المباشرة في
استيفائها [illegible] اسقاطها [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المنفعة [illegible] **الرابع** قال العلامة
في [illegible] بيع الوقف [illegible] الوقف [illegible] مثل تلك العين مما
ينتفع به كان اولى [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] البطون [illegible] البطن الاول [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] البطون [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] البطن الاول [illegible] البطن الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في الروضة
[illegible]

بان هذا على سبيل الوجوب كما هو ظاهر القوم ايضا وهو يحمل جميع صور الجواز على تقييد القول بها او الصورة الثانية
عنده فلا وجه لاقربية اللفظ والثاني الحلي وحكم في ذلك في صورة الجواز ايضا بوجوب شراء عبد يكون وقفا
ونقل الصيمري في الوقف الحكم الاول للعلامة في التذكرة حيث قال وهو المعتمد وذكر في كتاب البيع فيما اذا بيع لتعطل
ويصرف الثمن الى من يصرف اليه من الموقوف في ملك يستمر ارباب الوقف والاولى ان يراعى الاقرب مع الامكان وذكر نحوه
في الجواهر وكذا ابو العباس في المقتصر والمهذب والتنقيح وقال الصيمري في صورة الجواز على العبد بانه يصرف الى البدل
الشرعي بشرائه ويشتريه فانه اشترى مع الامكان حتى في الوكالة فكالاول وهو كلام الشهيد في غاية المراد ايضا حيث قال
ان امكن المساواة في باقي الصفات او بعضها فهو اولى ومقتضى كلام العلامة في التحرير في الصورة الاخيرة وكلام
في عدة والارشاد في الصورة الثانية وكلامه في الصور السابقة وحكم المحقق الكركي في الصورة الثانية والرابعة
وما في حكمها اعني الصور التي يبقى الامر بوجوب شراء ما يحصل وبقي الامكان وفي الثانية ان يكون
على حصر يتضح من الخلف وكذلك في صورة الجواز على العبد وحكم محل الاسلام في الصورة السابعة بوجوب صرفها
في الماثل ان امكن وكلام غيره من المصالح والخلل الصورة الخامسة على غيرها وحكم في الجواز بوجوب شراء عبد
يقوم مقامه الموقوف مع تقعيد القول الاخير ايضا وذهب الشيخ في المبسوط الى الاختصاص بالموجودين من الموقوف
عليهم وقت الجواز وبعض الفاضلين في الشرايع والتذكرة حيث اختار الفيء والارتقى في الصورة الاولى والالبعد وكذا
الشيخ والقاضي وصاحب الجامع في الصور الثلث الاول على ما هو ظاهر الدروس والصيمري والطوسي والكافي الكاشف وصاحب الكفاية
مع ميلهم الى الثاني في الصور المذكورة والشهيد في الدروس وهو ظاهر العلامة في القواعد والشهيد في غاية المراد
والتحقيق في ذلك ان كان جوازها على بيان البيع بالروايات فظاهرها الدلالة على ان الثمن للموجودين حيث اوجب
فيه ذلك مراعاة الطريق المقرر هنا وهو ظاهر الاجماع المنقول في الانتصار والغنية وان قلنا بمقتضى الاصول والعقل
بحيث كان جواز البيع للضرورة او المنفعة فالموجه على القول بانه يشتري به ما يكون وقفا لما قام العوض ولذلك احكم
الكركي بذلك في هذه الصورة ثم لو قيل بانه يشتري بالثمن على وجه التقسيط حال يمكن من اثمان فيشتري به ما يجعل
وقفا كان وجها ولكن لكونه ابقى ومع ما يقتضيه ذلك من حصول مقتضاه ولو كان الخاص فالظاهر ان يباع ذلك
على دفع الاشتراك وانتفع به ولذلك لا يقتصر على بيع بعض دون بعض احترازا من ارتفاع الخلف بين ويكون العين
ما لا يمكن شراؤه بما يقع لو حصل الخلف كانت الارض وكذا لو امكن فلو امكن ان يشتري بحصة ما يجعل وقفا
كان في ذلك الحكم بينهم وان حكمنا بكونه احسنا لا مختصا كما في جملة من الصور الاخيرة او شرط في
هذا الوقف مع شرط شركته بدو او اتلف متلف وطولب بقيمة فالترجيح هنا القول الاول الا في الاولين فظاهره
وانا في الاخير فلما ذكره العلامة وغيره ولانه من المعلوم ان حق الوقف اقوى من حق المرتهن وهو يتعلق بالقيمة
فالوقف اولى ولان القيمة تقوم مقام العين في جميع احكامها حتى ان كان ثمنها شيئا قابلا للعوض المقصود
من الوقف كالوقف بدل قيمة العبد فلا حاجة الى الشراء بها وكلا فالاولى من الجهات الاقرب فالاقرب الى
منفعة الموقوف كما ذكروا في وجوبه لكنه نظر لكنه احوط **الخامس** اختلفوا في المتولي للبيع فالمشهور ان المتولي
هو الناظر الخاص ان كان والا فالموقوف عليهم لو انحصروا والا فالناظر العام وهو اختيار الشهيد الثاني في الروضة
وقيل هو الناظر الخاص والا فالعام والا فالموقوف عليه وهو اختيار الشهيد في غاية المراد والمحقق في جامع المقاصد
واقتصر المحقق الكركي في كتاب البيع على المرتبتين الاولتين وترك الاخيرة وكذا السيوري في التنقيح وقيل الحاكم فان

كان نصب فالموقوف عليه وهو اختيار فخر الاسلام في الشرح وبحثه في العبد قال ويحتمل الموقوف عليه مطلقا
نصب فالواقف او نصب الموقوف عليه حينئذ وهذا القول هو الذي يظهر من الحريري في الجواهر ولا يبعد القول بان المباشر
هو الحاكم برضا الموقوف عليه او العكس لان الناظر يتعين في الوقف العام واما في الوقف الخاص فيتولى الحاكم
البيع والشراء نظرا لكون الموقوف عليه معلومين وكذا مثل البطون فالموقوف عليه من جانب نفسه والحاكم من
جانب الله تعالى ومن سائر البطون فان امتنع الموقوف عليه استقل الحاكم كما في سائر الحقوق فلو احتاط وتوقع
برضا الثلاثة مع الامكان وان معن الكتفي بما هو المعتمد من ظاهر الاخبار هو اعتبار الموقوف عليه ويمكن حمل رواية
ابن مهزيار على ظاهر او استماع ارباب الوقف عن البيع على انها تدل على ذلك فتدبر واستدل الشهيد بما اختاره بانه
قضية الشرط في المنظور وعموم حكم الحاكم على البطون واولوية الموقوف عليه ولا يخفى ان مقتضاه الترجيح كما قلنا **السادس**
حيث لا يتعين الشراء بالقيمة فهل لا بد من تجديد عقد الوقف ام لا والثاني هو اختيار فخر الاسلام لا يتربا الشراء
للصرف الى الوقف ولانه كالارض قال وعلى الاول بباشر العقد بالشراء والاولى في الحاكم والثاني ايضا اختيار
الشهيدين والصيمري والكركي كالاول ايضا والسيوري واستدل الشهيد بانه صار بدلا لا بغير الاستقلال وبعموم كما على
حاله للملك الاول لا اذ يستحيل ان يملكه لا على حدة لعدم تعين المالك في الحال ثم قال ولو قيل في القيمي بالمماثل
وامكن لو قيل كان هو الوقف واستغنى عن الشراء اولى وغيرها يقوي القول بوجوب صرف القيمة في الوقف لانه
اذا كان فائدة يسير وصغار ينفعوا الاعطاء جميع التصرف المنافي واذا ثبت ذلك فالاقل تكفا في غيره والقول بان
عقد الوقف هو الحاكم متوجه لانه ان قلنا في البيع والشراء لان الوقف من طرف الواقف ونيابة الموقوف عليه
لا دليل عليها ومع نفسه لا وجه له ولا لزم وبعضه على نفسه والناظر لم يثبت عموم نظارته حتى فما ذكره وهو الحاكم
والقبول والعام ولا يبعد مع وجود الواقف ان يكون هو المباشر خصوصا على القول ببقاء الوقف في ملكه كما هو
الظاهر الجلي **السابع** حيث لا يفي الثمن بقيمة المثل وكان لا يرتب شقصه وقام عن قابل في الترجيح نظر
ولو بقي الزيادة اشترى بها اخرا وشقص للجنس مراعاة الاقرب من جميع الوجوه والاصلح فلا صلح ومع الحظ
العقلانية فالجنس ويجوز العدول من الادنى الى الاعلى لا العكس الا مع عدم امكان المساوي وكذا الاعلى ويمكن التحري
على هذا الباب ولا يبعد ان مع رضا الجميع من الواقف والموقوف عليه والحاكم يجوز جعل بناء اعيان وقفا كالبناء
والخان لاحتمال الولاية والحجة فلم خالد والده وهو من **المبحث الثاني** من الاسباب المجوزة
لنقض الملك الاستيلاد وتحقيقه في الشرع علوق الامة من مالكها حيث يكون كلا او بعضا بما يكون انسيا او جزء
او مبدء نشوء يقينا ويكون ملحقا به شرعا فلا عبرة بعلوقها من غير المالك ملكها بعد ذلك وكان الولد لولدها
حال خلافا للطوسي وسيجيء في المالك والحكم الامة المشتركة اذا احبلت منها فانها تقوم عليه بالحمل اجماعا
وبالوطء على خلاف وتصير ام ولد بادائها القيمة او بالتقويم وتطلق المرء فيما اذا ملك غيرها حبلا او نسبا كالسابق
وكذلك لو وطئ واقرع بينهم فحكم لاحدهم بالولد ويكفي العلوق بالمضغة اجماعا كما هو الظاهر والمحكي في كلام
جماعة منهم هنا وفي حكم علوق الحامل صرح الشيخ والقاضي وفخر الاسلام والحلي والفاضل وغيرهم ويدل عليه ما رواه
الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت سقطا بعد
ثلثة اشهر قال هي ام ولده وفي خاتمه الشهر الرابع كطهر زمان كون الحمل نصفه كما دلت عليه الروايات المستفيضة من
الصحاح والموثق وغيرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بيده وقع امته فلد

منزلا لا ام ثبت بها فمكث عنده ما شاء الله ثم انه قدم شيئا عبد ما ملكها ثم بدا له في بيعها قال هي امته ان شاء باع
ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق فالحمل يصدق على المضغة كما هو الظاهر ما رواه الصدوق
في الصحيح والكليني والشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عن ابن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها
فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضت بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم
او لم يتم فقد انقضت عدتها وهو نص في المطلوب مع ان الاية والروايات صريحة في ان عدة الحامل بوضع الحمل
وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل فقال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في رقبتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد وفي العلقة بنحو ذلك وذكر فيها وفي العلقة
اشكال يظهر من بعضهم التردد او الخلاف فيها كالشيخ والقاضي والاشكال في العلقة والشهيدين في التردد في الروضة
هنا ولكن حكم في الايضاح والمهذب البارع الاجماع عليه ما اذا كانت النطفة فقط الشيخ في النهاية الى الحاقها بالحكم عليها
هنا ونقل في لكن عنه فقط انه قال لو القت نطفة او علقة يوم في نفسي بخلوق ذلك من قال وانه الى انقضاء
العدة وغيرها قال العلامة مجيبا في القاء النطفة نظر واختار في التحرير قول الشيخ وهو المحكي عن الجامع ونقل
السيوري اجماعهم على انه لا عبرة بها في العدة وهي المتحصل من ذلك الوضعين على انها يظهر في المسئلة وضع اشكال وفي
كلام الاكثر هنا اشكال من وجهين **احدهما** انهم اعتبروا في العلوق صيرورته علقة او مضغة فيلزم بمقتضى كلامهم
الروايات كصحيح ابن حازم الشاملة بعد صحة التصرفات الناقلة الواقعة بعد الوطء الذي يصل الى تلك الحال وذلك
في اربعين او ثمانين يوما على قول بعضهم مع انهم صرحوا ببطلانها باسرها بعد ما انكشف الحمل كما يظهر من العلامة
والاسكافي والشيخ في النهاية والسيوري والطوسي والشهيد وغيرهم والى امالكه لو وطئ المولى امته جان لم يعلمها
مع عدم تبين الحمل ثم ان ظهورها حاملا بشرائها بطلان البيع لكونها ام ولده ثم نقل الاجماع على ذلك ثم يوقف بين
ادعى وقوع البيع وقد وردت روايات كثيرة فيمن اشترى جارية فوطئها فوجدها حبلى انه يردها الى البايع
حلها العلامة في لعله على ما اذا كان الحمل من البايع ثم يوقف بين تصرف المشتري بالوطء او غيره في وجوب رد وبطلان
البيع وهو اختيار الاسكافي وظاهر النهاية والوسيلة وهو وجه قريب ينطبق مع القواعد المرعية المستفادة من
سائر الروايات وفتاوى الاصحاب عن الحق لما يستفاد من هذه الروايات من كون الرد على وجه الوجوب تقايد
على اصل الحكم ان المولى لو وطئ جارية ومات بعد الوطء فظهر الحمل ووضعته فهي ملكها ام ولد وعرجت احكامها عليها
من حين موت المولى ولو كانت الولادة نطفة في ذلك الوقت وهو مجمع عليه بين الاصحاب ومحكي في الاخبار وكذلك لا
ما دل على وجوب استرداد الامة قبل البيع اذا وطئها المولى وكذلك بعد البيع بالنسبة للمشتري وما دل على تقويم الامة
المشتركة الامة الموطوءة من الواطئ وحينئذ فله قسم فيها اذا حبلت او احتمل الحمل **وثانيهما** انه يلزم على ما قالوا انه
لو عتق الامة عن مالكها فلما حبلها ثم ملكها حال ان يصير الحمل علقة او مضغة تكون ام ولد لانهم كانوا نعكس الامر
لم تكن ام ولد لان العبرة بحال العلوق بالمضغة او العلقة من العلوق حين تساوي المعتبرين لوقوع العلوق من
المالك انهم يعتبرون كون الوطء في حال الملك كما يظهر من تتبعها وفي فتاويهم فان قلنا ان النطفة حق تقعد ولا
يعتبر بنوع تساوي في الاسلام كونها كذلك لا بعد بلوغها الاحد المضغة او العلقة قلنا وكذلك المضغة والعلقة اذ
قد تفسد ولا تصل الى حد ولوج الروح بل تسقط قبل ذلك وانت خبير بامكان ان يقال في الجواب عن الاشكالين ان المعتبر
انما هو العلوق على كونه مبدأ نشوء آدمي بحيث يعلم انه لو بقي ولم يسقط لكان يصير آدميا وهذا حاصل في المضغة والعلقة

المضغة بل في العلقة بعد العلم بكونها علقة وشهادة اهل الخبرة وكذلك النطفة في اول حصولها اذا بلغت الى حد
احدهما فانه ينكشف بذلك كونها بذلك الوصف واما اذا لم تصل الى هذا الحد فلا يحصل العلم بكونها كذلك
او لا فلذلك لم يعتد بها اذا سقطت وهي نطفة فالمرجع بالعلوق الى النطفة الموصوفة بهذا الوصف و
موضع في ذلك فانه يرفع الاشكالان معا اذا انت المعتبرة المذكورة وعلى هذا يتم حال العلقة والرجوع في
الجميع الى اهل الخبرة وربما كان منشأ اختلاف الاصحاب اختلاف الخبرة بذلك ولا يخفى ان الشارع جعل الحجة
بالقاء النطفة دون الاثر ليس كل نطفة مبدأ نشوء آدمي كما يقتضيه كلام الاكثر في العلم بالنطفة ولكن لو
سقطت وهي نطفة لكنها لا تستلزم كونها متصفة بما ذكرنا فلذلك تخلف الحكم عنها وقد كان تحقيق بعض
شرائط الاستيلاد ما يحتاج اليه في تضاعيف الاحكام الاتية فلذلك تعرضنا له هنا واما تفصيل شرائطه ففي
باب الاستيلاد من كتاب العتق واذا تحقق الاستيلاد بشرائطه المعتبرة سواء وقع في حال الصحة او المرض فمع
مانع من صحة التصرفات الناقلة للامة من ملك المولى الى ملك غيره اما الموجبة لها للدخول في ملك غيره
كالرهن على خلاف في ذلك وهذه من الموانع التي لا تقبل التدارك ولا ترتفع برضا الجارية ولا بموت ولدها
بعد التصرف بل يبطل الحكم في جميع الصور الا في المواضع المستثناة وكل من الحكمين اجماعي في الجملة بين الاصحاب فان
خالف الطاهر في الثاني فلم يستثن شيئا كما هو المنقول عنه الا انه لا يعتد وانما الخلاف بينها في تحقيق موضع
الاستثناء واجمع اصحابنا ايضا انها لا تتحرر بالاستيلاد ولا بالموت من حيث هو بل هي كسائر الاماء في سائر التصرفات
فلها منع من التصرف الناقل للتسبيب بالحرية من حيث انها لو بقيت وبقي ولدها بعد المولى وكان ممن يستحق ارثا
اعتقت كلا او بعضا من نصيب ولدها لعدم استقرار ملكه على امه وتعاد جهة الشارع ولو لم يحصل في نصيبه لانه يملك
فان ساوى فظاهر وان زاد النصيب لحق بامه من الباقي وان نقص سعت امه في قيمة الباقي او اخذت من الولدان
كان له مال في قيمتها على خلاف في ذلك ولما ذكرنا اجمعوا ايضا على ان الحكم بالمنع مطلقا مشروط ببقاء ولدها فلو مات
فهي كالامة كانت كغيرها المستولدة اذا لم يخلف الولد ولدا ولو خلف ففي اجراء حكم الولد عليه خلاف بين الاصحاب
فيحتمل الالحاق نظرا الى صدق اسم الولد عليه فيندرج في اطلاق الادلة وتغليبا للحرية فالحاقا بها والعدم لكونه
حقيقة في ولد الصلب وظهور ادلة من جملة من الاخبار والاطلاق ما دل من النصوص والاجماعات على جواز بيعها
بعد موت ولدها ولعدم تعين الاصل على منع البيع ويحتمل التفصيل بين كونه وارثا لا يكون
الى ولد الصلب وعدمه لما والثلث مع الولد في الاول جميع الجهات المقتضية للمنع بخلاف الثاني ويظهر من العلامة
والمحقق وغيرهما التردد في الحكم فالاول خيرة الايضاح والثالث خيرة المهذب البارع ونهاية المرام ولعل الاوسط
اوسط واما بحجة التفصيل فيما اذا مات المولى وورثه ولد ولده فانه يعتق عليه ما يستحقه امه وكلامهم في ذلك
ليس فيه الا لو كان هو ما اشترى امه بل يتفق في سائر ورثة المولى حتى تتحقق تلك الامة عليهم او الملك
ولا يكفي في المنع من التصرفات خروج المستولدة عن الملك وكلا عتاق فالحكم حر والشرح صدق اسم الولد عليهم كما عرفت
وعلى القول بصدق الولد غير ما يعتبر في الولد واما مواضع الاستثناء على ما فيها من الوفاق والخلاف فصور عديدة
الموضع الاول اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يكن لمولى المال ما يؤدى منه الثمن سواها وفيها اقوال
الاول عدم جواز البيع مطلقا وهو المحكي عن ظاهر السيد في الانتصار حيث قال وقد تورد بها الا انه القول بجواز
بيع امهات الاولاد بعد وفاة اولادهن وكلا يجوز بيع ام الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فان من



من يوافق الامامية في جواز بيع امهات الاولاد في الجملة في التفصيل الذي ذكرناه ثم استدل باجماع الامامية على ابطال
الكلام في الادلة الدالة على جواز البيع ردا على المخالفين وحكى ابن ادريس عنه انه قال لا يجوز بيعها ما دام الولد
باقيا الا في الثمن ولا في غيره وكانه استنبط ذلك من الاطلاق المذكور واقتصر العلامة في نقله على نقل ذلك عن
ابن ادريس **الثاني** جوازه بعد موت المولى ومنعه في حال حيوته ذكر هذا القول كثير من الاصحاب وقلما يخلو منه
مصنف من الفاضلين ومن بعدهما والمشهور بينهم حكاية الخلاف في ذلك عن ابن حمزة ونقل فخر الاسلام ذلك عن
وحكى عن والده في نقله انه قال ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين ثم قال والحق والاقوى عندي انه لا تباع ام الولد
ولا اعلم الوجه فيما نقلاه عن ابن حمزة ولا فيما نقلاه عن والده اما ابن حمزة فقال في الوسيلة على ما وقفت عليه في كتاب
البيع ويجوز بيع ام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد وقال في كتاب العتق فاذا صارت
ام ولد وهي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها ايضا اما بقي ولدها او مات فان بقي ايضا اما في ثمن رقبتها في ذمة
سيده او لم يبق فان بقي ايضا اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها
لم يشتر بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منه ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات
سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى
الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان حصرت التركة من ذلك عتق منها نصيب الولد
عليه واستسعيت لباقي الورثة في نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها حرمت على ولدها فاذا بلغ الحلم
اذا بلغ فان لم يكن له مال استسعي فيه وان مات قبل البلوغ بيعت في الدين وان مات ولدها جاز بيعها على كل
حال انتهى كلامه فيما وهو نص في انه لا فرق بين موت المولى وحيوته في الحكم المذكور وان كان بينهما فرق من جهة
اخرى واما العلامة في المختلف فعنون اولا مسئلة لبيان اصل الحكم في المسئلة جوازا وعدما وعنون مسئلة اخرى و
قال ما لفظه الاقرب انه لا فرق في ذلك بين ان يكون السيد حيا او ميتا وقد نص عليه ابن الجنيد فقال وكل حال في حيوة
سيدها وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال ابن حمزة فان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في
ذمة سيدها عادت بولدها رقا ولم يحتج الى ولم يحرم وعنونه في اخر الفصل مسئلة اخرى وقال المفيد انه لا يجوز
بيع ام الولد الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولم يكن له سواها وقال ابن حمزة وان مات سيدها وعليه دين
في غير ثمن رقبتها وذكر عبارته الى قوله بيعت في الدين ثم ذكر حجة المولى وقال ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين
انتهى فتحرر في غير الثمن بعد موت المولى لا في الثمن وحيوته ولعل ما ذكره في المسئلة الاولى هو منشأ اضطراب كلام من
[illegible]
خلاف لابن حمزة في ذلك وان الخلاف مع فخر الاسلام وكان منشأه التوهم المذكور فينبغي التنبه له مع انه قد
وافق المشهور في كتاب البيع **الثالث** جواز بيعها في ثمنها في حيوة المولى واما بعد موته فانه لم يخلف غيرها
حرمت على ولدها ويترك المال حتى يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين
وهذا قول الشيخ في باب امهات الاولاد من النهاية وذكره في كتاب الاستبصار في مقام الجمع وهو الذي يقتضيه
الجمع بين كلامي ابي الحسن في البيع والميراث وهو مذهب ابن حمزة في الدين غير ثمنها ولعل الشيخ قبل ذلك في باب
السراري وملك الايمان من النهاية بالعقد للزوج كاهل المحيض وحكى الحلي في السرائر ان الشيخ رجع عن قوله في
باب امهات الاولاد في عدة مواضع قال ولا شك ان هذا جزء واحد وهذا يدل على انه الا ما اعلم ان الشيخ اشار

لم يشترط في ذلك البائنا عسار المولى في حيوته الا انه في باب السراري شرط ان لا يكون معسرا ما اطلق في كل ذلك
كما هو ظاهر **الرابع** جواز بيعها في الصورة المذكورة مطلقا وهذا هو اختيار الاسكافي والحلي والطوسي والمحقق
في المقنعة وبعض مواضع النهاية وابي سعيد في الزهرة والمحقق في كتاب العتق والنكاح من الشرائع بل ومن
النافع ايضا والعلامة في لف والارشاد وكتاب العتق من عده ولده في كتاب البيع من الايضاح والشهيدين والصيمري
والمقداد والروضة والمسالك والسيوري في كنز الهاية الموقنة والصيمري في الشرح والمحقق الكركي في الشرح والتعليق
وابي العباس في المهذب وهو ظاهر الحلي فان الشيخ في السعة في الخلاف مع الفاضلين في التحرير وبيع
الشرايع والقواعد فاشترط موت المولى ولم يتردد ولم يقم الاشتراط حيوته ويتبا ظاهر من كلامهم ومن ابن الشهيد
الثاني في الروضة وغيره انه موضع وفاق وان يرجع الحلي والشيخ فقط على اشتراط اعسار المولى وكانه حال الاظهر
وكذلك المفيد ابو المكارم ايضا على ما نقل بعد موت المولى وكلما ماتوا البيع الشرك لا يبقى التامل في ان ما يثبت
في حيوته حيث بعد وفاته والخصوص فما لم يذكرا حكما خالفا في هذه الحال فالمتحقق ايضا في بعض المواضع اقتصر
على ذكر بيع المولى مكلا قاما ما يحمل قوله بالعموم والمعتمد من هذه الاقوال هو الاخير لما وجوه **الاول** ان الاصل في
كل ملك جواز نقله الى الغير بالبيع وغيره وام الولد مملوك المولى اجماعا ولا دليل يعتمد عليه في المنع من بيعها مطلقا
غير الاجماع وهو مفقود هنا **الثاني** اجماع الاصحاب على ذلك مع عدا الشيعة المرتضى كما عرفت وعبارته ليست نصا
في الحال لقربه لما قصدها الرد على المخالفين حيث لم يوافقوا على التفصيل في بقاء الولد وموته وحاكيا التفصيل
بذلك مجمعا عليه بين الاصحاب ولذلك نقل الاجماع عليه وظاهر ابن شهر اشوب ايضا مع مطابقة سائر الاصحاب على
خلافه واما خلاف ابن حمزة فقد علمت انه خلاف مذهبه واما خلاف الشيخ في النهاية فقد علمت انه رجع انه
يحكي الرد عليه باستصحاب الحكم الثابت في حيوة المولى وبالولية في حال حيوته اذ ليس بعد الموت حاله منتظرة
للاداء من جهة الشرع بعدم اعتبارها فمثل ذلك وبما دل على تقديم الدين على الارث ولان انعتاق ام
الولد من نصيب الولد اي نصيب الذي يستولد تعليلا الحقوق الواجبة كما هو الظاهر وللموهوم المتعيب
لولدها فيبقى العتق فيتعلق حق الدين بها فتباع في اداء المتلازم الظاهر في هذه الاحكام ومما دل على انه
لا يجب على الولد اداء دين الوالدين وان للغرماء ان يستوفوا حقوقهم من التركة اذا لم يؤدها الورثة ولا يختص
من كان له موجود بعينه ولا يعارض دين لحق واما دليل الشيخ فيأتي الكلام فيه **الثالث** ما رواه الصدوق
والكليني والشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين
عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف كان ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم
يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين
قال لا وما رواه الكليني والشيخ بسند لا بأس به الا من اشتماله على معلى بن محمد عن عدة من مشايخ الاجلاء عن
عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وضعف هذا الخبر
او قصوره منجبر بعمل الاصحاب ولا يقدح المروي عند خبرها او بعدها لا خلافه في العمل بمضمونه وخفاء
فالاطلاق في الثاني مقيد بما اذا لم يكن المولى اداء ثمن كما نص عليه في الاول والاول صريح في وقوع البيع
مع وجود الولد والثاني متناول لذلك بل ظاهر فيه لان ام الولد لا تكون غالبا الا مع ولدها
فرح يجوز بيعها مطلقا ولا يختص بما اذا كان في ثمنها فالتخصيص بذلك دليل الدية ما نص عليه في الاول فالثاني

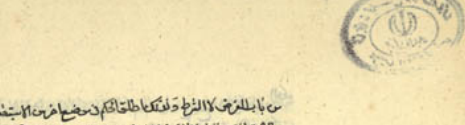
صورتي حيوة المولى وموته وكذلك اول الاول بل هو ظاهر ايضا وليس اولى تخصيصه خال لاعموم فيما بل ظاهره قصد
بيان الحكم الذي يسئل عنه ويؤخذ عنه فصار هو لعل هذا هو السبب في حكم الشهيد الثاني باطلاقه وشموله للصورتين
واما قوله عليه السلام ايما رجل الى قوله ولم يدع من المال ما يؤدي عنه كان ظاهرا في البيع الواقع بعد موت المولى ويطلب
البيع فهو لم يبعث لكنه لا يقتضي تخصيص الاطلاق لاحتمال كون الغرض بيان احدى الصورتين في مقام التمثيل والطلاق
الجزء الثاني يكشف عن كونه تمثيلا لا تخصيصا ولا بيانا لان بيع امير المؤمنين عليه السلام كان في هذه الصورة خاصة
تقدم الاصحاب ذلك ايضا كما يظهر منهم حيث يحصلوا الحكم بذلك ولم يحصروا بمتهم وقد ما قولهم لم باع امير المؤمنين عليه السلام
فلا يقتضي كون البيع صادرا منه وانه وقع بعد موت المولى لانه في حيوته هو الذي يباشر البيع وذلك لا فرق بين
حيوته وموته في ان المباشر هو المولى مع وجوده والوارث بعد موته ولا وجه لمباشرته عليه السلام البيع الا بطريق الولاية
الولاية حيث حيل بينها كامتناع المولى والوارث او صغره او نحو ذلك فالوجه في اسناده اليه انما ذلك في الصورتين
او حكمه بالبيع عموما او في الموارد الخاصة لان مثل ذلك مما يرجع فيه اليه عليه السلام لتعلقه بحق الله تعالى وحق ام الولد
ببقائها التحصيل انعتاقها ومع حصول شرائطه واما قول القائل بمنعه فمع انه في كلام لا يمانعه على موت المولى ايضا
وبالخصوص فان القصد التعميم للصورتين كما علمت ان الجزء الاول صريح فيه وقد حمله المرتضى والشيخ والثاني ظاهر في ذلك
وقد روى المشايخ في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الامة ثم لا يقتضي جواز ذلك بل هو تفسير بحملة ذكرت لاثبات كونها امة مملوكة وليست حرة
كما زعم العامة انما الحق فطرح في جميع افرادها بلا ان تعتق من نصيب ولدها واما البيع فذلك في الصورة التي
فرضناها او نحوها او الغرض انها وان كانت حرة لما جاز بيعها بعد موت ولدها واما الارث فظاهر انه لا يقصد الا انه
المستقر لا التحول على ما ذكروا اما الهبة فانما من المولى فذلك بعد موت ولدها فلا دلالة لها فيه على المراد اصلا
الخامس انه لو تمسك بالاجماع كما سبق ويمكن ان يحتج له باستصحاب المنع الثابت قبل الموت وقبل الاعسار وبعموم المنع في صحيحة
ابن مارد المتقدمة وما دل على انها تعتق على ولدها وما دل على وجوب الاستبراء على المولى اذا وطئها واراد بيعها
فان الوطئ منه له لو يتبين لها حمل فلا يبيعها وكذلك المنع بصورة وطئ المولى فاذا منع من البيع مطلقا لاحتمال الحمل مع
مطلقا مع تحققه بطريق اولى فالحكم بوجوب الاستبراء مجمع عليه بين الاصحاب والاخبار الدالة عليه كثيرة فما يروى فيه
ما اذا احتيج الى بيعها في اداء ثمنها وغير ذلك وما رواه الشيخ عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه
يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب
بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة
منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبعها امره ولا يبعك كوله
الكتب اليه هو الهادي عليه السلام لان المكاتب من اصحابه وما رواه الشيخ والصدوق عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها
وقل من يشتري مني ام ولدي وهذا يدل على وضوح الامر في بطلان بيع ام الولد بحيث هو خالده في حال بقاء الولد
ويمكن ان يجوز البيع بعد الموت خاصة ان يستدل بالاولى فانها انما تقتضي المنع من بيع المولى لها وما دل على انها تعتق
على الولد مخصوص بما اذا لم يمنع الدين من ارث الولد وهو خلاف المفروض وما دلت صحيحة عمر بن يزيد على جواز
بيعها بعد موت المولى في ثمنها حكم بذلك ودخل لا اختصاص عليه واما الرواية الاخرى فضعيفة وحاملة للحمل على ما دلت

ما رفت عليه النصيحة فيحمل عليها لكونها بينة والجواب عن الاجماع فقد علم مما سبق حال استحقاق الا بما رضي الدليل فيحجر
ابن مارد مطلقة بل ظاهرة في عدم بقاء الثمن في ذمة المولى لكونها عنده طويلة مع طول الة وبعيد ان قاء ثمنها في
ذمته في هذه المدة وكيف كان فلا تعارض النص السابق وكذلك ما دل على الاعتاق على الولد فان ذلك
انما هو في ملك المولى الذي يرث الولد والحكم في وجوب الاستبراء مع ما ذكرنا ان لا يختلط الانساب فلذلك عم
مطلقا وبيت مما اذا جاز البيع مع عدم تبين الحمل في حيوة المولى وبعد موته فانه لا يجوز للوارث بيع الامة التي
وطئها المولى قبل الاستبراء وان كان في اداء ثمنها والكتب الاخرى مع اضمارها وجهالة الراوي مطلقة ولا دلالة
فيها على انه ملكه المولى الجارية بطريق الشراء او باب الهبة او المعاوضات ولا على بقاء الثمن في ذمته وترك الاستفصال
في مثل ذلك غير حجة كما لا يخفى مع ان اطلاقها مقيد بسلسلة معتد بها ذكرنا من الادلة على الجواب مما اوردنا عليه فلم
تأسى فلا يقاد ما تاهين البيع وابن حمزة فيما حاله المباشرة بالاصحاب مع فاليات كثيرة **ومنها** ما رواه
والمعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقد كلام لا يتعلق بالمسئلة وايما رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها الا من ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث ان شاء الورثة
وما رواه في الموثق ايضا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة وما رواه ايضا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها فان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وترك جارية لم يعتقها قال سوء كتاب الله فان
ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي
يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امه فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها
قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا وروى الصدوق والحسن كالصحيح عن محمد بن قيس
عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها
ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله عز وجل احق فان كان لها ولد
وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكون
من يرثون ولدها ما دامت امه فان اعتقها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوها وان
شاؤوا اعتقوا وفيه امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها بينت الكلام
فاعتقت انها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ورواها الكليني والشيخ الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عنه
عليه السلام نحو ذلك واستدلال لو حملنا الرجوع وقضى لما ذكر الشيخ والكتابين الحديث الصحيح المذكور قبل هذا الخبر
على ما اذا كان ثمن الجارية دينا على المولى ولم يقض منه شيئا فانها موقوفة الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي
دين ابيه انعتقت فان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا اعتقوها وقضوا الدين و
استدل على ذلك بالموثق وبما دل على انعتاق الام بملك الولد مع الاستيلاء ابو بصير واعلم انه لا يبعد ان يكون
اصل هذه الاخبار على اختلاف الجزئي رواية الاول ابو بصير والثاني محمد بن قيس ووقع الاختلاف في نقل الرواة

عمدا او فيقتلها لم يجمع اعتبارا بانها الانقلاص اهام واصطلب والذي يظهر في معنى الاول والله العالم
ان الظاهر في قوله فمات راجع الى الرجل لا الولد لا يقين دخول موت المولى لتفريع ما ذكره من الاحكام ولم يذكر غير هذا
اللفظ فيحمل عليه والتقييد البيع بان يكون في اداء الثمن ولا يظهر لوجه بعد موت الولد لم يصرح مطلقا الكلام
الآن يحمل على الاستحباب لا ولو تبرع وحصل على عكسها فلم قرينة على كون البايع غير المولى فيكون البايع هو الحكم
الولد ويدل على ان الميت هو المولى انه في الخبر الثالث اذ ذكر الولد قبل المولى فمات ولم يرد لفظ الخبر فيقول
ان شاؤا ان يبيعوها باعوها فرجع الى الورثة لا الى الولد ولا الى المولى لو ذكر المولى بعد ذا قبله ومن هنا
بعده والتحامل في الثاني ولو مات مولاها وعليه دين فالتعليق على الشرط لاجل العبد هو ولو وعليه دين
لا المقيد حمل هذا ذكر لفظ ولدها بعد قوله فمات في نسخة الكافي لعله وقع سهوا وكذلك اطلاق البيع في الخبر الثاني
وقع سهوا او تابعه ان لم يشاهد على ذلك ولو حملنا هذا الخبر لا يمكن ان يراد بالموت الا موت الولد بقاء
الولد وذكر في الثاني موت المولى ولا ادعاء الولد فاحتاج الى حاصل الصورتين فحكم بجواز البيع في المسطور
ولا اشكال فيه وحكم في الثاني بانه ان كان على الميت دين قومت على ولدها فان كان صغيرا انتظر به الى ان
يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث اي في جملة الميراث فتكون موروثة لكن هذا انما علق على
مشية الورثة لانه لهم ان لا يبيعوها ويقضون الدين ويبقى لهم او يعتقوها فان حمل العتق على من اشتراها
كان دليلا على قول ابن حمزة وتقييد الخبر بما اذا لم يكن للميت مال يؤدى به الدين غيرها للاجماع وسائر الاخبار
والمراد بموت الولد موته قبل البلوغ ويحمل قبل المراد الاداء مطلقا واما حكمه في هذه الصورة بانه ان كان الدين
ثمنها على ولدها وبقي ما فضل فيصنع في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير ايضا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى السنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى السنة مال او عقدة يوم اشتراها
واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال
الذي في بطنها مع امها كهيئتها وهذا الخبر صحيح صريح في الدعوى وصفته ببطلان التزويج والعتق ايضا فاذا تحقق
هذا الباطل من اصله كان الحكم اولى بالثبوت واول ذلك ان وجوده كعدمه وحكى العلامة عن الشيخ
الاسكافي والشيخ في النهاية وابن البراج فانه كان الحكم اولى بالثبوت واول ذلك ان وجوده كعدمه وحكى القول
عن الشيخ عن الاسكافي والشيخ في النهاية بما ذكرنا مستند ابن حمزة على تفصيله بما مر واما الشيخ فلعله حمل الدين
على الثمن لما دل على انها لا تباع في غيره وقال هو هنا انها تباع ان مات الولد قبل البلوغ والتقييد بالثمن في سائر
الروايات المذكورة هنا وعلى هذا فيشكل الجمع بين خبر الشيخ هذا وعلى ما دل عليه الصحيح الآخر فقول ابن حمزة من هذه
الجهة اولى واما الاكثر ولعل من اصحابنا فلعله ان يستدلوا باول الخبر الاول والثالث على جواز بيعها في ثمنها ان لم يكن مال
اخر يؤدى منه ووجه التقييد فيهما ما سبق ويمكن حمل اول الثاني على ذلك ايضا كما قلنا واما بقية الاخبار فلا
اعرف وجها لحملهم لها الا التقييد ولعلهم حملوا الثاني على قول ابن حمزة ولو قلنا في صورة ان لا يكون على المولى دين ولا
في نصيب الولد قيمتها انها تقوم على الولد فان لم يرد الى ان مات وعتقت انما او ما عدا سهم الولد لم يمكن حمل



اشكل حمل بقية الاخبار على ذلك فيكون قوله وان كان لها ولد فما ذكر لبيان حكم ام الولد مع قطع النظر عن الدين الذي
يكون هو الثمن او غيره فان حكمها ان تقوم على ولدها واما خبر محمد بن قيس فحمله على ما ذكره الشيخ في غاية البعد
ويحتمل صورة عدم وفاء نصيبه لولده بقيمتها كان اولى واوفق بقوله بيعت في ميراثه وقوله بيعت في ميراث الزكر(؟)
بما لها لورثته ان يشاؤا فلعله انه لاعتاق ابنه لا استناد سببه وصول اداء القيمة اليه ويقرب منه الشاهد من خبر
ابي بصير حيث يدل على اجبار الولد على اداء القيمة وخبر ابن قيس حيث يدل على ان ذلك حق له لا يجب عليه ادائها
برد ذلك ويمكن حمل الاول لعلها انه يكلف بذلك على وجه الاستحباب فيوافق قول من نفى السراية في الاستقلال الولد
كالشيخ في عتق المبسوط او يحمل على ما اذا كان موسرا والثاني على ما اذا كان معسرا كما هو قول بعضهم في السراية
كالشيخ في عتق الخلاف وقال في المبسوط هنا وكذا اذا مات السيد جعلت من نصيب ولدها او تنعتق عليه فان لم يكن
هناك غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعت في الباقي وان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه فان لم يكن له ردها
باقيا جاز للورثة بيعها وقال ابن الجنيد انما تعتق عندنا اذا كان ولدها حيا بعد سيدها ومقدار ما يستحقه
ولدها بنصيبه من ميراث والده او يستحق بعضها فيؤدي بقية قيمتها لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو
حر ولو مات السيد وخلف ما لا يستحق ولدها بنصيب منها امتزجا كان له من المال ما يؤدى منها قيمة ذلك وكان
الولد صغيرا انتظر بها الى ان يكبر فان ادى حقوق باقي الورثة من قيمتها او ادوا هي بكدها عتقت وان مات ابنها
قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حرا وما بقي للورثة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا رقوا وهذا يقتضي حمل الخبر الآخر
على ما قلنا وان البيع بالنسبة الى حصص باقي الورثة كما يشهد به قوله بيعت في ميراث الورثة على انه لا مانع من العمل
ببيع الجميع كانحول في بيعها لاداء الثمن ولا نفرق بينه ان من يعتق عليه غير الثمن او لا مع انه في الصورة الاولى قد ملك الولد
بعضها ملكا مستقرا فيجب ان تعتق عليه فقد دل النص الصحيح على جواز بيع الجميع مطلقا واما استيعاء الام مع
عدم وفاء نصيب الولد فلا اشارة في الروايات المذكورة في ام الولد اصلا وان افتى به الاصحاب مطلقا او مع عجز
الولد عنه رواه الكليني باسناده عن يونس كما بينت صحة سنده والظاهر كونه فتوى يونس فلا اعتداد به ويمكن
تنزيل الاخبار على ان عموم الحكم بذلك ربما كان لما هو الغالب من عجز الاماء عن السعي في الاداء فغاير ذلك ويقع
المنافاة بينها ويعيد دليل يدل على ايثاره ولم يثبت كما عرفت ولا استناد الى شهرة في غير هذه الصورة وما ذكره
محل فلا يخلو عن نظر وتمام تحقيق المسئلة في محل آخر ان شاء الله اشرنا الى المتقدم منها على ما يتوقف عليه الكلام في
اخبار المسئلة واما ما ما رواه امير المؤمنين عليه السلام لاعتاقها بنيتها مع صغرها فكان ذلك مستندا الى حصاد وهذا لا
تعاقبها عليها من نصيبها لا انعتاقها واما الصحيح الآخر لابي بصير فلا ادخال بغير المسكرة والجمان شرعية
ثان شاء الله ونحصل بما ذكرنا ان الاقرب جواز بيعها في ثمنها وعدم انتظار الولد وعدم تقويمها
عليه لاسيما في الروايات وان لم يكن هذه الاخبار واحتمال احدها ما ذكرنا والاقوى فيما مضى لا يحول لها وانما
الحمل بما تقدم قبلها ذلك على انها تعتق من نصيب ولدها والورثة الباقين اشتراء نصيبا او قليلة وسبق تعلق حق البايع
بها وانما عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق بين بقاء جميع الثمن في ذمة المولى او بعضه لاشتراك السبب لاطلاق
الاخبار حتى يجوز عن بيعها فان كان لم يؤدي منها شيئا بل لما اذا لم يؤد جميعه سواء لم يؤد منه شيئا اصلا
او ادى بعضه ودون بعض مضافا الى الاطلاق او لورد حرة وكلام معظم الاصحاب ايضا مطلقا وقد يوجد في بعضها
اعتبار عدم اداء شيء منه اصلا كلام الشيخ في كتاب الاخبار فيما ذكره في تحيير صحيحة ابي بصير المتقدمة وكان ذكره



بلغ

من بابل المرجع لا الشرط ولذلك اطلاق الحكم في موضع آخر من الاستبصار فيما ثمن كثير كغيره ولا فرق ايضا بين
ساوات القيمة للثمن الباقي في الذمة او نقصانها عنه وبين زيادتها عليه سواء ادى حواشي في الجص وبقاء البعض
الآخر حرا او بعضها بحسب حصص الولد وسائر الورثة او منشيا بالحرية كما لو وقع البيع عن اوفى اولم يوجد
شيء لذلك لاطلاق النص والفتوى مع فرض المساواة وظهر الاختلاف في مثل ذلك ولو بيع بعضها وادى بقيمته
جميع الثمن اجزاء بيع الباقي كعدم كون هذا البيع في اداء الثمن فيكون باطلا اما لو باع بعض الورثة نصيبه ادى
ما يتعلق به من الثمن وحكم الباقي كما كان والاحوط فيما اذا كان الباقي في الذمة بعض الثمن وكان بيع بعضها كافيا
في الاداء ان يقتصر عليه ولا يتعدى عنه وكذلك لو كان للمولى من المال ما يفي باداء بعض الثمن وفي الارشاد ولا
يقع بيع ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه وقال الشهيد في شرحه شرط في صحة البيع القدرة على الثمن
او ايفائه وهو لا يصدق الا بالقدرة على الجميع او ايفاء الجميع ففي مفهومه حصر بيعها اذا قدر على البعض او وفى
ادائه في البعض وجعلت اريد بريع مابعده بما بقي لا بيع الجميع لو فضل عن الباقي في الدين والوجه ما قلنا
كالاحوط ولا فرق بين ان يرثها احد الورثة او غيره فلو اشتراها الولد صح وانعتقت عليه ولو كان الثمن مؤجلا
لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الاجل وان حصل البايع مدا من مال آخر لان ذلك زمان الاستحقاق ولا
الايفاء او تبرع آخر بالاداء وهل يشترط اصلا بل يكتفى بالاستحقاق ولو امتنع من التسلم احتمل بيعها برضاه بالتاجيل
واسقاط حق الحلول وان لم يسقط بذلك وبين عدم المطالبة فيجوز في الثاني دون الاول او جوازا لاول مقتضى الا
حتياط والاقتصار على موضع اليقين فيما خالف الاصل مع كون الغالب خلافه صاحب الحق بمعرض النايف مستحق الاطلاق
والثالث عن الجميع ولو تبرع متبرع في الاداء فان سلم الى البايع برئت ذمة المشتري وجاز بيعها وان سلم الى المولى
او وارثه فيه وجوب القبول نظر وكذلك لو رضي البايع باستسعائها في الاداء ولو كان للمولى مال غائب فهو وجوب
الانتظار او جواز البيع قبل حضوره وجهان من اطلاق النص ومن قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد لم يدع من المال ما
يؤدى عنه واشتراط الاصحاب الاعسار او عدم تمكنه مما يفي بالثمن فالمولى غير الاخذ في الثاني او بيع لو وجد
مشتر لمن يعتق عليه او يرضى باشتراط الاعتاق ويبذل ما يؤدى غير الثمن ففي وجوب البيع عليه دون غيره من لم يكن
كذلك او التخيير بينهما مطلقا او التفصيل بين ما اذا اشتراه بما يشتريه غيره به وما اذا كان باقل منه فيتعين في الاول دون
الثاني او بين ما اذا كان البايع المولى او الوارث او بينهما ايضا بين ما اذا اعتق الوارث في الولد وما اذا اشار غيره
ممن لا يعتق عليه او بين حصصهم في هذه الصورة فيجب على المولى ان يبيع على من يعتق عليه ان امكن ولا يجب على غيره
احتمال وكذلك لو وجد من يشتري بعضها ممن يعتق عليه بما يفي بقية الثمن ولا وجه بغير الاحتياط وتعليلها بان الحرية
والجمع بين الحقوق مع عدم وجوبها لاطلاق النصوص في ذلك فلعل اولى المولى او الوارث في البيع على من يعتق عليه من شرط
الاعتاق فالاول اربح ولو تعلق بالمولى ما يتعلق من الثمن بنصيبها اعتق نصيبه وحكم الباقي يعرف من مسائل السراية ولو اراد
الجميع فان احضر البايع فالمتبرع وان كان بطريق الشراء او التقويم وان لم نقل بوجوب ذلك عليه ففي وجوب قبول
باقي الورثة اشكال والعول فيه هنا اقوى منه في شراء غير من يعتق عليه ولو امتنع المولى من اداء الثمن وكان موسرا بدا
اعتقد الطرق والتعاطي ففي جواز بيع البايع لام الولد مقاصة مستقلا او بيع اذن الحاكم واجبر تقليد الاول او لا
منع من اعتبار الاعسار والاطلاق بمعنى النصوص السابقة خرج منه المؤسر الغير الممتنع فيبقى الباقي ويتعلق حقه على عين
الام لان بناء المعاوضة على التقابض من الطرفين والاحجر المنع فيها لان ظاهر الفتاوى وتعليلها الحاسمة ترك البيع

الهم بحق ام الولد فلا يسقط بامتناع المولى ولا منع من وقوعه ويبيع الحرية في الاعسار مع عدم المال الذي لا يكون المولى
ما يوفي ثمنها على المشتري في دماء العتق فيختلف ذلك في الحي والمات فالمستثنى من تركة الميت ما يخرج من الاصل قبل
الدين كالكفن ونحوه من لوازم التجهيز ولا فرق بين الاعسار الموجود حال البيع والمعلوم للبايع والموجود بعده
لعموم الدليل ولو جاز للمولى بيعها الاعسار وعدم تمكنه الا على المستثنيات فلم يبع الى ان مات لم يجز للوارث بيعها
الا مع الاعسار المعتبر بعد الموت وهو الظاهر عدم دخول الا شيء في المستثنيات وان احتاج الى حفرها كما
يجب لعلم تكن من البيع لا يجب بيعها لاداء الدين بل لا يبعد عدم استثناء شيء اصلا فيما اذا كان العين المعوض
عنها باقية فيجب على المشتري ايثار رد العين بعينها او ثمنها وليس له الامتناع بلا اعسار وهذا هو الظاهر من فتاوى
معظم الاصحاب حيث اعتبروا عدم تمكنه من غيرها مما يوفي ثمنها ولم يستثنوا شيئا وانما ذكر ذلك الشهيد
الثاني ان يقال لما يستفاد من كلام الشهيد الاول في اللمعة حيث اعتبر الاعسار وهو في الشرع عبارة عما ذكره واعتبر
ذلك جمل من الفاضلين في جميع الشرايع والارشاد والقواعد ولعل منشاءه تخيل ان حق ام الولد ليس اعظم من حقوق
ارباب الدين فاذا لم يبعها لم يجز حقوق الاعسار بالحق المذكور فكذلك حقها وهذا مع كونه قياسا مدفوع بان حق
البايع كما قلنا متعلق بكل ما يملكه المشتري فصارت ام الولد غيرها سواء ويتبين ذلك فيقدم غيرها عليها رعاية
لجانب الحرية بقدر الامكان ولكن ميل الشهيد الى نفي العسر والحرج والى اطلاق النص الدال على جواز بيعها في ثمنها
بلا تقييد فيقتصر في التقييد على موضع اليقين فكان لو وجد الا انه يمكن دفع الاول بانه الذي اقدم على الضرر حيث
استولدها قبل اداء ثمنها وان اتفق احيانا عدم الاقدام على ذلك فلا عبرة به مع ما سمعت من صحيحة ابي بصير المتقدمة
وبالجملة فالمسئلة موضع توقف والاحتياط يقتضي ان لا يترك ما يعتبر في الثمن مقابلته بالامة وعتقها وضرورة ان
مثلها وحمل على الاشبه لمساواة الجميع في الحق المقتضي للبيع ولعدم عليه السلام في كلا مقابلتهما في كل البيع والثمن لا يجب
النصوص في الفتاوى يحمل على الغالب في الحاق الشرائط المذكورة في البيع بالثمن او اوقف الوفاء بها على بيعها
كما لو شرط الانفاق على البايع مدة معينة مثلا اشكال فان فعل مثل ذلك ولم يعط المشتري ثبت الخيار وباق الكلام في
حكم ما لو ضوعف وثبت الخيار بحق ام الولد ولو حلت الامة المشتري ثم حملت منه قومت عليه بالحصص لما عادت
ملكه فاذا لم يكن عنده ما يفي بالقيمة او مات قبل الاداء ولم يخلف ما يؤدي عنه فالاولى الحاقها بمن الرهينة كما هو
الحال في ثمن حصة الاصلية اذا كان في ذمته ويمكن ان يقال بكونها موقوفة حين التقويم فاذا لم يتمكن من الاداء
رجعت رقا لا بيعها لان الغرض من التقويم بقاؤها في ملكه فاذا امتنع لذلك لم يبق شيئا وجعت الى الطلقا على
استدانه لاداء الثمن واداه منه او اشترى لذلك الثمن الذي استدانه بعينه وسلمه الى البايع فقد سقط حق البايع
عنه وصح الامة وتعلق حق الديون وحكم كسائر الديون وباقي البحث فيها وهذا هو ظاهر النصوص والفتاوى وهو الحكم
بتقييد كلام ابن ادريس في باب السرائر من كتاب الايمان وفي باب امهات الاولاد وقال في باب بيع الحيوان ولا
يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقابهن بان يكون دينا على مولاها بان يشتريها بمن في ذمته او بان
يستدين ثمنها ويشتريها بعينه وذكر ابن زهرة اولا انه يجوز بيع ام الولد اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا
على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها ثم قال واما منعنا منه مع بقاء الولد عدم الاستدانة ثمنها او الجرحي
وغاية ما يجوزها الدليل وهو الاجماع على ذلك الا انه كلامه فصلا عن جواز البيع لاداء الدين الذي لاجل الثمن
مطلقا والاتجه ما ذكرناه ولو كان الثمن معينا فاتلفه المشتري فان كان بفعله الا باضرار بالمحقق فلها ان كان
قبل فالالحاق قوي لكن التعليل ولو طالع على الثمن شيئا في الذمة من الحاقه بالثمن في الحكم نظر لا يخفى وجهه لصدقه

لم يود الثمن فاشترى به فليه وجه العدم ان الفسخ انما هو للثمن ويعترف من البائع غير فسخ مقدم البيع
فالحق في المشترى اما لو حصرت عنه شخص غير مشترع فالاشكال الخبر بالخيار حق الغائب قوى جدا ويكون مبنا من خلال
الضمان دون المشترى او نقل المال الى ذمة المشترى ويجوز البيع على الاول لا الثاني فالحق هو الثاني كما لا يخفى النص
والفتوى الا ان في البناء على ذلك نظر لو باع ام ولد في الصورة المذكورة ادى ساير الصور الاخير فاملك
لو رثها او غلكها بغير ذلك ايجب عليه ذلك وان كان معسرا عند البيع ثم ايسر بعد ذلك للاصل السالم عن
المعارض ولو تمكنها وكان ولدها حيا ثبت لها احكام ام الولد لوجود المقتضى وارتفاع المانع وليس هذا
كالاستيلاد امر غير انه املكها بعد ذلك ووجه الفرق ظاهر وعلى هذا فلو كان تمكنها بطريق الابتياع مثلا
ينبغي ان يكون المشترى عن اولا لا يبيعها في الحاجة الثمن بالثمن الذي قبل الاستيلاد واشكال انه اختصاص
الغارم وجل من النصوص بغير ذلك ومن سنا واتفاق العلما لمقتضى البيع وقولد في ذلك رقاهتي والاحكام
قوي جدا والموقف هنا بين علم البائع بحقيقة الحال وما عتبار المشترى وجهله بذلك فلا تسلط على البيع في الثاني دون
الاول الا بعد وفات المشترى وجه وجيه ولو باعها بخيار له مشروط برد الثمن او مطلق وتمكن في زمان الخيار من
ردها او عينه فوجوب الفسخ عليه نظر ومكه بناء على ان البيع في زمان خيار البائع ملك له او للمشترى فعلى الاول
يجب الفسخ ولا يجب على الثاني ولو وجد من يشتريها بخيار له فوق تفسير ما سبق من الكلام في البيع على من ينعتق عليه ولو
قلنا بعدم وجوب الفسخ استيقن عليه لخلوه عن الغاية واما الاشكال على تقدير الوجوب وبناء على تحقق الملك
في زمان الخيار وجه وجيه ولو امكن اجارتها لاداء الثمن ورضى البائع بالتاخير فالاحوط عدم البيع وكذلك
لو امكنه الاكتساب لاداء الثمن وان امكنه لاداء ساير الديون وحيث انتهت هذه الفروع فالنرجع الى التحقيق على
من تعرض لها من الاصحاب الاشارة الى افتاحتها انتضح الامر فيها طريق الجادة **الصورة الثانية** هي الصورة الثانية
الصورة الاولى اذا مات المولى وعليه دين غير ثمنها فان كان حيا لم يجز بيعها لذلك اصلا وصرح عليه بعض الاصحاب بل نقله
الاجماع الناقل وان مات فالمعروف من مذهب الاصحاب انها لا تباع لذلك ايضا وحكى الشهيد الثاني عن بعض الشيخ
انه جوز البيع حتى اذا كانت الديون مستغرقا للتركة حيث لا ينفصل عنه شيء يتعلق به الارث وحكاه المحقق في نكاح
الشرايع ولم يبين علما قائله وعزاه شارحه في كتابه الحاير حق واعتاده في الجعفر بيعا للشيخ المعروف
اختيار الشيخ في كتاب العرفات والقمري وظاهر بيع لك ومعتقدهم خلاف ابن حمزة وكلامهم في ذلك وظاهرها انه لا
يعتبر احاطة الدين بجميع التركة بل متى كان عليه دين ولم يخلف سواها فرقت عليه لوجهان فاذا بلغ الرشد اذا تما فالف
لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين ولا فرق بين ان يوفيهما على الدين او ساويه او
ينقص عنه كما هو الحال في الثمن واختار الشهيد في نكاحه كما المقول المشهور فقال بانها الاقوى اشتغال التركة الى الوارث
مطلقا وان منع من التصرف فيها على العقد باستغراق الدين فيعتق نصيبه ولو لم يكن لها كالاول بل يكون دين ويكون من اداه مقدار
قيمة النصيب من ماله ومعه العلامة في العقد مع منعه على استغراق الدين للتركة بل اصرح على نقل الشهيد في حواشيه
حيث قال في كتاب الرهن من كتابه وعندنا ان ام الولد لا يخرج بالاستيلاد عن الرقية بل يجوز بيعها في مواضع تاتي تم
ان كان موسرا امنع من بيعها لاجل ولدها ما دام حيا فان مات جاز بيعها مطلقا وان مات هو الا انها لا تعتق
من نصيب ولدها وقضى الدين من التركة وان كان معسرا جاز رهنها لو ذكر فيعتق الرهن ثم قال ثم ان كان الدين
يستغرق قيمتها بيعت اجمعها والا بيع منها بقدر الدين وان انقضى التنقيص المنقص رعاية لحق الاستيلاد والا بيع
فالوجه انه يوجد من يشتري البعض بيع الكل للضرورة واذا بيع شيء منها بقدر الدين انتقل الرهن عن الباقي واستقر
الاستيلاد انتهى هلا يبعد انه قصد بيان حكم ام الولد مطلقا وان ذلك رهنته ومقتضى كلام باب الحيل المذكور في

المذكور في الصورة السابقة ان الجهات محصورة اذا كان للولد نصيب يستغرق امر فيعتق عليه نصيبه وحكم الباقي
كما سبق والمسئلة عندي في غاية الاشكال والتوقيع الاوال لينكشف حقيقة الحال فيجي المشهور بعد الاصل بحصر
عمر بن يزيد الذي بعد حيث سئل الكاظم او لا باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن ثم بين
ذلك بما يقتضي وقوع البيع بعينها بعد الموت المولى فانه يخلف ما يودي عنه الثمن سوالها وان شمل اول الكلام
غير هذه الصورة ايضا وبان ذلك متناول لما اذا استغرق الثمن قيمة ام الولد بعينها كان هذا ظاهر الزادة ثم
سئل هل يبعن فيما سوى ذلك من دين فقال لا فيفد الكافي فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجهه وهو وضح
في المطلوب وهذا السوال وجوابه كالصفح بعدم جواز بيعها لاداء غير الثمن من الديون بعد موته وان استغرقت
قيمتها ويؤيد الحصر المتقدم في المرتبطة لان جميعا على ذلك وان لم يكن هذا الموضوع ويدل عليه ايضا اوامل من مقدار
ابي بصير الاولى ورواية الثانية المشتري بطلان الاعتبار كما تقدم ونا هيك وهذه الادلة بعد الشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا وحجة ابن حمزة من تقدم في بصير الثانية بان يراد من الدين فيها غير الثمن وهو وان كان وجيها في
نفسه لكنه ينافي التقييد بالثمن في ساير روايات ابي بصير فيوافقهم ولا من هذه الجهة وكان احد الرواة نقل
الحديث بالمعنى لما علم الوقف بين الثمن وغيره من الديون وكون تصرفات الرواة نقل الحديث بالمعنى واتفاق عدم
الفرق بين الثمن او عدمه من بعضهم في فتواه اضطراب ولا يخفى ان الاعتماد على هذه الرواية المخالفة للاصول
مع وجود تلك الروايات المنافية لها ما لا وجه له ودعه البيع فيها ومن بعض ما دل على انها تعتق من نصيب ولدها
كروايات ابي بصير وابن قيس المتقدمة وما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام وصحيح
محمد عن ابي الحسن وانه نقل في الكافي والتهذيب من كتاب العباس وصحيح عبد الله بن سنان المروية في الفقيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد التي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من
نصيب ولدها ودعوى نحو ذلك على ابن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام ولا يخفى ان ذلك من الاحكام العامة وان ذكر
في الوصية الخاصة وقد اجمع الامامية على انها لا تحرر بموت المولى وان الموقوف انما تعتق من نصيب ولدها كما دلت
عليه تلك الروايات ومن المعلوم انه لا نصيب له اصلا مع استيعاب الدين للتركة حيث لا ينفصل بها شيء للورثة
اذ لا ريب في تقدم الدين على الارث للاجماع والاية والنصوص الكثيرة فاذا انتفى العتق الذي كان هو الوجه
مع المولى والوارث من التصرفات وليس عن موت المولى امر يوجب الالتحاق بعدم جواز البيع اذ الواسطة بينهما
غير معقول هنا وهذا حاصل مذهب ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الطبرسي والشيخ عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات
عنها صاحبها ولم يعتقها فلم يجز لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة وان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها فتعتق بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها خص لما ليس على الميت دين يدل على انه اذا كان على الميت دين ايضا لم يكن
المذكور فيحمل على صورة استغراقه بقيمتها واما ما حكاه الشهيد الثاني من الحجة عن الدليل المذكور بما نقلناه عنه فقد نقع
من وجوه لمدلوله المستفاد بما دل على انها تعتق من نصيب ولدها اذ ذلك في حيز استحقاقه لذلك النصيب بغير
ان يقوم عليه اصلا واما الكلام في باقي الصور اذا لم يف نصيبه من جميع التركة بقيمته امه هل تقوم عليه او تستسعى فادائه
فيهما وهنا فالقلنا ذكر مثانيها ان النصيب ما نسب الى الوارث فلا يراد منه الا ما يفضل من التركة بعد اداء الدين
وساير ما يخرج من الاصل والمقصود من النصيب المستقر الثابت له لا النصيب الذي يحكم بملك الوارث له تقصيا من بقاء المال

بلا مالك موجود **وثالثها** انه يلزم على كلام انه متى كان نصيب الولد من اصل التركة بأجمعها يساوي قيمة امه تعتق
تعوم عليه سواء كان هناك دين مستغرق ام لا وسواء كان نصيبه الثابت في الباقي بعد الدين يحتمل دعى ها
يساوي قيمتها ام لا وكذلك لو ساوى نصيبه من الاصل نصفها او ثلثها او غير ذلك فانه يقوم نصيبه عليه كان ما كان
ويعتق من القيمة نصيبا للباقي الثابت ان كان له نصيب ويطالب بالباقي وهذا مما لا يعلم احد من الاصحاب يتوقف
القطع بيطلانه مرا ابعها ان ما ادعاه من الانعتاق على الولد بقبل هذا الملك مما لم يحقق عليه الاصحاب ولا دل عليه دليل
يعتمد عليه وما يوهم الاخبار وكلام الاصحاب من اطلاق الملك فالظاهر ان المراد به غير هذا القسم من الملك ولذلك
لا يحكم بانعتاق العبد الموقوف على من ينعتق عليه بناء على تحقق الوقف واشتغال الموقوف للموقوف عليه ولم يلزم
بجمع لكن مثال الاصحاب وانه لم يتخلل حق يتعلق الدين بان يكون ثمنا ويحكموا بانها تعتق على الولد من
نصيبه وان ما فضل من نصيبه يعتق بالسراية ويسعى في اداء قيمته ولو تصدى ان ام الولد اسم الولد مستثنى من
الدين كالكفن عملا بالنصيحة هي فيها فالمسئلة ارى محل توقف وتردد والله العالم **الصورة الثالثة** اذا
مات ولم يخلف لكفنه سواها فنقل بيعها لذلك على ما حكاه الشهيد الثاني في ذلك وتصدر والدتها التقييد بانه لا يكفي
بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وكان القول بجوازه مع استيعاب قيمتها لعينها ماخوذ من القول به في الصورة السابقة مع
الاستيعاب لان الكفن مقدم على الدين كما انه مقدم على الارث فجواز في الدين المستوعب يقتضي جوازه في الكفن
المستوعب بطريق اولى ولعل المشترك بينهما وتعينها انه يمكن تحصيل الكفن ببيعها وقت الحاجة اليه ولا كذلك البيع
اما في الدين المستوعب فيجوز مطلقا وحكم بعض الكفن لو احتيج اليه او دعت الضرورة الى الاكتفاء حكم الجميع وكذلك
عن الكفن من سائر موت التجهيز المقدمة على الدين اما غير المستوعب فلا يوجب جواز بيعها بتمامها وان قلنا بذلك
في الثمن والدين الغير المستوعب لوجود النقص فيها وعدمه ها فيقتصر على ما تندفع به الضرورة فان لم يمكن الا بيع
الجميع جاز بيعها اجمع لذلك لانه في معنى الاستيعاب ويلزم على القول بذلك ايضا في الدين الغير المستوعب لعدم
الفارق بينهما انه هناك متى كان جزء منها نصيب الولد عتق عليه وسرى الى الجميع ووجب على الولد الباقي الذي يسعى
ويودي قيمة الباقي اما هنا فلا يكفي الاكتفاء بالاستسعاء لفوت الحاجة ان لا يمكن تاخير الكفن لذلك ويحمل
هنا لو امكن باستسعائها تحصيل الكفن وقت الحاجة الشرعية المتوقفة على البيع وكذلك لو قلنا بتعويمها
على ولدها فلو تبرع احد بالكفن امتنع البيع لارتفاع الضرورة وتخليص جانب الحرية وعملا باطلاق فادة على
عدم جواز بيعها فيقتصر في الخروج عن ذلك على موضع اليقين ولما روي في الصحيح في الدين انه يقضي دينه قالوا لك
اذا وجد من يكفنه اما لو امكن اخراجه من بيت المال فهو جواز ذلك وتقديمه على البيع اشكال **الصورة الرابعة** اذا
جنت على غير مولاها فالكلام في ذلك اذا وقع الجناية في حيوة المولى او بعد موته خطاء او عمدا او قيس على الرق
وحكم جنايتها على التقدير بين ظاهر والبحث في حكمها حال تشبثها بالحرية وهي حال حيوة المولى فان جنت عمدا و
كانت جنايتها على النفس فلولي المجني عليه الخيار بين ان يقتص منها او يسترقها او يبيعها فان اقتص فلا كلام وان
استرقها فان استوعبت فلا كلام وان استرق بعضها كانت بالنسبة اليه مطلقا كغيرها من المماليك في جواز بيعها وهبتها وغير
ذلك وهذا احد جهات استثناء هذه الصورة وان وقع البيع من غير المولى وهو موضع نعم وخلاف وليس له
مطالبة المولى بالفداء اجماعا فان تراضيا عليه فحكمها في جواز بيعها ما يأتي في الخطاء ولو كانت جنايتها على الطرف
فان اقتص منها حيث جاز ذلك فلا بحث فلت اختارالاسترقاق فلزانه يسترق منها ما قابل الجناية كلا او بعضا فان

كلا او بعضا فان احاطت بقيمتها كانت ملكا له مطلقا وان لم ما استرق منها حكم المملوك المطلق وحكم الباقي حكم ام
الولد وهذه الجهة الثانية للاستثناء وان كانت خطاء فصاص ولم تكن ام ولد لكان المولى بالخيار بين دفعها
الى المجني عليه ان استوعبت الجناية قيمتها او دفع ما قابل جنايتها منها ان لم تستوعب وبين فداها باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها على المشهور وبالارش خاصة على قول الشيخ وغيره ولا يضمن المولى جنايته لان المولى
لا يعقل عبدا كما هو المشهور في عطر وحيث كانت ام ولد فالمشهور بين الاصحاب ان حكمها كذلك وحكي عن الخلاف
والسرائر ان استيلاد ابيه وطاله لاخلاف فيه ان الجناية متعلق برقبتها وحق ديات الجنوط انها على سيدها انه
خلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها يتبع بها بعد العتق والظاهر ان المراد في الخلاف عن العامة فيه كما في
عبارات الخلاف فانه لو ومقتضى الاطلاقات الواردة في حكم المملوك اذ لا ريب في كونها باقية على الملكية وقد
تباع وتورث ويدل عليه ان الاصل بقاء ما تمسك به الفداء والاستيلاد انما يمنع من البيع ونحوه من التصرفات
الناقلة الصادرة من المولى مختارا وهذا ان ترفع اليه فيها لم يلزمه فداؤها وابى هذا من ذلك ونقل عن احد قولي
الشيخ فقط وعن القاضي في المهذب ان ارش جنايتها على سيدها وجنح اليه العلامة في التذكرة وهو ظاهر تسميتها
من بيعها بالاستيلاد وعدم بلوغها حالة يتعلق الارش برقبتها فصار كالمتلف محل الارش على سيدها كالمولى
المستولد وحمل عليه الجاني ولما رواه الشيخ مسندا والصدوق مرسلا عن علي عليه السلام قال المعتق عن دبر هو من الثلث
وما جنى هو وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم وما رواه المشايخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في الحدود فان ذلك في بدنها الحديث والروايتان
ضعيفتان باشتمال الاول على جماعة من الزيدية والثاني على غيم بن ابراهيم وهو غير مذكور في الرجال وحكم
الشهيد في الدروس بصحة الثاني وكانه لاشتمال السند على الحسن بن محبوب حيث نظر من كلامه في موضع من غاية المرام
انه تابعا فاوثق من يروي عنه مثل ابن محبوب بما عليه الاجماع ولو سلمنا ما في ذلك خلاف ذلك كما حقق
في محله ومع ضعفهما من الامتنان للخاصة فلا معول عليها ويمكن الحمل على ان المولى الفداء كان القرويين اوعلان
الحق يتعلق بالمولى سواء كان بالفداء او بدفع ام الولد لانها مال ثم ان المعتمد هو الاول فان دفع الامة الى المجني
عليه او ولي ملكها او ما قابل الجناية منها وله التصرف فيه بما شاء وهذا من وجوه الاستثناء ايضا وان اختار الفداء
فان سلم من مال ردت على ام الولد فحكمها كما كانت قبل الجناية وحق الخالق ارث الجناية دا استقلت في الذمة
ما الثمن في جواز البيع فيه مع الاعسار نظر والاشبه العدم اما لو اراد بيعها لاداء الارش فظاهر انه اصح المقداد
التحرير في غاية المرام جوازه كذلك حيث جعل من الصور المستثنيات بيعها في الجناية وهو ظاهر المسالك والروضة ايضا
حيث جعل فائدة الاستثناء في هذه الصورة ان يدفع ثمنها او قيمتها في الجناية والتعبير بالثمن مع اصل الاستثناء يقتضي
جواز بيعها واعطاء ثمنها والوجه في ذلك ان جنايتها اسقطت حق الاستيلاد ولو جاز دفع رقبتها الى من تصرف
فيها بما شاء فاذا جاز ذلك بيعها ودفعها الى المشتري ايضا مضافا الى المحكي مما دل على جواز بيعها في ثمنها ويدل عليه
ذلك كله وربما يقال بل يجب الاقتصار على صورة اعسار المولى كما هو الحال في الثمن ولم اجد من خص بذلك في
دفع الثمن ولا في دفع الرقبة وبناه على ما ذكره الشهيد الثاني فهذا الوجه اظهر وجوه الاستثناء وقد مثل جناية الخطاء
في ذلك ما اذا تراضى المجني عليه او وليه والمولى باداء الفداء ووجهه ظاهر **الصورة الخامسة** اذا جنت على
مولاها جناية تستغرق قيمتها **والسادسة** اذا قتلته خطاء والقول بجواز بيعها في الصورتين محكي عن بعض الاصحاب

في ذلك في الروضة وتم تعقيبا لاولى في الاول باستغراق القيمة وعلى المحقق الكركي من العقد بما اذا قتلت مولاها و
ذكر بعدها ما اذا جنت على غيره وعنيه القول مشعرا بتضعيفه وذكر السيوري في كنز العرفان من صور
جواز بيعها ما اذا جنت جناية تستغرق قيمتها ولعل وجه هذا القول هو ان الجناية سبب تستغرق الملك عن
متعقب باستيلاد فجاز البيع لها كما جاز الجناية عليها او وليها اذا كان عن المالك فانه لما يمكن ان لم يكن اقوى منه
لم يكن اضعف منه لانها لما كانت مقتضية لصيرورتها ملكا طلقا للمجني عليه او وليه وكان الملك موجودة
قبلها فلا يمكن حصولها والا لزم تحصيل الحاصل فاثرت ح في حصول وصفها وهو تماميتها وصيرورتها طلقا فيتبع
البيع ح مضافا الى تنزيل ذلك منزلة بيعها في ثمنها وفكه رقبتها والحاصل اذا قتلت مولاها عمدا لا تستوجب التخفيف
عليها بالاعتاق بل ينبغي المعاملة معها على عكس مرادها كما العتق نقيض ذلك في بعض الموارد كطلاق المريض وقتل
القصاص وذهب بعض لما من الهند القول في جناية المرهون على المولى فقال بفك الرهن ح وتخيير المولى بين القصاص
والعفو على مال ... على الجبر في الخطاء بين العفو مجانا وعلى مال والحق ما ذهب اليه معظم الاصحاب من انها لا
تباع لذلك ... ما يجوز القصاص منها في العمد لا غير ... ذلك الشيخ وجزم في الرهن ايضا لاطلاق الاخبار
المانعة من بيعها مطلقا او فيما عدا ما استثني منها وليس ما يحق غير ذلك حكاه الشيخ في الغوص عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية
وما رواه هو والصدوق باسنادهما عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام
الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا سعاية عليها وان قتلته عمدا قتلت به وهي والزعم على حكم الخطاء والعمد معا فمقتضاها
انه في العمد لا يتحقق عليها الا القتل ان شاء الولي وفي الخطاء لا سبيل عليها وصريحها قالوا انه لا يثبت لها على الولد مال
واما حريتها في نصيب ولدها كما هي في غير هذين الخبرين ونفي السعاية في الاول مع سريها فيما اذا قصر نصيب
ولدها مبناه على عدم تقويم باقيها عليها انما هو من حيث القتل وان ثبت في بعض الاوقات من وجه اخر الظاهر
ان مبنى الرواية على وفاء نصيبها بقيمتها ولذلك حكم بحريتها مطلقا فصح نفي السعاية مطلقا وضعف الخبرين او
مضمون الاول منجبر بالاصل والعمل والروايات الاخر وروى الشيخ في الصحيح انه لو ثق عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها سعت في قيمتها ويمكن حمله على ما اذا قصر نصيب ولدها والمراد
انها تسعى في قيمتها في الجملة لان جميعها ... بين الروايات وجمع الشيخ بينهما في الاستبصار بحمل الاخير على
موت الولد وكون الشيخ ... في التهذيب بكون القتل خطاء شبيه العمد قال لان من يقتل كذلك يلزمه
الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسبما تضمنه الروايات الخطاء المحض فانه
يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال وكانه مبني على ان ارش الجناية انما يجب بعد موت المقتول لانه من حين
من حيوته فيصادف الوجوب العتق وقيام الولد فيجب عليها الدية وهذا بعيد بل يقتضي لزوم سعيها في دية المولى كافي
فيها وبعد الاول ايضا ظاهر فالاولى ما ذكرنا وضعف الخبر كيف كان ينجبر بالعمل ولعدم جواز بيعها ايضا بعد الجناية
وما ذكرناه للقول الاخر ممنوع بمنع سببية الجناية للملك مطلقا وانما هي في مواضع لم يثبت كونه مسلطا منها على
تقويمها كما لو اشتراها المولى بعد بيعها او نقلها عن الملك باحد الاسباب فالمقتضي مع الاستيلاد يوجب
الملك من البيع فلا يفيد ... السبب شيئا وتماميته الملك انما يثبت تبعا البيع فلا يثبت بدونه والتنزيل منزلة
الثمن لا دليل عليه وقتلها مولاها لا يقتضي القصاص منها وان عتقت لحق ولدها فعفو اولياء المولى عنها باختيار

باختيارهم لا يقتضي تسبب القتل للتخفيف وهو ظاهر وليعلم انها اذا جنت على مورث مولاها فيثبت للولي ما كان
للمورث من القصاص واما حكم بيعها فكما لو جنت عليه وذكر بعضهم كالشهيد في الدروس والعلامة في الارشاد و
القواعد والتحرير في الرهن انه اذا كانت جناية العبد المرهون على المولى لم يكن له افتكاك الا القصاص هنا صريح العبد
واذا كانت على مورثه جاز له افتكاكه كما جاز لمورثه وعلى المورث في الرهن يحتمل الوجه هنا ايضا وفيه نظر لما لي
حيث علم عندي ... مولاها فكولاها الصورة السابعة اذا جني عليها بما فيه ديتها كما لو تم ابكن ام ولد
كان مولاها بالخيار بين امساكها ولا شيء له وبين دفعها الى الجاني فيتصرف فيها باشتراء وتحتقيتها منزلة
بجزاحته ديتها منه وابقائها لئلا يلزم الجمع بين العوض كما ذكره الاصحاب تبعا للروايات فاذا كانت ام ولد فيحتمل
ذلك ايضا لاصالة اتحاد الحكم ولئلا يلزم نقض المولى بامساكها ويحتمل تعيين امساكها رعاية لحال ولدها وتغليبا
لجانب الحرية وان تضرر مولاها بذلك ولم اجد احدا من الاصحاب يتعرض لذلك والمسئلة من اصلها وهنا موضع اشكال
الصورة الثامنة اذا كانت على مولاها دين لا يرهنها فيقدم حق المرتهن ح وتباع للدين المرهونة عليه وقد
وقع الخلاف في هذه الصورة في موضعين الاول انه هل يجب ان تخرج من الرهن بالاحبال ... كلهم متفقون
على عدم بطلان الرهن بالاحبال لكن اختلفوا في وجوب الافتكاك مع الاعسار وعدمه ام يبقى مرهونة فيمنع المالك من
التصرف فيها الى ان يفتك ارتفاع حتى يجوز بيعها كون ولدها واعسار الراهن ثمنها او غير ذلك والخلاف هذا
انما يتجه بناء على عدم جواز بيعها لو قلنا بجواز رهنها مطلقا كما حكى عن الاسكافي في تهافت الاعسار كما احتمله
الشهيد وكان رهن الجارية في مسئلتنا قبل ذلك فاذا قاحبت الجارية الحاملة عن الرهانة رافعة بطريق اولى
فالبحث منحصر فيما قلنا والمنصوص عليه ان الرهن كما ذكر مطلقا وهو اختيار الشيخ في ط والقاضي والحلي والفاضلين
في غير التذكرة والشهيدين والسيوري والصيمري وابي العباس والمحقق الكركي والمقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية
وفيه القاضي انها ستراها اجماعا عليه وذهب الشيخ في الخلاف الى انه لا يبطل الرهن ولكن يجب على الراهن ان كان موسرا
ان يبدلها بما يساويها في القيمة من غيرها لتكون رهنا مكانها الحرية ولدها واطلاق ابن زهرة في الغنية والعلامة
في كره وظاهر الغنية حصول قيمتها رهنا مكانها وحكى فيها الاجماع على ذلك وجعل العلامة في التذكرة عدم بطلان الرهن
مذهبا مشعرا بعدها الاجماع عليه واحتمل ابو العباس في المهذب حملا للاصحاب بطلان الرهن اذا وقع الوطي باذن
المرتهن لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا تتم مع تسليط المالك على الوطي وغيره من التصرفات الموجبة للنقص
فيكون كالاذن في البيع ثم قال لكن الاول اولى وقد يستفاد من كلام المحقق في شرح بطلان الرهن مع عدم الاذن
حيث علل حرمة وطي الراهن بانه تعريض للابطال وعلى هذا فيبطل مع اذن المرتهن بطريق اولى الا ان هذا مخصوص
بما اذا ظهر حمل بالوطي فانه المستفاد من التعويض وان تم صورتي الاذن وعدمه ومقتضى لاحتمال التضعيف بلا
بنفس الوطي او بالاذن فيه وان اختص بصورة الاذن فيه فتوى كل من الوجهين تنوع من وجه وتضعفه من انه العقد
ما هو المشهور بلا الاصل السالم عن المعارض في كل من بقاء الرهانة وعدم وجوب الابدال وفائدتها ما ذكرناه
من الرد بحدوث الولد او بسبب لخروج الرهانة نصوص البيع والمنع من التصرف المؤدي الى فك الرهن بالاداء الدين و
قلنا بجواز البيع والغاية ظاهرة ولا يلزم من كون الاحبال مانعا من ابتداء الرهن كما هو الظاهر ان يكون مانعا من
استدامته لاحتمال الفرق ومنع التنافي بينهما من كل وجه وللاجماع الظاهر والمنقول في الغنية وظاهر المذهب في التذكرة
ونافي عن الخلاف دعوى الاجماع والاخبار على جواز بيعها في الرهن مع الاعسار وهو يقتضي بقاء الرهانة قطعا واما

دعوى صاحب الغنية الاجماع على وجوب الابدال مع الايسار وربما يشعر هذا الخلاف ايضا فموهونة بما تبين من ان المشهور
خلاف ذلك ولم يثبت حجية دعوى الاجماع ذلك ولو استندا الى التنافي الذي ذكرناه فمقتضاه ان يثبت بطلان
الرهانة من الاصل خصوصا اذا وقع الوطي مع اذن المرتهن لا وجوب الابدال لعدم وقوع العقد على بدلها
ووجوبه في بعض الصور للدليل لا يقتضي وجوبه فيما نحن فيه ولا الفرق بين صورتي الايسار والاعسار ولا يلزم
من ثبوته في بعضها فيثبتها بثبوته في استدامة رهنها الثابت قبل الحبالة رجاء للاسباب الموجبة لبيعها او الفكها
ومع ذلك كله فقولهم بالفرق لا يخلو من قوة نظرا الى ان المنع من ذلك ابتداء مع ما فيه التلف الموالي على الوقف
انما هو لكون الوصف المانع من الرهن بيعها حيث لحصول الرهانة وهو ممنوع فكذا السبب المؤدي اليه ولذلك منع
من رهن الوقف ايضا وحيث كان هذا المانع موجودا فيما نحن فيه وكان حق المرتهن سابقا فما مقتضى الجمع بين الحقوق
وجوب ابدالها مع تمكن الراهن من ذلك وهو حال الايسار وعدمه مع عدمه كما في حال الاعسار فانه الاحكام الشرعية
على ذلك مرغوب عنه في الشريعة وهذا وقيه وجواز الرهانة يكون بقاؤها في حيوة المولى مطلقا واما بعد الممات فان
كان في التركة ما يفي بالدين واستحق ولدها نصيبا من انها انعتقت بدخولها في ملك الوارث وخرجت عن الرهن
الا لا يرهن الرهان كان الدين مستوعبا او قصر ما رهنت عليه او كانت قيمتها ساوية له وان جوزنا بيعها مع
استيعاب الدين للتركة جاز بيعها وان كان قلنا بانعتاقها واستسعائها في قيمتها او تقويمها على ولدها بطل الرهن
وان استوعب لم يخرجها رهنا عليه وزادت قيمتها عليه ساوي المرتهن وعتق منها ما فات كما لو لم تكن رهنا
على ما هو الاقوى من عدم اختصاص المرتهن بالرهن مع عدم وفاء التركة بباقي الديون والحاصل ان سبق الرهن
على الحبالة تأثير في حال الحيوة خاصة واما بعد الوفاة فحكم المرهونة كغيرها في جواز بيعها وعدمه سواء تعلق
الدين مطلقا بالحيوان التركة كما بين في محله الثاني انه اذا بيعت هل يجوز مطلقا على المشهور مع الاعسار من
غير قوى جواز بيعها للرهن حيث يجوز البيع له اقوال الاول جوازه مطلقا وهو اختيار الشيخ في ط والخلاف وابي
المكارم والحلي والعلامة في لف وكره والشهيدين في اللمعة وكذا والسيوري في كنز العرفان وابي العباس في باب الا
ستيلاد من المهذب والصيمري في كتاب البيع من غاية المرام والمحقق الكركي وهو الذي استظهره المقدس الاردبيلي والظاهر
من السيوري وقال القاضي في المهذب فيما اذا رهن جارية فيطؤها بوطئها ان الرهن صحيح مطلقا وان خلق منها حمل
وولدت لستة اشهر فصاعدا الى تمام تسعة اشهر كان الولد حرا او ثبت منه ولا يخرج الجارية من الرهن عندنا
واذا رهن جارية وقبضها المرتهن اخبر المرتهن وطؤها بغير خلاف لان الوطي ربما احبلها فنقص قيمتها و
ربما هلكت بالولادة وهذه كلها منقوضة الرهانة حتى لو طؤها سابق كان الرهن صحيحا عنه ثم قال واذا
وطئها الراهن باذن المرتهن ايضا فيه سواء حملت او لم تحمل فان ... باذنه انفسخ الرهن ولا يجب عليه قيمته
مكانه وهذا يومئ الى الحجر الى البيع اذا حملت منه بعد الرهانة ثم ذكر بعد ذلك جملة من المواضع التي يقع الاختلاف
فيها بين الراهن والمرتهن في الاذن في الوطي وفي الوطي وغيره ما يقتضي الحاق الولد او عدمه ويفصل ما يصدق فيه
كل منهما بيمينه وقال في بعض كلامه الى ما يصدق فيه المرتهن قال واذا حلف في هذه المسائل كان حرا وكان نسبه لاحقا
بالراهن لاقراره بذلك وحق المرتهن لا يتعلق به لانه لا تعلق له بالجارية فيصير ايضا ام ولد ولا تباع في دينه فان عادت
الى الراهن كانت ام ولد وهذا يقتضي خلاف ما ذكره سابقا صفيا وهذا لا يخلو من الطعن الثاني المنع من
بيعها ما دام ولدها حيا وهو اختيار الفاضلين في فع والوجيز ونقلاه عن بعض الا ان الشيخ قال في الدروس فلو كانت

فلو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه وهو يحتمل كونه اوجه من المنع وكونه اوجه منه في غير هذه الصورة وكان
الاول اوجه ويمكن ان يعدحق لكونها مضافا الى قول الشيخ في الموضع الاول جائز بيعها ... فان قصد الشهيد
الاكتفاء بكونها مرهونة في ثمن رقبتها مطلقا فلم وجه وان حصر بصورة اعسار المولى كما قال الشيخ فهو خروج
عن محل النزاع كما لا يخفى ولم نقف على قائل وحكاه الشهيد في غاية المراد عن الشيخ في ط والحلي والعلامة ولم يعلم
هذا القول فيمنع الراهن من التصرفات فيها ويجبر على فكها باداء الدين وان جاز تخيره ان يوسر من الرهن
واذا حصل سبب آخر لجواز البيع زال الاشكال من اصله الثالث جواز بيعها مع وقوع الوطي بعد اذن المرتهن
وتصرفه وتوهم بانه وهو محكي عن الشهيد في بعض تحقيقاته ويظهر منه التردد في ذلك في تحو كل العلامة في
الارشاد والقواعد منعه هذه الاقوال ومرجعها الى تعارض الادلة المانعة من بيع ام الولد والمسوغة لبيع الرهن
فيحتمل ترجيح الاولى لسبق الحق بينهما كالمختار بعضهم ولكنه متوقف على وجود شاهد عليه وليس فليس
ويحتمل ترجيح الثانية لسبق حق المرتهن فيتحد المانعة على ... الراهن ... لتعارض الادلة ولقوة تلك الادلة
وكثرتها بخلاف الادلة الاخرى ولما ورد في تلك الادلة من جواز بيعها في فكاك رقبتها وفي اداء ثمنها ولا ريب ان تعلق
حق المرتهن هنا اشد من تعلق حق البائع بها قبل اداء ثمنها ولذلك قال العلامة في لف فيمن رهن ما ابتاعه ثم
افلس ان المرتهن احق بما له من البائع لتعلق حقه بالعين قبل تعلق حق البائع خلافا للاسكافي في تقديم حق البائع و
لا فيه من ترجيح الغائلة الحقيقة وهو اداء حق المرتهن على الغائلة المحتملة وهي الحرية اذا اجتمعت شرائطها و
يحتمل ترجيح الاولى لما عرف من الشرع من تغليب جانب الحرية وان كانت محتملة الحصول وترجيح ادلة الحصر على ادلة
الرخصة وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد على ما هو للعبد وما لا يقبل التدارك ويوجب فوته دائما على
ما يقبل التدارك اذ خروج الرهن عن جواز البيع لا يقتضي سقوط الحق عن الراهن بخلاف خروج ام الولد عن
ملكه فانه يسقط حقها بالكلية ويدفع بما حكي من الاجماع في الخلاف والغنية والاخبار المرسلة في الخلاف وقد استغرب
ابو العباس في رهن المهذب من قول المحقق وغيره انها تقوم رهنا ولا تبطل الرهن قال وما النظر وتوجيهها ان تقول
هذا الكلام يتضمن حكمين الاول عدم بطلان الرهن والثاني بقي حق المرتهن على حق الاستيلاد فعلى هذا لو تعذر
استيفاء الدين لافلاس الراهن ... باعها المرتهن واستوفى حقه ان كان مستوعبا وان لم يستوعب باع منها
بقدر حقه وكان الباقي رقا لمالكها فاذا مات انعتقت باجمعها وتسعى ما بيع منها ويحتمل قويا تقويمها على
ولدها ان كان له بقي النصيب ويحتمل اطلاقا وليس عتقها من مال الورثة كانه منعزل ... التالي الهالم ولد
بالنسبة الى الراهن فيجب عليه ان يفكها من الراهن كيلا لا يباع منها ما امكن ويمنع من التصرف فيها ببيع او هبة
او رهن اخر عند المرتهن او غيره ولو ما طل حتى باعها المرتهن وكان موسرا وجب عليه ان يفكها بجمع المشتري
ولو باضعاف قيمتها ولو بيعت لاجابة ثم ايسر لم يجب عليه الفك ولو فكها فالاقرب جبر رهنها ام ولد ... وقال
الصيمري في كتاب الرهن واعتمد ابو العباس على ذلك مع العقدة هو حلول الدين لا مطلقا وان تعذر الفك جاز بيعها
ولا يجب على المرتهن الصبر الى ايسار المالك انتهى وقال ابن سعيد في الزبدة ان كان له مال الزم بفكها وان
لم يكن له مال بيعت في الرهن وليعلم ان ما استفاده ابو العباس من كلام المحقق وغيره غير ظاهر لان ذلك الجماعة
متفق عليها بينهم الا من ... في جواز البيع ما سمعت من الاقوال فكيف يجمع بينهما بالمعنى الذي استفاده منها الظاهر
ان حكمهم بكونها ام ولد الى ... الفرق بين ما اذا وطي جارية الغير ثم ملكها وبين ما اذا وطي جاريته وهي رهن

فانه لا مقصر لم فلو بالخيار في الاول لعدم الملكية بخلاف الثاني لوجودها وان منع من وطئها لحق الغير ونظيره المنع على
قول من منع من بيعها في الرهن فيما اذا انكلها بازاء الدين ومن منع ما لها ام ولده ومن يحليها حكما ثم ان ما ذكره انما
كان غير بعيد في الاعتبار الا انه لا دليل عليه ولا تقتضيه الاصول المقررة ولا الادلة المتقدمة فان ما دل على
المنع من بيع ام الولد لا يختص بالمولى كصحيحة عمر بن يزيد ورواية وغيرها واختصاص بعض الادلة به لا يقتضي
التخصيص به لذلك اتجه مقاصد الروايات بها الحرية ولذا وان ابقى المولى حريتها ما تناعرا من الاداء وكذلك
ما دل على جواز بيع الرهن عام لام الولد وغيرها فاما ان يحكم بمقتضى الادلة الثاني والتعلق الرهن ان كان
على ثمنها وكان المولى معسرا جاز البيع بلا كلام الا اذا ادى المالك من غيرها فلا يجبر عليه كما هو الحال في غيرها ايضا
وكذلك الحال في الوارث اذ لا يستحق على المديون جهة الاداء وسقوطها وان لم يكن غيره ولك من الطوارئ الموجبة
للعتق من الحق وغيره وان ابقى فيعتق منها بمقدار نصيبه لولدها وفي جواز بيع الباقي للدين او بيعها او
نفوذ عتقها لهما ما تقدم ولا فرق بين صورتي الرهن وتقدمه وهو ايضا ظاهر وان كان الدين مستوعبا
فالكلام فيه كما تقدم واما في حياة المولى فلا يجوز له البيع ولا يعتق من الثمن ان لم يكن مرهونة عليه واما اذا كانت
مرهونة عليه قبل الجناية جاز بيعها بحق المرتهن من البيع مطلقا سواء باشره المولى او غيره وان جمع حق المرتهن
جانبيهما فان تعين جهة الاستحقاق فيها الافتكاك المولى او استاعد جاز قطعا وان لم يتعين فيها فهو احتمال هذه
الجهة المرجح عدم الجناية نظرا الى احتمال المنع اذ لا تزيد العموم [illegible] على جواز بيع الرهن على العموم الا الاثر
جواز بيع الملك مما كان او لم يكن ام الولد خصصا الثانية خصصنا الاولى واما المرتهن فيبعد توقف على اتباع
المولى الراهن اداء ونفي البيع والثاني لا وجه له لان المانع من بيعها مانع من اذنه للغير فيه والاول خلاف
الوجه والحاصل ان بيع المرهون تمكنه من الاداء من غيرها باطل قطعا للعموم التام من المعارض التصادم
بيع المرهونة الناشئ من اذنه ولا يجوز له البيع مع عدم الاذن الا مع عدم التمكن من اجباره ولم يمكن مع امر الحاكم
كما في سائر الرهون ثم ان امكن استيفاء الحق من غيرها فالظاهر تعينه وذلك لان البيع حق من باب المقاصة
نقتصر في ذلك فيتفق عارض الحقان المتضادان كان حق المرتهن انما هو في الاستيفاء واما في البيع فانما الرخصة
جزء من الدين من النقاص فاذن فيه انما هو بنفسه فلا يزيد عما اذا لم يكن عنده رهن لان الواجب عليه بيع
الحاكم الشرعي ان امكن الجبر للمديون على الاداء والبيع وان لم يتمكن من ذلك باع الحاكم من مال الراهن بالدين فان لم
يكن له الا مال واحد بعين فيه فلا يجبر وادعى المصلحة كما هو شان الولي فان تعذر جميع ذلك استقل بنفسه في الا
ستيفاء هذا جانب كل من قرره الاستيفاء الديون من الوفاء فهل هذا في الرهن استيفاء حق من ام الولد كما لا
يجعلها سائر ارباب الديون اذا لم يكن الوفاء مما لا يستثنى في ذلك بالنسبة الى الرهن فيما دل على عدم جواز بيعها في
غير ثمن من الدين يتناول ما نحن فيه فلا معارض له فلم يبق الا ما اذا كان المولى حيا للنسبة لما يؤدي به الدين غير
ام الولد ولا يمكن مطالبة المولى ولا قدرة على الاداء من غيرها فلا الا من الصورتين بيعها احتمالان هما في غاية
التصادم والتعارض بعد المرجحات عن الطرفين مشترك كما سبق ولا يبعد ان يستفاد مما دل على جواز بيعها في ثمنها وكذا
رقبتها ان يجوز بيعها ايضا في تلك الصورة من الرهن مضافا الى الاجماع المنقول ويقوى كثير من الاصحاب بجواز البيع والعمل
بذلك هو الاقوى خصوصا اذا لم يأذن المرتهن في الوطي فتقتضيه صحيحة ما قاله الراجح والله العالم انما الموافق لله تعالى ونقول
ابن ادريس انه غير صحيح لانه مخالف لاصول مذهبنا لا يخفى ما فيه بل الايراد متوجه عليه والمقام الصورة

التاسعة اذا كان علوقها بعد الافلاس للمولى وحجر الحاكم عليه وكانت الامة ماطلة عن المستثنيات فيعطى الدين او
الحاكم في الحجر قد باع في اداء الدين لسبق تعلق حق الغرماء بعينها وهذا هو اختيار العلامة في القواعد والشهيد في العمر
والسيوري وذكر الهوراني وابن العباس في المهذب والصيمري في غاية المرام والمحقق الكركي في الشرح ويستفاد من
العلامة في القواعد ان بيعها في الدين بحسب ما يكون لغرمائه ويقدم على حق الاستيلاد وبغير موجب فانه قال فان
احبل فيام ولده لا يبطل حق الغرماء مانع المقصود وهو حاصل ذلك في الولد وحال هو الديل المادة وفيه
والكلام فيه كما تقدم في الرهن والقول بالمنع هنا اقوى من هناك لعدم الموقوف على دليل من النصوص الصحاح
بل يدل على تعلق حق الغرماء بالمال بعينه بل غاية ما دلت عليه ان الحاكم يبيع اموال المفلس في حقوقهم وان حجر
عليه دينهما فعند البيع يرجع على الاصول الاحكام المنع الا ما دل الدليل على خلافه الصورة العاشرة اذا كان
علوقها بعد جنايتها وقد اجتمع في ذلك حق الجناية وسبقه على الاستيلاد ويبقى حكمه كما تقدم الصورة الحادية عشر
اذا وجدت في اموال المفلس المحجور عليه وكان الاستيلاد قبل الحجر بل قبل الاعلاس لم يجز بيعها في جميع المقاصات في بيعها
مع خلافها وانفقوا على عدم جواز البيع ثم استشكل في حكمها العلامة في عداده ان لم يكن رهنا واختار ولده المنع
كما هو ظاهر التذكرة وحكم في الشرايع والتحرير والقواعد ان لم تولد له الجنين فاطلق جاز بيعها الغرماء وبيعها في
الاولى لو طالبت فيما جاز بيعها في ثمن رقبتها وعند بعض ان جواز بيعها في ذا دخلت في الصورة الاولى من المستثنيات
هذه لعبارة الشيخ في الخلاف الاقوى ولو اختار الغرب بالمنع مع سائر الغرماء جاز بيعها في ايضا كما اختاره في
المسالك وفيه اشكال خصوصا مراد بعض المبرد جل بيعها اذ لا يكون بمباح في غيرها الصورة الثانية
عشر اذا كان علوقها في زمان خيار البائع او الخيار المشترك بينهما وفسخ البائع بخيار فيلحقها ويبقى عجبا
بما شاء وهذا هو المنقول في الروضة عن بعض الاصحاب حيث عدها من الصور من المستثنيات وهو اختيار الشيخ
في الخلاف وظاهر القاضي وابن المتوكل وظاهر ابي ادريس انما الشيخ ولم يصرح ببقاء خيار البائع وانه حاد
العقد بقيمة الولد وحكاية الاجماع على ذلك في الخلاف والغنية وقد صرح الشيخ وظ بانها تصير ام ولد اذا انتقلت
الى المشتري فيما بعد وحينئذ فالمراد في استحقاق البائع استردادها بعينها صرح الشيخ في الكتاب المتصل والظاهر لا بقيتها
فيلزم من كلام الشيخ انها تباع ولو حال الحيلولة للبائع فلا يعد هذه الصورة من المستثنيات الا صورة لا تخفى
وقد يقال بعدم اجراء احكام ام الولد عليها قبل كانت ام ولد لكن الاول هو المناسب وهذه هي مع عدم الانتقال
الرجوع الى المشتري مع خيار البائع الا بعد انقضاء زمن الخيار وكيف كان فالمقصود هو جواز استرداد البائع لها
والتصرف فيها بما شاء واما ابن ادريس فهو وان نفى استحقاق العقر وقيمة الولد لها وقد الوطي بالملك الا انه
حكم باستحقاقه الفسخ واطلق الكلام فلم ينص على رجوعه بقيمتها وهو ظاهر في كون الفسخ في سائر المواضع التي
فيها الخيار واورد على قول الشيخ باستحقاق قيمة الولد بانه ان فسخ حال الاجنبية الولد الحر وعلى قوله باستحقاق
العقر بانه ما ورد الاجنبي اشترى جارية ووطئها وظهر بها حمل انه يردها ويرد معها العشر او نصف العشر ولم يرد
في غيره شيء والقياس عندنا باطل والمستفاد من جميع ذلك من العقد الشيخ في استرداد الجارية بعينها ولم كان ذلك
مذهبا استرداد جهتها وبقاء عينها في ملك المشتري فكان الاستناد الى ذلك في اخذ القيمة والعقر اولى وذهب العلامة
في التحرير والقواعد وولده في الشرح والمحقق الكركي في شرحه الى ان البائع اذا فسخ البيع رجع بالقيمة الجارية
حاضرة واختاره ابو العباس والصيمري والشهيد الثاني في المسالك والروضة في خيار العيب والظاهر عدم الوفق بينه

وبين سائر اقسام الخيار بعد قولهم بانتقال المبيع الى المشتري بنفس العقد في الجميع مع عدم تحتم بين كون الوطي
بعد ظهور العيب او قبله اذا كان قبل الفسخ والخيار عندهم وان كانا فوريا الا عن ابا العباس والشهيد
صرحا بانه وبعد الجاهل بالخيار او فوريته الى ان يعلم بذلك فيختار الفور بتراخ ودعوى توقف ثبوت الخيار
على العلم به ممنوع مع انه لا يجدي لذلك في صورة الجهل بفوريته وبالجملة فالظاهر من قواعدهم وكلماتهم طرد
الحكم في الجميع واحتمل الشهيد الثاني بقاء الحكم لولا المانع كما اذا مات ولدها فظهر الان الحق تعلق الحق بالعين
بالاستيلاد فلا يعود وتحقيق المسئلة انا ان قلنا بتوقف ملك المشتري على انقضاء خيار البائع كما هو المحكي عن الشيخ
فالوطي محرم ويوجب الحد اذا لم يكن شبهة وربما يقال بانه نفس هذه العلامة الحاصلة للمشتري شبهة تسقط الحد وان
علم بحرمة الوطي ويجب رد الولد والعقر وان كان لشبهة فالعقر خاصة او مع قيمة الولد على تقدير انه لا تصير الجارية
ام ولد قطعا ولا يجب على المشتري شيء من القيمة والعقر وان قلنا بجرية الوطي ان العين في الاستيلاد بملك الجارية
فالبيع او تملكها خاصة على قول وان حرم الوطي لامر اخر كما في صورة الجارية فيحتمل حينئذ وجوب ردها على
البائع بعد فسخه لان الماخوذ في الخيار اصليا كان او شرطيا وسبق سببه وعدم كون الرد بالفسخ بيعا ولا تمليكا
ليندرج في الادلة المانعة ويحتمل ام الولد بل تملكها محضا بسبب الفسخ كالخيارات المقتضية لعدم الانقاع
المنقول في الخلاف والغنية ويحتمل بقاها في ملك المشتري ورجوع البائع الى قيمتها جمعا بين حق الولد وذي الخيار تغليبا
لجانب الحرية ولما ورد في وطي الجارية المشتركة بين الوطي وغيره من تقويمها عليه بالوطي او مع الحمل كما هو المشهور فاذا ثبت
ذلك مع الاشتراك في الابتداء اولى فالاستيلاد مانع الاتلاف فيتعين الحق في القيمة ويدل عليه المنع من استحقاق الولد
البائع من الفسخ وعدم الدليل على اختلاف الخيار في تمام الرجوع بين العقد مع ثبوته وهو منتقض بما سبق ان
جماعة منهم في المسائل السابقة وجعلوا حجية السبق دليلا بحضرة فيما اذا امكن الجمع بين الحقين بالثمن لو لم يعرف كما سبق
من الحمل على ما ورد في وطي المشتركة فاجمع الفارق لاستقرار احكام ام الولد في حصته مشاعا فيها فرعها البائع كانت
السراية في غير ذلك واما فيما نحن فيه فلم يثبت له استقرار اطلاقا لو فسخها البائع في حصته منها دون اخر حيث جاز لو كان
كالوشرط من بعضها بخيار له وكان مالكا للبعض الاخر او شرط الخيار لشخصين ففسخ احدهما في حصته دون الاخر
حيث جاز له او شرط الخيار على هذا الفرض بالجملة اذا وقع الفسخ في بعضها خاصة مع الاستيلاد اتجه القول بالرجوع
الى قيمته ذلك البعض خاصة بعد الاستيلاد اتجه القول بالرجوع الى قيمته ذلك البعض خاصة وليس هذا مورد
المسئلة المفروضة فالمعتمد ما اذا ما استقينا من ابن ادريس ولو كان الخيار مشروطا بانقضاء مدة او رد الثمن في مدة
او بعدها فوطئها المشتري في زمان لزوم العقد فعند الشيخ ساقط ملك المشتري لها فلما تكون الجارية ام
ولد وحرمه الاشكال في حكم الجارية خاصة في الخيار بهما كما مضى من الدليل الدليل والنقض النقض الصورة
الثالثة عشر اذا كان علوقها بعد اشتراط اداء الضمان من مال البائع لا داله لان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد
كالرهن والفلس والتالفين والقول بذلك منقول في الروضة عن بعض الاصحاب وظاهر اتفاق الاصحاب على ان الضمان ناقل
للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فيترتب على ذلك عدم جواز اشتراط الخلوص عنه والعطاء ان ابرأه المضمون له او غيره
وكونه ما تلفا فاتما كالاداء او ظن وقد اتفقوا على جواز اشتراط كون الضمان من مال معين من اموال الضامن كما هو
الظاهر ويتعلق به حق المضمون له ولو وقع الاشكال في ان متعلقه كتعلق الدين بالرهن فلا يسقط الحق من ذمة الضامن
بتلفه او كتعلق الارش بالعبد الجاني حيث يسقط الحق بموته ودفع اليه الضامن وان لم يحصل من المولى تفريط في تسليمه لاستنفاد المال

الصورة الثالثة عشر

او التعب على الثاني يرجع الحق فيما نحن فيه الى ذمة المضمون عنه او لا يبقى من متعلقه بعينه واذا امكن في ذمة الضامن في ذمة
المضمون فلا يكون كالارش من كل وجه وانتهى ذلك وعرفت سابقا حكم بيع الرهن وحكم الجناية فيتجه هذه
المسئلة لا يحتجب عليك ان شاء الله الصورة الرابعة عشر اذا كان علوقها بعد نذر كونها صدقة او
التصدق بها او الوصية بها لشخص وكان النذر مشروطا بشرط لم يحصل قبل الوطي ثم حصل بعده او كان مطلقا
في الاخرين وكان العلوق قبل الوصية بتعلق النذر بها ومقتضاه مطلقا لمستحقه وكونه حرة فان ملكها المتصدق
بها او المعطى له تصرف فيها بما شاء ولم اجد من تعرض لهذه الصورة وكان ينبغي ذكرها لنظائرها وتحقيق ذلك انه
ان قال ان شفى الله مريضا فهي صدقة او ان اعتبت بها جاريتي صدقة على فلان او على الفقراء فنذر صحيح كما صرح
به كثير من الاصحاب بل من اعاظمهم واساطينهم الامر منهم الا ان منهم من ذكر ذلك فيما حكيناه ومنهم من ذكره في نذر
العتق ومنهم من ذكره في نذر الاضحية والهدي ومنهم من ذكر الجميع او اثنين منها وظاهرهم ان المنذور يخرج عن الملك
بمجرد النذر في المطلق ومع حصول الشرط في المشروط ومع حلول المنذور له ايضا اذا كانت معينا على احتمال قال
في ما جاوز المدارك لو جعل صدقة بالنذر خرج عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الاصحاب ويطلب تمام تحقيق ذلك
بادلته في كتاب النذر ومحل غرضنا اذا كان على التقدير المذكور كانت ام ولد لو وقع عن الملك حال علوقها
بان يعتق مستحقها او صدقة معلومة الحصول فان ذلك مقتضى التعليق واذا حصل الشرط صارت صدقة قهرا
ولا يمنع الاستيلاد من ذلك هذا ان قصد تكميل المنذور له واذا قصد صرف ثمنها كما هو الظاهر من النذر
للفقراء فالاوجب ابقاءها في ملكه وصرف ثمنها ما لم يذر في المنذور له لعدم المعارض فلا يلزم الجمع بين الحقوق
بسبب الامكان مع احتمال ذلك في الصورة الاولى ايضا مع ايثار المولى او مطلقا بما تقدم في نظائرها وان اخرج
التصدق بها على شخص وكان مشروطا بشرط لم يحصل فوطئها قبل ذلك واحبلها صارت ام ولد فان
قلنا بحرمة الوطي وجب عليه التصدق بها بعد حصول الشرط ان تعلق النذر بعينها ويحتمل هنا بطلان النذر
لصيرورة المنذور مرجوحا بالاستيلاد والرجوع الى القيمة جمعا بين الحقوق ولو تعلق النذر بقيمتها فكما سبق انما
لو حلف على بيعها فاستولدها فالحكم البيع مطلقا والحال اليمين كذلك سائر الحقوق واما ولو كان نذر التصدق
مطلقا فان قلنا بخروجها عن الملك بالنذر فان الواجب عليه ليس الا الدفع والتسليم كما في الزكوة الواجبة ويكون العين
هنا معينة في النذر فان المطلق انما وجب العمل بمقتضى النذر والقول بذلك قوي عندي وان قلنا ببقاءها في
الملك كما يظهر من جماعة من الاصحاب فان احبلها قبل التصدق فالحكم كما سبق وان فات العمل بالنذر هنا اقوى واما نذر
الوصية بها مطلقا او مشروطا فاشكال الامتناع تعلق النذر معها بالاستيلاد ولهذا وقت زمان انقضاء الى
مع زمان الولد الا اذا سبق الوصية معتدما على الانتقال حصرها اذا وجب بالنذر فانه كالدين ولو كانت الا
الاشياء المذكورة المنذورة مشروطا بما تأخر وجوده عن تعلق حق الوارث فالاوجب بطلان النذر في العوض لانتفاء
وجوب خاص الملك قهرا فاذا حصل الشرط لم يصادف الملك فلا يتعلق به واما القيمة فيحتمل البطلان بالنسبة
اليها ايضا لتعلق الحق بالعين وقد فات ولم يمكن العمل بالنذر فيحمل والحق فيها اذ غايته حال الباب كون
الاستيلاد اتلافا وهو لا يقتضي سقوط الحق الثابت بالنذر حيث لا يتعين بقيمة العين كما هو شأن سائر الحقوق
والتفصيل بين وقوع الوطي بالاستيلاد اختيارا او غلا مع العلم بالنذر وبين ما اذا لم يكن كذلك فالاول يحتمل الثانية
الثاني في الاول وهو وجه قريب واذا وجبت القيمة فوجوبها على الورثة وجرده جبرا لها على اصل التركة تبعا للعين

لكون هذه بينهما او على الولد لاستناد التلف اليه بوجه لها في ملكه ولعدما فيما عليه اذا وقع في نصيبهما او عطائهما لاهما
المتهمة بسبب الملك وهو الحرية جعلنا الفرائض والسوي فاولهما او جه اشبههما الاول وبالجملة المسئلة خالية من النص
والفتوى والاصول جامعة لما سعار حيث متضادة فالاحتياط بها طريق النجي والسلامة **الصورة الخامسة**
عشر اذا كان علوقها من مكاتبة مشروط ثم فسخ مكاتبته للمولى ان يبيعها وقد حكي في الروضة عن الصورة عن بعض
الاصحاب والكلام فيها يقع في موضعين الاول ان المكاتبة هل يجوز لها بيعها قبل انفساخ كتابته ام لا والمعلوم ان
الكتابة في درجة وسطى بين الحرية والرقية واستقلاله في الامور وتسلط المولى عليه ويترتب على كل من الجهتين احكام
منها انه لا يجوز وطيها لعدم كونها اماء مع خاصية لا تستر بها كلما احتملها يجوز انه للمولى اجماعا على
ما حكي في الخلاف فاذا وطيها واحبلها فولدها موقوف وتابع له في الحرية كلا او بعضا ولو لم يرد بيعها قبلها لما هاتين
الحالتين الحملية معا وتشبثه بالحرية ولما انها في كونها ام ولد بالفعل النسبة الى المكاتبة ولا يقع لو بيعها ما دام
ولدها موجودا او انه لا تشبثه بالحرية وثانيا لا يثبت لها حكم الاستيلاد والعبد العتق لان انما ولدها العلامة
في القواعد وثانيها اذا توبه حق بقي عن البيع اطلاق صيرورتها ام ولد ووجه الاول انه محكوم عليه حالا بكونه
مالكا للاشتراء جرى على ولده حكم الحرية عدم جواز البيع ولذلك اذا ادعى حال الكتابة حكم بكونها ام ولد كما نص عليه في
التحرير ايضا مع انه لا يعتبر الملك المتجدد بعد الاستيلاد واذا اشترى من ينعتق عليه ما اذن المولى لم يجز لم يعتق ويؤيد
ذلك ان مآل الجهة على التعليل ووجه الثاني ان حرية الولد موقوفة على حريتها وكون امها ام ولد موقوف عليها
ولا يثبت لها حكم الاستيلاد قبل ذلك ويؤيده استصحاب الرقية والاول اوجه اذ الكلام في الحكم الظاهري النوعية
وذلك بين الامور المذكورة مع اتحاد السبب لا وجه له ويقوى على القول بكون الكتابة بيعا كما اختاره جماعة
من الاصحاب وهذا جار في المكاتبة المشروطة والمطلق الذي لم يؤد شيئا واذا انعتق بعضها بالكتابة
فيتبعض في ذلك الولد وكذلك امه الثاني اذا فسخ كتابته لعجز وكان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وبكى
فكم من بيت المال حتى ولده واما رقية لا يعمل بيع ما شاكله من القربات اتفاقا فاعلم قول العلامة في
التحرير في نقل الجارية ام ولد لما اصلا فلا استثناء ح وعلى جواز في القواعد كانت ام ولد ظاهرا ثم بيعه فلا
ذكره فلا استثناء ح معنى في الكلام الا الواقع وهو ظاهر **السادسة عشر** اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت فيجوز
بيعها ح **الصورة السابعة عشر** اذا اسرها المشركون ثم ظهر عليها المسلمون وغنيمتهم ما استعاد وها فالاول ان هذه
الصورة ليست كلية في الروضة عن بعض الاصحاب وتحقيق المسئلة ان المسترق لها ان كان المولى فيها ام ولد كما كانت
وان كان من غير الغانمين مما حكى لها بل هو او طفلا استولى جارية من الغنم والكلام فيقع فيما عليه كما ان كان يكون
مسترقا لانما او بيان ذلك ان المشركين اذا غنموا من المسلمين فانهم لا يملكون ذلك مطلقا فاذا غنمه المسلمون ثم
فان اقام اربابها البينة بها قبل القسمة ردت عليه باعيانها ولا يغرم الامام للغانمين شيئا كما هو المتفق في التذكرة
والمنتهى عن عامة اهل العلم ونقل الخلاف فيه عن الزهري وعمرو بن دينار ولا يعبأ به وفي حكم البينة ما اذا علم
الامام او الغانمون بها كما لو قال هو اولهم البينة وان جاء بالبينة بعد القسمة فعلا شاهدا وبقي محولا في ذلك
احدها انها ترد على اربابها ويرد الامام قيمة ذلك للغانمين من بيت المال لئلا ينقض القسمة ومضى لو لم يكن في
وقت والاستبصار الثاني انها تكون للغانمين ويعطي الامام اربابها اثمانها من بيت المال حصول قول في النهاية
والحال الاول ذهب اكثر الاصحاب حكاه في الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الذي يقتضيه عموم ما رواه الشيخ في الصحيح

في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم احق بماله اينما وجده وما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن ابن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها
ثم ردت عليه الان قال الشائل فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي
هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وروى في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع
عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن وهو قابل للرد لما انه دفع عليه بالثمن الذي يؤخذ من
بيت المال وتقريب الاستدلال بها ان حسنتها وصحيحتها في الكافي وبين كونها المجموع بمثلها هشام بن سالم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المماليك فانهم يقاسمون فيهم المسلمين فيباعون فيعطون مواليهم قيمة اثمانهم من
بيت مال المسلمين وذكر الشيخ هذا التقييد ويمكن ان يراد بالمماليك الغانمين الذين صاروا في سهامهم وعوض بيعهم
نقويمهم على اربابهم سابقا وكيف كان فالاقرب حمل القول الاول ولو قلنا بالثاني فلا يبعد تخصيص حكم ام
الولد لانها بالتقويم واعطاء ثمنها لمولاها لا يحصل الجمع بين الحقوق بل انما يحصل باعطائها بعينها لمولاها ويمكن حمل
الجارية في رواية طربال على ما اذا كانت ام ولد بعد انها دخلت في الغنائم وانما ارادها من المولى عليها ويكون احد
من المسلمين بسبعة ويحرمها وجب ردها الى مالكها كما نص عليه العلامة في التذكرة والتحرير والمنتهى في العبد الذي
ابق الى دار الحرب ويقتضيه الصحيح الاول الشامل هنا من الغارض والمعتضد بما من الادلة فالاستثناء ح في
الصورة الثانية لا الاولى ولا فرق بين لحوقها بدار الحرب باختيارها او باستيلاء المشركين اذا لا يمنع حق الولد
الولد وهو مشترك بينها بالجميع كما هو الغرض **الثامنة عشر** اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله
التي منها فيحرق بها بالبيع وغيره والقول باستثناء ذلك سفود في الروضة عن بعض الاصحاب قال حتى
في الوثيقة لانه هو الذي يجري عليه الحكم احكام المسلمين ويحكم باستيلاد امته وان المستأمن ظلمي كذلك وان كان
تلك امواله الوجهي مصرا ما خرج الى دار الحرب عن مال المعقود والمائة وكذلك الباقية في دار الاسلام اذا مات
بلا وارث او لم يوفر الاخر في حرب ساهم فالغنيمة اذا حق الوثيقة حاجة ربيا وجرى عليه حكم الحرفية التملك الامة ايضا
وتلك اموالة وحرق بعضهم ورده الى مأمنه واحل بعضهم وجوبه كما لو دخل بامان او بشبهة امان فلا يجري
عليهم ولا يجب رده ولم يوجبه الشيخ فالعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني مطلقا وعلى اي تقدير يلزم امرها
ام الولد والتصرف فيها بانواع التصرفات المانعة وعليه منع الاستثناء ح ولو كان ولدها كبيرا او بقي على الذمة
او اسلم فيتبعه انه لما اولى ان يموت هو او المولى بعد الرقبة حرة اولى كما هو الملك فطر والظاهر الثاني ثم لو صارت
ملكها عليه ولو اسلمت هي فات الكلام فيه **التاسعة عشر** اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا
فتباع ح لانها لا تنعتق بموت مولاها ح اذ لا نصيب لولدها واستثناه ذلك منقول ايضا في الروضة عن بعض الاصحاب
وانتساب الى القياس ايضا وكذا التقريري الا انه قيد القاتل بكونه قتله عمدا وهو مبني على الخلاف في ان القاتل خطأ
لا يرث من غير الدية وقد ذهب ابو العباس والصيمري في غرضها الى الثالث والثاني شاذ نادر فاطلاق ابي العباس
محمول على التقييد وان حمل عنوان المسئلة اذا كان قاتلا كما ذكرها المعتضد فالضمير في الحاقي شبه العمد
بالعمد او بالخطأ خلاف وعليه يبتني هذه المسئلة ايضا ووجه الاستثناء ان لم يرث نصيبا من امه فلا نزاع قد ذكر ولو قلنا

بعدم الاستثناء فيها اذا استوعب الدين التركة لوضوح الفرق بانه الولد يتعلق حقه في ارثه بعين التركة مع
الاستيعاب ولذلك يقع اداء الدين من ماله بخلاف فرض القتل لكونه اجنبيا محضا ح **الثلاثون** اذا
كان غير وارث لكونه كافرا وهي منكوحة في الروضة عن بعض الاصحاب وذكر ابو العباس والقبري صورتين
احدهما اذا كان كافرا وهناك وارث مسلم والثانية اذا ارتد عن فطرة لانه في حكم الميت والظاهر ان الاولى
مخصوصة في كلامهما بصورة موت المولى والثانية عامة لما قبله وعبارة الروضة لا تعم تجميعها مطلقا
وتحقيق المسئلة انه اذا ارتد عن فطرة فارتداده سابقا لموته فيمنع البيع مطلقا ولذا كان كافرا او ابوه مسلما
جانبيهما بعد موت المولى انه يبقى الولد على كفره الى ان قسم التركة ولو اسلم قبل ذلك فالحكم كما لو كان مسلما
وان امكن قسمته لاتحاد الوارث وكان هو الامام او غيره والكلام مبني على تحقيق مسئلة الارث والحاصل
انه اذا اسلم الولد اسلاما يستحق به الارث منجيتها والاجاز ولا يقع عدم استحقاقه بعد الولادة او قبل
الموت وكذلك اذا كان كافرا وهناك مسلم يرث الا ابحيز وكان الابن كافرا ومسلما لاتحاد الحكم في المسلمين
ولنا في حق المولى فوجوده يتعين كما في الصورتين الثالثة والرابعة المانعة من البيع واحتمال ارث الولد با
سلامه او احصى بحصار الوارث فيه مع كونه الموروث وتغليب جانب الحرية وقرر عدم ثبوت حق بها او هو يملك
الحال عدم استحقاقه شيئا واستصحاب بقاء الاحوال الموجودة بعد عرض موت المولى على الاولى والحاصل بقي
ما سبق من انه لا يقطع المولى مع ما مع استيعاب الدين للمال وان قلنا بجواز بيعها فيه **الحادية والعشرون**
اذا كان غير وارث لكونه حملا او لبنات المولى وكان امه حاملا به ولو فرض عصبة من التركة لسقط ميتا اذا
الوارث غيره ح فملكه ويتصرف بانشاء ولا يلزم عود الملك فان حرمتها موقوف الى ان يكشف حال الوضع
فان انكشف عن عتقها ام ولد فالحال ذلك انه لا يعتبر فيها التعلق كما ينبغي وهي الصورة غير مذكورة في كلامهم
الا بكون استنباطها من اطلاق القبري كون الولد وارثا مطلقا ومن الصور المستقرة **الثانية والعشرون** اذا
كان غير وارث لكونه رقا ويتصور ذلك فيما اذا كان هو وابوه رقيقين وخرج هو من الرق او دخل ابوه في
الرقية وحدها فاستغرق في ثلث المال فلا يرث اذا كان هناك وارث غيره ويجوز للوارث بيعها ح ولو لم يكن
وارث غيره صرف رقه في التركة بقيمة او مطلقا على قول اجده لا على قول غيره فيشتري ويعتق ويحوز التركة سماه
عليها هو المشهور من حكى الاتفاق فيه ذلك ولا فرق بين كونه مليا او غنيا او في جواز بيع امه في قيمته مطلقا او عدم
كذلك او جوازه فيما اذا انحصر الميراث فيها فيباع سهامها ويعتق بجميعها لا اذا كان هناك ما يفي بقيمته من غيرها او تعتق منها
مطلقا او جبر ووجه الاول ما اطلاقه المنع وكونه المنع من بيع ام الولد انما هو لحقيقة الولد او حالتها تملك الولد فيعتق
عليه والولد مفقود كما هو الفرض وكذا الثاني لتأخر ملك الولد من عتقها المتأخر عن البيع ولو عتقها الملك الان فانما
من الملك متصلا بالموت ولذلك يصح بيع الحر والخنزير المخلفة عن الكافر في شراء وارثه المسلم عملا بالاصل والاستحقاق
ووجه الثاني عموم ما دل على المنع من بيع ام الولد الشامل للمقام وانه انما منع من بيعها في حقوق المولى رعاية لاحتمال
انعتاقها على ولدها بمعنى من المانع هنا افرض مع عدم انحصار التركة فيها والمانع الاختصاص خلوص ولا الاخير
الامرين بحر غير بيع ام الولد كون ولده حاملا وبقاء الولد رقا ووجهها غير هلك وفي احدها ود
الاخرين بيع بلا مانع فيقف البيع ويصير التركة ملكا للامام لانه وارث من لا وارث له وانما فالعاملة لا يبق
بلا مالك فالك الانه ليس الميت لو برده لاثراء الولد على الامام لعدم حجبه له كما يبقى احرارها فان اشترى الولد

الولد واعتق انكشف كونه ملكا بعد موت المولى فينكشف كونها مستقرة عليه فبطل البيع لو وقع بعد عتقها ومثلها
وعلى هذا يمنع من بيع المحمل في الخنثى في صورة اسلام الوارث الرق ولا دليل على جوازه ووجه الثالث هو ما ذكر
في الثاني الا انه يقيد ان رفع بقاء الولد رقا ارجح لعدم امكان حريتها ولا حرية الام خاصة بخلاف الولد فانه يمكن
حريته فالمرجح امكانه والمخلص به من دفع الحقوق معا وكون حرية الام بتبعية حرية الابن والمتبوع اولى من التابع واحق
بالحق ووجه الرابع مع الاعضاء ظاهر وثالث عوض ولوجوب رعاية مصلحة الولد وحفظه ولا مصلحة في ابقاء
من ينعتق عليه وبيع غيره ولذلك لا يجب على ولي اليتيم ان يشتري له من ينعتق عليه فيتعين بيعها او ما قابل قيمة الولد
بها والتحقيق ان المسئلة تبنى على اصول من الاول انه اذا دار الامر بين وقيتها وحرية الولد هل يتعين الثاني الوجه ذلك
لعموم ما دل على شراء الوارث فيدور كون المنع من بيع ام الولد للتوصل بها الى العتق والوجه استظهار الثاني ان المالك للمال
قبل شراء الولد معين وانما يتبين ظاهرا بكونه هو الولد اذا تحقق شراؤه وعتقه او انه الامام ظاهرا او واقعا او
وقف عليه او على او على غاية ويزيل الامر من طرفه ان يشتري الولد ويعتق وتوريثه الوجه الثاني لامتناع تملك الرق و
ارثه ما دام رقا ظاهرا او واقعا عملا بعموم الدليل وكون الامام وارث من لا وارث له فهو ح بمنزلة الوارث الحر الا
اذا انعتق العبد الذي هو احق من غيره قبل القسمة فيما بينهم فيهم مع تمكنهم للتركة مطلقا وان كان من في الانات
ان الشراء هل هو بشيء في الذمة يلزم بعد الشراء للولد ينعتق الولد فيتعلق بذمته او بشيء من التركة او يجبر المشتري
بينهما مطلقا او يتعين الاول مع الامكان والا فالثاني والذي دلت عليه الروايات الكثيرة ان الشراء من التركة واطلق
في جملة من الاخبار ايضا والقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد الا انه لا يبعد القول بتخيير الامام ودفع الامر من طرفه لا
لانه المالك فلما امر بالشراء فيتخير في الامتثال عملا بالاطلاق وحملا للمقيد على مقدر صورة عجزه او على بيان احد
فرديه الواجب المخير اذ لا دليل على ان الثمن يؤخذ من التركة ولا يلزم من الامام ولا يخرج من السهم المقرر في فك الرقاب
تقتضي الامر الاول جواز بيعها اذا انحصر الطريق في شرائه فيه ذلك ويقتضي الاخيرين ان البيع اذا وقع في الذمة فاذا
انعتق الولد ملك التركة باسرها فانعتقت امه عليه وتعلق الثمن في ذمته وانما شرائه من التركة فالاوجه الاحوط ان يكون
بقيمة غير الام جمعا بين الحقين وتغليبا لجانب الحرية واستصحابا للمنع من بيعها في حقوق المولى فيجب تقديم الاشارة اليه
وان امكن فبقيمة الام ولا يبقى الشراء وفي الوثيقة للرخصة المعلقة في الروايات ولا ما ليترجح وجوب الالزام بالثمن
في الوثيقة والاحوط رعايته ايضا مع الامكان هذا كله بعد موت المولى واما حكمها في حياته فيعلم مما تقدم في الولد
الكافر بعين الا ان ارتداده عن فطرة ولو بقي الولد في دار الحرب ولم يسترق فالظاهر ارثه لا بيره مع عدم الحاجب فيعتق عليه
امه والباقي من العين فيكون للامام خاصة وان انعتق من حرض هذه الصورة وتباحثها **الثالثة والعشرون**
اذا لحق الولد بالابن شرعا دون الام لجهلها كما لو اكرهت على الزنا او اشتبهت بالحلال او ملكها بعد الوطي والحمل
كانت ام ولد حرصا على ما قلنا البيع باعتبار الملك المتجدد ولو انه لا يعتبر فيصدق ام الولد الحاق نسب الولد بها بل
يكون علوقها بولد حر لولاها الا انه وهو حال شيئها بذلك فيرث الولد اباه ويملك الام ولا تنعتق عليه وان حرمت
موبدا لعدم الدليل على الانعتاق واشعاره بحكم الاصل وفي هذه الصورة اشكال من وجوه ولو وطئ امة الزوجة
ما حيلها بغير العقد بانها ام ولو جرى احكام النسب الكل وحرر منع من ذلك نقاهة الكل واذا حكم بعدم لحوق
الولد بالابن لحقوق خاصة لم تملكه امه او بعدم لحوقه بالام خاصة لحوقها كذلك فكالمسئلة السابقة وان كانت علوقة
لانها على هذا القول يعتبر ملك البضع ايضا والفرض عدم منعه بحكم الاجنبية **الرابعة والعشرون** اذا انكر

الولد او الام كونها ملك الاب وحقهم بن شرعا فاذا انكر الولد ايملك امه فتنعتق عليه واذا انكر الام فالاثر وان
ملكها الولد ورثا بعد عشر لكنها لا انحول لاعترافها بانها ملك عن الاب فيمضي معان زالت يد الحول فالرابحها ويحمل
انضامها في الصورتين الحكم بالملكية شرعا وكون العتق حقا لله تعالى لا يسقط بالدعوى وامضا لظاهر الشرع لئلا يؤدي
احدهما حريتها فهي حرة على كل حال ولو انكرا جميعا النسب بينهما فغير كلام يبني في نظرا لما يا واستثنا هذه الصورة
بالنسبة الى الحكم الظاهري واما في الواقع فلا لعدم اجتماع صيرورتها ام ولد ورقيتها وجواز بيعها في الواقع بل في الظاهر
وهذه ايضا غير مذكورة في كلامهم **الخامسة والعشرون** اذا عجز عن نفقتها فتمنعها فيمتاع عليه متقدما عليها
القول باستثنائها ما جزم به الشهيد في اللمعة والسيوري في كنز العرفان وابي العباس في التنقيح والمحقق الكركي وقال الشهيد
الثاني في الروضة ولو امكن تأديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة وربما
يستفاد من المحقق ايضا في الشرائع اختيار جواز البيع في هذه الصورة حيث ذكر ادلة الترجيح للانفاق على المولى ثم قال
ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعها او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد حالظو منه كلام العلامة في
التحرير حيث عنون فيه حكم نفقة المماليك بعنوان مباحث وذكر في الاول وجوب الانفاق وقال في الخامس لو امتنع السيد
الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم انتهى ويجعل كلامهما على
اصل وجوب الانفاق وبيان انه لا فرق بين المنبت بالخيار وعدمه وحمل البيع على ما اذا كان جميعا لا يرضيها ذلك في صورة
الامتناع ومن المعلوم انه لا يسوغ بيع ام الولد اذا امكن ميتاه النفقة فلا اطلاق دليل على ما قلنا وقال في القواعد ولو
عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية من التزويج
وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال وحاصله ان استثناها وعدم حصول الانفاق واستدلاله مطلقا من الرد كسر وملها
على القول بملكيتها وكسبها وعوضه بعضها ودواما ومتعة بل وتحليلا ان كان الحلال من يتعلق عليها وكذلك المتمتع بها وان
كان عوض البضع لا يفي بالنفقة ومن بيت المال لعدم وجوه الخيرات وتبرع المتفقين والنفقات من يجب عليهم نفقتها اللازم
الغير ونحو ذلك من انواع المكاسبات المكتسب فمع التمكن من ذلك بما يحمل عادة وجب الحمل على ذلك والعين انه على البيع ولان
بعضها وانما يعتبر جميع ذلك ورد الامر بين الاعتاق والبيع والهلاك احتمل التخيير بين الاولين مطلقا سواء ارتفع العسر و
انه لا ملعون من تخليص نفسه من ذلك بلغنا الموكد في ملك او فيما اذا انتفع الضرورة بجوابهما والاتعين ما يندفع به الضرورة
ان انتفت باحدهما الا يجيئي بهما وجاز ابقاؤها في الملك ويحمل المنع مطلقا لان الحرمة وتحيله للاثر لم يعتمد
ومنها ينفق من يتكفل بنفقتها ويرده ان حفظ النفس من التلف مع الامكان اوجب من الابقاء لان انعتاقها على
لرطها ويحتمل في الحكم بالجواز ذلك مع كونها بالولد بنباع بما لا يبلغ الحاجة الى ذلك ويجري عليها احكام المملوك الا في
جواز البيع وبعض الصور ونحوه ما ورد في الروايات المستفيضة من تزويج الحاكم بحق الزوج في النفقة اذا عجز عن
نفقتها وتكليفه بالعتق لو توقف دفع الضرر به اظهر لا يجب الترتيب بين خفيين جواز البيع والعطاء اخرى كما قال الشهيد
الثاني في جعل النفقات ولو امكن بيعها على من تنعتق عليه كان اولى وفيه نظر اشكال وليس ببعيد بناء على جوازه مع
مطلقا كما بان **الصورة السادسة والعشرون** اذا مات قريبها وخلف تركة ولا وارث له سواها فتشتري من مولاها
لتعتق وترث عن اولاده كما هو الحال في عيرها وبعيد كونها من نفعه لذلك كما هو ظاهر من القول باستثنائها ما جزم الشهيد
في الروضة واللمعة والمسالك والسيوري في كنزه وابي العباس والمحقق الكركي والقاه ابن سعيد في النزهة ايضا
ونقل عن العماني وحكى ابو العباس في المهذب اجماع الاصحاب وليس ببعيد فان الظاهر من اطلاقهم عدم الاصحاب

الصورة السادسة والعشرون

الاتحاب في كتاب الميراث ومن تخصيص اطلاق كلامهم والاصل في ذلك مع الاجماع كما نقل ان مقتضى الاخبار المانعة من بيع
ام الولد عدم جواز بيعها هنا ايضا لانها احدهما واحدها ومقتضى الاخبار الدالة على ان شرى المملوك اذا لم يكن وارث
الا سواه وهو ورد كثير منها في الام خلاف في البنت انها تشتري ويجبر مالكها بيعها فاذا امتنع فهي على احد الثمن كما
ورد في بعضها فوجب تخصيص احدهما بالاخر والترجيح لتخصيص الاولى لعتق الجاهم للذكوري من الاطراف وعدم
مخالفتهم من تخليل الخصوص للمقتضي في عدم ولا للاصل والعمومات الدالة على صحة البيع مطلقا وكثرة الاخبار الثانية
وقعه ولا لما فاستحكام عمومها في عنادكل وموا منعها الحكمة فان في بيعها تعجيلا لعتقها وربما حصل لها
ما لعمر ذلك وتخليصها من الاستغناء مطلقا على المشهور ولان الورثة من ابقائها ان كان عتقها احل وولدها اذا
يوجد مع سواها فالعتق المتحقق المعلوم تحققا اولى بالرعاية ولا فان مكث فتقتن تحيد بوحي نافع من عتقها
فتبقى حرمتها من الارث مع ان الاعلا تنعتق الا بالاعتاق ولما حرف خلصت بذلك من تسلط احد عليها وهو اولى من بقائها
في الملك ولا يدون انعتاقها ولو بمباشرة احد الورثة لمع الصفرة وبتل هذا معلوم الوقوع عادة فاذن ما قالوه
هو المعتمد **الصورة السابعة والعشرون** اذا كانت سولدة ولم تؤد ثمن فتباع عليه على ما قطن الشيخ
في موضع من وطوابن ادريس قائلين انها لا تعتق عليه وتباع عليه عندنا وتبعهما الفاضلان فيه وقال الشهيد
في غاية المراد والمسالك والسيوري في الكنز والصيمري والمحقق الكركي في موضع من شرحه ومنع الشيخ في موضع منه
الا انها لا تعتق بذلك ولا يكون موطيها والحقيقة وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بحالها وينفق الانفاق عليها ما دام
ولدها باقيا ونصرابن سعيد في النزهة الاثر قال تركها الحاكم عند من يرى تركها عنده حملها واختار العلامة
ذكره الى ان يحال بينهما وتكسب في معاشها لم يوجد منه التعقد كما قال الشيخ ود هب في الى انها تستسعي في ثمنها
فاذا ادت عتقت ودخلها الشهيد في التحرير بذلك فانها ولده في موضع من الايضاح وابو العباس في المهذب
وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض لنا ولم اقوال عديدة من انهم اجمعوا بيعها كما هو ظاهر بقيهم في ام الولد ونهب
فخر الاسلام في موضع من الايضاح الى انه يجب دفع القيمة من الزكاة او من بيت المال فيمتنع عنها ويعتقها وقال المحقق الكركي
ان امكن دفع عوضها من الزكاة او من بيت المال لتعتق وجب لانها من سهام الرقاب ونحو ذلك والا فيتجه الترجيح في بيعها السبيل الذي هو
من القواعد كالارشاد والدروس والتردد في الحكم ومن المعتمد تجويز البيع ح لاصل في المسألة انه رقيقة بالاجماع و
الروايات عدم جواز بيع ام الولد فلم يفرق بين ام ولد الكافر والمسلم وثبت بالآية انه لا سبيل للكافر على المسلم فيجعلوا
على انه يباع عليه ولذا لم يوجد سبيل بينها الا ان يوجد فيتجه على بيعها انسخ ودل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في التطهير في المرفوع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتى بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا به
فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تتركوه عنده وما حصل بين المستسبين تعارضي في المقام لزم الجمع او
الترجيح ويمكن الجمع بان يحال بينها كما اذا لم يوجد من يشتري ويجوز هنا انها بعين لزوم المسلمة المولدة فيتبطن فيها
وجود مشتر في الموضع الذي يقع الشراء او موت المولى او الولد او بان يستوفي جهة العتق لامتناع كل من البيع وابقائها
في ملكه وكون العتق على التقديرين مجلوا له وانما اضرار بالمولى وبالاستسعاء تحصيل الحيلولة والتخلص من الرق وتعجيل
ما يترتب من انعتاقها على ولدها فاذا انفرد ومات المولى عتقت من نصيب ولدها فيذلك فيحصل الجمع بين الحقوق مع
كون الاستسعاء واردا في مواضع عديدة او بان تخصص الادلة المانعة من البيع بغير ما نحن فيه لعدم عموم فيها بحيث
البرهجيث يشمل موضع الكلام واستثناء كثير من المواضع منها واستحكام ما دل على منع بيع المسلمة على الكافر وعدم ابقائها في

الصورة السابعة والعشرون

في ملكه وعموم دليل على الاستغناء هنا وكونها بالنسبة الى المولى في ذلك الدليل على ذلك الاقرب هنا القول الخامس وبقي
الثاني فيه جوازه ولا ينكر ان الاولى كونها بعينها فيبقى المسلط والسبيل وكون الحيلولة من قاطعة للسبيل المنفي
مطلق ولا الامتناع فيها في حرام ام الولد فالاقرب هنا القول الثالث وهو الشهيد في الثاني والشافعي والمالكي وابن سعيد
في النزهة فقال وفي كتاب التهذيب وروى حفص بن عيسى عن امير المؤمنين ان عليا عليه السلام كان يقول في ام ولد النصراني
اذا اسلمت بيعت لسيدها فيقيمها والقول بذلك غير بعيد والتوقف في محله ولما وجب اعتاقها من بيت المال
او مجانا فعارضه بسبق ايجاب البيع وتحريمه ولا يحكم اثباتهما ولا دفعهما الان رفع كل واحد فاهو بثبوت
الآخر فيلزم ثبوتها حلا حيث لم يكن عين الجانب للاعتاق خيرو الى ذلك الخير وهو قول ما وعدم
وضعفه ظاهر وحكي في التذكرة وجها ضعيفا للشافعي بالاكتفاء بالحيلولة ثم جيء القول باعتاقها من
بيت المال وفيه غير تمام الامكان نظر وهو بعيد ولو كان الاسلام قبل الاستيلاد بان اسلمت قبل ان حملت
من مولاها ولد وجوازه بيتها اخر اولى منه الحكم بوجوب البيع مع تأخره عنه فيستصحب حيث ان البيع فيها هو ما وجب قبلنا
بالبيع ولم يقع عليها الكافر ثم مات فعتقت من نصيب ولدها ولو رضيت ببقائها في ملك الكافر نحو الى عدم الدليل وكون
ذلك حق الله سبحانه كما قال الشهيد في غاية المراد وقطع به الشهيد الثاني في المسالك وفيما اسلم مولاها قبل ان يباع عليه
فعلى قول الشيخ يلزم ابقاؤها في ملكه لرفع المانع وعدم الدليل على وجوب البيع وكذا على القول بالاستسعاء والتلخيص
والعتق من اداء القيمة والوجه عدمه نعم لو قلنا بانها تعتق ثم سعى في قيمتها كما نقل عن بعض العامة لا يؤدي الى ملكه
لتحقق العتق وعدم عود الحرية ولو ارتفعها حتمها فالواجب ايضا ما ذكر لتوقفه على العتق على اداء الحيلولة ولا دليل على
عنها قبل **الثامن والعشرون** اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد
البلوغ قبل ان تخرج من يده وصفه في حكم الاسلام بها عنه وحكى استثناء في الروضة عن بعض الاصحاب وحكم
تصحيح سبق الاسلام الحكمي وتأخر كون الاسلام التحقيقي لا يكفي على ما سبق فاذا صحت وهي صغيرة واحتمل البلوغ
او اتصل الصغر بالجنون وكان الاسلام ابيها او جدها في صغرها فهي بحكم المسلمة وتجري عليها احكامها الا انها لو ختت بعد
بلوغها كافرة ثم اسلم احدهما فهي التبعية اشكال خصوصا على القول بسقوط الولاية ولو اسلم احدهما في صغرها ثم
بلغت واستولدت وهي مسلمة فحكمها حكم الصورة السابقة وان جعل حالها حكم اسلامها ايضا وان انتقل
الاسلام بعد ان عرفت عليه بين مولية يجب جبها فاستثناها كما يبقى في يد الكافر ايضا ولو كان ارتد او كان
عن فطرة **التاسع والعشرون** اذا بيعت ممن في يدها الذي تنعتق عليه كولدها وعتقه فانه صحيح على ما اختاره
الشهيد في اللمعة والسيوري في كنز العرفان وابو العباس والصيمري والمحقق والكركي ونقل من الشهيد ثم انه مسبوق
بهذا القول وصاحب الظاهر من الروضة ولك ان تقول من جوز بيع المسلم على الكافر اذا كان ممن ينعتق عليه
وقال فخر الاسلام في الايضاح للاستيلاد احكام احدها ابطال كل تصرف ناقل للملك عنها الى غير مستلزم للعتق
مباشرة بلا شرط من قبلها اجماعا وغيره في اداء ثمن رقبتها خلاف والتحقيق راجع الى المستلزم للعتق لذاته ويحمل رجوعه الى
المستلزم بالشرط المترتب كما يلوح من المهذب خلافا لم نستلزم ان البائع قابل لبيعها ولما جاز في بعض الصور التمسك
قابل تملكها الا انه ملكه وقال المحقق للانتقال ولو انتقل الى ولدها او ما منع من بيعها الا كان ان يدخل في ملك من ينعتق
عليه وتعتق عليه من نصيبه او ولده او من بيت مال الباقي عليه او استثناؤها على الخلاف في ذلك فتعين لو
ذلك مواضع مع تأخر واحتمال الطول فيترتب وقد يدخل في ملكه من ينعتق عليه وكان فعليا عن موقوف على

موقوف على شيء اصلا ولا مفتقر الى استعمالها فيعلم من طريق الشرع تجويزه ذلك كما جاز العتق فانه في حكمه مع عدم
في الادلة المانعة بحيث يشمل ذلك من اوجه معتبرة لانه ويلا ريب بان المسألة على الخلاف في ان العتق يتبع بعد
الملك معتبرة زمانيا او مطلقا وانما يحصل ان الشراء سبب للعتق من غير دخول في الملك ومن ذهب الى كل يوم كان في
التعقيب والمهور لا اولوية ان اردت به القائل بقبل على الاول ويصح على الثاني لان الحقيقة امكان موقوف على العقد
بصورة البيع ولا يشمل الجوار مطلقا اما عتقها من غير الملتزم بها على القول بجوازه بيعها هنا قطعا وان قلنا بالنقل
المعنى وهو قريب من الصورة المذكورة **الثلاثون** اذا بيعت ممن اقربها وهو اولى بالجواز ولان ممن
مضوا عليها هاهنا لان هذا البيع لا يقضي عليها الا حق المشتري يجب ظاهرا فان وتحمل المنع هنا لاحتمال كذب المقر فيؤدي
الى بيعها قطعا والحرية الواقعية وان تكرر به او له من ذلك ويكون المتصل به مصدرا للجارية لم يرد ذلك وقصر
فيقع على الاول لعدم الثاني ولو جهلت الحال ام لا يرث على الكذب **الواحد والثلاثون** اذا بيعت بشرط
العتق يجوز على ما نص عليه المحقق الكركي في الشرائع والسيوري في الكنز واستقربه الشهيد في اللمعة واختاره في وقع منه ابو العباس
في المهذب كما هو ظاهر المقتضي وربما يلزم الجواز على القول بعدم بيع المسلم من الكافر ولا وجه في الموضعين على عموم الدليل
المانع الشامل واستثناه الشهيد لكونه في حق العتق فيرجع لان الانسان مقصد شرط كونه حرا بعد البيع بلا صيغة والشرط فانه
لا امتناع وان جوز التعليق في النذر وفي التدبير فان قصد شرط الاعتاق فكونه في حق العتق ظاهر والمنع خصوصا
ما هو مختار من انه لا يجب على المشتري ان يعمل بالشرط وانما فائدته قلب العقد اللازم جائزا بالنسبة الى المشروط
ثم ما قال الشهيد الثاني من انه ان امتنع المشتري بالشرط وجب على البائع فسخ البيع فان لم يفسخ احتمل ان الحاكم يفسخه
وفسخ الحاكم ان العتق فيه امضى على وجه انه لا يلائم حل وجوب لغاية الى الملك بعد خروجه على وجه صحيح ولا يمكن تعليق
صحة العقد على حصول الشرط المتأخر عن الملك الحاصل به فلا ينفسخ بنفسه وانما يجوز للحاكم ان يفسخ وهو وجه على البائع
اتم من وجه الفسخ نعم لو قلنا بوجوب الوفاء بالشرط وانه لا يجوز للبائع اسقاط العتق لمعنى الحاكم وجبا وان امكن
الوصول الى الشرط ثم من بعض العدول ولعل المعنى البيع ح ومن خصوصا اذا كان المشتري ممن يوثق به فالحق ان ذلك كله مما لا
يجيء في مثل النص في الفوري ما هو الحق **الثانية والثلاثون** كتابتها مطلقة او مشروطة ايضا واستثناء
ذلك مبني على التخريج على قول من جعل الكتابة بيعا وقول من جوز كتابة ام الولد فان خصا الجميع الاستثناء ويبانه في
علمه **الثالثة والثلاثون** بيعها من نفسها فرعا على جواز بيع المملوك من نفسه وجواز كتابة ام الولد فان ضم
البيع كان اولى بالجواز هنا لانه في حق العتق المشروط فيه بالمالك العتق والظاهر جوازه وان كان العتق لم يولى
والرابعة والثلاثون اذا كان مولاها ذميا وقتل مسلما فدفع هو وماله الى اولياء المقتول كما هو المشهور
بين الاصحاب المنقول عليه الاجماع في الانتصار والسرائر وغيرهما والرواية في الصحيح وغيره فاذا استرق القاتل
وملكوا امواله استرقوا الولد منها لكونها مملوكة ولم يتصرف فيها بناء على ان قتلوه وقلنا بانه لهم ح ما لا نافي مجرد
الدفع بلا قتل وكذلك لو قلنا بانه لهم ديته للقتول او بعتق ان كان مملوكا وكان مالا لربح ام ولده تبقى بذلك ولو قلنا
بان لهم استرقاق اولادهم الصغار وكان ولدها صغيرا فحرق فلا يعتق عليها بل تبقى مملوكة يتصرف فيها كيف شاء
لو قتلوه وقلنا بانهم لا يملكون ماله كما اختاره ابن ادريس او لا يملكون ما فضل عن الدية بل الجميع ولهم ام الولد تنتقل
من ذلك ولو كان ولدها كبيرا او صغيرا وقلنا بحرية ام الولد تعتق عليه وليس ما ذكر من الاحكام في جميع القتل
بقتل المسلم واختار اولياء الدم بجميع امواله وغيرها ثمرات الحكم منصوص بحصول صرفه ذلك بما يندرج في الصورة

الثانية عشر وان امكن بتكلف لا حاجة اليه **الخامسة والثلثون** اذا استولد الموقوف عليه ثم على
[illegible] ملك الواطئ بناء على كون الموقوف عليه الخاص وان امكن الملك تاما كما في الحر
فيتق موقوفة بناء على ترجيح جانب الوقف لسبقه كما في الرهن فاذا مات الواطئ وانتقلت الى البطون الاخر عن الولد
صارت ملكا لهم فاذا اتفق ما يتجه بيع الوقف جاز لهم بيعها وان كان الموقوف عليه بعينه ولا يحتمل انعتاقها
عليه وبعتاقها موقوفة كما لو وقفت عليه ابتداء فلا يقع بيعها الا اذا اتفق بيع الوقف الا مع الاجماع الخصيف فان
مات الواطئ وانتقلت الى الاخر كانت موقوفة خاصة والمسئلة من اصلها فيها نظر لا شكال الحكم بعتقها في كتاب الوقف
الثانية والثلثون اذا جنت ام الولد على مولاها او اجنبي [illegible] يرجع الى حالها في الدية فانها [illegible]
الجاني ويجب بيعها على المسلمين ولو امكن بيعها على من لا يفكها كان اولى **السابعة والثلثون** اذا اسلم الذمي في
دار الحرب قبل الظفر به فانه يحبس ومن يعصم ماله **الثامنة والثلثون** اذا وصف المريض بشخص ناسو ولدها
ومات المريض في ذلك المرض وكانت عفوا او تحج هبته ثلثه فالورثة واربابه الدعوى ان يردوها بناء على ان
المنجزات من الملك وباعها في الدين ولا اولاد وتخرج التابعة على ملكه الهبة ويحمل الرجوع المالك بعد الاستيلاد مطلقا
فيصير عليه لاستمرار الملك حيثما يعود ولو قلنا ببطلان الهبة من اصلها واحتمالا جيئت فان فيها الوجهان الاول
فالنماء للموقوف ترجح اذا كان منفصلا فاعلم ان بعضهم كالحلبي حكم بمنع [illegible] الاستثناء مما اذا مات ولدها
وما اذا كان استيلاده لها قبل ان يملكها ثم ملكها وهو على حال الصورتين من عنوان البحث وانتفاء حرمة الولد من الحاكم
وذلك فيما شرطا في الاستيلاد فلا استثناء ح ثم لا ينفك حكمها بعد موت الولد وحرية الولد وان لم تكن ولو كثير الحال
لا الاحبال ولا انعقاد الولد حرا على لو كانت ام ولده الرضاعية عتقت حولة لها من نصيبها بناء على ما هو الاصح الاشهر
من عدم الوقف فيه ذلك بين الرضاع والنسب انه يحتاج بها الحاق جميع الاحكام الجارية في النسب بالمتعين
الشرعي لكن ذكرنا منع قائل ويجانب فيخطر ويتجه الاول ان لا يبيع ام الولد الرضاعية لرواية السكوني المتقدمة
في الصورة الاولى وكذلك ام الولد الحر للوكز حال الاحبال الحريه اولى لما فيه من الاحتياط والتعلق بها فحكما اشتر
كون ولدها من مولاها وكان حكم ان يرثه فيعتق عليه ويتولد من هذا الهر انتفيه من علها اذا حمل بعتبر انه لو في
ذلك لاحتمال انصرافها عليه وليس ببعيد واعلم ان كثيرا من الاصحاب اختصروا على الصورة الاولى فيها ذكر ام الولد
وبعضهم بعض الاقسام الاخر ان كثيرا منهم قالوا يكتمن هذه الاقسام فيكيف يحج حصرهم لها في الاولى او انه يجمع مع تحليلهم
بعين ها او الجواب الجامع هو قصد الاقتصار على المنصوص بخصوصه والغالب خصوصه وان مرادهم انه لا يجوز بيعها في
حكم كالمواريث ان يبيعها اختيارا وحيث ولدي كثيرا من الصور المذكورة فيها جبر من ذلك كما لا يخفى **السبب**
الثالث من اسباب نقص ملك الجناية وهي من الاسباب التي ما عتر لها معنى من لزوم البيع القابل
للتدارك فانها توجب نقصا الملك حق للملوك عليه فيعتق بعضه كلا او بعضا على الاسباب اما الاجارة من المجني
عليه او وليه لانه المخير بين القصاص والاسترقاق ولو عفا الجاني الى تلوانها اذا كانت خطا فالخيار بين الفداء
ودفعه الى المجني عليه او وليه للمولى فلو ان يبيعه ويلزم بالفداء ثم ان مات او امتنع من الفداء كان للولي الجناية
ان يفسخ البيع على حسب الجناية وهذا يقتضي نقصا ثالثا ايضا وهذا هو الذي ذهب اليه جماعة من الاصحاب في المسئلة
من المشكلات وقد اضطربت كلماتهم فيها وتعرضوا لحكم الجاني في بيعه ورهنه وعتقه وما في حكمها فلما كانت لها ثلث
متعارضة متناسبة اجبنا ان نوردها بشرطها ونجمع شتاتها فانه اشبه من العتق وقد اخرى في الكلام انه في مواضع

مواضع **الاول** اذا قتل العبد حرا عمدا ولا يكون المولى هو الوارث له وولي الجناية فما له بيعه او رهنه
او عتقه قبل ان يسقط عنه حق الجناية بعفو او غيره ام لا فيه اقوال **الاول** انه يبطل الجميع وقد احتج
علماء عليه تلك الاقوال الشيخ فنص في الخلاف على بطلان رهن الجاني مطلقا عمدا او خطأ مستدلا بانه ان كان
عمدا فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطأ فتعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه وهو يقتضي بطلان عتقه
ايضا كما عقل جماعة ابن ادريس في الجناية خطأ بانه متوجه لذلك فوائد تحرير طريق اولى وقد نقل ذلك عن الخلاف
في المختصر وحجه ما ذكر كما يظهر من المذهب بطلان بيعه كما هو ظاهر بلا خفي صرح في كتاب البيع ببطلانه حيث
قال اذا كان لرجل عبد جنى بامر مولاه بغير اذن المجني عليه فان كانت جناية توجب القصاص فلا يصح البيع
وان كانت جناية توجب الارش فان التزم مولاه الارش ثم استدرك بانه اذا وجب عليه القود فلا يصح بيعه
لانه قد باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق المجني عليه وانما اذا وجب عليه الارش فانه يصح بيعه كان رجعت لجهة
من العيب والجناية ارشها فعلى النزيها السيد فلا وجه بين لا يتح وظاهره تقويم الحكم بالجناية على النفس والطرف
وقال العلامة في احكام الطالب من لف قال الشيخ في ط ق اذا كان له عبد جنى جناية عمدا انه لا يجوز اعتاقه فانما
وان كان خطأ جاز ذلك واستدل باجماع الفرقة لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جناية عمدا ينتقل ملكه الى المجني عليه
وان كانت خطأ فقيمته ما جناه على مولاه لانه فانشره وعلى هذا لا شك فيما قلناه وعكس في ط فقال الذي يقتضيه مذهبنا
انه اذا كان عمدا نفذ العتق لان القول لا يبطل بكونه حرا وان كان خطأ نفذ لانه يتعلق برقبته والسيد بالخيار بين
ان يفديه او يسلمه وقال في النهاية اذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته
وقال ابن حمزة اذا اعتق عبده القن الجاني عمدا الدية جاز عتقه في الكفارة وقال ابن ادريس ما قاله الشيخ في ق في
هذه المسئلة عن الخلاف وكذا ما قاله الشيخ في ط فيصح المسئلة عن الخلاف وكذا ما قاله في النهاية لانه لا يجوز قال وان
كان خطأ جاز واطلق الكلام والتصحيح انه لا يجوز الا اذا ضمن دية الجناية فاما قبل ان يضمن كما انه لا يجوز لانه قد تعلق
برقبته لنفس الجاني حق الغير فلا يجوز ابطاله ولا خلاف بين اصحابنا ان السيد مخير ما قلنا للعبد بجنايتهم سفقة على
شيئا قاله ايضا في كتاب هذه في هذا الموضع ثم نقل كلام ط وحوله وقال بحكم القول بوكالة الاعتاق عليه والعتاق
العلامة ببطلان البيع العتق العلا الا بالاجازة او لياء المجني عليه وتبعه في الخلاصة الاسباب لابد وروى نقلا عن الشيخ
بطلانه في تسوية التحرير وجامع المقاصد وغاية المرام وما نقله والهيئة هو الظاهر من ابن الجنيد حيث قال من شرط الرهن ان
يكون الراهن مثبتا لملكه اياه غير طائع بان يعلم او استحقاق رقبته بجناية عن ملكه فان الجناية الموجبة للخروج عن
الملك مخصوصة بالعمد وتنافيا لرد المخطأ ومقتضى ذلك بطلان العتق والبيع ايضا انه لم ينقل بجهة نقل الفضل
هنا وظاهره سعيد في النزهة على انه لا يجوز بيعه ولا رهنه الا بعد رضا ولي المقتول ولا يبعدان يقول بعدم جواز
العتق ايضا وربما يظهر من باب القصاص من الشرائع ايضا كما سيأتي وكلام الغنية والمهذب **الثاني** انه يبطل بيعه
ورهنه ويصح عتقه وهو الظاهر من الشيخ في ط فقد نقل عنه فيه القول ببطلان البيع وببطلان الرهن معللا
بما سبق من الخلاف وهو مقتضى بطلان العتق ايضا الا انه نقل عنه في الايضاح وغاية المرام وكشف اللثام انه قال بصحة
عتقه بان حرية لا تمنع العقود وحكى عنه في التنقيح وكشف الرموز ان له قولين في العتق وربما كان وجه ما ذكره ونقل
عنه نحوه في غاية المرام هذا انه عليه **الثالث** انه يبطل عتقه وبيعه ويصح رهنه وهو ان اتفق على تصريح بهذا التفصيل
الا ان العتق في كتاب الرهن من الشرائع مردد في رهنه وقال في كتاب القصاص اذا قتل العبد حرا

عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود وقيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا بيعه وهبته
انتهى ويمكن ان يكون هذا رجوعا عما ذكره في الرهن كما انه رجوع عن تردده في بطلان البيع في كتاب البيع وكان هذا
اولا **الرابع** انه يبطل عتقه ويصح بيعه ورهنه وهذا هو ظاهر العلامة في عدة من كتبه كالتحرير وهو الظاهر
من الارشاد حيث حكم بعدم جواز العتق وقال في كتاب الرهن بجواز الرهن وقد شرط في كتاب البيع عدم جناية العبد
المبيع **الخامس** انه يصح الجميع وهو الذي اختاره العلامة في التذكرة واما في القواعد فحكم بجواز بيعه وعتقه في كتاب
البيع وفي كتاب الرهن بجواز رهنه واختار في كتاب العتق بطلان عتقه وتردد في كتاب الجنايات في العتق وحكم
فيه بان البيع والهبة يقفان على اجازة الولي وهذا القول هو اختيار المحقق الكركي وظاهر الشهيد في الدروس
التصريح فيها بصحة البيع والرهن في كتابيهما واشترط في كتاب العتق عدم جناية العتق واما حكمه ببطلان عتق
الفضولي فلا يقتضي بطلان ذلك كما لا يخفى واعلم ان العمدة ايضا صحة الرهن وبطلان العتق وذكر الخلاف
في البيع ولم يرجح شيئا صريحا لكنه نسب الجواز الى المشهور واستدل على كشف عن اختياره او الميل اليه والسيوري قطع
ببطلان العتق معللا بان العتق لا يقع موقوفا ولم يتعرض لحكم البيع والرهن وربما يستفاد من تعليله جوازهما
لوقوعها موقوفين عنده في الفضولي ونص المحقق في الجمع على اختيار بطلان العتق ولم يذكر حكم غيره وربما يظهر من
اطلاق كلامه فيه مع قوله بصحة عقد الفضولي عنده ونص العلامة في لف على صحة بيعه ورهنه واقتصر على كلامه
في العتق الا ان القرين نقل عنه انه قال العتق ان كان عمدا لم يصح عتقه الا ان يجيز اولياء المقتول وقال ابن
زهرة لا يجوز بيع الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن المجني عليه فانه لا يجوز لانه خطأ او جعالة او كانت
موجبة للارش فالتزمه السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يمنعه انتهى ولا يبعد انه يمنع من الرهن والعتق ايضا كما
يقتضيه التعليل وقال القاضي في المهذب وان كان العبد جنى جناية ثم رهن كان باطلا سواء كانت الجناية
عمدا او خطأ لانها ان كانت عمدا كان عليه القصاص وان كانت خطأ كان عليه تسليمه الى المجني عليه فان فداه
سيده بقسط ما عليه من الارش وبقي رهنا وان بيع في الجناية وكانت الجناية تستغرق الثمن بيع فيه كله
سقط الرهن وان كانت لا تستغرق الثمن بيع منه بقدرها وكان الباقي رهنا انتهى ومقتضى اخر كلامه ان حكم
الرهن ابطاله ليس على ظاهره وكلاما ابطل كما يجمع بين بطلانه والحاق عدم ترتيب الا بعد سقوط الحق من قبل
ولم اطلع على كلام في غير ما ذكر وتحقيق المسئلة يتوقف على بيان امور احدها انه لا يشترط لا اختيار الولي في قتل العمد او
الاسترقاق وجميع الى اولياء المقتول هل يملكون الجاني بنفس القتل او باختيارهم للاسترقاق فلعلنا قبله فانما يملكون الملك
كما في الشفعة والخيار لا الملك المنهدم والاصحاب على الثاني وهو في المهذب البارع الى الاكثر ونقله عن بعضهم
الاول كما علم من الاقوال ويظهر الثاني ان ثمرات منها معينة من عليه مؤنته ومنها العبد اذا قتل اصلا قصاصا او قتل
المشهورات الاصل بقاء الملك وتملك المنافع وتعميم الملك القهري وان الاصل في العمد هو القصاص والاسترقاق
بطريقة المولى واولياء المقتول لو تراضيا بالدية مثلا كان العبد ملكا لمولاه ولم يجر اليهم بحيث يتم العقد
الناقل ولو كان ملكا لهم لا فتقر على المولى الى ذلك كما في سائر الاملاك وما ورد في الاخبار المعتبرة انه
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم فان المقابلة تقتضي ان وقيس
لم انه لهم بنفعهم عن القصاص والاختيار والاسترقاق ويكون الاشتياء الاول بان تقتضى الاختيار انقطاع حق
المالك عنه وصيرورته لاولياء المقتول يفعلون به ما شاؤا وهذا من اثار الملك واما الاسترقاق الذي جعل

جعل مقابلا للقصاص والدية من الرضا بقاء رقيتهم والعفو عن الاقتصاص منه فانا يجوز رقبته طلبي ما فيا
للكية لتحصيل مقابلتها وكذلك لو قتل المولى لما اشترط فيه الا ان العفو لو ليا منه عنه ويؤيد ذلك جعل الاسترقاق مقابلة
للبيع فيحتمل المذكور في الكتاب كما يأتي فالمقصود منه ما ملكنا وهو فيما نحن فيه كناية عن العفو والرضا
برقيته وايضا فمقتضى الاخبار انحصار حق الاولياء في الامرين فاذا عفوا عن القصاص خاصة سقط مطلقا فما
ان يكون ح ملكا لمولاه اولهم ولا سبيل الى الاول هنا فان الحصر الدال على انه ارتفاع القصاص لا يكون الا
مع ثبوت الرقية فتعين الثاني فيلزم ح صيرورته ملكا لهم وقد يحتج للثاني ايضا بما رواه الشيخ
الشارع في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال الحال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد فالرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
استرقوا وان شاؤا باعوا الحديث قال في المكاتب المطلق الذي تحرر بعضه وادعى ان يكون ما بقي على المكاتب ما
يؤديه فقال لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه فاذا ثبت الرقية بمجرد القتل
في هذا المكاتب المطلق فيما نحن فيه اولى وما روى ايضا في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مقتل رجلا عمدا قال يقتل به قال ما تقتل خطأه قال الخيار بيد اولياء المقتول فيكون لهم
وان شاؤا اعفوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوا قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهذا ايضا
يقتضي صيرورة العبد ملكا لهم وان اختاروا استرقاقهم او اختاروا الدية وعدم الاسترقاق فاما قيام الفداء
اذا اختاره المولى مقام العبد كما ثبت بالادلة الاخر فلا ينافي ذلك بل يؤكد لانه اذا حكم بعتقه لم يمكن ايداء بدله
بينه وبين اولى ويلزم منه ان الفداء جعل لسائر الملكات فلا يعتبر العفو ما قال في الخطاء ولا في العمد اذا وقع
الرضا به المولى في الاول خالص في الجناية فلا يلزم منه عدم التملك ابتداء ثم فكيه بان يؤديه ولا
ويجاب ان اختيار المولى رقبته كان في الخطا كما ان اختيار اولياء المقتول لها كان في العمد فلا يلزم ثبوتها بدون ذلك
اصلا فما لم يفعل ذلك وما رواه الشيخ عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا
بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحقه اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار
لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
وغيره ولا الرقية المطلوبة وجه عيبه كما لا يخفى لكن يعارضه ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح من رواية عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جني بعد ذلك جناية على
الاخير في العبد بعد قوله الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه جنايته على بعد ذلك
الحديث وحمله الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية على الجراح الاول دخل في الاستيفاء على التقييد بما ذكره في
الثالث وفيه منافاة الجرحين نظر وكيف كان فمقتضاها الاستحقاق بنفس القتل ولكنا قلنا في صحته تعدد
المجني عليه ان على الاصح يشترك الاشتراك لا الاختصاص ومقتضاها القاعدة انا اذا قلنا بصيرورته ملكا لاولياء
المقتول الاول بمجرد القتل فاذا جنى ثانيا فان اراد اولياء الجناية الاسترقاق دفعوا جميعا من القصاص حق
للاخير ليسبق ملك الاول فظا هو كالمولى في الاول فلا يجدد لهم ملك باختيار الاسترقاق اما لو اراد القصاص لعدم

فق الاختصاص اجدها نظرا لانه لو قتل بامر لا يصير ملكا الا بالاسترقاق مولاه ثم هل يسقط حق اولياء المولى
من القصاص ويحتمل التقييم حق الاولى لسبقه وهو المستفاد من المبسوط واذا قلنا انه لا يصير ملكا الا بالاسترقاق
والعفو عن القصاص فان اختار اولياء الاول اختص بالاخير ان شاؤوا استرقوه وان شاؤوا قتلوه ان نجى
ثانيا قبل اختيار اولياء الاول فالحكم كما لو وقع الجنايتين دفعة وكلا الاحتمالين جاريان هنا في تطبيق القاعدة
مع الروايتين والفتاوى واشكال ظاهر وبيان ذلك يأتي ان شاء الله تعالى فليس هذا موضع تحقيقه وباعتبار ما
لعود بالاستحقاق بمجرد القتل قويم جدا ويحتمل ثالث وهو انه يخرج بذلك عن ملك المولى كما قال ابن الجنيد لاقدامه
لتعلق حق القصاص به ولا يدخل في ملك اولياء المقتول الا بعد الاسترقاق وهذا يقتضي بقاؤه قبله بلا مالك ولو
لو قتل لم يجب بوته تجهيزه على شيء منهما الثاني اذا قلنا ببقائه في ملك مولاه الى ان يحصل القصاص او الاسترقاق
فاستحقاقهما ثابت قطعا وان كان القصاص هو الاصل لعدم انحصار الحق فيه لكنه يملك المالك الانتفاع به قبلهما
كما كان له بغير الوصف هل له ما يمنع الانتفاع معتدبه عادة ليحصل مقابلته بالمال ام لا وهل هو مناف في مقتضاه
البيع والرهن والعتق بالذات ام لا التحقيق انه وان قلنا بكونه مملوكا للمولى صورة الا انه ليس له معلوم ولا نفع
يعتد به لامكان مطالبة اولياء المقتول باحدهما في كل وقت ومثل هذا يسقط اعتبار ماليته ويرتفع صلاحيته
لما ذكر ان مقتضاها الدوام والاستمرار كما انه يأتي في حكم البيع سابقا وان الحق المذكور يقتضي ينعدم الانتفاع
بالذي هو معناه نقص الملك غير انه واشكل في الرهن وقد يجي ولذلك يتعلق حق المجني عليه على حق المرتهن
وغيره كالورثاء وقضى وان لم نقل بصيرورته ملكا لاولياء المقتول الا انه تنزل منزلة الملك لهم في استحقاقهم مطالبته
من قتله او جرحه ولو كان مولاه كما نص عليه العلامة **الثالث** انه اذا عفا المولى في اصح من وجوده قبل صدور
ما سبق بعضها اذا ارتأى به ليستوفي من حقهم ام ليس عليه شيء الا انهم اذا ادوه يخرج منهم ويسمع لم ارسال
ليذهب حيث شاء الوجه هو الاول اذا كان العبد بيده وتحت امره لاستيلائه على ما تعلق به حق الغير يجب ايصاله
اليه فهو بمنزلة الامانة عنده ولا يضمن اذا هرب مثلا الا اذا فرط في الحفظ او هو ما يظهر من القواعد وهو بما
يظهر من غيره وللاوامر الواردة بدفعه الى اولياء المقتول ولا يخفى بالحاكم وان وجب عليه اذا طالبوه بحقهم
ان يحكم لهم بذلك ويدفعه اليهم مع الحر فيدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مولاه فانه معنوي يقتضي ثبوت حق
عليه اذا لم يدفع فان كان خطأ فالامر اليهم في دفعه او دفع فدائه وان كان عمدا فالى اولياء المقتول فيجب عليه الدفع
لاستحقاقهم لرقبته وما رواه الكليني عن جميل والشيخ عنه وعن ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا
خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤديه اليهم الدية والا دفعه اليهم بخدمهم الحديث فصرح الا فحاصلة الولي مخير في قتل
الخطأ بين اداء الفداء ودفع العبد وكما انه في الاول فانه يعينه الثاني **الرابع** انا اذا قلنا بصيرورته ملكا
لاولياء المقتول بمجرد القتل فهل لهم بيعه قبل القبض وكذا لغيرهم ان يشتريه منهم فيصح ام لا يجوز ذلك الا بعد استرداد
الملك ورفع اليد عن القصاص فيتصرف بحكم لا يتضمن ذلك بخلاف بيع غيرهم فيحتمل جوازه ويصح حال الاجازة
فان حصلت كان بيع الفضولي كبيع المالك والا حكم ببطلانه كما لو قتل العبد مولاه وباع فضولي اولياؤه فان الحكم ما
ذكره هو الاظهر وكذلك الكلام في الرهن اما العتق فلا يقع فضولا **الخامس** ان المتلف الحاصل بعد قبض المبيع اذا
كان سببه العيب سابق على بيع المشتري هل يقتضي بطلان البيع ام لا اما في الثاني الا اذا كان صحة الصحيح
وجود ذلك المبيع او لا الى الانكشاف حال اشتراطه ولعل المراعاة لكان باطلة ثم يحكم بالبطلان اذا تحقق التلف اذا



التلف كما انه تحققت هذه المقدمات فاعلم انه يترتب على الاولى بناء على انقطاع حق المولى عن رقبة العبد باستحقاق
اولياء المقتول لها كما في بناء انه لا يجوز للمولى عتقه مطلقا وكذلك بيعه ورهنه من نفسه ولا ينتقل من اليه
وكذلك على الاحتمال الثالث الذي ذكرناه ويترتب على الثانية انه على المشهور لا يصح عتقه ايضا واما بيعه
ورهنه فلا يصح من اولياء المقتول لعدم تملكهم له فاما من المولى فلا يلزم قطعا وهل يصح ويقع مراعى
ام يبطل من اصله وجهان من انه مامور بالدفع كما علم من الثالثة وبهي عن البيع والرهن المقتضيين لوجوب
دفعه الى المشتري والمرتهن لاستحالة تعلق الامرين فلما ثبت الاول انتفى الثاني فانتفى ملزومه وهو وقوع العقد
عن المولى وجه الاستلزام ظاهر ان صحة العقد من المالك شرط بالعقد على التسليم وموجب له فلما انتفى
العقد ولا يجاب لزم بطلان البيع ومن ان الاستلزام المذكور في غير العقد المراعى اما غير المراعى وان تعين
مراعاة ايضا كما صح كما في بيع الرهن فانه اذا صح بيع الفضولي بيع المالك الواقع مراعى اولى بالصحة وفيه نظر
عندي فيه تلك توقفه على الشكال وربما يتضح في حكم بيع المرهون حقيقة الحال ويترتب على الاولى والرابعة انه لو
باعه المولى من اولياء المقتول صح ذلك حتى لا وكذلك لو رهنه واما العتق فلا يقع حتى لا يبطل لو صدر منه
ويترتب على الخامسة انه لو قلنا بصحة بيع المالك الرهن نفسه فان استرقه الاولياء او قتلوه بطل البيع من اصله
ويرجع المشتري الى غيره ولا يكون التلف من انا عليه وان علم بالتبعية فاجازه حكم تسليم الثمن الا انه غاصب على الثمن
المذكور لاشكال والوجه ضمان البائع له كما هو مقتضى الاصل فالمتحصل ان الاقوى بطلان العتق ويقوى بطلان
البيع والرهن ايضا على اشكال **الموضع الثاني** اذا قتل حر احدا كما ذكر فهل يقع فيه ما ذكر ام لا فيه
اقوال **الاول** انه يبطل مطلقا الا ان يدفع الفداء قبله او بعده لانه بالعبد وهذا هو الذي نص عليه ابن ادريس وهو
من كلام الشيخ في الخلاف والمختلف ولم يذكر ذلك في كتاب الرهن وتعاشرنا الكلام فيه فالحل عندي انه حكم ببطلان
العتق والرهن وظاهره بطلان البيع ايضا **الثاني** انه يصح البيع ويبطلان وهو المحكي في المختلف عن ابن الجنيد
حيث قال ولو جنى العبد خطأ فباعه مولاه فاعتقه جاز عتقه وضمن الدية كلا لاولياء المجني عليه ولو بين منطوقا
او كان اوليا بعد الجناية فيحيط بعتقه بطل فعل السيد في ذلك كله ان لم يرد لي المقتول او المجروح لانه يستحق رقبة
العبد بما فعله السيد بعدها لم تراقق وظاهره تساويهما على العتق ويحتمل تعميم الاجازة في كلامه للتابع على
العقد والاعتق فيقع موقوفا كالفضولي فلا يبطل من اصله وقال العلامة في المختلف الوجه التسوية بين العتق
وغيره من التصرفات في انها تصح بحيث ضمن السيد الدية والا فلا من الدية وصحة العبد على الخلاف ولو كان السيد معسرا
فالوجه ما قاله ابن الجنيد قال ويمكن الحمل على ما قاله ابن الجنيد ان ها وهي متعلقة الجناية ولا يعني تعين الحل
فيها كالمرهون ويفارق العتق غيره لانه مبني على التغليب والسراية **الثالث** انه يبطل العتق ويصح غيره
وهذا هو اختيار المحقق ويشير له كلام الشهيد الثاني حيث انه حكم في ذلك بصحة البيع والرهن وقال في كتاب الجنايات
بعد ان ضعف دليل الجواز للعتق فالاولى الحكم بمنع العتق بادا الولي الدية سواء كان موسرا او معسرا انه يشكل
مع ماهية العتق لا يقع موقوفا لبنائه على التغليب بل اما ان يحكم بصحته منجزا او ببطلانه انتهى انه يصح البيع وهو اختيار
العلامة في الشرح وظاهر العلامة في الارشاد حيث حكم بصحة العتق والرهن ولم يشترط في البيع عدم الجناية وكذا الشهيد
حيث حكم فيه واللمعة بجواز البيع والرهن ولم يشترط في العتق عدم الجناية ولعل انه فاضطرب كلام الفاضلين
في هذه المسألة اما المحقق فقال في موضع الاشتراط صحة العتق بتقدم الضمان ولم يتعرض لحكم غيره وقال في البيع

الشرائع لا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ وفي العمد تردد وكلا شبه الجواز وهذا يرجع الى
المسالك وقال في كتاب القصاص وان تردد يحتمل ان يكون في الجميع او في العمد مطلقا او في العتق مطلقا وحمل ذلك
على الثاني وقال في رهن ويصح رهن الجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز وضعفه بما في المسالك وقال
وفي كتاب القصاص فان قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من
الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر وفي عمرو ضعف وقيل لا يقع الا ان يتقدم ضمان الدية وان رضيها وهل يستتبع
الميل الى القول الثاني في العتق وربما يظهر منه طرد الحكم في البيع ايضا واما العلامة فقال في الارشاد ما ذكر في
موضع من قصاص الخلف ما نقلنا عنه ومقتضاه اشتراط الايسار في صحته وانه مع ميله الى قول ابن الجنيد ايضا
في موضع اخر من كتاب القصاص ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه
ولزمه دية المقتول وصرح في كتاب البيع بجواز بيع الجاني عمدا وفي كتاب الرهن بجواز رهن الجاني مطلقا وقال
في بيع القواعد ويصح بيع الجاني وان كان عمدا مقتضاه ذكر مثل ذلك في الرهن وقال في احكام العيب من القواعد
باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا
وقف على اجازة المجني عليه فقال في عتقه وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كان خطأ وارتهن المال الا ضمنه
مع رضاه والا فلا ومقتضاه ظاهرا حينئذ بطلان العتق مطلقا لانه اذا ادى المال في الخطأ او ضمنه ورضي المجني عليه او
اولياؤه بذلك صح اجماعا ويحتمل ان يراد انه يقع موقوفا الى ان يتحقق احد الامرين او ما ياس عن العتق وقال في كتاب القصاص
ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر في العمد اشكال لم يبطل حق الولي من القود ولو ادى او وهب ومقتضاه صحة الجناية الاولى
ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع واختار في كل صحة بيعه مطلقا وقال ان الاقرب
على الثاني كذلك صحة رهنه مطلقا ولم يتعرض لحكم عتقه في كتاب البيع والرهن واما في التحرير فحكم في كتاب البيع ببطلان بيع
الجاني مطلقا ويظهر من كلامه بعد ذلك انه لا فرق في الصحة بين ايسار المولى واعساره وحكم في كتاب الرهن بصحة
رهنه ايضا مطلقا ولم يتعرض لعتقه في كتاب العتق وقال في كتاب الجنايات لو اعتقه مولاه بعد ان قتل عمدا لم ينفذ لانه ليس
عتقه التصرف كي لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق ثم قال وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ
قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليه دلت رواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف وقيل لا
يقع الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها انتهى وهذا يقتضي التردد منه في الخطأ ويميل الى المنع ومن تتبع غير ما نقلناه من
لم ينكر العالم فهم الشيخ في النهاية حيث حكم بصحته كما سبق لم ينكر جوازه وان دفعه وسمعت كلامه ومقتضاه جواز
البيع اذا التزم المولى بالارش في الغالب ومقتضى قول كلامه كما سبق هو بطلان الرهن ومقتضى لزوم دفعه عن عتقه الا
الى ان ينكشف الحال وابن سعيد في الشرح الجهر حكم بانه اذا قتل خطأ او جرح حرا عبد خطأ ثم لا يجوز بيعه
الا بعد ان يحل الامر فيه من قيمته او ارش الجناية او يسلم ليستوفي منه حق الجناية وقال ايضا لا يجوز رهنه اذا قتل الى
جرح الا بعد رضا اولياء المقتول ومن الاسلام وقطع خيار في كتاب المقتول الجنايات ان كانت عمدا لم يقع العتق الا
باذن ولي الدم وان كانت خطأ فكذلك الا اذا ادى المالك او لا او ضمن كذلك واختار في كتاب الجنايات بطلان العتق
في العمد وصحته في الخطأ ان كان المولى مليا وبطلانه مع عدم الملاءة وحكم ببطلان العتق في العمد وصحته في الخطأ
مع سبق دفع الدية او ضمانه او رضي المولى وبطلانه مع عدم ذلك ما في القضاء فاختار في المعتمد ان العتق في الخطأ مسكت عنه

وسكت عن غيره ولعله يحمل على ما في المبسوط بطلانه في العمد والحر في تعقيب قوله فيبقى شيء وهو انه ذكر انه لا خلاف
في جواز بيع الجاني اذا كانت الجناية خطأ او شبيهه العمد نظرا الى الاقتصار وهذه جملة ما وقفت عليه من كلام
الاصحاب ولنقدم لتحقيق المسألة امورا **الاول** انه في الخطأ هل يتعلق الحق برقبة العبد او الحق الاول
لانه الجاني والولي لا يعقل عبده ونقل الاجماع عليه في الطرق وقال انه كما سبق فلما تقدم من الاخبار الدالة على
ذلك **الثاني** انه هل يصير ملكا للمولى وللفداء ام لا الذي جعله الشارع حقا للمولى يجب اداؤه واستيفاء من
على العبد فلا ريب كما للولي او لا يخرج عن ملك المولى ولا يخرج منه الا اذا امتنع من الاداء او لم يمكن منه فلا
الولي استرقاقه فيملكه ويحتمل الاول لبعض الاخبار السابقة في العمد والخطأ والثاني للاصل ولكونه الجناية
للولي وجده ملكه لتجدد الجناية فلذلك بل هو تابع لاختيار ذلك ولعل هذا هو الاقرب
الثالث انه لا ريب في انه لا يستقر على المولى دفعه الى الولي ليتخير بين دفع الفداء وانما يجب عليه مع العجز
عن الفداء فيتعين الدفع كما هو شأن الواجب المخير اذا انحصر الحكم في بعض افراده **الرابع** انه يتوقف
الحق في الخطأ بما ذكر وانه يخرج عن المولى اذا استولى على العبد في الاسترقاق وليس له القصاص **الخامس**
انه يفرق بين العتق والبيع والرهن بانه الاول لا يقع منا فضولا قطعا وهل يقع من المالك مراعى اشكال
فالوقوع مراعى والاصل وبتوقف في عتق المرهون بغير اذن المرتهن من الثلث عن ذلك اوكلا اجازة
واما الاخران فيصح ان من الفضولي ويقع موقوفا مراعى ويجري في حكم الرهن ويترتب على الاول
انه ليس للمولى اسقاط حق الولي المتعلق من العبد الا بالفداء وعلى الثاني انه بناء على بقائه في ملكه يقع منه شراء
الملك وعلى خروجه انه يقع فضولا فيبطل العتق ويقع غيره على الاجازة ولو ادى المولى الفداء وسقط حق
من العبد في صحة المولى لعتقه اشكال تقدم في محله وعلى الثالث انه ان كان معسرا تعين عليه الدفع فلا ينفذ التصرف
المنافي له وان كان موسرا او قلنا ببقائه ملكه فلا مانع من تصرفه من هذه الجهة لانه يكون الزاما بالفداء فيلزم به وفيه
اشكال لاحتمال عدم العسر لاحتمال الامتناع فيمنع تصرفه ان صح مراعى مطلقا وعلى الرابع انه ظهر قطعا الشيخ فيه
باستلزام العتق في العمد لعدم منافاة الحرية للعمد الذي هو حق الولي بالاصالة لا في الخطأ لانحصار الحق في الاسترقاق
مع عدم الفداء والحرية منافية لذلك فيبطل العتق لا من حيث مراعيه وكذلك حكم البيع والرهن اذا قلنا بالعجز لا يقع مراعى
واما الخامس فما يقتضي ظاهره ما ذكر وقد يعود روايته في صحة العتق وهي ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ولما فيها من ضعف
السند كالارشاد والخالفة لعتق الاكثر لا تصح حجة يعتمد عليها فالعمل **الموضع الثالث** انه اذا قتل عبد عبدا
لغير المولى فان لم تعتبر القيمة كان سبيله الى الطلاق احدهما فالجواب الحق كالحر وان اعتبرناها فاما مع اختيار القود
فانه كانت قيمة القاتل مساوية او اقل فكما ذكروا وان كانت اكثر ففي التحريرات انه يحكم ببطلان العتق وكان الفاضل
لمولاه ويحتمل عدم القصاص وان نقض الى مال او اختار مولاه نفذ العتق فلا استرق المجني عليه بقدر قيمة عبده ويحكم
بحرية الباقي انتهى بناء على قول الشيخ فيه انه اذا كان المولى معسرا لا يمكن دفع فاضل القيمة ليقتص وتعين حقه في الا
سترقاق فيلزم تنافيها العمد والخطأ في بطلان العتق لانحصار حق ولي المقتول فيكون كعتق الشريك وكذلك
الحكم في البيع والرهن ولا يبعد ان يقال بانه اذا اعتق الجاني القصاص من العبد لاجل بطلان العتق ولا يقتضي
حريته كما نص عليه في الروايات فان في الرواية يرجع العبد حرا او عبدا عمدا او خطأ فالحكم كما ذكر في الحر المقابل للجناية

كلا او بعضا الا ان القصاص حيث جاز لا يبطل التصرف السابق او واقع الا في العتق كما سبق **الرابع** يحكم
التصرف حيث قلنا بصحته وان كان عتقا وكانت الجناية موجبة للاسترقاق خاصة بالاصل او لعارض كالاعسار
فاذا استرق بطل العتق لان العتق انما ينفذ في الحال فيمنع من الرقبة فالرقبة او يقتضي بطلان العتق من اصله ولو استرق
بعضه صح في الباقي وكان كاعتاق الشريك نصيبه ولو كانت موجبة للقصاص فان كان في النفس ففي اختيار
على وقوع العتق من حينه او [illegible] القصاص والاسترقاق لعموم الدليل بلا معارض وعلى ان قلنا بان
العتق لا يقع موقوفا حكما ببطلانه من اصله لا لما مر وتغليب جانب الحرية ان اقتضى نفوذ العتق حفظ النفس يقتضي
حقه للاسترقاق وهو اولى بالمراعاة وان كان في الطرف فالحكم كما ذكر فان اقتص نفذ العتق وان استرق فان كانت
الجناية مستوعبة فالحكم بطلان العتق والا صح في الباقي كما ذكر وان كانت الجناية [illegible] الولي فيفديه بها ويمكن
من ذلك فقصص [illegible] جاز لزوم الفداء عليه [illegible] في النهاية [illegible] ويمكن الا الاستدلال عليه بان
وضع العتق على النفوذ في الحال [illegible] عليه بذلك [illegible] بل رفع تحريم
لا اعتاق الغلام بالفداء [illegible] ولما كان [illegible] الوقع [illegible] ولما اعتق [illegible] ابطا
لوجوبه الوفاء [illegible] عتق مطلقا [illegible] الاخر [illegible] المطلوب [illegible]
او لا نمنع ان يمنع كون الالتزام موجبا للزوم مطلقا [illegible] الخيار [illegible]
يؤذن باسقاط [illegible] فيما نحن فيه [illegible] ولا يلزم عليه الحول
مقتضى اختياره [illegible] الفداء [illegible] ذلك مع
عدم التصرف فاذا [illegible] وجوب العتق [illegible] عليه ايضا [illegible] الاشكال او كون
الفادات في [illegible] وبحمل التفصيل بين ما اذا تقدم رضا الولي بالفداء وعلى العتق
[illegible] في الاول [illegible] الاعتاق [illegible] بذلك [illegible] الثاني وهو قريب
[illegible] للعتق انه يجب عليه الفداء ايضا وهو الظاهر وحيث امتنع المولى من الفداء
[illegible] العبد [illegible] المولى [illegible]
الى المولى ما ثبت [illegible] مطلقا اذا لم يكن [illegible] التعلق
بالاداء [illegible] لا يرجع الخيار الثابت للولي فان استرق [illegible]
جاز له ذلك [illegible] البيع من اصله او [illegible] الطارئ على البيع [illegible] الخيار للمشتري
مع جهله [illegible] على البيع [illegible] ان مات بعد البيع والقبض
من [illegible] العتق [illegible] الاسترقاق الثابت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الظاهر
من بالبطلان اذا قتل الولي او استرق ويكون البيع موقوفا [illegible] وهو العلامة في التحرير الشهيد
في [illegible] والمختلف [illegible] فيبطل البيع والرابع هو الظاهر من بعضهم في
المطلقات [illegible] العلامة [illegible] في التذكرة في
صورة [illegible] البيع من اصله [illegible]
الاول لان [illegible] بطلان البيع [illegible] ان يكون [illegible] المنافاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] استحقاق [illegible]
الاتفاق واما الثاني [illegible] الجهل [illegible] الاسترقاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] البيع [illegible]
قبل ان [illegible] مطلقا كما نص عليه الشهيدان والمحقق الكركي [illegible] العلامة [illegible]
المولى في الخطاء [illegible] في الاصل [illegible] وكذا في الخطاء من باب المولى
انه لا خيار للمشتري [illegible] الرجوع [illegible] الخيار [illegible]
يكن [illegible] الخيار [illegible] على البيع او على
العتق [illegible] الخيار [illegible] حيث كان الاختيار
فالعلك بالفداء [illegible] المولى [illegible] بالفداء [illegible] في التتمة
والعتق [illegible] العلامة [illegible] التصرفات [illegible] التذكرة [illegible] البيع [illegible]
والتحرير [illegible] الشهيد الثاني في الروض [illegible] ذلك مطلقا [illegible] الرهن [illegible]
البيع [illegible] العتق [illegible] لزوم الوفاء
بمقتضى البيع الرهن [illegible] البيع والرهن [illegible] الوفاء
بالعقد [illegible] الخيار [illegible]
هو المطالب بالفداء [illegible] البيع [illegible] بين الحقين [illegible] ببقاء
الخيار [illegible] البيع والرهن [illegible] الملتزمات [illegible] جميع
الحقوق [illegible] في الاصل [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] البيع من القواعد
[illegible] كما في التذكرة [illegible] التعليل
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] المولى
الجارح [illegible] مطلقا [illegible] احتمال [illegible] في الجارح
[illegible] العلامة [illegible] الحكم [illegible]
بعض [illegible] الحكم [illegible] التي لا قصاص [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible]
حكم [illegible] جنايته [illegible] الاقل من الارش
والقيمة [illegible] البيع [illegible] او الاسترقاق [illegible]
استرق [illegible] العبد
الثمن بالعقد [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] العلامة في التذكرة والتحرير
القواعد [illegible] في الشرع [illegible] الثاني [illegible] انه انما يرجع [illegible] العلم [illegible]

اشترى معيبا [illegible] فاذا بطل رجع بثمنه [illegible] الاقدام على عيب [illegible] الاعادة والقول [illegible]
البطلان [illegible] في الخطاء وقال العلامة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاول
[illegible] في التذكرة [illegible] قطع
المشتري [illegible] استحقاق القطع [illegible]
ولو اشتراه عالما بعيبه فلا رد [illegible] الشافعي [illegible] **الباب الخامس**
الرابع من اسباب النقص [illegible] القتل من الجارية [illegible]
[illegible] البيع والرهن [illegible] **الاول** انه [illegible] المحقق الكركي [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] العلامة في احكام بيع الحيوان من القواعد [illegible] بيع المرتد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
الرهن [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] مقصود البيع حاصل [illegible] مقصود الرهن [illegible]
ما ذكرناه في حكم ام الولد [illegible] البطلان [illegible] في الرق [illegible] الاستيلاد [illegible]
الردة [illegible] البيع [illegible] استحقاق القتل او الاسترقاق
[illegible] مقصود الرهن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] التوثق [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] كرهن المريض [illegible]
في البيع [illegible] في الرهن [illegible] الثاني [illegible] الرهن [illegible]
ان يكون [illegible] البيع [illegible] البيع ايضا [illegible]
كان [illegible] العلامة في الارشاد والشهيد في [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العلامة
[illegible] **الثالث** [illegible] الشهيد
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] في الرهن [illegible] العلامة [illegible] التذكرة [illegible]
في بيع الحيوان بجواز بيع المرتد مطلقا [illegible]
ورهن المرتد [illegible] في بيع [illegible]
في الرهن [illegible] رهن المرتد [illegible] المشتري في البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الرهن [illegible] الاضطراب
[illegible] الاسلام [illegible] الرهن [illegible] بيعه
[illegible] الرهن [illegible] البيع
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] **الاول** انه
[illegible] مطلقا
[illegible] يستتاب
[illegible] مطلقا [illegible]
كان [illegible] لا يصح بيعه ولا رهنه [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع
الملك [illegible]
ذلك [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] ولا يصح البيع ولا
الرهن [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
هو الزجر لما ذكره ابن الجنيد [illegible]
من استحق القتل [illegible] الحكم في المرتد الفطري [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مالكه [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** ان من لوازم [illegible] البيع والرهن وجوب التسليم والتمكين [illegible]
[illegible] الفطري [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القتل [illegible]

المحلي كان يجب الحدود على مملوكه كما هو المشهور بين الاصحاب فيتجه على الشارع ان يجمع بين هذه الاحكام المتضادة فلاجرة ثابتة قطعا فوجب استيفاء الاولى فينبغي ملزومها وهو صحة البيع لا محالة لامتناع انفكاك الملزوم عن لوازمه والا لم يكن اللازم لازما هذا خلف الثالث ان من شرائط البيع والرهن القدرة على تسليم المبيع عقلا وشرعا والثاني هنا منتف [illegible]

التنبيه الخامس

[illegible]



[illegible]

المذكورة في صحة بيع الفضولي فيما نحن فيه وعدم جريان شيء من الادلة المبطلة له فيه واما لو قلنا بالصحة هنا مطلقا بحث
قلنا بصحة ذلك لو رضا المرتهن بصحة هذا ولانه لو باع الفضولي المرتهن واجازه الراهن والمرتهن او باع المرتهن
واجازه الراهن يلزمنا القول بصحته بناء على ما ذكروا فاذا صدر من الراهن كان اولى بذلك ام فرق بيع الرهن
عن بيع ام الولد حيث ان البيع فيها موقوفا الى ان ينكشف الحال من حريتها او موت ولدها اذ هذا البيع لا يقع وقوعه
من اهله اصلا بخلاف الرهن فانه يقع صحيحا موقوفا على الاجازة من اهلها احد شقي المالك فكيف لا يقع وقد صدر مع تقرير
بالملك على ان تمام نقض هذا دليل يعتمد عليه في الحكم بمنع الراهن من التصرفات والتوقف الاجماع وهو منقود فيما نحن فيه
فيبقى لدليل الصحة سالما من المعارض قلنا اعتبار اجازة المرتهن او فك الرهن للزوم عقد الرهن وكون
الوثيقة التوثق بالمرهون ويصير وفاء الدين المرهون به عند الحاجة ولا ريب ان تجويز نقل الراهن الى
غيره او اخراجه عن الملك مفوت لذلك الغرض لو لزم وغاية ما اعتبرنا احتمالا مرتبا دفعا للضرر عن المرتهن وجمعا بين
الحقين ولا يخفى ان هذه الادلة بأسرها مع ضعف ما تقدم من نقل جماعة منهم الاجماع على كونه ممنوعا من التصرف في
اتفاق كلمة الاصحاب عليه كما سبق وحكاية التحريم وورود الاخبار بذلك ونقل العلامة رواية بتوبته فيه وظهور انه
المناسب للوثوق الباعث على وضع عقد الرهن فانه لا محيص عن القول بالمنع وهو موجب للبطلان وان كان الحق
العلاقة العرفية بتعلق النهي بالعقد لامر خارج عنه وهو كان في مقتضاه الفساد كما اقتضاه في ام الولد والوقف
وغيرهما مما استدلته بالحجية في كونه سببا لنهي حق الغير فان قلت يلزم ح بطلان الفضولي في عقد المرتهن مع ان كثيرا
من الاصحاب سووا بين بيع الراهن والمرتهن في المنع كما دلت عليه الرواية فيلزم فساد عقد البيع او صحته بالوقف حكم
قلنا ان التصرف المنهي عنه ان كان انتفاعا بالرهن او نقلا الى الغير فهو محرم ولا يحل له الاجازة المتعقبة وان كان بعقد
او ايقاع فان وقع بطريق الاستقلال فالامر لا على وجه النيابة عن المالك فالظاهر انه كذلك كما سبق في الفضولي
والا فلا يبعد عدم تعلق النهي بالعقد الصادر من الفضولي حتى يكون محرما وحتى لا يكون كذلك وكذلك الصادر من
المرتهن ان وقع بطريق الاستقلال المستند الى ابتناء على ظلم الراهن وغصبه حقه او الى زعم التسلط عليه بمجرد الارتهان
كان منهيا عنه وان كان قصدا النيابة عن الراهن في مجرد اجراء الصيغة فلا يخرج عن عقد الفضولي فلا يتعلق به
نهي اصلا واما المالك فلا حجر على ماله من جهة وكان عتقه لا يقع لا استقلال بكونه لاحظا للمالكية فيه ولا يصح
لتصحيح النيابة فحيث نهي عنه لكونه تصرفا مطلقا فيما فات الحق الثابت عليه فحينئذ لو قلنا بما ذكر من وجود الملك لا
يقتضي بالقصد ان الظاهر بمقتضى التامل الصادق ان المراد بالملك المسوغ للبيع هو ملك الاطلاق مع التصرف فيه وقد
ذلك ان تصحيح البيع في مواضع وجدنا سبب الملك فكان ناقصا المنع من التصرف فينبغي بما ذكر ايضا الاستدلال
الادلة المشتركة بين بيع الراهن والفضولي لانه الحجة التي نافع للحكم العام المستفاد من تلك الادلة من منع دعوى
الاولوية ايضا فان الحجر هنا الفارق بين المقامين واما منع مرتبة التصرف لمنعقد الاجماع فيه بما ذكره بالجملة فالذي يظهر
من تتبع الادلة ان العقود ما لم تستند الى المالك فهي كذلك وحيث انها موقوفة على اجازته واما اذا استندت الى الاذن ابتداء
او اجازة او صدرت منه وكان تصرفه انما يقع على وجه الاضرار فلا يقع على وجه يكون فاسدة او صحيحة
ولا متزلزلا ان كان وضع ذلك العقد على اللزوم واما التعليل المستفاد من الرواية المروية في النكاح وهو قوله عليه السلام في بعض
الصحاح وهو حديثه الحديث صحيحا حيث انه لم يعص الله كما عصى العبد لا يملك امر نفسه واما المالك المحجور عليه فانه عاص
لله بالاضرار بتصرفه ولا يقال ان عصى المرتهن لعدم كونه مالكا واما منع الله من تفويت حقه بالتصرف وما ذكرناه

وما ذكرناه جار في كل مالك ممنوع لا من نفسه او الحجر على ماله لحق غيره كالمفلس وغيره فحكم بفساد البيع وعدم جريان
الصحة فيما اذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة كالسفيه وقد تقدم الكلام فيه وبالجملة فالقول بتأثير الاجازة
على نحو ما بنى عليه جماعة من المتأخرين ابطال للقواعد المعلومة من الشرع والاحكام المقررة فيه فالقول
بالبطلان هنا كما اختاره اساطين الفقهاء هو الاقوى وان كانت المسألة في غاية الاشكال والله العالم
الثاني في انه اذا فك الرهن قبل الاجازة والفسخ فهل يلزم العقد لزوال المانع او يبطل لفقد شرطه
او يتوقف على اجازة المرتهن ايضا لسبق حقه او لذلك فقدم وان زال حقه من الرهن فالوجوه مترتبة
قوة وضعفا فينبغي القطع ببطلان الثالث لان احتياجه في الاجازة انما ثبت بما تعلق حقه بالرهن
فمع ارتفاعه بزواله متوجه والاقرب الوجه الاول هنا اولا لما ذكرنا من لزوم العقد حين وقوعه من طرف
الراهن وكان للمرتهن خيار في الفسخ او اثباته وقد زال حقه بفك الرهن ولو قلنا بانه من باب كشف الحال
ثم اشتغال الملزم العقد حين النقل فيكون لازما هنا بطريق اولى حرمة هنا تبيع وجهين قوة القول بالبطلان
لامتناع صحة صدور عقدين منه متنافيين مع كونهما لا يرفعهما فيحدث اختلاف دليل المنع من الاخر السبب
السادس متعلق حق الغير شبه وقع البحث فيه في ذلك من المهمات فلا باس باستيفاء بسط الكلام فيه فنكشف عن
وجوه مسائلها نقاب الاوهام فنقول ان المنذور ليشبه لاجل اما ان يكون صدقة لله تعالى او عتقا لله ان هذا
المال المعين او ما في حكمه صدقة للفقراء مثله او لفلان او اضحي اضحية او هو هدي او هذا العبد حر او عتق او نحوه
لله علي او علي عهد الله ان اتصدق بهذا المال على الفقراء مثلا او على فلان او اضحي هذا الغنم او اهدي او
احرر هذا العبد او اعتقه او نحو ذلك وعلى التقديرين اما ان يكون مطلقا او مشروطا فالصور اربع الاولى
الصيغة الاولى اذا كانت مطلقة بناء على ما هو الاصح من صحة النذر المطلق وفي صحة الصيغة المذكورة من حيث الاشكال
بيعه في الحقيقة الذي يظهر من معظم الاصحاب تصريحا او ظهورا هو الصحة مطلقا الا في نذر الحر ان كان مطلقا فلا يظهر
منهم الفتوى بالصحة واذا كان مطلقا على الملك ففيه خلاف معروف بينهم ومن اراد الاطلاع على ذلك فليتتبع كلامهم
في كتاب الزكاة والحج والعتق والنذر والصيد والذباحة وغير ذلك والاقوى عندي بطلان نذر الحر مع الاطلاق
وتحقيق ذلك يحتاج الى … وحيث حكمنا بالصحة في النذر مع الاطلاق فتخرج العين المنذورة عن ملكه بمجرد النذر بطل بيعه …
لفقد الشرط اعني الملك الا فيما اذا كان المقصود كونه صدقة بان يصرف منه في ارباب النذر فيبقى التصرف فيه لذلك
ويستقل به ويحتمل قريبا الافتقار الى اذن الحاكم او استقلاله في الامر لكونه ولي المستحقين فحينئذ مقبض منهم وهو ملكه
الناذر بالنذر كالاول وقوع التصرف بعضها وان كان الاول اقرب كما يظهر من الاخبار ولانها اذا نقل المال
المعين من ذمته لم يقبل فيحتمل النذر عليها استقرت العلامة في عقد … في الشرع ولا يبطل التمكن من تحصيل …
ولا يجب السعي في ارجاعه بذلك ولا يصح له الاستقرار بحرية النذر حق يجب دفعه اليه مطلقا والا انما اذا كان لفظ
النذر مشتملا على الاكتفاء به في غير النذر خلاف فيثبت خيار به وان كان الاقوى هو الاكتفاء به مطلقا والوجه
في الحكم بالخروج عن الملك في غير المستثنيات ظاهر لان مقتضى صحة النذر بالصيغة المذكورة وان ارتفاعه الحاصل بقضية
الصيغة الاخرى عنه الفرق بينهما وان متعلق النذر في الاول … وفي الثانية فعل الخروج عن مقتضى الصيغة
وكذا الادلة الدالة على صحتها فالاول لا يعتبر في اخراجه عن ملكه فيكون ذكر انقطاع الحول بنذر التصدق بالنصاب اولى
منها الى جعله صدقة بالنذر وخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الاصحاب ثم قال والنظر فيما الخالص هنا

فيه حال والعين هنا بنقل لا يبطن وقال العلامة في المنتهى والتذكرة ان الهدي المعين بالنذر يخرج عن الملك وتبعه
الشارح وقال في الحكم الاول انا لا نعلم خلافا في ذلك كما في المنتهى ولا نعلم خلافا فيه الا من ابي حنيفة كما في التذكرة ذكر
الصيغة بلفظ لله علي ان اهدي هذه البدنة فالمتيقن الخلاف فيه غير في الصيغة التي ذكرناها بالطريق الاولى
بناء على صحتها كما هو الراجح وحكى الشيخ في الخلاف الاجماع والاخبار على خروج الاضحية عن الملك اذا اوجبها على
نفسه بالقول او بالنية على الخلاف في ذلك وحكى ابو العباس الاجماع على ذلك ايضا في بعض صور العتق المنذور
والثانية الصيغة المذكورة اذا كانت مشروطة فان حصل شرطها فالحكم كما مضى في المطلقة واما قبل حصول الشرط
فالمنذور باق في ملكه قطعا فان علم انه يمتنع الحصول بعد ذلك عقلا وعادة فقد سقط عنه النذر ولا يشترط
مجيء وقت الشرط وان كان يمكن الوقوع سواء معلوم الوقوع في وقته او محتمل الامرين فالكلام في التصرف
المنافي يقع في موضعين الاول التصرف المنافي للنذر اذا كان شرط معلوم الوقوع كالمعلق على الوفاة المطلقة وغيره
والمحقق في جميع صور ذلك هو المنع من اخراجه عن الملك ببيع او غيره مطلقا لمنافاته الحق المعلوم المتحقق السبب واحتمال
تلفه قبل الوفاة مثلا فلا يصير حقا للغير اصلا مدفوع بالاصل وهذا هو الذي يظهر من فتاوى معظم الاصحاب منهم
الشيخ … في الاستبصار والشهيدين … وابن ادريس وابن الجنيد حيث حكموا بانه لا يجوز بيع المدبر الذي تدبيره
بالنذر ونقل السيد الاجماع عليه كما يأتي في الصورة الثالثة ووافق الشهيد الثاني على التحريم الا انه قال بصحة البيع و
الالتزام بالكفارة في منفعة الحرية بعد الوفاة ونفى الكفارة مع النسيان وقيل بالحمل ايضا والاقرب هو البطلان
مطلقا للنهي المستفاد … حيث تعلق بنفس العقد فبطلانه اولى من بطلان بيع المرهون … لان مقتضى النذر
صيرورته حرا بعد الوفاة فيبطل كل ما اشتمل على التنافي بينهما ويبقى سبب العتق لاشتراط البيع وهي
تمامية الملك بالمعنى الذي سبق لان المنذور اعتاقه يلزم الى ما معين فكيف يقع بيعه ويترتب عليه ملك
المشتري له ولما كان من المعلوم ان الشرع لا يبطل الاصل … لا يملك الا ما ملكه البائع وملكه اياه وهذا …
من الوضوح والظهور في حكم بالكفارة نظرا الى تعلق النذر بفعل حتى يكون … وعليه فالحكم
بعدم التعلق والتحريم ثابت قطعا فلو كان … الحول اوجبت الزكاة لان شرط وجوبها
التمكن من التصرف وهو منتف هنا والحكم في سائر التصرفات ولا باس بذكرها استطرادا لانكشاف الحكم في المسألة
بما يذكر فيها من الاقوال والادلة واعتمادا على الوجهة العاجلة فيها … المتصدق بعين عن الصدقة في
الجهة المعتبرة في النذر فيحتمل الجواز … مع تعجيل الخير والمنافع … وحصول الغرض فيكون على الوجه
الاتم الاكمل فيكون مما تعلق به النذر بفعل حتى يكون الاتيان به قبل وقته … يتعلق بما هو حق
للغير حيث … ولما كان مقتضى الملك جواز جميع التصرفات عملا بمقتضى الاصل والعموم فالمانع منه حق المستحق
او بالعبد وتعلقه … بذلك وان لم يكن على جهة الاستحقاق … فاذا حصل الشرط …
لتعلقه به لانه انما تعلق بصيرورته حرا او صدقة بعد حصول الشرط ووقوعها كذلك …
تحصيل الحاصل وهو ممتنع ولا يلزم عليه ضمان المثل او القيمة كما اذا تلف بعينه لان ذلك حيث تعلق النذر بفعل
او بحق لم يصل الى مستحقه والفرض خلاف ذلك … كان مستحقا للانتفاع
بالمنفعة الى مدة …
ويحتمل المنع لصيرورة المنذور في حكم … الانتفاع الى مدة …

جواز التصدق والعتق ثانيا لانهما انما يتعلقان بالملك الذاتي ولو بالعتق في الملك على هذا الوجه …
نظر الجواز … ام الولد في الكفارات … وان كان مطلقا … الباقي على الرقية ويكون كالمدبر
المنفعة … المنذور الحرية بعد الوفاة وغير ذلك لاشتراك السبب فالاول هو الاقرب وعلى تقدير التكفير
… على الوجه المذكور الوجه المنع لان ظاهر النص والفتوى هو العتق المطلق والمتحقق كذلك وان لم ينقل
بعتقه وجوب التكفير فالمعلق عتقه غير مأمور به فلا يكون مجزيا ولو نذر اصل الصدقة وبقاء الكفارة في ذمته ولو قلنا
ما خرج عن الكفارة حيث ان كان المنذور فلو اعتق غيره او تصدق بغيره عن الكفارة بطل الشرط انعتق عن الكفارة
مع احتمال الاحتمال تلف المنذور قبل الشرط فلا يسقط عنه الكفارة فلا يترك المعلوم المحتمل وفي جواز اعتاق المنذور
على الوجه المذكور قبل الشرط عن الكفارة الثابتة وجهان والاقوى عدم الاجزاء وفاقا للشهيد الثاني …
وكلامه يقتضي فرض المسألة في منفعة الاعتاق والتصدق به فان قال الخلاف يجري في المنذور عتقه او الصدقة به وان كان
النذر مطلقا مشروطا … بعمل الاقوى … يجري في المنذور عتقه والصدقة به وان كان المقصد
النذر المطلق والمعلق الذي حصل شرطه مع قوله او الصدقة به يقتضي … ما ذكره … الروضة في
ذلك والمعتمد فيما فرضناه هو المنع … لتعلق حق المستحق به … فيبطل …
منفعة العتق فلا اصل وعدم تمامية الملك … عدم تداخل النذر والكفارة لا استقلال كل منهما بالسببية ولا …
نزلنا الثاني … في ذلك عدم جواز التصدق عن الكفارة بمنذور الصدقة ايضا … وهل يقع العتق في
منذور العتق والصدقة في منذور الصدقة صحيحا … وهو الذي يلوح من العلامة في القواعد
قال الحق في منذور الاعتاق المشروط انه لو اعتقه قبل الشرط صح ونفذ عتقه ووجب عليه كفارة خلف النذر ان حصل
الشرط وفي جواز … المنذور … وجهان … المراد
اعتاقه قبل حصول الشرط والاقوى المنع مطلقا … الاصل …
كونها تعجيل … مع كونه نافعا قبل الشرط وان رضا العبد بذلك … تعجيل الوفاء به
فيتعين حق الله ايضا فانه لم يسقط باسقاطه … تعلق النذر بحريته مجانا … الكتابة …
يقوم مقامه وكون الكتابة على خلاف الاصل فيقتصر في صحتها على ما اذا تعلق بالرق المطلق …
عند بعض … فلذلك الكتابة … حصل سابقا العتق …
الكتابة كلا او بعضا قبل الشرط … مال الكتابة …
مع ان … العتق …
لاباداء العقد في حكم الكتابة … العتق … قبل الشرط …
كان منه الصدقة وهل يجوز بيع المنذور حريته … العتق …
فالوجه المنع لانتفاء شرط البيع وهو تمامية الملك وتعلق النذر بعتقه مجانا عليه …
العوض من غيره وعدم حصول العتق في ملكه …
… حصول الشرط … قبل …
…
فان حلف منه صارت ام ولد فان حصل الشرط قبل الوفاة انعتقت بذلك وان كان هو الوفاة …

عنها وهي ام ولد وتحررت بالموت ولو يحتسب على الولد لتقدم سبب العتق على الارث وعدم دخولها في ملك الورثة حتى تعتق على ولدها واضافة الى استحقاقها الولد تمام حق من التركة ولو تاخر حصول الشرط عن الموت كما لو علق العتق على موت غيره فات بعد موته او على شرط تاخر حصوله عن موته ففي تعجيل اعتاقها من نصيب ولدها او انتظار الشرط المتقدم السببية وجهان والعبد الاول لامتناع استقرار ملك الولد لامر سواء طال الزمان ام قصر بل ينعتق عليه بالملك فورا كما لو حصل سائر اسباب العتق المتقدم في جميع الظن وفي حرمانه حظ الامة المنذورة الصدقة احتمال وجود الملك المقتضي للحرية واصالة عدم الحل [illegible] كونه متوقعا الا لاضافة حق المستحقين والوجه انه اذا قلنا بان الاستيلاد [illegible] اذا انعتق لا يمنع من حق المستحقين [illegible] وان تاخر الشرط عن الموت [illegible] جاز وان قلنا بعدم رجحانه تغليبا لجانب الحرية ولامتناع استقرار ملك الولد عليها اذا تاخر الشرط عن الموت فيتعين القول بالمنع وان قلنا بتعلق حق المستحقين بالقيمة جمعا بين الحقين فتتعلق القيمة بتركة الناذر فيصير [illegible] الربع الموت فكون السبب [illegible] حق المستحقين او يعتبر اذا وجد الشرط [illegible] وبتركة الولد [illegible] ذلك لدخولها في ملكه وامتناعها عليه [illegible] للمستحقين [illegible] العوض [illegible] بالاصل السالم عن عن معارض معلوم [illegible] واعلم انه اذا حصل الشرط بعد موت العبد المنذور [illegible] ولو كان منذور العتق فلو انعتق ذلك قبل [illegible] كانت [illegible] **الثاني** التصرف المنافي اذا كان الشرط محتمل الامرين [illegible] في الاول [illegible] قطعا [illegible] وطي المنذورة الصدقة [illegible] التصرف الناقل لها اشكال قال العلامة لو علق نذر العتق [illegible] وهل له [illegible] قبل ذلك اشكال [illegible] في الشرع عدم جواز اخراجه عن ملكه [illegible] المنذور [illegible] اذا وجد الشرط والمنذور باق في ملكه [illegible] الملك [illegible] لترجيح بالنصح بالنسبة الى بقاء المنذور في الملك كالواجب المشروط [illegible] عليه ايضا ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه [illegible] الاصحاب على صورة النذر كما ذكره في الدروس [illegible] ذلك [illegible] على اولادها [illegible] ولا الزم على جهة جواز البيع [illegible] سقوط النذر بروايات عادت الى ملكه [illegible] ذلك [illegible] النذر [illegible] انما هو في باقية في ملكه فيسقط [illegible] الملك مع انه لا [illegible] نذر عتق [illegible] الا ما يملكه [illegible] على قول [illegible] بالملك الموجود حال النذر [illegible] في الشرائط [illegible] وان كان النذر مطلقا [illegible] لا حوال وجب عليه ترك ما يناقضه من التصرفات سواء كان [illegible] لا يمكن معه العود الى الملك كبيع المنذور الصدقة او الحرية على من [illegible] عليه [illegible] التصرف المؤدي الى تلف العين او امكن معه ذلك [illegible] مقتضى النذر [illegible] بوقوع الشرط [illegible] على الملك لا يتحقق بعض [illegible] الالتزام بها الالتزام بعائدة في الملك الا ان ينكشف الحال فان حصل الشرط حصل المشروط بمجرد حصوله كما هو مقتضى النذر [illegible] المانع [illegible] الشرط [illegible] الاصل عدم [illegible] ظاهر الوجود [illegible] وهو الملك وعدم العلم بالمانع [illegible] الى ان ينكشف الحال فان مضى الوقت الذي يمكن فيه الشرط ولم يحصل تبين [illegible] واقعا ايضا وان حصل انكشف فساد التصرف لتعلق النذر بالعين ان كانت موجودة

موجودة [illegible] بدلها او القيمة كما يقال من جوز بيع العبد الجاني عمدا لانا نقول ما ذكر من وجود المقتضي وعدم العلم بحصول الشرط المانع مسلم [illegible] كما قال الله [illegible] ذلك الزاما بالحرية على تقدير الشفاء والالتزام بها الزام بلوازمها [illegible] على ان ابقي عبدي في ملكي الى ان يعتق ان حصل الشفاء [illegible] الالتزام بابقائه قابلا لحصول النذر وهو موجود وان لم يعلم سبب حصول الحرية وهذا مثل بيع المالك مال العلق [illegible] يلزم ان لا يتصرف في الثمن [illegible] ولا في المبيع [illegible] الى ان ينكشف الحال وان كان الاصل عدم الاجازة [illegible] الصورة الاولى ان حصل الشرط قبل حول الحول [illegible] للنذر وان كان بعده [illegible] الزكوة [illegible] في باب النذر ولو كان النذر معلقا على حول الحول على المنذور وهو باق في ملكه [illegible] فلا غرم معه [illegible] وان احتملنا [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible] الباقي [illegible] ايضا فيتعلق بالذمة وتخصيص ذلك بما اذا كانت متعلقة بالذمة لا بالعين او كان الغرض من النذر [illegible] لا العين فيتعلق النذر بالذمة والوجه الاخر قريب [illegible] التصدق بما يملكه اذا استطاع بالحج [illegible] مع الحج [illegible] الحج والتصدق عليه [illegible] السببية [illegible] عدم التضاد بينهما وفي الصورة الثانية [illegible] شرط الزكوة [illegible] سقط التكليف بها الا ان يبقى الحال [illegible] الشرط [illegible] ذلك الوقت ولو اطلق الكلام ولم يكن قرينة على تعيين احد المعنيين [illegible] على الاول [illegible] **التخيير** الثابعة او على الثاني [illegible] والتخيير [illegible] على وجود القرينة او خاصة [illegible] واما التصرف [illegible] العين المنقذ كالرهن فحكمه كما تقدم في ما سبق لو وقع الشرط في الصورة الاولى والمنذور بعينه [illegible] لم يخرج عن الملك [illegible] الرهن [illegible] بقاء الملك والمنذور بعينه **الصورة الثالثة** في الصيغة الثانية اذا كانت مطلقة وذلك كنذر الهبة والوقف والابراء والاعتاق والوصية والتدبير والتصدق والاهداء والتحرير ونحوها وحكمها [illegible] الشرط [illegible] مع بقاء العين في ملكه [illegible] **الاول** فيما يخرج به المنذور عن الملك في هذه الصورة [illegible] فظاهرها لا يخرج عن الملك بالنذر لا بحصول الشرط الا في الوصية والتدبير [illegible] الاربعة الاول [illegible] الملك يتبع [illegible] على الاحتياط [illegible] الاخر [illegible] مثل ان قال [illegible] هذه الشاة [illegible] والقطع [illegible] الاحكام [illegible] عدم الفرق بين الاهداء والتخيير [illegible] احدها ان [illegible] وثانيها ان [illegible] الاهداء والتخيير [illegible] لا يخرج عن الملك [illegible] بعينه [illegible] عن الملك بذلك [illegible] عن الملك بالنذر [illegible] فانه كما ذكر [illegible] ابن ادريس [illegible] العلامة [illegible] الاصحاب [illegible] لا يخرج عن الملك بمجرد النذر [illegible] الثاني في كتابيه [illegible] عن ملكه [illegible] التفصيل المذكور [illegible] بل [illegible] فان قصد [illegible] التصدق [illegible] عن ملكه بذلك ووجب

عليها ايضا [illegible] كالزكوة وغيرها وتقدم في الشيخ والكليني والموثق او الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله جماعة اذ دخل رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك كله في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد في المسالك [illegible] طريقها [illegible] بالقبول [illegible] النذر [illegible] شرط [illegible] تصرفه في المنذور الا بما يتعلق باداء النذر [illegible] للناذر ان يقوم المال دفعة [illegible] الا ان [illegible] وقول الصادق [illegible] اذا مات وجب على الوارث [illegible] المنذور [illegible] الاصل [illegible] عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها [illegible] النذر [illegible] صدقة او التصدق [illegible] الصدقة بالصيغة [illegible] مع عدم القبول [illegible] التصدق عليه [illegible] الوقف لان [illegible] عين الصدقة [illegible] للمساكين وابن السبيل [illegible] في الوقف [illegible] شرط [illegible] الرجوع [illegible] فالمراد بكونها مبتوتة انها جعلت مقطوعة بانه لا سلطان له عليها [illegible] الاحد [illegible] لانها مقطوعة لا سلطان لاحد فيها حتى تكون موقوفة **الثاني** في التصرف المنافي وذلك الاتي فيعدم جواز [illegible] حكما [illegible] الملك [illegible] الوفاء [illegible] الثاني [illegible] في الملك [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] العلامة في كتاب الرهن [illegible] ان كان المنذور [illegible] الاعتاق [illegible] بالتعجيل [illegible] العتق [illegible] ملكه [illegible] في الصورة الرابعة [illegible] ما ذكره قال السيد [illegible] في الانتصار [illegible] الامامية انهم [illegible] ان كان ذلك التدبير تبرعا جاز له بيعه على كل حال [illegible] كان مدبره عن وجوب [illegible] ثم بعد [illegible] ذلك ان يكون نذر مثلا ان برا من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده فعل ذلك واجبا الا تبرعا [illegible] وما وجدنا احدا من الفقهاء [illegible] التفصيل [illegible] عليه [illegible] الاجماع بان التدبير اذا كان على سبيل النذر [illegible] عليه [illegible] فلا يجوز الرجوع فيه ولا الفسخ [illegible] البيع [illegible] وقال ابن [illegible] ان كان تدبيره واجبا بان يكون [illegible] لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه [illegible] عليه الاجماع

عليه الاجماع وقال ابن الجنيد لا يجوز بيع المدبر عن نذر قد كان فانه نذر وجب عليه تدبيره [illegible] [illegible] الشهيدان [illegible] هذا النذر [illegible] جواز خروجه عن الملك وان كان [illegible] البيع [illegible] النذر وعدم [illegible] الترجيح [illegible] التدبير [illegible] النذر [illegible] الحكم [illegible] شرائط [illegible] النذر [illegible] الرجوع فيه التدبير المنذور [illegible] ابن [illegible] في كتاب [illegible] الخلاف في [illegible] في الصورة الاولى حيث قال فاما ان كان الحنث [illegible] وان يبعه فلا يجوز [illegible] وهو الاقوى [illegible] فيه [illegible] ويعتق وقال الشهيد الثاني [illegible] التدبير [illegible] الحرية [illegible] لا يجوز نقله عن ملكه [illegible] مع العلم [illegible] بالتصدق [illegible] مع العلم في كل موضع كان المنذور باقيا في الملك [illegible] كلام الشيخ [illegible] مقتضى [illegible] عن الملك [illegible] صحته ووجوب [illegible] الاعادة في الملك والوفاء بالملتزم [illegible] البيع بالكفارة ام لا [illegible] الشيخ [illegible] وهو الاقرب [illegible] الكلام في [illegible] اعادته في الملك [illegible] على القيمة [illegible] البيع [illegible] وكذا لو لم يتمكن [illegible] الاعادة او لمانع شرعي كالبيع [illegible] عدم الرضا بالبيع [illegible] المشتري [illegible] ملكه [illegible] بطلان البيع [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] الشافعي [illegible] على [illegible] الامر [illegible] كما هو راي الشيخ [illegible] المذكور [illegible] بناء على [illegible] التصدق [illegible] الملك [illegible] الاصحاب الخلاف في المشروط قبل حصول الشرط [illegible] وحكم كثير منهم [illegible] التصدق [illegible] الملك [illegible] التصرف [illegible] ان يكون القول على ذلك **الصورة الرابعة** في الصيغة الثانية اذا كانت مشروطة ولم يحصل بعد الشرط [illegible] اما ان يكون معلوم الحصول او محتمل العدم سواء كان الاحتمال [illegible] وقد اضطرب كلام الاصحاب واختلفت فتاويهم في حكم التصرف المنافي في المنذور [illegible] قبل تحقق الشرط [illegible] كلام الشيخ المذكور [illegible] ذلك [illegible] وصحة [illegible] مقتضى ما ذكره الشهيد [illegible] الكلام [illegible] على النوع [illegible] التصرف [illegible] الصدقة [illegible] لا يحصل شرط [illegible] الكفارات [illegible] المنذور [illegible] الصدقة [illegible] بعد [illegible] الاول [illegible] التصرف قبل الشرط سواء كان معلوم الوقوع او محتمل الامرين [illegible] الزكوة [illegible] البيع [illegible] كلام [illegible] بالاعتاق والتصدق ولا منذور العتق او الصدقة اذا كان النذر مطلقا او معلقا بشرط [illegible] الشرط [illegible] ان يكون محتمل الامرين وان كان معلقا على ما يعلم معلوم الوقوع [illegible] بينهما [illegible] نقلنا عنه قبل ذلك انما [illegible]



بين منذور العتق والصدقة ومنذور الاعتاق والتصدق ان يبين الشرط المعلوم الوقوع وحمل الاول [illegible] عنه
جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله قال في [illegible] مسلم [illegible] عليه وقال في [illegible] بعد ان
ذكر الصحيحة وما دلت عليه من الاحكام ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط ابو حنيفة [illegible]
مسئلة اشكالية انتهى وظاهره تقوية القول بالجواز مع ان مورد الخبر كما سبق العتق المعلق على شرط لم يوجد [illegible]
لا الاعتاق وهو يقوي توجه الاشكال الى صيغة جديدة في نذر التحرير المعلق على الملك لا مطلقا فالفرق بين ما في [illegible]
ومنذور التحرير بعد الموت هو تعليق الاول على الشرط والثاني على الوصف وقال في المسالك وفي الرواية [illegible]
على تقدير حملها على النذر دلالة على جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط قبل حصول الشرط وفيه خلاف [illegible]
وذكر في كتاب الزكوة هذا الخلاف ولم يرجح شيئا وقال العلامة في آخر كتاب الكفارات من القواعد [illegible]
لو قال لله علي ان [illegible] ان اعلق هذا العبد [illegible] وجب عليه كفارة خلف النذر [illegible]
وصح العتق السابق وفي وجوب عتق [illegible] اشكال [illegible] في [illegible] وقال في كتاب
الرهن لو نذر العتق عند شرط [illegible] رهنه قبله نظر وقال في كتاب الزكوة [illegible] بعدم وجوبها [illegible]
التصدق بالمنذور [illegible] في النذر المشروط نظر وقال في كتاب الزكوة [illegible] لو كان النذر
مشروطا فالاشكال [illegible] الملك التام [illegible] تعلق النذر لعدم الشرط الان ومن تعلق
النذر به وحكى في المسالك عنه في النهاية انه جزم بالمنع من التصرف [illegible] الزكوة وقال في كتاب الرهن
من التذكرة [illegible] المنقول [illegible] الاعتاق [illegible] بالوقت او الوصف [illegible]
لا ترتيب [illegible] ولا يخرج عن ملكه بالنذر [illegible]
يتعلق به حق الله تعالى [illegible] ولا يخرج عن ملكه [illegible]
الا انه [illegible] ذلك لو مات العبد في النذر المطلق او المقيد [illegible] قبل عتقه [illegible]
[illegible] النذر وجب عليه الكفارة لخلف النذر [illegible] عليه شيء [illegible] النذر المقيد قبل حصول [illegible]
او الوقت لم يجب عليه الكفارة [illegible] قلنا [illegible] الوقت او لا لان الوجوب [illegible]
ولم يحصل [illegible] قبل عتقه فالاقرب وجوب الكفارة في الاقسام الثلاثة المطلق والمعجل فظ
واما في المقيد بالاجل [illegible] محل العتق [illegible] وقال الشهيد في [illegible]
[illegible] الشرع كالوقف [illegible] قال ومنذور الصدقة [illegible] كان النذر معلقا بشرط ولم يحصل بعد على
الاقوى وقال في كتاب الرهن لو نذر عتق العبد عند شرط [illegible] رهنه قبله وجهان [illegible] الملك واصالة عدم
الشرط ولان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط [illegible] عن الرهن [illegible]
[illegible] عدم وجوب الزكوة في منذور التصدق وان تعلق بشرط لم يحصل بعد وقال المحقق الشيخ علي في شرح [illegible]
لو نذر العتق [illegible] رهنه قبله [illegible] الملك [illegible] بالنذر [illegible]
المقصود بالرهن [illegible] حصول الشرط [illegible] الملك [illegible]
باطلا قال ويضعف بان توقع [illegible] عن الملك [illegible] لا يمنع صحة الرهن [illegible]
الرهن [illegible] حال العقد [illegible] من المنافيات [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قبل العقد [illegible] هذا الطعام [illegible]

[illegible] لو كان النذر مطلقا [illegible] في كفارات الروضة [illegible] الصدقة بدرهم

[illegible] بالنذر الان فيكون محرما ويلزم به الكفارة ام لا للاصحاب في ذلك قولان ويجري ايضا هذه المسئلة
على ذلك انه على تقدير الحنث يكون بيع الكفارة [illegible] منه الرهن لان [illegible] مقصود الوثيقة وعلى
العدم لا [illegible] الذي بعده [illegible] الاحوط القول بعدم الصحة وقال المحقق في شرح [illegible]
وفي النذر المشروط نظر [illegible] الصدقة [illegible] الزكوة المعلق بشرط قبل حصول الشرط
الذي [illegible] عن الملك اجماعا لكن هل يمنع من التصرف قبل [illegible] الشرط
لان منع التصرف [illegible] الزكوة [illegible] الحول [illegible]
صحة النذر تقتضي [illegible] عن ملكه [illegible] بطلان النذر ومنع من التصرف
تمنع من انعقاد الحول [illegible] الزكوة وهو الاصح عندي لان اجماع انعقاد الحول الموجب للوجوب مع
صحة النذر [illegible] استلزام المحال [illegible] استلزام المحال [illegible]
الشرط [illegible] الملك [illegible] استحقاقا لازما ومصرفا [illegible]
اجماع [illegible] واما الثانية [illegible] قال في كتاب العتق [illegible]
[illegible] قبل حصول الشرط [illegible] الطاعة [illegible]
من فعل [illegible] الراجح [illegible] عن المعصية [illegible] بالنذر [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] عدم المنع لان المانع هو الوجوب وهو مشروط بوقوع الشرط [illegible] الشرط
على الشرط [illegible] والمانع [illegible] التصرف [illegible] عن ملكه لان النذر [illegible]
الصحيح عند الشرط [illegible] بالفعل [illegible] الشرط [illegible] بالفعل [illegible]
وقبله [illegible] لحصول ذلك [illegible] عن ملكه [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] لا [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحكمي [illegible]
النذر ثم انه ذكر بعد ذلك في [illegible] مسئلة [illegible] المنع من التصرف [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الا بعدم [illegible] حاصل الان [illegible]
فالتحول مانع [illegible] في الكفارات [illegible] عتق المنذور [illegible]
قبل حصوله ولا يصح [illegible] النذر [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] البيع [illegible]
وجوب عتق [illegible] البيع [illegible] وقوع الشرط [illegible] ملكا تاما [illegible] وجوب العتق
[illegible] بالنذر [illegible] بالنذر [illegible] وجبت الكفارة عليه [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] وجوب الكفارة
[illegible] على الفساد لان حكم [illegible] عن البيع للوفاء بالنذر [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] حصول الشرط [illegible] البيع الى المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في هذا الباب [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] بالمسئلة في الصورة الثانية [illegible] المعلق عليه اما شرط او وصف [illegible]
اما ان يكون [illegible] الشرط [illegible] ما دام في الملك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التصرف الموجب لفوات النذر [illegible] قبل الشرط [illegible]

منذ ثمانية عشر صورة [illegible] الاولى ان يوجد في المعلق عليه كونه [illegible] ما دام في الملك [illegible]
[illegible] لا ريب في انه لا يمنع من اخراجه عن الملك مطلقا [illegible] للنذر [illegible] ان [illegible] بقصد
[illegible] النذر ولا يجب [illegible] لعدم تعلق الوجوب به قبل ما علق عليه [illegible] المنذور عتقه قبل
وجود شرط [illegible] الملك [illegible] اداء النذر [illegible] ذلك لانه لم يقع
[illegible] ولكل امرئ ما نوى [illegible] العتق على هذا الوجه [illegible]
اطلاق كلام العلامة [illegible] العتق [illegible] الفاسدة لا توجب فساده [illegible] العتق [illegible]
العتق [illegible] الثانية ان يقصد [illegible] وكان المعلق عليه وصفا معلوم الوقوع [illegible]
الوجوب [illegible] زمان الفعل كما في الاستطاعة [illegible] قبل زمانه [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] رمضان [illegible]
النذر [illegible] الوجوب [illegible] قبل وقوع الشرط [illegible]
الثاني [illegible] الظاهر [illegible] الاحكام [illegible]
يكون [illegible] النذر [illegible]
الوجهين [illegible] قبل الشرط [illegible] الملك [illegible] النذر [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] زمان الفعل [illegible] وقوع الشرط [illegible] التكليف [illegible]
تارك [illegible] زمان [illegible] الفعل [illegible] الكفارة بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الحقوق المالية [illegible]
المحل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
موضع [illegible] التصدق [illegible] المال [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاتلاف [illegible] النذر [illegible]
الكفارة [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] الوجوب بنفس النذر [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الكفارة عليه ايضا [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الوقت او الشرط [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] زمان الفعل [illegible] الكفارة بالاتلاف [illegible]
[illegible] زمان الفعل [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] زمان الفعل [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الفعل

زمان الفعل باعتبار [illegible] المقدمة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] على الفعل [illegible]
الشرائط السابقة [illegible] الوجوب بنفس النذر [illegible] الحقوق
المالية [illegible] الوقت او الشرط [illegible] في النذر [illegible]
[illegible] في المطلق [illegible] حصول الشرط [illegible] منذور العتق
[illegible] الصدقة [illegible] اذا كان التعليق على وجه
الشرطية لا التوقيت [illegible] الوجوب [illegible] وقوع الشرط [illegible] الوقوع
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] الحقوق [illegible]
لا يمنع من العتق [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible]
التأخير [illegible] المطلق [illegible] وجوب العتق [illegible]
[illegible] تعلق الايجاب [illegible] العتق [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] وجوب التأخير والاول [illegible]
النذر [illegible] الثالث ان يقصد [illegible]
[illegible] وكان المعلق عليه [illegible] الوقوع والعدم وهل يتعلق الوجوب ايضا بنفس النذر [illegible] مع
الصورة السابقة [illegible] الشرط [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وقوع الشرط اذا كان [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
بالشروع [illegible] الشرائط [illegible] التفصيل [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] لا فرق بين ان يقول [illegible] استطعت [illegible] استطعت
[illegible] الوجوب في الثاني [illegible] الوجوب في الاول [illegible]
[illegible] العكس [illegible] بين اقسام
النذر [illegible] الشرائط [illegible] الاصل [illegible]
المعلق على الوصف [illegible] الشرط [illegible] العتق المعلق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] معلوم الوقوع [illegible] العدم [illegible] الرابع [illegible]
الظاهر [illegible] الشرط [illegible] زمانه [illegible]

[illegible] الاستطاعة

فيه وان لم يقع الكشف بعدم تعلق الوجوب بالمنذور وان وقع شي الكشف متعلقه بالنذر وان موقت بالفعل على
الشرط فيما لتعلق الحق الواجب يختلف الاحكام مثل الثاني لا يمتنع من شي من التصرفات الا بعد وقوع الشرط فاذا
وقع وكانت المنفعة باقية في ملكه وجب الوفاء بالنذر وان كانت تالفا او في حكمه فالاشبه سقوط النذر مطلقا
وان كان هو المتلف لم لا يمتنع متعلقه بذلك المقيد وعدم الدليل على ضمانه بالرجوع مع كون الاتلاف وتعريضه
على وجه شائع شرعا ثم لم تطرعنه بعضهم قوي القول بوجوب الرجوع لتمكنه من كمال الوفاء بالنذر
فيكون واجبا ولا يبعد القول به اذا تمكن من استرجاعه مطلقا ولو بعقد مستانف لما ذكر وهذا ان لم يتعين فلا
ويلزم الصحة وعليه العمل وعلى الثالث ان كان الشرط هنا الفعل الاختياري الحكم كما ذكر وان كان من افعال غيره
حكم معلوم الوقوع فان مضي زمان الشرط ولم يقع حين الكشف ارتفاع الوجوب وانتفاء لا يبعد القول بصحة
التصرفات السابقة وان تعلق النهي بها ظاهرا الا ان كان متعلق النهي التزيد كالعقد [illegible] فالبطلان اقرب
فان قلت قضية النذر هو الالتزام بالمنذور ولوازمها تجدد النذر من اللوازم ترك التصرفات المنافية فيكون
منهيا عنها على الوجه المشار قلنا الالتزام بها على حسب ما تعلق به النذر فما يتوقف وجوبه على وقوع الشرط فكذلك
لوازمه اذ لا يزيد حكم اللازم كما هو الحكم في المالك البائع على الفضولي والمشتري بشرط الخيار في التصرفات المتعلقة الى البيع
الربوية وغيرها والمجانسة في المخالفة بعد ما سبق الرابع ان يطلق اللفظ ولم يعين احد الامرين [illegible] الشرط

لارش العيب لو اجاز المشتري وغيره مما اشتغل الذمة في زمان خيار البايع وان كان الاقرب المنع من الاتلاف و
الاعارة مطلقا بخلاف النقل فلا اشتغاع بقي الكلام في تصرف ذي الخيار فيما انتقل اليه وعدمه فقد يقال بعدم جوازه
معها بحال العقود الاول لتوقف انتقال الملك عليه او الملك على حصول البيع وعدم حصوله في الثاني لتوقف الملك عليه
على المشهور واستقراره على حصول البيع فانه بعكس الاول والامر فيه مشكل في بعض الا ولعل ترجيحا دعوى الثاني لحج بما رواه
الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط
فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد
عليه وروى الشيخ نحوه عن زيد الشحام عنه عليه السلام وما رواه الشيخ والكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه
ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ومضمونهما افتى الشيخ في النهاية وقال ان شرط المبتاع خيار الثلثة
ثم اراد بيعه التصرف فيه قبل مضي تلك المدة فليوجب البيع على نفسه انه قال فيها الحلوان واما حدوث حدثا
بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يبيعها او يكاتبها او غير ذلك من انواع
التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث رد على صاحبه على حال وظاهر هذا الكلام حصر هذه التصرفات
وان وقعت قبل الايجاب في الالزام بالعقد لانه فيه كفاية كما صرح هو به ايضا في خيار الشرط وذهب الفاضلان وابن
ادريس وغيرهم من المتاخرين الى انه لا حاجة الى ايجاب البيع قبل التصرف قال ابن ادريس لانه بنفس التصرف يحصل ايجاب
لان التصرف للمشتري فيمدة الخيار لزوم للعقد وقال العلامة في المختلف بعد ذكر ذلك وهذه مسألة لفظية لا طائل
تحتها وتبع الفاضل التستري في ذلك على ان الاشتغال يحصل بالعقد او يبقى الخيار على التالي لا بد من الايجاب دون الاول
ما النزاع في معنوي عنه وقال الشيخ في الدروس المتصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج
البايع الى الفسخ ولا المشتري الى الايجاب لاخبار وفيها التكوين ونحوها ان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولا يخفى
عدم اختصاره الدليل في صحة الروايتين وانما ذكرها للاشارة الى تضعيف الاستدلال فان مقتضاه لزوم
العقد بعرض المبيع فعلها انما اذا ما عرض قال يوجب البيع السابق قبل التقدم الوجه مافي معناه عليه عالما او
جاهلا فلا يجب الايجاب مطلقا فيحصل لاحد الايجاب وقال الشيخ في الخلاف اذا اعتق المشتري في مدة الخيار ثم انقضت مدة
الخيار وتم البيع فانه ينفذ عتقه ونقل الخلاف في ذلك عن اصحاب الشافعي ستوائه بان يكون قد حكم عليهم بما رويهم
عليهم ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهنا قد تصرف فيه فينبغي ان يلزمه البيع واذا لزمه نفذ عتقه بعد
تمام البيع ثم ذكر انه يجوز الوطي في مدة الخيار مستدلا بما ذكر من لا يخفى انه لا حاجة الى اعتبار انقضاء مدة الخيار لبطلانه
بالتصرف ولا يلزم من كلامه بطلان ما ذكره السيوري لانما يخرج نقل الخلاف في سبيل الاشتغال عن الخلاف الى النهاية
وصحح فيها بوجوب تقديم الايجاب على التصرف لا في الخلاف وقال في المبسوط واذا اشترى جارية فذا ... التعقيب
ثم الرادان يبني على الاشتراء انه جريمة لهما ان تقابضا فلم يتفرقا ثم يحرزها لانه شرطهما في البيع قطع الخيار وامضا
للبيع لانهما انما اذا تصرفا فيها واحدث فيه المشتري حدثا بطل خيارهما والتحقيق انه على المشهور من كونه سبب الاشتغال
المشتري هو العقد فلا حاجة الى الايجاب قطعا وعلى القول الاخر فيه وجهان فان كان الخيار للمشتري خاصة كما هو
المفروض في كلام الشيخ فالاقرب عدم الوجوب لعدم الحاجة اليه لعله بانه يخرج الملك للتصرف فيه كما فيه في صحيح بن اذن ظاهر
كلام الشيخ هو انتقال من البايع لانه لا ينتقل الى المشتري الا بعد مضي الخيار فلا معنى للتصرف فيه الا اذا

وانما اذا كان الخيار لهما فالاشكال من جهة حقيا للبايع ومن جهة الكلام فيما كان من جهة المشتري فلا فرق على ما قلنا
بين تقديم الايجاب على التصرف وعدمه وهو ظاهر ما عدا الروايات فيكون اعمالها على الاستحباب والاولى ان تحمل عليها
حكم مستقل متعلق بالمشتري من جهة قصده ونيته غير مرتبط بصحة تصرفه وفساده والمقصود انه لما كان التصرف
الرافع اصالة من طرفه قبل فسخه موجبا للزوم البيع فامر بان لا يعزم على ابطال العقد ولا يبقى على ما كان عليه من ترجيح البيع
او انشاء في زمان الخيار فهذا يجمع بين الروايات وكلام الشيخ في خيار الشرط والحيوان من النهاية وفي الخلاف
وكلام سائر الاصحاب عقد تقدم في بعض الاخبار ان المولى اذا اعتق جزءه الجاني نفذ العتق والزم بالارش الا لكلا هما
كلام فيه حكم تقديم الايجاب واما حكم تقديم الفسخ على التصرف مما انتقل منه فاستقرب العلامة في القواعد اشتراطه
في صحة التصرف حالا في حل الوطي فلا يكون شرطا في حلية غيره ايضا وتبعه الشارح الكركي وكذلك فخر الاسلام في الحكم
الاول ولم يتعرض لغيره صريحا والمحقق الثاني في المهذب ايضا واستقرب خلاف ذلك ونقوله الصحة غيره وقال في التذكرة
وطئ البايع اشكال وقال في الجواهر في احد قوليه فيحصل الخيار اما بنقل العين او كالاجارة والتزويج
التزويج سطل الخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البايع او المشتري على اشكال ثم قال ولو اعتق المشتري نفذ العتق
وكذا لو اعتق البايع في خياره على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقهما معا نفذ الاشكال فالاشكال اولا واخرا
بما هو في تصرف البايع في المبيع اذا كان له خيار شرط او يختص بحل الفسخ ويتلو تصرف المشتري في الثمن كذلك وقال
الشهيد في الدروس تبعا لعبارة التابعة وفي صحة عتق البايع وجهان وهنا يتاتي حكم اولا بعدم احتياج البايع
الى الفسخ فانه اراد عدم احتياجه اليه في الحكم بالفسخ لافي صحة العتق لزم ان يكون هو المراد في عدم احتياج المشتري
الى الايجاب فلا وجه لذكر الرواية كما هو ظاهر ويذكر الشهيد الثاني في ذلك انه يجوز للبايع وطئ المبيع سواء كان الخيار
له او لهما ويكون فسخا للبيع وظاهره عدم الفرق بين الوطي وسائر التصرفات واعلم ان اكثر الاصحاب لم يتعرضوا
للحكم المسئلة لان القائلين بالاشتغال بالعقد كالمتاخرين القائلين بالاشتغال بمضي الخيار الا ان للمسئلة نظائر يتوضح
بها ما نذكر ها البتكشف بها الحكم فيما نحن فيه من ان بعضها مما يتعلق بالوطي والبحث عنه هاهنا رجوع المطلق رجعيا
الى الرجعي فقد اكتفي في الحكم به بالقول بالوطي وغيره باجماع اصحابنا كما هو الظاهر والمحكي في الخلاف والغنية وغيرهما
وقد صرح فيها وفي غيرها باباحة الوطي ايضا وقد روى محمد بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من غشي امرأته بعد
انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروي ابو بصير عنه عليه
السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة وروي اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الرجعة
بالجماع والا فانما هي واحدة وقد شرط العلامة وغيره ان يكون الفعل فيما قصد الرجعة واكتفى
في التحرير بالاول ما لم يقصد عدم الرجعة واحتمل الحكم بها وان قصد خلافها لاطلاق النص والفتوى ولا يخفى انه
لا حكم بالاكتفاء بالفعل هنا فكذا فيما نحن فيه ولا يتم على القول بعدم الاشتغال الا انه على الفسخ ينبغي اعتبار
وقوع الفعل من قصد اليه والا الفسخ لانه انما يكون انشاء علية ما لم ينطو خلافه وقد اطلق الحكم بالفسخ بالتصرف
بر هنا كما طلق بالايجاب كذلك فينا تروها الحلبي انه من رجعيته بعدا الرجوع لها وقد ذكر الفاضلان انه يرتجع
بلفظ الطلاق وبغيره من الالفاظ الدالة على الفسخ وورد في جملة من الروايات المعتبرة منع المولى النظر الى
عورتها ووطيها بعد ما زوجها ونحوه الصدوق في المنع قال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل وقع على جارية
مملوكة ثم وطئها فضربه الحد وورد في جملة من الروايات انه اذا اراد وطئها امر بان يعتزلها فاذا حاضت

وطئها او يعتزلها غيرها من موسى ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان المملوك لهما فيقول لها اعتزلي فقد
فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها قال الا برالا اعتزال يحتمل ان يكون لتوقف حل الوطي عليه
لا للفسخ على الفسخ كما قال الفاضلان وغيرهما يحتمل ان يكون لا حلا فيها حقيقة الحال حتى يحصل الاعتداد ولا
يتحقق اختلاط المياه بان يجامع العبد حلال بالتزويج وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم يقول له
اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت فعصمها اياها ردها عليه بغير نكاح
وهذا يقتضي عدم فسخ النكاح السابق بالامر بالاعتزال وانما هو لما ذكرها ويقتضي الجمع بين الروايات كلها الى
ان الامر هو حمل الاولى على ما اذا كان العبد جامع فكذلك حرم النظر والوطي مطلقا وهذه ظاهرا وعلى
ما اذا لم يفسخ المولى قبل ذلك او على ما اذا لم يقصد به الفسخ بل بقاء النكاح على حاله فلذلك كان محرما بها
الوصية والظاهر اتفاق الاصحاب على جواز فسخها بالمقصود الدال عليه وتحيها الا ما نقل عن الشيخ في التهذيب بلا
استبصار حيث اعتبر تقديم نقضها كالتدبير وقد روي الكليني في الحسن عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن
الحسين عليه السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه
ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت وروى الشيخ والصدوق نحو ذلك عنه وروى الشيخ في الموثق عن عبيد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويعطي ما شاء ويرجع فيما
كان عتق ويعتق من كان استرق ولا يخفى ما بين الوصية وما نحن فيه من الفرق لبقاء الملك في الاول وعدم
انتقاله اصلا فيجوز ما فعل من التصرفات وان لم ينقض السابق قبل اللاحق بخلاف الثاني وكذلك التصرف
الواقع حقيقة كالواقع صورة فيصح وان لم يقصد به تقدم نقض التدبير كما يقتضيه اطلاق جملة من الروايات
المعتبرة المشتملة على ذكر البيع وذكر في بعضها الهبة والاطلاق ايضا في بعضها الاعتاق وهو الذي اختاره ابن
ادريس والفاضلان وفخر الاسلام والصيمري والشهيد الثاني والمحقق وغيرهم ونسبه في المسالك الى المتاخرين وهو
احد قولي الشيخ فقط وقد حكي عنه قال الشيخ فاما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينقض التدبير واطلق
في الكفارات جواز عتقه في الكفارة مستدلا بالاجماع وبانه ثبت عنده جواز بيعه فكذا اعتاقه لان احدا لم يفرق
مقتضاه تعلق البيع بالرقبة كالعتق وحكي عن المرتضى ايضا في السرائر وعن الشيخ في النهاية وكذا القاضي والا سكافي
الى انه لا يقع على الرقبة فيقتضي بقوى حكما للاصحاب انه يبيع خدمته كلما اراد القاضي في الكامل وابن حمزة والحلبي
ابن زهرة ويظهر من المحقق في الشرائع ان خلافهم فيما اذا لم يقصد الرجوع بالبيع وصرح به في بعض العبارات كعبارة
القاضي في المهذب والشيخ في النهاية فيما ذكره في البيع ونقض السيوري على ان الخلاف فيما اذا لم يصرح ببيع الرقبة والا كان
ذلك رجوعا ولعل ذلك لجواز العتق مطلقا لانه لا يتعلق الا بالرقبة وقد نقل جماعة منهم خلاف ذلك كما عن ابن
حمزة والشيخ فيه وقد اطلقوا الحكم بجوازه ومستند هؤلاء الجمع بين الروايات ولا يخفى وجود ما ذكرناه من الفرق
في الوصية هنا الا انه على القول الثاني يمكن الجمع بين التدبير والبيع وما في حكمه خلافه فيما نحن فيه من التصرفات كالوطي
والعتق وسائر العقود والايقاعات منافية لبقاء البيع مع وقوعها اصالة لا عن اذنه ولا فضولا فالاحرى منها
الهبة المعوضة او الغير اللازمة فللواهب الرجوع فيها ما دام لا عوض وقد نقلوا الاصحاب في حصره بعد فيحصل قبل الرجوع
فعال الشيخ وغيره ببطلانه وتبعه القاضي في المهذب حيث قال اذا وهب انسان هبة صحيحة وباعها قبل الرجوع فقال
الشيخ القضي كان البيع ماضيا وانفسخت الهبة وان كان بعد القبض كان البيع باطلا وكذا المحقق في الشرائع ونقل

الشرائع ونقل فيه قولا بصحته ولم نقف على قائله صريحا الا ان ظاهر الوسيلة حيث حكم اولا بجواز الرجوع قبل الاقباض
وقال وان وهب من غيره او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا ثم ذكر جواز الرجوع في هبة
الصحيح فقصد اثباتا للزوم ولم يعتبرا ان يكون الرجوع بالقول وان الفعل الرافع للحكم يكون رجوعا باطل
بالظاهر صحة ذلك وهذا القول حجة العلامة في القواعد من الارشاد والمختلف وذهب في الشرع والمحقق الكركي
والشهيد الثاني ويلزم من قول العلامة في التذكرة ايضا حيث استقرب حصول الرجوع في الهبة بالفعل كما يحصل بالقول
وقال بان الرجوع كالفسخ في زمان الخيار يحصل بها وذكر انه اذا كان الرجوع بالبيع والهبة فهو صحة وجهان
كما في البيع في زمان الخيار وذكر نحوه ذلك في الاعتاق وفيما اذا احل الوطي قبل الرجوع وبقائها في احكام الخيار صحيحا
واستشكل في اباحة الوطي كما سبق حكمه كذلك في الهبة وظاهر التوجيه المذكور فيها بالغاية لذا وايضا التردد فيه ذلك
فاقتصر على نقل الوجهين وبينا المنع الى الشيخ معتبرا ممتنعا في الهبة بتقاربة وقال العلامة في بعض القواعد
لو وهب ما له الرجوع فيه فبيله يصح على الحالات ولا يخفى انه لا فرق بينه بين الرهن وغيره في الاشكال الجار في البيع وقال
قبل ذلك ويحتمل رهن ذي الخيار لانه كان وقد تقدم ما بين معناه من كلامه في التوجيه في عبارة الشرائع وقال
الشهيد في الدروس ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البايع فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولا يخفى
ما في نسبة ذلك اليهما ويقتضي كلامه التردد حيث انه نسبه وكانه بالنسبة الى البايع كما يظهر مما سبق ولذا
قال بعد ذلك وذهب الوجوب فيه ضعيف يحتمل فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ولا يخفى ان هذا هو المشابه لما
نحن فيه الا ان بينهما فرقا وهو ان حق الرجوع اضعف من حق الخيار فلذا لا يمنع من التصرف ولا يجوز فالمنع فيه
مع ضعفه يقتضي المنع في الخيار مع قوته خصوصا على القول بعدم الاشتغال لان الاصل منها بقيين الارتجاع
اذا اسلم الزوج على اكثر من اربع فقالوا انه يحصل بالفعل كالوطي وقال الشهيد في المسالك ويظهر من المحقق
الجماعة عدم الخلاف في ذلك عندنا ومنها تعيين المعتق اذا كان غير معين وكذا المطلقة بناء على عدم اشتراط
التعيين فيها وقد اختلفوا في حصول التعيين بالفعل كالوطي اذا اخص الفعل ولا ... كما هو المعتق في الاول
اذ لا يتصور الجمع فيه واستقرب العلامة حصوله به وعلل بعبارة فعل المسلم عن الحرام وبانه كوطي الجارية المبيعة
في زمن الخيار فانه يكون فسخا او اجازة وربما يبنى المسئلة على غير ذلك فيحصل الفرق بين الاجهام والقطع وظاهر
ومنها تخيير البايع على من افلس بين اخذ العين والضرب مع الغرماء فلو اراد بيع العين قبل الرجوع كان الحكم كما في
الهبة لكنه اشار العلامة فيه من القوي حيث قال ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبايع اخذ العين
فلو وهبه قبل فيه كونه فسخا للبيع وكذا لو رهن الموهوب فيه وجوه وفيه هل يكون رجوعا اشكال ولا يخفى
ان ظاهره التردد في كونه رجوعا مع ان ظاهرهم الخلاف في التحرير في كونه رجوعا منه قوة والتحقيق عندي
في هذه المسائل انه متى كان الفعل منافيا وقصد به الفسخ او الاختيار صح ولكن انما يتعلق بالزوج فالاولى
بل الاقرب تقديم الاختيار قبله اذ كان مستوعبا بالمنع الثابت مطلقا اما الاول فلان ارادة الشيء تستلزم كراهة
ضده وجود المعلول ضد سبب بطلان الضد الاخر والا لزم اجتماع الضدين فتكون ارادته معارضة بفسخ العقد
فيصح ما ترتب عليها لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولا مانع من ضرورة ذلك سببا لما ذكر وعليك تحقيق هذا
او اخراجه عن الملك كما في البيع والعتق لاختلاف الجهة والسبب وان الادلة اثرت في الاول فانه كانت مشروطة
بالاتصال بالفعل لعدم كفاية النية وحدها والفعل بنفسه اثر في الثاني مضافا الى الروايات الشاملة لهما فيما مضى

وما يقال من ان ملك المالك لا يتم الا بالعقد مدفوع بما ذكرناه من قصارى كلامنا بالارادة المتصلة بانشاء العقد فلا يلزم ح تصحيح البيع قبل الاخذ بالشفعة نظير الهبة ملك المالك حين كان في المقام للموقف الذي لا يخفى على نحو بصير واما الثاني فلما امر به من الاحتياط في امر الفروج والروايات الواردة في وطي الامة المزوجة لانه لا يصدق في الاكتفاء او بعدها التبع وعوض بالملك الحاصل بالشروع حين بخلاف الوطي فلا يتقدمه كونه سببا تاما في الاباحة كما دلت عليه ظواهر الادلة والنصوص واما ما ذكرناه من الشرط فلانا نجوز وطي الزوجة الرجعية بقصد الفسخ لانها في حكم الزوجة في كثير من الاحكام وانما تحصل البينونة حقيقة بانقضاء العدة وكذا وطي العبد البائع من الازواج لان الامر انما تعلق بامساك الاربع ومفارقة الباقي فالوطي بالقصد المذكور امساك لها فيكون سائغا وحتى لم يتصدى الفسخ او الاختيار فان كان متعلق بحق الغير حكم عليه بذلك ايضا وحح وكفى اذا لم يكن مسبوقا بالمنع كعتق المدبر او الموصى به او نحوه ووطي الرجعية بخلاف عتق الموهوب ووطي الامة المزوجة من قبله اما لو قصد الوطي المحرم فان كان قبل الاعتداد مثلا وحصر بقاء الزوجية على حاله او البيع فضولا من الموهوب لم فلا ريب في عدم الحكم بالفسخ بذلك ولا التهمة في الكلام فيما اذا احتمل ما قدر او الرجوع فيما او بيعا مع تقديم القبض على الايجاب بناء على جوازه او جعل صلحا او غير ذلك مما يقع ركنا ثانيا للعقد فانه يلزم ح صحيح ما فيه الخيار عوضا [illegible]

الباب الثالث عشر [illegible]

الباب الرابع عشر [illegible]

[illegible]

الباب الخامس عشر [illegible]

الباب السادس عشر [illegible]

ما بعد المذاهب فاعلم انه يتحقق لكلا الى ان تلف المال او فسخ المذاهب كان بلا اشكال وبتصرف في ذلك صاحب الكفاية حيث قال نا نظيره منه وتحلله ظاهر السرائر والوسيلة ايضا ومعنى كونه شرط اللزوم مع انا اعتبرنا قبضا دائما من العقود اللازمة اما بالنا الى التاخير فاطلاق اللزوم عليه تجوزا او بالنظر الى بعض الاقسام او بالنظر الى كل قسم منها لانها قابلة لان تلزم مطلقا فما لم يتحقق القبض لا يتحقق اللزوم اصلا ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط كما هو ظاهر وهذا القول ليس ببعيد لكن معظم الاصحاب لا سيما المتاخرين منهم على خلاف ذلك حتى ان العلامة في التذكرة نسب القول بتوقف الملك على القبض الى علمائنا اجمع ونقل اقوال العامة وذكر منها قولا للشافعي بان الملك موقوفة على ان يوجد القبض فاذا وجد تبينا حصول الملك من وقت العقد ولا يخفى ان هذا هو الذي يؤول اليه كلام الشيخ وكان العلامة غفل عن ذلك او بنى على كلامه في المبسوط حيث اطلق ضربا في الاصحاب حقه ذكر فخر المحققين ان القبض شرط في صحة عقد الهبة اعني يترتب اثره عليه فالملك المتعقب الهبة لا بعد القبض قال وعليه نص الائمة عليهم وانعقاد الاماميه ثم ذكر بعيد ذلك تبعا لوالده في المختلف ان الاصحاب اختلفوا في ان القبض شرط اللزوم او الصحة وقال ابن عقاد مسلكا لقول الى القاضي وابن الحسين في الخلل وحوله في الخلف وظاهر الشيخين وحكى قول الشيخ في ذكر العقل واختار هو انه ان استدلا عليه تبعا لوالده في المختلف باب الاصل بقاء الملك على مالكه حتى يرد ناقل ومع القبض الناقل متفق عليه فيبقى الباقي على الاصل وذكر وعليه من الطرفين وادعى على دلالتها ويلزم ان يكون مراده اولا بالملك المستقر المبيح للتصرف كما انا فصلت كلماته مع ان القاضي في المهذب جوز بيع الواجب الموهوب بعد القبض لا قبله وقال انما يلزم الهبة بالقبض وان الواهب فصرح ايضا بانتقال الملك الى الموهوب له من حين القبض والشيخ فيما قبل القبض شرط اللزوم مع انه نص على ان النظر في المسالة الذكورة في الخلاف على الواجب لا الموهوب له واختاره العلامة في التذكرة ايضا وبالجملة نقول كلام الاصحاب اضطراب وتشويش في ذلك بنيها على ما ليكن موقوفا الباقي منه وان كان تمام تحقيق ذلك موكول الى محله ولنا الهبة والصدقة فالظاهر منهم انه لا فرق بينهما وبين الهبة في حكم القبض خصوصا على ما اختاره الشيخ فيه والقاضي في المهذب من ان الصدقة كالهبة في انها شرط اللزوم مطلقا واما على المشهور من لزوم الصدقة مع القبض مطلقا فيجب اشتراط القبض في اللزوم ظاهر بلا اشكال.

البحث السابع عشر عدم ثبات السبب في المعاوضات وذلك كما في بيع الصرف قبل التقابض في المجلس والسلم قبل قبض الثمن فيه مصطلحين على ما ذكره المحقق الكركي في جامع ذكره وان احكام بيع التلف فقال السلف او الصاد فيه ما يحصل القبض لا يحصل حتى يحصل تمام وان يتفرقا فالظاهر ان الثاني من اشتمل الا العوض الباقي والعقد فاسد فيه حصول ما في حد ذلك الشيء اشكال ينشأ من ان التوقف قبل القبض موجب لبطلان العقد من حين او من اصله فمقتضى اول كلامه ان الملك وكذا الاشتغال يحصل بمجرد العقد ومقتضى اخر كلامه التردد في ان هذا الاشتغال محكوم به وانه كمن تزلزل او متزلزل الى ان ينكشف الحال فان تقابضا حكم بالاشتغال الا فبعد وعلى الوجهين يترتب حكم تفرقهما الواقع قبل التقابض فعلى الحال فالحكم بصحتها ولعقد الا بعد التقابض وان لم يحصل حكم بفسادها ثم انه ذكر في احكام الصرف قول العلامة وعلى انه لو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا وبين وجه بطلان الثاني بان اشتغال الاول وبين الفرق كلا ولا موقوف على التقابض فيكون كل منهما قد باع ما لم يصير ملكا له ثم قال والذي يحصل بها ان البيع يكون ح فضوليا انتهى فلو حاولنا الجمع بين عبارتيه لزم ان يقال بان الملك وان حصل لكنه امر ضعيف لا يصح بمجرده في

بلغ قراءة

عندنا النبي في الخلاف لا اثر في تسويغ التصرفات فلذلك حكم بكون البيع الثاني فضوليا ولا يراد كونه فضوليا حقيقة والا لكان باطلا هنا قطعا لان الغرض وقوع البيع الثاني مع من باع منه او لا فيكون ح كالدراهم التي هي الثمن والدنانير التي هي البيع فيكون كمن اشترى بدراهم زيد شيئا ثم ملكها فهو يبطل البطلان لا اتحاد مالك العوضين حين العقد اتفاقا ولو فرضنا تعاكس البيع الثاني بان يشتري او لا دراهم بدنانير ثم يشتري تلك الدنانير بتلك الدراهم مع اختلاف بالزيادة والنقصان مثلا وهو ظاهر فلو باع كل منهما ما اشتراه بمالك فيكون ح كما لو اشترى عينه من زيد بدراهم زيد ثم ملك هو الدراهم وزيد العبد باحد الملكين الاخر وهو اوضح بطلانا من السابق فيتعين ادعى كون المراد انه كالفضولي في الحكم بالصحة لا اشتغال الدراهم الى المشتري لكنه لم يحصل الاشتغال المعتبر لا بعد التقابض فهذا لا يدفع البطلان حصول الحصر العقدية مما فيشبه ح من باع مال الغير ثم ملكه وان عارض بما ذكرنا هذا لا يدفعه الا ان حصول الحصر العقدية غاية ما يمكنني في توجيه كلامه وهو كما ترى مع ان الحاج ما ذكره والدراية كالاختيار ولو حملنا كلامه على ان محل عبارة القواعد على وقوع بيع المشتري ثانيا مع الغير لا البائع اولا كان وجه كلامه اوضح لا انه لا معنى لقوله فيكون كل منهما قد باع الاخر الا ان يقرض صدور الشراء ثانيا من كل منهما وهو ما تكلف عكان وينبغي ان يتم كلام مثل هذا الفاضل المحقق عنه وقال الشهيد في الدروس لو اشترى منه احد النقدين بالاخر قبل ان يقبضه ثم اشترى به نقدا اخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني فان تفرقا او تخاير لان نفس العقد يبطل حينئذ الحلبي ففي هذا اشارة الى ما فرط وذلك مع على اتحاد المتعاقدين في البيعين كما هو ظاهر ثم قال وقال ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين انتهى وقال الشيخ في النهاية ان ابتاع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء وربما يكون هذا مبنيا على ما اختاره من المنع من بيع ما يكال او يوزن قبل القبض كما ذكره العلامة في المختلف فلا يدل على ان المنع ربما لعدم الملك ويؤيده ان الشيخ في النهاية علل عدم جوازه ذلك كذا في ط وق في بحث الطعام وقال في موضع من ق الثمن اذا كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الذمة ايضا يجوز وهذه كلها متعارضة يتعلق في احكام القبض ولنعد الى ما ادرى ما الوجه في توجيه ما ذكره في كلام الشيخ فالوجه ما نقل عن المحقق في نكت النهاية وهو الذي نقلناه عن المحقق الكركي وقال ايضا في الخلاف اذا كان مع انسان دراهم صحاح يريد ان يشتري بها مكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزا اذا كانا يتقابضا ويتفرقا بالابدان ولا فرق بين ان يكون ذلك من عادته او لم يكن وقال في ط اذا كان معه مائة درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا منها فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا وتفرقا بالابدان سواء كان مرة او تكون ثم قال ان التخاير بعد التقابض يقوم مقام التفرق وقال ايضا وان تقابضا ولم يتفرقا ولم يتخايرا لانه شرعهما في البيع قطع للخيار وامضاء للبيع وهذا يدل على ان مراده بالتقابض المشروط هو ما يكون بين البيعين وان كان الثاني لا يصح فيه عدم التقابض ايضا لكنه معلوم من الحكم العام وعبارته في النهاية ترجع كما تشعر به ذلك ايضا

كما عرفت ومقتضى عبارة ط اتحاد المتعاقدين في البيعين كما قلنا ولما ذكرنا قال ح بعد ذلك وانا على قبل التخاير او التوقف من جنسها بعد لم يصح لانا بعد في حق الخيار وقال في التذكرة في احكام الخيار لو تقابضا في عقد الصرف ثم ان تفرقا عن تراض انحكم بصحتهما فان انفرد احدهما بالمفارقة قرعة وقال في احكام الصرف لو تعاقدا عليهما التقابض في المجلس واراد الافتراق لزمهما ان يتقابضا العقد بينهما فان تفرقا قبل كان ذلك ربا وحرم عليهما بيع مال الربا بعضه ببعض نسيئة ولا يغني تفرقهما لان فساد العقد انما يكون بتفرقهما لان العقد يقع التقابض فاسدا فانه يرد نقل هذا القول في المبسوط عن الشيخ وقال في تحريم المفارقة قبل التقابض نظر لان المفارقة تقتضي الفسخ ثم لو كان الاخر في ذلك يحصل اثم المفارقة ولا المفاسخة ولا يخفى ان ثبوت الخيار في المجلس يقتضي جواز الفسخ فكيف يحكم بالمنع وقال ايضا ذكره لو اشترى الانسان من غيره دراهم بدنانير ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني لانه بيع الموزون قبل قبضه وهو ربا فان افترقا بطل العقدان معا للتفرق قبل التقابض في الصرف وبذلك افتى في التحرير ايضا والمحقق في الشرايع والنافع وهو كما التعليل كلاهما مبني على الكلام في بيع المكيل او الموزون قبل القبض واختار السيوري في التنقيح على ما يستفاد منه ان الاشتغال يحصل بالعقد لكنه متزلزل كالبيع في زمن الخيار فان قبض لزم والا بطل وبنى على ذلك قال وحاصل اذا ملك صح البيع الثاني لانه اشتراه بثمن علوكه لم يصح البيع الاول ايضا لانه وان لم يقبض التسليم لكن قبض عوضها وهو الدنانير وقبض المعوض كقبض العوض فهو اولى مما ذكره المحقق لما ذكره ابن ادريس بعد نقل عبارة النهاية حيث قال ان لم يتفارقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير التي على المشتري الاول فلا باس بذلك وان لم يكن قبضا الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولى ثم قال هذا اذا عينا الدراهم الاخرى المبتاعة بعينها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين انتهى ونسب الشهيد الثاني القول بالتحريم مطلقا الى العلامة قبل التوقف وما نقله العلامة مبني على القول بمنع بيع الموزون قبل قبضه ثم قال ويقوى القول بالتحريم مطلقا اذا تقابضا قبل التوقف وغايته ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا حضر القبض صح ويرد عليه ما فهم من كلامنا سابقا وقال العلامة في القواعد لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما من غير تقابض على اشكال منشاه اشتراط على بيع دين بدين قال اما لو تباريا او اصطلحا جاز وذكر الشهيد في الدروس نحو ذلك الكلام الاخير ولا يخفى انه لا معنى للتباري والصلح قبل الملك فهذا يقتضي حصول الملك بالعقد ويحصل التقابض بهما هنا لطرفا الصرف واما الاستدلال ثم ان القبض عندنا كالتقابض في العرف وقد حقق العلامة في القواعد على اجازة احالة المشتري بالثمن اذا قبضه البائع من المحال عليه قبل التوقف وكذا جوز المحاسبة بعد العقد ولو كان على البائع وذكر ذلك ووجه جواز الحوالة ذي ان يحصل القبض قبل التوقف قال وقيل لا لان الحوالة معاوضة فلا يصح على غير المسلم قبل قبضه الا القبض ونقل العميد ان على كتاب المصنف حاشية بخطه ما هذه صورته قال بعض الشافعية لا يصح لان الحق ينقل الى ذمة المحال عليه فيكون الدائن عوض نفسه لا عن المسلم وهذا حكوه في التذكرة ايضا وعلله بصحة الحوالة والمحاسبة في المطالبة عوض الثمن ثم العقد الا بصح ولو كان الثمن عينا فاعتقه البائع قبل القبض صح وقال ايضا لا شرط اشتراط قبض الثمن ولو سلم المشتري الى البائع ثم رده البائع اليه وديعة قبل التوقف جاز بلا خلاف ولو رده عليه بدين كان له عليه قبل التوقف صح لانه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه بالقبض وهذه العبارة نص في الباب ونحو الشهيد في الحاشية من وجوب عليه قبل التوقف اذا لم يشترط ذلك وقال الشهيد الثاني في

بالمطلق الاكثر وعلله بانعقاد عن المحقق وبما ذكره العلامة

الثاني في شرحها تبعا للشهيد في الدروس لو اتفق ما في الذمة الثمن جنسا ووصفا وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن استشكل تصحيح العقد في الدروس هنا جملة ما وقفت عليه من كلمات الاصحاب حتى انتهيت في التحقيق هنا بيان ان الظاهر من قول الاصحاب ان البيع يملك بالعقد وقال بعضهم انه يملك بمرور الخيار واطلقوا كلامهم في بيع الصرف والسلم ايضا فانه لم يقل احد بكونه يملك بالقبض مع قولهم بان القبض شرط ويستفاد ذلك ايضا من كلام ابن ادريس والعلامة والسيوري والكركي بل من كلام الشهيدين ايضا كما ايضا نقضوه لان الاسباب الشرعية قد جعلت علامات على صحة البيع وغيره ولا يتوقف صدق ماهية البيع على القبض قطعا فلزم من ذلك القول بان الملك يحصل بنفس البيع ولما دلت فتاوى الاصحاب واجماعهم والروايات على الصحة مشروطة بالقبض او التقابض والصحة عبارة عن ترتب الاثر عليها ما بين لا اثر للبيع فلا حكم له الا بعد حصول الشرط فينكشف بذلك حصول الملك من حين العقد وهو مثل ما قاله الشيخ في الخلاف في حكم الهبة كما سبق الا انه في الهبة للواهب الخيار قبل القبض فلا يجبر عليه اصلا وفي البيع مع بقاء خيار المجلس كذلك فانه الاختيار في الاصل يقتضي الاختيار في الشرائع ايضا بلا محالة ولذا زالت باحد المسقطات قبل التقابض على جواز المطالبة بالاقباض كما قال العلامة في التذكرة لعموم قوله سبحانه اوفوا بالعقود وعدم الدليل على الاختصاص لا يترتب بالعقود الصحيحة ولا يحكم بصحة هذا العقد قبل التقابض فالامر بالوفاء لا يكون الا حين واما الحكم بجواز التفارق قبل التقابض والتفاسخ بينهما فاما امر اخرى واما اذا رضي احدهما دون الاخر فحكمه في الحلية والحرمة مبني على المسالة معا وعلى ما قلنا يمكن حمل كلام المحقق الكركي والشهيد الثاني بان الملك الذي هو الملك المصحح للتصرف مطلقا على ما عينوه عن ما قبله كلامهم الا انه فمنه بعد ما ثبت الحكم بالاول فقد ثبت بما ذكرنا ان الملك غير تام قبل القبض او التقابض وهو المطلوب البحث الثامن عشر تعلق حق الشفعة بالمال فالملك بها قبل الاستقرار انما فانع من لزوم تصرفات من اشتغل اليه المال مطلقا ما لم الحق نانا فان الشفيع اذا اخذ بحقه ابطل تصرفات المنافية ولو طلب الشفيع ولم يثبت الملك فيعوض بالحبر في الشريك من التصرف كما ذكره العلامة في التذكرة لتعلق حق الشفيع به وتاكده بالطلب ويؤيده ما ذكره اكثر الاصحاب كما نقلها جماعة من جملتهم الكركي من الحق بسبب من النقض بجعل الطلب مستعقبة بان حقه وصار منه لا اشتراكهما في تعلق حق الغير وكذا الثاني فيحمل على بعض الاقوال المنقولة في الملك فانه لم قولين فانه هل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف عليه وعلى الاول فهل يكون دفع الثمن او ما في حكمه جزء من السبب الملك ام كاشفا عن حصول الملك بالاخذ القولي وذكر فيه وجهان وقد حرر المحقق الكركي ان الملك يثبت بالاخذ باللفظ ولا يتوقف على دفع الثمن اصلا ويظهر من كلام العلامة والشهيد في الدروس عدم حصوله بمجرد ذلك فاذا قلنا بحصول الملك بالاخذ فيجعل القول بتزلزله وعدم الحكم بتماميته الا بعد دفع الثمن او يقوم مقامه كرضى المشتري بالصبر او كون الثمن في البيع مؤجلا البحث التاسع عشر كونه ملوكا ولدت منه مولاها وهي حبلى فانه لا يحل له وطؤها حتى تمضي عليها اربعة اشهر وعليه القول لو وطئ بعد ذلك فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر او بعده وكذا لم يعزل عنها فان يتحلل الرحم بيع الولد لانه قد غذاه بنطفته وينبغي ان يجعل لزمه مال لم يعتقه واكثر فقطها وجعله في حصته ولا ينبغي الحاقه بالبنوة وهذا بناء على ما اختاره المفيد في المقنعة وتبعه في ذلك جماعة من الاصحاب كان اختلفوا في بعض ما ذكر فقال الشيخ في النهاية



البيع



فقال الشيخ في النهاية واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع
ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان عليه ان يعزل له من ماله
شيئا ويعتقه وان كان وطئها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال
وكذلك ان كان الوطء قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام الا انه عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال
وقال القاضي في المهذب فان اشتراها وهي حامل لم يجز له ان يطأها في الفرج حتى تضع حملها فان مضى لها
اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له ان يطأها في الفرج والافضل له ان لا يفعل ذلك فان فعل ولم يعزل لم [يجز] له ان
يبيع ولدها والافضل له ان يوصي له بشيء من ماله اذا حضرته الوفاة وقال الديلمي في المراسم ومن اشترى امة
حاملا لم يجز له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها فليعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز
له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ماله قسطا في حياته وقال ابو الصلاح في الكافي ولا يحل وطء الحامل من غيره
حتى يمضي لها اربعة اشهر الا دون الفرج وغير شرط عزل الماء واجتنابها حتى تضع احوط فاذا وطئ الحامل لم يحل له بيع
ولدها ولا الاعتراف به ولو لم يكن يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته وقال ابن حمزة في الوسيلة فاما الحامل
فان وطئها بعد مضي الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها وان لم يعزل ووطئها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع
ولدها لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله وقال ابن زهرة في الغنية فان كانت حاملا لم يجز
له وطؤها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد لانه يعتقه ويجعل
له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة وظاهر الصدوق في المقنع والحلبي وابن ابي عقيل [illegible]
قال في المقنع وان الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها ثم ذكر هذه الرواية واقتصر عليها وهو دليل العمل بها
وكذا الكليني حيث انه عقد بابا لذلك وذكر الروايات الثلث الآتية مقتصرا عليها وروايته اسحق اشملها للاحكام فظاهره
العمل بها ويحتمل الاقتصار على حرمة البيع والوقوف بين الناظر في كراهة بيع الولد او التحريم فوجه جعل النهاية [illegible]
من اسناد الحق المتاه الية ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيه قال
ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و
يجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وما رواه الكليني والشيخ في الموثق او الصحيح عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء
تمام الولد وما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من
الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال ا
فقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه
ودمه وهذه الاخبار مع صحة الاولى وقرب الاخيرتين منها وتعاضد بعضها ببعض واتفاق الاصحاب لانه [illegible]
منهم على العمل بها في الجملة واشتمالها على التعليل [illegible] الى الاعتاق وحرمة البيع [illegible] للاحتياط
وحرمة البيع [illegible] للاحتياط [illegible] فالعمل بها [illegible]
حيث [illegible] العمل بظواهرها [illegible] الموثقات فكيف [illegible]
مع ان الامر فيها كما عرفت [illegible] باستحباب الاعتاق اذا وطئها قبل الاربعة الاشهر وعشرة ايام ولم يعزل

ولم يعزل عنها كما في الروضة وقائل بكراهة بيعه واستحباب عزل نصيب له من ميراثه [illegible] كما في التذكرة و[illegible]
بالاعتاق كما في الشرائع والتحرير والارشاد ومقتصر على كراهة البيع كما في النافع والمختلف والتنقيح والحكم بعدم التحريم
كما في الشرائع [illegible] مقتصر على كراهة البيع كما في النافع والمختلف والتنقيح والحكم بعدم [illegible]
من اطلق كالشهيد في اللمعة وغيره ولو تأمل الناظر في الصحيح في المسألة لوجد القائلين بالحصار اولى بالاتباع و[illegible]
الاعتاق كيف لا والشهيد [illegible] استنباط الاحكام [illegible] معولة في [illegible] الا [illegible]
عرفت ذلك فينبغي التنبيه على امور الاول ان الرواية الاولى مخصوصة بصورة عدم العزل والتعليل في الاخريين
يقتضي ذلك ايضا كما هو ظاهر فالحكم حرمة او كراهة مختص بهذه الصورة وهو الذي يظهر من الاصحاب [illegible]
نعم كلام الديلمي عدم الاختصاص بذلك فيحمل على ذلك ايضا جمعا بين الاقوال [illegible] مع اتحاد [illegible]
ثم انه لو اطلق الحكم بالعزل [illegible] اول كلامه [illegible] على هذا الفتوى والعمل الثاني ان الروايات
خالية من التقييد بمدة وظاهرها ثبوت الحكم في جميع مدة الحمل ويؤكده ما في الرواية الاولى من التصريح باستبانة
الحمل ومن قوله فليتق الله ولا يعود فان النهي عن العود شامل لما قبل [illegible] في [illegible] ولا يعود واحد
كما هو الظاهر وما في الرواية الاخيرة من قوله عليه السلام واذا وليدة عظيمة البطن ومن قوله اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحمل وما في الروايات باسرها من التعليل بالتغذية ولا سيما الاخيرة لان حلقة السمع والبصر
سائر الجوارح لا يكون قبل الاربعة اشهر وبدليل الاطلاق تأكيدا لما ورد من النهي عن وطء الحامل بغير تفصيل مطلقا
معللا بانها ذا [illegible] اعراض [illegible] الرجل بانه في الحمل مطلقا وقد اطلق النهي عن وطء الحامل في صحيحة
محمد بن قيس وصحيحة معمر بن [illegible] والنبوية المروية في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام وصحيحة رفاعة بن
موسى وغيرها من الروايات الكثيرة مع التصريح في اكثرها الاول بان النهي فيها الى زمان الوضع ولا سيما قال
ذكر في الرواية الرابعة حيث قال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فان الظاهر ان آية
التحريم هي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهي بنفسها من المؤيدات ايضا وبضميمة الرواية
يصير حجة على المطلوب وقد وردت بشهرة هذه الآية في الجمع بين الاختين المملوكتين والتحريم الآية وان
يجمعوا بين الاختين كما روي الشيخ ورواية العياشي صفتا فالآية الحل [illegible] عنا بها الا [illegible] مروية وفي النهي
متعلق بما الطلم قبل الاربعة اشهر او ما يقرب منها عالبا [illegible] ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح ولم
اقف على معارض لها الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت ادعيتها النساء فيقلن ليس
لها حمل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت وان
كانت حبلى فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وذكر الرواية الى قوله ما دون الفرج وهي انما تضعف لاستدلال
بالروايتين كما لا يخفى [illegible] مع ان راوي الخبر [illegible] ما خالف تلك الزيادة كما سبق في الصحيح والشيخ
الذي هو الراوي [illegible] قال في الخلاف اذا اشترى امة حاملا كره له وطؤها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضى لها
ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطؤها في الفرج دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة

الاباحة وعدم المانع انتهى فتخالف هذه الرواية صريحا وحكم على عكسها وظاهره دعوى الاجماع الا انه بالعين ايضا
على حرمة الوطء بعد المدة المذكورة ومع ذلك فهي معارضة بهذا الخبر على ما هنا كما ذكرنا من الادلة نظرا في ثبوت وان كانت
موافقة الفتوى للاكثر ولذا [illegible] بجمع ذلك فليس يصح في الجملة مع عدم العزل وكان حكم الولد وقال الشيخ
فيحتمل ان يكون قال للبايع او حرام من غيره فليس فيها تصريح بما دل عليه الروايات الثلث من حرمة البيع مع كون الولد
رقا او عدم العزل مطلقا فالمخرج هو العمل بها الا انما هو ظاهر الصدوق والكليني ومقتضى الفتوى مع حكم بتحريم
الوطء مع عدم العزل مطلقا ويحكي المدة بكلام الكافي ولا وكلا الظاهر في المختصر وهذا هو الاقوى حقيقته خلافا لما نقض
النهاية وظاهر المراسم والوسيلة والغنية وهي غير متحصة في تعيين المدة في الثاني كما اختار ايضا الاربعة اشهر
وفي الباقي زيادة عشرة ايام كما نص عليه في الرواية خاصة وهو الاقرب بناء على التقييد واما القائلون بكراهة
البيع واستحباب العتق فبين مخصص له بما قبل اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الروضة وكلام الولادة من القواعد
مطلق الحكم مع عدم العزل كالمختلف مع تعليله بالتغذية وقائل بذلك مع عدم العزل مطلقا وهو ظاهر الشرائع
والتحرير والارشاد وبيع القواعد وكذا الروضة والتنقيح وجامع المقاصد الدروس معربا الى المبسوط والمذكور في التنقيح
والدروس كراهة البيع في الحامل قبل الاربعة والمشهور عدم العزل والاول اصح وفي ذلك وفي جامع المقاصد قال
بعد قول العلامة فان وطئها عزل استحبابا اي حيث يجوز له الوطء لدلالة الاخبار عليه وقال العلامة بعد ذلك فان
لم يعزل كره بيع ولدها وهو يدل على ان الحكم [illegible] وفي الروضة قال ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان
لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته ولانه شاركه في اتمام وقد
قال قبل ذلك وبان الاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام للحمل وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من
زنا فيجوز مطلقا على كراهية فيكون المراد انه اذا استبرأها بتبين الحمل وكذلك اذا استبرأ الحمل بالمدة المذكورة لانها
قد استبرأها ولذا قال في اللمعة واستبراء الحامل بوضع الحمل ويلزم من كلام هؤلاء ثبوت الحكم مع عدم العزل في وضع
التحريم قبل المدة او بعدها بطريق اولى كما لا يخفى ولما عبارة النافع فلا تخلو من اجمال لانه قال ولا توطأ الحامل
حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ولا يتصل بما قبلها على اطلاقها والموافق ظاهر
عبارة الشرائع ونحن لو قلنا بالكراهة [illegible] في ثبوتها مطلقا لاطلاق الاخبار مع التسامح في امرها ولو قيل بانه يستفيد
التغذية والمشاركة في اتمام الولد بل تمام خلقته فيكون قبل المدة فوقها لا مستند له في الاخبار كما عرفت مقتضى خلافه من
الثالث ان الذي اتفقت عليه ذكره الروايات الثلث هو الامر بالاعتاق والذي اتفقت عليه فتاوى الاصحاب الا صاحب
الروضة هو المنع من البيع كراهة او تحريما وضعا اشكل الامر فيما الروايات فاولها يدل على الامر بالاعتاق بتضمن النهي
عن البيع بما ولما الرواية الثانية دلت على النهي عن الاسترقاق والثالثة دلت على الاعتاق يتضمن المنع من البيع
كما نص عليه ضمير الاستحقاق لحصول امرين لانتاج البقاء على الرقية فيقتضي المنع من البيع كما هو ظاهر وكما الاصحاب
فلم يصرح احد منهم بوجوب الاعتاق الا الشيخ في النهاية وابن زهرة في الوسيلة ولا باستحبابه الا صاحب الروضة
والعلامة في موضع من القواعد لكن الصدوق والكليني عملا بمضمون الاخبار كما هو الظاهر فيكون ان موافقين
للاول وكلام الكليني ادل على ذلك لذكره الروايات الثلث وان كان كلام الصدوق ادل لما ذكر في صدر الكتاب
مما انه وضع في اعتماده على ما رواه مما ذكره الكليني فيصدر كتابه من قال الامر شيئهم ذكر في اعطائه شيئا من ماله اما
وجوبا كما هو ظاهر النهاية والوسيلة والغنية والكافي والمقنع وكما في الكليني او استحبابا كما هو نص المهذب والمراسم

وعلى المتأخرين وظاهر المقنعة والمراسم وظاهرهم ان ذلك على جهة التمليك وظاهرهم اشتغال الولد فاما
كسائر وصية وقرابة فيلزم من ذلك عدا بالنسبة للتمليك وهو ينافي الرقية فيدل على الاعتاق ايضا كما ان الامر بالاعتاق
لا يدل على الامر بالتمليك وبعد ذلك دلالات الاقتضاء مما يشتمل الشرع وقد تنبه في الجملة لذلك المحقق
الكركي في تعليق الارشاد حيث قال وهل هذا الاستحباب اي استحباب عزل نصيب له من ميراثه كونه رقا او على
تقدير حريته ويعتق حتى يتحمل الاول لان الامر به حرج بحرج زيادة الاحتياط لا لكان اخلاط المال البعض بالحل
ويحتمل الثاني اذ لا معنى لعزل النصيب له حال رقيته ولانه الرق وظاهر الروايات انه اصل
الثاني فيعتق استحبابا انتهى مما اذا اتفق العتق فينبغي باشتغاله ولا يخفى بعده من اطلاق النص والفتوى والحمل
على ما ذكره اولى مما ذكرنا الاصحاب بتطوير معتمد او كونه سوى ما ذكرناه من الروايات وهي متفقة الدلالة
على الامر بالاعتاق وان اختلفت في التعرض للمنع من البيع فيلزمهم الحكم بذلك مطلقا وايضا الجزم بالمنع في عزل
المال له ما لم يرد الا رواية اسحق بن عمار وقد عرفت ان ذلك متضمنا الامر بالاعتاق والمنع المجمع بالتعليل بالتغذية
فالقول بالاول مطلقا مع عدم العتق خلاف ظاهر الرواية كان على المحقق الكركي ان يحمل الثاني مع قطع النظر
عما قلنا وهو انه يقسم الولد فان كان ذلك المال سنا وبالقيمة احق به او ازيد عتق واعطي الباقي او انقص
العتق منه بحسابه ويسعى في الباقي كما حكم بذلك الاصحاب بلا خلاف منهم على ما ذكره جماعة منهم حين اوصى للمملوك بالثلث
بمال او مضت وصيته من الثلث او اجازه من الورثة وقد دل عليه بعض الاخبار ايضا ولولا دلالة الاخبار
هنا على الاعتاق مع غير ذكر لما العرض عن جماعة من الاصحاب حيث حكم بالعتق هو ذلك لا يعامل من عزل المال له
بعد الوفاة على الاطلاق الوصية وكذا قلنا بوجوبه ولزوم اخراجه من الاصل او كونه كسائر سهام الورثة
منقوصا عن الكثيرة قياسا على ما ذكرناه في الاعتاق ان النهي عن بيع الولد حرمة او كراهة معلل بعلة تقتضي
استمرار الحكم وعدم اختصاصه بالمولى الواطئ حال الحمل وكذا كان هو السبب لذلك ومن تعلق النهي بذاته فانه
لا يباع الرق من الا بالنسبة الى الورثة الوجه عكوف الذكر على حرمة البيعة ومن المعلوم انه لا معنى لبقائه رق
رقا غير جائز البيع او مكروه دائما مع ظهور سراية الحكم الى نسله وذريته لسراية علته فان هذا مما لا نظير له
في الشريعة خصوصا على القول بالحرمة وبالجملة فهو مما يبعد الحمل بالروايات كما اتفق عليه معظم الاصحاب
قلنا بحرمة البيع فلا محيص لنا من القول بوجوب الاعتاق كما هو الظاهر منها ولا ينضم الاحتياط ايضا الرابع
ان ما يجعل له من المال هل هو على سبيل الوجوب كما هو ظاهر جماعة منهم او على الاستحباب كما هو اخرين
وجهان من ظاهر الاجماع المحكي في الغنية والصحيحة الاولى وقوة من الاصل وعموم الادلة الواردة في الاستحباب الرقية
الروايتين الاخريين من ذلك وقلة الموجبين وهذا ولعل الكل ان الاول احوط وعلى الوجهين فهل هو عطية
منجزة في الحياة يجري عليها حكم المنجزات على اختلاف فيها في الصحة او المرض وكان على وجه الوجوب والندب او وصية
تنفذ ان يتبع تركته بعد الوفاة كسائر الوصايا الواجبة او المتبرع بها او وصية بمثل الارث او انه يخرج من الثلث
او الاول واحد الاخريين او جميع وجوه يظهر الاول لعبارة الوسيلة والثاني ظاهر المهذب بل صريحه وعبارة الباقين تحتمل
والثالث والفائدة ظاهرة فانه على الاول يمضي من الاصل مع الوجوب ويتوقف على ضيق الموت مطلقا ويمضي في غير
ذلك على الخلاف المعروف في المنجزات وعلى اي حال لا يجب ولا يحتسب غير ذلك في تركته اذا وقع حفظ القصد
لا مطلقا وعلى الثاني يمضي من الثلث بناء على القول بالندب مطلقا وعلى القول بالوجوب يحتمل ذلك والامضاء كسائر

الحقوق المالية الواجبة والاول اقرب لانه حق كان من الحقوق المالية وليس كالعبادات البدنية والاصل لكنها
موقوفة على اصالته ما لطالبة على الوصية فخالف بذلك سائر الحقوق المالية فلزم ان يتبع حكم الوصية لتوقفها عليه
على الثالث بناء على [illegible] في الوصية والوصية وجوبا او ندبا [illegible] الوصية وللورثة اسقاطه من
سهامهم والفائدة على الوجهين الاخريين لان الظاهر ان المراد نفي الارث التام الثابت لكسائر الورثة واما ابتاع
ذلك [illegible] فيحصل له شيء من ماله [illegible] ان يختار ما يحكم به
مضائه حيث امكن مطلقا ولعل ذلك اوسط واولى خصوصا على القول بالوجوب ثم انه اذا لم يوص ولا اعطاه
شيئا في حياته سقط على القول بالندب ويحتمل بقاء الاستحباب في حق الوصي والورثة واما على الوجوب فالظاهر
سقوطه مطلقا لان مقتضى الاصل [illegible] التعيين في الشرع وبعدم كونه حقا ثابتا متعلقا بالرق حيث يتبع
بعده [illegible] الحقوق المالية [illegible] يحتمل [illegible] ذلك بالتدبير مطلقا
لانه حرعتق فالرواية بشيء من ماله [illegible] يعني كالعبارة عن التدبير كما هو المتفق عليه نصا
وخصوصا [illegible] من ماله [illegible] ذلك فيما اذا كان اكثر من سهام الورثة او الاولاد خاصة لانها اذا ساقت
او زاد عليها [illegible] شيئا يعيش به كما ذكر في الخبر ليس المراد دوام العيش به بل ما يصدق عليه ذلك
في العادة حيث [illegible] على ما ذكر [illegible] وان [illegible] اكتفي بما هو المقدر [illegible]
الخبر [illegible] فالمراد الاول والمقتصر على لفظ الرواية فالمراد هو
الثالث واعلم ان التقييد بكونه شيئا يعيش به غير مذكور في كلام الاصحاب وقال المحقق الكركي في التعليق لا نوقف في تقييد
النصيب قريبا لاحد وظاهر [illegible] نصيب يشبه الحضانة من سهام الورثة وقال الشهيد الثاني في الروضة وليس في الاخبار
تقييد [illegible] انه [illegible] يحصل له شيء من ماله يعيش به لا نرى [illegible] وذكر [illegible] في المسالك ولا يخفى
انه لا مستند للحكم بما وقفنا عليه الا الخبر [illegible] ولفظ النص [illegible] في كلام [illegible] الاصحاب في
ولا [illegible] في الغاية [illegible] الفتاوى [illegible] ولا يذهب عنك ان هذه
مثلها امارات لاستحباب كما هو [illegible] البيع [illegible] على التحريم لان حكم [illegible]
الابطال ولا [illegible] بالاعتاق [illegible] عليه في صورة [illegible]
و[illegible] وترتب عليها حكم [illegible] على الثاني [illegible]
كسائر التركة وعلى الاول لو هناك دين [illegible] من التركة في تقويم العتق او المدين وجهان والاول اولى في
الجمع [illegible] لدوام الحكم بالمنع من البيع ولزوم [illegible] عتقه في الكفارة [illegible]
المقتضية للاجزاء [illegible] الاسباب واشتغلوا [illegible] التعذير وهذا كان [illegible]
الحوط واعلم ان المتاخرين [illegible] التعريفات الا انهم [illegible] البيع واسباب العتق
وا[illegible] في هذه المسائل **العشرون** كونه ولد [illegible] وكان [illegible]
بشبهة نكاح او ملك [illegible] بتقويم عليه [illegible] الملك [illegible] المتقوم وهذا مبني على انعقاد
الولد [illegible] بالتقويم [illegible] والتفصيل [illegible]
الحادي والعشرون [illegible] الملك [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] في كتاب العتق من الوسيلة [illegible] اشترى [illegible]

دينار وجم [illegible] وان كانت ثخرا وكذلك ابن ادريس في عتق السرائر فقال لا بأس ان يشتري الانسان ما
يسبيه الكفار من بعضهم لا باس ايضا ان [illegible] من الكافر اولاده وزوجته او احد [illegible]
ويكون ذلك حلالا له [illegible] كيف شاء اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك العلامة في عتق التحرير
فغير [illegible] في السرائر [illegible] الى الاصحاب انهم اطلقوا جواز البيع هنا وجمع الشيخ [illegible]
الروايات الآتية بحمل ما دل على الجواز على قصد الحرب لا اختصاص دليل المنع باهل الذمة ونقل العلامة في كتاب
الجهاد من المنتهى [illegible] عن بعض اصحابنا انه قال ولو ان حربيا باع من المسلمين امه [illegible]
او ولده او امرأة [illegible] انه اذا قهر زوجته ملكها فيصح بيعها وانما قهر اباه او ابنه ملكه فعتق عليه
فلا يجوز بيعه ثم [illegible] العلامة لا بطاله ولا دليل ورجح [illegible] وقال المحقق في عتق الشرائع ولو اشترى انسان
[illegible] ولده او زوجته او احد ذوي رحمه كان جائزا [illegible] في الحقيقة وتبعه العلامة في عتق القواعد
وقال في كتاب البيع [illegible] المنكر وكل حربي [illegible] وان كان ولدا او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته
وابويه [illegible] من دوام القهر المبطل للعتق او [illegible] الملك بالقهر والتحقيق
الشراء الى الاستنقاذ [illegible] الملك للمشتري بالتسلط [illegible] احكام البيع [illegible] القواعد [illegible]
المذكورة وكذا في الارشاد الا انه اسقط [illegible] بالحربي [illegible] ما يسبيه الظالم من الكفار [illegible]
وبنته وزوجته [illegible] الاسلام واكون في كونه استنقاذا او في التردد في الحاق احكام البيع وظاهر [illegible] عدم
الحاقها بناء على ما هو الغرض من كونه استنقاذا وقال الشهيد في كتاب البيع من الدروس ولو اشترى حربيا من مثله
جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حذرا من الدور ولو كان شراء فلا يجوز احكام البيع بالنسبة
الى المشتري [illegible] وقال قبل ذلك في كتاب العتق [illegible] الكافر [illegible] كان
ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء [illegible] خيار المجلس [illegible]
بالعيب [illegible] الارش واختار المحقق الكركي في الشرح كونه استنقاذا ولحوق احكام البيع بالنسبة الى البائع لا المشتري
[illegible] بالعيب [illegible] الارش [illegible] احكام البيع
اصالة [illegible] كونه كالبيع بالنسبة الى [illegible] وقال [illegible] الاستنقاذ
في اختيار الشهيد الثاني في المسالك كونه استنقاذا [illegible] احكام البيع ولا يعتبر [illegible] الاشكل
قول الشهيد باجزاء حكم العيب بالنسبة الى المشتري [illegible] الاشكال ثم قال [illegible] اذا لم يكن مال الحربي
معصوما [illegible] الاسلام بامان فلا يجوز اخذ ماله بغير سبب مبيح له شرعا وقال مع تجويز تحريم البيع
ولزوم احكامه [illegible] القاهر [illegible] ينعتق عليه [illegible] وان يقع [illegible]
للدوام [illegible] البيع ولا في جواز [illegible] الاستنقاذ [illegible] الحربي [illegible]
[illegible] الاستيلاء نظرا الى [illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] والولاء ايضا [illegible] الاختصاص بالعتق الاختياري لا القهري والجملة
فالمسئلة من المشكلات [illegible] لكونه زوجا
والعلامة [illegible] ذلك اما الاول [illegible] ان يكون [illegible] الشيخ
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] اهل الشرك [illegible]

قال فقال لا بأس به وحمله الشيخ على اهل الحرب لما رواه هو والكليني عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام قال
وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تشتر حرا
فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة قال الشيخ هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يجوز [illegible] البيع [illegible] تحت الخبر
ولا يخفى ان قوله عليه السلام لا بأس يحتمل ان يراد به عدم الباس باتخاذها امة او بيعها او بالشراء ايضا وعلى التقديرين
يتم المسامح [illegible] وظاهر الخبر كونه شراء حقيقة [illegible] الاحتياط [illegible] بعض من تقدم من الاصحاب
[illegible] ما دل على اشتراط الملك [illegible] المسالك [illegible] الاجماع على اعتبار الشرطين يقتضي
ترك العمل بظاهرها وذلك لان الظاهر من حال الحربي انه يقصد تملك ابنته او زوجته بقهرها وفي التقاء
الثمن الحاصل بالبيع [illegible] ذلك في دينه [illegible] حصول الملك [illegible] الوجهين [illegible]
ذلك [illegible] حصول القهر [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] هناك [illegible] الملك [illegible]
استمرار القهر [illegible] حصول العتق [illegible] الخروج عن الملك [illegible] حصول ملك [illegible]
اولا اما المنع شمول الروايات للحربي [illegible] المسلم [illegible] الرق [illegible] قابل للملك والحربي
قابل لان يملك [illegible] القهر [illegible] ابتداء [illegible] السبب فلا يحصل العتق او لان
العتق المستفاد [illegible] الثابت المستقر الذي يكون له [illegible] ولا يتحقق هنا [illegible] حصول مطلقا
او [illegible] الخبر [illegible] شراء البنت مع ما [illegible] فلا يبيع [illegible] البيع مع
[illegible] بالقهر [illegible] الطرفين [illegible] الحربي [illegible] وان كان تملك
الاول [illegible] البيع اذ لا اجماع من اجماع الاصحاب [illegible] القهر
صار سببا للعتق [illegible] يحقق القهر [illegible] بالقهر [illegible] بالعقود [illegible]
[illegible] الملك والعتق [illegible] الحكم باحدهما دون الآخر
فلا يحصل بمقتضى البيع وهو الملك مع ان البيع [illegible] بالعقد [illegible]
الشارع الاستنقاذ ومعناه [illegible] شرعية [illegible]
[illegible] كما في [illegible] عليه [illegible]
على هذا [illegible] شراء [illegible] الملك بالقهر [illegible] استنقاذا
لكان [illegible] التفصيل في ذلك [illegible] عدم حصول الملك [illegible] استنقاذ [illegible] المسلم
هو [illegible] الحاصل بسبب [illegible] احكام الاسلام [illegible] المسلم
عليه [illegible] حربيا جاز الاستيلاء عليه [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] احكام البيع [illegible] الحربي [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] الارقاء
[illegible] حصل الاستيلاء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] احكام البيع [illegible] ذلك [illegible]

ذلك فلكن [illegible] الاستنقاذ مقيح للبيع [illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible]
والوفاء بالشروط [illegible] الحربي [illegible] ولو كان البيع ممن ينعتق [illegible] المشتري [illegible] الاستنقاذ
[illegible] البائع [illegible] فساد البيع وكذلك لو كان [illegible] الاشكال وقد
بين [illegible] المسالك [illegible] ذلك [illegible] حكم القسم الثاني وهو
ما اذا [illegible] حربيا [illegible] القاهر [illegible] بلد الاسلام فهل يجوز شراؤه من
القاهر [illegible] بلد الاسلام [illegible] يحفظ ماله [illegible]
[illegible] القاهر [illegible]
دون المقهور [illegible] وعلى ذلك قياس مسائل الباب **الثاني والعشرون** اشتراك [illegible] رجوع الامر في
القسمة الى [illegible] الملك وعدم [illegible] البيع [illegible] كالغنيمة قبل القسمة [illegible] الغانمين
[illegible] الامام فان قلنا بان الملك موقوف على القسمة [illegible] السهام [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] الامام [illegible] الغانمين
كل شيء من الغنيمة مشتركا بينهم [illegible] القسمة الى الامام [illegible] نصيبه الشائع او باع معينا [illegible] الاول
وكذا الثاني في نصيبه [illegible] الغنيمة [illegible] في الغنيمة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الغانمين وقال [illegible] المذهب
قال [illegible] ينعتق عليه [illegible] يقسم الامام في حصته [illegible] العلامة
في [illegible] القواعد [illegible] الغانمين [illegible] الغنيمة قبل القسمة [illegible]
من عليك كالمرأة والصبي [illegible] الباقي عليه [illegible] الغنيمة ان كان [illegible]
كان معسرا [illegible] الغانم [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible] الغانمين [illegible]
باختيار الامام [illegible] الغانمين [illegible] المشتري من الغانمين [illegible]
للمشتري [illegible] البيع [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القواعد وقال لو كان [illegible] الغنيمة
[illegible] البائع [illegible] الغانم [illegible]
[illegible] للامام [illegible] الاملاك المشتركة [illegible]
[illegible] الغانمين [illegible] البيع لعدم
الاختصاص قال [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] نصيبه [illegible] **المطلب الثاني** في اقسام البيع وفيه مباحث **الاول**
في بيع الحيوان **مقياس** اذا اشترى عبدا [illegible] البائع [illegible] فاخرا [illegible]
الآخر [illegible] المشتري [illegible] المشايخ الثلاثة [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الشيخ ايضا باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

وجعل اختيار ما شاء منهما فقد نصف الثمن الذي اخذه وان اجيبه كان العبد الباقي مشتركا بينه وبين البايع با حصته
ووقع الاختلاف والاضطراب فيما هو مقتضى الاصحاب ومتاخريهم في الباب واستشكل جماعة منهم في توجيه الجزئيتين
على وفق اصولهم وقواعدهم المروية العقلية والنقلية ويمكن ان يقال في بيان ذلك انهم صرحوا في بيع العرض مبتنيا
لما ورد في الاخبار انه يكفي في التعاين الغير المعتبر تسليم جملة مشتملة على ما في الذمة فاذا دفع اليه ذلك مع رضا الطرفين
[illegible] احدهما بحيث عليه وصرحوا ايضا بان الزائد امانة في يد القابض وهو بينا وبالزائد يعطيه من اراد الحق وقبله
وانما اختلفوا فيما اذا سلم احدهما الزائد بلا تعيين فمنهم من جعله ايضا امانة [illegible] على القابض ومنهم من جعله
امانة مضمونة عليه ولا غرض لنا في ذلك والظاهر انه لا فرق فيما ذكر بين المثل كالمنقود في الذمة والقيمي كالعبد
فيما نحن فيه وعلى هذا فالخبر مبني على بيع جنس موصوف في الذمة بما يرتفع عنه الغرر والجهالة [illegible]
الاصل والعموم [illegible] انما اعتبر الوصف الرافع للغرر والجهالة للاجماع وغيره من الادلة ولذلك حملنا
[illegible]

الواقعة بينها مجابرة [illegible] وكذلك ذكر ثعلبة بن [illegible] انه اما [illegible] ذلك العام بعشر ودون
سائر الاعوام وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله كان يكون ذلك قبل ان كان يحرم على
هذا الوجه لانه في بيع الاخبار وعن عمارة الاستبصار والظاهر من الصيانة من الروايات المنافية لها هي
مساوي الحكم قبل الظهور وبعده قبل بدو الصلاح وان ذلك مكروه [illegible] الضميمة او تعدد السنة وربما
يلوح من شيخ بعض الروايات الثلاثة المراد بالطلوع والحمل في رواية تغلبة ويعقوب هو بلوغ الثمرة
كما في رواية الحلبي وكونه مما لا يخفى لان ما يكفي التسوية من كل وجه وليس كلامه في مقام بيان ذلك ومثل هذا في
كلام الشيخ على تقدير ظهور التسوية من كل وجه غير غريب ويكون الحمل على اختلاف مراتب الكراهة وفي الزهرة عد
البيوع المحرمة ضابطها [illegible] موضعا وعد منها بيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف
اليها شيئا آخر وذكر في الخلاف في ذلك والمستفاد من الخلاف الكراهة عدم الشرط الفرق بين ما قبل الظهور وما بعده
وعدم صلاحية الحرمات مع بنائه على الاستقصاء هو القول بالكراهة مطلقا ثم [illegible] بعد ذلك الى ابن ادريس
مع انه مصرح بعدم جواز بيعها قبل الظهور ولو كان في سنة [illegible] يختص الحكم بما بعد الظهور وربما
يرى اليه اعتبار عدم اشتراط القطع في الحال [illegible] مطلقا ووقع [illegible] اقسام الثلاثة المحرم بيع
الثمرة بل [illegible] ايضا وربما يلوح [illegible] وان [illegible] من السلف لو كان [illegible] بعد الظهور
وهو خلاف الظاهر من اطلاق بيع الثمرة [illegible] موجودة [illegible] على الاولين [illegible] الاجماع في
الوضوح [illegible] التنقيح على نظر كيف والصدوق مخالف في ذلك [illegible] جملة ومعلوم
ان كلا منهما في [illegible] المسألة الواحدة ويؤيد على الوجه الاخير [illegible] المع اذا [illegible]
يؤيد ذلك ان الشيخ لم يورد ما قبل الظهور بحكم في شيء من كتبه بل انما حكم بتحريم بيعها قبل بدو الصلاح كما في كتب فتاويه
او بكراهته كما في كتب الاخبار والظاهرات المحرمات عنده في الجمع بين الروايات اللامعة في الباب [illegible]
الكراهة [illegible] من بيع الثمرة قبل ظهورها [illegible] الشيخ على الحمل المذكور [illegible]
بالكراهة [illegible] الروايات [illegible] الكراهة [illegible] الاصول
المقررة كما هو ظاهر [illegible] الشيخ [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الاول للاجماع المشهور
النقل بل المحصل لندرة المخالف ورجوع الشيخ عنه في كتب الفتاوى وعدم دلالة الجمع على الفتوى مع ذكره في الاستبصار
في وجه الجمع [illegible] الكراهة [illegible] كل منهما وان لم
يبلغ [illegible] المذكور على
وجهات [illegible]
في ذلك كما سبق [illegible] المسائل المشابهة [illegible] اعمال المرجح عليه
فاما [illegible] عدم الضميمة المطلوبة [illegible] عدم اقتضاء
الحكم [illegible] مع الضميمة ولا [illegible] عليك
البائع للثمن من غير عوض مقابل في بعض الصور [illegible] الحكم المذكور في بعض المعاملات
كما دل عليه شواهد الاعتبار والروايات وان توقف الحكم بالصحة على ظهور الثمرة [illegible] البيع الصادرة

هامش: مرادها

الصادرة من المالكين ولا يقول به المخالف ولا انه اولى الاثر وان توقف العوض على ذلك فكذلك مع انه يلزم الجواز
الاول ايضا لانه لا يخفى وانا دعوى حصول العلم العادي بظهور شيء من الثمرة وهي كانت في صحة البيع كما لو كان موجودا
ولذلك صح بيع الطير في الهواء ورجوع العبد المرسل الى التجارة او الحاجة ونحوها فان العادة جارية برجوعه ويمكن
من تسليمه بالفعل فيندفع [illegible] الحكمة كما لو كانت بعض الثمرة موجودة بالفعل فيها انه لو بيعت فاما
في الاشجار الكثيرة بحيث يعلمت [illegible] الاستاذ منها لا في حبة [illegible] فيلزم القول بالتفصيل والمنع مطلقا او
المنع مطلقا والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني واما صحة البيع [illegible] العلم بالوجود والتسليم العادة في القدرة
على القدرة على التسليم لا في نفس الوجود [illegible] اعتبار العادة في الوجود فيتعين القياس [illegible]
من ثبوت الحكم [illegible] في الامر وهو ظاهر وفي بيع الاشياء والنظائر كما مر في ذلك وان البيع شرط بالملك
علاوة بالاطلاقات [illegible] المعدوم ليس مملوكه [illegible] فلا يقع بيعه لان المناط
هو الملك الفعلي كما هو مقتضى الادلة [illegible] بيع المباحات قبل الحيازة بطريق اولى
[illegible] ولا يحصل الملك [illegible] بالفعل
لا يكون الحكم بالفرق وتحقق البيع ولذا لا يجوز بيع ما [illegible] قبل ابتياعه [illegible] الاجارة في المنافع
والمعاوضة عليها [illegible] مستثناة [illegible] الاصول المتقررة [illegible] المؤيدة
المحكمة على بطلان البيع المذكور مضافا الى الروايات الواردة في الباب وهي كثيرة كادت تكون متواترة منها
الصحيحان اللذان رواهما الشيخ في باب المزارعة عن محمد وعبيد الله الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار
اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر والثمار وقبل الثمار النخل وغيره
ولا قائل بالفرق بين التقبل والاستيجار بمعنى الاشتراء او في حكمه وهو ظاهر كونه النهي ظاهر في التحريم ومنها ما رواه
الشيخ والكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد
وصار عروقا [illegible] العقود اسم الحصرم بالبطنة [illegible] الزيادة من الشيخ ولعله خلا الكافي عنه
على ما وقفت عليه [illegible] في الوسائل [illegible] عن الكافي [illegible] اسم الحصرم بالبطنة [illegible]
في البيان [illegible] الكافي [illegible] في بعضها وفي التهذيب
ايضا [illegible] العقود اسم الحصرم بالبطنة [illegible] فمقتضاه عدم حلية بيع الكرم قبل
انعقاد ثمرته [illegible] القائل بالفرق ومنها ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن النخل
[illegible] الرجل [illegible] فانه يبيعها اربعة اعوام مع
ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن سماعة قال سألته عليه السلام عن بيع الثمرة هل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها [illegible] يقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر [illegible] الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات قال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة
ورد في الشيخ السؤال الثاني [illegible] ما وقفت عليه من نسخ التهذيب [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه الكليني والشيخ [illegible] بن علي
الوشاء وهو ثقة [illegible] وبشير وذلك وما رواه الشيخ والصدوق في باب [illegible] البيع

الثاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا
يباع حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وما رواه الشيخ في
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد وحرمة [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر النخل حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وما رواه الصدوق وحديث مناهي
النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر وما رواه في المعاني باسناده
عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المخاضرة وهو ان تباع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها [illegible] بيع الرطاب والبقول [illegible] عن بيع الثمرة قبل
ان [illegible] وزعم ان ابا عبيد قال فيه حديث آخر [illegible] والشقح [illegible]
وهو بمعنى حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه وما رواه علي بن جعفر في كتابه [illegible] باسناده عنه
[illegible] عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع النخل [illegible] البسر
[illegible] قال وسألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل وكان المراد بالسلم
هو بيعه قبل الظهور [illegible] الكراهة [illegible]
رواه في كتابه قال وسألته عن شراء النخل سنة [illegible] ان يخرج العام شيئا اخرج القابل شيئا وان
سأل عن شراء النخل سنة واحدة [illegible] حتى يبلغ ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن غير واحد عن اسماعيل
بن الفضل [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عن بيع الثمرة قبل ان تدرك قال اذا كانت
[illegible] عدم جواز بيع الثمرة قبل [illegible]
عدم الضميمة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط
فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا [illegible] الى المفهوم [illegible] عدم ادراك
شيء منها [illegible] الروايات [illegible] ما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا
متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع وما رواه الشيخ والكليني عن الحسن بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس
به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو
قال قلت وما الزهو قال حتى يتلون ورواه الصدوق [illegible] السؤال الاول [illegible] بالمنطوق
[illegible] الاخير [illegible]
منها ما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل
فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس وهو يقتضي
المنع من بيع حاصل الزرع والنخل قبل ظهور السنبل والثمرة [illegible] الحكم فيهما [illegible] قال سألته عن الرجل
يتقبل الارض وفيها نخل وثمرة سنة او ثلاثا فقال ان كان يتقبلها حتى يطلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان اشترى

ان يتقبلها قبل ان تطلع والمراد بالاستيجار والاشتراء مجازا لان الثمرة تقع في المنافع بالنسبة الى الاشجار وان
كانت بنفسها من الاعيان [illegible] الاصل قبل الثمرة وهو بيع وقعا [illegible] المنافع
بالنسبة الى الاشجار وان كانت بنفسها [illegible] واشتراط [illegible] مع ذلك وحمل
على المساقاة مجاز وهو كما ترى وما رواه الشيخ عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتر حتى يبين
صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا
عقد بعد سقوط ورده [illegible] الحمل على التقية او استثناء السنتين من الحكم بالكراهة وان
[illegible] بالباقي [illegible] ان لا يشتري الا
العام الواحد بدون الضميمة وهو كما ترى ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس تقول
ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين
قبل ان يبلغ فلا بأس ورواه الصدوق في الفقيه واسقط قوله وان اشتريته الى آخره [illegible]
[illegible] المطلوب منطوقا او مفهوما او بمجموعها [illegible]
سبق [illegible] بالاصول المقررة والاجماع [illegible]
القائل بالجواز [illegible] بما رواه المشايخ في الحسن [illegible] عن الحلبي قال وسئل عن الرجل
يشتري الثمرة المسماة من ارض [illegible] فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا
يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل
خصومتهم ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الثمرة
المسماة [illegible] وما رواه الكليني في الصحيح عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزة
وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك
الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن
قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام
حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه ورواه الشيخ في الصحيح [illegible] ثعلبة عن بريد [illegible]
[illegible] ثعلبة بن ميمون
ظاهر وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا
بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة

حكى السنين او الثلث كان يقول ان اجعل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال وسئلته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الافة حتى تستبين فهذه الاخبار مع صحتها وكثرتها صريحة او ظاهرة في بعض وظهور في ان المنع من بيعها قبل الظهور كان على وجه الكراهة او الارشاد لدفع التنازع لا التحريم ويؤيدها الاصل والعمومات مع اندفاع الغرر بالعادة المستمرة التي لا تتخلف في طلوع شيء ما من الثمرة اما ردا عليها او الروايات الدالة على جواز بيعها سنتين بلا كراهة ولا تحريم فلو كان الحكم في السنة على وجه التحريم لما ارتفع بضم السنة الاخرى لانه ليس الا كضم الابق الى المجهول مع شك ونحو ذلك ومعلوم انه لا يوجبه الا الجهالة وعرفنا الزيادة الثمرة بزيادة المبيع فزيد المحذور انما على الكراهة فلما كانت العادة كافية في جواز البيع حكما قويت حصة الكراهة وبقاء انتفت ومعلوم ان تخلف الثمرة في السنين في غاية البعد ويؤيد الحكم ايضا ما دل على جواز البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح وقد افتى به جماعة من الاصحاب مطلقا او في الاكثر من سنة ومعلوم انه لا فائدة للثمرة غالبا الا بعد بدو الصلاح فهو المقصود بالبيع غالبا واحتمال الافة كما يوجد قبل الظهور كذلك يحتمل بعده فيقع المحذور بها نظرا الى ما هو الغالب المعتاد فكذلك فيما قبل الظهور واما الروايات السابقة فهي ضعيفة الا الثانية الى السند او قاصرة فيها او في اصلها فيحمل على هذه الروايات الواضحة بما ذكرنا مع تعاضد معاضدها من مذهب العامة حيث لا قائل بها منهم اصلا وقد اشير فيها الى ذلك كما لا يخفى والجواب اما عن الاصل والعمومات فظاهر مما سبق واما عن الروايات فتعد مخالفتها لروايات الاولى الظاهر منها هو السؤال عن بيع الكل المشترط كونه من ارض كذا فلا يخالف الروايات السابقة ويدل على ارادة ذلك امور **الاول** ان المستفاد من قوله الثمرة المسماة من ارض انه تعيين البيع انما وقع على هذا الوجه لم تعيين الكثرة وذلك عين المعلوم ان بيع ثمار الاشجار بعينها يعتبر فيها تعيين الاشجار وتشخيصها ومشاهدتها او ما تقوم مقام المشاهدة فظهر ان المراد ما ذكر ولا يصدق انه المراد بالمسماة المعينة وقد وقع ذلك استعمال الشائع كما في قولهم بيع ثمار اجل مسمى وغيره ذلك **الثاني** ان ظاهر المسائل هلاك ثمرة تلك الارض كلها وهو يناسب ما قلنا والمقصود انه يوجب شيئا فيكون الوفاء وشرط لا يصدق كون الثمرة عامة الوجود في تلك الارض فيحمل السؤال على ذلك ليصح البيع ولو كان المراد ثمار اشجار معلومة لكان المناسب ذكر حال تلك الاشجار التي هي للبايع وما يكون فائدة في ذكر ما عداها وهو ان ذكر ذلك للكشف عن انه لا يقع تقصير من البايع في السقي وغيره من الامور الموجبة لاثمار ولا زيادة للخارج وهكذا اتفق ذلك وربما احتمل مع ذلك وجوب ذكر البايع ما باع من ثمار كما روي فيمن باع ارضا باربع سنة ثم بقي نقصها من ذلك انه يكمل من ارض غيرها ان كان للبايع ارض بعينها **الثالث** ان ظاهر الرواية وقوع هذا السؤال عقيب السابق ومعلوم انه بعد ذلك لا يبقى محل لهذا السؤال ودعوى كون الغرض من السؤال عن صحة البيع المذكور الموهومة بعيدة جدا من وجه لا يخفى ولو كان الغرض السؤال عن حكم هلاك الثمرة بعد وقوع البيع فيبرأ انه مما سبق كفاية في ذلك ان يبين بطلان البيع للنهي الدال عليه رجح كلما الى ما كثر قابضا فلم يذكر في الجواب ما يكشف عن الحكم المذكور **الرابع** انه لو لم يكن المراد ما ذكر لزم التنافي بين الجوابين اذ في الاول نفي عشر وقرب بين السنة واربعة وذكر في الثاني انه امر مباح انما هو النهي عن ذلك للخصومة وقعت بينهم واما على ما قلنا فانما استوعب الاصحاب ذكره بصريح التلف قبل بلوغ الثمرة فلو ورد النهي في قضية لحصول خاص

لمصلحة خاصة ومثل ذلك لا يقدح في الاحكام الشرعية حتى يتعرض لها حتى ان مقتضى الخبر الثاني اختصاصه بالعام الخاص كالخبر الشيخ ره فلا تتم سائر الاعوام ولا سائر الناس حتى انه يقع بينهم خصومة او ليس من شانه ذلك ويمكن ايضا حمل الخبر على البيع الحالي الواقع بعد وجود الثمرة قبل بلوغه وربما كان هذا هو الاظهر على ان دلالة الخبر ظاهر المدلالة على المطلوب واحتمل لما ذكرنا وانما يظهر من الخبر لما قلنا فلزم الحمل بالجواز او سقوط الاستدلال من اصله فيبقى الادلة السابقة خالية عن المعارض وقد ذكر جماعة ما قلنا استادنا الاعظم في تعليقاته على شرح الاستاد ولا يخفى ما فيه فان الظاهر افادة القضية المذكورة في اعدال الرواية الاخيرة كما اشار اليه في توجيه الاخيرة المستفاد منها تبعا لتاميل الصادق من خصوص البيع وغيره من تعلق البيع بالثمرة المعينة بقول السائل الثمرة المسماة في المعينة وذلك بالتشخيص لاشجارها المعلومة ولذلك ايضا لا يجعل واتما حصل البيع خلافا للظاهر مع تعهد قبل اوان البيع واما فرض هلاك ثمرة الارض كلها فهو عين تعبيره في كلام السائل ربما كان لوجه ما من احتمال وقوع تفريط في السقي ونحوه او انه ليس من البيع شيء اصلا مع احتمال كون ثمرة تلك الارض بتمامها مبيعة واما معرض وقوع السؤال عن ذلك فلا بعد فيه فان السؤال من ابي سنان السائل وتحليل السامع ولو رضا وقوعه عقيبه فلم يتم الا على عين البيع المذكور مطلقا بل دفع الفضل بين السنة الواحدة والسنتين وقد وقع السؤال الثاني عن البيع مطلقا وانه يقيد بالسنة وقد ذكر في الجواب ان النبي صلى الله عليه واله نهى عنه ولم يوجد كان سبب الخصومة وعلى هذا فلا مانع من نهي الامام عنه ايضا للخصومة المحتملة فلما كان وقعت في زمان النبي صلى الله عليه واله فالسؤال الثاني اما يعم السنة فصاعدا ويكون سؤالا مستقلا ولا اشكال او عن مطلق البيع حيثما يقع امر البيع سنتين مثلا على وقوع السؤال الثاني عقيب الاول والغرض السؤال عن حكم ما اذا اتفق هلاك الثمرة وحكم والجواب بان النهي لم يكن على وجه التحريم فنهي الامام اولا لذلك فيستفاد منه عدم بطلان البيع بهلاك الثمرة ثم لو لم يقبض الشجرة كان البيع باطلا وهو الحق فقد ثبت بما ذكره جواز ابتياع التنافي بين الجوابين فالاول والجواب بان السؤال الثاني مطلق وقد يكون ان البيع قبل الظهور ولا اثر في السنة الواحدة فيحمل على ما جرت به العادات من ابتياع الثمرة بعد ظهورها كلا او بعضا او على اكثر من السنة بعد الظهور او مطلقا بناء على ان جمعا بين الروايات وما خبر بريد فطلق ايضا لا ظهر فيحمل على البلوغ واما قوله في النخل العام فبناء على نسخة تقديم القاف على العين يدل على عدم الحمل اصلا ففي القاموس عقمت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى ... وعقمت المراة عن الولد وعن الحيض وعن الزوج وكذلك على نسخة تقديم العين على القاف واما على نسخة تقديم الفاء على العين فيما الظاهر ايضا ذلك احتمل غيره وكيف كان فلا يدل صريحا على وقوع البيع في ذلك العام وانما دل على عدم الحمل فيه فربما كان البيع وقع على اكثر من سنة بعد الظهور في السنة الاولى وكانت العقود في السنة انما يثمر خاصة وقد يشير اليه وقوع السؤال عن بيع الرطبة قطعتين او ثلثا وعن اشباه هذا وقول النبي صلى الله عليه واله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يجر به الظاهر كون المراد بالفعل هو الخصومة كما ذكر في غيره من الروايات ويحتمل ارادة الابتياع بناء على كون قوله فلا تشتروا بصيغة الغائب او البيع ان كان بصيغة الخطاب وليس المراد بالعام عاما واحدا والا كان المناسب التنكير ولا عام العقود بالسنة الثمرة اذ لا يقع الشراء فيه بعد نكشا وعدم الحمل فالمراد العام القابل ولا يقصد اختصاص الحكم به بل الحكم شامل لسائر

الاعوام القابلة وان كان سبب النهي ما وقع بينهم من الخصومة او لا يوبس وهو ضعيف من سائر الناس في ذلك اطلق النهي فباقي الروايات كراهة او تحريما فيكون المراد هو النهي عن شراء ثمرة النخل قبل ظهورها ولكن ليس على وجه التحريم وهو كما عرفت يحمل النهي عن ضم السنة الثانية مع الاولى وتشريع وتكثير ربما يحمل على ذلك جمعا بين الاخبار والمقصود هلا رد على جمهور العامة غيرها لك حيث منعوا من بيع غير الظاهر في السنة او السنة الثانية مطلقا ولو ضم اليه ما ظهر وبدا صلاحه في السنة واما الرواية الاخيرة فالكراهة فيها اعم من الكراهة في عرف الشريعة فانها تستعمل في التحريم كثيرا فقد استعمل في التحريم بعض احكام الربا انه كان علي عليه السلام يكره ذلك وقد يكون الخلاف احتمال غيره اذا وسلمنا دلالة هذه الاخبار فلا تعارض ما ذكرنا من الاخبار مع ما ذكرنا فيها واعتضادها باقي المرجحات المذكورة فالجواب بحملها على المخفي واما انه لا فرق بينها في بيعها على ما ذكر الاصل ولا حجتي كما ذكره العلامة في التذكرة هو اولى تعيضا اطلاق الاذكرة والفتاوي وقال صاحب الكفاية بعد اختياره جواز بيع الثمار قبل ظهورها اكثر من سنة او مع الضميمة المعلومة او بشرط القطع اما بدون الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا ما حكي عن العلامة من بيعها على ما ذكر الاصل قال ذ وهو غير معلوم انتهى والموجود في التحرير ما سمعت وفي التذكرة هو الفرق بين الحالين بعد الظهور قبل بدو الصلاح بناء على اشتراطه وهو المنقول عنه في المسالك فالظاهر ان ما في الكفاية وهم كوهمه في جواز البيع بشرط القطع مع فرض الكلام قبل الظهور ولو اراد به بعد الصلاح فيرده الاتفاق على البطلان بدون الشروط الثلثة لا وجه لها لان جواز البيع قبل بدو الظهور قول كثير من الاصحاب كما يأتي ... بيع الورد ونحو ذلك مما يوجب قبل الثمرة في سنة ثمرة فما ... وينبغي ان يعلم ان المراد بالعام الواحد حيثما ذكروا عام الثمرة فلو كانت تحمل عادة في السنة مرتين فهما عامان وحكمهما حكمهما والمراد بثمرة العام ما وجدت فيه ولو كانت في اخرا وقيل ... ظاهر **مقباس** لا يجوز بيع الثمرة قبل الظهور منضمة الى غيرها من الثمار ... اكثر من عام على الاقرب ما للاول تغير اقوال **الاول** ما اخترناه وهو الظاهر من معظم المانعين فيما سبق حيث اطلقوا المنع ولم يقصروا على اشتراط الضميمة لرفع التحريم او الكراهة بعد الظهور وقد صرح الشيخ في الخلاف والمبسوط بعدم جواز بيع بستان لم يبد صلاحه ومع بستان بدا صلاحه متعينا عليه في الاول بالاجماع الغرر واخبارهم وهو كالنص في المنع وظاهر العلامة في التحرير حيث قال اشترط في في الشرح والشهيد في الدروس والروضة والتحرير في الشرح والمحقق الكركي وكذلك المحقق في الشرائع حيث قال في بيع ثمار الاشجار هل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاول المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها وحوطا هو في اختيار المنع وكذا ابن ادريس فانه بعد اختياره الجواز قال والذي اعتمد واعمل عليه واقتي به انه لا يجوز بيعه قبل ان يطلع ومعها شيء وهذا هو الظاهر ايضا من صاحب الوسيلة حيث قال ولا يصح بيع ما فيه غرر الا انه من ما لم يكن فيه غرر وقال في تعداد البيوع الداخل في بيع التلف مثل بيع المجهول بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة لكن في الغرر بما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقاولة لا يتعين فيما لم يتلف قبل التسليم فربما يظهر منه خروج المعدوم المعلوم العدم من ذلك كما نحن فيه **الثاني** تجويزه مطلقا حكاه صاحب الايضاح الى بعض الفقهاء وربما كان من العامة وهو ظاهر الكفاية والمجمع والمفاتيح والتنبيه لغاية المراد بل الشرايع وجامع المقاصد وغيرها وظاهر العبارة السابقة للمحقق وجود القائل بذلك ممن سبق وربما يلزم ذلك الشيخ حيث قال في النهاية يجوز بيع شيء مع ما فيه الزرع في الحال او مدة من الزمان تعالى ان حمل معه عرضا اخر كان احوط فان المستفاد من كلامه هنا وفيما من المواضع انه جعل هذا مطردا في الضمائم وعدها التصويب

التصويب بخصوصه كما ياتي **الثالث** جوازه على سبيل التبعية للضميمة لا الاصالة وهو الذي اختاره العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في كتب وقال صاحب الكفاية والمشهور بينهم عدم جواز بيعها عاما مع الضميمة الى حيث لا يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع ويلوح منه ان المشهور جوازه مع الضميمة المقصودة ولعل النص الشهرة المتاخرة واستفادها من فتاوى المتاخرين في بيع السمك مع القصب في الاجام ونحو ذلك حيث فصلوا بما ذكر كما نقل عنهم هناك ولا يخفى ان هذا شيء ذكره العلامة وبعض جماعة من المتاخرين في ضم المجهول الى المعلوم واما ضم المعدوم مع الموجود المرئي الموجود فلم اقف على مصرح به على التفصيل المذكور الا ما ذكرناه ثم قد ذكر الحكم في الحمل الموجود عند البيع او الظهور وقد علل العلامة في التذكرة بطلان بيع حبل الحبلة بعينه بالجهالة وذكر في كتبه القاعدة المذكورة فيتناول المعدوم ايضا وقال الشهيد في الروضة في بيع السمك في الاجام والقصب وذكر القول بالجواز بالضميمة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الفرع الى ما يتجدد مدة معلومة وتعتبر المتجدد بني على القاعدة السابقة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا وكيف كان فتمت قاعدة التبعية لزم طردها في كل ما مع الشروط وما بل الحمل سيصحا الغرر على نحو ما فصل فيحمل ثم لا يخفى انه صرح الشهيد الثاني في بيع الحامل مع حملها انه ان كان الحمل معلوما جاز جعله جزء للمبيع تبعا وشرطا والا تعين جعله شرطا فيلزم عليه ان يقول بها هنا على وجه الشرطية لكونه حين البيع وكان مسوغ جعله جزءا لا دل عليه لا شبه فضم السنين والثمرة الموجودة مع المعدوم وبيع المعدوم فتامل ذلك لنا على ما اخترناه ما تقدم من الادلة فانها قاضية بالمنع مطلقا الا ما خرج منها ويأتي الكلام فيه ويؤكد ذلك ما دل منها على اختصاص الجواز بالضميمة التي هي من الثمار المبيعة بان يعينها اختيار كصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عمار وموثقة سماعة وموثقة اسمعيل بن الفضل ورواية علي بن ابي حمزة مضافا الى الاجماع المنقول في الخلاف على الجواز في الغرر مع الضميمة وغيره مع ظاهر ولا سيما اذا كانت الضميمة غير مقصودة وموثقة سماعة المتقدمة ولا يقدح اضمارها لظهور كون المسؤول هو الصادق ع ويحملها الكاظم لان من اصحابنا عليهم السلام وعمل بها معروفة موثوق بها ولا يقدح بكونه واقفيا على مقتضى تسليم حجية الموثق ولا سيما هذا التوثيق النجاشي لا مزية مع عدم التوهم لمذهبه وكان الظاهر عدم ذكره لذلك عليه وربما يقال بوقفه في زمن الصادق ع فوقوع الوقف ح نظر ومقتضى التعليل فيها هو الاكتفاء بالضميمة مطلقا لجانسه او خالفه ويؤكد ذلك جملة من الروايات الواردة في بيع الابق و سمك الاجام وما في بطون الانعام مع الاصواف على الضرع وعقود وكلا خبر سماعة في الموثق مضمرا في الكافي والتهذيب وعمل الصادق ع في الفقيه وقد علل الحكم فيما يجوز ما علل في الموثق هنا وعمل بها الاصحاب من ... وانما عملوا على ذلك في الابق وهي على كثرتها صحيحة بعضها معاضد بعضها بعض ويؤيده بما روي في الضميمة المجانسة مع عمل الاصحاب بها والتزيل على الفرق بالتبعية لاصالة من طرح لها الا ان يكتفى بالتبعية الحصلية الشرعية ويرتفع النزاع بين القولين الاخيرين واعلم انا كلما ... بالتبعية الحصلية الشرعية فيها الا انا لا نطرد الحكم ولا نعتبر الحصر بها وهذه الموثقة انما اجود عنا لا نعتمد بها عليها وقد ذكر في المقنعة وان اخر بيع الثمار لها سنة او كثر ومضار من عما ذكرنا وقابلة بالحمل على ما بعد الظهور وان كان بعيدا او على كون الرطبة والبقل من النبات الموجودة في البستان المشتمل على الثمار فيتبع كالجزء الموجود من الثمار وقد ذكر في اخرها ما يقتضي اعتبار المجانسة في البيع وربما يجوز حرط وخرطات اذ الاولى اذ

اذن هو المنع في الثمرة الخارجية ولتا حجة القول الاخير فهو [illegible] ما ذكر في تاسيس القاعدة وكذلك الجواب
عنها ولنرجع في تحقيق ذلك الى محله وليعلم ان العلامة ذكر في التذكرة ان باعها منضمة الى الاصول فا
لوجه البطلان الا ان يجعل انضمامها على سبيل التبعية فلا يضر فيها الجهالة كاساسات الحيطان واصول الاشجار
اما اذا جعلت جزء مقصودا بالبيع ففيه الاشكال ومقتضى التعليل ثم ذكر حكم الانضمام مع غير الثمرة وذكر
النص المجوز وغير العموم ولا يخفى ان المقرر عدم ظهور ما فيه من انها مع الاصول لا فرق اذا ملك الاصول
وما فيه ملك المشتري فالموجب هو الثمار والمنظور اليه حينئذ الثمرة وليس هذا وباعها واجزم باقيها واصل في
عقيقها هذا اشكال في جوازه مع الاصول وليس هذا البيع الثمرة المعدومة ولا اشكال فيه انضمامها
منها الى المنضمة الظاهر او مقصوده ان انتقل الثمن في مقابل الاصول مع اعادتها اطلاقات كالاستقلال في
المقصد الثمرة في نفسها وان انضم اليها تكون مستحقة لصاحب الاصل وهو على حكمها في ذلك
البائع من مقاصد العقلاء ان امكن ذلك في حق التخلف لما كثر تعقيبه لا اثبات خيار تبعيض الصفقة
اذا ظهرت الثمرة مستحقة للغير في حرمة الوجه كما مر مع الاطلاق ويكون الخيار للعيب مع التصريح بالجزئية
لتبعيض الصفقة وقد يفرق بينهما في بعض الاحكام وكذلك لو ضيف من كونها غير ثمرة فاذا بيع مع الاصل كالطلعا
بتمنين سنة مثلا يقدح في البيع اصلا ولو صح وجزئه فلم يقسم الثمن على المجموع وان كان تقسيم الثمرة يتوقف بتقويم
الاصل معها وبدونها وعلى اي حال فاذا اتفق ذلك اشكل تحرير البيع كما قال كما لو قال بعتك الدار وساعتها
ما صلا لكونه فيها جزء مقصودا بالبيع ان امكن ذلك في ثمرة النخل كما هو المفروض في كلامه ويمكن ايضا فرض
ما ذكره فيما اذا تعدد مستحق الثمرة ومالك الاصل وبيعهما منضمين بناء على عدم اشتراط اتحاد المالك في الضمائم
وعلى التعقيب بيع ما ذكر من النص المجوز الا ضعف عليه وهما علم بما قال واما الحكم الثاني وهو عدم جواز بيعها
اكثر من عام فلم اعثر على فاهر عليه الا الحلي والمحقق في النافع والعلامة في كتبه وولده في الشرح والتحرير والكركي
في الشرح وحكي الشهرة عليه مستفيضة في المختلف وكنز الفوائد والدروس وغاية المراد وغاية المرام والجواهر
والجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك وذكر في الدروس والجواهر والروضة انه لم يخالف فيه الا الصدوق
ولذلك توقف الشهيد الثاني فيها وعن حقا الاجماع وقد حكاه صريحا الحلي في السرائر فقال وقد يشتبه على كثير من
اصحابنا ذلك ويظنون ان يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة وقت العقد قال وهذا خلاف ما اجمع
فيه فقنا بنفسها بما وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم عليهم السلام وفتاوى وغلطه العلامة في ان نظر الى اطلاق الصدوق
في ذلك واستشكل الشهيد في غاية المراد قال لان الاصحاب لم يذكروه صريحا وانما ذكروا المنع من الجماعة منهم اقول
فلا يخلو دعوى الشهرة من اشكال ايضا ولعلها جاد فيما قال فقد سمعت كلامه المقنعة وكتابي الاخبار والزهرة
واطلقوا البيع في الخلاف جواز بيعها اكثر من سنة قبل بدو صلاحها بلا تكلا عليه الا جماع الرخصة واخبارهم وبحالنفر
العامة كلهم في ذلك وكذا اطلق في النهاية فقال ومتى اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز ذلك بيعها وان لم
يبد صلاحها فان خاصت في سنة ذكرت فالاخرى ثم ذكر الجواز في السنة ضلة لكن مع الضميمة الى الغير ولجاهة
وكذلك اطلق الحلبي وكذلك ابن حمزة في موضعين من الوسيلة ذاكرا لذلك في احدهما فيما لو فخم بر العروة الحود
في السنة سبيل الضميمة وذكر مع ذلك بيع الثمار اذا ادرك بعضها وقد جوزه ايضا في موضع اخر مع التبوع الثانية
والثالثة مقرونة مع الاخرى الرطبة وانها الحار وكذلك بن زهرة حيث انه بعد ذكر شرط المعلومية والقدرة على

والقدرة على التسليم قال ولما ذكرناه من الشرطين نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
ثم قال ويجوز ضمنا اخاصة بيعها مطلقا سنتين فصاعدا لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى ثم استدل عليه
بالاصل والعمومات والاجماع وتفرع على الشرطين بطلان بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح فلا يبعد
تقييم كلامه كغيره لما قبل الظهور كما انه ايضا منه في كلام الحلبي فان قلنا ان الظاهر تعلق البيع
بالموجود لانه المتبادر من اللفظ المتداول في مجاري الاطلاقات حيث يتم خلافهم فيكون الحكم حينئذ مذكورا في كلام
هؤلاء وانما هي تقتضي صريح الصدوق في المقنع بالجواز فقال ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او
يصفر ولا بيع ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمرة سنة مخافة الافة حتى يستبين ولا باس ان يشتري سنتين
او ثلث سنين او اربعا او اكثر من ذلك وعلة ذلك انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل فان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ انتهى ولا يخفى ان الاصحاب قد اعرضوا عن الفتوى في الحكم مع ان ما ذكره من
التعليل هو الموجود فيما وقفنا عليه من الاخبار في معناه كما سبق فلا يبعد ان يكون هو المراد لغيره ممن
جزء بقوله ان خاست في سنة ذكت في اخرى وكيف كان فالجواز قول الصدوق وكثير من اصحابنا فيما نسبه
الحلي اليهم ولعله اراد المعاصرين له واختاره جمع من المتاخرين كصاحب الجامع والمفاتيح والحدائق والكفاية
وقال الاثر المحقق في الشرائع بعد التردد تخيير بعد التردد فيه وكذلك السبزواري ونقل الشهيد في غاية المراد والمحقق
الكركي في تعليق الارشاد حيث قال انه حري لكن العمل بالمشهور وقواه في الشرح ايضا وكذلك الشهيد الثاني
في كتابيه بشرط عدم ثبوت الاجماع على خلافه واحتمله العلامة اولا في التذكرة ثم احتمل قويا المنع وذكر في
موضع اخر بعد ذكر ما يقتضي البناء على الثلث المسئلة محل تردد واشكال والاشبه الاول للاصول
المقررة في بيعها سنتين وجملة من الروايات كصحيحتي الحلبيين وهما كالنص في المطلوب وموثقة سماعة الاخيرة
ودلالتها بالمفهوم والباس فيه للتحريم كما سبق مع ان الصدوق لا يقول بالكراهة وروايتي ابي بصير وفيها ضعف
سندا ودلالة وروايتي ابي الربيع وموثقة سماعة الاولى لاطلاق المنع فيها وعدم الاكتفاء بتعدد السنين
فيها فهذا ويوقد ذلك اطلاق روايات عمار والوشاء والجرة واسمعيل بن الفضل وعلي بن ابي حمزة ويعقوب بن
شعيب في البنويات والحق انه لا وجه للاستدلال بهذه الاطلاقات كلها او جلها لانها انما على اعتبار بدو الصلاح
ونافي معناه ولا يعتبر ذلك في السنتين اجماعا فلا يمكن تقييدها بالسنين فيسقط الاحتجاج بجامع الها مطلقة
لا تعارض فيما يأتي من الادلة وبذلك ايضا يعرف ضعف دلالة رواية ابي بصير وان المقصود منها ان الظهور
الثمرة بحيث يأتي من الافة يوجب لصحة البيع سنة فالاولى ومعنى ارتفاع الايجاب الكلي مع عدم الظهور
الذي يتحقق به السلب الجزئي مع انه لا وجه لكليته كما عرفت فتنبه احتج المجوز بموثقة ابي بصير وصحيحتي سليمان
بن خالد ورواية علي بن جعفر وصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب ويؤيده اطلاق ما رواه الشيخ و
الكليني عن معوية بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت والجراب اعني
الاولين عبارات الاطلاق حمل منها عاية المنع في الحول الواحد وهو محمول البلوغ وبدو الصلاح لبقاء المنع
قبله كما نص عليه الصدوق ودل عليه الاخبار ويستفاد من ذلك مركبة للقدر ايضا من الصحاح انه اذا ادرك ثمرها
واطعمت البسر اذا صارت ما طعم واحدث الطعم وهو افتعل من الطعم ونحو القاموس وقال صاحب الحوب
اطعمت الثمرة ادركت ومنه نهي عن بيع الثمر حتى تطعم وتفسيره في الصحاح ان ادرك الغلام ما ادرك الثمرة يعني

بلغ وان ما في القاموس حيث قال وفي حديث الدجال اخبروني عن نخل بيسان ادرك الشيء بلغ وقته ويمكن ان
المراد في الصحاح كما هو المستفاد من تتبع الاخبار والاستعمالات في الاطعام في الا ولك فانه وان وقع النهي فيها عن
شراء النخل حتى تطعم لكن المراد غيره كما هو ظاهر فغاية ما يستفاد منها جواز بيعه سنين قبل بدو الصلاح و
هو بيع الظهور وعليه فيحمل على الاول جمعا بين الاخبار وكانه هو المتبادر وكلما نسبناه الى الفهم من جاري العادات
كما لا يخفى نقيا البلد ونحوه ثم يشكل الامر على من حمل الاطعام على الظهور ويجوز بيعه حولا وحولا بعده قبل بدو الصلاح
ولهم ان يحملوا النهي على ما يعم التحريم والاطعام على ما قلنا او يحملوا قوله وان شئت ان تبتاع سنتين على انه ان
جاز بيعه سنتين وان لم يحصل الاطعام بالنسبة الى السنة الثانية ويكون هذا هو الوجه في التقييد لا بالحول
الواحد تدبر فيه ويرد لا يخفى بعده بما سبق النظر الى باقي الروايات واما رواية علي بن جعفر فالجلي فهي الكلام
على البيع بعد الظهور على ما قلنا ولا ينافيه التعليل لانه المراد بالاخراج المرتب فاحمله السنتين هذا على المعتد
بحيث لو وجد لصح في السنة الواحدة وتعليق البلوغ فيها في الجزئين وغيرها وعليه فيمكن حمل الحول والطلوع
في رواية بن شعيب وان كان بعيدا ويشهد لما ذكرنا رواية سماعة الاخيرة واما رواية ابي ميسرة فالجواب
عنها ظاهر بعد ما قلنا فلا تعارض الاخبار السابقة وان كانت معتبرة مشتملة على الصحاح الظاهرة الدلالة
معتضدة بالاصل والعمومات والاعتبار وجملة من تلك الاخبار واعتضادها بعمل معظم الاصحاب الناصين على المسئلة
والمحتملة والاحتياط في الجملة ، **مسئلتين** اما ظهرت الثمرة وبدا صلاحها جاز البيع مطلقا اجماعا والنصوص
المعتبرة وعليها يحمل بعض الالفاظ الموجودة في الروايات او يترك بعضها على الاستحباب باعتبار اختلاف
مراتب بدو الصلاح واما ما يدل على عدم الجواز البيع اكثر من سنة مع الشرط المذكور كرواية بن شرع فمطرح او
محمول على ما سبق واذا ظهرت ولم يبد صلاحها ففي جواز بيعها مطلقا او المنع الا في المواضع المستثنيات قولان
مشهوران **والاول** هو المشهور بين المتاخرين وهو خيرة المقنعة والتهذيب والاستبصار والمراسم والسرائر
والتذكرة والقواعد والتحرير والمختلف والايضاح وكشف الرموز والدروس واللمعة وغاية المرام والجواهر
وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والجمع والمفاتيح والكفاية وظاهر السرائر وجود موافق
لصاحب المراسم في القول بالمراعات كما يأتي ونسبه في المسالك الى الاكثر وسيتم الاول والثاني
على جواز بيعها سنين فيكون طاهرا لتعلق البيع بها فيعم ما كان يتبع سائر الاصيات بالشرعية وكذلك جوازه
بشرط القطع فيصح بشرط التبقية فلا كلا القولين المنصف لكثير ايضا لكون من الشروط السائغة مطلقا والثاني
فيعتبر ما يعني فيها اجماعا ولا من لاحاية فيه فيما يعمل بدو الصلاح الا انه يجوز الكف بالافة فيلزم وهو لا يصلح
للتعلق ذلك في سائر الاشياء التي يجوز بيعها اتفاقا والروايات الخاصة المستفيضة حتى قال ابن ادريس انها
كثيرة جدا وربما بلغت حد التواتر والمعنى وقد تقدم عليه منها صحيحتي الحلبيين وقد عبر فيها بتبين بعض حملها وهو
ظاهر في الظهور ويؤكده كله انه منع فيها بعد منع مطلقا سنة واكثر فلا دونه بدو الصلاح حمل اكثر من سنة
بعده نفيا عن تحريم وكراهة وهو خلف وكما قلنا جعلناه دليلا على المنع قبل الظهور مطلقا وصحيحتي الحلبي
والبيع سنتان وصحيحة بن يقطين بناء على ارادة الطلوع فيها بمعنى بدو الصلاح لما سبق وصحيحة ربعي وصحيحة ابن شعيب
بناء على ارادة الحمل والطلوع بمعنى بدو الصلاح للحكم فيها بالكراهة والوقف بين السنة وما زاد ويؤيده موثقة
سماعة الاولى بناء على الحمل واحتوائها البيع مع الضميمة قبل الظهور فانه يستفاد منها جواز البيع بعده مطلقا

حتى من البايع بعده مطلقا وقد ينبغي فيجلة من الصحاح المتقدمة ان نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه لم يكن
على وجه التحريم بل بسبب الخصومة وعلى حمله الارشاد اما للكراهة وانها في الدعائم الطاهرة فيهم الجرم و
الفسك فيها وبعضها ان جمهور العامة افتوا بالحرمة كما نقل منهم وانما نقل الجواز عن ابي حنيفة خاصة
في صورة الاطلاق المنزل عنده على اشتراط القطع وهو خلاف ما قلنا من الاطلاق **والقول الثاني** هو الاشهر
فيما سلف كما يظهر من النافع والمبسوط والكثرة في الروضة والمسالك وحكي عليه الاجماع في الخلاف والمبسوط
والغنية وهو اختيار هذه الثلثة والنهاية والمختصر والطفيع والكافي والوسيلة والنافع وعطاء الشهيد
بعض كتب الطلاقة وكتابي العاشم له وابوه فيها المقنعة فلكامل كما هو الظاهر وبالاول التلخيص والتبصرة و
مستقيم الاحتياط والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة السالفة وان البيع متعلق بالثمرة المنتفع بها
لا بالموجود كما هو بديهي وذلك اجماعا لعدم صدقها ابتداء حال انتفاع حال البيع وليس ايضا الا هذا
الحد مقدور للبايع فيكون البيع في الحقيقة بيعا للمعدوم والعين المعدوم على تسليمه فيلزم الغرر المنهي عنه كما
قبل الظهور فيبطل ما المانع انه ذلك لا يجوز تجويز التلف فيطول الوقت بين ما نحن فيه وبشرط القطع واما
السنتان فتعتمد جاعت القاصدة بالنص والاجماع مع ضعف الغرر فيبقى غيرها على الاصل فيما عدا ذلك وهي
الروايات الخاصة منها صحيحة الوشاء وحسنة وهي صريحة في المنع وصحيحة سليمان ابن خالد وموثقته وموثقة
وصحيحة ابي بصير وروايته وروايتا علي بن جعفر وصحيحته في رواية اسمعيل بن الفضل وكالموثقة وموثقة
عمار وهما كالنص في المنع وصحيحة الحلبي وروايته بن شريح ورواية بن ابي حمزة ورواية ابي الربيع والنبويات
وكذا موثقة سماعة وصحيحة بن شعيب الاولى في وجه وجرى موثقة بن عمار ورواية ابي بصير في الربع و
منعه الروايات على اكثرها ولا اعتضادها بما ذكر والاعتبار لسائغة اكثرها وصحة جملة منها وصراحة اخرى في الدلالة
على المنع وهي العمدة فيثبات جملة من الاحكام السابقة ولا يضر ولا يوجب تخصيص بعضها في السنة الواحدة
كما هو الظاهر الغالب وتعقل جميعا الاخرا على ظاهرها او ينزل جميعا على الكراهة ولهم كذلك اكثر الروايات
المعارضة لها لانها ستركت الظاهر ومقابلة لبعض المحامل الحرجه لها عن الدلالة على الكراهة كما سبق ولان المتضمنة
بالعينية والمالفة للعامة فالقول بالمنع قوي بالمنع وان كانت المسئلة محل تردد واشكال والتوقف فيها
مجال واصل لذلك اختار المحقق في النافع على ما حكي الثاني حكى الشهرة والعلامة في الارشاد على نقل القولين من غير
ترجيح وكذا الشهيد في غاية المراد وابو العباس في كتابيه والمقتصد ولكن لا يخفى قوة ما يقتضيه الثاني لشهرة القديمة
واتفاقات كلمة الاوائل بخلاف الاول لتعدد الشهرة واضطراب كلمة ارباب وذهب لا يقتضيه منهم الامام ابو القسم
عليه في بعدهم كما سيجيء واعلم انه لو قيل بالاول فيما اذا قصد بيع الثمرة الموجودة وشرط التبعية او اطلق بحيث
ينصرف اليها وبالثاني فيما اذا قصد بيعها على انها تبلغ حد الانتفاع لكان له وجه وجيه وجمع بين القواعد
المتعارضة والادلة المتقابلة لكنه اجتهاد صرف بل لا شاهد عليه من الاخبار حتى بالالتزام عند حقيقة فيه
خروج عن سواء الطريق وان لم يبد من الاخبار المانعة الا القسم الثاني فيحكم بالجواز في الاول للاصل والعمومات
وعدم ما يشمله من الاخبار الا ما ندر في بيع الزرع وكيف كان فطريق الاحتياط سبيل النجاة وعلى القول بالجواز
فلا ريب في الكراهة والاحتياط لما عرفت المترتب على ذلك مع التصريح عليه في بعض الروايات المذكورة وادرك الجواز
كصحيحة ابن شعيبة وقد فرق المجوزون بينها الا ما ذكرنا انهم لم يتوقفوا في الحكم ثم ان المشهور بين المجوزين هو القول بتحقيق

بقي العقد واقعا من حينه لاجتماع الشرائط فلو هلكت الثمرة قبل بدو الصلاح او بعده كان الحكم في ذلك التالف
كما لو وقع البيع بعده وحكمه انه ان حصل القبض الشرعي قبل التلف كان من مال المشتري والا فمن مال البائع وحكي في
التحرير عن الشيخ انه قال ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قويا واصل ذلك كلامه في المبسوط ما تلف في
الخلاف يحكم بما قلناه واطلق في النهاية انه من مال المشتري ان وقع البيع بعد بدو الصلاح ومن البائع ان وقع قبله
بناء على بطلان البيع حينئذ وذكر نحو ذلك [illegible] وهو منزل على ما اذا حصل القبض لما تقرر عندهم
من ان المبيع مطلقا قبل القبض مضمون على البائع وحيث كان التلف من مال المشتري فالعقد باق على صحته لانه
وان كان من مال البائع وكان من قبل القبض انفسخ العقد من حينه او من اصله على الخلاف في ذلك والا فللمشتري
الخيار [illegible] مفصلا في محله واذا تحقق ذلك فاعلم انه قال القاضي في المهذب ان خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها
كان للبائع قدر ما غلت دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من
السلف وبتصر في ذلك الديلمي فقال متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلت
دون ما انعقد عليه البيع من الثمن والظاهر ان مراد المفيد هو ما اذا كان في السنة الواحدة [illegible] على
ذلك من مع الضمان بالضميمة كما يدل عليه ما سبق من التعليل بتلف الروايات فالظرف وهو قبل بدو صلاحها
[illegible] قيد للابتياع [illegible] انه قال بعد ذلك ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة فليس له على البائع درك
في شيء من ذلك انتهى فيختص بما عدا الصورة المذكورة ويقتضي تخصيص الحكم بهذه الصورة استفادة مما اذا وقع البيع
بعد بدو الصلاح فالظاهر ان غاية الضمان في الصورة الاولى هو بدو الصلاح لا القطع قلت احتمل ذلك [illegible] الى
اطلاق الضمان ولو جعلنا الظرف قيدا للفعل كان صريحا فيما قلنا [illegible] فالحكم بالضمان ان كان مع عدم
القبض فلا وجه للتقييد ولا فرق بين البيع في الصورتين وان حصل القبض فالضمان مطلقا فيهما [illegible]
وان كان احدهما فالفرق [illegible] ولذلك [illegible] الحلبي [illegible] قال [illegible] ان البيع قبل بدو الصلاح وان كان
على كراهة الا انه لازم بشرط السلامة وجعل ذلك قولا ثالثا في اصل المسألة واختار هو الصحة من حينه [illegible]
المفيد [illegible] عن ابن [illegible] المنتقى [illegible] المفيد [illegible] المحقق في الشرائع [illegible]
ثم [illegible] بما تلف [illegible] من الاصحاب [illegible] الديلمي [illegible] الايضاح [illegible] غاية المرام [illegible] تعليق
الارشاد وظاهر [illegible] غاية المراد والتنقيح والمسالك [illegible] المهذب [illegible] المعتبر [illegible]
على ذكر الضمان [illegible] الحلبي [illegible] المفيد [illegible]
كلا [illegible] على انه اذا كان الثمرة [illegible] المقصودة بالبيع [illegible] بعد بدو الصلاح [illegible] القطع [illegible]
غير موجودة [illegible] الوجه [illegible] للقبض [illegible] بعد بدو الصلاح [illegible]
قبله ولو حصل القبض كانت مضمونة على البائع [illegible] ظهور الثمرة [illegible] البيع [illegible]
مع تعيين [illegible] السلف [illegible] البيع [illegible] باللزوم من الطرفين [illegible] الحكم
[illegible] ان القبض [illegible] بطل العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible] الشريكين [illegible]
اشتراط السلامة [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار المختلفة [illegible] الثاني [illegible]

هذا يلزم الحكم بالبطلان لعدم القدرة على التسليم وهي شرط في صحة البيع والذي اعلم انه لو قلنا بجواز البيع قبل
الظهور فلا تبعد القول بالمراعاة الى ان يظهر ام لا فان ظهر الصلاح او لم [illegible] كان [illegible] باطل
[illegible] مقتضى [illegible] لجهل ظهوره [illegible] على ظاهره كما سبق [illegible]
[illegible] مقباس يستثنى من المنع [illegible] الاول بيعها اكثر من عام وهو متفق على جوازه
عندنا نصا وفتوى [illegible] الاجماع عليه في الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة والتنقيح والمهذب البارع
وجامع المقاصد [illegible] الخلاف [illegible] كشف الرموز [illegible] غاية المرام [illegible] كلام البابلي [illegible]
عبارة [illegible] الخلاف [illegible] المسالك [illegible] الاطلاق او شرط
التبقية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] مع شرط التبقية [illegible]
مع الاطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] القطع [illegible] شرط القطع [illegible] ابي جعفر
في الخلاف [illegible]
وظاهرهم عدم الكراهة [illegible] والمقنعة [illegible] الاجماع في السرائر [illegible]
النص [illegible] ابن شعيب [illegible] ابي خالد [illegible] الصلاح [illegible]
الاستثناء الثاني بيعها بشرط القطع ولا ريب في جوازه ايضا وحكي عليه الاجماع في السنة الاولى وكشف الرموز
[illegible] الخلاف [illegible] المقنع
والمقنعة والنهاية [illegible] الكافي [illegible] الاطلاق [illegible] التبقية [illegible] المطلق
العقد [illegible] في الزرع [illegible] بالاصل السالم
عن المعارض [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible]
بشرط القطع [illegible] الثاني [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] بعد بدو الصلاح [illegible] الروايات [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الزرع [illegible] المعتبر [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
البيع [illegible] بشرط القطع
[illegible] التبقية [illegible] شرط القطع [illegible]
على التبقية [illegible] الاجماع في التذكرة الثالث بيعها مع الضميمة
فيجوز اجماعا كما في التذكرة وكشف الرموز والتنقيح والمهذب وغاية المرام [illegible] الخلاف في السرائر والمختلف وغاية المراد

المراد وغاية المرام ايضا [illegible] الخلاف الثابت فيما عدا ذلك في كلام جماعة منهم غير من ذكر فظاهرهم كون الحكم
مقطوعا به عندهم وقال في الحدائق في بيع الحب [illegible] انه لو باعها قبل بدو الصلاح مع الاخرى جاز اجماعا
ونقل على اصل الحكم في كتب الفاضلين والشهيدين والايضاح [illegible] كتابي الاخبار والنهاية [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الحصر [illegible] ظاهرها [illegible]
[illegible] بالضميمة [illegible]
ثم [illegible] والمقنعة والغنية والمسالك [illegible] بستان [illegible]
ادرك [illegible] عليه بالاجماع [illegible] الضميمة [illegible]
فلا ريب في الصحة وعدم المنع اصلا وقد نص عليه في المقنعة والخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
مع المقدس [illegible] في الغنية [illegible] الاجماع [illegible] ابن شعيب [illegible]
عمار وصحيحة الحلبي [illegible] ابي حمزة [illegible]
[illegible] شرط [illegible] بستان [illegible]
الخلاف [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] عمار [illegible] البساتين [illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] في بيع [illegible] الثمرة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الروايات
[illegible] ابن شعيب [illegible] الحلبي [illegible]
بن ابي حمزة [illegible] اسماعيل بن الفضل [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible] بيع الثمرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السؤال
[illegible] الضميمة [illegible]
[illegible]
الاقتصار عليها الرابع بيعها مع الاصل [illegible] منصوص عليه في الوسيلة والشرائع والنافع [illegible]
[illegible] الاجماع في التذكرة [illegible] الخلاف في الغنية [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الشرط [illegible] اشتراط الشرط [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
كان فالحكم [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] الضميمة [illegible]
[illegible] الضميمة [illegible] الاصل [illegible]
الثمرة [illegible] الضميمة [illegible] سواء كان [illegible] بشرط القطع او مطلقا

او مطلقا فيسقط [illegible] الاصل [illegible] بيع الثمرة على الاول [illegible]
على الثاني [illegible] في البيع [illegible] على اصل الحكم [illegible]
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] النخل [illegible] ثمرة النخل [illegible]
الاصل [illegible] البيع ببيع الثمرة [illegible]
الا ان كان المقصود [illegible] الزرع قبل ان يسنبل [illegible] الروايات
الواردة في بيع الزرع [illegible] المشتري ثمرة النخل [illegible] قبل البيع [illegible]
في [illegible] قبل بدو الصلاح [illegible] بالاطلاق
وايضا [illegible] مع [illegible] للاشتراك [illegible]
العلامة في التذكرة [illegible] الاصل والثمرة قطع الثمرة قبل بدو الصلاح [illegible]
ذلك جماعة من العامة [illegible] الشروط [illegible] القطع [illegible]
عليه [illegible] الخامس بيعها على مالك الاصل ذكره
العلامة في [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الثمرة [illegible]
الحكم الثاني [illegible] العامة [illegible] الاستثناء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اشتراط القطع [illegible] الخلاف عن جماعة
من العامة [illegible] المسألة [illegible] الخلاف [illegible] البيع بعد الظهور
وقال في التحرير بعد ذكر الاحكام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الدروس [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المحقق الكركي [illegible] الاصل
الشهيد [illegible]
[illegible] بالضميمة [illegible] بشرط القطع [illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالثمرة الموجودة [illegible] المشتري [illegible] التفصيل [illegible] العلامة
[illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] مقباس اختلفت [illegible] الاصحاب [illegible] بدو الصلاح [illegible]
[illegible] بطلوع الثريا [illegible] بدو الصلاح في الثمار
[illegible] بالبلوغ والتلون [illegible] النهاية [illegible] كان
[illegible] الفاضلان [illegible] النافع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المحقق الكركي [illegible] المشهور عليه
[illegible] المذكور [illegible]
النخلة [illegible] حيث قال بدو الصلاح
[illegible] الثمرة [illegible] بدو الصلاح [illegible] كان [illegible]

وهو ان يتموّه فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلوّن مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله الى ان قال وقد يعتبر في اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة وبه قيد ذلك القاضي في المهذب كما حكي عنه ولا يخفى فيما لا سبيل فيما يتلون من النخل فان ادرج في عبارة الاولى خاصة كما يستفاد من كلامه فلا يخالف اصلا وقال ابن ادريس فان كانت ثمرة النخل وكانت مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها ذلك وان كانت بخلاف ذلك فحين يتموّه فيها الماء الحلو ويصفو لونها فلا يعتبر الحمرة والتلون والخلاف عند اصحابنا الا في النخل خاصة فان كانت الثمرة مما يتعقد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد الى اخر كلامه والظاهر في حمرة وان كان راجع الى ثمرة النخل وقد نقل العلامة عبارته بالمعنى معرضا عن ارجاعها الى غيرها من الثمار وهو خلاف الظاهر منه العبارات منه واعتبر في اعتبار التلون فيما يتلون من النخل وغيره في الصورتين اعتبار التموه والحلاوة والصفا في غيره وعمدة المبسوط قلت هذا في المذهب ... بانه تعلق عن الاصحاب لذلك تفسيرا ان فرض وجوده وحكي الشهيدان والمحقق الكركي قولا بانه يعتبر مع بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ولم يذكروا قائله ولا وقفت عليه الا ان الحلي في ابن زهرة في الغنية حيث لم احاط احلا اعتبار بدو الصلاح ثم قال فاذا بدا صلاحها وامنت العاهة جاز بيعها على كل حال ... وامنت الظاهر ... قبلها اذ لا يعتبر غير بدو الصلاح اجماعا وهو مقتضى كلام ايضا فاما ذكر في مقام التفريع لبيانه مع الكشف عن مناط الحكم وقال المحقق في النافع في ثمرة النخل وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة وقال العلامة في الارشاد في مطلق الثمار انه الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والتموه والظاهر ان المراد بالتموه غير النخل فيوافق كلام المحقق فيه وهما يحتملان الاشارة الى الخلاف كما استظهره الكركي في التعليق وصاحب التنقيح كما استظهره الشهيدان او اختلاف الاعتبار او العقد والتموه في التلون وغيره وحكى العلامة القول الاول عن اكثر الجمهور ثم قال وحكي عن بعض الفقهاء انه قال بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا مستدلا برواية عن ابي هريرة حيث روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فقيل لابن عمر متى ذلك قال اذا طلع الثريا وحكاه الشيخ عن بعض لنا ... مستند الا بالرواية ايضا ولا ريب في انه من العامة ... وحمل ذلك قولا في المسألة كما فعله الكركي في الشرح وحمل ما ذكرناه ايضا وكان عليه ان يقطع به ويحصل ذلك وجها منه وان الا منه الوثيق في مقابل الترجيح الى احد الجزء وهذا هو مقتضى الرواية وعلى الوجهين فهو من الفساد بمكان لان الثمار مختلفة جدا لا عتبار نطعمها وبلوغها والاشتغاب بها في بلاد دون بعض البلاد المختلفة فكيف يناط الحكم فيها على امر واحد وهو مستحيل قطعا فان قصد انه اذا اتفق ذلك كان ... فلا اسمية لعدم لزوم اطراد العلامة الاثر ... وكثيرا لا يخرج بذلك عن الفساد كما هو ظاهر ويكون غير صعوده متى صدر منه فلم يبق الا القولان الاولان اما التلازم والتلاؤم ام بوجه قائل به صريحا ولا يخلو عن الهام انه اذا الامن من الافة يعلم انه من جهة حال الثمرة او الزمان او المجموع والاول اقرب الى اللفظ والثاني المنقول عن ابن عمر والثاني الى الاعتبار لانه الحكمة ثم يجمع ذلك وعلى الاول والثاني فهل يعتبر حال كل ثمرة بعينها او يرجع الى الغالب او المعتاد في ذلك ضابطة عامة بعرف بها حال الجميع والاول اولا عبرة الضابطة المعتبرة فيه مع الروايات الاتية وقضى اغلب ظاهر العلامة واعتبار احد الجزء ثم اطلق بدو الصلاح فيحتمل ان يكون الاعتبار كالمتقدمة في الكافي والحلبية وابي الصلاح بل الغنية وظاهرهم بعدم تعيين العلامة الخاصة هو الرجوع الى العرف

الى العرف والعادة ومعناه ان ما ظهر صلاحها انها تقع فيها من العاهة والفساد وفي جمع الثاني او صلاحيتها للانتفاع بكونها على صفة تطلب تلك الثمرة غالبا نظرا الى ادنى مراتبها فيختلف بحسب حالها والقول فيه هو هذا يتعلق بالافعال والمعتمد منها فعلا اوله لما ذكره الشيخ في الخلاف من انه لا خلاف في الاكتفاء بذلك فيما عداه ان ولا ينفي ذلك وان تاخر عنه فلا حاجة اليه ولذا تقدم فالاعتماد عليه غير معلوم والاصل عدم حصول الشرط واستصحاب المنع والروايات بين معتبرة تنيط الصلاح بما ذكره الاصحاب وهي صحيحة ربعي الواردة في النخل ونحوها ورواية علي بن شريح في النخل وغيره ومعتبرة بالبلوغ كصحيحة الحلبي ورواية ابي الربيع الواردتين في النخل وغيره وبعض وروايات على بن حمزة الواردة في النخل ومعتبرة بالاطعام كصحيحة سليمان بن خالد وموثقة ابي بصير الواردتين في النخل واحد ورواية علي بن ابي حمزة وموثقة عمار في الفواكه ومعتبرة بالادراك كصحيحة ابن شعيب وقوية اسمعيل بن الفضل الواردتين في مطلق الثمرة ومعتبرة بالزهو المفسر بالتلون كاحد خبري ابن ابي حمزة في النخل اما المعتبرة بالاحمرار والاصفرار كما في صحيحة الوشاء الواردة في النخل او حسنة مع زيادة ويشير ذلك كما وقع في الكافي بسند يشتمل على علي بن محمد من خطبة النبوية المروية الى الفقير في مطلق الثمار نهى ان تباع الثمار حتى يزهو يعني ان تصفر او تحمر ولا يبعد كون التفسير من الصادق عليه السلام او احد ابائه عليهم السلام لاتصال الرواية بهم وقد يستفاد من الهامي روايات عديدة ذكر في احديها العاهة وفي اخرى الزهو وفي الثالث التشقيح وفي الرابع الامن من العاهة وفي الخامس الخاصي بما يرجع الى معنى واحد فان كان التفسير من ابي عبيدة فكلامه حجة فيما يتعلق باللغة مع ان الظاهر استناد ما في النقل النبوي وان كان من طريق العامة فقد روى الشيخ في الخلاف روايات في ذلك منها انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر ومنها نهى عن بيعها حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها ومنها قيل لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قال وما بدو صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وتخلص طيبها ومنها نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ومنها نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقد تقدم في رواية ابي بصير في النخل وغيره اعتبار الاثمار وهو من غير تمام الافة وقد ذكر في كتب اللغة في معنى جملة من الالفاظ ما يقارب ما ذكر فيها القاموس في الزهو البسر الملون كالزهو والزهو والغلام شبه وفيه اشقح لحمرته كتشقح والنخل ابن طاب والشقح بالفتح والضم البسر المتغير الحمرة وفيه الخاص بيع الثمار قبل بدو صلاحها وفي الصحاح الزهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم وقد زها النخل زهوا وازهى لغة وكافا ابو زيد يعني فيها الاصمعي وفيه اشقح النخل ازهى وكذلك التشقيح وفي نهى عن بيعه حتى يشقح وذكر في المخاضرة ما روى في النهاية وقال المخضرة الثمرة التي يشتري بسرها وهو خضر وفي الموت المخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها وفيه زها البسر وازهى احمر واصفر ومنه الحديث نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ويروى حتى يزهي والزهو الملون من البسر يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل وفيه اشقح النخل وتشقح اذا تغير البسر الى الصفرة بعد الاخضرار وفي الغريبين روي حتى يزهو وحتى يزهي قال قال ابن الاعرابي زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطا في النخل انما هو يزهي لا غير وفيه قال القتيبي في معنى حديثه نهى النبي صلى الله عليه وآله ومنه الحديث نهى عن بيع الثمر قبل ان يشقح قال الاصمعي اذا تغيرت البسرة الى الحمرة قيل هذه شقحة وقد اشقحت النخلة ويتوخى مما ذكران بدو الصلاح ... اجمعوا على اعتبار الامرين ... وقد يقع الروايات العن

العين المعتبرة في صحيحة ربعي الدالة على ان اعتبار الارشاد او الكثير العرفية وامام باقي الروايات فالمعتبر مستندا اعتبر فيها من البلوغ والاطعام والادراك لم يذكر لها حد فعلم ان مرجعها الى ما هو المعلوم في العرف والعادة وظاهر حصولها بالتلون فيما يتلون والتموه بالماء الحلو في غيره وقد كشف ذلك ما اعتبر فيما هو المعلوم فيه التلون او الاحمرار والاصفرار كما في الحسن كالصحيح والموثق وسائر الروايات النبوية وربما في الاخير كما عرفت ما يشير ذلك ليندرج سائر الالوان ويظهر من النظر فيها ان اعتبار التلون ليس لخصوصية فيه عالما الاشتغال بالنظر الى ادنى مراتبها ويؤيد ذلك كشفا بما دل على اعتبار الضميمة قبل بدو الصلاح لانه يعلم ان المعتبر فيه يكونها على صفة الانتفاع بالثمرة بالفعل كما قلنا فاما ما دل على اعتبار الضميمة قبل بدو الصلاح الامن من الافة فرواية ضعيفة قابلة للحمل على ما قلنا لانها اذا بلغت الى تلك الصفة لم يخرج الى غاية ما يعتبرها من الاحوال لحصول الانتفاع الفعلي ولعامة من الافات الا نقدر منه وان كان المراد بلوغها حدا يأمن فيه من الافة الى اوان الجذاذ فالروايات على كثرتها على اعتبارها وقد يشير الى ذلك في النافي فبعد لصلاح الجمع على اعتبار تحصيل عجيبة بما قلنا فان الاخبار المرددة في الحكم ولا البناء على الغير وقد عاضده ذلك الاجماع المستفاد من الخلاف والسرائر المتصلة بالثمرة المحتضرة كما المنقول عن عمد غالف في جرحها فالعمل بها متعين واعلم انه حيث اعتبر بدو الصلاح فلا يشترط حصول ذلك في جميع الثمرة المبيعة بل اذا حصل في بعض ولو حصرا البالغ جاز بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحيحة بن شعيب وموثقة عمار وخبر ابن الفضل وصحيحة ابن ابي حمزة وغيرها كصحيحة بريد مجريتين ولو اكتفينا بالظهور جاز البيع مع ظهور البعض كما في بيع الظاهر مع المتجدد كما قد عرف لوجود الضميمة المتوثقة وله ومع ما دل على جواز ضم السنة الثانية منضما على صلاح الاولى وصحيحه بما ذكرها من جواز الضم في السنة الواحدة الذي يستفيد الحلبي وموثقة سماعة ورواية ابي الربيع وبما قلنا فيخصص الروايات المانعة باطلاقها من بيع كل ثمرة الا ان تظهر ولا فرق بين ضم المجانسة والمخالفة من الموجودة والمعدومة اذا كان الجميع في بستان وكذا ارض واحدة عرفا ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر معه لم يدرك قولان المنع وهو اختيار الشيخ في ط وف كما استحسنه كما عن ابن ادريس في الكشف وبه حكم المحقق في الشرائع اولا ثم قال وعندي تردد وتبعا به في المنعر كلام الحلي حيث قال ان كان في بستان واحد ولو مختلفة وبدا صلاح بعضها جاز بيع الجميع سواه كان من جنسه او من غير جنسه والجواز وهو اختيار رفع ولد وكره ويرده ح كشف الرموز وغاية المرام وذلك ونسب الى الاكثر في المنتهى قال الثاني غير الشيخ فانه منع اطلاقا ثم جوز البيع مع الضميمة واحتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وباطلاق ما دل على المنع خرج منه ما اذا ادرك بعضها والبستان الواحد فيبقى الباقي على المنع ولان الظاهر من صحيحة بن شعيب ورواية بن ابي حمزة وروايتي ابي الربيع اعتبار كون المدرك والظاهر في ذلك البستان الذي يباع ويعضد ذلك ان في موثقة عمار فانه لما سئل عليه السلام عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع وهي انها دالة انما اعتبر اولا اتحاد الموضع مع كثرة الفاكهة وحكم بانه اذا اطعم بعضها حل بيع الجميع والمراد بعضها في معتقدها خطئا ينعقد عنه فيدل على عدم حل بيع متعدد الموضع ثم صرح بالمفهوم فقولها قيد الكثرة باتحاد النوع واتحاد الموضع بالتفرق فحكم فيه بالمنع من البيع ما لم يدرك كل

يدرك كل نوع منه وحده فالحكم في الجمع هو بيع الجمع وتعلله بصحيح الاشكال في النوع الواحد التي في الموضع ويحكى فيه من المفهوم والاجماع المركب فيما المجوزون بالاجماع على جواز البيع مع الضميمة القابلة لا فرادها بالبيع والنوعان احد البستانين كذلك وباطلاق صحيحي الحلبي ويعقوب ابن الفضل حيث اطلق فيها ان كان له في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ويحكى منع الاجماع مطلقا فيعقد الشيخ الاجماع على المنع حيث وتخصيص الاطلاق مع ضعف بما ذكر من الادلة واما خبر ابن الفضل فيه ما يظهر الاحتمال ابتنيتهما اذا كانت له في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال الضميمة في تلك الارض لا يفيد الحمد بذلك حيث بالدلالة على المنع اظهر من غاية ما فيها انه يكون مطلقا فيقيد بما ذكر ويحكى الجواب عن حجة الشيخ اما عن الاجماع فلمنعه وبذلك فيما وقفنا عليه الا ابو هو كلام الحلبي وعدم الاطلاقات بما سبق من الاجماعات وغيرها في الضميمة ومعلوم انه لا فرق بين البستان وغيره في صحة الضم بعد صلاحيته للافراد بالبيع واما عن الروايات فان مورد ها غير الموثقة هو شراء البستان الواحد فلذلك اعتبر ادراك بعضه بقي الموثقة وبعدها منها موثقة سماعة عن حمد حملها على كون البيع منهما فيكون هو الراجح لاعتضادها بالاجماعات المنقولة في مطلق الضميمة والشهرة العظيمة فيها ويمكن ترجيح الاولى بالاصل وبالاجماعات الثانية فترك ظاهرها عند الاحتياط فالمسألة لذلك موضع تردد والاشكال والتحقيق ان البستان الاخر اما ان تظهر فيه ولم يدرك او لم تظهر فيه اصلا والثاني يمكن ان يندرج تحت اطلاق عدم جواز بيع المعدوم بالضميمة واما ما خرج من ذلك الثمرة المتجددة في البستان او الشجرة الواحدة فيبقى الباقي على المنع والاول يندرج تحت اطلاق جواز بيع الظاهر مع الضميمة ولو جوزناه مطلقا وان لم يبد صلاحها فلا اشكال حينئذ من الدروس وكذلك تفريع الحكم على اشتراط بدو الصلاح وانه على بيعه بلا اشكال ويظهر من السيوري حكم بالقصر نظرا الى الاكتفاء بالظهور وكلاهما كما ترى ويمكن تنزيل موثقة عمار على ما اذا قصد كون كل من ثمرة المواضع المتعددة مقصودا بالبيع بنفسه لا على وجه التبعية للموجودة فلا ينافي الجواز على هذا الوجه ويحمل على تعدد العقود وقد عرفت ما فيه فان الحكم موضع تردد والاشتباه كما قال المحقق ثم ان المجوز للبيع المدرك مع غيره او الظاهر مع المعدوم فانما يقع اذا كان المضموم اولا بالذات او ثانيا بالجعل وهو ما يقع بعضه ولا اثر بكونه تابعا فيجري عليه لو تلف او عاب او لم يظهر من اصله حكم الابق مع الضميمة ومن هنا ان عدم الظهور الكاشف عن عدم كونه متعلقا للبيع لا يوجب فساد البيع بخلاف ما اذا انكشف عدم وجود الابق وموته قبل العقد فانه يحكم بفساد البيع فيه كما سبق والحاصل ان الضميمة ترفع المحذور الحاصل من الجهة الموجبة للمنع ولو ان منا مانعا منافيا للجهة فلا والمانع في الابق عدم القدرة على التسليم بسبب الامتناع وعدم وصول اليد لا الموت قبل العقد فانه استحق البقاء يمنع البيع ودفع المنع من هذه الجهة اما المانع هنا فعدم الظهور في جهته او عدم البلوغ الى حد بدو الصلاح فلا مانع من هذه الجهة اصلا ؟ بتعدد او تعويض **النوع الثاني** ثمرة سائر الاشجار مقياس لا يجوز بيعها سنة واحدة قبل الظهور والكلام فيما كما مر في النخل ولا اكثر من سنة والخلاف هاهنا كالخلاف ثمة على ما نص عليه العلامة في التذكرة وغيرها لكن المحقق انما فرض النخل خاصة والمحقق في الشرائع تردد وقال وقال عمر في الجواز تردد هنا وقال الاولى المنع والعلامة حكم هناك اولا في التذكرة بالجواز ثم قال ويحتمل قويا المنع وقال هنا ولا الاقوى عندي المنع واصالة البحث الخلاف فيه على ما هناك ولا يخفى ان جملة من الروايات المتقدمة وان اختصت بالنخل الا ان اخرى منها معتبرة كصحيحة



الحلبي وابن شبيب ذكر فيها النخل وغيره وحمل العلامة الحكم في النخل في تذكرته على ابن حمزة بما يقتضي التعميم لغيره وتبعه كل المصنف للعلة المذكورة في الروايات في النخل وغيره فيلزم القول بالتعميم ايضا مع ان الظاهر عدم الفرق في ذلك وكلام الصيمري والخلاف فيه كما مر [illegible] ذكر فيها النخل وغيره وكذلك [illegible] المنع وجوز بيعها بعد الظهور في المواضع المشار هناك على ما مر [illegible] الخلاف ايضا [illegible] الرابع المنع مطلقا وكثيرا ما يظهر من بعض المتاخرين لبيعه الصلاح هناك عدم اعتباره فيها نظرا الى ما ذكره فيه كما يأتي واعلم ان للاصحاب هنا امورا الاول ما ذكره الشيخ في ط حيث قال بدو الصلاح يختلف بحسب الثمرة فان كانت الثمرة مما يحمر او يصفر او يسود فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كان مما يبيض فبان يتموه فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة واما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل مثل القثاء [illegible] لا ما روي عن الاصحاب وبه صرح الشهيد في غاية المراد واما ما قبله من الروايات كما صرح به ايضا وهذا القول هو الذي نقله العلامة في التذكرة عن الشافعي كما زاد عليه بما ذكره في رواية الاصحاب الثاني ما ذكره في الخلاف من انه عبارة عن صلاحها في نفسها بالبلوغ والتلون فهو لا يخلو من اجمال ويمكن ان يكون مفصلا ما ذكر في ط الثالث ما ذكره في النهاية وهو الامور المتقدمة التي علقها في ط الى رواية الاصحاب وقال الصيمري في الشرح انه المشهور عند المتاخرين وقال الشهيد في الشرح في ثمرة الاشجار انه المشهور ثم نقله عن الشيخ في النهاية والاسكافي والقاضي في الكامل والحلي والعلامة في التحرير وكذا سقط اعتبار انعقاد الحصرم في الكرم بل اقتصر على ذكر انعقاد الحب وتناثر الورد واطراد خطر في انعقاد الحب وجعلت فتوى النهاية واما الحلي فقال في اخر الكلام الذي ذكره في الفواكه ان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحيث يختلف ويبدو صلاحه وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه وقد علمنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد ولذا العلامة فيما اختاره في الحلي وهو اختيار الشهيد في ش وما اليه في الشرح لكنه قال جماعة النخل والكرم بانه انعقاد الحب وتناثر الورد والظاهر عدم الخلاف في انه الرابع انه انعقاد الحب مطلقا وهو اختيار الشرايع والنافع والتذكرة والقواعد ومحتمل الارشاد ونقل التسوية في التنقيح من ابن حمزة والشيخ فيه فالقول باعتبار انعقاد الحب وتناثر الورد ونسبه ثاني المحقق في مكاسبه قال انه المشهور وكانه لم يجد منافاة بين القولين ونزعات الانعقاد الحاكي في ارادة ورود التلون ايضا والتورية هنا الشهيدان المحقق والعلامة في اكثر كتبه خلافا لما في النهاية الا انهما لم يكتفيا بتناثر الورد حتى قيل ادخل المتعقد فيه ولا يشترط زيادة على ذلك الشارة الى ما حكاه الشيخ في النهاية وابن ادريس باشتراط تناثر الورد وانتهى لا يخفى انه قال العلامة في القواعد واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على الحب وذكر الصيمري نحو ذلك في الجواهر وذكر ما يدل على ان الاسم يقتضيها ان الظهور هو الانعقاد وقال في الارشاد انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها العاهة او ينعقد حب الزرع والثمرة او الضميمة او بشرط القطع قولان فمقتضاه ان الظهور غير الانعقاد كما يظهر من كلام

من كلام غيره ممن سبق وقال ولو في الاتفاق ويعتد بما في غير النخل هنا في توضيح الاول انعقاد الحب الحب مع الحمل هو هنا ارادة من مجرد الظهور لا ريب ان بدو الصلاح هنا كالشيخ في الاول ولعله ابن ادريس وقال بعض الاصحاب بالثاني نقله الشيخ في ط ونقل ابن ادريس عنه بدو الصلاح في المرور وتناثر الورد وفي الكرم انعقاد الحصرم وفي غيره في ذلك الخلاف الثاني اشتراط الزيادة والبحث فيه كما مر في النخل لا يخفى صحة ما عزاه الى الطلا عزاه الى ابن ادريس كلامه قال في غير الكرم وما المرور دائر بتصحيحها هو الحلي والمتاخرين ثم اخر كلامه يقتضي ان هذا السقاط لاعتبار بدو الصلاح هنا الاختلاف في بيان هذه واما ما نقله عن ابن ادريس من نقل بعض الاصحاب ما ذكره فلم اقف عليه في الحلي فكلامه مضطرب كما لا يخفى وقال المحقق الكركي بعد ذكر قول العلامة وحده انعقاد الحب قيل وحده ان يتموه فيها الماء او الحلو او يصفر لونه وقيل غير ذلك وما ذكره احوط وتقتضي كلام المحقق الطوسي هو انعقاد الحب وان بدو الصلاح غيره وصريح عبارة التذكرة وغيرها ان بدو الصلاح هو انعقاد الحب فيكون الظهور غيره فعلى تجويز بيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح يتاتى قبل الانعقاد والظاهر الجواز مطلقا وان كان الاحوط اعتبار الانعقاد والجواز صرح في كره وهو ظاهر واما ما ذكره بعد ذلك فيرد عليه ما ذكره الشهيد الثاني في كتابه من ان بناء قول ان بدو الصلاح هو الانعقاد يقتضي وقت الظهور المجوز للبيع عندنا وبدو الصلاح المجوز عند ابن ادريس او تكليف بينهما ملاحظة وانما يظهر على قول الشيخ في النهاية ثم قال وعلى تقدير اعتباره فالاجود ما اختاره المحقق وقال ان مستند الاقوال اخبار لا تبلغ حد الحجية هذه جملة ما وصلت الي من عبارات الاصحاب في تحقيق القول باعتبار امن الثمرة من الافة مطلقا وهو بيع النخل وغيره وتحقيق المقام انك قد علمت اختلاف الروايات الواردة في غير النخل كما اختلفت ما ورد منها في النخل فقد اعتبر فيها بدو الصلاح كرواية بحيى بن شريح او البلوغ كصحيحة الحلبي ورواية ابي الربيع او الاطعام كموثقة عمار والصحيح والموثق عن ابي حمزة او الادراك كصحيحة ابي شيبة وخبر ابي الفضل او الامن من العاهة بالاحمرار او الاصفرار كما في الاخبار الواردة في مطلق الثمار وحينئذ فذلك في النخل خاصة في صحيحة الوشاء والكرم مطلقا فيه فالجمع احسن فيما يتعلق بالحمرة وتقسيم فيحمل عليه ما في خبر ابن شريح انه قال ويلحق ان قال في ثمرة النخل اذا بسر ان اذا اصابت ثمرته مقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وفي موثقة عمار قال سئل الشيخ عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وفي خبر ابي بصير اعتبار الادراك وان تحمر من الافة وقد حكى الشيخ في ط انه لا خلاف في الاكتفاء فيها بالبلوغ والتلون ونسبه في المحكي الى رواية اصحابنا ما ذكره في ط بقوله وفي رواية ابن شريح ونسب الحلي ذلك الى اصحابنا ونقل عنهم ايضا انهم لم يعتبروا بدو الصلاح الا في النخل والكرم وما فيه ورود ولهم لم يعتبروا التورد والتلون والحلاوة الا في النخل ولا يتم دعواه ذلك مع ما علمت من اختلافها وتصريح الاصحاب وتفصيل الروايات على بدو الصلاح وما في معناه معتبر في الثمار كلها مع اختلاف الكرم وان كان على اختلاف في المتقدم ومتى اعتبر كان عبارة عن بلوغ الثمرة حدا ينتفع بها في ذلك بحسب العادة كما سبق تحقيقه في النخل وغيره في اكثر الروايات على نحو واحد وحيث عبر هناك بالمكية ونحوه غير ذلك في كل شيء بحسبه فيحتمل ما ذكره الشيخ من التفصيل والمرجح في تحقيقه الى العرف والعادة ويمكن ذلك بموثقه على ان المرجع اعتبار انعقاد الحصرم ونسبة الحلي الى الاصحاب والظاهر حصول بدو الصلاح بذلك ولا يلزم حلاوته وتموهه بالماء الحلو او التلون وان كان كلام الشيخ

وهم اعتبارها ولعل رواية ابن شريح مع ضعفها لا يعتبر بها سائر الروايات مع كثرتها واعتبار اسانيد جملة منها ولا يبعد كون الانعقاد الحاصل بعد تناثر الورد هو الانعقاد التام الذي يبلغ به الثمرة حد الانتفاع فيرتفع به الاختلاف بين الروايات فالمراد فيما عدا الاخير على الوجه والموثق والضابط البلوغ الى حد يمكن الانتفاع ولا يكفي مجرد الحلاوة والتلون كما قاله الحلي اذ لا يبقى ذلك ببدو الصلاح ولا ببعض من الالفاظ المذكورة في الروايات ولكن الشرع اخبر بعدم اعتبار بدو الصلاح هنا مع جعل قبل ذلك نفس الحلو والمتاخر فالمكتفون بالانعقاد ان جعلوا محل البيع حاصلا بذلك وحصول بدو الصلاح بالقبل قبل وجهه وان خالف الروايات الكثيرة وان ارادوا انه نفس بدو الصلاح فهو ظاهر الفساد وان سوا على ان بدو الصلاح هو شيء بحيث يؤمن من الافة واعتمد على ان نفس الانعقاد كاف في ذلك في غير النخل فهو محل نظر واشكال والاقرب عندي هو الرجوع الى الضابطة المذكورة



النوع الثالث من الخضروات الثمرة كالبطيخ والخيار ونحوهما ولا يجوز بيعها قبل الظهور كغيرها ويجوز بعد بدو صلاحها اجماعا وفي بيعها قبل ذلك بعد انعقادها قولان كما في غيرها احدهما المنع وهو خيرة المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة وظاهر اطلاق ط وعن ابن الجنيد وابي الصلاح [illegible] المانعين هنا الا ان الاسكافي حكي عنه التقييد بشرط ابيضاض الشيئين وجزء من بعضه فظاهره اعتبار بدو الصلاح هنا ايضا وقد نقل عنه وعن القاضي في الكامل انهما اعتبرا الانعقاد وتناثر الورد في سائر الثمار والاشجار غير النخل فربما يكتفيان بنحو ذلك هنا ولذا اقتصر غير واحد على ذكر بدو الصلاح او التلون كما في الحلبي او ما في الاجزاء في الثمار مطلقا واستثنيا بيعها سنتين والظاهر من لفظ الثمار وعدم الاستثناء عموم دعوى الحظر في ذلك مع احتمال وان حصل الاستثناء بغيرها وثانيهما الجواز مع الكراهة كما اختاره المبسوط ويعزى الى الحلبي الفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين فاطلقوا الجواز ولم يذكروا الكراهة كما ذكروها في النخل والعنب بالمجل هو اللازم من باقي الجواز في غيرها والمتبادر من الحلي ان الاصحاب لم يعتبروا بدو الصلاح في المواضع الثلاثة المتقدمة وقد ذكر ذلك ودل على ان اعتبارها في ظل البعض في الخيار وحده ونسب الى بعض المخالفين والمستفاد من كلام الاكتفاء الاصحاب هنا بالظهور وفي الانعقاد وهذا القول مع اشتهاره موافق للاصول والعمومات ولم اعثر على دليل يعتمد عليه في المنع هنا الا ما يوهمه اطلاق بعض الاخبار الواردة في الثمار كالنبوي ورواية اسمعيل بن الفضل وغيرها ويبطل الاعتماد عليها مع ما فيها من القصور سندا ودلالة والمعارضة بالاخبار المعتبرة الدالة على جواز بيع الثمار بعد الظهور مطلقا وما رواه سماعة في الموثق قال وسئلته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات واربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة فاكتفى بوجود الورق سواء بلغ حد الانتفاع او القطع او لم يبلغ فما يباع بالخرطات كذلك فالقول بالجواز اقوى اما قبل الانعقاد فلا يجوز بيعها وان كانت وردت وقال المحقق الكركي بمقتضى ما في التذكرة وغيرها من انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها والانعقاد هنا هو بمعنى بدو الصلاح فلا يجوز عنده ما يكون معدوما قبل الانعقاد وقد تقدم عنده في الثمار انه يجوز بيعها قبل الانعقاد فيلزم القول به هنا ايضا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض هنا وان منعه هناك فيكون اولى بالجواز فما تقدم هنا ظاهر في اعتبار الانعقاد دليل على اعتباره هناك ايضا وعلى القول باعتبار بدو الصلاح فلو بيعت قبله مع الضميمة جاز على القول بجوازه هناك ولو بيعت مع الاصول فلا ريب في جوازه كما لو بيعت بشرط القطع وهل يقوم ضم اللقطة

اللقطة الثانية مقام الضميمة مقام السنة الثانية وجهان اوجههما العدم بل قد يشكل فيه بعد بدو الصلاح ايضا كما ياتي ويحكم بعضهم بكراهته مع انه لا كراهة هناك اصلا في بيعه بعد بدو الصلاح ايضا كما سبق عن ط والمنتهى وقد حقق المتاخرون عدم اعتبار ذلك في العظم في صحة البيع وربما يظهر من جماعة منهم عدم اعتباره في بدو الصلاح ايضا والعبرة عندهم بالضابطة السابقة فيما اذا بلغت اول حد الانتفاع بها عادة فهو بدو الصلاح ايضا والعبرة عندي بالضابطة ايضا واذا اتفق بعض الثمرة على الثمار او بدا صلاحه على الشجرة الاخرى جاز بيعها مع الباقي الذي لم يوجد كما نص عليه صاحب الوسيلة وقال يجوز الحاصل مع غيره وكذا الشيخ في الخلاف فقال اذا باع الحمل الموجود وما يحدث بعد من الاحمال دون الاصول كان البيع صحيحا ثم نقل الاجماع عليه وحكى الخلاف عن الشافعي فقال ببطلان الجميع ومقتضى كلامهما جواز بيع الموجود مع كل ما سيوجد بعد ذلك في تلك الاصول وهو المستفاد من المنتهى فيها ولا باس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباهها قال والاولى الاحتياط ببيع كل حمل اذا خرج وبدا صلاحه وهي عبارة النهاية مع انه ذكر فيها قبل ذلك انه لا يجوز بيع الخضروات قبل ان يبدو صلاحها الا ما لا يخرج من الحمل الذي بدا صلاحه مع سائر الاحمال التي هي جميعه وقال العلامة في كره ويجوز بيعها منضمة الى الثمرة التي بدا صلاحها قال ولو باع البطيخ وغيره من الخضر بعد بدو الصلاح في الجميع او البعض صح مطلقا وصنف ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا هنا على جواز بيعها لقطة ولقطات ونص جماعة منهم على وجوب تعيين اللقطة بالعدد وهو مقتضى كلام غيرهم ايضا وقال الشهيد في الدروس والمحقق يجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات ومقتضى اشتراط الانعقاد كون جميع اللقطات موجودة حال البيع فلا يتوى الاكتفاء بوجود الاولى وتكون الباقية جزءا من المنضم فلو باع الثانية خاصة او ما بعدها لم يصح بيعها لعدم الانعقاد ولا يجوز ان المراد انه بعد الانعقاد يجوز بيع تلك اللقطة الموجودة خاصة وسائر اللقطات او الابكار منضمة كما اشار اليه الاردبيلي لا انه يتوقف وجود جميع الثمرة وظهورها وقد يبلغ زمان التقاط بعضها دون بعض فيباع اللقطة الموجودة وغيرها من اللقطات المتاخرة تلك الموجودة وغيرها لا يخفى ان المحل قد يكلف خلاف الاولى ونحو ذلك لو اتفق ان يباع الثمرة الموجودة باسرها ويحكم بتبعية كل منها الى اوانها ولا يباع ح باللقطات ثم انه مقتضى كلام اعتبار وجود اللقطة الاولى باسرها وهو ممنوع بل يكفي وجود بعضها وقال الحلي لا يجوز بيع الخضروات قبل ان تظهر ولا يجوز بيع حمل يخرج قبل ظهوره ثم قال وقد روي جوازه والاحوط ما قلناه لان ذلك غرر ويأتي عن ابن حمزة انه جوز بيع الخرطة الثانية او الثالثة وهما لم يخرجا فلا يصح عن بعض ما يلتقط بل هو اولى بالجواز كما سيظهر وتحقيق المقام انه اذا بلغت الثمرة زمان الالتقاط جاز بيعها عند بعضها لقطة وجاز بيع سائر اللقطات المتجددة معها للعرف لما دل على جواز بيع الثمار مع الضميمة وما دل على جواز بيع الثمار سنتين فصاعدا وما دل على جواز ما يجزى ويخرط بتعيين الجزات والخرطات ويجوز ايضا عدم تعيين اللقطات بل يباع الموجود وكل ما يوجد بعد ذلك وان اختص البيع بالثمرة دون الاصول لحكاية الشيخ الاجماع عليه وظهور ما ذكرناه ولانه يجوز بيع ثمار الاشجار الموجودة منها في السنة وما سيوجد منها في تلك السنة وهذه اللقطات كلها ثمرة سنة واحدة وان اختلف زمان الالتقاط كما يختلف زمان بلوغ ثمار الاشجار في السنة ولا فرق في ذلك بين ان يعين عدد اللقطات

عادة وقطعا ذلك اولا وان اشتبه زمان الالتقاط فان لم يظهر شيء منها اصلا لم يجز بيعها لعدم ... ولا يلزم من
الوسيلة جواز ذلك كما لا يخفى كيف وقد صرح هو باعتبار بدو الصلاح هنا وعدم جواز بيعها قبله ثم ربما يستفاد
من المقنعة جواز ذلك وقد سبق الكلام فيه وان ظهرت الثمرة ولم يتم صلاحها بنى على الخلاف السابق فان
جوزنا بيعها قبل بدو الصلاح جاز بيع جميع الثمرة الموجودة وما يوجد بعد ذلك عاما او كذلك لو بدا صلاحها
ولو ظهر البعض او بدا صلاحه جاز ذلك ايضا كما في سائر الثمار ويجعل الموجود اصلا والمعدوم تابعا على وجه الضميمة
والتبعية ويجوز ايضا في الصورتين بيع اللقطة الاولى وان وقع البيع قبل اوان الالتقاط لان المصحح للبيع هو
الموجود المشاهد وتعيين المعدوم بما هو معين عرفا وعادة وهو كاف في مثله وربما يشكل ذلك لعدم تعيين
ما يدخل في اللقطة الاولى فالمشاهد ليس كله مبيعا اذ ربما يأتي زمان الالتقاط ولم يبلغ جميع المشاهد ذلك
الحد ويدفع بان ظهور بعض ما هو قابل للالتقاط كاف في جواز البيع المذكور والعادة توجب تعيين ما يلتقط في
المرة الاولى في الجملة وهذا كاف في الصحة وهذا لو بلغ اوان الالتقاط وبيعت اللقطة الاولى جاز قطعا ان شاهد
كل ما هو قابل للالتقاط بل يكفي مشاهدة ما يكشف عن حقيقة الحال في العادة ولو لم يجز بيعها منفردة فالمنع
هو المنع ولا يلزم على قول ابن حمزة جواز ذلك ويمكن التفصيل بين ما اذا وجد بعض ما يعلم عدم التقاطه في
المرة الاولى ودخوله في اللقطة المبيعة وما اذا لم يوجد ذلك فيبطل الثاني لتعلقه بالمعدوم ويصح الاول لتعلقه
بالموجود مع المعدوم فيتجه كالوجه الباقي بعد الالتقاط بلا فصل مع ما سيوجد ويحتمل المنع مطلقا الى لعدم
انضباط ما عدا الاولى من اللقطات الا بالتقاط الاولى **النوع الرابع** اوراق الاشجار المطلوب ورقها

النوع الرابع

سواء انحصر في ذلك او كان لها ثمرة ايضا كالحنا والتوت ونحوهما والخضر المطلوب جزها كالرطبة والكراث
وشبهها ويجوز بيع كل منها مع اصوله مطلقا منفردا عن الاخر ومنضما ويجوز بيعه منفردا عن الاصول بعد الظهور
وهل يعتبر بدو الصلاح عند من اعتبره هناك وجهان ولم اجد للاصحاب هذا القول هنا وقد تقدم عن ...
الاخبار في معنى الخاص انه يدخل فيها ايضا بيع الرطبة بعد ... واشباهها والاقوى هو الاكتفاء بالظهور سواء
بلغت حد الجز والخرط او لا ويجوز بيع الموجود منها وما يوجد بعد ذلك في تلك السنة ويجوز ايضا في سائر
السنين المعينة في اوراق الاشجار الباقية ويجوز ايضا بيعها خرطة او خرطات وجزة او جزات مما يخلف بالقطع
مع تعيينها عددا ويجوز ايضا بيع الموجود خاصة بشرط القطع وعلى القول بجواز بيع الثمرة سنين فصاعدا
قبل الظهور يحتمل جواز بيع الخرط فصاعدا لانه الاصل ... ويرجع الى معرفة الجز ... الاخر
ظاهر اطلاق الخرط ذكر ذلك العلامة في التذكرة ... المنع مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع الدليل ثم لو بيع اوراق الخرط في السنين قبل ظهورها امكن القول بالصحة تخريجا على ما ذكر ويدل
على الاحكام المذكورة ما يأتي في الزرع وما رواه المشايخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عليه السلام عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا آخر غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري
منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل
وما رواه الشيخ عن معاوية بن ميسرة في الصحيح كما سبق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث
قطعات فقال لا بأس قال كثرت السؤال عن اشباه هذا فقال لا بأس به وما رواه المشايخ في الموثق عن سماعة في
حديث تقدم قال وسألته عليه السلام عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا

فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر فاشتر منه خرطة وما رواه الشيخ والكليني عن معاوية بن عمار
في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزة الاولى والجزة الاخرى في السنة في الارض
وكذلك جزة بعدها فقال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة وهل يجوز بيع ما عدا الخرط
الاولى والجزة الاولى منفردة فيه الوجوه الثلاثة السابقة والمشهور بينها هو المنع ونقل الجواز فيما لو وقع ضمن
ابعه حتى في الجزة فانه في الجزيرة بيع الرطبة والظاهر الجزة الاولى والثانية او الثالثة او جميعا وكذلك
ورق التوت والحناء والآس خرطة خرطة او خرطتين فصاعدا في العقد وكذلك فقال قال ولو وهو من
يجوز بيع الثانية منفردة وليس بجيد لانه بيع مجهول فلا يصح بانفراده بخلاف ما لو ضم الى الموجود واصل جعله
من باب الاشتغال ونحو احتمال الارادة بيع الثانية بعد الاولى فالثالثة بعد الثانية وان كان الظاهر هو الثانية
او الثالثة باعتبار زمان البيع او ما يعم الجميع ولا يصح ان يريد ما قلنا ان في ما يباع لقطة الا بعد بدو الصلاح
مع انه يصح في الموجود حال البيع ولا يدخل في اللقطة الاولى خلاف ما يخالف بالجز ثم فكما يبلغ بعضها حد الجز
في الجزة الاولى بيع الاصل ونحو الجز مطلقا لعدم انضباط الزمان فلا يصح القول بالجواز لذلك كما في
بيع ما عدا اللقطة الاولى منفردة والمنع مطلقا اولى اقتصارا على ما هو المتيقن ثم يجوز بيع المعدوم او ضمه
مع الموجود على انه لا ثمرة بادخال الجزة الاولى من الجزة الثانية فيما بعدها مع انه لا يوجد من الجزة الثانية
ايضا ان وقع البيع قبل اوان الجزة الاولى فلم يبق الى الفرق بين الصور المذكورة اصلا فتدبر **النوع**

النوع الخامس

الخامس الخضر التي يقصد منها ما هو مستور في الارض كالثوم والبصل وشبههما فان بيع الورق البارز
وحده جاز كما في الكراث ونحوه ولو بيع مع المستور في الارض جاز ايضا سواء جعل البارز هو الاصل المقصود
ضميمة او قصد المجموع او المستور خاصة وسواء ضم مع الارض او منفردا عنها والحاصل انه يجوز بيع الورق
مع الاصل والورق خاصة مطلقا وقال الشيخ في النهاية المغروس في الارض كالسلجم والجزر اذا اشترى ورقه
بشرط القطع او بعين بشرط او اطلق بشرط القلع او بشرط التبقية فانه يجوز وقال الشافعي ان اشترى ورقه
بشرط القطع او بعين بشرط او اطلق بشرط القطع جاز وان لم يشترط ذلك لم يصح واما بيعه فانه لا يجوز على
كل حال ثم استدل الشيخ بعموم الآية وعدم الدليل على المنع وربما يظهر منه جواز بيع الاصل ونحوه وهو منع
وقال العلامة في التحرير لو باع ما المقصود منه مستور كالجوز لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر
مقصودا كالبصل فالوجه جوازه منفردا ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال وقال
في القواعد لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجوز والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته وقال في التذكرة اذا
كان المقصود مستورا في الارض لم يجز بيعه الا بعد قلعه كالجزر والثوم والبصل وغيره قال الشافعي لانه لا
يعرف المشاهدة والوصف ويجوز بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع والابقاء خلافا للشافعي في الابقاء
الشلجم نوعان منه ما هو مستور لا يجوز بيعه قبل قلعه ومنه ما يكون ظاهرا فيجوز بيعه بشرط القطع والتبقية
وقال الشهيد في شرح الارشاد يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل ومنعه جماعة والاقوى
الاول حكما للعرف واولى بالجواز الصلح وقال المحقق الكركي ما ذكره من حكم الوصف غير ظاهر فان ذلك مجهول
اذ المقصود منه غير مرئي ولا موصوف فالتحقيق انه لا يجوز بيعه الا بعد ... هذا وقد عرفت علته من كلام ...
ولا يخفى انه يجري على بيع الثمرة الموجودة وان قلت مع المعدوم وان كثرت وكذلك بيع الثمرة قبل الظهور

الظهور قبل بدو الصلاح بشرط القطع وان لم ينتصر بل صرح بعضهم بجوازه وان لم ينتفع به وجوزنا ايضا بيع
الثمرة المستورة كما اذا لم تنال في جميع ذلك بعض يجوز بيع الاصول مع الورق البارز اذا كانت قابلة للبيع
وان كان المقصود غيره وان مشاهدة البارز تغني عادة عن مشاهدة الاصل قبل القطع وتعريفه موثقة
سماعة المذكورة على جواز بيع البقل فانه يشمل جميع اقسامه ومنه ما نحن فيه مع انه ورد في منصرم عموم السلوك
بيع العقود والجواز مطلقا هو الاحكم لو بيع الاصل وحده فالمنع متجه خصوصا اذا اقتطع وورد ولم يبق الا الاصل
المستور **النوع السادس** الزرع كزرع الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب لا ريب في جواز بيعها قبل

النوع السادس

الحصاد بالمشاهدة ولا فرق بين بيع المجموع والاصل والحب خاصة ولا بين كونه في سنبله كالحنطة او بارزا
كالشعير وعليه اجماع الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة منها ما ورد في المحاقلة وللشيخ فقط والقاضي
قول بالمنع من بيع الحنطة في سنبلها حيث قال لا يحكم ما يدخل في البيع اذا باع ارضا وفيها حنطة قد اخرجت
السنابل واشتدت وشرط السنابل للمشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض وقد
علل الحكم قبل ذلك في نظيره بانه مقصود وهو مغيب فلا يجوز شراؤه وقد رجع عن ذلك فقال فيه بجواز
بيع الحنطة في كمامها وكذا في الخلاف والمبسوط فيما بيع الارض مع البذر المودع فيها وهو اكثر من الزرع
السنبل الظاهر كما هو ظاهر وحكاه في ذلك بعض العامة ايضا فمنع من بيع الحنطة في سنبلها ووافقنا كثير منهم
على الجواز وشرط في بيع الحبوب ظهورها فلا يجوز بيعها قبل ذلك للغرر المنهي عنه ولما رواه الشيخ في
الموثق عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت
تشتري اصله فلا بأس بذلك وعليه يحمل ما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء
حتى يسنبل فاذا ظهرت جاز بيعها وان لم يبد صلاحها او يشتد وعن الاسكافي اشتراط الاشتداد كما حكي
عنه في التحرير وغاية المراد ولم اقف على موافق له من الاصحاب على ذلك ولا مستند له من رواياتهم وانما روي ذلك
من طرق العامة فعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وروي
عن انس انه نهى عن بيع الحب حتى يزكو وهو ان يبلغ اوان الزكاة وقد روي عن انس بن مالك انه صلى
الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وهو باطلاقه يقتضي عدم جواز البيع مع
اشتداد الحب مطلقا ولو قيل بالابيضاض فيحمل الاول على الاستحباب والمشهور عدم اعتبار بدو الصلاح وقيل
في التحرير اقوى وهو يقتضي وجود القائل باشتراطه ولم اقف عليه وهو هنا عبارة عن اشتداد الحب كما نص عليه
في التذكرة فيدل عليه النبوي والاصح الجواز مطلقا بعد الانعقاد عملا بالاصل والعمومات ويجوز بيع الاصول
مطلقا سواء شرط القطع او التبقية مطلقا او مقيدا بمدة معينة ويجوز بيعها في الاحوال كلها وان لم يسنبل
وهو المشهور خلافا لظاهر الصدوق في المقنع وفي باب المزارعة وغيرها فقال لا يجوز ان يشتري زرع حنطة او
شعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب ويتعدى ... ذلك في
الفقيه وهو خبر ابي بصير المتقدم وهو محمول على ما اذا بيع الحب ويمكن حمل كلام الصدوق على ذلك ايضا وان
اشتهر نقل الخلاف عنه فانه قد روى قبل مرسل الآتي بل ذلك متصلا به وهو صريح في جواز البيع وان لم يقصد القصيل
ويدل على المشهور ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح او الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا

عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش
وما رواه في الحسن عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشتري والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا
تعلفه فانه فساد وما رواه الشيخ في الموثق والكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت علفته حشيشا وما
رواه هو والصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج
قال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي
له ان يتركه حتى يكون سنبلا ورواه في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ورويناه بطريق آخر موثق عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان فعل فان عليه ومعضده ولم ما خرج منه ورواه
الصدوق والكليني في الموثق عنه ايضا وما رواه الشيخ والكليني بسند لا بأس به الا بسهل عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك من هذا
الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به هذه الروايات على كثرتها واعتبار
اسانيدها وروايات الصدوق بنصها وتوافقها للاصل والمشهور بين الاصحاب والمخالفة للعامة دالة
على عدم اعتبار صحة بيع الزرع فيما اذا قصد القصيل فلا يعارضها خبر ابي بصير مع ضعفه وندوره ... احتماله
لما ذكرنا كما هو ظاهر موثقة بن عمار واعلم ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال فقال الشيخ في المقنعة
والنهاية لا بأس ببيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه وان شاء تركه وقام بسقيه مما يتعلق بالزرع عليه
ذلك فربما يوهم موافقتها الصدوق في اشتراط القصيل قبل ان يسنبل وذكر ابن ادريس نحو ذلك ثم قال
فاما اذا باع الزرع مطلقا من شرط القطع والقصل او شرطا التبقية فلا يجوز للبائع قطعه ويجب عليه
تبقيته الى اوان الحصاد ولا اجرة له في تبقيته ثم حكى عن الجماعة ما نقلنا عنهما وقال وقال ابن البراج يكره
بيع الزرع حشيشا ... قلناه من انه يبيعه للقطع ... والقصل فلا يجوز فعل ذلك وعلى المبتاع قطعه قلت ويدل
على ذلك مع وضوحه ما ذكره في باب الشرط حيث قال لا يجوز ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا وان باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض في النخل الى وقت ما يريد
المبتاع كان البيع صحيحا وقد نص على ذلك في سائر كتب الاصحاب ايضا وقال المحقق ويجوز بيع ثمرة الاشجار واذا
جاز بيعه مع اصوله ومنفردا فكذلك قال وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردة ومع اصله
قائما وحصيدا ثم قال ويجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله المطالبة باجرة ويجوز بيع ثمرة النخل
ولو كان في كمامه منضما الى اصله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقال العلامة في القواعد والزرع
يجوز بيعه سواء انعقد السنبل قصيلا او قائما او حصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة
والعدس على اشكال قلنا قلنا ثم قال ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري ومقتضاه جواز
بيعه منفردا عن الاصول وان لم ينعقد السنبل والظاهر ان المراد جواز بيعه كذلك بعد وجوده المشترط مضافا
الى بيعه ويحتمل جواز بيع الموجود من الزرع مطلقا فان لم يكن حينئذ سنبل فالمبيع هو الاصل قائما وحصيدا فان

الاصول

كانت غير سنبل جاز بيع المجموع وما الفائدة من الاصل وكل ذلك قائما كان او حصيدا اما حمل الاصول على
المستوي فلا اشكال فيه كما ترى وان كان محالا كما هو ظاهر عبارة الوسيلة فالذي يجوز بيع ما يجز مرة بعد اخرى
مع ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان قصيلا او جزة من البقول ثم قال يجوز بيع الزرع
سنبلا قائما وحصيدا سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومنضما ومع اصوله سواء بشرط القطع
ام لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ثم قال يجوز بيع الخضراوات ... بعد ظهوره
بيعه قبل بدو الصلاح بشرط التبقية والجواز ثم قال يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الاخضر في قشره الاسفل كان
مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المستتر في سنبله وقال في الارشاد في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها
قال في اشتراط بدو الصلاح قولان وذكر في جملة تفاسيره انعقاد حب الزرع وقد تقدم كلامه ومقتضاه
جواز بيع الحب قبل انعقاده بناء على عدم اشتراط بدو الصلاح ثم قال ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
الى ان قال وبيع الزرع حصيدا وعلى المشتري قطعه وقال في التذكرة يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل ويجوز
ونقل في ذلك خلاف الصدوق وقال في ذكره ان بدو الصلاح في الزرع عند اشتداد الحب وقال ايضا يجوز بيع
الزرع حصيدا بشرط القطع ولو باع بشرط التبقية جاز ثم قال ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب كما لو باع الثمرة
بعد بدو صلاحها وقال ايضا السنبل يجوز بيعه سواء كان حبه ظاهرا كالشعير والسلت او مستورا كالحنطة والعدس
والسمسم قبل بدو الصلاح ومعه بشرط القطع والتبقية ومطلقا وقال ايضا لو باع الزرع قبل ظهور الحب فالاقرب
وقال ايضا لو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فان قطعه فنبت فهو للمالك قال ولو لم يشترط المشتري الاصل فهي
لصاحبها فاذا قصله المشتري ونبت كان للبائع ولو لم يقصله كان شريكا للبائع ويحكم بالصلح وقال الشهيد في الدروس
فيجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ولو لم يكن او لا وبيع سنبله خاصة وقال منع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل
الا مع القصل والوجه الجواز وقال ايضا وتجدد من القصل بعد قطعه للبائع الا ان يقع الشراء على الاصول
وقال في اللمعة يجوز بيع الزرع قائما على اصوله وحصيدا ومع الشهيد الثاني انه المحصود ويعبر وما قصد
حصده قصلا ام لا وعبر الحصيد بالمحصود على وجه الارض والقصيل بما قصد قصله بان شرط في بيعه ذلك المقام
الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا باع الثمرة منفردة عن شجرتها واطلق البيع او شرط القطع وجب
على المشتري قطعها اوان حصادها المعتاد ولا يكلف بقطعها مرة واحدة فورا اذا كانت العادة جرت بالتدريج كما
كان الحال في حصاد الحصود ويجب عليه المبادرة بذلك حيث تقتضي العادة بالاخير ولو كان شيء من ذلك
في ملكه المشتري بحيث لا يشغل ملك البائع ولا منع من حق كما اشترى قطعه او تركه ولو باع مالك الارض او الشجر غيرها
خاصة وجب القطع ولو باع مع الشجر خاصة كان الخيار للمشتري بين القطع الا اذا قيل من زمان من علي
الشرط ولو اراد قطعها نفرعا فان شرط له ذلك او جعل له طريقا فيها وانما لم ذلك ولان كان على خلاف العادة
وجب الجري على العادة وان لم يتضرر البائع بذلك لانه لا يجوز الخروج عن ذلك لرضاه بما تقتضيه العادة وفي جواز
الانتفاع بالشجر واصلاحه وما اراد البائع خاصة القطع من ان يبطل المشتري لرضاه بمنع المشتري من ذلك لو
بيع على ملكه ولو باع الثمرة مع الارض دون الشجر ان المشتري ابقاها ما يؤدي الضرر على البائع في شجرته او امراح
تلك الثمرة مع الاخرى اللوكيل للبائع يجب القطع وكذا اذا اراد البائع قطع شجرته وشيء منها كان لم ذلك بعد
اوان اخذ الثمرة الا اذا ادى لرفع التاخير والتاخير وامر الاخذ بالوقت فاذا امتنع بعد ذلك منها او يحرم من الاذن

المقام الثاني

بعد الاذن وجب المبادرة الى الاخذ فان امتنع جاز للبائع قطعها ولو باع الجميع ما تستوعب مرة سنة في الجميع
او لبعضه وجب قطع الثمرة عند اوان الشروع فيقطع تلك الثمرة المشتاة فيجوز التبقية مالم تضر المتشاة
ويطرد ما ذكرنا في الجزة والخرطة والمحصود ولو كان البيع قبل اوان قطعها فان شرط التبقية جاز وقد وجب
الى ان معقولية الحيثيات عينت او لم يحل اوان قطعها ولا يبطل جهالة المدة فان ذلك انما ذكرنا كما الاصل
مقتضى الاطلاق مع العلم بما يجب العادة وقال ابن ادريس في باب بيع الثمرة والخضار ... في مسألة
مثلان يبيع الزرع على ان يحصل سنبلا والرطب على ان يحصل تمرا فاذا باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض
او النخل الى وقت بلوغه ولم يذكرا وما يؤدي للمتباع كان ذلك صحيحا والشرط لازما ولو باع ذلك مطلقا من
الاشتراط لم يجب على البائع بتقية الى وقت الحصاد واصل الامر مع هذا على الموصوف بين الاصحاب ولو اطلق
وجب تبقيتها الى اوانها عادة بالنسبة الى جنس المبيع فاقتضت العادة باخذه بسرا اقتصر عليه ولو غير ذلك وما
قضت باخذه رطبا او تمرا اخر الى وقته وكذا الحال فيما عدا ذلك وقوعه على ذلك في بيع وشرط ولو باع الزرع
حصيدا قبل اوان القصل وجب تبقيته الى اوانه ولو لم ينضبط له عادة اقتصر على الاول ويشكل مع الشرط
اذا اطلق وقال في شرحها ضرب العرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اول المراتب
لانه المتيقن وعلى على خلافه صيانة لمال المشتري بتعدد وذكر الشهيد الثاني في الروضة ولو اختلفت عادة البلاد
حكم في كل موضع بمقتضى عادة اهله وان اعتاد قطع القطع قبل انتهاء الصلاح لان البيع انما تعلق بذلك الموجود
فيخرج مع ملك البائع ... تجوز التاخير فلا بمقتضى العادة فيقتصر عليها وان اختصت بالمبيع لو باعها
وتعلق اوان قطعها في ذلك البلد وجب قطعها اوجز التاخير وان خالف عادة سائر البلاد ولو باع الزرع
واطلق فان دلت قرينة على قصد القصيل او السنبل عليها والا وجب التبقية الى اوان الحصاد بالاجرة كما نص
عليه في السرائر عملا بما هو الغالب من قصد الثاني وبالجملة فحكم جملة من الاحكام المذكورة الروايات المتقدمة
في الزرع واما ما في موثقة سماعة ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا فالظاهر مبني على ما ذكر في السؤال حيث ذكر فيه شراء القصيل فكان
الصورة الاولى والجواب مبني على قصد استقصاء الاحتمالات وانما طهر في روايته بصل الا ان يشترط القصيل
مولفه المونق ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل فلا اعتراض على جواز ذلك لم يوجد فيها اذن البائع مع ان الفقه
احتملنا سابقا ان المراد ان اشترى للوجود على ما هو عليه لكونه قصيلا ينتفع به ولان كان المقصود هو التبقية
فلا اشكال اذ ح الثانية كل موضع حكم فيه بوجوب التبقية فان حصل الاتفاق بالتخلية فلا كلام في
حفظه وتبقيته على المشتري الا ان يشترط غير ذلك فيتبع ويجب على البائع تمكين المشتري من السقي والحفظ مع الحاجة
ويجوز السقي لكل من مالك احدهما ولم يتضرر مالك الاخر مالم يمنع الساقي بتقيه منع منه ولو
الارض والثمرة والشجر مالم يتضرر الاخر ويقتصر في مالك الثمرة او الشجر على الحاجة اما مالك الارض
فله السقي مطلقا فلم يتضرر مالك احدهما ولو تضرر مالك احدهما ولم ينتفع الساقي بتقيه منع منه ولو
يتضرر بهما عن الحقوق ولو تقابل ضرر مالك احدهما وحاجة الاخر رجح مصلحة المشتري وفاقا للشرائع
والقواعد والارشاد والتحرير واحتمل فيه ترجيح مالك الثمرة مطلقا مشتريا كان او بائعا وقد وصل الاول
وذكر الاحتمالين في موضع اخر منه ولم يرجح شيئا لان اقدام البائع على بيع ما اتباعه المشتري ... ولان الزم بحقوق ...

الثانية

كان فعلا القبض ولذا كان تلف قبله من مال البائع قبل القبض موجبا على البائع فيكون عليه
ذلك عيبا اشترى كسائر العيوب ومن ان التاخير وقع بمقتضى الشرط فالعيب مستند الى
المشتري فلا يضمنه البائع ويرده انه كان عليه القبض فلما لم يقبض حكم بضمانه مطلقا والذي اختاره
الشرط هو الاخذ بالقطع لا القبض والوجه هو الثاني خصوصا انه لم يمكن البائع من القطع بل بعض
الشرط ولم يكن معينا ولكنه يتعين بمقتضى العادة فاذا انضم الى الاول بالتاخير عنه
فلا يختلف كلام الاصحاب في حكم المبايعة في الثمار وغيرها فقال ابن زهرة في الغنية في باب بيع الغرر والمجازفة
لا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة
الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد
ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على كل حال وظاهره ولو ان التقبيل غير الاشتراء ولا يبعد كون الاختلاف
في اللفظ او الصيغة لا المعنى فالتسمية بالبيع اطلق بناء على ما في الغنية وقد نقل ابن ادريس هذه المسألة
للجهالة ونقل الغلامة في تصانيفه اهل البيت ببيع في الحقيقة بل نوع من اباحة غير لازمة ولا محرمة وقال
في باب بيع الثمار فاذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا
وكذا طلا او خمس فانت بذلك فاي الامرين فعلا كان ذلك جائزا وقال في باب المزارعة والمساقاة
ومن زارع ارضا على ربع او على ثلث وبقيت بعض الغلة جاز لطالب الارض ان يرجع عليه الغلة فان
كانت اوغيرها فاذا رضي المزارع بما اخرج لحصتها وكان عليه حصة صاحب الارض سوى نقص الخرص او زاد
وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن على المزارع شيء وقال في بيع المياه و
المراعي وغيرها وحكم ارض الخراج انها للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها الا باذن
الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف واقل او اكثر من مدة من الزمان
ولو ان ينقل من متقبل الى غيره ويزيد عليه فينقصها ما يحضره عند من ايام القبالة وقد ذكر التقبيل في مواضع
عديدة في الارض التي امرها الى الامام كما ذكرها وذكر في الاجارة تقبيل الاعمال بالاجرة المعلومة ولا ريب
ان القبالة في هذه المواضع في معنى الاجارة او المزارعة واما في النافع اشار الى عقص قاصر مقام
البيع في المعنى او عوض من الصلح حيث حمل على نحو هذا اللفظ وظاهر تأويلها بالي لفظ دل عليهما مطلقا كما هو
ظاهر كلامه في المزارعة ايضا وقد عبر في المزارعة بتقديم الخرص هو ظاهر بما ذكروه في الثمار والمستفاد من
كلامهم في القبالة كون ذلك من الارتفاق بالحق او بين الجانبين وكلامهم في الثمار كلامهم في الثمار اما في
ذلك ولا ينفع بزيادة الخرص او نقصه ولا بوضايفه وتلف سماوي في العبوة الاولى يرجع على الاخر
حكم اهل الجهات طالما زعم وانما في الصورة الثانية والثالثة فالظاهر من قولهم وان هلكت الغلة لم يكن
عليه المزارع شيء انه ليس على صاحب الارض للمزارع وهو الا شئيان شيء بالمعاين في القبالة ولا ينبغي
شيء ولا يشترط في المقابلة المعلقة الا بعد استحقاقه ثبته تم تعلق حمل المزارع في القبالة المذكورة
قبل ذلك وغيرها من عبارات باب المزارع في الاسداد كما اطلق المساق عليه ايضا لفظ المساقاة واطلق
على المالك طاعته ولا يخفى حكم الموقوف بين الاصحاب وتقدم على التبيع خلاف ذلك وان التقبيل
مشروط بالسلامة وربما كانت القبالة لم يكن على المزارع شيء او غير ذلك مما هو في معناه وقد ذكره

الثالث بعدم استقامة وما استعمل المزارع في العبارة المذكورة قبل بعدم

السيد المعمري هكذا لم يكن عليه شيء باسقاط المزارع كما وجد في نسخ من الموجود في نسخ عديدة من النهاية وفي المختلف والايضاح هو ما ذكرنا قال القاضي العلامة وقال ابن حمزة في الوسيلة وعلى المستقبل في الانتقال دعن ها من الارض في فاضل الضريبة لرا العشر او نصفه وقال ابن حمزة ويجوز ابتياع حصة اهل الذمة وقبولها بشيء معلوم وقال في باب المساقاة وان تحارصا وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء اذا تلف بتفريط وقد ذكر الشيخ في الخلاف والخلافيات والفاضلان وابن ادريس حكم تقبل الارض وذكر ابن ادريس في باب الاجارات حكم تقبل القبالة الآخرة وقال في الاشتراك ويقبل جزية اهل الذمة و خراجها انا نقلناه عند من الحكم بابطال الجهالة وقال في بيع الثمار بعد ذكر كلام الشيخ في النهاية وينبغي الاولى ان المراد بذلك الثمرة فلا يجوز لان ذلك داخل في المزابنة وان اراد نقلها من الثمرة المجهول دون الثمرة جاز نقلها من الثمرة المجهول دون الثمرة بالارطال المذكورة كان صحيحا لان ذلك صلح جائز لانه ليس بيع و مقتضاه صحة الصلح على الثمرة بالثمرة المعينة وعدم دخوله في المزابنة وقال في باب المزارعة ومن زارع ارضا او ساقاها على ثلث او ربع او غير ذلك وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة او الثمرة فان رضي المزارع او المساقي بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله باهل خيبر فان هلكت الغلة او الثمرة قبل جذاذها وحصادها بآفة سماوية لم يلزم العامل الذي هو الاكار شيء لصاحب الارض قال والذي ينبغي تحصيله في هذا الجزء والسؤال انه لا يخلو ان يكون حتى يلعم حصته من الغلة او الثمرة بمقدار في ذمته من الغلة او الثمرة او بما عدا الحصة بغلة من هذه الارض فهو الوجه معنا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بغلة او ثمرة في ذمة الاكار الذي هو المزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفة السماوية او لا حيث وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون فان كان ذلك فالغلة بينهما سواء زاد الخرص او نقص تلفت منها او سلمت لهما فليلحظ ذلك فهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وتشهد به الادلة فلا يرجع عنها باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد كررت في الكتب وقد ذكر ابن البراج في المهذب حكم تقبل الارضين والاعمال وقال في باب المزارعة والمساقاة واذا زارع انسان في ارض على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز للمالك ان يخرص الغلة على المزارع ثمرة كانت او غير ثمرة فان رضي المزارع بذلك الخرص اخذها وكان عليه حصة المالك سواء زاد الخرص او نقص وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد خرصها بآفة من الآفات السماوية لم يجب للمالك على المزارع شيء وقال المحقق في كتاب الزكاة من المعتبر يجوز الخرص على ارباب النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء قال ووقته حين بدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجوائح غالبا قال ثم يخير الخارص بعد ان يذكر ثم بعد الخرص اذا بلغت النصاب جزم بين تركها امانة في ايديهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا ثم قال لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية او الارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص قال ولو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا بطلت دعواه وقال لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص قال وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة ثم ذكر ان ظا

ذكر ان ظاهر كلام الشيخ يعطي ان الخرص في الزرع ايضا ثم يرتضيه وذلك لعدم الدليل عليه مع ثبوت الفرق لا ستقاد يمكن الزرع فليس اصابة الخرص فيه كغيره ولعدم احتياج ارباب الزرع الى التناول منه قبل حصاده الا نادرا بخلاف الثمار وقال في باب بيع الثمار اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما الحصة الآخر بشيء معلوم كان جائزا وقال في كتاب المزارعة منه يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء وقال في باب بيع الثمار منه ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا وقال في كتاب المزارعة منه يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة الزرع وقال العلامة في المختلف بعد ذكر كلام الشيخ في النهاية وابن ادريس في المزارعة وبعد ذكر مسئلة الشيخ من الروايات ونحن لا نقول بانه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبيل وصلح وكان ذلك سائغا مع الجهل لانه شيء عقد المزارعة على الجهل لرخصة ايضا غيره وقد تقدم كلامه في تقبيل الجزية وغيرها وقال في كتاب الزكاة من التذكرة يجوز الخرص على ارباب الغلات والثمار بان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ثم نسب القول بخرص الغلات الى الشيخ وخلافه الى جماعة من العامة ولم يرجح شيئا وقال انما خرص الخارص خير المالك بين ان يضمن الخارص حصة المالك لان النبي صلى الله عليه وآله خرص على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه ثم قال ولو تلف بجائحة من السماء او اتلفها ظالم سقط الخرص والضمان عن المتعهد اجماعا لانها تلفت قبل استقرار الزكاة و قال لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فاخرج خارصا جاز ان يأخذ بقدر ذلك ولو خرص هو واحتاط في ذلك جاز ايضا قال وهو يخرص ان يتناول من الثمرة شيئا وان قل بعد بدو الصلاح ويجوز بعد له ثم قال يصح تصرف المالك قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما اذا ضمن حصة الفقراء وذكر ايضا جملة مما تقدم عن المعتبر وقال في باب بيع الثمار يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ثم قال وهل يجوز البيع يحتمل ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة الربا اذ لا ... الثمرة على الشجرة قال فعلى تقدير جواز البيع هل يثبت فيه احكام من الضمان على البائع قبل الاقباض وعلى المشتري بعده وان منعنا البيع وجوزنا التقبل كان معناه ان المتقبل يأخذ جميع الثمرة ويدفع الى شريكه عوض قدر حصته ما تقبل به فان كان ما حصل مساويا لما تقبل به فلا بحث وان زاد فهل له او نقص فعليه قال فهل يكون ذلك لازما اشكال وعلى تقدير لزومه هل يكون الناقص عليه وهل يكون مضمونا في يده الاقرب ذلك لانه اما بيع فاسد او تقبل وقال ايضا في اخر الباب المذكور ولو كان في قرية نخل وزرع ومباني واراد ان جاز للانسان ان يشتري عليها للاصل وخبر عبد الرحمن بن ابي يعفور ثم قال فانت هذا جائز يجوز ان يشتري ما فيها من الثمار والزرع ويشترط منفعة الرحا منفعة معلومة بشيء معلوم وان يتقبل بما في هذه القرية على احمالها اضافها بشيء معين للاصل وقال في كتاب المزارعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع ويتخير الزارع في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ثم استدل عليه برواية محمد بن عيسى الآتية وقال في كتاب المساقاة يجوز قسمة الثمار على الاشجار عندنا بالخرص ... فاذا بدا صلاح الثمرة فان رضي المالك بامانة العامل ابقاها في يده الى وقت

الادراك الحال قال فان لم يثق به ولا اراد تضمين الثمرة جاز لان الخرص عندنا جائز وذكر خلاف العامة في ذلك وقال الشيخ في الخلاف في اوائله العامل بتضمين المالك بالخرص قال لانا وجدنا فانه يشترط في الخرص السلامة من الآفات السماوية والارضية وقال في كتاب الزكاة من الارشاد ويجوز الخرص بشرط السلامة وقال في بيع الثمار يجوز التقبيل بشرط السلامة وقال في كتاب المزارعة منه ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة وقال في كتاب الزكاة من القواعد يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه في الزرع ويضمن الخارص المالك حصة الفقراء ووقته بعد الصلاح وقال اذا عرف الخارص العدل خير المالك في ابقائه امانة في يده فليس له التصرف بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه حصته فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤوس النخل ثم قال الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك الضمان بل اخراج الزكاة بحكم الخرص ولو تلفت بتفريط من المالك ضمن تمام العشر ولو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص ثم قال ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك ويستحب بذلها قاله ابن الجنيد وقال لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير وذكر في احكام العوض من كتاب البيع قول الشيخ بجواز الاشتراء او تقبيل الجزية و غيرها واختار المنع كما هو خيرة ابن ادريس وقال في احكام بيع الثمار يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على حد البيع المنهي عنه بل يحمل على الصلح وقال لو قال اما لك خرجت كل هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي لم يجز اجماعا وكذا لو قال عد ... فان زاد على ما انه علي فلي وان نقص فعلي او اطرح حنظلك فان زاد على كذا فلي وما نقص فعلي وقال في كتاب المزارعة يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص ويكون مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية من غير تفريط من العامل لم يكن عليه شيء قال وقال ابن ادريس ان كان بيعا فاصلها او بغيره بطل وان كان صلحا في حاصلها بطل وان كان من غيرها لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها وفيه قوة وقال في كتاب الزكاة من القواعد يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل قبل التضمين ولو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اتلفه ظالم سقط الضمان عن المتعهد قال ويجوز القسمة على رؤوس النخل قبل البيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل وبدون يمين ويحتمل عدمه لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف بغير سبب لا كذب الخارص عمدا وقال في احكام بيع الثمار من البيع يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وقال في كتاب المزارعة ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال وذكر قبله في الايضاح خلاف الشيخ وابن ادريس ثم وجه الشيخ برواية ابي شعيب الآتية والى انه ليس بيعا بل هو تقبل وصلح وجاز مع الجهل لانه مبني عقد المزارعة على الجهالة لم يغره وقال منشأ الاشكال ان هذا فانه لو لم يكن فيه فائدة ان تقل بقول الشيخ فلا يسوغ قال والاصح انه اباحة فلا يحتاج المتصحيحه الى اباحة جديدة ويحتمل احتياجه الى اباحة جديدة لان العقود الفاسدة لا يحصل بها الاباحة ويبين صاحب كتاب ... تحرير الاشكال بان المالك رضي بالحصة من دون القدر الخرص وهو يقتضي اباحة ما زاد عليه وان حصر في ... فلا يتقيد عنه وانما رضي بذلك القول على تقدير ان الحاصل هو الخرص او لا عنه

الخرص لا غير وقال الشهيد في اللمعة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعا ويلزم بشرط السلامة وقال في المزارعة ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع مع الرضا فيستقر بالسلامة وقال في زكاة الدروس ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكاة او الساعي للمالك او يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة وقال في احكام بيع الثمار ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وقال في البيان بعد ذكر الخرص وضمان المالك او الساعي واستقرار الوجوب مشروط بالسلامة فلو نقص الثمرة من السماء او الارض او من ظالم فلا ضمان وان كان بعد التضمين ما لم يفرط ثم قال ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد فيستحب بذلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا ثم قال الاقرب جواز الخرص في الزرع واستثناه ما يسبل لا يمنع ظن الجزء ونفاه الفاضلان في المعتبر والتحرير مع ان قال ابن الجنيد وقال ابن حمزة في الوسيلة وينصب الامام عليه ساعيا للخرص بعد الزهو يتخير المالك بين ابقائها امانة فيمنع من البيع والاكل ولا ضمان الا بالتفريط وبين تضمينه فلا منع ويلزمه مع المواضعة او الجهل او المخالفة ... كونه خاطئا فيستدرك له وعليه ثم قال ولو لم يكن خارص عرفا المالك بتصرف فيحتاط وقال السيوري في التنقيح بعد ذكر الخلاف في ذلك ونقل كلام الحلي وايراده على الشيخ ويمكن ان يجاب بانه ليس بيع وصلح ولا بيع حتى يلزم ما ذكره وانما هو مراضاة غير لازمة من الطرفين يجب الوفاء بها لكل منهما لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولذلك قال المحقق صح ولم يقل لزم وقال الصيمري في الجواهر يجوز لاحد الشريكين سواء كان شريكا بالاصل والثمرة او بالثمرة خاصة كعامل المزارعة والمساقاة ان يتقبل حصة شريكه من الزرع او الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ويلزمه حصة كعامل المزارعة وللشريك سواء نقص الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطا بالسلامة فان تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء قال وهذا لا يحتاج هذا العقد غير التراضي بعد العلم بالخرص ثم ذكر خبر ابي ... دالين على الحكم وقال انما اصل هذا الحكم والبيع فيها ولا في غيرهما من مصنفات الاصحاب ما يدل على وجوب صيغة عقد غير التراضي وقال ان قول العلامة فلا شك في عدم وقوع لفظ الصلح كونه نوعا من الصلح وكان هذا الاختلاف الواقع لفظية لانه نوع تقبل وصلح لا يدل على حقيقة عقد الصلح ولا التقبل وان كان نوعا مناحقيها وكان هذا الاختلاف الواقع بين العلامة وابن ادريس يدل على عدم وقوع عقد بيع او صلح لان مع وقوع احدهما يلزم ما قاله ابن ادريس بغير شك فيبقى الخلاف في تحصيل الفرق بين الشريك وغيره و قال المحقق الكركي في كتاب الزكاة من تعليق الارشاد بعد ذكر الخرص عن الساعي والمالك ان احسن الخرص فهو بالسلامة فهو شرط لقرار ما في الذمة فلو تلف بعض الثمرة بغير تقصير سقط من الزكوة بنسبة التالف وطريقه هو الطوى وقال في بيع الثمار ومن المراد بالتقبيل ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ومحصله انه نوع من الصلح لا بيع قال وقراره مشروط بالسلامة فلو تلف سماوية سقط من العوض بالنسبة كذا قالوا والنظر فيه مجال قال ويدل على جواز اصل التقبيل رواية ابي شعيب واما اشتراط بالسلامة فمشكل واشكل منه جعل التقبيل المذكور صلحا واطال البحث في ذلك في موضعين من شرح القواعد محصل كلامه في بيع الثمار مع ما فيه من التردد والاضطراب هو انه يعتبر الخرص في التقبيل بخرصها وكون عوض القبالة معلوما معينا من تلك الثمار وكما نص عليه الشهيد من الاصحاب بلفظ القبالة معاوضة لازمة غير البيع

بل نوع من الصلح والمعنى يغتفر فيه الربا ويجبر فيها صلح كالصلح وان الثمار مضمون في ذمة المشتري واستشكل
فيما قاله الاصحاب من اشتراط السلامة في استقرارها وحكم بانه لا معنى لذلك على قول الشهيد بجواز جعل العوض
من غير تلك الثمار ومحصل كلامه في المزارعة هو ايضا ان الخرص يجب بلوغ الغلة والتقبل فيكون الخرص وانه
لا يتعين ايجاب وقبول بلفظ التقبيل او الصلح وما ادى هذا المعنى وانه عقد لازم ويلزم العامل الا
الخرص لو كان الخرص عند التصفية او نقصه بغير التفاوت وان لم ينقص في غيره ولا ينفسخ بالتلف اذا
كان مضمونا على المشتري او على غيره واستشكل فيما اذا كان بافتراسها قبرة او ارضية ونسب الى الاصحاب
انهم ذكروا اشتراط القبالة بالسلامة منها وتردد هو فيه وقد حكم باعتباره وقال الشهيد الثاني في المسالك
في بيع الثمار ان القبالة معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا قال والظاهر من الاصحاب
ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زائدا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن
ولحقا وعدم ثبوت الربا لو زادا او نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغتي العقدين
وقال هذا دليل على كونه نوعا من الصلح كما ادعاه كما لا دليل على ايقاعه بلفظ التقبيل او اختصاصه وانما
المعلوم من الرواية انه معاملة على الثمرة وانه لازم بحيث يملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص وقال ويلزم ذلك
ان يكون مضمونا عليه واستشكل اشتراط قراره بالسلامة وتنظر في وجهه ثم قال ان النقصان يستفاد من الكل
منه جواز المعاملة المذكورة واثبات الاحكام المذكورة في الاحتمال الاخير بجارية فالاصل تنصا رفع اصل الجواز كما
فصله المحقق في كتابه اولى وقال في كتاب المزارعة انه محل الخرص بعد بلوغ الغلة وانه يعتبر قبول الزارع
لو رضي وقد نقل الشهيد عن جماعة من الاصحاب ايقاعه بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب قال والمهم ان لزوم
الخرص غير مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بآفة من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض
سقط بالنسبة ولو اتلفها متلف ضامن فهي بحالها ويطالب المتقبل المتلف بالعوض ثم قال والحكم بذلك هو
المشهور بين الاصحاب ومستنده غير واضح وحكمه لا يخلو من اشكال انه لم يكن العقد عليه الاجماع واثبتهم به
وانما هو شيء ذكره الشيخ في بعض كتبه وتبعه عليه الباقون معترفين بعدم النص ظاهرا على هذه اللوازم
وقال ولو كان النقصان بسبب الخطأ في الخرص ايسقط من المال شيء عملا بالاصل والمروي عن الكاظم
عليه السلام مرسلا للزارع عملا بمقتضى العقد خصوصا اذا جعل صلحا ولو جعل بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه
مع احتمال العدم وكيف وقع فهو عقد لازم يجب الوفاء به وان لحقته تلك الخواص الخارجة عن مقتضى
اللزوم ثم نقل خلاف ابن ادريس وقال والاقوى المشهور واثبات اللوازم المذكورة بحجية الاجماع او دليل ثم احال
البحث الى كتاب البيع وقال فيما لو قصد بجواز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم
وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا وهو ثم لو اشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وقال الشهيد انه نوع
من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا قال وظاهر الشهيد والجماعة ان الصيغة
بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تأدية بما دل على ما اتفق عليه قال ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص
واما الحكم بانه قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنصوص خالية عنه ثم ذكر الخلاف في اصل القبالة
وقال والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وبلا عوض لا دليل عليه وقال وما ادعى
هو بعدالتهم التعميم للعوض بانه يكون بحسب الزرع او من غيره وهي معاملة خاصة مستثناة من ادلة

حاصل مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا ثم ذكر اشتراط قراره بالسلامة وقال هذا اذا وقعت المعاملة
بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه صلح
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ثم احال البحث على كتاب البيع وقال المقدس الاردبيلي في بيع الثمار في
شرح كلام الارشاد ويجوز ان يتقبل احد الشريكين او اكثر من الشريك حصة واحدا واكثر من الثمرة بمقدار معلوم
من الثمرة حتى تفاوت مثلا لا على سبيل البيع بل هو على سبيل المراضاة والقبول ثم ذكر الاشكال في اشتراط القرار
بالسلامة وقال والظاهر من الرواية اللزوم مطلقا قال ويحتمل ان يكون على اراد بقوله في الرواية زاد او نقص
من التخمين لا انه جاء آفة او لا وذلك غير بعيد وقال في شرح عبارة الارشاد في المزارعة يجوز ان يخرص العامل
يتقبل على ما له بحكم حصة بكذا او كذا وعن ذلك وبعض الاخبار قال والظاهر انه لا يحتاج
الا الى القبول بلفظ المعادن وساير شرائط العقد في اللازمة بل يكفي ما يدل على الرضا من الطرفين وقد يلزم ذلك
ولكن استقرار اللزوم مشروط بالسلامة بان لا تحصل آفة من الله تعالى واذا حصلت سقط بالنسبة قال والظاهر
انه لا اعتبار بالنقص باعتبار تقصير العامل الا بالفاضل بينهما كان وانه يكفي تخمينهما او تخمين احدهما مع قبول الآخر
مع عدم اشتراط العدالة فان الحق لا يعدوهما ثم استدل على اصل الحكم ببعض الاخبار وقال وليس فيها ان استقرار
اللزوم مشروط بالسلامة وكونه دليله ظاهر وكذا دليل كون الزيادة والنقص عليه وهو القول بالشرط وانه كالمقاسمة
وان المشهور ذلك ويحتمل القضاء به عليه واستدل عليه ايضا بموثقة محمد بن مسلم ومرسلة محمد بن عيسى ثم قال
وهو من عقد على السلامة من الآفات السماوية والارضية انه عقد معاملة مشروط بقبض العوض وهو عمول لرالي
من صاحبه الجريب علم بسلمه فيحصل ذلك كالمبيع اذا تلف قبل القبض واما اذا تلف متلف خصوصا او كان اذا تلفه
تلف بتقصير من المتقبل فهو مضمون على نفسه فالحكم غير خال عن وجه ينتج شبهة بل كاد يكون اجماعا اذا الحال عن
ظاهر الشيخ بعيد فما نقل عنه ابن ادريس من منع هذه المعاملة وهو غير جيد وقال صاحب المفاتيح يجوز الخرص على
اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وذكر في الزرع دليل ثم يدعي شيئا وقال في المزارعة يجوز بعدما
الارض والاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد فيتوقف
نقله اليه على قبوله وفي اشتراط استقراره على السلامة من الآفات ولا نص فيه وقال صاحب الكفاية في بيع الثمار
اذا اشترك اثنان في نخل او شجر جاز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بمقدار معلوم زاد او نقص وقال في المزارعة يجوز
لصاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغ الغلة وهو اعتقاد الحب ويتخير الزارع في القبول وعلى تقدير القبول
فالظاهر انه يكفي ما يدل على الرضا من الطرفين ولا يتوقف النقل على عقد بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب
قال والمشهور ان لزوم العوض مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بآفة من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع
ولو تلف البعض سقط بالنسبة والقائلون به معترفون بعدم النص على ما قاله بعضهم ولو نقص عليه ولو زاد فله عملا
بمقتضى الشرط وتبعه عليه ثم نقل خلاف ابن ادريس ثم قال عيسى ونهى وجهه بعض الحواشي المنسوبة الى المحدث الحلي طاب
ثراه ان الاظهر ان القبالة عقد اجرائه مورد له من سائر العقود ثم ذكر قول صاحب الكفاية بان ظاهر الاصحاب ان لها
حكما خاصا زائدا على البيع والصلح وهو مجمل نا وقفت عليه من فتاوى الاصحاب واما الروايات فحمل الاختلاف فيها
ما ورد في الخرص في الغنم في الزكاة وقد ورد الخرص فيما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن عليه السلام في حديث قال قلت وهل على العشر ذكوة وانما يجب عليه اذا صير دينا قال نعم اذا الخرص اخرج زكوته

المبحث الثالث في الخيار وفيه مقامات المقام الاول في خيار المجلس مقباس يثبت بالبيع خيار
المجلس لكل من المتعاقدين بالنص والاجماع وهو من خواص البيع ولا يثبت في غيره من الايقاعات والعقود اللازمة
بلا خلاف ولا الجائز على الاصح وفاقا للشيخ في ط وابن زهرة والفاضلين والشهيدين وغيرهم وقال في ط وانا
الوكالة والعارية والقراض والجعالة فلا يمتنع من دخول الخيار فيها لانه مانع وان اراد بالخيار هنا خيار المجلس
والشرط وتبعه القاضي والحلي لنا مخالفة الاصل واختصاص النصوص الدالة على ثبوت هذا الخيار ان خيار المجلس يسقط
بالافتراق والخيار هنا عام لا يقبل السقوط فلا تاثير له هنا ولا معنى له الا ان يريد المنع من التصرف من حيث
في المدة ووجهه انه لا يجوز التصرف على وجه ما جوزه الشارع في كل منها الا بعد الافتراق وهو اعم من ان يكون على وجه
الاستنفاع او الحفظ والضبط او غيرها لا انه في كل شيء بحسبه والا فالتصرف على الاطلاق لا يجوز في شيء منها وهو حل
النزاع قبل انقضاء الخيار وبعده وهو ظاهر وايضا الكلام في وجهه وغاية ما يمكن ان يقال ان مقتضى الخيار
في العقود اللازمة هو التسلط فيها والمنع من التصرف فالاشبه الاول ما ينافي الثاني وانه لما كان مقتضاها الا
عدم اللزوم بعد فيكون في الجائز عدم الجواز ولا معنى له الا عدم حصول الموجب لجواز التصرف بما سواها وكلاهما
مردودان بالاجماع على جوازه فيها قبل مضي الخيار بعده وبان علة الجواز في الاخير وهو الاذن المستفاد من
العقد موجودة في الاول بل هو اولى من الاشتراك في العلة بمقتضى الاشتراك في المعلول وبان الخيار فيها ثابت
لكل من المتعاقدين على حاله فلا يكون اثر المنع من التصرف المختص بالخيار اصلا فما يدل على الاجماع المنقول
عليه في الخلاف والغنية وظاهر كره وكذا في تعليق الارشاد وشرحه وغيرها وادعى بعض العلامة في كلام الشيخ
في ف معللا بان الاجماع ثم مع انه مخالف نفسه في ذلك وقال ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد
جائز مطلقا وغير نظر في البحث في الاجماع وفي الكشف عن قول المعصوم دون الاتفاق فلا يضر فيه وقوع الخلاف
كما ترى فيما يرى فيه خيار المجلس لا الخيار غيره واما ما عن الآخر عنه الى مجاب بان وجهه في ط انها فالرفع
مع نقل فيه الاجماع دليل واضح على عدمه وتوقفه واعتماده عليه وتجويزه دخول خيار الشرط فيها في الكتابين مع انه
لا يحصل الا كون العقد جائز اذ لا يلزم الوفاء بالشرط الحاصل في ضمن عقد لازم قرينة على ان مراده بالخيار
غير المعنى المخصوص به الا ان الفرق بينهما حكما محضا فتامل على انه يحتمل الرجوع قوله ثم الدعا ذكره سابقا الى كلام الشيخ
فيكون ردا على من قال بثبوت خيار المجلس بمصطلح ما قد مناه سابقا وهذا وان كان ابعد لفظا الحقيق
السقوط لكنه بعيد من سوق العبارة على ان تقديم نفي الاجماعات الاخر كما ترى مع ان الذي يقرب في نفسي كون النزاع
لفظيا ومرجعه الى الاختلاف في معنى خيار المجلس وان كان ظاهر خلاف ما قدمه وحرف بين الخيارين خلاف
ويقصح عما قلنا كلام الحلبي حيث على ثبوت الخيار هنا بان هذه العقود جائزة من جهة المتعاقدين عن الانشر
فمن اراد الفسخ فسخ ومن ايضا يستفاد من كلام الشيخ في ط وف كما ان علو كلام القاضي على ما لا يخرج على
المشهور مقباس اسقط العلامة في كره وعد هذا الخيار في شراء القريب وتبعه الصيمري والمحقق الكركي والشهيد
الثاني الا في موضع والظاهر انه الاصل وقال في موضع من كره انه لو اشترى من ينعتق عليه عتق عليه في الحال عندنا
لثبوت الملك للقريب وقال الشافعي انه كاعتاق المشتري في الخيار هو يدفعه ببعض الاجماع على العتق وعدم منع الخيار
عنه لو كان وان علم ثالثه ببيع المسلم على الكافر اذا كان قريبه واطلق الاكثر ثبوته في كل بيع ومنها العلامة
في بيع القريب وقال في عتقه ويتحقق العتق في القريب والحق ثمار الاناث حين اشترى البيع فلو اشترى بخيار المجلس

للبائع عتق حين العقد لا حين الانقضاء وقال في عتق لف وتبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره
حكم الشهيد في عد اولا بثبوت الخيار لهما واحتمل عدمه وبنى بناء المسالة على ان المبيع هل يملك بانقضاء الخيار
او بنفس العقد او يكون موقوفا واثبت الخيار على الاول والاخير الا انه قال مع الاصح تبين انه عتق بعد الشراء على
الاخير وبناه على الثاني عن المشتري واحتمل ثبوته للبائع وقطع في عد على عد ان المشتري بحيث الفسخ ويلزم القيمة
واحتمل وقوع العتق في حق من لا خيار له لثبوت الخيار لهما ووقوف العتق على القول بانه لا يملك بنفس العقد
اختيار الثاني وتوقف العتق على الملك او الاستقلال وصيانة لحق البائع من الابطال وعلى غيره يحمل ذلك تغليبا
لاختيار العتق للملك بعد حصول الملك بالملك الا انه لا يلزمهم خيار وهذا في غاية الضعف لعدم الدليل عليه وتمامه
العتق للملك وبناء الامر فيه على التغليب فالاقوى نفوذ العتق وعدم ثبوت الخيار للمشتري كما في العتق
حيث انه في ثبوته للبائع والرجوع مع الفسخ الى القيمة اشكال مبناه ان الخيار والعتق هل يتحققان بمجرد
حصول البيع او بعد ثبوت الملك اما قلنا لا يقبل غيرها الا قلنا بالاول والثاني بالثاني او بالعكس فعلى الا
والعكس الاخير يقوى القول بالعدم لا شبهة اختيار العتق وكون القيمة بدلا فيمتنع استحقاقها من دون البدل
ولسبق تعلقه على الاخير فيحتمل قريبا الثبوت جمعا بين الحقين ورفعا للمنافاة عن البين وعملا بكل من النصين
وبالاجماع على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين وتنزيلا للفسخ منزلة الارش مع ظهور عيب ولا حق فيها
وللعتق منزلة تلف العين ولانهم حكموا بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة اذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممن
ينعتق على المشتري او تعيب بما يوجب ذلك والظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام وعلى الثالث يجري الثاني لا
ولسبق تعلق حق الخيار ووقوع العتق حيث كان الخيار في الملك انه يجري المقرر في العتق انه مع الملك و
دل ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب على ان احكام العقود والايقاعات تتبعها بمجرد حصولها اذا لم يمنع منها مانع
من غير فرق بين الخيار وغيره بل في حق ولحن ابان الخيار يثبت بعد العقد فانه علة له والمعلول لا يتخلف عن
علته كما ان الانعتاق لا يتخلف عن الملك والاقرب هو الاخير كما هو ظاهر ف ومع التحرير وما الى الشهيد ان يثبت
الاجماع على خلافه فيما هو اطلاق الاكثر وهو مذهب نصرته في الغنية الاجماع على ثبوته في جميع ضروب البيع من غير
استثناء وتفصيل مقباس الظاهر من كلام الشيخ في ف والقاضي والمحقق انه لا فرق في ثبوت خيار المجلس
للعاقد بين كونه متعددا او متحدا وهو اختيار العلامة في كره والنهاية في شح وذلك والصيمري والمحقق في
تعليقات الارشاد ومع ويقول في التحرير قولا بالعدم في المحقق وقد نسبه الى الحدي على انا بالمخصوص صيرت
يحتمل ان يكون من القاعدة لا انه احد جهتي الشافعية على ما صرح به في كره ولكن ليس من دأب الفاضل ذكر اقوالهم
في هذا الكتاب فالظاهر انه من الاصحاب واسند به وولده فخر المحققين كما في جمع شرح الايضاح والمقدس الاردبيلي في
شرح الارشاد وقواه صاحب المفاتيح على ما صرح به وهو ظاهر الطلقين وتوقف العلامة في التحرير ووقعا المحقق
الكركي في شرح القواعد وغيرهما في المسالة وجه الاشكال ان دليل القول الثاني اقوى لنا ان الخيار على خلاف الاصل
اذ مقتضى العقد وجوب الوفاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود والاجماع تركنا العمل فيما اذا تعدد العاقد بالدليل
الدليل وترك فيما سواه بحمل التراع وان الملك قد ثبت بالعقد فيستصحب حتى يثبت الاسقاط ولا يمكن العلم بها الا بدليل قاطع
قاطع للاحتمال وما استدل به المخالف مشتا وعليك ضعفه وسقوطه عن الاعتبار عاريا ايضا فتوقع الحكم بالخيار
في الاخبار على صيغة التثنية مقرونة بالافتراق وشرطها المتعدد ويجب ان يكون عليه الدلالة ولا يقال انه مع الاتحاد

كما هو المراد وايضا الاصل في خصوص شرط عدم الافتراق ورفع الخيار وهو في ثبوته هنا اثر لما سيجي من ان الخيار على القول
بر كان يكون محدودا بل يثبت من الدوام ولا مقدر له ضرورة ظاهر خصوصا اذا قلنا بعدم الانعقاد الا بعد مضي مدة
الخيار ثبوته اطلاق ما دل على جواز بيع الولي والوكيل ما للمولى عليه والموكل على نفسه فانه يشمل العقد
بنفسها او بغيرهما ومن المعلوم انه يجب عليهما رعاية المصلحة والغبطة فلو ثبت الخيار وجب التفصيل اجمع
المثبتون بعد الاجماع على ثبوته في كل بيع كما في الغنية بالاشتراك مع تعدد العاقد في العقد بوجوده المقتضى
لم خير وهو البيع هنا فيكون مساويا له في الحكم وبان العاقد هنا قائم مقام الشخصين في صحة العقد فكذا في
الخيار وبان الظاهر تعليق الحكم بالوصف وهو البيعان بثبوته لهما من حيث هما كذلك ويرجع بعد سقاط
الاثنينية الحيثية لكون التثنية في قوة التكرار بالعطف والغاء جميعها لقصد الاختصار الى ثبوته للبائع من
حيث هو بائع للمشتري من حيث هو كذلك والعاقد الواحد بائع ومشتر فيثبت له الخيار بالاعتبارين وبان المراد
بالبيعين في الاخبار اما المالكان او العاقدان او المطلق الاعم منهما والاول يشمل محل النزاع لتعدد المالك غير
الاخرين كذلك لو قلنا بانه يكفي في صدق التثنية حقيقة التعدد حكما وانه ايكي حسا اذا الواحد هنا في حق اثنين
ولاحتمال اللفظ من باب عموم المجاز لوجود القرينة وهي سوق النصوص وتعليل السقوط بالافتراق بعد الدلالة على
الرضا كما في بعضها فصحاح وعدم التوقف في كثرها بين خيار الحلبي والثلثة في ثبوت المشتري والحاق بها في الاخير
بعمان الواحد كلما في الاول ولا ينافي ذلك قوله ما لم يفترقا وحتى يفترقا لان النفي حقيقة في السلب المطلق ولا
فرق فيه بين المتعدد والمتحد ويحتمل له وعدم الملكة ولا ضير بناء على التمسك بالمنطوق اذ الحمل يقتضى
الصدق متعين وهو ثبوت الخيار للشك في مافات الدليل لان المراد حتى يفترقا حتى يحصل الافتراق فمع عدمه
ولو لعدم الامكان يثبت الخيار لانه حتى كما يستعمل في الملك يستعمل في المستحيل وفي الاعم منهما والجواب اما عن الاول
وهو الاحتجاج فبمنع شموله صريحا او ظاهرا لمحل النزاع فانه قال ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم
وغيره لا الاجماع الطائفة على ذلك وهو لا يدل على ثبوته هنا على وجه وجوبه وليس هذا بعد الدلالة الا لزم
التخصيص المخالف للاصل بل على انه ثبت فيها في الجملة ويكفي فيه ثبوته في بعض افرادها لان المحملة في قوة
الجزئية وهو المجمع عليه بين الفرقة فلا يدل على عدم ارادة العموم انه فرض خيار المجلس بما تسببه اجتماعهما
وتحليلها هو تقييد وما سواء الثاني والثالث فبان ظاهرها يحرز قياسا ولا اعتماد عليه عن بينه الا سائغ
وارجاعها الى تنقيح المناط والثاني منهما الى عموم المنزلة انما يجدى مع ثبوتها بالاجماع او حكم العقل القطعي
او النقل الشرعي وفي الجميع منع ظاهر لمكان الخلاف وعدم مساواة الفرع للاصل في الحكم حائر ثبت الخيار في
الاصل فبعد الاصطحاب وهي قليلة عادنا بل في النوع على الدوام والعلة قد تكون ملحوظة في الاصل دون غيره
في الاصل لانه لوضع الضرر بحد الشك يكفي في عدم القطع واما عن الرابع فبان الظاهر من الاخبار ثبوت
الخيار للمالكين العاقدين بحكم التبادر والغلبة ولزوم التخصيص لو كان المراد العاقدين فقط او مع
المالكين لو كان المراد الجنس وهو خلاف الظاهر الظاهر بالقرينة ويشهد ايضا تعليل السقوط بالافتراق
بحصول الرضا اذ الخيار للارفاق على المالكين فيتبع ان يعتبر رضاهما وعلى هذا فيكون ثبوته لغير المالكين
بدليل غيرها والدعوى التمسك بها فيه وهيئات العقدين ليسا معتبرين لكن لا شك ان ليس المراد الا الاول
فقط ولا الاعم لظهورات الظهور في ان يفترقا راجع الى البيعين ومن المعلوم ان لا تعرض في الافتراق بالمعنى

بالمتعاقدين ولما ورد في بعض الاخبار من لفظ المتبايعين وهو حقيقة في العاقدين فظهر بالبيعان ايضا
كذلك ولان الاشتراك خلاف الاصل والمنع من استعمال اللفظ الواحد في معنييه سواء كانا حقيقيين او
احدهما حقيقيا والاخر مجازيا فيتعين ان يراد من العاقدين والمجاز في صدق التثنية هو التعدد الحسي بالتبادر
المتبادر وصحة السلب في الواحد عن الاثنين والمجاز يحتاج الى القرينة واستفادة العموم في خيار الثلثة بدليل اخر
كالاجماع الطائفة مختص له دون هذه الاخبار والتعليل لا حجة فيه بل ولا دلالة مع انا نقول الرضا هذا
البيع رضا بسقوط الخيار فيه كالشرط في متن العقد فثبوته للبيعين ليس من حيث انهما بيعان فقط بل يحتمل
ان يكون للاجماع والتعدد مدخلية في ذلك فثبوته للبائع باعتبار كونه بائعا واحدا في العقد المعبر عنه
بلفظ التثنية وكذا الحال في المشتري مع ان التمسك بها بعد تمسك بمفهوم ضعيف فلا يجرح به حال العاقد
في متعلق حقان يكون عكسا لا مستحيلا ولا اعم منهما بل لم يستعمل في الاخير اصلا والثاني لا وجه له هنا وهو نية
على ان المراد بما لم يفترقا عدم الملكة اذ الائمة عليهم السلام كانوا يعبرون بها ويقبلون الاول عن رسول الله
صلى الله عليه وآله كما نقله عنه الاخير فعلم عدم الفرق بينهما ولا انه حتى يفترقا على ما قلنا الظهور ولا انه ليس
على السلب المطلق مع ان المتبادر منه ايضا عدم الملكة خصوصا اذا اريد التثنية العاقدان مع اعتبار
المتعدد كما بنوا عليه المستدل بالمفهوم فتحقق هذا المقام كم ولله الحمد فيما اقدم **مقباس** لو
تبايعا بشرط رفع الخيار بمفاتيح ولا خيار بالاجماع وخصوص بعض الاخبار ولانه الاصل في العقود اللزوم
ولا يشاد من الخيار غير هذه الصورة ولان الاصل في كل شرط جوازه ولذا جاز وجب الوفا
به بلا خلاف ولانه مقتضى ما دل على وجوب الوفاء بها اثر لحجة ما وجعت وربما يلوح من كلام الاسكافي القول
بعدم صحة هذا الشرط مطلقا او في غير الضمام والمرادية بيع المرابحة وما اشترطه قبل الامام في بعض
الاخبار كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار حملا له على الاخبار المعقب محكم او المقارن
في الثلثة المذكورة وهو ضعيف للاكثر عاوى السند وربما يستدل عليه بالمخالفة لمقتضى العقد وليس
بشي هذا اذا اشترط في متن العقد واما اذا شرطا قبله فقال الشيخ في ط والقاضي في الجواهر انه كذلك وليس
بجيد اذا الشرط هنا كغيره من الشروط الخارجة عن العقد لا لزمه ثم لو بنى العقد عليه لزم ولا يفسد العقد بعدم
حصول التراضي به وقد يحمل كلامهما على هذا ولكنه بعيد **مقباس** يسقط خيار المجلس بالافتراق
بان يزيد ما بينهما من البعد في حال العقد ولا اعتبار بمفارقة المجلس مطلقا فان اتحدا العاقد وقلنا
بثبوت الخيار له فلا يبطل الا بإحدى المسقطات الاخر وهو ظاهر الشيخ والقاضي والمحقق والشهيد وفتوى كره
وكذا التعليقات الكركية والميسية وحكى الشيخ في ط قولا بالسقوط بمفارقة مجلس العقد بتعمده
عنه في ذلك ولم يصرح بقائله وقال الشر الاردبيلي والمحقق الصيمري لنا اجمال الاصل ان المذكور خلاف
لفظ الافتراق وهو حقيقة في الافتراق بالابدان ولذا لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار ولما كان
حصوله هنا محالا فيثبت دائما اجمع اثبات هذا الخيار لما كان خيار المجلس لا يحصل فيه مفارقة لكن مع
كونهما مصطحبين جعل حكم حكم المجلس وهو هيهنا هنا لا يتحقق الا بين اثنين فيبقى الاصل على حاله
والى انه يسقط بمفارقة مع عدم اصطحابهما او لا مضاية هنا وبانه لما نزل الواحد هنا منزلة اثنين في ثبوت
فكذا ينزل مفارقة المجلس منزلة مفارقتها لانه المحكي بالنسبة اليه ودفعا للضرر وباطلاق ما دل على

جواز بيع الوكيل والولي على نحو ما مر والجواب عما سوى الاخير بعد ما بينا ظاهر لمن تتبع والعاشر فبانا نمنع عدم
جواز البيع مع ثبوت الخيار دائما لانه لا يلزم عدم جوازه بالمعاطاة ونحوه بالاتفاق فيه اشتباه الظهور الاجماع بل
صراحتها في الشمول له مع انه يحصل التصرف غالبا بعد العقد وهو احد المسقطات والتحقيق ان تصرف الوكيل
الولي منوط بالمصلحة والغبطة باتفاق الطائفة وحيث قد اثبتنا ثبوت الخيار دائما فمع عدم المصلحة في بقائه
بين كل عن من احدهما او هو عنه او يسقطه باحد المسقطات الاخر فتدبر **تكميل** يشترط سقوطه بالافتراق
ان يكون بالاختيار مع عدم التمكن من الفسخ فلو اكرها عليه لم يسقط وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بعدم توقف
فيه بعض المتاخرين لان الخيار شرع للارفاق ولا رفع الاختيار حال انه قد اثبت الشارع لهما حقا بعد سقوطه
فهل نحصا فالى الاجماع الظاهر والمنقول في تعليق ع والغنية احتج بعموم الاخبار والاصل فان هذا الخيار انما هو
خيار المجلس وبعد عنه والجواب انه بعد ثبوت الاجماع يجب الاتباع وليس التوقف بجائز **مقباس** لو اكره احدهما
على المفارقة مع المنع فان اكره الاخر على المقام كان بقي الخياران ولا سقطا معا اختاره العلامة وولده والسيد
عميد الدين وهو ظاهر المحقق والشهيد ونقل عن الشيخ في ط اختيار بقائهما معا وبه قال المحقق الكركي في كرا الفوائد
وهو ظاهر الروضة وذلك محتمل لك والمهذب فضلا في الارشاد وعن السيد العلامة احتمال سقوطه في حق المختار
خاصة وهو ظاهر في الجواهر وربما يوجه بعضهم بان كل خيار لو افترق بطل خيار المجبر ان بطل خيار
المالك ايضا ان منع من الخروج معه وان اجبر بطل عليه لذلك والتفصيل حصل في التوزيع بين مقام المختار في
المجلس ومفارقته فاشبه لها في الاول بقاه منهما وفي الثاني وقوعها الاطلاق المشتمين لها بذلك ولا يخفى بعده ثم
بين المغاث في اذا كان الاكراه على المقام والازرب هو الاول لما تقدم الاجماع المنقول عليه وظاهر تعليق عميد
الدين عدم الاختيار والاصل على نحو ما قررناه في حجز المشترط فان اخرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي على حاله للرجح
المثبوت له مطلقا بالاستصحاب الشك في المسقط وما دل على الافتراق كما هو الحال في افعال الصوتية الى
الفاعل المختار ولو ابقا الا انه لم يفترقا ولكن فرقا وعلل السقوط بالرضا والصحيح بدلالته على الرضا وذلك الغاية
حصولها من المتابعين فلا يسقط قبله والجواب ان الاستصحاب يجد مع عدم المعارض وقد بيناه وان الافتراق في اللغة
والعرف اعم من ان يكون على وجه الاختيار ام لا ولذا يستعمل في غير المختار ويقال فرقا فافترقا والاشتراك خلاف الاصل
وان اللفظ اذا اطلق يحمل على حقيقته دون المجاز وان بلغ حد الاشتهار والتعليل بعد تسليم دلالة الخبر عليه في على
الغالب بالاتفاق والمناط حصول مسمى الافتراق الا ترى ان الاصحاب لم يفرقوا بين الجاهل والغافل وغيرهما ولا
بين المكره وغيره مع التمكن من الاختيار وقد صرح جماعة منهم بسقوط الخيار مع حصول المفارقة بينهما بموت كل او احدهما
في المجلس والميت لا قدرة له على الفسخ ولا الاصطحاب والظاهر منهم سقوطه في المقام مع المكره بعد التوقف وكذا
جان وكذا في بيع الفضولي على القول بالكشف مع عدم حصول الرضا منهما او من احدهما لهما انه شرك بين العقيدين
فانقولهم في هذه الصور ونظائرها فان بنيت على عدم السقوط فهو خلاف السقوط كما لا يخفى مع انك لا تجد فيه موافقا
صريحا وان قلت بخلافه فخصيص للاخبار فلا وجه اليه سبيلا اذ القول في جميع هذه الصور بالتخصيص لعدم خالص عن
التفصيل مع ان هذا ليس عليه دليل لا شفاء النص والاجماع فان هذه خبا لو وقع الذي يتعرض لها اكثر الاصحاب على ان
عدم المعرفة بالخلاف من الوفاق والمشهور ينشد الحاديث دون على السقوط مهما يتحقق الافتراق فان واصمهم بالعقد
لا يمكن معه المخالفة لهم فلا دراك اذ ليس كل الخبر سلك وان اجمع عن ذلك منقولا وتداولوا من التخصيص

التخصيص لا المنطوق والخارج انما او كثرة وبين حمل اللفظ على معناه الحقيقي الغير المتبادر حملا ريب فان الثاني ارجح
لا يقال يلزم على قولكم التخصيص ايضا لعدم سقوط الخيار اذا كانا مكرهين لان هذا الخيار ليس عين خيار المجلس
بل يقال عند المنع الاختيار هو الاول لا الاخير لو سلمنا فظهور العموم التي مغايرة التخصيص المعلوم والخارج
من معلوم ولا ضير فيه ومما يؤيد ما اقررناه ان خيار المجلس ليس كباقي الخيارات فانه ثبت غير لكل من المتبايعين
ان يسقط حق الاخر مع المنع المعقول بين المكره وغيره بان الخيار ما كان للارفاق والافتراق سقط الكل انه
على الرضا فيسقط بالنسبة الى من حصل له دون غيره وانه لما كان التثنية في قوة التكرار بالعطف فمعنى الاخبار
بعد التحليل انه يثبت للبائع ما لم يفارق صاحبه اختيارا والمشتري كذلك فالغاية لخيار كل منهما مفارقة الاخر
وقد وجدت المختار فبطل حقه دون المكره فلم يبطل لان الخيار لحصول الارفاق في الجملة ومتى حصل في احد
المطلق يبطل على ان سقوطه لحصول الرضا منهما معا فلا وجه للتفرقة بينهما في الحكم والتحليل في التثنية انه لم
التعليل في الغاية والتوقف انه ليس بين المتعاقدين يتوقف ثبوته لو اختصا على ثبوته للاخر وانتقاله على انتفائه
وبالعكس فلا يقتضى اجتماع الاخير بانه لما سقط البائع حكم الاكراه فحصل الاكراه بالنسبة الى المكره كحصول العقد
للاخر فحق بقيا فيهما في الخيارات وان فارقا او لعدهما سقطا والجواب ان الاعتبار ان كان بتفرق كل منهما
اختيارا فيثبت ما لم يزل الاكراه لان تنزيل حصول المكره منزلة حصول العقد لا يحصل فيها وان كان بمفارقة
احدهما كذلك فقد حصلت بتقديم المباشرة للمكره ولا وجه للتفصيل اصلا **مقباس** اذا زال الاكراه
فقال الشيخ في ط يبقى الخيار له في مجلس الزوال وهو ظاهر ابن زهرة والفاضلين في يع والارشاد وفتوى كره
الاخير في التحرير والشهيد الثاني في حشر وقال الشيخ الحبر في الخلف كان له الخيار على الفور وهو ايش لنا الاصل والعموم
منطوقا ومفهوما فان مقتضى ثبوت الخيار بينهما بعد الافتراق ففيه بلا مثبته وقد خرج احدهما وهو المختار بحكم الا
الاجماع وقضاء القرينة فيحفظ الحق الاخر ثابت فيبقى الباقي داخلا انحصر بالاستصحاب وان هذا الخيار انما هو
خيار المجلس وبدل عنه ومقتضى البدلية المساواة من كل وجه والجواب ان الاستصحاب معارض بالعموم وان الا
في الغنية غير مسلمة وعموم المساواة ممنوع مع ان البدل ليس مطلق الخيار بل الخيار المقيد وهو الذي يعطى
حكم المبدل فتامل **مقباس** يسقط خيار المجلس ايضا بالتخاير بعد العقد بالاجماع الظاهر والمحكي في الغنية
العنية وكره وظاهر ف وصريح ان يقول لا اسقطنا الخيار واوجبنا البيع وما ادى ذلك ولو اوجبه
احدهما وسقط الاخر كذلك وبيان ان يقول لصاحبه اختر كما في الامضاء ولو سكت فخيار الساكت باق
اجماعا وكذا الاخر على المشهور ذهب اليه الشيخ والفاضلان والمحقق عميد الدين والشهيدان والصيمري
والكركي وغيرهم ونقل الفاضلان في يع ولك عن قول يسقوط خيار القائل واستقر المحقق الكركي والشهيد الثاني
الى الشيخ وهو غريب وفصل في كره فقال ان قصد تمليك الخيار فسقط خياره والا فهو باق لعدم اختيار
صاحبه الامضاء وقال الاستاد الشريف ادام الله ظلاله في كتاب المشكوة والحق ان قول القائل اختر يحتمل التمليك
والتفويض والاستكشاف فان قصد الاول سقط خياره وان سكت الاخر او لم يختر اسقط ولانه امضى وان
قصد التفويض سقط مع الامضاء دون السكوت والظاهر من التخيير الاخير ولذا لم يفرقوا بين السكوت والامضاء
وهذا هو الحق المبين الذي لا يشوبه الشك فيه ويدل عليه الاجماع المنقول على السقوط مع الامضاء في الغنية وخلا
الخلاف وغيره وعليه يحمل ما روي من النبوي المحصل وفي انه قال البايعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه

اخر ولا ظاهر في سقوط الخيارين معا بالنهي وهو يترك اجماعا مع انه مما لا يترتب عليه شيء عندنا فلا حجية
فيه اصلا **مقباس** قال التهذيب ولو قال لواحد الاخر امض فقال الاخر هو بطل اختيارهما وان اختار
الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القائل على الاقوى ثم قال ولو قال الاخر افسخ فالحكم ما تقدم
وبقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال له اختر فالحكم كذلك وظاهر اطلاق الخيارين
اذا قال له اختر الفسخ فامضى فلا وجه له بل الحق بقاء خيار الامر لعدم وجود ما يدل على الرضا وما فوض
الى المخاطب او ملكه امر الفسخ دون الامضاء **مقباس** ويسقط بالتصرف ايضا كما صرح به الشيخ والشاميين
السبزواري والحلي والعلامة وولده والسيوري والصيمري والاردبيلي كما هو حال جماعة وذكره والمحقق واقتصروا
على سقوطه بالتفرق والتخاير ونص جماعة منهم عليها ومنهم الشيخ في موضع من كتبه والبعض في موضع من الغنية
وابن سعيد وابن ادريس في موضع من السرائر والمحقق والعلامة في الارشاد وعن الاكثر جماعة منهم على
التفرق كالشيخ في ... واطلق ان العقد لا [illegible] عملا على الوضوح ولا شهاد
او الموافقة لما صرح به في الاحتياط وليس على وجه الاحتياط كما ينبه عليه ما نقل من دعوى الاجماع على
السقوط به ويؤيده ان السرائر والكفاية والارشاد وعدم ذكر المتاخرين فيه الخلاف وتخصيص
خيار الغبن بالصامع المتصرف وتعليل السقوط به في غيره بكلالة على الرضا فالعلة مشتركة
فيشترك المعلول **المقام الثاني** في خيار الحيوان **مقباس** المشهور بين الاصحاب انه يثبت الخيار
في الحيوان كله ولو كان امة اذا كان مبيعا ثلثة ايام للمشتري خاصة مطلقا من حين العقد شرطه او لا
وهو المعتمد عندي وتحقيق هذا المقام على وجه يرفع الشك والابهام يتم برسم مسائل ثلث وقع
فيها الكلام **الاولى** انه لا يثبت للبائع مطلقا وان كان الثمن حيوانا ايضا وفيه خلاف للمرتضى في
الانتصار حيث قال بثبوته للمتبايعين اذا كان مبيعا وحكى كلا منهما بثبوته مطلقا ولم اجد له موافقا من
المتقدمين وتبعه من المتاخرين السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى على ما نقل في كشف الرموز ونكت
الارشاد وحكاه الشهيد الثاني وبعض الاجلة عن كثير اعتماد وجماعة من المتاخرين فيما اذا كان الثمن
حيوانا لنا مضافا الى الاصل والاستصحاب على ما اسلفناه وبناء الاخبار المستفيضة بل المتواترة فلا يعتد
بقصور سند بعضها مع ان اكثرها صحيح او موثق وهي ما بين ظاهر في الدلالة او صريح بها منها ما رواه
الشيخ والصدوق باسناده على ابن ابي عمير عن جميل بن دراج على تصحيح ما يصح عنها بين الطائفة عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو فيها بالخيار ان شرط او لم يشترط ومثله رواية
رواية عشرة الى رواها الشيخ وما رواه المشايخ الثلثة في ذيل الفضل في الصحيح باسناده عنه
محبوب عن جميل عن فضيل الجمع على تصحيح ما يصح عنهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما الشرط
في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث
والتقريب فيهما من وجوه الاول اللام الدال على الاختصاص والثاني مفهوم الوصف في التقييد الاول والحصر
اذا كان فيكون كذا الثاني لوجود الوصف ويخص حيث اثبت الخيار في غير الحيوان لهما وغيرا نبيه للمشتري
فان كالنص في الاختصاص وامثاله من يكشف بعضها من بعض والثالث دلالة على ثبوت الخيار لها في الفسخ
ولا مضاء في الثلثة مطلقا وهو يشملها بالاطلاق فلا ثبات في البائع فيها لا تخصيص بغير مخصص بلا مخصص

بلا مخصص ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم
عليه قبل الشراء وجه دلالة انه مع تقدم الام في الشرط الدال على الحصر خص ما مع نصب الثلثة ومعلوم
قبل الشراء فانه يدل على عدم التحريم بعد ولو كان الخيار مشتركا لما كان كذلك ولهذا هل الكثر
الاصحاب قائل ومنها ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن ابن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري
او للبائع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء الحديث
وصحيح على سند فانه صحيح في الدلالة في رد قول المرتضى ومنها ما رواه الشيخ والموثق كالصحيح عن
الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار
ثلثة ايام ومنها رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ونحوه رواية عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح او
الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم مثله ورواه الشيخ في الصحيح والمراد بصاحب الحيوان المشتري لرواية ابن
فضال ولان الصاحب لان مع انه اما ان يراد به البائع او المشتري والاول باطل للاجماع على عدم الاختصاص
فيه فتعين الثاني وهو المطلوب ومنها ما رواه الكليني عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري الحديث ووجه الدلالة ما مر في صحيحة ابن رئاب الاولى ومنها
ما رواه هو والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة
ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء والوجه فيه ان
الخيار في الستة للمشتري فكذا في الثلثة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها
فراسخ الرد فيها في الثلثة الايام التي فيها الخيار او بعد الركوب قال فوقع اذا احدث فيها حدثا فقد
وجب الشراء ان شاء الله فانه في حكم ما ورد من ان يلزم البيع باحداث المشتري فيها حدثا على الاطلاق وهو
لا يصح الا مع ثبوت خيار للبائع وحمله على لزومه من طرف المشتري يحتاج الى دليل ولا دليل له سبيل و
منها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيها حدث على من
ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام الحديث وما رواه الشيخ في الرجل المسعودي نقله
الجمع على تصحيح ما يصح عنه عن الحسن ابن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان
قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ورواه الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابن رباط عن زرارة عنه عليه السلام
وما رواه هو والكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي
اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ومثله في الدلالة رواية اخرى رواها الشيخ ووجه الدلالة انها لو كانت

للبائع خيار لكان التلف من المشتري لان التالف في الخيار المشترك منه بلا خلاف على ما قيل فتعين ما يكون
التلف في الثلثة من البائع وتعلق المرتضى بالاجماع عليه فعلى ان الخيار للمشتري خاصة هذه جملة من ما وصلنا
من الاخبار وهي الرادعة والرادع ما الذي اخرناه في هذه المسئلة وفي واحدة منها كفاية فليت شعري كيف
يجري في هذه على ترك العمل بجامع الاخبار مضافا الى الاجماع ولا يعتبره وجوده المخالف لكونه معلوم النسب
ولا يعجب من ذلك فقد نقل ابن زهرة في الغنية والشهيد في الدروس وهو ظاهر الولد الاردبيلي وبعض
اجمع عليه الهدى في الانتصار بالاجماع ردا على المخالف حيث لا يرى الخيار في الحيوان الا مع الشرط ويمكن ان
يستدل له بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في
الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لعدم مكافئته لما مر من وجوه لا تصلح لمعارضته فتوجه
فالطرح او يأول بان المراد ثبوت الخيار بينهما وان كان هو المشتري على البائع ولا ينافيه قوله وفيما سوى
ذلك اذ حيث اثبت الخيار فيه لكل منهما فانه قد علم فيه ذلك بالادلة الاخر او يراد ثبوت الخيار في مجموع المجلس
والحيوان لمجموع المتبايعين وهو كذلك بناء على الخيار ايضا ولا القائلون بثبوت الخيار للبائع مع
كون الثمن حيوانا بتخصيصها اذا باعا معا حيوانا بحيوان او يراد بالحيوان المنتقل اليها فيصدق انه
يثبت لهما الخيار لانه الاعم فيه بالنسبة الى الاموال والاوضاع فيكون ثبوته للمشتري فاذا كان الحيوان مبيعا
وللبائع اذا كان ثمنا ولهما اذا كانا معا كذلك وهذا هو الحجة لهم على ما قالوا وقد يستدلوا ايضا بان الحكمة في
ثبوت الخيار للمشتري وهي خفاء حال الحيوان لكونه اكثر عيوبه باطنة جارية في حق البائع هنا فيكون شرعه
في حقه ايضا بمقتضى العلة وفي الجميع نظر اما الاول فلعدم الدليل على هذا الجمع حاملا لجزم بما تقدم واما
الثاني فلعدم كون العلة منصوصة بل مستنبطة وليست بحجة عندنا الا ما تقدم الا اذا كانت قطعية بحيث لا
تختلف اسبابه بشك ودليله ولعيث هذا كونك بالحرمة والالما حقيقة الطائفة ولزم عدم ثبوت
الخيار للمشتري اذا كان الحيوان عنده قبل شرائه مدة معينة بلا دليل اما ثلثة والتالي باطل فالمقدم مثله
والملازمة ظاهرة لا تحقق علته ان العلة ... والاسناد فلم اطلاق ... على ثبوته لصاحب الحيوان بناء
على ان المراد به الصاحب الآن وعليه ان يحمل على المشتري لما قررناه فضلا ان يحمل على الغالب مشتركا لا براده
ثم لو كان الحيوان ثمنا والمبيع نقدا يقوى ثبوت الخيار فيه للبائع الخيار متحملا على ذلك الاحقاق بما نقل
عن تعليل لدى الراوي من العلامة ان النقد يحتمل ان اقترنت الرواية بهذا حتى لو باع عبدا بجارية
ثبت للبائع الخيار متحملا ذلك الاتفاق وحق نقله ان تم دعوى الاجماع بشمول اطلاق الشرعية الاخبار
وكلام الاصحاب لذلك اوحملها على ما هو الغالب يتبع الاجماع المنقول بلا معارض صحيح تابعه بما تقدم فتدبر
المسئلة الثانية ان مدة الخيار ثلثة ايام مطلقا وخالف فيها ابو الصلاح وابن زهرة فجعلا الامر
في الامة مدة الاستبراء وربما يشعر به كلام الشيخ فيه حيث قال ومن اشترى جارية وجعلها عند
انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة الاستبراء على بايعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء
وكانت من مال البائع دون المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا ما يقتضي رضاه واشار بهذا الى ما ذكره سابقا من
ان التلف في مدة الخيار مع عدم التصرف من الاصحاب لم يحتمل ان يكون مراده قبل القبض كما صرح به فيها
ولذا قال في غيره هنا ان الثلثة في كل حيوان الاناسي منها والعبيد وغيرها السرى في الامة بالاجماع وهو غريب

وهو غريب لانطباق فتاوى الاصحاب والروايات على خلافه فلا عبرة بخلافه **المسئلة الثالثة** المشهور
بين الاصحاب ان مبدئه من حين العقد وكذا مبدء الخيار في الشرط الآتي ذكره اذا اطلق ذهب اليه الفاضلان
وفخر الاسلام والشهيد في اللمعة وغاية المراد والسيوري والكركي والشهيد الثاني والاردبيلي وهو ظاهر اكثر
المتقدمين وقال الشيخ وابن زهرة انه من حين التفرق اقتصر على حين التفرق ونقله جماعة عن الشيخ والحلي
وهما ايضا به الا في خيار الشرط وقد علم منهما ذلك لعموم ما استدلا به كما صرح به الشهيد في غاية المراد
وفيه نظر لعدم جريان بعضها هنا ووجوه الفرق بين ما ثبت باصل الشرع صريحا وبجعل البيع والحلي
اشترط كون المبدء في خيار الشرط من حين العقد وصرح في الاول في بيان ما يحدث من العيوب في شيء
من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة الايام كان للمبتاع رده قال وان احدث فيها تصرفا في الثلثة
الايام لم يكن له رده على حال الا ما استثناه من احداث المشتري وقال الحلي وقال ايضا قبل ذكر هذه المسائل
المذهب مستقر ان الخيار في المشتري في الحيوان بمجرد العقد خيار المجلس وخيار الحيوان ثم قال فاما العيوب الثلثة
فاما من ظهرت منه الثلثة الايام الى مدة السنة من وقت البيع وقبل التصرف في الرقيق فانه يرد بها الى ان
قال كما الحكم بان يرد بكل عيب حدث في مدة الثلثة الايام من وقت ابتياعه ما لم يتصرف فيه فان ظاهر
هذه الكلمات وصرح بعضها بعض كون المبدء في خيار الحيوان من حين العقد دون التفرق وكيف كان فالاقرب
ما اختاره المعظم لنا ان الاقتضاء ورد مطلقا المدة الحاصل بالعقد كما في خيار التاخير وسائر الامور المشروطة
في العقود وان العلة للخيار هي العقد فلو تاخر لزم تاخر المعلول عن علته وايضا لولاه لبطل لانه لا
يعلم بسببه الجهل بوقت التفرق واحتمال الزيادة والنقصان وهو يوجب لزوم اختيار البيع ومن ابتهم بان
الاصل تاخر ثبوت الخيار وبعدم ثبوته وبان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق
فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت وبانه لولاه فاما ان يكون الثابت قبل التفرق خيارين او
واحدا فان كان الاول لزم اجتماع المثلين وان كان الثاني لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد
وبان الشارع قد اثبت هنا خيارين فينبغي عدم تداخلهما واستقلال كل منهما براسه لان التداخل يوجب
تاكيد الحكم والحكمة التي هي مناط الخيار اعني الارتفاق والتاسيس خير منه وبان الظاهر من حال الشارع
انه لا ثبات في الا الشرط لما ثبت والخيار في المجلس ثابت وانما موجب الشرط فيكون المقصود ما بعده وبان
الاخبار المستفيضة دلت على ان التلف في الثلثة من البائع وعلى لزوم البيع بتصرف المشتري فيها فلو كان
مبدؤها من حين العقد لم يصح هذا الاطلاق لان التلف في الخيار المشترك من المشتري فيتوقف صحتها الا بسقط
خيار المجلس والجواب عن الاول بعد تسليم بانه مدفوع بقيام الدليل وعن الثاني بانه ان عنى بثبوت العقد
لزومه كما هو صريح الحلي فساده واضح وان عنى به مطلق الثبوت فسلم ولكن الكبرى ممنوعة اذ لا ملازمة
مع ان العقد يثبت بالايجاب والقبول ومنقوضة ثانيا بخيار المجلس لانه لو لزم ثبوته قبل ثبوت العقد
بعد البطلان لان المعلول لا يتقدم على علته ودعوى ان السبب المقتضي هو الايجاب والقبول وان
لم يثبتها العقد مشتركة الورود ولو سلمنا فيلزم على هذا تحقق ثبوت الخيار على العدان لا اقامة الوقف
بين خيار المجلس والشرط والثلثة في مدة الانعقاد على انا نقضا هنا فاذا كان ثبوت الخيار متوقفا على
الانعقاد فيلزم ما ذكرنا وهو موجب للدور وايضا على هذا يكون مبدء خيار الشرط بعد الثلثة او بالعكس

ولا يقولون به نعم لو قلنا بتخلل ان قليل للوقوع العقد في التوقف وثبوت الخيارين ذلك المبيع فيها
بعقله لانه حين التفرق بلا فصل لحان يكون التعبير من باب المسامحة في اخذ الدليل لعموم الصوري كذلك
في الجميع نظر لا يخفى وعن الثالث بالاختيار بثبوت خيارين ولا بأس باجتماع المتماثلين بالذات اذا كانا
مختلفين بالجهات على ما قيل او علم احد ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية لكونها معرفات لا مؤثرات ولذا
اجتمعت في المجلس والعيب وخيار الرؤية من غير خلاف وعن الرابع بان التأسيس اولى والتبعي مع
ان الفائدة هنا بقاء الخيار باحد الاعتبارين مع سقوط الآخر وعن الخامس بان غرض الشارع اثبات
ما لولا الشرط لما ثبت كلا وغالبا وعن السادس بان ظاهر الاخبار كون التلفيق في الثلثة من البايع من حيث
انه في الثلثة وكذا التصرف على انه العادة وحينئذ بعد التفرق ولو سلمنا فاطلاقه معارض باطلاق ما دل
على ثبوت الخيار الشرعي الشامل لزمان المصاحبة وحمل تصرفه مطلقا يعطيه ظاهر بعض ادلة
خيار الثلثة ايام فانه على هذا اما الاخبار في المجلس خيرا وفيما حل الخيارات والاول باطل بالاتفاق فبقي
الثاني وهو المطلوب فتنبه المقام الثالث في خيار الشرط مقباس المشروط له الخيار
الخيار حسب ما اشترط له في العقد من غير فرق عندنا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والفرق فيه
الدائرة الى الاشتراط واختلاف التقدير ويشترط تعيين المدة عندنا بالاصل لا يحتمل الزيادة والنقصان
فلو شرطاه مدة مبهمة او اطلقاه بطل على الاظهر الاشهر وفاقا للمرتضى والشيخ في ط والفاضلين والشهيدين
وغيرهم من المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط اذا اطلقاه ثبت الخيار ثلثة ايام وتبعه السيد المرتضى في الانتصار
والشيخ في ف والقاضي والحلبي وابن زهرة لنا ان الشرط مجهول لعدم التعيين كما هو المفروض وهو يقتضي
الغرر المنهي عنه بالاجماع والنصوص فيفسد لذلك ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال من اشترط شرطا
مما شرط مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما
وافق كتاب الله عز وجل وايضا اذا كان الشرط مجهولا فيطرق الجهالة الى الثمن وبان اطلاق الشرط محمول
على ما استقر على المعهود الثابت بالشرع فيكون المراد هنا الثلثة لا غير لانها كذلك ولا يجب التأسيس
على التأكيد وحملا لاحوال المسلمين وافعالهم على ما هو الصحيح وباجماع الفرقة كما في الانتصار
ولخبارهم كما في ف والجواب ان الاصل والعموم ينعدلان عنهما لقيام الدليل وقد اشتبه الخبر
الدلالة ان الثلثة معهودة في الحيوان دون غيره والالفاظ انما تحمل على معانيها المتداولة المعروفة بين الناس
وليس معنى الخيار المطلق عندهم الاطلاق الخيار فيه لو دل قرينة على ارادة خيار الحيوان او قلنا بان خيار
الشرط يتقيد بالثلثة ولا يوجد هنا كما هو واضح في ... او شرط ذلك في الحيوان صح ما قالوه وظاهر
حمل ما قالوه على الاول وهو خارج عن محل النزاع ويتضح دعوى الاجماع وورود الاخبار كما انهما ممنوعان كما هو ظاهر
مقباس لو باعه بشرط المؤامرة صح ان عين المدة فلو اطلقا بطل لما تقدم وهو اختيار الفاضلين في
التهذيب والمحقق الكركي وغيرهم من المتأخرين وقال الشيخ في ف وط اذا صح الاستيمار فليس له حد الا
ان يشترطا مدة معينة قلت ام كثرت لان تقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دلالة والجواب انا قد بينا
فساد ما يقتضي الغرر والجهالة وهما موجودان هنا لان معنى ... لم يعين ... الاشتراط فلا ...
الاجل الى حصول المؤامرة وهو مجهول محتمل الزيادة والنقيصة كمقدم الغزاة وادراك الغلات ونحو ذلك

المقام الثالث في خيار الشرط

ونحو ذلك نعم يجوز العقد لو كان معناه بشرط ان لا يأمره بالفسخ حتى استشاره على ان يكون الخيار هنا
اشتراط الاختيار شرط وليس كذلك ولا يعرف الشيخ به فانه ثبت الخيار بعد الاستيمار ايضا ولا وجه له على هذا كما لا يخفى
مقباس اذا شرطا ان يكون زمان الخيار منفصلا عن العقد صح كما في كره وكذا اذا جعلاه متفرقا في
التحرير والاربعة الاخيرة وظاهر الادلة الا انه احتمله وقيل بالعدم مطلقا واحتمل في موضع من عقد الا
فيما لعقيب الاخير والاول والثاني بالنسبة الى الاول ... ثبوت الخيار في الثاني بالنسبة الى ... والاقرب الصحة
مطلقا وفاقا لمن تقدم وظاهر المعظم لنا انه شرط لا يخالف الكتاب والسنة فيقع ويجب الوفاء به بالعقد المتضمن
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلم المسلمون عند شروطهم قالوا اذا انفصلت المدة عن العقد لزم في
اول الزمان لا ينقلب جائزا فاشتراطه يخالف الشريعة ولعله يعد من الشرع هذا الشرط ولا يلزم شرط الخيار الا
الحكم بعد لزوم العقد ولعله لعدم عقد لازم فلنا هذا مجرد استبعاد يدفعه العموم واثبات الشارع خيار
الرؤية في التأخير بعد لزوم العقد والفرق بين اللحوق في الالحاق ان الثاني يخالف لمقتضى العقد الاول دون
الاول كما هو ظاهر مقباس قال الشيخ في ف وط اذا باع بشرط الاستيمار فليس له الرد حتى يستأمر
وهو اختيار كره وكنز الفوائد وتعليق الارشاد وحضر ولك وظاهر ... واحد قولي التحرير في اول
آخر لحصول الفسخ قبل الاستيمار ولعله نظر الى ان الشرط لمصلحة المستأمر ... لا يفي قبل الثبوت
الخيار له فالاولى ... الامضاء ... والاحوط هو الاول لانه يحصل ... خيار ... لزوم العقد من
جهته ويتوقف حينئذ الفسخ على امر المستأمر ... كما لو جعل الخيار للاجنبي مقباس يجوز اشتراط
الخيار في الكل والبعض للمتبايعين وغيرهما بالانفراد والاجتماع مع التوافق والاختلاف بالاجماع وعموم
النصوص فان اتفق الخيار فالاثر للمتقدم الفاسخ ولو اجنبيا خلافا للطوسي ... اذا كان لهما ...
المشتري او كان للاجنبي وهو ضعيف وفي الدروس قطع باستقلال الاجنبي ... وهو الاقرب ... الشرط
امر في الفسخ وفاقا للخلاف والمبسوط والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة وشرحها ... ومسالك وكنز الفوائد
والجمع وظاهر الشرائع والقواعد ... وقال ابن حمزة وان شرط الغير ... البيع وان لم يرض كان
المتبايع بالخيار بين الفسخ والامضاء وقال العلامة في ... الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن
للمتبايعين خيار فان ... للاجنبي الامضاء ... الفسخ ... ولا حرج بالمتبايعين قلت ...
ذلك بناء على جعله من باب التوكيل لا التحكيم ... الوكالة ... في ضمن عقد لازم فلا
وجه التخصيص بالمشتري مع فرض حصول الشرط منهما ولا لثبوت الخيار له بعد الفسخ ولا الفرق بين الفسخ والا
مضاء ومع ذلك مع عدم مراعات المصلحة كما هو مقتضى الوكالة ولو اشترط في نفوذ اختيار الاجنبي
مراعاتها مطلقا ... على ... ذلك وان جعل شرط الخيار له من باب التحكيم ويكون الكلام
في ثبوت ان الاجنبي كاحدهما فيعين ... الاختيار على حسب ... كما لا يخفى مقباس لو تصرف من
له خيار الشرط او الحيوان فيما انتقل اليه بطل خياره ما لم يشترط خلافه ويكفي فيه مسماه على ما يعطيه ظاهر
اكثر الاصحاب وقال العلامة في التحرير لو ركب الدابة ليختبرها او طحنها ليعرف قدره او حلب الشاة ليعلم
مقداره فتعجيل لا يبطل خياره وقال في التذكرة لو ركب الدابة ليردها ... قصرت المسافة او طالت لم
يكن ذلك رضا بالبيع قال ولو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضا منه بامساكها ولو حلبها

وموضع من عقد الارشاد و الدروس وظاهر الكلام وتعليق الارشاد وكنز الفوائد ولك و وحضر ... كره ...

في طريقه فالاقرب انه تصرف يؤذن بالرضا به وقال الشهيد في الدروس واستثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة
والطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها للتجربة قال وليس ببعيد وبه صرح المحقق الكركي في كنز الفوائد
ويشترط فيه قصد الاختبار ولا يبعد حمل اطلاق كلام الشهيد عليه وقال في موضع آخر منه ولو وقع التصرف
نسيانا كما لو وطئ الجارية ظانا انها امرأته ففي السقوط نظر وظاهر الرواية يقتضيه والاقرب عدمه ...
ولا يبعد ركوب الدابة للاستخبار او لدفع جموحها او الخوف من ظالم او ليردها فانه ... بعيد
... لا ... ولو ... وحلبها الاخذ اللبن ... الاشكال ... ملكه ...
استخلاصه وقال في موضع آخر منه لو تصرف ذو الخيار غير عالم كان ظنها جارية المختصة به فبنت ذات الخيار
او غفل عن كون المشتراة ذات خيار ففي الحكم تردد منشأه ... الخبر بسقوط الخيار بالتصرف ... غير قاصد
الى لزوم البيع اذ لو علم لم يفعل فالتصرف ... بالاسقاط ... على الرضا باللزوم وقال السيوري المراد بالتصرف
ما لم يكن على وجه الاختبار كذوق الطعام وركوب الدابة لدفع الجموح والنقل وامثاله فانه غير مسقط الخيار
وقال الشهيد الثاني في المسالك واطلاق التصرف في الحديث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة
وتحميلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وصبغه وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار
فلو يتعدى الرد قولا لا بأس به فان استثناه اجتزء ما يعلم به الحال كان يركب الدابة قدرا ... يظهر
به ... وحلب الشاة قدرا ... فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا
بحيث لا يعد تصرفا فلا اثر له وان كان بعيدا اكثر احتمل قويا منعه ثم قال وبالجملة كل ما يعد تصرفا وعرفا
يمنع والا فلا وقال في موضع آخر منه وضابطه ما يعد تصرفا عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة لرد
استخدام العبد وحلب الشاة ونقل ملكه وان لم يكن لازما ثم قال ويستثنى من ذلك ركوبها لدفع
الجموح اذا عسر قودها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها ونحو ذلك مما لا بد منه واستعمال البيع
للاختبار بقدر ما يظهر به حاله فلو زاد ... منع لانه انتفاع واستعمال ويدخل في ترك العلف والجام
حفظهما والحاجة اليهما في قودها او ... مع حاجتها اليه بحيث ... المثل للمالك بغير فعل وانما كان
تصرفا ولو وقع التصرف نسيانا في ... الرد نظر من صدقه وعدم قصده وقال في باب العيوب ... من
التصرف ركوب الدابة ولو في طريق الرد وحلبها ونقلها الى بلد البيع دون سقيها وعلفها ولو توقف
ردها على ركوبها لجماحها بحيث يصير قودها وسوقها لم يمتنع ركوبها وقال في الروضة في تعريف الشهيد
او تصرف فيه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لا كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب
الدابة ولو في طريق الرد ونقلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به
الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما نحو سوق الدابة الى منزله فان كان
قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا منه ... احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا
عرفا يمنع والا فلا وقال الشيخ في ط في باب احكام العيوب فان كان البيع بهيمة واصاب بها عيبا فله ردها
وان كان في طريق الرد جاز له ركوبها وسقيها وعلفها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها
ثم قال والرد لا يسقط لانه انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد بعد العلم به او بان يحدث به عيب
عنده وليس ههنا شيء من ذلك وظاهره انه ليست هذه تصرفا مسقطا للخيار ونقل في الدروس عن القاضي

منع القاضي سقوطه بالحلب في الحيوان فيه وقال في الدروس بعد نقل كلام الشيخ ونحن نتابعه الا في الركوب والحلب
فانه اذا منع قبل الفسخ يبطل الرد لتصرفه وقد حكت كلامه في التذكرة في الحلب وقال في موضع آخر من مسالك الحيوان
الحلب والخيار بطل الرد عندنا ولو بقصد الاستعلام وفي موضع آخر ان التصرف كيف كان يسقط الرد
بالعيب عند علمائنا وظاهره ولو ركب الدابة لا للرد بطل رده ولو كان لرد او لسقي فالشافعية وجهان اظهرهما
سقوط الرد وقال لا عبرة بالسقي في الطريق والعلف ولا يترك العذار والجام دون السرج وغيره ثم قال
ولو علفها في الطريق فانه كانت تمشي بحيث يطول ... الرد ... فلا وقال الشهيد ... الطحن ...
والاصول انه ... تصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا عادة فكالعلف وان كان بعيدا
او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد مقباس لو تصرفا البايعان فيما انتقل عنهما او تصرفهما لتصرفهما
لاحتمال ان كل تصرف يحصل به البيع من احدهما في حقه من الآخر ولان الفسخ كما يحصل بالقول يحصل بالفعل
والتصرف كما يدل على الامضاء يدل على الفسخ بل دلالته على الفسخ اقوى فيكون اولى بالاعتبار ولان هذا
التصرف لو لم يكن فسخا لكان تصرفا ... مضافا ... الحرج والمحذور من الاشتغال ... الاصل
في تصرفات المسلمين ... على الوجه الصحيح الشايع فيكون فسخا ولو كان الخيار لهما فتصرفا معا بطل ... الخيار كان
كما انه لو تصرف فيما انتقل اليه يختص بالبطلان وكما يسقط الخيار بالتصرف فكذا بالاذن فيه كما في الشرايع و
التذكرة والقواعد والارشاد والتحرير واللمعة لدلالته على الالتزام في المنقول عنه والفسخ في المنقول اليه فان
تصرف المأذون سقط خيارهما والا فخيار الآذن واستشكل المحقق الكركي والشهيد الثاني ... العدم لاحتمال
ان ... الدلالة ... بالفعل ويضعف بان مقتضى الاذن رفع الحجر قبل الاذن و
لا مانع عن الخيار فيرتفع بالاذن ولو لا دلالة الاذن على سقوط الخيار لاشكل الحكم بالسقوط وان تصرف المأذون
فان الاذن لم يوجد منه سوى الاذن فان لم يسقط الخيار به لم يسقط بالتصرف الذي هو فعل الغير وظاهر
كلامهم يؤذن بالاتفاق ... في هذا الموضع ... الاسقاط ... الاصل
وعموم الكتاب والسنة ... الاسلم مطلقا ولزوم المسلم بالذهاب ... العلامة في كره ... في خيار المجلس
ووجه ... الشرط ... التحرير في الصرف ... عليه ظاهر ... كالمبسوط ... والتلخيص
... والطوسي وابي ... في البيع ... العرف ... وصرح به من
المتأخرين نحو المحقق والعلامة وصرح المحقق الكركي وحسنه الشهيد الثاني ونفاه الشيخ في ط وف ... الكلام
والحلبي وادعوا عليه الاجماع ... خيار ... وقيل ... ومنقوض ... الاجماع
ممنوع فان ظاهر القدماء ثبوت الخيار ولا ينافي ذلك ... من ... الثبوت ... الفقهاء
والحديث ... من فقهاء اصحاب الائمة ... ولا معارض يخصصه وحصول
الاجماع المنقول ... من الاجماع على اشتراط ... الخيار باعتماد الحاكي ... مع
الثاني وقد تقدم ... جماعة من الاصحاب منهم العلامة ... والمحقق الكركي بل ادعى الشهيد ... ان
ابطال المتأخرين على منع الاجماع وثبوت الخيار ... بان من اعاظمهم المحقق لم يصرح بشيء هنا والعلامة
واختلف قوله في ذلك فاثبت الخيار في ... ومنع الاجماع ونفاه في التذكرة تارة وايضا ... على الاشكال
واستشكل في التحرير والقواعد والشهيد ... في الدروس ... الاجماع عن الشيخ ... العلامة ... النقل

مقباس لو اذن ... للآخر في التصرف ... [illegible]

وظاهر التوقف فلا يقع الاجازة الدفعية لا سبك ولا يختص الخيار بالبيع بل يجري في سائر العقود عدا
النكاح والوقف بالاطلاق في اللازمة منها كالاجارة والمزارعة والمساقاة والكفالة والحوالة الا في الضمان
ثم عند العلامة في احد قوليه والصلح في معناه البيع في غير ... مطلقا والكتابة بيعها ... الابراء بتعاقد التبرع
والقرض فالصلح عن المجهول والدعوى الغير الثابتة بالاقرار والاكل ثالث ولا ظهر التقيد لعموم المقتضي
والاكثر على جواله في الجائزة ايضا وبه قال الشيخ والقاضي والحلي في الوكالة والجعالة والرهن والوديعة
والعارية استنادا الى جواز هذه العقود المقتضي لاطراد فسخها متى شاء ويستفيد اطلاق العينة
والشرائع والقواعد والارشاد والدروس ومنعه العلامة في التحرير والتذكرة والشهيد الثاني وعزي
المنع في التذكرة الى بعض العامة ونوع عند الثاني لعدم تاثير الشرط في الجائز وضرار [illegible] في الشروط
فان منها ما ترك مقتضى العقد فان اريد به المؤثر هنا عاما النزاع الا اللفظ ويتعلم بما ذكر حكما اشترطنا احتلف
فلو عرض وتحوان كالبيع في الرهن وما يقع لازما وجائزا كالهبة او يلزم من احد الطرفين دون الاخر كالرهن
ويبنى الاول على الخلاف في الشرط والعقد الاخران على الاول فيعطلها الشرط مطلقا على قول ويما يلزم على الاخر
وعلى القولية فالشرط جائز في الهبة اللازمة وفي الرهن من قبل الراهن واستشكل الاخر في الثوبين لان الرهن
وثيقة المدعي والخيار ينافي الاستيثاق ويرد منع المنافاة فان كان الاستيثاق في الشروط يجب الشرط اما
النكاح والوقف فلا يدخلها الخيار للاجماع في الاول كما في الخلاف والمبسوط والسرائر وكنز العرفان والمسالك
وعلل ايضا كلية العبادة والتمائه على الاحتياط وسبقها التزويج غير على العقد وتوقف دفعه على الفسخ مخصوص
فلا يرتفع بغيره ولا شتراط القربة في الثاني وكونه فك ملك لا الى عوض فلا يقبل الشرط كالعتق وهو محقق
على المنع فيه الشيخ والحليون الثلاثة والشهيدان والكركي والصيمري وفي المسالك انه موضع وفاق والخلاف
فيه نادر كما نبه عليه في الدروس من هنا كالايقاعات واما الايقاعات فقد صرح الاصحاب بالمنع في
ثلاثة منها وهي الطلاق والعتق والابراء وحكي في المبسوط الاجماع على الاولين وفي المسالك على الاخيرين وفي
الحلي الخلاف في الثاني والمتجه على الاولين خروجها عن العقود ومقتضاها اطراد الحكم في سائر الايقاعات وعدم
اختصاصه بالثلاثة كما توهم بعض العبارات وهو كذلك لا يتأتى الايقاع القائم على النفوذ بجري الصيغة
والخيار ينافي ذلك ولات المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما نبه عليه الشهيد وغيره فلا يتأتى في الا
الايقاع القائم بالواحد **مقباس** وللبائع اشتراط الرجوع في المبيع اذا رد الثمن في مدة معينة بالاصل
والاجماع كما في الخلاف والجواهر والغنية وكنز العرفان وغاية المسالك وظاهر التذكرة وعموم الكتاب والسنة و
خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح فيما اشترط عليه ذلك ان يأتي بالمال وان جاء بالمال الذي
قد عليه ومثله الموثق وغيره وظاهرها وظاهر الخلاف وتأكيده وجوب رد المبيع بمجرد رد الثمن وان لا يفسخ
البائع بعينه ويجب حمل على الغالب من تعقيب الرد بالفسخ لان وجوب رد المبيع على البائع موقوف على
عوده اليه ولا يعود الا بالفسخ فيتوقف عليه وجوب الرد ولا يكون رد الثمن بمجرده قاطعا للبيع وقد
نص على ذلك المحقق الكركي والشهيد الثاني ودل عليه كلام المحقق والعلامة والشهيد واقتضاه ظاهر الادلة
فان بيع الشرط عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد رد الثمن فيتعقب الخيار بعد الرد ولا ينفسخ البيع معه الا
بالفسخ والاكتفاء بالرد لكونه فسخا بنفسه مردود لعدم دلالته عليه قطعا وان كان مما يؤذن بالا

والحليون

بالله تعالى

قاموا من بالاولوية فان الارادة غير الرد وتعتبر كلام الاصحاب كما عرفت اشتراط الخيار بعد الرد وهو خلاف
الفسخ بنفس الرد وان الفسخ كما يحتاج الى عمل المشهور من اشتغال المبيع بنفس العقد حكما على القول باشتغاله
بمضي الخيار او العقد على هذا لان ايكمل ما قلنا من حيث عدم تعين الملك اذا انقضى الخيار وقبلها يفسخ البائع
فلا يستقر ملكه الا بالفسخ فالفسخ لا بد منه على القولين وان افترقا في وجه الاحتياج فانه على الاول لعود الملك
وعلى الثاني لاستقراره **كتاب الرهن مقباس** اذا كان على الراهن
دين غير ما ارتهن الرهن عليه فاما ان يكون لرمال الغرض بعينه بملك الدين اولا وعلى التقديرين فالرهن اما
ان يفي بجميع الدين اولا وعلى التقادير فاما ان يكون سابقا كما بعد الرهن من ارباب الديون ورهنه
الراهن قبل اذ ذكر عنده اولا وعلى التقادير فاما ان يكون الراهن مجوزا عليه بالتفليس اولا وعلى الجميع
فاما ان يكون حيا حال كاحية اهلا لديون او ميتا مضا صور شتى ويتفرع بها صور اخرى فالحكم في
بعضها ظاهر وفي بعضها محل خلاف فلنشكل الحال المجتمع فان المرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن
سواء كان الراهن حيا او ميتا او فلس ولم ارجع احكم في الشرائع الى الاشهر في الروايات كما هو
مصطلحه في الكتابين على ما نقل وفيه اخر كلامه في الاول من انه اعم على الرواية الدالة على ما هو الاشهر ولا
نقل ما هو في نكت النهاية ولا غيره من الاصحاب لم يثبت الاصطلاح المذكور ولا سيما بالنسبة الى الشرائع وان ذكره
الصيمري في شرح ضعيفات الاصطلاح تبعا لبعض من فضلنا ذكره في شرح المنافع الكلام ويمكن توجيه كلام
في النكت بشعر تقويته ايضا وهو خيرة المقنعة والام والكافي والحلي والسرائر والتذكرة والتحرير والقواعد
والارشاد واللمعة والدروس والروضة والمسالك وغاية المرام ومعالم الدين وظاهر الجامع والتنقيح
المهذب للبارع والمقنعة ونسبه الى المشهور في الاخير من غاية المرام والكفاية وتعليق العلامة الحلي على المهذب
وغيرها وجعل الاشهر في المنافع وعزي الى الاكثر في شرح التحرير فالملاحظ انه عليه الاجماع وذكر في الدروس ان
الرواية بالتسوية مهجورة وفي السرائر بعد الفتوى بما سبق والاشارة الى الرواية الدالة على ان الصحيح ما
اعتمد عليه الاجماع دون ما روي في شواذ الاخبار الضعيفة وهو صريح في دعوى الاجماع على خلاف الرواية
كما لا يخفى على من امعن النظر فيها ولا دلالة المسألة كما ذكره في تحريم الخمس شيئا مضعفة وغيره وفي كلك
ان الخلاف في الميت وفي الكفاية ان المسألة محل خلاف وظاهرها التوقف والميل الى العمل بالرواية وفي تعليق
المجلسي ان الاولى العمل بالاخبار كما عمل بها اكثر القدماء وحكى هذا القول ملتقط في الفاتيح من الصدوق
واقتصر في شرح التجريد على اسقاط المسألة في المبسوط والخلاف والغنية والوسيلة والمقنع والمهذب والجواهر
المرتضى لان في بعضها ما يوهم الخلاف الاخر وذكر في النهاية ولا نقيم المرتهن ثم ذكر الرواية وجعل الاول احوط
ولا يخفى ان الاحوط قد يكون خلافه وذكر في التهذيب الجزاء المروي في الباب على خلافه قول الاكثر بلا معارض فيتبع
على قاعدته المذكورة في كتبه المصنفة في الاخبار في الاصول العمل بها وذكر ايضا في الفقيه بلا معارض مع الاشارة
بشواهدها الى العمل به وكلام الرافعي في اول الفقيه وطريقته في الباب يدل على العمل بها ايضا فلا يتقيد بما قال الحلي في
السرائر من نسبة التسوية الى شواذ الاخبار الضعيفة مع ان الطعن عليه فيما ذكره هذه الدعوى مشهور بين معاصريه
وغيرهم من افاضل الاصحاب كما نبهت عليه في رسالة كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع ورسالة منهج
التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق وقد نبهنا بما هنا وقد يستدل للاكثر بما يستفاد من معنى الرهنية المذكورة

كتاب الرهن مقباس

في الاية وغيرها وكون الوثيقة المذكورة في الاخبار وغيرها يظهر من غاية الرهن لغة وعرفا وباستصحاب الحكم
السابق قبل الموت نظرا الى ان ثبوته قبله مطلقا وان لم يوجد غير الرهن قد دل عليه الاجماع وغيره ولا يخفى
ان هذه الامور حجة على من منعه في الحي ايضا مع وليه فلا يتم ابتناؤه والاستناد الى اللغة والعرف في اثبات
الغاية محل المرتهن من الاحكام الشرعية التوقيفية مما لا وجه له مع ان الموقوف والاختصاص من الحقوق
بالشرع ومع جميع ذلك فدلالة الرهنية والوثيقة على المطلوب غير صريحة ولا ظاهرة على وجه يضعف به
الاخبار المنافية له وان وقع التراضي بالرهنية والوثاقة وكان لا من طرف الراهن الى ان يؤدي ما هو
من هو عليه وذلك لان غاية ما في الباب دلالتها على تخصيص محل مهمل الاعم فيما يحتمل او بحمل ما دلها
لما هو فيه بالنسبة الى كل الدين الذي وقع الرهن عليه في حق الراهن وغيره من ارباب الديون واما تعلم
تفصيل الاحكام والفوائد المترتبة من الادلة الخاصة المعتبرة ويظهر من كثير من الاصحاب ان عدم علمهم بالخبر
المنافي لضعفه اعتد به او عدم الوقوف الا على احدها في كتابي الاخبار والمنافي لها او احدها والظاهر ان احدها
وهو خبر المروزي ان كان هو سليمان المروزي متكلم خراسان او غيره من المتدابه لم يكن صحيحا كما يظهر مما ذكره
الفاضل التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه وحكي عن المحقق الاول ايضا في شأن المروزي وغير ذلك وصرح المجلسي
ايضا في شرحه على الفقيه بان هذا الخبر في كل من طريق الصدوق والشيخ قوي كالصحيح ومقتضاه الجزء الاخر
اشتمل على اخبار احتج بها الاصحاب لا يقع كونه بطريق الكتابة كما توهم ومع ذلك فيهما الميت عن المعارض
المعتبر بخلاف الحي فالعاشر مواعيان لشواهد من الادلة العاشرة الواردة في الكتاب والسنة وقبلها بما
ورد في المفلس والميت بالنسبة الى صاحب مال المديون قبل التفليس والموت من الرق بين وجود عين وعدمه
مع ان عموم تلك الاخبار يقتضي عدم الرق بين كون المرهون مال صاحب وعدمه كما هو مقتضى منهج الاستصحاب
ولان ما لهذا العلامة في التذكرة ورد في الغنية بالنسبة الى المفلس ثم لم يتعرضوا للميت ويعضدها ايضا بعض
الاعتبارات العقلية وعموم ما دل على تقسيم التركة باسرها على الغرماء بأجمعهم ومن المعلوم ان الرهن من التركة لانه
باق على ملك الراهن والدين يتعلق بجميعه بموته ولا يسقط بتلفه بلا تفريط من المرتهن ولا ربة للميت بعد الموت
فيتعلق الديون بما التركة المتساوية لذلك بين جميع الغرماء وغير ما مر آنفا في بعض الصور الذي يشبهها الموت
بالوليل واما مقتضى الرهنية والوثيقة فقد تخلف فيها اذا لم تحلف مالية الرهن ولا كفى لرده الظاهر
تقديم الكفن كالذمامات المتعلقة بالتي تعلق حق الغرماء باعتبار بالرحم معه على الدين اتفاقا نصا وفتوى
ويظهر من بعض الاخبار تقديم الحج بين الرهن والخمس وتقديم اولي الرهن ان احد ايضا كذلك فيشهد بما قلناه
كذا فيما اذا تحقق سبب خروج الرهن عن الملك بالعتاق وغيره او حق جناية مقدمة على حق الرهن فقدمنا
كان اوضحا اجرى الحاكم من تخلف مقتضاه فيما نحن فيه بالنسبة الى بعضها وهو عليه فالمسألة مشكلة
جدا والاحتياط فيها لا يترك بحال وليس في قول الاكثر دائما كما يظهر من النهاية بل يختلف حاله كما لا يخفى
كتاب الصلح مقباس اذا كان بين زيد وعمرو دار وبين عبيد وبينها ايضا دار مشاعة بالمنا
يسكن كل منها في طرف منها وكان الذي يسكنه زيد الذي هو صاحب الثلث في اكثر من الذي يسكنه عمرو فقطعا
بالعدد وتراضى مؤجرا مشتركا على مدة معينة وشرط في عقد المصالحة ان يسلم كل منهما الدار التي بيده ويوجد
عمرو من زيد ما يزيد على النصف مما كان يسكنه زيد في تصرفه الى مدة معينة بمبلغ معين فالظاهر ان

كتاب الصلح مقباس

فالظاهر ان هذا الصلح صحيح ولا يفسد بجهالة الربع والرابح لان التعارف فيه الحرج بين البائع والمشتري
المشتبهات المعتنى بشأن اربابها هو نفقة الاربعين مضرح فضمنه هو المراد عند الاطلاق في المعاوضات وغيرها
ولا سيما عند المتعارفين المصاحبين في الف ونحو عام لكن يجب يؤدي الى عسرة الوجود وتعذر تسليم الثمن
ولو كان الربع والرابح السلو المسكوك ما يباع على جهة السابقة كان هو المبادر عند الاطلاق لكنه تعين
منها كاه معلوم وعلى هذا فاسلم المديون عند الوفاء عن المضاري فانما هو برضا الطرفين الجائز بلا ...
ومن ومتى احتمل التعيين الصحيح كان كافيا فلا يثمر في الصلح ولا يعتقد ظاهر الحجة مع بنائها على المسامحة
كما يظهر من الامارات المخصوصة المشاهدة ولا يفسد ايضا بجهالة مقدار الزيادة وما يختص بكل منهما بعد
القسمة لان الظاهر من عبارة الحجة وتعين صاحبها ومن الامارات الخارجية هو ان ما كان في مسكن زيد
زيادة على النصف الذي هو حقه وهو معلوم في الجملة فشرط في المصالحة وقبل القسمة حال القاعهما على نحو
بحيث يختص زيد بالملكية لما كان يسكنه الى وقت الصلح ولو ببعضه وهو امر ممكن بلا اشتباه فيما بقي ما يدلى في
مسكن زيد عما يختص ويختص به بطريق الملكية من جهة القسمة يبقى في تصرفه بطريق الاجارة بالذي وجه عمرو
بعد القسمة بالمبلغ المعين الى المدة المعينة فالزائد عليه كان مجهولا عند المصالحة لكنه يؤول الى المعلومية
بعد القسمة ومثل هذا الجهل المتسبب عن المسكن ويقع الاجارة معها فلا وجه لفساد المصالحة ولا يمنع
بنائها على المصالحة وعدم كونها كسائر العقود المبنية على المداقة واما كثيرا علمائنا يعتبر في الشروط ما لا يغتفر
في غيرها ولا الغنا والاجارة لانها تقع بعد القسمة ومعرفة المال بالتراضي بطريق التعيين ولا دكاها الظاهر
او بطريق الاشاعة كالحقوق المتعددة في محلها ويرجع ذلك الى نظر اهل الخبرة والبصيرة فالاولى ان الاجارة ان وقع
اذا وقعت بعد التقسيم كما هو المطلوب صحيحة على احتمال وكذلك المصالحة مع ان احتمال صحتها مع جهالة
كيفيتها وعدم العلم بمقدارها كان في الباب لما لا يخفى على ذوي البصيرة واهل الالباب ولما يقع من جهة
ما كان في تصرف الشريكين معا كالماء المستقبل فهو ما اذا ابهم ما في تصرفه لمثل ذلك ويقع مانعا من ذلك ان
بقي بعد القسمة على الاشاعة بالمناصفة فالاجارة تقع بما زاد من جهة عمرو وان اختص عمرو بعين جهة
الملاك والاجارة تقع بعينه فان اختص بعض ما اختص به بما يسكنه زيد بما يسر بالاجرة المعينة ويوجد
ما اشتركا فيه بطريق الاشاعة تلك الاجرة ايضا فالاجارة تقع ببعض الزائد بطريق الاختصاص و
ببعضه بطريق الاشتراك على نحو ما يبقيه ويتعين بعد القسمة ولا ضرر من جهة اختلاف الزيادة في القلة
والكثرة باختلاف الصورة المحتملة الصادقة الاجارة للعلم لا الجهالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة مقياس

كتاب الاجارة مقياس فقد وقع في كتاب مجمع البرهان للفاضل المقدس الاردبيلي طاب ثراه في شرح كلام العلامة قدس سره في كتاب ارشاد الاذهان وهو قوله في كتاب الاجارة وليس للاجير الخاص العمل لغير الا باذنه وبحث في شرح عبارات لا تخلو عن اضطراب دعانا ذلك الى تحقيق المراد وتحقيق الحق فيما اشتملت عليه في الجملة ايضا فاعلم انه قال رحمه الله في شرح ذلك الخاص هو الذي يستحق عليه بالزمان المعين المشخص الذي يجب صرفه مضيقا في العمل الذي استوجر عليه لانه اوقعت الاجارة على عمله في مدة معينة فصارت منفعته المطلوبة في تلك المدة للمستاجر فلا يجوز له صرف عمله الذي استوجر عليه وصرف زمانه الى المستاجر غيره مطلقا في غير ذلك العمل الذي استوجر عليه الا مطلقا اقول الوجه في ذلك ظاهر لان الاجير الخاص هو الذي شاع اجارته سواء كان زمان الاجارة متصلا بالعقد او منفصلا عنه حيث يتجه ذلك ليس الا كسائر الحيوانات والاعيان المستاجرة لمنفعة او منافع خاصة في ازمنة معينة فكما اذا اجر عينه المعين او دابته المعينة من شخص مدة المعلومة لعمل او اعمال معلومة خرجت منافعها المتعارفة المحدودة عن ملكه وصارت ملكا لذلك الشخص كما هو مقتضى عقد الاجارة وحينئذ لم يجز له صرف منافعها في تلك المدة لغير ذلك المستاجر الا باذنه واذا اجر دابته من شخص مدة معينة لم يجز له التصرف فيها لنفسه او لغيره الا باذن ذلك المستاجر الذي ملك المنفعة وكان عاصيا فان الغصب كما يتعلق بالعين يتعلق بالمنفعة ايضا فكذلك اذا اجر نفسه من شخص مدة معلومة لعمل او اعمال معينة لم يكن له ان يصرف منافعها في تلك المدة لغير ذلك الشخص الا باذنه وليس ذلك باعتبار اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص كما يأتي من الشارح ولا يتم على خلاف وما نحن فيه محل وفاق بل لكونه تصرفا فيما يختص بالغير بدون اذنه ولا يجري في الخلق وغيره مما تحقق الاجارة كما هو الوجه ظاهر ولا يتاتى في ذلك اختلاف في حكم الحر والمملوك الانسان وغيره فان الغصب كالاجنبي ثم قال وكذا بلا فرق المشترك والمراد به الذي استوجر على ان يعمل عملا معلوما في زمان معين كل يوم اتامع تعيين المباشرة او مطلقا فانه يجوز له العمل لغيره ايضا لانه يجب عليه ان يعمل ذلك العمل بنفسه او بغيره اي زمان اراد فلا يتأتى على الاخير بغير وما ملك المستاجر عليه منفعته بل له عليه ذلك العمل مطلقا اقول اتامع عدم اشتراط المباشرة كما كان تحصيل الاجر في ذلك العمل بعينها بحيث يحصل به الغرض عقلا وشرعا فالحكم ظاهر ولا فرق في ذلك بين تعيين المدة وعدمه واما مع اشتراط المباشرة او عدم امكان تحصيل العمل بدونها بحيث يحصل به الغرض عقلا وشرعا فالحكم ظاهر ولا فرق في ذلك بين تعيين المدة وعدمه واما مع اشتراط المباشرة فان صرح في العقد بان

العقد بان الخيار للاجير في الزمان حتى يعين اصلا بناء على جواز ذلك او جعل العمل في زمان يسع وغيره ثم يتضيق فهو ظاهر ايضا وكان اطلق نقل بوجوب المبادرة الى العمل وجعلناه كسائر الواجبات الالهية المطلقة التي تتضيق بظن الوفاة والفوات بالتاخير كما هو المشهور فكذلك حيث لم يتحقق الظن المذكور وان قلنا بوجوب المبادرة مطلقا او مع المطالبة وتحققت او بحيث يخرج عن حد التراخي ولا استخفافا ولا تسامح فلعدم امكان المتدارك عادة لما فات بعنوان الوفاة فان جعلنا ذلك تكليفا الهيا اتاني اداء الحقوق بحيث يتوقف على قصد المتعاقدين لم يتاتى ضم تعطيلها ولا الحظ فيه ذلك فغايته ما في الباب كون الاجير عاصيا بالتاخير وعدم المبادرة على الحق المذكور ولا يلزم منه ذلك توجيه زمان الاجارة واختصاصه للعمل بوقت خاص معين كالمحدود في العقد بما مر فلا يلزم حرمة شغله بغير العقد بلا فصل او بعد تحقق الوجوب للتعجيل به الذي يأتي بالعمل لكل المستاجر بحيث لا يجوز صرفها فيه وجرى عليه احكام الغصب حتى انه اذا كان اخر العمل لغير المستاجر فعمل للعمل المستاجر حيث لا يجوز صرفها عليه وقلنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص مطلقا وان لم يكن مساويا للفعل العام الا الترك مستلزما لعدم التمكن من الماثل به فخ يكون ذلك العمل مطلقا حيث لم يكن واجبا مضيقا بالاجل او باجارة صحيحة اخرى وتخرجها منهيا عنه فيحرم ما وفاسدا اذا كان عبادة وتخصيص ذلك بالمساوي او المستلزم المذكورين انما خصصنا النهي بها لان قلنا ان وجوب المبادرة لا ينصرف اطلاق المتعاقدين اليها عرفا او لم نقل بوجوبها لما سبق ايضا ام لان كان وجوبها على غير الفورية بمعنى عدم لزوم اختيار الاول فالاول فلا اختلاف بالعمل فالحكم فيه كما مر وان كان على طريق التوقيت بحيث لا يتناول العقد الا الزمان المتصل المتمايل العمل فحكمه كما سبق في الاجير الخاص بلا حصر اشكال وذلك كان هذا القسم ضعيفا لاشتهد لم يعتد به للفاسد الاقائل به فيما نحن فيه وكان الامر بالشيء يستلزم عنه النهي عن ضده الامر المنافي وان اولا استلزام المسائل لها كان الاصح جوازنا العمل لغير المستاجر مطلقا اما اذا لم يكن مساويا للترك كالحركة والسكون ولم يستلزم عدم التمكن من المستاجر عليه وقد تبين ما ذكرنا وجه كلام المصنف والشارح وغيرهما من الاصحاب وما يرد على كلام بعضهم في الباب ثم قال رحمه الله الا ان يكون هناك قرينة او تحقيق ذلك الاخر كالاخر وما فيه من المسامحة والمناقشة يعرف مما بيناه كما لا يخفى ثم قال في شرح قول المصنف فان حيث بنحو المدة صح وان تاخر عن العقد يعني اذا استوجر على عمل في مدة معينة فان تعين مبتداها صح ولزم الابتدا من المعين وان تأخر الابتداء عن وقت الفراغ من العقد بان يكون العمل في تلك المدة جائزا للاجير بان يكون شغله لا دخل للغير اول استخصيصا ولا معنى لاخر العبارة ثم استظهرت سقوط واو العطف في قوله وان لم يكن وانتهى المراد والمقصود من هذا الكلام هو ان لابد من المصنف اولا ان العلم بالمنفعة اما بتقييدها بالعمل او المدة ولا يجوز الجمع بينهما ثم بين حكم الاجير الخاص والمشترك وكان الخصوصية اما تتحقق بتعيين المدة مع اشتراط المباشرة والاشتراك باستعماله او انتفاء احدهما الا وان بين هنا حكم المدة المعينة من جهة المبدأ مع التعيين او الاطلاق فغرض الشارح انه اذا عين مدة الاجارة مبدأها سواء كان في اجارة الانسان نفسه او عبده او دابته او داره او سفينته او غيرها صح ولزم العمل بمقتضاه وان تأخر المبدأ

عن العقد سواء امكن تعلق الاجارة بذلك الزمان المتصل لو اراد ذلك ام لم يكن لمانع شرعي او عادي لكونه مشغولا في الزمان بغير المستاجر بان يكون اجيرا خاصا له على ما سبق او غير ذلك والحاصل انه يجوز تأخير المبدأ فان اجارة شهر معين مثلا بعد العقد بشهر سواء كان ما قبلها داخلا في الاجارة ام لا لتساويهما في المقتضي تدخله المنفعة شيئا فشيئا وعدم وجودها واستقرارها حال العقد والظاهر الاجماع عليه وان اطلق عدم اشتراط الاتصال وعدم وروده اطلاق الشريعة ويجري بعض الاخبار الواردة في المتعة ولا يلزم من انصراف الاطلاق الى الاتصال صحيح كما بان كون ذلك من مقتضيات ذات العقد لوازمها بحيث يكون اشتراط الانفصال منافيا لها فيبطل وذلك لان هذا ليس الا كاشتراط التأجيل الى مدة معينة في الاجرة او الثمن او المبيع وغيرها فانه صحيح اجماعا مع اقتضاء الاطلاق التعجيل ونظائره كثيرة جدا وقلنا منهم من التوكيل على الطلاق قبل النكاح وغيره ذلك فذلك حكم مختص بالوكالة لامر مخصوص بها ولا دخل له بما نحن فيه ومن ثم صح التوكيل الذي يتضمنه المضاربة وان كان يتضمنها معاملات كثيرة متصلة ومنفصلة وقد بينته بما ذكرناه الى الشارح بيان كلام خلا حاجة الى الشرح وبيانه والعمر ثم قال رحمه الله في شرح قوله الشرح الا اقتضى الاتصال يعني ان لم يعين مبدأ المدة اقتضى العقد كونه ابتداؤها متصلا به الى ان قال فلا يحتاج الى التقييد حتى لو لم يحصل بطل لعود حقوله عاينه المنع كما هو ظاهر وفيه ما ذكره هو الاستناد الى العرف فان المتبادر من اطلاق الزمان في الاجارة وغيرها كمدة الخيار المشروط لمن له الخيار متصل ابطال وغيره وكاجل البيع والثمن والاجرة وغيرها من الاتصال ولا يبعد البطلان على تقدير البطلان وعدم العرف والجهالة ويحتمل الصحة والاختيار الى المستاجر الحل عرفا مثلا ان يستأجر للعمل من دون تعيين زمان وغيره لعموم الادلة ولهذا اقول الوضوح من ذلك جعل التقدير بالزمان كالتقدير بالعمل في المشترك فكان الثاني مع الاطلاق لا يقتضي المبادرة والاتصال بالعقد وانما يلزم العمل في اي وقت شاء الاجير كما مر فلا يرد الى الناجز الحل عرفا مثل ان يستأجر للعمل وتقدم الحكم بصحته مع ذلك فكذا الاول لعدم الفرق بينهما فرقا ظاهرا فالتقدير اذا كان بالعمل لا يكون الزمان مقصودا حتى يخل الجهل به بل يكفي رفع الجهالة عن العمل الذي هو متعلق الاجارة والمقصود منها بالاصالة واذا كان بالزمان كان هو مقصودا فيعتبر العلم به وتعاهد العرف المنهي عنه نصا وفتوى فاذا كان اطلاقه غير مقتضي للاتصال عرفا كان يحتمل لزوم بطلان العقد ولا وجه للاستناد الى عموم صحته بالاصل والعمومات اذ هو اجرت العادة بالاكتفاء بالاطلاق مع التقدير بالزمان حمل انه يقتضي الاتصال مضافات الشهادة العرفية بنفسه كما سبق وقد استبان مما ذكرناه هنا وسابقا عدم التنافي بين فتاوي الشارح ولا غيره ممن عبر بمثل عبارته في المسائل المذكورة فانه ذكر اولا حكم الاجير الخاص وهو الذي اجر نفسه لمباشرة العمل المستاجر عليه في مدة معينة وحكم بان منفعته في تلك المدة للمستاجر فلا يجوز صرفها في عمل غيره بدون اذنه واشار في ضمن ذلك الى بيان حكم العمل الغير المنافي لما استوجر عليه والعمل للغير في الا متناول له الاجارة عرفا كالليل مثلا اذا كان لا يستحق الاعمال فيها من غير عادة وحكم بجواز الاول من عملا بالعرف فيها مضافا الى اذن الفحوى المسوغ للعمل غالبا وكان ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يوجب العمل للغير ضعفا وعجزا عن اداء العمل المستاجر عليه على ما هو المطلوب شرعا المقصود من الاجارة و بما اذا لم يوجب حدث تحصيل القربة في العمل المستاجر عليه باعتبار نفسه او مقدمته المطلوبة بالاجارة كقطع

كقطع الحج او الزيادة ونحوهما كالنيابة عن المنوب عنه اذا قطع لما ينافي ذلك ووجهه ظاهر وذكر ثانيا حكم الاجير المشترك وهو الذي عين عمله في تعيين زمانه او لم يشترط مباشرته وحكم فيه بان عليه العمل بنفسه على وجه المتعين مع اشتراط المباشرة او على التخيير بينه وبين غيره مع عدم اشتراط اي زمان اراد ولعله اراد انه مخير في الزمان مطلقا ما لم يؤد الى التأخير المخل عرفا لما تقدم عند اجرائه لان العرف يشهد بذلك كما هو ظاهر فلا يخفى شاهد على شاهد وعلى اي حال يحتمل له العمل لغيره ولو في بعض الاحيان التي لو كان اجيرا خاصا لما جاز له ذلك العمل فيها اما ما جاز فيه ذلك في الخاص وما جاز منه فيه خارج العالم او وقت الوقت بينهما انما هو في غير ذلك وهو الذي يتناوله الاجارة زمانا وعملا شرعا وعرفا او اطلاقا ثم اشار في ضمن ذلك الى الحكم لما اذا دلت قرينة على كون العمل المستاجر عليه في زمان خاص كما في الحج ونحوه لما ان ذلك بمنزلة التصريح بالمدة فلا يجوز فيها العمل المنافي لكون الاجير خاصا فيجري عليه حكمه وكذا الحكم لما اذا حكم من جهة القرينة او غيرها بوجوب المبادرة الى العمل المستاجر عليه بعد العقد بلا فصل حسب الامكان مع الاطلاق وعدم تعيين الزمان كما هو مذهب بعضهم واحتمل عدم جواز العمل للغير ايضا ح اي مع اشتراط المباشرة او عدم امكان تحصيل العمل بدونها لكن لا لكون المنفعة ملكا للمستاجر كما في الاجير الخاص بل لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص فان الامر بين وان اشتركا في اقتضاء التحريم الآن بينهما فرقا ظاهرا ولا سيما في غير العبادات كما لا يخفى انه يرد عليه ح عدم تمامية تعليل المنع في الاجير الخاص باقتضاء الامر النهي المزبور لانه مع الخلاف فيه اعم من المدعى الا ان يقصد به التقوية وتكثير الادلة وان حصر بعضهم في افادة المطلب وذكر ثالثا حكم تعيين المدة ومبدئها سواء كان في الاجير الخاص الذي استوجر للعمل بنفسه او المشترك الذي عين عليه المدة من دون اشتراط مباشرته او في اجارة العبد والدابة او الدار او غيرها وحكم بجواز جعل المبدأ متصلا بالعقد ومنفصلا عنه وجعلا يتعقل التنافي بينه وبين ما مر وما يأتي بوجه من الوجوه كما هو ظاهر وذكر رابعا حكم تعيين المدة مع اطلاق المبدأ في الاجير الخاص وغيره مما ذكر لا المشترك الذي عين عليه العمل خاصة من دون تعيين مدة وحكم هنا بالاتصال عملا بالعرف واحتمل عدم الاكتفاء بالاطلاق ووجوب التقييد بالاتصال مع الادلة وبطلان العقد معه ابدا ونحو ذلك وفيه بعد ذلك مع قضاء العرف بصرف الاطلاق الى الاتصال مع الادلة وبطلان ونحو ذلك اما العرض المسألة في بعض الاجارات او البلاد التي عرف فيها او لو فرض انكار العرف المذكور وان احتمال هو يتوجه اذ لا مانع من توزيع الحكم على فرع ما يختار خلافه فاحتمل التصحيح مع ما ذكر لعدم ثبوت دليل على وجوب تعيين المبدأ وعلى كون الجهل به موجبا لبطلان العقد وعدم مانع من كون الزمان كليا كالمبيع والثمن كليين وكون الاختيار في تعيينه للاجير كما في المشترك الذي استوجر للعمل من دون تعيين زمان مع عدم وجود قرينة مقتضية للتوقيت او المبادرة فان القسمين وان اختلفا باعتبار تعيين الزمان وعدمه الا انهما متساويان في الجهل بوقت العمل الذي لا يتيسر حتى كون الاختيار الى الاجير في تعيينه فكما لا يمتنع ذلك في هذا الثاني وما يؤدي الى النزاع والجدال لكون الاختيار لاحد المتعاقدين خاصة فكذا في الاول لعدم تقدم الفرق بين الصورتين ووجه ذلك غيره ثم قال و مكث لا يبعد البطلان اه ووجهه فكان ينبغي الحكم به وقال ايضا ويحتمل في الاطلاق اه ووجهه غير ظاهر بل الظاهر خلافه فكان ينبغي منعه وهذا غاية ما يتسر الآن تحريره في شرح مرامه وبيان ما يتعلق بكلامه وقد تم الحمد مرة ورفع في الملأ الاعلى ذكره

كتاب الوديعة والعارية مقاس

كتاب الوديعة والعارية مقاس من كان عنده امانة شرعية او مالكية من رهن او استيداع او مضاربة او غيرها وعلم ذلك او ثبت باقرار الميت او الوارث او البينة العادلة ولم يثبت بعد موته بقاؤها او تلفها او ثبت تلفها ولم يثبت كونه بتفريط او بدونه ولم يعلم هو قبل موته شيئا من ذلك ففي الحكم بضمانها من اصل التركة مقدمة على حقوق سائر الغرماء الذين لهم ديون في الذمة او العدم مطلقا او التفصيل بين وجود ما يجانسها في التركة مع فقد اقامة البينة على العين عاينا كانا فتنقلها عنها وعدمه او بين ما اذا علم كونها سابقا فيما هو في يده او في بيته هو بمنزلة ردها اذا جهل ذلك او بين ما اذا ثبت كونها موجودة عنده قبل موته وبعض زمان يمكن ردها او تلفها فيه ولم يوص بها مع تمكنه منه ووجوبه عليه مع عدم رده وما اذا لم يثبت ذلك او بين ما اذا وجد في التركة عين متصفة بما شهد به الشهود من مشاهدة او اقرار الميت ولم يوجد مطالب بها غيره بعينها ولم يعلم الوارث حقيقة الحال فلم يدع الخلاف ونحوه الذي قد اشتبه عليهم الامر وكانوا صغارا او مجانين وما اذا لم يوجد ذلك او التفصيل الملفق من جملة ما ذكر او الحكم بالضمان مع التحاصص مع سائر الغرماء ممن لهم حق في الذمة وليس اشكالا اوجه ولعل الاول مع اصطلاح عظيم فيها وفي الاصحاب وفي احتجاجاتهم في الوديعة هو الضمان وجرى ابن الشهيد في المسالك والكفاية الباب ومهم ينبغي ان ذكرها التسوية بين الباب والمنقول في الايضاح ومواضع من التذكرة عن اكثر علمائنا في الوديعة هو الضمان وعن الشهيد في المسالك والكفاية وقد صرح في بعضها ايضا بالمحاصة مع الغرماء مطلقا وروى الشيخ باسناده عن [illegible] عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال من يموت وعنده مال المضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء وهو مشتمل على رجال كلهم ثقات الا النوفلي والسكوني فانهما ضعيفان على المشهور وقد رواه الصدوق مرسلا وكذا ابن سعيد في الجامع قائلا وكان علي عليه السلام يقول الخ وظاهره ثبوته عنده ويحتمل كلام الصدوق ايضا وهو يورث نوع اعتماد على الرواية مضافا الى ما ذكره الشيخ [illegible] في السكوني مما يقتضي الاعتماد عليه وعلى النوفلي كما بين في محله على انه يمكن انجبار ضعفها اذا حملت على ما هو ظاهر من الشهرة المنقولة غير هذا مما يتعلق بعينها اذا ما تستنها يمكن ان يحمل على ما اذا علم بعينه وجود مال المضاربة في تركته مع العلم بعينه والجهل بمقداره مخصوصا او الجهل بعينه والعلم بمقداره او الجهل بهما معا فان عين ذلك وسماه باعتبار نفس المال ومالكه وقال هذا لفلان فهو له والا كان ذلك الرجل الذي عليه المال مضاربة اسوة الغرماء الذين لهم عند الميت اخذ المضاربة او غيرها من الامانات ولم تتعين اعيانها ولا يتميز مستبعد جدا من وجوه شتى وتوجه حمله على بعض التفاصيل المشار اليها ما لا كلام فيها والظاهر ان المراد انه من يموت وكان عنده سابقا مال المضاربة لغيره واحدا كان او اكثر ولم يعلم بقاؤه بعينه واحتمل اتلافه له او تلفه بتفريطه فان سمى ذلك المال وصاحبه وقال هذا لفلان مثلا ان كان واحدا او لفلان وفلان ان كان اكثر او هذا لفلان وهذا لفلان او نحو ذلك فان الحكم في الجميع واحد كان المال المعين لمن عين له وذكر اسمه وان لم يفعل ذلك كان من له مال المضاربة اسوة الغرماء الذين لهم دين في ذمة الميت ويكون ح مستند الاكثر والوجه فيه مضافا الى الخبر المذكور ان قضية الايات والاخبار المتواترة على وجوب اداء الا مانات وردها الى اهلها ومن التزامها ولو ودكتها بها والامانة المالكية ونحوها تجري حكمها في غيرها

في غيرها ايضا وكذا النبوية المعروفة المنجبرة بالعمل وهي على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعلى تعلق امر من ذمة مال غيره الى ادائه حتى حفظه فانه امر ضروري ثابت بالعقل والنقل ولم يبتل احد من الفقهاء بالمخالفة في ذلك بل بعضهم صرح بعدم الخلاف فيه [illegible] وربما انفق ذلك من شذ منهم ولا يرجع في تحقيق معناه لمنكر فالظاهر المتبادر واقربها هو تعلق الضمان بذلك بدلا الى ان يؤدي العين ان وجدت وامكن ردها بنفسها وعوضها المثل او القيمة ان لم يمكن ردها فالضمان المحض المعبر في الخبر كما في قولهم في القاعدة المعروفة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ونحوها فالاصل في كل ما صارت اليد عليه من مال الغير هو الضمان نظرا الى عموم الخبر او اطلاقه الا فيما هو في حكم غير الامانات خلافه ولذلك يقدم قول المالك المدعي للقرض مع يمينه على قول ذي اليد المدعي للاستيداع اذا وقعت دعوى المال لتلفه بلا تفريط او غيره كما دل عليه النص المعتبر المعمول به مع ان الاصل عدم الضمان له وعدم تمليكه بعوض كما هو مقتضى القرض وعدم التراضي بذلك وبقائه في ملك صاحبه فيلزم من ذلك ان يكون امانة او شرعية غير مضمونة لانحصار الامر بينهما فانه المنقول الاول بما ذكر تعين الثاني وانما حكم بخلافه نظرا الى مقتضى حكم اليد الرافع لتلك الاصول ولذلك لا يثبت الحكم فيما اذا لم يصل المال اليه بمعنى الاستيداع بحيث لا يتحقق حكم الضمان لو كان معترفا عليه كما هو الاصح وقد استبان بما بينا انه يحكم [illegible] بوجوب الرد والاداء على مال الغير بمجرد ثبوت اليد ونحوها عليها [illegible] وهو صريح فقهه [illegible] الى ان يثبت المسقط لذلك كما اذا ثبت كون دفع اليه امانة وتلف عنده او عنده جاز له وضع الامانة عنده بلا تفريط او ادعى ذلك مع يمينه او ادعى رده الى صاحبه ونحو ذلك حيث يصدق في ذلك بيمينه او ببينة ونحوها كما بين في محله فيكون ادعاء ما ذكر مسقطا للحق الثابت بمقتضى الاصل المذكور مع اليمين او بدونها كما تسقطه البينة ونحوها فيحكم ببقائه مع انتفاء ذلك مطلقا ولو احتمل عدم الضمان لو ادعاه او ادعى كان الحكم تكليفيا ماليا او وضعيا ماليا متعلقا بالانسان المكلف او غيره باحد اسبابه المتعلقة بنفسه او غيره كوجوب حج او زكاة او اداء دين او ضمان بغصب او جرح او عقد او ايقاع او غيرها من الاسباب ولم يكن شرطها بحيث كالانفاق الواجب ونحوه يتعلق بعد موته بماله ويقوم مقامه فيما هو من وارث او وصي او ولي ونحوهم انه يجب عليه اخراج ذلك المال من تركته وصرفه ونحوه وكان الاصل مع ذلك بقاء المال الذي كان في يده لغيره وعدم رده الى صاحبه وكونه في جملة امواله التي هي في يده او في امانة المعلومين حيث كان سابقا كذلك فلا يكون يده ح يد ملك بالنسبة اليها وكان منحصرا فيه اي في غير معلوم مع عدم اشتمال على معلوم ولا ايضا مانع في اجراء مع عدم سانح منه من الملاك او غيره موجبا للتقصير او التفريط غالبا بحسب العادة وكان حمل افعال المسلمين على الصحيح اذا اجريناه يجوز فيه او تعذر التعجيل بها انما يجدي فيما اذا لم يوجد مطالب بالمال الحاله حال الشهر ايضا وهو اقوى من سكوت الميت عن بيان الحال فلا يعارض ذلك كما في الحج ونحوه من الحقوق الالهية المالية التي لم يعلم بقاؤها في مال الميت او ذمته واحتمل اداؤها ذكاة وديون الناس التي يجهل اولها ولم يوجد مطالب بها او لم يحلف ونحو ذلك على بقائه في ذمة الميت او ماله لصغره او غيره وكان مع ذلك ظاهر اليد مع اشتباه الحال هو الحكم بملكية الميت لما وجد في تركته وعدم كون شيء منها معينا او مبهما لصاحب الامانة فلاجل جميع ذلك جمع في مسألة الامانة بين الحقوق واقتصر على المتيقن من حق ذي الامانة معا والحكم بثبوته في الجملة فحكم بضمان الميت له وبالمحاصة وعدم كون عين الامانة موجودة

بتمامه في جملة التركة حتى يتقدم صاحبها على من له حق في الذمة فليس ذلك جمعا بين الاصلين كما قد يتوهم فالاقوى هو ما عزي الى المشهور ويحكى عن الاكثر من الحكم بالضمان والمحاصة مع الاحتياط بيمين الاستظهار على اصل الحق ان تعلق به الدعوى فيحلف صاحبه على بقائه في مال الميت او ذمته وعدم اخذه منه وعدم العلم بتلف الامانة بلا تفريط وجهل انه اخذ حقه حلف انه لا يعلم بامر الامانة واقتصر واما اذا تعلقت الدعوى بعين مخصوصة موجودة او باتلافها بتفريط او بعينه فلم يحكم بطول الكلام فيه

كتاب الوقف مقاس

كتاب الوقف فيه مقاس الوقف ما يقتضي تحبيس الاصل مع اخراجه عن الملك واطلاق المنفعة وفضله ومشروعيته في الجملة من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع الامة وعمل اهل البيت الصحابة وتعتبر فيه الايجاب بصريح صيغة الاجماع وربما يحكى عن بعض [illegible] كفاية الشاملة كغيره وهو شاذ نادر وقوله حبست وسبلت او وقفت كما في المسالك وان صرح الفقهاء واهل اللغة [illegible] لصراحة دلالته ووروده في كثير من الاخبار المعتبرة وغيره حرمت وتصدقت وابدت بلا خلاف الا من ظاهر موضع من الخلاف في الثاني فجعله كالاول وحكم باللزوم بالتلفظ به او بوقفت او حبست او سبلت مع حصول القبض حاكيا عليه اجماع الاصحاب لا لفقهاء [illegible] دعوة قرينة على عدم ارادة ما هو الظاهر من كلامه مع انه ليس مقصوده في هذا المقام وانما صرح بعده حيث بين الفاظ الوقف بما قلناه جعله من الكناية ونقل على الحكم فيه [illegible] الاجماع في ذلك وفي التنقيح نفي الخلاف في الاول وفي الغنية والسرائر واكتفى ابو علي بقوله صدقة لله على ما نقل عنه كلامه وهو ما دل بالاكتفاء به مع قصد الوقف او عدمه كما هو الظاهر او غير ذلك او مردود بما انتهى [illegible] عدم الدلالة على المطلوب وفرق العلامة في التذكرة بين اضافة التصدق الى جهة خاصة فكناية او عامة فكالصريح والظاهر انه لا فرق بين الثاني والموقوف من كلام الاصحاب الا في التصريح بالمعروف وعدمه وفي الثاني الى الاول فيه [illegible] وجعل الاطلاق [illegible] قرينة عليه واتحاد اللفظ والمعنى يقتضي اتحاد الحكم [illegible] العلامة في كتبه [illegible] والمسالك [illegible] الظاهر [illegible] ما تقدم ولو فرق بين متعلق التصدق [illegible] بالصريح كما يستفاد من الاخبار [illegible] وتكون القرينة على الخلاف [illegible] الاصل على موضع اليقين [illegible] واما حبست [illegible] ايضا في التصريح [illegible] وسبلت فكنايتان على المشهور ذهب اليه الشيخ في المبسوط والحلبيون [illegible] والشهيدان و الصيمري والكركي للاصل واشتراك اللفظ الموجب للاجمال وتطرق احتمال ارادة غير المراد وهو الاجود خلافا للخلاف والغنية والكيدري والمواهب والتذكرة فجعلوها كالنص [illegible] الفقهاء ولم ينقل خلافه عن احد من الاصحاب ونقل في الغنية مع ان كلامه ربما يشعر بدعوى الاجماع على الوفاق وظاهر الخلاف اجماع العلماء عليه وهو الحجة لهم مضافا الى النبوي عن اهل اللغة انهما بمعنى الوقف والاستعمال فيه في عرف الناس والشرع الدال على الحقيقة ولذا اكتفى النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المشهور بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة والاجماع ممنوع مع مخالفة الاكثر هنا وعدم الحجية وعدم الدلالة عليه بل الاشعار بخير الخلاف ومراد اهل اللغة بيان المعنى المستعمل فيه والاستعمال مع القرينة مسلم وبدونها ممنوع والنبوي وان دل [illegible] الاقتصار على الجمع وهو [illegible] المطلوب [illegible] وهو ظاهر

وهو ظاهر الشرائع وتوقيعه كون سبلت في هذه الازمان حقيقة في الوقف ولم يثبت ولا ينعقد العقد بالكناية الا مع القرينة وتقع معها مطلقا بلا خلاف الا من ظاهر الغنية والدروس فانما يحكم بعدم جواز الاكتفاء بهما مطلقا ما لم يضم اليه تصدقت مستندا فيه الى ان ظاهر الاصحاب كونها صيغة واحدة ووجهه غير معلوم فان ظاهرهم وصرح الاكثر بعدم الخلاف واجزاء الضميمة او النية مطلقا واتحادهما يقتضي عدم اعتناء كل منهما عن الاخر وهو باطل بالضرورة والاجماع والقرينة قد تكون لفظا كقيدا لتابيدية في البيع والهبة والارث على ما في املاء الصادقية [illegible] ووصيته وغيرها او ضم بعض الكنايات الى بعض منها او مع غيرها مثل صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او ما ما يشابه من الالفاظ الموضحة للمراد وقد نص على اكثر ما ذكرنا اكثر ما ذكره كثير من الاصحاب ومنهم الشيخ في المبسوط والفاضل والشهيد الثاني وابو العباس ظاهرهم جواز البيع المحقق الكركي فيستفاد من الترديد في ضم الكنايات حيث عبر بالتردد فيه وبين ارادها الى التذكرة وبين جواز الاقتصار على ضميمة تحبسه عن القول [illegible] لا وجه له لحصول الدلالة بدونه وقد تكون القرينة ومعنى من الضميمة في الحكم بتحقق الوقف بالكناية ولا يحكم عليه بظاهره بل بحيث ينشر له او عاد او غيره ولهذا وجب عليه مراعاة الواقع بالخلاف في شيء من ذلك كما هو الظاهر وظاهر الغنية والسرائر وقضية كلام الباقين وقد صرح به هنا الشيخ في الكتابين [illegible] والحلبيون والمختلف والعريمي السيوري والكركي والشهيد الثاني مع لو اقر بانواه احتفظ اقراره بقصده اجماعا وعلى الطلب بالبيانات الاولى [illegible] ذلك مع حصول شرائط اللزوم بالنسبة الى ما يحمل اللفظ ولو كان له معنى ظاهر كالتصدق [illegible] والاصل وكون العقود تابعة المقصود ولا يمكن الاطلاع عليها الا من جانبه والمدعي بنيته او المعتق فيما هو ظاهر فيه وهو محض التمليك كما في الاقرار وجهان اجودهما الثاني والمختار الاول ويشترط القبول من الموقوف عليه اذا كان معينا غير منتشر على الاقرب وفاقا لاكثر المتاخرين للاصل والاستصحاب وكونه عقدا بالاتفاق كما في كنز الفوائد والمسالك وادخالهم له في باب العقود وهو يفتقر الى القبول كما نصوا عليه في كتاب الايمان وجعلوه الفارق بين العقود والايقاعات ورتبوا عليه مصنفات الفقه ولدلالة الاخبار المعتبرة المستفيضة والاجماع كما في التنقيح على انه صدقة وهي لا تنعقد الا بالقبول واقتضائه الحكم والاجماع المحكي في ظاهر السرائر وحيث قوي القول الجمع عليه عدم تحقق تمليك الغير ملكا مستقرا شرعا بايقاع لفظ ابتداء الايجاب المتفرع عليه من دون رضاه ولا بشرعيته ولاشتمال صحيحة علي بن مهزيار المذكورة في بيع الوقف عليه وان كان دلالتها لا تخلو عن كثير من المناقشات ولا يشترط اذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والمسجد او قيل مشترك كقربتي ويتم على الاصح لتعذر حصوله من الجميع وعدم معين واحد ليكتفى به والتخصيص بواحد ترجيح بلا مرجح وكلام البعض على خلافه الاصل واشتغال الملك فيه الى الله تعالى ولا وجه لقبول غير المالك مع رضا المالك المفهوم من عمومات الخطاب والتكليف واستيفاء الوقوع بينه وبين العتق وصدق الموقوف [illegible] على كونها ملك الله عن الناس [illegible] بالايجاب قطعا ومساواة الوقف في المصالح مع عموم [illegible] ولا يتوقف على قبول الحاكم وغيره ولسيرة وطريقة الناس في الاعصار والامصار ودلالة الاخبار في الموقوفات المأثورة عن الائمة الاطهار عليهم السلام على الاكتفاء بما جرى الايجاب [illegible] وعدم الافصاح [illegible] وغاية المراد المراد من جواهر الكلمات والروضة [illegible] وظاهر [illegible] والارشاد [illegible] والمستفاد من السرائر خلافه الظاهر ما يعطيه

الاطلاق السيوري في التنقيح هنا وفي كنز العرفان مع تصريحه بما يتبعه في الوصايا الاول اعتبار اشتراط القبول مطلقا للاصل
والاطلاقات المتقدمة واطلاقه عدم اختلاف الحقيقة الواحدة باختلاف المتعلق وتساوي افراد الوقف نوعا على
القول بعدم الانتقال الى الله اصلا ولا شغال المانع على التوليد الى الحكم مطلقا ومنع التعدد لجواز
قبول الناظر في تلك المصلحة او الحاكم او بعض القرابة الحاضرين كالطبقة الاولى من الموقوف عليهم او نسائهم
والشرط تسريح الشيخ فيصل انه يبعض ما التزمه الذي كون وجعل المحقق الكركي احوط مع قطعهما بالحكم في المعين و
التصريح بنيابة الحاكم فيه وتمامها في تحرير القبض من الناظر وضعف دليله ظاهر لمنع الاصل فالاطلاقات على
الاطلاق او اشتراط القبول في جميع العقود بناء على الغالب فظهر من صدر التنقيح وان حمل الاصل فيما ذكره
في بعض المواضع واحتمال كون القبول شرط اللزوم فلا يلزم اختلاف الحقيقة مع انه لا بأس به بعد دلالة الادلة
وخامس القول بعدم الانتقال الى الله تعالى في الوقف على الجهات العامة وتبعية المانع للعين وليس الموقوف
عليه الا المصرف وهو غير المالك ومنع عدم التعدد كما مر وكذا المساواة مع الفرق لوجود الفارق وهو الاجماع و
كونه مما لا يتعسر في العرف الى المطالع والتشكل لهم لمراد المساجد ونحوها مع ان الظاهر عدم الخلاف في الاكتفاء فيها
بالايجاب وحده في ذلك والكفاية عدم الاشتراط مطلقا الى ظاهر الاكثر ووجهه تبعا للاصل الاتباع الحكم في الخلاف والخالي
الغنية والسرائر على الانتقال باللزوم والتلفظ بالايجاب وتحقق القبض وعدم اشتراط الاتحاد كما في الافلح
وكثرة العوائد خلو الاخبار عنه في الوقوفات المأثورة مع انه تأخيره كون ديانة وشدة الاهتمام في شأنه وانه لو
كان من الشرائط ونقاه هلك الواقف فيكون كالاباحة او ينقل الى الله تعالى كالهبة وبنائه على الملك العقد وتحقق
الشاهد وعدم اشتراطهم له في غير البطن الاول مع تمسكهم بالاصالة ولا تصريحهم بالاشتراط فيعم مطلقا وظهوره
منافاة مع ان الاصل اشتراك حكم الحقيقة الواحدة بين افرادها ويرد بانعكاس الاصل ومنع الاتباع لمكان
النزاع ومخالفة الحرج وعدم تصريح غيره واستغناء النص عنه على المراد مع احتمال التخصيص بغير الوقف على المعين
اما الحمل على اللزوم من جانب الواقف او الاكتفاء عن القبول بالقبض من المعين لدلالته عليه في الغالب وحصوله
كذلك وعموم من اخبر خلو الاخبار وكلام الاصحاب بمنعه التسليم في كمال الوقف بالايجاب مطلقا مع هذه الاحتمالات
الاحتمالات وحكايته الاجماع على كونه من عقود الصدقات ودلالة الاخبار وكلام كثير منهم عليه وتسمية الشيخ والحلي
وغيرهما وخلوص عدم الفرق بينه وبين الهبة والسكنى والعمرى والحبس وغيرها ولهذا التجأ الاكثر الوقف المشروط
بشرط ما ينافي الدوام وعدم الحبس من غير تفصيل ولا نكير مع انهم قد اشترطوا في الجميع القبول وتسمية الشيخ وابن
الكلام والحلي وغيرهم ثم يشكل اعتمادهم في ذلك ولا نقل خلافا مع خلو الاخبار وكلام الاكثر المتقدمين عنه و
المفيد مع ذكره في آخر المقنعة مفصلا ما يرجع في الوصايا وسائر العقود والايقاعات ايتوص الى الخلاف مع
مع عدم اشتراط القبول هنا في شيء من كتبهم وفي الوصايا ببطلان الوقف برده الموقوف عليه ثم بيكنه غير معرب
عن عدم الخلاف غير الحلي مع عدم تعرضه له هنا ايضا وصرح في الوصايا بعدم دخول شيء من الاشياء في الاملاك
بغير رضا المالكين وجعلها من الاكتفاء برضا المالك ليس من اصول المذهب ولا افتى احد من الاصحاب به ولا
او دهن محتنفهم تضعيفه ولا ورد به خبر عن الائمة عليهم وبسط الكلام فيه ورد على الشيخ في الخلاف حيث جعل
القبول في الوقف شرط اللزوم دون الانتقال وكونه غير معتاد الوجه ولو كان مراد الحاكين للاجماع عدم
اشتراط القبول في الانتقاد ولا اللزوم وناسب الظاهر الاكثر خصوصا القدماء لم يصح ما يقطع بخلافه من الشيخ

الشيخ فيها ولم يدع الحلي عدم وجود مخالف لما قال الشيخ في الوصية عند اطلاقه الاطلاقه ثم الخفي على مثله
مع كونه من الناقلين للاجماع والمطلقين للزوم بالايجاب فضلا عن الانتقال وبهذا يجمع بين كلام الحلي من
الثاني بالانحو واحد الايجاب والقبول ماخوذان شرعا في معنى الفاظ الوقف والحبس وغيرها وان اكثر
الشهيد في الروضة ووجه عدم التعرض لها هنا عدم اشتراط في اكثر الافراد ووضوح الحكم في غيره بالتوجيه
الوقف ذكره الحلي وغيره مما تقدم وضعف باقي الادلة باشتغال المانع وانه سلم بقاء العين مع خصوص
كالقول بانتقالها الى الله تعالى مطلقا فيكون كالاجارة ومنع اقتضاء عدم اشتراط في غير البطن الاول له
المعين للناحية الفرعية وما ذكر من الادلة عدمه على الاطلاق وان كان الاصل عدم اختلاف الحقيقة
الواحدة لانتفاء العلة على ان البطن الثاني يتلقى الملك من الاول عنده كالارث فينتقل اليه قهرا والملك
انما ينقل لا بعوض بغير سبب شرعي واللزوم لا يتبعه خلافا لو ظاهر عدم الخلاف في اللزوم سيوده البطن
الاول خلافا لبعض العامة لمكان الجمع بالاصالة واطالة عدم الملك واللزوم وضعفه واضح معلوم ولو
كان الموقوف مسجدا ونحوه ولم يتعين الموقوف عليه فيصير الى القبول بلا خلاف فيعرف كما هو ظاهر المحقق
الكركي لتعلق الملك كما في الحريم وجواز قبضه من كل من المسلمين ولو بغير اذن الحاكم وربما يظهر من اطلاق السيوري
تعيين اشتراطه هنا ولا عبرة بولو عيته واختصاصهم بأعيانهم بالمسجد ونحوه كالمقبرة والمدرسة والرباط
وعلنا بصحة الوقف مطلقا او مع الشرط فلا احتياط في القبول اشكال مما طلاقهم العدم بل مع نقل
الاجماع فالانصاح على العقد مع الشرط في غير المسجد والاشتراط في العين مع استيفاء المانع عنه هنا ايضا وهو
التعدد والاجود البناء على ثبات المنتقل اليه فان كان من هو المسجد في العام وان خصص والا فالخاص
ويثاب بناء وحينما اشترط القبول فان قبل القابل لم يقبل خلافا لو لاه المتولي للمنفعة من الولي وغيره و
يحمل اشتراط القبول من الحاكم في الجهات العامة وان كان القابل غيره كما هو ظاهر التذكرة وكنز الفوائد
ولا يخلو من قوة معتبر ويعتبر في الايجاب التلفظ باللفظ الصريح ولو بالقرينة التي لا احتمال لها
المعينة تقوم مقام اللفظ ويشترط ان تكون من الالفاظ المعتبرة او ما يؤدي معناها بشرط العربية فلو
قال جعلته وقفا صح على ما نص عليه في التذكرة والدروس وجامع المقاصد والروضة والمسالك ونحوها
من التنقيح وكنز الفوائد وغيرها فانها لعل صريحه في الدلالة المطلوبة من الصيغ ويحتمل العدم نظرا الى المتعارف
في نظائره من العقود على الالفاظ المعقولة المعهودة وعدم تسامحهم في العقود اللازمة ولا وجه للاول
وكذا لو قال جعلته مسجدا ولا يحتاج الى النية كما هو ظاهر القواعد والتذكرة البيان وجامع المقاصد وكشف
الالتباس لتطابق الاول عرفا وعادة ووجدان التأسيس على التأكيد شرعا في التذكرة الزيادة كقوله سبحانه
وانحصر المحقق الكركي للاصل وعدم ثبوت النقل والدلالة على الدوام ما سواه في الملك في النص ونحوه كان
التوكيد وغيره وصفا بما هو موصوف حقيقة العمل المنتقل عليه والا جعلته لي الابد سجدا وضع التطابق
والثابت الظاهر وجود القرائن كذلك وكلام معه واحتمال الدلالة على الاذن في الصلاة لغيره في الجملة
الذي هو من التأسيس ولا ملازمة بينها وبين الوقف ولكنه ساقف الكلام العلامة وغيره بتعميم ولو قال جعلته
مسجدا او نحوها فقيد الوجهان والاوجه فيهما الاول وهل يشترط وقوعه بصيغة الماضي قيل نعم وهو اختيار
المحقق والشهيد في كتابيه والكركي والمهذب الثاني وظاهر الاكثر فلو قال هذا وقف فسد مطلقا وقيل

المعلامة في كثير من الفاظ الوقف وهو الذي تستفاد منه بغيره وكذا من الشيخ فيه ولا اشكال في التسبيل
بشرط الحلال فهو جزع من ذلك هنا بالاكتفاء بكل ما يدل على المراد وان لم يكن من الصيغ المشهورة وربما يشكل
جواز العقد بهذا اللفظ وهو لا يخلو من قوة لوجود الدلالة المطلوبة مع قصد الانشاء وبجوزه مثله في
التحرير في الوقف على البنات مثلا وظاهر الصحيحين الواردين في وقف علي ع ورقيتهم ويوم الله مكاتبة الصفار
وغيرها ولكن يشكل الخروج عن خاص الالفاظ المشهورة المعهودة مع الاصل وعلم شروعه من عصر اصحاب الصنيع
علينا المحو في سائر العقود اللازمة وبنائهم فيها على الاقتصار بالمتيقن وعدم تعرض العظم منهم بغيرها
حيث بيّنوا الفاظ الوقف وعدم وضع الشارع للانشاء الا صيغة الماضي كما قيل وخصوص الاخبار عن
الدلالة على جواز غيره فالاقتصار عليه احوط والاحوط ولو قلنا بالاجزاء فلا يحكم بالوقف الا اذا علم قصد
الانشاء او عزم بالاقرار لعدم صراحة هذا اللفظ حقيقة في الانشاء قطعا وكذلك حبسته وقفا
او سجلا ولا يحصل الوقف بالفعل من الواقف وان حف بالقرائن اجماعا كما في الغنية والسرائر و
المسالك وظاهر كنز الفوائد والروضة للاصل وكون الوقف من العقود اللازمة المتوقفة على صيغة
مخصوصة واشتراط شرائط لا يفي بها غير اللفظ لقصود الافعال عن الدلالة على المقاصد ولا اثر في
الحيازة تمليك منفعة خاصة او مع العين فيشبه سائر التمليكات والاصل اتحاد حكم الحقيقة اللاحقة و
ان اختلفت المتعلقات ولان الفقه لا يعتمد الا بالقول مع شرعه منوقفه على الوقف او لوح عدم الفرق
بينهما على البناء فلو بنى مسجدا او نحوه بغيرهم واذن بالصلاة او الدفن لم يخرج عن ملكه وان حصل القبض على التلفظ
بالوقف ونحوه لابي حنيفة واحمد بالاكتفاء به اذا صلى او دفن واحد تمسكا بالعرف فعدم لزوم الوقف بحيز بغير
التوسعة وقياسا على تقديم الطعام للضيفة ونحوه ضعيف كدليل اذ الوقف ممنوع والوقف من العقود الازمة
اللازمة عندنا ويفيد انتقال الملك ويلزم بحكم الحاكم اذا افتى الورثة بالاتفاق فيفتقر الى اللفظ وهو الفارق
بينه وبين تقديم الطعام لانه يستفاد به الاباحة خاصة وكذا لا يحصل بالنية الخالية عن اللفظ الا كثرها فكرر
نقل الاجماع على وجوب التلفظ بالوقف مطلقا في الغنية والسرائر وظاهر المسالك وهذا هو اختيار المشهور
وقال الشيخ في احكام المساجد من المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي
فيه كل من اراده من المسلمين عند ذلك فانه بنيته ذلك فملكه باقية عليه فلا خيار ولم يصل ظاهرها الاكتفاء بالنية
فالعليا والكركي وابن الادريسة وحكي صاحب الجمع اشتراط العادة المستمرة بين المسلمين على الاقتصار على النية
خلو الاخبار الواردة في هذا المقام من اشتراط الصيغة بل دلالتها على الخلاف في احسن من في مكاتبة مكرة والمعتبر
امنع الاخبار فعلت هذا من ذلك قال النبي ص مثل الآخر وفي الحجر المرتضى مع الحاسن ما يعرف في هذه المساجد التي
بينها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد الحديث ويرويه ما القطع الى الآن بناء مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ولم تقل الروايات الوقف وتحت بهما في كل من ويقال الاخبار المستفيضة الدالة على ترتب الثواب بمجرد البناء
والتقرب انه لو كان العقد شرطا للصيغة يتبعها مع هذه الاخبار ولم يكشف في السيرة وحصول الثواب بمجرد البناء
والحكم الامام عليهم بكونه من ذلك بمجرد رؤيته لو ضع الاحجار ويكون المساجد التي بين الحرمين احصائها
ان الغالب فيها وفي غيرها عدم اجراء العقد وعدم النقل لهذا الامر في شيء من الاخطار مع كونه مما يحتاج اليه
الناس في سائر الاعصار والامصار لانه من الامور العامة البلوى دليل على جواز الاكتفاء بما جرت العادة

جرت العادة به وايضا يصدق اسم المسجد بمجرد البناء لقيته قطعا فيشمله عموم المساجد المتعقبة مع كونه
اغلب الافراد فلو لم يكف النية في الوقف لجاز للباني لم التصرف فيه شرعا لملكه وكذا لم يكن لم حرمة المساجد
الوقف من الصيغة من تجنب النجاسة وغيره ولما ورد في الروايات الكثيرة جواز التبديل والتغيير والتحويل
الموضع الذي يتخذه الانسان مسجدا في بيته لفضل الفرائض والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة ووقف قال
الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية والعبرة بعموم
المورد مع عموم اللفظ والمفهوم وان كان في آخرها ما يشمل الخصوص وحكم في كثير من الروايات بعدم
جواز الرجوع فيما اعطيته على الاطلاق ودل الكتاب والاخبار على ثبوت الحرمة لكل مسجد وهذه الادلة
وان كانت متينة الا انها لا تقاوم ما تقدم من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد ان تكون
اجماعا لتصريح الشيخ فيها هنا ووقف خلاف ما نقلناه عنه مع ان غرضه هناك الرد على من اكتفى بالفعل
وحده نية والنية مع الفعل الذي هو شرط بالاجماع فضعف شمول الاطلاق لمحل النزاع على ان المطلق
يحمل على المقيد وكذا يقيد بما اذا حصل القبض والشهيد مع عدم جزمه بالحكم في الذكرى وحكم في القواعد وظاهره
التوقيع بما يوافق المشهور والاخبار كما هنا خالية عن اشتراط الصيغة فكذلك عن اشتراط القبض فينبغي
ان يراد بالمطلقة المساجد الموقوفة على النهج الشرعي مع هذا فالمسألة محل اشكال والتوقف فيها مجال
والاحتياط مهما امكن لا يترك على كل حال وعلى القولين ينبني القطع بفساد القول بعدم اشتراط لزوم
الوقف مطلقا الى الصيغة وان قلنا بانه انما صيغة ويكفي فيها الايجاب والقبول الفعلي ويصح في
الاخبار على عدم جواز الرجوع فيما اعطي لله جوازا ختلاف انواع الصدقات وعدم صراحة الاخبار وورود
اكثرها في معاملات خاصة فلا يترك الادلة المتقدمة والاجماعات المنقولة مع ان الظاهر تحقق الاجماع وهل
يفيد بدونها اباحة التصرف على نحو ما شرط الواقف يحتمل ذلك لقضاء السيرة به وتسلط الناس على
اموالهم وجواز تصرفهم فيها باي وجه اريد والمنع عنه وفي ترتب احكام المساجد في نحو فيها مما لا ينافي
عدم اللزوم اشكال وكذا الخروج عن الملك واللزوم بالتصرف مطلقا كما في بيع المعاطاة وجواز بيع
حيث يجوز في الوقف وتصرف الموقوف عليه في الثمن وشراء ما يحصل به مقاصد الواقف وجوبا او جوازا لو
علم رضا الواقف بذلك او مطلقا ومنشأ الاشكال عدم التصريح بالمنع ومن ان الاحكام انما تعرف
للوقف الشرعي وهو بدون العقد ليس كذلك لعدم ترتب جميع احكام الوقف عليه واستفاء المدلول دليل
على انتفاء العلة ودلالة ظاهر علاقة الوقف لا يقع الا ارشادا ولا يقبل التزلزل والتعليق وصح لزوم
وبطلان الثاني يستلزم بطلان المقدم مع ان ظاهرهم الاتفاق على فساده ودلالة الاخبار ومن اطلاق
الاخبار في الموضوعات والاحكام وخروج شيء بالدليل القطعي لا يقتضي خروج الجميع ودلالة ثبوت المعاطاة
في البيع والاجارة وغيرها على ثبوت حكمها مع الاحكام ههنا لو اتفقا العقود والشروط واشتراك العلة بين
الجميع واقتضاء العادة بذلك وعلى هذا فهل يجوز الوقف من الطرفين او الواقف خاصة وجهان من عدم
تحقق شرط اللزوم فيهما ومن الاصل وتحقق القبول المشترط في اللزوم من الموقوف عليه فانه لا يحتاج قبول
التمليك مجددا وزوال الملك وان بقي التسلط وهل يجزي في القبول وجهه باللفظ العربي والاتصال الوفي
بالايجاب وغير ذلك مما شرط في العقود اللازمة قيل نعم للاصل وان القبول لا يطلق حقيقة الا على اللفظ

الدال عليه والعقد ما تركب من الايجاب والقبول اللفظيين فيلزم اشتراط جميع ما ذكر ولانها معتبرة
في العقود اللازمة وهو منها ما لادلة مشتركة والاصل اشتراك الافراد في حكم الحقيقة الواحدة ولانه تمليك
في الحال فلابد من حصول اثره كذلك وهذا الايضاح في التنقيح وكنز العرفان والعزائم ذلك والروضة
[illegible]

من الوصية والوقف والنذر والعتق والتدبير وغيرها حوالة الموصى له فقصد تعليق الوصية بجميع الثلث على
الشرط ومع عدم تحققها فلم يكن الوصية بذلك فاسدة لعدم تحققها قبله ولا بعده وان حصل كون امضاؤها
فالقول بها شرطا بما ذكر فالوصية صحيحة والذي يتراءى في باب النظر في المسئلة المفروضة هو الاول لان الثلث بعد
كون الوصية لما جعل الشارع الثلث للموصي ولغيره يفعل به ما يشاء بعد موته كما في حياته او جعل بعضه
وجعل البقية للوارث مع الموافقة وانفراد غيره مع المخالفة فيكون من باب الاشتراط لا التعليق واذا اشتبه
الامر بينهما فالعمل باطلاق ما ورد في الوصية او حمل الواقع منها على الصحيح وجعله كالتوكيل الصادر على نحو ما
ذكر اولى واحوط من العمل بمقتضى الاصل ان اشتبه الامر في اطلاق الوصية على ما فرض كما هو الظاهر

مقباس اذا اوصى الميت بوصايا عديدة وقال انه يباع من تركته الشيء الفلاني فتخرج هذه الوصايا
ثم ان تعطلت الوصايا او زادت قيمة ذلك الشيء عنها فالحكم في ذلك ان الوصية اما ان تتعلق بجميع ذلك
الشيء وقيمته او بمجرد اخراج تلك الوصايا منه من دون تعرض للزيادة والنقيصة وعلى التقديرين فاما ان
تكون الوصايا معينة لا تقبل الزيادة والنقيصة اصلا او غير معينة فالصور اربع ويلحقها خامسة وهي
صورة اشتباه الامر من جهة الاول وسادسة وهي صورة تعيين بعض الوصايا دون بعض فان تعلقت
الوصية بجميع ذلك الشيء وكانت الوصايا غير معينة كلا او بعضا وزع الزائد على غير المعينة ويقسم عليها اما
بالسوية او بحسب ما اختاره الوصي من المصلحة ان كان مفوضا اليه ذلك او يقسم بالنسبة من جهة الكمية والكيفية
وان كانت معينة صرف الزائد في سائر وجوه البر وربما امكن صرفه في تلك الوصية ايضا من هذه الجهة هذا
كله اذا لم يزد على الثلث حين الموت او اذن الوارث في الزيادة او كان الميت ممن يمضي وصيته في الزيادة
وان تعلقت الوصية كلا او بعضا فالاحوط الامضاء في غير المعينة على ما يمكن ان يحصل من سماها عند
الجانبين والزائد للوارث واذا اشتبه الامر ولم يعلم تعلق الوصية بالجميع او ببعضه ولم يظهر من عبارة الموصي
ما يفيد احدهما بني على الثاني ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يتحقق الزيادة لتأخر امضاء الوصية عن الموت او
عن زمان الوصية او لغير ذلك وربما اشكل الامر في النقيصة ان تحققت لتفصيل الوصي في التأخير وتقابل على تلف
العين كلا او بعضا بسببه

مقباس اذا ذكر الميت في وصيته انه كان في ذمتي لفلان الميت عشرون درهما
مثلا وكنت اعطيته في كل سنة شيئا بلا صيغة شرعية حتى تم الكلام عشر سنين عديدة فاريدوا له و
وشي [illegible] الطرفين وتحقق فراغ الذمة ثم لما مات لم يعرفوا الوصي وورثة ذلك الميت [illegible]
ثم مرارا [illegible] فاشكل الامر على الوصي من اداء ما جعله من جهة معتد بها ببقية الورثة الى ان يتحقق عنهم ابقى
مقدار اصل الدين او ما يظن الوصي انه كان مطالبهم عليه ثابتا من جهة مقدار ما يتصدق به عنهم اذا لم يعرف
على جهتهم واليس من طلبهم ثانيا من جهة انه اذا وقع على الحسنين الى ذلك الشيء الذي يتصدق على رأيه من طبقة
ثم في الارث بجهالة بتوارث ورثتهم فانه يصح ح ان يقبض من جهة انه اذا عرف الورثة ثم يرضوا بالمصالحة وطلبوا
جميع ما ذكر الميت انه مشغول الذمة به فاما ان يحصل الاصل الحقهم فالحكم في ذلك هو انه قد ثبت اشتغال ذمة
الوصي بالعشرين مثلا او لا وان قر بذلك انه اقر على اعطاء شيء لم يعرف قدره قبل معلم وجرى اعطاؤه وتسلط
عليه احتيال الحاصل الظاهر وحكم تعامله عينه وهو يحتمل الربا او البيع او الوفاء والثالث خلاف الظاهر من
كلام الوصي على كان الوهم او وارثه هو الطالب لتوقف اثبات جميع حقه على الحلف عليه عطاء او شغل ذمة الموصي

المدين به الا ان يعترف بحصول ذلك الشيء الذي اعطاه المديون تدريجا او بوجه بحيث يجب عليه
من قبل دينه ولم يقع ذلك او جهل وجهه بحيث لا يمكن ان يحلف على بقاء ما يقابل من الدين في ذمة
الميت وحوله غير معلوم ولما كان المديون هو الذي اوصى بارضاء الوارث كما اوصى بعضه الحتم وليس
هذا امرا راجعا الى الوصي وانما وارثه لزم تحصيل ذلك حتى يعلم فراغ ذمة الميت من جميع ما كان عليه
عند موته فلزم ابقاء مقدار العشرين من التركة الى ان يتضح حقيقة الحال اذا كان ما يتعلق بالميت من
الثلث او غيره يفي بذلك ولم يعارضه سائر الوصايا الواجبة ولا غيرها فما اراده الميت الا رضا في
تحقق الصلح على وجه شرعي بما قبل من ذلك صنع بالباقي ما وجب عليه من جهة الوصية او غيرها وان لم يتحقق
ذلك كما اذا لم يرض الوارث بما قبل منه او جرى على الدين او ما ابقاه ان حكم بجهول المالك او حكم ارث من لا
وارث له لزم صرف الجميع فيما اوصى به كما لو كان الميت حيا او اراد تفريغ ذمته يقينا ولم يعلم وجه ما اعطاه
المديون تدريجا وربما يحتاج الى الزيادة على العشرين كما اذا اشتبه الوارث ولم يوجد وجه شرعي لتعيين المستحق
لذلك الدين فلا بد من ارضاء الجميع كما في نظائره من الحقوق المالية والبدنية والله العالم

مقباس اذا اراد زيد من عمرو ان يكون وصيا عنه فابى فقال له زيد اختر لي من شئت يكون وصيا عني فاختار عمرو
بكرا فتصرف بكر حسبما اقتضاه الوصية فهل يمكن ان يمنع بعد ذلك وهل لعمرو عزله بلا وجه شرعي ام لا الا
ان ان مرض زيد ام بقيه وصية الى عمرو بمعنى انه يختار احدا وجعل بكر وزيدا حتى يجعله وصيا فان لم يفعل
ذلك الى ان مات بلا وصي وان كان المقصود ان عمرو هو الوصي الا انه استطعمه تكليف البناء شرعي
اذن له في ان ينصب احدا يقوم بالوصية فلا يكون ذلك وصيا عن الميت بل وكيلا عن الوصي فلعمرو له
متى اراد وللوكيل ان يمتنع من البقاء على الوكالة متى اراد ايضا لعدم لزوم الوكالة ولو فرضها فمع تمكنه
من نصب وكيل اخر فلا يجري فيه التعليل المذكور في الاخبار وكلام الاصحاب الا ان يقال ان لعمرو نصب
وكيل واحد لا اكثر او يعرض المسئلة فيما اذا مات بعد نصب الوكيل وقبل لم يرد على هذا الوكيل حكم
الوصي في الوكالة ويلزم بموت الوكيل فيكون ح وكيلا من جهة وصيا من جهة اخرى وهو مشكل
لعدم الدليل عليه وان كان المقصود توكيل عمرو في نصب الوصي وتعيينه في حياة الموصي الذي هو زيد
فنصبه وعينه في حياته فتعين بكرا وصيا عن زيد مستقلا وليس لعمرو عزله بعد موت زيد الا في حياته
الا باذن او بتفويض الامر اليه مطلقا فان نصبه وعينه بعد مماته فقد بطل التوكيل بالموت وصار
النصب باطلا ايضا فكان حكمه كمن مات بلا وصي

مقباس اذا ادعى الوصي اداء دين على الميت
من تركته او بقاء دين عليه لم يؤده فان ثبت وصايته على اداء خصوصا او عموما على وجه يشمل ولو لم
يكن الميت منكرا له فجعل ترادعيه في ابراء او في مرضه او خروج من الاصل لا من الثلث وثبت ايضا استقلاله
بالوصاية مع الفرادى او مع اجتماعه مع غيره او صدقه ذلك الاوغاية وغير كل من شاركه في الوصاية فان
كان الحكم المنكر لا انه هو نفس صاحب ذلك الدين او من في حكمه يسمع قول الوصي في حقه وطولب بما
يثبت عليه بنفسه الوصي وان كان الخصم صاحب دين اخر باعتبار بعينه او اولاده او غيرها
حيث لم يف التركة او الحاضر منها بالدينين معا فكذلك في الحكم او الخروج وقيع فيه التراع ويحتج بعدم اثبات
الوفي الاخر واقرار الوصي به ايضا وان كان الخصم وارثا كبيرا ادعى على الوارث غيره او وجد بعض غيره فان

انكر الوصاية الدين التي يخرج من الاصل او كليهما لم يسمع قول المدعي بنفسه فيحتاج ايضا الا ان يثبت باحد الطرق
الشرعية المعتبرة في حق المنكر من جهة اقراره بما انكره فيعقب اقراره او غيره وان انكر اداء الدين بما اخذه بالارث
ان كان احد شيئا ولا تمكنه عند الطالب من اخذ الدين من الوصي او كان صاحب الدين حاضرا وانكر
وصول حقه اليه او علم الوارث عدم وصوله فلا يقبح له التصرف فيما ورثه قبل وان اخذه الوصي في وجه
لا يخلو من اشكال ويختلف الحكم باختلاف صور او راد وفاء الدين من مال اخر غير ما ادعى الوصي الاداء
منه فيقطع الحاكم ما يخرجها من التراع بما يراه من الصلح عن الثلث او تكميل او غيرها وان كان الحكم
كان الخصم من كان وصيا على الثلث حيث كانت مطالبه للموصي على اداء الدين وكان الثلث مختلف
من جهة الكمية او الكيفية باعتبار ثبوت اداء الدين وعدمه او من كان وصيا مستقلا او مشاركا معه
في اداء الدين فالحكم فيه يعلم مما ذكرنا ايضا وان كان للميت وارث صغير حين ادعى الوصي ذلك فان لم يكن
الوصي وصيا عليه او ثبت ذلك فالمخاصم له ح من طرفه هو وليه الشرعي او وصيه او الحاكم او القيم المنصوب
من قبله او القائم بامره حسبة والحكم فيه ايضا كما ذكر وان كان وصيا عليه ايضا ثم لم الولاية عليه كون الميت
المديون ان كان ابا او جدا او غيرهما مع الشروط المعتبرة في ذلك فلا يجوز للوصي اداء الدين الا مع ثبوت
اصله وبقائه بالبينة واليمين عند الحاكم او بالبينة وحدها حيث كانت كافية في العلم بالبقاء او بقي اقراره
بذلك في زمان كونه صحيحا او مريضا موصيا غير متهم بما زاد على الثلث مع اليمين او بدونه ونحوه كالاخص الاولى
او منه واحتمال حصول الوفاء او الابراء الصحيحين بعده وعدمه وان لم يثبت ذلك ولكن ادعى الوصي
المتصف بما سبق علمه مع عدم امكان الحصول فيحتمل ان اودع تفويض الامر اليه على وجه يتناول ذلك فان لم
يعلم الوصي بقائه في ذمة الميت واحتمل الوفاء او الابراء فان كان هو حاكم الشرع ايضا حلف صاحب الدين
المطالب به المدعي بقائه على البقاء واعطاه وان لم يكن حاكم الشرع ايضا لم يجز للوصي احلافه عند نفسه لعدم
كونه حاكما ولا للحاكم لعدم ثبوت الدين عنده بالبينة الشاهدة على اصل الدين او على اقرار الموصي ولا باقرار
الموصى به عنده فليس له احلافه ولا توكيل الوصي على الاحلاف لتوقف صحة التوكيل على ثبوت اصل الحق عنده بما
ذكر على الخلاف اقرار الوصي حال صغر الوارث او حال كبره ايضا بذلك قياس مع الفارق كما لا يوجب الاقتصار على
مورد النص وما علم الحاقه به وعدم التعقب الى غيرها ولا يتأتى مع فاو صية للثلث او لسائر الديون ولا
يجدي الاستصحاب في هذا المقام ولا احلاف الوصي للغريم عند الحاكم بلا امر منه ولا توكيل كما لا يخفى على الاعلام
فيبقى الامر موقوفا الى ان يكبر الوارث او ينتقل الحال الى كبير غيره فيصرح ذلك الوصي لحد الشاهدين
ان كان عادلا لا تقبل الشهادة عندنا مثلها وان طالب صاحب الدين بحقه عند الحاكم وشهد له الوصي حال
صغر الوارث قبلت شهادته مع قول الحرومين او مع يمينين او يمين واحد على الخلاف في ذلك واعطى
حقه كما لو كان الوارث كبيرا واذا المغرم فهو لا يمكنه الحلف لعدم علمه بالدين او بقائه او لصغره او احتمال
ترك الحلف وقد الامر وان علم الوصي بقاء الدين على نحو ما ذكر كان له فيما بينه وبين الله ادائه من التركة
وان انكر الموصى في حياته او لم يوص لم يسقط ذلك بل يجب عليه مطلقا مع التمكن والامن من الضرر كما يجوز التقاص
والمقاصة ونحوها مع عدم البينة ولا يجوز له التصرف المنافي لذلك في الثلث او سهم الصغير او حقوق سائر
الغرماء كما لا يجوز في الوديعة والعارية والمغصوب ونحوها مما يعلم عدم انتقالها الى الميت او وارثه ويجب

ادعاؤه وجب عليه رده في الدنيا فيما ايصاله الى اهلها بلا بينة مع التمكن والامن فاخفى غير كذلك ايضا
وح فان كان الوصي منفردا او مستقلا او حصل العلم بالدين وبقائه لكل من له دخل في الوصاية وان حضر
عند الحاكم مع انكاره او العدول المؤمنين مع عدمه وادعى العلم بما ذكرنا حال صغر الوارث مع ثبوت وصايته
واستقلاله على نحو ما قرب وادى الدين بحضور الحاكم او العدلين او احضر صاحب الدين عند الحاكم او العدلين
باستيفائه دينه منه بعد قبضه في غيبتهم او ادعى الوصي ذلك عند احدهما واشهده عليه حال صغر الوارث
على اشكال في الاخير ثم بلغ الوارث ووقف على ما ذكرنا ولم يرد على ما ادعى اليه الا ان كبر الصغير ثم ادعى وبيان ان الميت
قد علم به سابقا او تجدد له العلم به واراد وغايته من التركة لكونه وصيا في ذلك وقد تجدد له العلم به او لم
يكن تاخيره وتركه لما ذكر موجبا للحكم بخيانته وعزله عنه وطالبه لحصول مانع بعذر به من جهة منها
جهة الغريم او غيرها او قلنا بعود وصايته بعد ثبوته فحكم ذلك الحكم اذا كان الوارث كبيرا ابتداء او لم
يكن الوصي وصيا عليه اصلا وقد بيناه مفصلا اذ لا ولاية له على الوارث حينئذ لا يمكن تحقيق ذلك
لا تأثير للمناقشة بعد وقوع الاخلاج كما هو الثابت في سائر الولايات ولا يستبعد اذا كان معروفا باداء الدين
وضبط امر حال الحكم المذكور بلا اذن من الغريم او معصية ايضا مع عدم اشتهار انه يجب عليه الوراثة من
ماله وتخليص ذمة الميت منه من دون ان يثبت له حق بذلك في الدنيا او يعينه يطالبه الا اذا امكن له
استيفاؤه بطريق التقاص المبالغ من التركة او من مال الوارث من غيرها فاحتمل على وجه التقاص او اذا
علم الوارث ما علمه وانكره فيطالبه به يوم القيامة وعلى كل حال لا يلزم من غرامة التبرع ذمة الميت لاشتغال
ذمة الميت بحقه حتى يكون ايصالها حالا مما القاطعة سواء فرض الامران متساويين في عدم الاثم بالنسبة الى
الميت او مختلفين مع ان اثم الاثم وعقوبة المعصية لا يزول بمجرد فراغ الذمة بل مع التوبة وربما يؤول بما
لو ثبتت الحوالة الناصحة فرتب على كل منهما ما لا يترتب على الاخر فتدبر ولا يلزم ايضا من اذن الغريم في التاخير
تخلص مع عدم امتناعه من قبضه سقوط حقه من الميت ولا من الموصي مع قوله كثيرا وتمكنه من ادائه حقه
فلا تكون الوصية بلا فائدة فحكمه ح كالمختص في استيفاء ما كان للميت لادائه ما عليه فان عليه
الوصية وان لم يقبض شيئا بعينه ويرجع بها ما على المديون اذا لم يكن معتبرها بها كما هو ظاهر
وان طالب صاحب الدين بحقه وشهد له الوصي العدل الجامع ثبت حقه ح مع عدل اخر او عيني اوح
يمين واحدة او متعددة كما سبق وان ادعى الوصي بعد كبر الوارث ورشده ان ادى دينا على الميت من
اصل التركة حال صغره وادعى الوصي مع ذلك علمه بالحق وبقائه او اقرار الميت وايصاله حال صحته
او حال مرضه مع عدم اتهامه وعدم احتمال سقوط الحق بعد اقراره او ادعى اثباته او اثبات الغريم
له عند الحاكم بالبينة واليمين ولم يثبت حال او غاية شيء من ذلك وكانت الورثة قد علم كذبه او خيانته
او اتهمه فيما ادعاه فالحكم فيه كما في الادعاء المتعلقة الغير المستندة الى ما سبق حال كبر الوارث كما هو
الظاهر منهم فيتبع فتاوي الاصحاب وكلماتهم في نظائر المسئلة والاصل في ذلك هو الخبر النبوي
المستفيض المشهور المجمع عليه بين الامة من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا ريب ان الوصي
بعد زوال وصايته على الصغير من افراد المدعي كصاحب الدين نفسه اذا طالب بحقه وليس على الوارث
ح الا الحلف على نفي العلم باشتغال ذمة الميت بالدين وبما ثبت من تمام ذكر ان ادعى عليه العلم به كما ح

الاصحاب ودلت عليه الاخبار في نظائره وسيأتي عليه وعلى بعض ما سبق اخبار شتى ينافي بعضها البعض والجمع بينهما مما اشار اليه المشايخ الثلثة وفي الصحيح عن الصفار فيما كتب الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين وفي الصحيح عن رجل يمينه وفيما كتب اليه ايضا رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الا كابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك وبما اسنده الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وبما اسنده الصحيح عن ابن ابي نصر باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم الخبر وروى الشيخ والكليني ايضا في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ونسبا دهما المرسل والموثق عن ابان بن عثمن عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة الخبر وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابان بن [illegible] عن ابي عثمن قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام الخبر وما ورد في الموثق كالصحيح عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسئلته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا وقد عمل بهذا الشيخ والقاضي وابن حمزة فلم يجوزوا للوصي ان يستوفي دينه مما في يده من التركة الا بالبينة مطلقا بناء على انه لا يجوز التقاص من الوديعة كما هو مذهب جماعة من هؤلاء وغيرهم او مطلقا ويجوزه بعضهم مطلقا وفصل بعضهم بين القدرة على اخذ الوصي بالبينة ودفعها وخص بعضهم الخبر بما اذا كان للوصي شريك في الوصاية ولم يكن هو [illegible] الوصي المدعي ويقاسمه فليس لصاحب الدين اخذ بدون اذنه لعدم استقلاله في الوصاية ولم يكن هو [illegible] بدين الوصي المدعي ويقاسمه فليس لصاحب الدين اخذ بدون اذنه لعدم استقلاله في الوصاية ولا الشريك اعطائه وتمكينه منه بمجرد قوله ويلزم على هذا ان يكون الاستيفاء من جهة الوصاية لا التقاص وقصد الاحسان الى المديون بفراغ الذمة [illegible] وان يكون السؤال عن اعطاء الشريك له مع عدم استقلاله وعدم التعرض له ومنعه مع عدم علمه بما ادعى عليه [illegible] ايفاء طلب الدين واخذه وان يكون الشريك بجاهل ومصلحة [illegible] كالورثة اولى بالرعاية من صاحب المال الذي يجوز التقاص بعد اذنه [illegible] المستحق لحق [illegible] مع علمه بالحق وبجحوده او بعدونه كما لو [illegible] فيما نحن فيه ظاهر [illegible] العرم في استعماله [illegible] عدم ايضا للوصية [illegible] على ما ذكر في الرجوع عدم [illegible] لاخذه الوصي

الوصي له حال الوصية بلا اشكال لم يصدقها بعد موت الموصي فيما يكون امرا متنازعا فيه بينهما ويتعلق الميت بعدم استقلاله [illegible] فينبغي مراعاة حال الوصي الآخر وعدم ادخاله في [illegible] ويمكن احتمال ذلك وليس هنا مقام تفصيل ذلك وتحقيقه ويدل على جملة مما قلنا ايضا اخبار فيه لا يلائمها قاعدتهم المقررة المشهورة المذكورة في مواضع كثيرة وهي ان كل من ملك شيئا ملك الاقرار به ومن لم يملك شيئا لم يملك الاقرار به وقد يعبر عنها بعبارة اخرى وهي ان كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به ومن لم يقدر على انشاء شيء لم يقدر على الاقرار به وقد بينا مدرك القاعدة وموردها ومقتضاها في رسالة مبلغ النظر وبهجة الفكر فليرجع اليها من ارادها فانها كافية لاولي الالباب [illegible] الرشاد وحاصلها تنزيل [illegible] الاقرار بشيء في وقت وحال التنزيل [illegible] فعله او قوله في ذلك الوقت [illegible] ملاحظة نفس الحق [illegible] حال [illegible] الثابت بالاقرار من جهة صحته وفساده [illegible] ايضا فانها لا ترتبط بجميع عنها مطلقا واما بلحاظ زمان الاقرار [illegible] الاثر وعدمه [illegible] على انها يعتبر في [illegible] فيرتب على الاقرار بشيء في وقت وحال ما يترتب على فعله او قوله فيهما مطلقا الا ما خرج بالدليل [illegible] بدليل يخص به ولذلك صرح جماعة من الاعاظم بعدم سماع اقرار القاضي بعد عزله [illegible] الا بالبينة الشاهدة على نفس قضائه او اقراره السابق حال نصبه وصرح بعضهم كالشيخ ايضا بانه اذا ادعى احد عليه انه قضى حال نصبه عليه بشهادة فاسقين [illegible] فانكر ذلك وادعى قضوه بشهادة عادل طولب القاضي بالبينة على ذلك وقال الفخر وبعضهم [illegible] مما يوجب الخروج عن القاعدة وصرح بعضهم كالعلامة ايضا بكون اقرار المريض بالهبة حال الصحة مع عدم البينة بمنزلة الهبة حال المرض فتمضي من الثلث وان لم يكن متهما في اقراره بناء على ان تبرعات المريض من الثلث كما هو الاشهر الاظهر لان الاصل [illegible] فلا تفاوت بين الحالين وعلى الاقرار في المرض [illegible] بالاقرار بعين في الصحة مع التهمة بناء على [illegible] الثلث معها اذا كان في المرض لا في الصحة مع عدم البينة وصرح جماعة بكون اقرار المريض بالطلاق في حال الصحة مع عدم البينة بمنزلة الطلاق في المرض [illegible] المرأة الى سنة وصرح الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير بانه اذا كان البائع لمال الصغير ابا او جدا [illegible] للحاكم احتمل [illegible] ثبت عنده انه لمصلحة الصغير فاذا بلغ الصغير وانكر كونه لمصلحة كان القول قولهما واذا كان البائع وصيا او شبهه لم يسجل الا بعد ثبوت انه مصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر ذلك كان القول قوله [illegible] البائع الى البينة وحكى ابن سعيد في الجامع بما يقرب من ذلك الا انه جعل الاولى ان لا يحتاج الوصي الى البينة ايضا ولعله قصد انه اولى للصغير لا الحاكم وخالف في ذلك او استشكل اخرون لدعوى ما يوجب الخروج عن القاعدة كما في الاب والجد او لزعم جريانها مع [illegible] بعد كبر الصغير [illegible] حكما الا انه مع عدم كون الوصي وشبهه امناء من قبله واطلق جماعة منهم كالعلامة في القواعد والسبزواري وغيرهما ان الوصي يقضي [illegible] دين غيره مع احلافه وتنظر في التحرير في جواز قضائه من دون الحاكم فلا يتعرض لاحلافه مع [illegible] على الوصي براءة نفسه او بقائه ايضا ويحتمل اختلاف معناه في كلامهم وان كان بعيدا وربما ترك ذكر الاحلاف لظهوره على القول الذي ننظر فيه وعدم احتياجه له وفصل فيه بعضهم كالمحقق الكركي والشهيد الثاني ببعض ما ذكرناه ونقل الشهيد في الدروس قولا بانه لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وقواه بعد ان اطلق خلافه اولا كالعلامة

واطلق بعضهم كالشيخ ان شهادة الوصي على الميت انما يقبل مع شاهد اخر ويمين وصرح جماعة منهم بانه اذا كبر الصغير وادعى على الوصي انه انفق اكثر من المعروف وانكر الوصي قدم قول الوصي في ذلك وكذا في التلف بلا تفريط واذا اختلفا في مدة الانفاق باعتبار الاختلاف في زمان موت الاب مثلا او في تسليم الباقي الى الصغير بعد بلوغه ورشده قدم قول المدعى عليه منهما كما في سائر الامناء في [illegible] بالا انهما دعوى [illegible] اموالهم اليهم لا في رد الودايع والامانات وقيل بتقديم قوله في الانفاق ومنشأ الجميع هو الاصل واطلاق [illegible] مثل المسلم والقاعدة المشار اليها وما يوجب الخروج منها واما الكلام المعروف الدائر على الالسنة من انه ما على الامين الا اليمين فلم اقف عليه ولا وقفت عليه عن احد من نقلة الاخبار المتتبعين لمصادرها ومواردها المطلعين على خباياها وزواياها في شيء من كتب الحديث ولا في كتب الفقه مسندا ولا مرسلا وانما هو شيء [illegible] بالتخلص كلام الاجتهاد بعد خوضه [illegible] شديد وتعمق وتدقيق [illegible] في الاخبار والفتاوى [illegible] بعضها الى بعض [illegible] ملخصها مما لا خطر له [illegible] بعض المقصود [illegible] على نفي العسر والحرج [illegible] ما على المحسنين من سبيل وانه يجب [illegible] ما يوجب الفساد واختلال نظام امور العباد ونحو ذلك مما لا يخفى على اولي البصيرة والرشاد ومع ذلك [illegible] الامناء على اقسام باعتبار كون الائتمان اختياريا او وجبيا [illegible] او مالكيا محدودا او غير محدود [illegible] على عرض الامين او الموصى [illegible] ومتعلقاتها [illegible] منها من جهة الحفظ لازم على كل امين والتلف بسبب ظاهر او خفي [illegible] اللازم ايضا مع بقاء الامانة الى المالك ومن في حكمه [illegible] احتيج [illegible] الامين لاداء دين خاص او عام او زكوة ونحوها من الحقوق الالهية المشتركة او غير ذلك ومن جهة وقوع [illegible] صاحب الامانة وعدمه من جهة وقوع النزاع مع من ائتمنه او غيره ومن جهة سهولة الاشهاد وتعسره وتعذره وغير ذلك ويتفرع على ما ذكر مسائل كثيرة مذكورة في مظانها متفرقة فيها منها ما اجمع على قبول قول الامين فيه مع اليمين او بعدها ومنها ما اجمع على عدم قبول قوله فيه ومنها ما اختلف فيه وهو مما اشتهر فيه الاول او الثاني او كانا متقاربين وليس مبنى القول الجميع على الكلام المذكور المعروف الموجود في شيء من الادلة المعتبرة وانما هو شيء اخر يوافق حاصله ذلك في الجملة فلذا اشتهر في ضمن ذلك الكلام لتقريب المرام وقد يعمل القائل به في بعض المسائل في مسائل اخرى مع جريانه فيها وعدم الدليل الخاص المخرج لها عن عموم سوى القاعدة المحكمة التي ذكرناها او لا حيث اقتضت خلافه فلا تخصيص جعلها المدار فيما يثبت فيه خلافها ومن المعلوم تناولها لما نحن فيه وقد خصص لها فيه اصلا كما لا يخفى على المتأمل فيما قلنا والله العالم مقباس

٥٥ اذا منع الوارث الوصي عن اخراج ما اوصى به الميت وامتنع من تسليمه اليه لا لجهة شرعية ظاهرة اجاز العلم او الظن بالمنع [illegible] احتمال النفع واذا كان لجهة شرعية ظاهرة او كانت فاسدة عند الوصي واقعا وجب الترافع بعد عند الحاكم [illegible] وان لم يمكن واذا تمكن من اخذ شيء من [illegible] التقاص بشرائطه المعتبرة جاز ذلك وربما وجب لاجل الامر من الامور المضرة والمفسدة فيجري عليه احكام الوصية والوصاية ونحوها وان كان غير التركة الموصى بها كما يجري على الدية وارش الجراحات وعوض المغصوب ونحوه وان [illegible] الاختيار [illegible] للميت قابلية الملكية الجديدة

مقباس اذا مات الميت ولم يبق لصغاره وصيا معينا للمسلمين لذلك وصيا قبل انه عنه

لمن عينه المسلمون عليهم عزل نفسه قبل بلوغ الصغار اذ لا ريب انه في ذلك اما متبرع او وصي للميت قبل الموت [illegible] من يقبلها عنه [illegible] يلزمه تسليم اموالهم لحاكم الشرع او امين من تعيين عدول المسلمين ويعلم بتفاصيل الاحوال والامور اللازمة فاذا عزل نفسه وسلم الاموال الى الامين [illegible] ذلك الامين بالامر لانه يكون وكيلا من قبله حتى يرجع اليه ان نصبه وعزله الا ان يكونوا سلموا الاموال الى الامين وفوضوا اليه بطريق الوكالة لعدم تمكنهم من المباشرة فيه ومصلحتهم في ذلك وان كان ذلك القيم ليس من قبل المسلمين بل من قبل حاكم شرع ولم يفوض الامر فيه اليه فله ان يعزل نفسه ويسلم ما بيده الى الحاكم الذي كان منصوبا من قبله او غيره من الحكام مع المصلحة وعدم المفسدة مقباس يشتمل على بيان المراد من رد المظالم وكيفية صرفه اذا اوصى به الميت او لم يوص اعلم انه لم يذكر هذا اللفظ بخصوصه في كتب الاصحاب ولا في الاخبار ولا في الاخبار المروية عن النبي والائمة الاطهار صلوات الله عليهم ليعلم انه اصطلاح فيه والمظالم في اللغة جمع مظلمة وهو المأخوذ ظلما بغير حق فردها عبارة عن [illegible] وقد يطلق على سائر الاموال والحقوق الباقية في مال او في ذمة للناس وان كان اخذها ابتداء بغير ظلم [illegible] والحديث المروي عن اهل البيت عليهم السلام الناس [illegible] في فضل مظلمة في الاخرة من قبل دون مظلمة [illegible] كلا المعنيين وكيف كان فان علمت [illegible] بقاؤها في ذمته وجب اخراجها وقدمت على الوصية والارث سواء اوصى بها ام لا وسواء طالب بها اربابها ام لا مالم [illegible] الميت [illegible] سواء علم اهلها [illegible] ام لا [illegible] كالحج [illegible] اذا كان عليه حج واجب بالاستطاعة الحاصلة من غير الظالم [illegible] مشغولة في محلها اذا احتمل فراغ ذمته من المظالم ولم يثبت بالطرق المعتبرة الشرعية وكان ذلك [illegible] بعرف ذلك ما لم [illegible] قضاء صلوة واجبة وغيرها [illegible] على الصحيح ووجب [illegible] ذهاب جميع التركة كما هو مقتضى الوصية ثم انه ان علمت المظالم بخصوصيتها اعطيت على نحو ما علمت فان كانت حقوقا للسادة كالخمس دفعت اليهم وان كانت للفقراء دفعت اليهم وان كانت لكل منهما وعلم قدر مستحق كل منهما حصة للاخر [illegible] او يوصل حصة كل الى كل بطريق اخر وان كانت المظالم من جهة اختلاط المال الحلال بالحرام فالاولى والاحوط صرفها في السادة وان كانت من جهة مال الغير لمالك غير معين ولا يمكن تعيينه ومعرفته فالاحوط صرفها في العلماء مقباس اختلف الاصحاب في منجزات المريض فالمشهور بين المتأخرين انها من الثلث وهو اختيار ابن [illegible] في عتق [illegible] وظاهره دعوى الاجماع عليه فيكون قد رجع عن قوله سابقا في [illegible] التفصيل بينهما لا وجه له ولا قائل به وقد صرح الشهيد بانه لا قائل بالفرق بين العتق وغيره وتعليله في [illegible] بمقتضى العموم [illegible] مقتضى اولويته بالاحتساب من الاصل واختيار العلامة في [illegible] المختلف حاكيا له عن اكثر علمائنا [illegible] او مبسوطه وكذا عن ابن ادريس والجنيد وكذا عن الشيخ في ط في كتاب الوقف حيث صرح بذلك في الوقف في المرض والهبة والعتق والمحاباة وهو الذي يظهر من الصدوق في المقنع في المديون الذي اعتق عبده او عبيده عند الموت قائلا ان كانت قيمة العبد ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث ويعتق منه السدس لان نصيبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء في وصيته فانه في ثلث

فى ثلث ما يملكه وهو السدس هذا وقد جاء الاشعر عن العجم عليهم السلام وضعوا جعل الوصية الا انه خلاف الظاهر فقوله
او تحمل على انه في حكم الوصية وقوله لا لا تضاعيم الثلث يدل بعمومه على نفى ما زاد مطلقا ويشهد بان ابن
ادريس حكم بامضاء العتق المنجز مطلقا ولو كان الدين اكثر من قيمة العبد او مساويا لها وكذا الشيخ في
ط على ما صرح به في مواضع ونقل عنه وكذا الشهيد وابن الجنيد على ما نقله العلامة في وصايا المختلف ايضا
وتظهر منه نقل عن الخلاف ايضا وهو خلاف ما وجدته وكذا ابن سعيد في الجامع والعلامة في مواضع
من التحرير والمحقق في النافع وموضع من الشرائع وادعى في الوصايا في العتق انه اشهر وعزى في غاية المرام الى
ابن الجنيد والشيخ في ط وظاهر الخلاف والمحقق والمتاخرين وهو اختياره وعزى في التنقيح الى ط
وف والاسكافي والصدوق والفاضلين وادعائه الفتوى على هذا وهو الذي يظهر من موضعين من النهاية
على ما نقله منه المحقق في النكت وصرح في موضع اخر بخلاف ذلك ومن موضعين من اواخر وصايا الخلاف
وكانه يعول على ما ذكره جملة ذلك في الوصايا والهبة وبناء النقل في الكتب على ذلك وهو مذهب ابن البراج و
المحقق في الجواهر ونكت النهاية ايضا وفي الارشاد ومختصره وابنه في شرح الايضاح والشهيدين في عتق الدروس
ووقف ومختصره والعزية وشرحها في كتاب الوقف والعتق وظاهر انه ابنه في شرح المسالك وابن فهد في
المقتصر والصيمري في وصايا غاية المرام والمحقق الكركي في وصية الشرح والشيخ محمد بن شجاع القطان تلميذ الشيخ
مقداد في معالم الدين وعزاه الشهيد الثاني في شرح المسالك الى الصدوق والشيخ في احد قوليه وعامة المتاخرين
وقال انه الاقوى وفي الروضة قال انه الاشهر والاظهر وفي العتق انه الاشهر وحكي في وصايا [illegible] الى الصدوق والاسكافي
وسائر المتاخرين وكذا في تعليق الارشاد وجواهر الكلمات وفي شرح المفاتيح انه المشهور وقال انه اصحابنا على [illegible] واختيار
الصدوق والاسكافي وظاهر الخلاف والفاضلين وعزاه الاردبيلي في كتاب الحج الى الاسكافي وط والمتاخرين و
ذهب جماعة الى انه من الاصل وهو اختيار الشيخ في الخلاف في الهبة [illegible] من بعض الاصحاب في القول الاخر عن
جميع الفقهاء وبعض الاصحاب وكذا في الوصايا انه قال فيها روايتين للاصحاب واختار ما دل على انها من الاصل وفي
نقل الاخر عن الشافعي وجميع الفقهاء وظاهره في مسئلة من اواخر الوصايا انه العدول عن ذلك وكذا ابن زهرة
في هبة الغنية مدعيا عليه الاجماع وتردد عنه في العتق كما تقدم والمرتضى وابن ادريس على ما نقل عنهم في وصايا
المختلف وعن المهذب ومجمع غاية المراد لكنه نقل عن الشيخ بعد ذكر المقنعة ونقل عن ابن ادريس في موضع اخر
منه وابن سعيد في وقف الجامع وعزيه والدي على ما نقل عنه في ذلك وا [illegible] بكلام الصدوق في الفقيه في
موضع حكم بانه من الاصل وفي موضع يظهر منه خلافه وفي العتق الاول وهو انه من الثلث وقيل على ذلك من العقل
ما استقيم العقل في منعه من الانفاق بما زاد على الثلث دون ما يتعلق حق الورثة بذلك ويتعلق غرض الشارع بعدم
حرمانهم فان قيل ان كان حكم المريض حكم الايصاء لكان حجر عليه في التصرف للحاجة الى جميع ما ينجع قبل الخروج
الا انه مع الياس متقاربان في ذلك ويؤيد ذلك ما ورد في التشكيل الواقعة في الخمر انه بعد موت المالك يحسب
من ثلثه المال تنقص من الثلث ويعمل به بعض الاصحاب ويؤكده ما ورد في الاقرار مع التهمة وفي بعضها
فالحاصل انه من الثلث فاحق على الاقرار حكم الوصية مع ان اجزاء حكم المنجزات وليس اصلا لاخفا في الحكم نعم [illegible]
انما حكمها ما ورد في [illegible] المريض انه يتصدق [illegible] من المنجزات ولا حكمه وفساده الا انه لا
حق الورثة ومن الغات احوال مال باعتبار المحجوز لا رث وما ورد في طلاق المريض من انه ترث الا انه المستمع

الى سنة مع عدم تزويج المراة وليس ذلك الا التعلق حق المراة بالارث ومراعاة حالة وبعض جميع ذلك
بعدم البرء فلا مانع منه فيما نحن فيه ولا دلالة فيه على انها من الاصل وهذه الاخبار على كثرتها تدل بعضها
الجمع وبعضها كثيرها اما اكثرهم او اكثرهم والقوي ايضا على ذلك ومن الاخبار الخاصة خبر ابي حمزة عن
بعض الائمة والحديث الصحيح فيما يحتج الله به على عبده وجعلت لك نظرة عند ثلث في ثلثك فلم
تقدم خيرا فلو كان لها احتياج في الكل لكان الحجة بها ان الالف يكون باعتبار كل اهتمام مما زاد على ذلك او
لكون النظرة في الوصية الكل في مقام الاحتجاج من التسلط في المنجزات اولا فلا مانع اصلا من الاول لخلاف الثاني
لاحتمال البرء ومع ذلك فظهور الدلالة لا يخفى وان لم يكن بتلك الصراحة وفي صحيح ابي بصير ويعقوب
بن شعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وفي صحيح ابن سنان عنه
عليه السلام للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه وفي صحيح علي بن يقطين عن
الكاظم عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث كثير وفي صحيح ابن الحجاج في حديث من اعتق عبدا
دبره قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى وفي موثقة ابن مسلم وصحيحه عن الصادق
عليه السلام قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي
عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي والظاهر ان المجموع اكثر كما يشعر به تكميل التطبيق والجزاء في تعين العتق
من الثلث وحمله على الوصية بعيد وينافي تنقيصه مطلقا احتمال تاخيره عن باقي الوصايا والقول بتقديمه
مطلقا ضعيف كما بين في محله وفي صحيح ابن ابي هاشم عن الكاظم عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي
قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته قال يبدأ بالعتق
فينفذه وفي موثقة علي بن عقبة وصحيحه عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي وفي
خبر عقبة بن خالد عنه عليه السلام الى الثلث وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما
له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وفي
الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد
له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له
من ثلثمائة درهم [illegible] وفي صحيح بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وفي صحيح جميل عنه عليه السلام وصحيح زرارة
عن احدهما عليهما السلام ومقطوعته في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ويجعل على [illegible] وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا ترك
الدين وعليه مثله اعتق المملوك واستسعى وفي صحيحه ايضا عنه عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز فلو كان العتق المنجز من
الاصل لكان حكم المريض والصحيح في ذلك واحدا وهو باطل بهذه الاخبار وفي صحيح ابي ولاد عنه عليه السلام عن
الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له وجب ذلك من ثلثها ان كانت تركت
شيئا وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن المراة تبرء زوجها من صداقها في مرضها فقال لا وكذا في مرسلة المقنع
وموثقة سماعة وعثمان بن عيسى لكن زوجها وكلهما اذ وهبته له جاز ما ذهبت له من ثلثها وفي موثقة

سماعة وعمار عنه عليه السلام وما تقدم من الموثقة لسماعة ايضاً في عطية الوالد لولده قال اما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وفي خبر جراح المدائني عنه عليه السلام قال ان اعطاه في صحته جاز وفي خبر السكوني عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وقد روى في دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام اخبار عديدة في العتق والهبة يشهد بما ذكر ويدل عليه اخبار اخر وردت فيمن اعتق بعض مملوكه حيث الحكم فيه بالسراية فلو كان الكل للمريض لحكم بذلك فيه فلو كان فرق بين المنجز والمعلق لا يبقى في شيء من هذه الاخبار الكثيرة بل المتواترة معنى الى ذلك ولا يتأمل ظهور بعضها وصراحة بعضها في المنجز ويدل على الآخر المنجزات من الاصول اصالة الصحة واللزوم وتسلط المسلم على ماله واصالة عدم الارث وعدم تسلط الوارث وعدم تسلط الوارث وعدم الحاجة الى اجازته ومن الاخبار مرسلة مرازم عن بعض اصحابنا ولعله عمار كما في خبر الحراني عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابانه به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه قال اذا ابانه جاز وخبر سماعة عنه عليه السلام قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث وصحيح ابي ولاد المريض وغيره وموثقة مرازم عن عمار عنه عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبينه به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وهي يتناول المريض وغيره وموثقة مرازم عن عمار عنه عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وفي الكافي والفقيه فان بيّنه وخبر سماعة عن ابي بصير عنه عليه السلام وسماعة عنه عليه السلام قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت وزيد في خبر ابي بصير ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع ولا يضر في المرسل عنه عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح وفي خبر ابي المنذر عن عمار بعضه وفي الآخر حيث ان اوصى به كله فهو جائز له وهذا يوجب حمله وفي موثقة عنه عليه السلام قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث والظاهر اتحاد هذه الروايات مع ما سبق من موثقة عمار وعن سلمة ومرازم وفي مرسلة الكافي وحكاية النبي صلى الله عليه وآله قال الرجل من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغاراً يتكففون الناس وهو وهي يستلزم التضعيف في الفقيه والعلل وغيرهما لاسناد فيه بعضها فاعتقهم عند موته ولم يكن له مال غيرهم فان النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما فعلتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وهو محمول على الامضاء لانه اجحف بالعيال يقتضي حجر ما نعلم وعدم النفوذ يقتضي بعدم تحققه من الجور ولكن في غير الوصية فيحمل النهي ايضاً ودونها كانت حال جريان المنجز بالثلث وفي صحيحة البزنطي وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز وفي مرسلة ابن ابي عمير كالصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق وهو يحمل المجاوز من الثلث وما دل باطلاقه على ان اقرار احد الورثة بعتق لبعض المملوك يمضي في حصته فانه يتناول المنجز ايضاً لا يخرج من الثلث فيطرح الى ان الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على اخراجه من الثلث على عطية الوارث وهو خلاف ظاهر الاخبار ويمكن حمل

وحكي حمل جملة منها على اجازة الورثة قبل الموت او قضاء الوارث وحمل بعضها على الثلث وبعضها على جواز الرجوع في الوصية ولذا ذكر في التهذيب جملة منها في باب جواز الرجوع **مقباس** اذا مات الميت وكان له ورثة صغار وكبار ورجال ونساء ففي وجوب منع الباقين عن خروج الزوج الحاضر لمكان اشتراك الورثة في ذلك والخروج من المسكن اشكال من حيث ان مقتضى الاصول والقواعد الكثيرة والادلة العامة المعتبرة هو المنع من التصرف في المال المشترك بدون اذن جميع الشركاء ومقتضى الطريقة المسلوكة المستمرة بين المسلمين في سائر الاعصار والامصار هو الجواز الا ان الاول اولى والاحوط الا في الفقد الذي يلزم منه العسر والحرج العظيم اذا كان سائغاً للاشتغال بتجهيز الميت الذي هو لازم فيما التجهيز شرعاً وعقلاً وعرفاً وطريق الاحتياط واضح ولا يلزم من العمل بمقتضاه النزع والخروج كالاخفى **مقباس** اعتقت جماعة من الاصحاب ووراثه على ان ما يثبته الدين على الحي يثبت به الدين على الميت الا في غير الاستظهار على بقاء الدين وعدم فراغ الذمة منه فيعتبر في الثاني لا الاول وطرده جماعة منهم في بعض اقسام الاول ايضاً كالصغير والمجنون والغائب اما نفس ما يثبت به اصل الدين فواحد في الجميع اجماعاً ونصاً وفرعوا على ان الشاهد الواحد مع اليمين يثبت به الدين والامر في مع اليمين يثبت به ايضاً الشاهد الواحد في جميع الحقوق المالية فاتفقت ايضاً فتاويهم وروايتهم على انه يثبت به الدين كما يثبت بهما في الاصل الا الحدود واحقوق الله جل وعلا على اختلاف في ذلك في الفرع وتقتضي هذه القواعد الظاهرة الضوابط المرعية التي هي نظراً الى القرائن الخارجية غير لزوم النص على التطيرات الذي يثبت بالشاهد الواحد الاصل مع اليمين على الميت وبالشاهدين الفرع معها ويؤكد ذلك ما ذكروه من الاكتفاء بيمين واحدة او يمينين وللاصل الاول وفاقاً للعلامة لحصول الغرض بها نظراً الى تعلقها ببقاء الدين الى الموت اليمين انما علم به مع ضعفه لا يحتاج الى معظم الاصحاب فيقتصر على مورد علمه مع عدم ظهور في تناول غيره ولا يقدح هذا في اصل الحكم بثبوت الدين على الميت لان الشاهد في العمومات المتناولة له قطعاً ولا ينبغي الارتياب في هذه المسئلة اصلا والله العالم بحقايق الاحكام هذا آخر كتاب الوصية من كتاب مقابس الانوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما تولت الاعصار والادوار

يتلوه كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعترته الطيبين الطاهرين

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **المقصد الاول** في العقود وتوابعه **مقباس** لا ينعقد النكاح مع الاسلام والقدرة على الكلام الا بلفظين مخصوصين على نحو ما ياتي صادرين من اثنين او واحد في حكمهما او بلفظ واحد مستقل بالامر اما الرسي كل حصر فلا يكفي مجرد الرضا فعلا او قولا او سلوكا او غيره من الاصل في الجملة من الاحكام الاثنية **احدها** اجماع العلماء كافة على اشتراط الايجاب والقبول اللفظيين كما هو الظاهر وما حكي في نهاية المرام والحدائق ويؤكده ان كلمات المختلفة المتفق من الاجماع على القول باشتراط الفاظ النكاح وعدم انحصارها وما في المفاتيح من انه لا قائل من الاصحاب بجوازه بغير اللفظ الصريح **ثانيها** الاصول المقررة في نفي الزوجية وتوابعها من الحقوق والاستمتاع والتوارث والتناسب ومنع التزويج بالزوج نفسه وغيره وبالاخت والخامسة وغيرها فلا يخرج عنها الا في موضع اليقين او الدليل المبين وهو هنا قلنا لا غير كما ياتي **ثالثها** الفعلية المشهورة فان النكاح عند تمام المقصود هنا من العقود والتمليك كما نطقت به الفتاوى وكثير من النصوص وقد نبه عليه في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وورد نحو ذلك في جملة من الاخبار وبذلك دخل في العقود المأمور بالايفاء بها والعقد في الاصل مقتضى الجمع والربط والاستيثاق والاتفاق ويعلي الاخر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وحقيقته في الحبال وبعض المعاني كالايمان والامانات والوثيقة ونحوها معلومة واما في النكاح ونحوه فغير منضبط في اللغة ولا في العرف العادة وورود الخطابات الشرعية فلا يبلغ في ذلك الا ان يعلم ان العرف بالرضا القلبي المجرد والمورد ببعض الامارات الفعلية او لعلية الكاشفة عن العزيمة الثابتة الجارية الى حد الشوق والرغبة وما ورد من الاخبار في نكاح المجوسي والناصب وغيرهما من ان لكل قوم نكاحاً لا يزول الا حاجة الكهنة المعرفة عندهم من جهة الاصل والشرائط معاً اذا اسدوهم لتميز من النكاح والزنا عند جميعهم وخصوصهم من ابواب الملك وغيرهم او لتمييزهم مع ذلك بينهم فانما ورد ان كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز وان من كان يدين بدين

بدين بدين قوم لزمته احكامهم وللزنا انما يمنع من تنفيذ الحجو مع اشتراكه مما او اعتبر كونه نكاحاً فاسداً فلا يقتضي كون نكاح كل منهم نكاحاً لمن عداهم منفصلا عن المؤمنين المتأدبين في ذلك عن سائر الاقوام كما هو معلوم في الزواج والاحكام فلا يثبت بذلك جواز نكاحهم بكل ما تداول عنهم او عند غيرهم او بما هو مع الجميع وما طرحتموه في ذلك او فعل جميع الا ما كره من جهة انفسهما وان تمايز بطاحج عنهما فانا لم يثبت ذلك لزم الاقتصار على ما علمنا لا على مجرد الرضا ويؤيده ما ذكره صاحب الايضاح وهو نص يعتمد على نقله من ان كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة بالاستقراء وان النكاح منه فيقتصر له على الالفاظ الخاصة ويعضده كلمات سائر الاصحاب وفتاويهم في الباب وايضاح العلوم انه لو اصلحت بتزويج المولى عبده بامته لا ينعقد من جهة ذاته الاعلى وجه اللزوم وقد تقرر عندهم انه في سائر العقود لما اعدا تزويج المولى عبده بامته لا ينعقد من جهة ذاته الاعلى وجه على اللزوم وقد تقرر عندهم انه في سائر العقود لا يتحقق بمجرد الرضا الحاصل بالمعاطاة فعلاً او قولاً وبغيرها وان اقتضى به الاباحة او تمليكاً فالنكاح ايضاً كذلك بل هو اولى بذلك فلا ينعقد به اصلاً حلاً بما على العقد مما ان الحائق ليس عقداً حقيقياً مطلقاً وايضاً ان غير غاية العبادة كما هو عليه جماعة بل جعل موضعاً منها في التذكرة لورود الندب فيما ما تحركنا لكان لا فكان الخاصة وانه مبني احد العناصر الخمسة التوجيه حفظها في كل شريعة وملة ومنها تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل واحكام كثيرة مترتبة فينبغي ان يتلقى من الشارع ويقتصر على ما ثبت بيانه وايضاً مما يبين ان الشارع ابرز ضاحب الفرج الى الحلف كالمال الحق يكون فيه تحريم وعاه فان الناس مسلطون على اموالهم لا على فروجهم فان النكاح واما او منقطعاً بعوض ويعطيه فلا فيما بين ان الاباحة اخر ولم ذلك ولا يعرف الا بالتوقيف فيمن ايضاً من الثابت ما ورد من العقل والنقل ان الاحتياط عند الاشتباه هو سبيل النجاة ولا سيما في الفروج فعن الصادق عليه السلام في حديث هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تزوجها وفي آخر وقد يبر على المخالفين ان النكاح اجرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ونحو في آخر عنه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ولعل ان بعض هذه التعليلات لا يخلو من مصادرة فانما الغرض التأسيس لا الاستدلال **مقباس** الاخبار المتضافرة وهي كثيرة تحتاج الى الكلام ونذكر هنا جميع ما يتعلق بالمقام مما يبين علينا ما يناله من الاحكام فمنها ما ورد في الاشهاد عليه والبدء بالخطبة ونحو ذلك في تلك الازمنة فانه من الامارات على كونه من جنس الاقوال ولا يجامع خفاء مقاصده التي لا تعتاد وتعرف بالاشارة وسائر الافعال وما في النبوي اتخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وما في ادعية الدخول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها وفي بعضها وبكلماتك احللتها فان الظاهر من حكمة الله وكلماته ما يتحقق به الاحلال بالفعل وهو العقد اللفظي كما نص عليه ابن زهرة في الغنية لا ما ورد في الآيات من جنس معنى الاذن في العقد كما قيل ولا قوله فامساك بمعروف كما قيل ايضاً على ما حكي في النهاية الاثيرية بعيد ذلك ولعدم استقلالها في الاستحلال واستفادتها او احدهما من بقية الكلام وتستفاد من اضافتها الى الله سبحانه كونها متعلقة بشرع بواسطة رسوله او كون العقد فيها ما نشأ من امره لا كونها معقوداً واجلها باقرائه او ما خوذة منه في الاصل متعليقه في ضمن الفاتحة بها بناء على توقيفها ومما ورد فيمن قال لامرأة هل لك ان اتزوجك ... فتقول نعم ... بشاعاً عليها في الكافي

في الصحيح عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح واما
قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ولعل المراد ان ايقاع العقد بالقبول والانزال اوجب غلظا مرة
وعظمه وما ورد في الشروط فهي جملة من الاخبار ان الشرط انما هو بعد النكاح لا قبله اي بعد الشروع في
عقده فان الشرط بكونه بعضه متوسطا بين الايجاب والقبول ان تقدم عليه وفي خبر ابن بكير بهذا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد
النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح وفي خبر آخر عنه عليه السلام
قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وفي خبر ابان عنه عليه السلام
انه يقول في المتعة تتزوجيني متعة [illegible] وجميع الشروط عليها لان القول الاول [illegible] وكان ما يبقى ربما
عليك [illegible] وفي خبر زرارة كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا
نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس بهذا التزويج الا انه ينبغي
ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد التزويج اني
لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما ولو كان النكاح يتحقق بمجرد التراضي من دون اعتبار
صيغة مخصوصة لكان الفرج مباحا بشرط اولا ووقع عليه التراضي وكان القول الثاني واقعا بعد
انعقاده فيتخير وما ورد في بطلان العقد احيانا او توكيل التزويج غير ففي خبر اسحق بن عمار عن الكاظم
عليه السلام وخبر يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام فيمن تزوج امرأة متعة الى سنة ثم زوجها اهلها بعد ان كانا
على شهر في تلك السنة فقال لا فليتق الله زوجها الاول وليتصدق [illegible] بالايام فاذا دخل الرجل بها بعد ذلك
فلتقل هي يا هنتاه ان اهلي [illegible] وان الآن قد رضيت فاسألك
انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك [illegible] بالنكاح [illegible]
عندنا لا كان [illegible] الرضا [illegible] قال سألته عن رجل دخل بجارية يتمتع بها
ثم ابى ان يشترط حتى دخل بها [illegible] قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى
الظاهر انه بعد ما دخلها بين تراضي معها على التمتع ولكن انسى العقد [illegible] عليها ابتداء على
طريقة الزناء او تراضى معها على ذلك وفي خبر عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره
ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها فتقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال
لا قال قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم [illegible]
فلو كان الفرج يحل بالتراضي لم يتوقف بين الصورتين [illegible]
توكيل الزوج الا ان يكون للاشهاد [illegible] ومنها ما ورد في تزويج آدم وحوا عليهما السلام في صحيح العقد
[illegible] العلل عن ابي عبد الله عليه السلام فبعث خلق حواء وتزويجها ان الله عز وجل قال له اخطبها الي فانها امتي
الآن قال فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك قال تعالى رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال
ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك الخبر
ولعل كلا من [illegible] عليه السلام [illegible] كان [illegible]
[illegible] ايقاعها بلفظ العقد [illegible] في ذلك [illegible]

وتعيين المهر ونحوه كما لا يخفى وتحمل الاكتفاء بقوله المستفاد من كلامه المتقدم على الايجاب والاستدلال بالخبر انما
الاستصحاب بحجية شرع من قبلنا انما يثبت فيه اولا ثم ما حصل عن الحجية [illegible] مطلقا اولا ان ما كان مبدأ شرع
النكاح ومنشأ خلق جميع بني آدم فان عليهم كما [illegible] البشر [illegible] الاخبار او لا اشعار يكون العقد
المتعارف متداولا من لدن خلق آدم وحواء [illegible] اطلاقات الاوامر والاخبار [illegible]
معه احكامه في شرعنا كما لا يخفى على من تتبعها [illegible] من خبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن آدم ابي البشر اكان زوج ابنه من ابنته فقال معاذ الله والله لو فعل ذلك آدم لما رغب
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم الا على دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وخبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو علمت ان آدم زوج
ابنته من ابنه لزوجت زينب من القسم وما كنت لارغب عن دين آدم عليه السلام الخبر وما ورد في تزويج نبينا
صلى الله عليه وآله بخديجة قبل البعثة ففي خبر الكافي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته وذكر خطبة الى ان قال فقال
خديجة [illegible] ذلكن [illegible] قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك
فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها
المهر في مالها الخبر وفي خبر آخر ما يدل على ان المراد باهل خديجة رضاها المهر في مالها [illegible]
يوافق ما ثبت بعد البعثة من جواز الهبة للنبي صلى الله عليه وآله وان لم يستعملها الا في ذلك فتأمل
في الظاهر وفي بعض كتب السير وغيرها ان الذي انكح الاها ابوها خويلد فقال ابو طالب بعد خطبته
ان لم رغبة في خديجة ولها فيه رغبة فزوجوه والصداق ما سألتموه من مالي عاجله وآجله فقال خويلد
زوجناه ورضينا به وفي بعضها انه بعد ما خطب ابو طالب خطب ورقة بن نوفل الى ان اشهدوا
علي معاشر قريش اني قد انكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت خويلد وما ورد في تزويج امير المؤمنين بسيدة النساء
صلوات الله عليها وعلى بعلها وابيها واولادها ففي خبر العيون عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في
تزويج الله امير المؤمنين بفاطمة عليهما السلام ان الله امر مناديا ينادي الا يا ملائكتي وسكان جنتي اشهدوا
اني قد زوجت فاطمة بنت محمد من علي بن ابي طالب رضى بعضهما من بعض ثم قال النبي صلى الله عليه وآله
فابشر يا علي فاني قد زوجتك ابنتي فاطمة على ما زوجك الرحمن وقد رضيت لها بما رضي الله لها [illegible]
الله لها فدونك اهلك فانك احق بها مني الى ان قال على عليه السلام فسطاع النبي من كلامه [illegible]
الشكر فعنك التي انعمت بها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله آمين وفي المحاسن فلما اتى [illegible]
ابي طالب [illegible] زين العابدين عليه السلام في تزويجها ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي ان اراد في ان
ازوجك فاطمة فقد زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت فقال علي عليه السلام رضيت بذلك عن الله
وعن رسوله فقال النبي صلى الله عليه وآله جمع الله شملكما واسعد جدكما واخرج منكما كثيرا طيبا وما ورد في تزويج
ابي جعفر الجواد عليه السلام بابنة المأمون فخطب العقيقة [illegible] انه عليه السلام لما تزوجها خطب لنفسه فقال
الحمد لله متم النعم [illegible] قال من علينا امير المؤمنين على ما [illegible] عز وجل [illegible] على المؤمنين [illegible] قال بعد ذكر
الصداق هل زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وروي ذلك في الخاتم [illegible]

الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا بأس بشرائها ولا تواجبا البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها وفي جملة من اخبار
المزارعة انه لا ينبغي ان يسمي شيئا من الحب ولا البقر وشيئا للبقر بل يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا او ثلثا على
حسب ما شرط وانا بما اتيتك لكلام وقد ورد اخبار اخر في البيع وجملة من العقود تقارب ما سبق فلا بأس
بجمع شتاتها وذكرها هنا ففي موثقة سماعة قال سألته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان
يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا الخبر وفي موثقة ايضا قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال
لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن
في الضرع شيء كان ما في السكرجة وفي شراء الآبق قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا الخبر وفي صحيح رفاعة النخاس عن الكاظم عليه السلام في شراء الامة انه يقول
لم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وفي مرسل ابي بصير عن
الصادق عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا
السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا وفي موثقة الحذاء والجلود والدفتين فقل اشتري هذا منك بكذا وكذا
سماعة وعثمان بن عيسى عنه عليه السلام في بيع المصاحف وشرائها فقال عليه السلام لا تشتر كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام قال ان
المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من
عمل يدك بكذا وكذا وفي صحيحة بريد بن معوية عليه السلام في رجل اشترى من رجل الاقطان فبعث
ابنا ربيعة بعض على حملة وكلها لعده والابنان خبر يلتوت القطن فقال البائع قد بعتك من
هذه القصبة عشرة الاقطان فقال المشتري الاقطان التي بعت هي الشرع الخبر وفي صحيح منصور بن
حازم عنه عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك
وفي صحيح عبد الملك بن عتبة في حديث قال فاقول ابيعك هذه اللؤلؤ بالف درهم على ان
اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس وفي صحيح الحلبي وابن مسلم عن الباقر
عليه السلام انه اشتريا منه ابنا وكلا استوجبها قام فصل المجلس وفي صحيح زيد الشحام عنه عليه السلام قال اتيته
بجارية بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمني على يده فلما ان قالت
فقلت قد حطت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ان كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى
الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام وفي صحيح العلا عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك
بده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة للعلا فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي اوده
صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام قال قلت يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء
فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى يجمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه
شيئا فيقاولني فادعوه اليه فقال لا ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك استطيع ان ينصرف اليه
ويدعك قلت نعم قال فلا بأس وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة الاف

عشرة الاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير
الى ان قال فاذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وفي صحيحة الاخرى قال سألته عن الرجل
يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي
يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك
على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال
فلا بأس بذلك وفي خبر جعفر بن حنان الصيرفي عن الصادق عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يشتري مني
الدراهم بالدنانير فاخرج البدرة فيها عشرة آلاف درهم فيتطال الدراهم وانا اطمع على السعر ثم اقول
لم تقبضك من هذه الدراهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر خمسائة دينار فيقول قد ابتعتها منك ورضيت
فيدفع الي كيسا فيه خمسمائة دينار فاقبضها وامسك الى ان قال فقال لا بأس بهذا وفي خبر زرارة في الرجل
يبيع البيع وهو حشيش ثم سئل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه
وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به وفي صحيح ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له المال فيقول الرجل اشتريها منك الى سنة كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وبيتي ذلك قال
لا بأس [illegible] وفي خبر يحيى عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام هذا انا وهو لك التي جعلت امرها عليه يقول
لقف وبعد لي الى محل كذا وهبت لك كذا حتى اثبت على الوجه المختار وربما يؤيد هذا الاخبار ايضا ما روي في
المهر من بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبعض ما روي في الوقف والصدقات بغيرها وروي
ايضا ما ينافيها ولا ان الاستنان انه اذا تحقق وقعت على ما ذكرنا فاعلم انه روى الكليني باسناده عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني
فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش
شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنته من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي
سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة وقد اورد هذا بعض الفاضل
المحدثين وقال انه يدل على توسعة عظيمة في الباب وقال صاحب الوافي في كتاب النكاح انما كان تزويجا
لحصول التراضي من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيين المدة
المستفادة من الاطلاقات القائمة مقام ذكر الاجل وبسط الكلام في ذلك في ابواب الحدود ومحصل
شرائط النكاح فيه من خلوها عن الزوج وعن ولاية احد عليها ورضا الطرفين الى آخر كلامه واورد على تفسير
بانها لم تعقد عقدا وانما زنت اضطرارا واجاب بان المعلوم انما يجب على الانسان ان يرى الا ان يمنع التزويج
مع انها ما اضطرت الى ما فعلت فان سقوط الحد عنها بذلك ايضا كما ورد في خبر آخر في هذه القضية بعينها
كما هو الظاهر وان كان التحقيق مشروطا بالاول لانه الصواب في الباب ولنهاية الرواية خبر الى الصادق عليه السلام
[illegible] يجيب الاجابة بمثل ما ان يحمل على التقية والماشاة مع عمر والحاضرين وتما علمهم بر [illegible]

تزويج الرضا عليه السلام بابنة المأمون وورد ايضا في تزويج الجواد عليه السلام انه قال في خطبته الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المأمون ثم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر نعم قبلت النكاح قال ابو جعفر نعم قبلت النكاح قال ورضيت به وروى القمي في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي والمفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن القمي عن ابيه عن الريان بن شبيب وصاحب الاحتجاج بحذف الاسناد عن الريان ايضا نحو ذلك وفي بعضها قال ابو جعفر عليه السلام قبلت ذلك ورضيت به وذكر الشيخ في الفهرست في ترجمة الريان وروى حديث تزويج المأمون ام الفضل من محمد بن علي عليهما السلام وذكر طريقه اليه وهو صحيح وبالجملة نقلت على الاصح والحديث طويل متضمن لبعض فضائل الجواد عليه السلام وفيه قبل الخطبة قال المأمون اخطب يا ابا جعفر قال نعم يا امير المؤمنين فقال المأمون اخطب جعلت فداك لنفسك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم قوم لذلك ومنها ما ورد في تزويج النبي والائمة عليهم السلام لغيرهم في الكافي والتهذيب والفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا الى ان قال فقال صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه والظاهر ان الرجل سهل الساعدي وقصته مشهورة مذكورة في كتب الفقهاء وذكر صاحب المسالك ان خبر سهل بن سعد الساعدي رواه كل منهما في الجمع وهو ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك من شيء تصدقها اياها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء وذكر ايضا ان الفريقين رووه بطرق مختلفة والفاظ متغايرة متقاربة مشاركة في المقصود منها وفي الكافي وخبر عاصم بن حميد عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يتضمن لبعض قضاياه انه قال لامرأة انه قال لامرأة انه قال لامرأة الك ولي فقالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل الخبر وفي خبر عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الخبر وفي خبر عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ومنها ما ورد في تعليمهم عقد النكاح دواما او متعة لغيرهم او تقريرهم له عليه في التهذيب والموثق عن ابان بن حفص وكان ممن روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة وفي موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال

قلت لرجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وفي الكافي في صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وفي التهذيب في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب علي بن جعفر عنه عليه السلام نحو ذلك الا ان فيهما كان النكاح واجبا وفي الكافي خبر ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الى ان قال فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام الخبر وفي صحيحة ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح الخبر وفي موثقة ابي بصير قال لا بد ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح الخبر وفي خبر مؤمن الطاق وخبر ابي العقير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح الخبر وفي خبر هشام بن سالم قال قلت كيف نتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الخبر وفي خبر ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذلك لها جائز ولا يقول كما الحي الآن اهل العراق يقولون الماء ماءي ولا ارضى لك الخبر وفي صحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل اتت المرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت الحديث الا ان تدخل فرجك في فرجي قال ليس له الا ما اشترط وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام في حكم امرأة في تزويجها جعلت امرها فيه فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال اشهدكم ان ذلك لها عنده وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت ازوجك ولا كرامة الى ان قال تزوج منه ويرجع رأسه وفي الفقيه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه الخبر وفي الكافي في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام نحو ذلك الا انه قال يقول الخبر وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او لمولاته امة فيريدان يجمع بينهما ينكحه نكاحا او يجزيان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وكان الشيخ الى اشتراط القبول والمهر واستحباب تقديم الخطبة وعدمه ولا ما الا ايجاب بغير اللفظ المذكور فلا بد منه مطلقا وظاهر الجواب اجزاء ذلك ومن نحو التحقيق فلا شك على ان منصب الاكاب ان ذلك تزويج لا اباحة وهو الظاهر ايضا من هذه الاخبار وغيرها كما دل على انه لا يبيح تحليل المولى امته لعبده شيء غير تزويج وما دل على انه اذا انكحها اياه ثم اعتقها تخيرت في النكاح فلو لم يكن تزويجا لفسد بالاعتاق وتمام تحقيق ذلك في محله وما بعض الاخبار المتقدمة فدل على انه اتى بمحل وخبر الطلام فنحو خبر خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفي خبر يحيى

مع نفسها اذ لا شيء قاهر الله الا وقد احل لمن اضطر اليه كما ورد في الاخبار وفي تعويض المستحاضة حفظ النفس او حيض عن حفظ الفرج فلا حرج لها مع الخوف عليها بالموت او قتلها ان كانت الوطء قبل الولي الحق السبق ولا اضطر اليه شرط ظاهر وان كان معه ولعله لما وقع الزنا عنه على التمكين منه تمكنت من تخليص نفسها منه ودينها نعمت انه ليس لها الامتناع حتى كان ذلك بشبهة واريد عنها الحد ويكون لها الكون في اجر الاخير على احد الاولين او على انه لما بلغت الى تلك الحالة سقط عنها فقد فصل على الامتناع وعلى الاولين فالظاهر انه ما كان لمكرهها على الوطء بلا سوق وهذا ظهر الفرق بين الحالتين على جميع الوجوه مع ان القول بمنفعتهما الحرمة مع انه ما المنصب غير تمكن الا اذا بنينا على صحتها لمها بالمتعة وكون ذلك عندنا في اضطرارها الى الزنا او على احتمال عدم الوضع الاعرابي بذلك او حملها على نفسها او ظهوره عنده او عدم انعقاده مع اعتقاده فساده بناء على ان للاعتقاد مدخلا في ذلك فليتدبر مقياس واذ احطت خبرا بما تلوناه ووقفت على ما بيناه فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في صيغ النكاح وسائر العقود والايقاعات اللازمة وغيرها واضطربت كلماتهم في ذلك اضطرابا عظيما من جهة انفسها وموادها وهيئاتها وغير معظم الاواسط منهم على طرحات الاحتياط الشديد والتضييق الاكيد في اللازمة منها من جميع هذه الجهات واختلفوا مع ذلك في جملة من الخصوصيات والمقامات وقد صنعوا نحو ذلك في اليد حتى ان العلامة طاب ثراه اورد في الديات في بيان تقدير الذي كان مواجبا عليها في الصلاة ما يؤدي الامر الى العسر والحرج العظيم وكاد يعد انكاره بعض في الدين القويم ولما القوم عنه الا ظهور امر اليسر لم يكن متداولا لمتداولي من قبلهم واخذوا بما اقتضته ظواهر الاخبار وغيرها من الادلة وان كانت مقالة الاوائل ادعى بالاحتياط المطلوب مطلقا ولا سيما في العبادات ولها شواهد ايضا من اخبار الحج وغيرها مما ليس هذا موضع ذكرها واما في مسألة الصيغ فاضطربت كلماتهم لما راوا ان الادلة لا تساعد على فتاوى من قبلهم ولا تنهض عندنا في مواضع ورد فيها نص واضح وبنى طائفة منهم على المنافية فاجروها على الحال الفتوى مع ذلك وقد بقي دهم في التردد والحيرة من بعض الجهات المذكورة وحيث كان النكاح من اهم العقود واكدها في وجوب الاحتياط وورد فيه صيغ كثيرة من الروايات وتعرض لها معظم الاصحاب فاتفق الشروع في كتابة شيء فيه فلذلك ازمعنا ان نجمع فيه كثيرا من كلماتهم المنتشرة ومقالاتهم المضطربة ثم نوضح المسألة بما اقتضته الادلة فنقول الاهم نظرا لكتب الفقه المدونة وحصروا مقاصدها واقسام ارجعتها مباحثها العقود المفتقرة الى عبارتين صادرتين من اثنين او ما في حكمهما والايقاعات التي يفتقر الى عبارة واحدة من واحد ثم انهم وان اثبتوا الاقسام على وجه حصل بينها التغاير التام الا ان كثيرا منهم افردوا معظم ما يندرج تحت كل واحد منها وانما خلطوا جملة من ذلك لامور لا ينبغي ذكرها ولا اثر في ذلك هنا فلما المهم معرفة ان مسائل الفقه لا تخرج من جهة انفسها او موضوعها هنا من تلك الاقسام ثم انا بلغوا الى الكلام في البيع ونظائره فكثير منهم كالشيخ في المبسوط وصاحب النهاية والسرائر وابن زهرة وابن حمزة وخلق وفي مباحث الخيار من البيع وغيره وفي التأمل في البيع والهبة والحيلة والطويل في البيع وبعض مباحث الحلف في الهبات والحوالة والصلح والرهن والوديعة والمزارعة والهبة والاجارة والنكاح والايمان ومباحث الخيار من البيع والفاضلين في بيع المنافع والمختلف ايمان اللفان ومقاربة الوارث والحوالة والصلح والعارية والوديعة والاجارة

والاجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والوقف والوصية والامانة والهبة والتدبير والعتق والحوالة والصلح والوكالة والاجارة والنكاح والكتابة والامانة والهبة والنذر والاجارة والمزارعة والعتق وصيغتها والتكلم ونظائرهما والنكاح والاجارة والارشاد والمزارعة والشركة والوديعة والامانة والمزارعة والمساقاة والوديعة وجملة منها في مباحث الخيار وغيرها والشهيد في بيع الدروس وغيرها والشهيد في بيع النقود والسلم والرهن والجعالة والصلح والوكالة والوقف والنكاح وغيرها وابن العباس في المهذب والصلح والنكاح وغيرها والشهيد في الجواهر في الاكثر او الجميع والمحقق الكركي جعل العقود في الجميع او الاكثر والوديعة جامع المقاصد والوقف وسائر من تبعهم من الاصحاب صرحوا في حدود ما ذكر وبيان احكامه بانه عبارة عن الايجاب والقبول او العقد او اللفظ الذي فيه معناها حتى ان الحلي نص في كتاب الايمان بان الوقف يقتضيه قول اصحابنا ان من حلف على ترك الهبة لا يحنث الا بوجود الايجاب والقبول كما لو حلف على ترك الهبة البيع لانها عقد عندنا بلا خلاف والعقود لا تكون الا بين اثنين واستدرك المحقق الكركي على اعتبار القبول في الوقف باطباقهم على كونه عقدا فيعتبر فيه الايجاب والقبول كسائر العقود واستند بعضهم لذلك في البيع بانه لغة وعرفا من معناه فيكون حقيقة فيه لا في نفس الانتقال واما ما صدر من بعضهم من حمله نفس البيع وبعض نظائره عبارة عن الايجاب والقبول او ما في معناه كالفاضلين في الشرائع والارشاد والتبصرة والشهيد في ظاهر المعتبر مجمع بينه وبين ما مر كلا ثم يحمل الاضافة بيانية او كونه استعمالا فيما المعتمد ايضا ولو تجاذبا الايراد تكلف جانب الحذف او يشبهه في سائر المواضع فانه بعيد جدا وابعد منه الحمل على اختلاف الرأي او التفصيل بين الالفاظ المذكورة على حسب ما ذكر فيها اذ هي حينئذ لا يقصد مورد الاختلاف واما ما صدر من آخرين كالشيخ في المبسوط والحلي من جعل حقيقة البيع هو الانتقال وما صدر من العلامة في القواعد والتحرير والتذكرة في تحديده بذلك وما صدر منه ومن غيرهم في سائر العقود من تحديدها بنظير ما ذكر فقد حمل لفظ الاسائر كلماتهم على انه من باب التسامح في بيان المشاهير ووجه في البيع بانه من اطلاق المسبب على السبب والاثر على المؤثر لعدم الاعتداد بالبيع ما لم يترتب عليه الاثر وفيها او بحسب النظر والقصد ويمكن حمله على جعل البيع مصدرا للفعل المبني للمفعول فيكون بمعنى المبيعية وان كان الغالب اطلاقه على البائعية فان كلا منهما جائز كما في سائر المصادر ويكون التطبيع في تحديده بالانتقال وهذا اولى من الاول وان كانا معا موضع نظر واشكال وكيف كان فالمستفاد من معظم كلماتهم انها وكثرها عقود بانفسها وان المعتبر فيها مجموع الايجاب والقبول ولا ريب ان هذا ونحوه يجمعها الكل منهما مصادر بصيغة الفعال والمفاعلة او بعضها كالنكاح والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمسابقة والمبادلة والمكاتبة والشركة والصلح واما ما ليس كذلك فمنها ما هو اسم عين كالوديعة والعارية والصدقة فان معناها الحقيقي عرفا او شرعا نفس المال ومتعلق فيه معنى المصادر الاسمية مما دل ومنها ما في الاصل الايجاب فانها في اللغة بمعنى الاجرة وفي جملة من الاخبار بمعنى الايجار ومنها ما هو مصدر بمعنى الفعل لا القول كالبيع بسكون الياء والرد والتحرير الجزئي العقدان والايجاب والقبول بل هو مجموع الجزئين وان تحققا بالقولين وذلك كالبيع والسلف والاقالة والرهن والضمان والكفالة والحوالة والوكالة والاجارة بمعناها الشرعي والوقف والحبس والسكنى والعمرى والرقبى والهبة والوصية والنكاح والخلع فهذه حيث كانت مصادر معنوية

لذلك فتعاطيه اصحابنا مرسلا بالاول الذي هو الحق فلذلك اختلف النقل هنا لحصول كلا من يطول وقد استحسنه
صاحب الحدائق وقال ان اعتقاد الحل وعدمه لا مدخل له في صحة العقد اذا وقع مستكملا لشرائط الصحة وهو
هنا كذلك فيستبعد سقوط الحد عنها لمكان الشبهة ايضا كما في الرواية الاخرى ثم حكم بصحة الوجهين معا
كالرواية الاخرى هي ما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن صاحب [illegible] الحكم [illegible] عن علي بن السندي
وهو [illegible] عن حماد عن عمرو بن سعيد وهو ثقة عين عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير
المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت
في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء
فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب
لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ورواها الصدوق ايضا باسناده عن
ابن سعيد رفعه ان امراة الخ بادنى تفاوت قال والصواب الحمل على الاولى لان راويها والراوي عنه
وهو ابن حسان كلاهما ضعيفان وقد غمز اصحابنا على الاول وقالوا كان يضع الحديث وطعن على الثاني
بالغلو وبالوقف وانه كذاب وانه ضعيف جدا وعلى بعض كتبه انه تخليط كله وانه لا يتعلق من الاسلام بسبب
فلا اعتماد على خبرهما ومع ذلك فيقتضي امر عمر برجمها وهو لا يثبت باتفاق الا في المحصنة وغير
قابلة للتزويج فان كان امره لكلام علم حالها [illegible] مذهب اصحابه او قلة مبالاة باحكام الشرع
فاولى فكان هذا من اعظم مطاعنه فناسب ان يذكر فيها انه وكان على امير المؤمنين عليه السلام ان يعلن انه لا
ذلك فانه فيه مع ما ذكر [illegible] للمراة ولا داعي الى المماشاة فيه والتقية فالحكم مع ذلك بحلها على
الزوج [illegible] بالتقية تحكم بلا ريب [illegible] مع كون الكلام في تصحيح [illegible] على الآخر ودعوى
حقيقة ما فيه فيفسر مع قطع النظر عنه [illegible] بحصول سائر الشرائط [illegible] مقتضى الجزم
انه [illegible] من الطرفين بشيء من الفاظ النكاح المذكورة [illegible] ولا غيرها [illegible] احد من علماء الاسلام
ولا قصد معناه ولا البناء على بناه [illegible] كما هو ظاهر ولا معتبر [illegible] شرائطها [illegible]
لو سلم حصوله فالثاني [illegible] قطعا ان الاطلاق [illegible] ولهذا [illegible] من الاجارة
معظم الفتاوى مع تحقق سائر الشرائط [illegible] التوجيه ولو [illegible] لكونها المقصودة ظاهرا [illegible]
[illegible] المقصد المعين [illegible] فكيف اذا [illegible] وجود [illegible]
ضعيفا [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
عن العوض فيها ولا [illegible] صحيحا كما هو [illegible] لولا [illegible]
[illegible] الحد على المراة قطعا [illegible] على الزنا [illegible] وعدم تحقق شيء
بينهما [illegible] الاعرابي [illegible] بالتمكين من [illegible]
مثل ذلك لو كان [illegible] صحيحا [illegible] مع قطع النظر عن الضرورة [illegible] كثير من الزناة انهم
[illegible] كثيرا ما لا يقدمون على الزنا الا مع [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] العقود [illegible] حصل [illegible] من مواضع الحل

مع موانع الوطء والنكاح لزم ان يمتنع بذلك الحد عنهم والعقاب بل [illegible] للشرائط وربما [illegible]
مع ذلك الاجر الوافر فينحصر الحرج بالنسبة الى من [illegible] النكاح مما [illegible] الزنا بلا سبق [illegible]
او بلا [illegible] احد العوضين ان لم يكن [illegible] وهو باطل بالضرورة من دين
الاسلام فالحمل على [illegible] في الحقيقة توسعة عظيمة لارتكاب الجرائم واسقاط الحدود ولا يوجب [illegible]
[illegible] في باب العقود ثم ان [illegible] كون المراة [illegible] غير [illegible] المتعة كما اعترف
به صاحبا الوافي والحدائق فلا [illegible] قصد التمتع ولذا اعترفت بالزنا [illegible] واقيم الرجم
عليها [illegible] الاعرابي [illegible] كان من اتباع ذلك الاعرابي ايضا [illegible]
في الاخبار [illegible] عرفا [illegible] ان الله حرم على الشيعة المسكر كل شراب
[illegible] من ذلك المتعة [illegible] احكامهم وورد ايضا في اخبار [illegible] في
المخالفين [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] فقال [illegible] حرام [illegible]
[illegible] لامراته [illegible] ايضا [illegible] المقام ذكرنا [illegible]
ان للاعتقاد [illegible] في صحة العقد وفساده وعليه [illegible] شرائطه [illegible]
على الطلاق في الطلاق [illegible] المراة [illegible] الشرائط [illegible] صحيحا
[illegible] فكيف [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
ولا [illegible] الاخبار [illegible] المعتبرة [illegible] المتفق عليها في الطلاق [illegible] الضعيف
الشاذ المتروك بين الاصحاب [illegible] مع جميع ذلك [illegible]
دون ان يكون [illegible] في الحكم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
لذلك مع ما فيه من [illegible]
تسليم [illegible] بالرجم لا الجلد ولا [illegible] صحة النكاح على العقد
[illegible] الصواب [illegible] في الرواية الاخرى [illegible] ويكشف عن بعض ما
ذكرناه ما اورده المفيد في الارشاد حيث قال وروى العامة والخاصة ان امراة شهد عليها الشهود انهم
وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطاها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت
اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال [illegible] الشهود ايضا فقال امير المؤمنين عليه السلام ردوها واسالوها
فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابلي
لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما
كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرها فقال امير المؤمنين عليه السلام الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها ووجه تاييده لما ذكرنا ظاهر مع اتحاد القضية [illegible] بقرينة
ايضا ووجه اضطرارها ان الاعرابي لما امتنع [illegible] شرعا [illegible] طريقا الى انقاذ نفسها من
الهلاك باخذ الماء منه قهرا [illegible] ولم تكن متمكنة من التمتع لكونها ذات بعل مع جهلها بحليته
واحتمال عدم رضا الاعرابي بذلك [illegible] ذكر ذلك عنه على بعد [illegible] فلذلك جاز لها التمكين

ولو في المعنى ومشتقاتها سواء استعملت مفردات او جملا اخبارية او انشائية في صيغ العقود المعتبرة فيها
الحقائق او غيرها ما يراد هنا ما ذكرنا على ما هو الشائع في عرف [illegible] المنصوص عليه في اللغة والمتداول في
الآيات والروايات وكذا في عبارات الفقهاء [illegible] وغيرها ولذلك جعل البيع في اللغة من
الاضداد [illegible] في الشرع لكل من البيع والابتياع والبائع والمشتري والراهن والمرتهن والموجر والمستاجر
وغيرها احكام مخصوصة [illegible] كل منها [illegible] بعت [illegible] على ان
المباشر له بالاستقلال [illegible] كل من المتقابلين [illegible] باعتبار الصدق في الصحة
انما هو [illegible] الشرطية لا الشطرية [illegible] على بيع شيء بتحصيل المشتري [illegible]
من بابها للاذن كما يجب بتحصيل البائع [illegible] حلق او عتق او غيرهما الا ان يكون ذلك بنفسه
متعلق الحلف او الوجوب [illegible] حلفه على فعل غيره او تكليفه بما يخرج عن مقدوره والا وجب فعله عليه
[illegible] مباشرة او استنابة [illegible] البائع والمشتري [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] للعوضين [illegible] العقد [illegible] كما سبق [illegible]
وقد تفطن المحقق الكركي [illegible] في مواضع من جامع المقاصد [illegible] كتاب البيع [illegible] جعله عبارة من
العقد [illegible] بالانتقال [illegible] بالسببية والغاية بان المعلوم
من بعت ليس هو عقد البيع قطعا بل انما يفهم [illegible] ولذا [illegible] الايجاب بكل منهما قال ونقل البيع هو المعقود
بالعقد لا نفسه ثم استقرب [illegible] النقل [illegible] على السبب مجازا [illegible]
في الحدود [illegible] بالغاية [illegible]
الضمان بانه ليس نفس الايجاب والقبول كما يلزم من [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ولا الصحيح والفاسد معا واستشكل في كتاب الاجارة
تعريف حقيقتها شرعا بالعقد [illegible] هو الايجاب [illegible] ولا اجارة الا بالقبول
مع الايجاب [illegible] المعنى الشرعي وهو تمليك المنفعة بعوض قال ولو جعلنا الاجارة عبارة
[illegible] ذلك [illegible] الشهيد الثاني [illegible] البيع [illegible] عبارة عن اثر العقد [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] مع عدم قيام
[illegible] العقد [illegible] شرعا ام لا [illegible] التخصيص بالاول
[illegible] المسالك والروضة [illegible] الاجارة الاول انها
من الالفاظ المنقولة شرعا [illegible] عبارة عن تمليك المنفعة [illegible] العقد
[illegible] الاجرة [illegible] العقود فانه يعبر عنه
بمصدر الفعل او باسم المصدر [illegible]
التعبير بالايجاب [illegible] في هذا المعنى [illegible] النقل [illegible]
[illegible] مناقشات [illegible]
معنى البيع [illegible] في الايجاب وكذلك [illegible] فلا يكون البيع
[illegible] العقد [illegible] عبارة عن نفسه [illegible] لزم تحقق الكل او اثاره

او اثاره قبل تحقق جميع اجزائه فيلزم خروج الجزء عن كونه جزءا وهو خلاف الفرض والتحقيق ان هنا معاني
عديدة الاول ما يقصده البائع بقوله بعت من العقد وهو النقل العرفي الاعتباري الانشائي الكاشف عن
الرضا التنجيزي وهذا المعنى صحيح حسب القصد حيث وقع عن قصد [illegible] ترتب عليه القبول ام لا فيكون
[illegible] من جهة الاثر [illegible] وهذا نظير ما يقصده المشتري بقوله اشتريت او
اشتريت معتقدا او موجزا او كل منهما جزء السبب الناقل فاذا تحققا ترتب الاثر وهو النقل العرفي مطلقا و
الشرعي مع صحة العقد ويعبر عنه بالانتقال ايضا ويختلفان بالاعتبار وهذا هو المعنى الثاني الذي
اخذ بعضهم في الحد [illegible] المتعاقدان معا [illegible] السبب والثالث ما يقصد [illegible] بعت في العبارة
هو الايجاب [illegible] او ما يقوم [illegible] بشرط ان يتعقبه القبول [illegible] ممن صدر منه الايجاب
[illegible] شرط صحته وان لم يكن [illegible]
[illegible] الايجاب المطلق [illegible] المشتري [illegible] الرابع نفس العقد
المركب من الايجاب والقبول وهذا هو الشائع عندهم في نفس الالفاظ المذكورة [illegible] او غيره دون
مشتقاتها [illegible] المتعاقدان [illegible] المباشرة [illegible] في بعض الالفاظ [illegible] انه مستعمل
في العقد مع انه [illegible] وهو المعنى الثالث [illegible] في كتاب الايمان على ما سبق [illegible] في
النكاح من انه حقيقة في العقد [illegible] استثنى بعضهم [illegible] مع انه يستعمل في غير
[illegible] الزوجين [illegible] عبارة عن احد جزئي العقد [illegible] العقد احدهما ايضا
[illegible] عقد على ابنته [illegible] مع انه [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] ذلك
باعتبار اشتراط صحة ما باشره بالجزء الآخر [illegible] وان لم يكن [illegible] استعمال العقد في جزئه اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الاول لا ريب في صحته سواء جعلناه شرعيا كما هو المعروف بينهم او لغويا ثابتا
[illegible] النوع [illegible] كثير من العقود [illegible] الثالث لا [illegible] ايضا الامر
[illegible] وان حصل نوع اختلاف [illegible] وفساده [illegible] الثاني والرابع
[illegible] العقود [illegible] التعبير عنها
[illegible] الالفاظ [illegible] سواء كانت [illegible] بصيغة المفاعلة [illegible] غيرها
وسواء كانت حقيقة في كل من الجزئين بالاشتراك [illegible] كالبيع والنكاح ام في احدهما [illegible]
[illegible] البائع [illegible] والمتعاقدين [illegible]
والمواجرين والمتناكحين
الايجار والصدق والتناكح والانكاح ام لا [illegible]
[illegible] على استعمالها فيما ذكرنا [illegible] الكتب [illegible]
في بعضها [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] الانتقال الذي هو اثره [illegible] كونه حقيقة في النقل [illegible]
وان كان [illegible] ظاهر [illegible] ذلك [illegible]
تلك الالفاظ لاشتقاقها [illegible] الطهارة [illegible] حقيقة
شرعا في الطهارات الثلاث ومشتركة بينها اشتراكا معنويا او لفظيا [illegible] للصلاة وربما

قيل بكونها حقيقة في تلك الحيثية ايضا وهي شركة منهم مع ان هذا اللفظ لم يوجد في الكتاب لصلاة
لا في الاخبار النبوية الا في خبر عامي ضعيف وانما وجد في جملة من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام مستعملا
في الوضوء او جزئه والتطهير فيها او غيرها ظاهر الاستعمال له في الاشتقاق في ذلك كما هو المعروف بينهم واما
ما يستعمل في ذلك لفظ الطهر او الاسم المجرد المأخوذ منه كالطهر والتطهير والطاهر وقد استعمل الطهور في الطاهر من
الخبث في الاصل او بالفعل كثيرا ايضا ولعله لما ذكر جعل بعض المتاخرين من اهل اللغة لفظة الطهارة جمعا
المعروف اسم مصدر للتطهير فيستقيم ما ذكروه في اشتقاقها وانما علمها هو المنسوب بينهم وبين اهل اللغة
فلا يقتضي تخصيص النقل بعضها بجعل ذلك من اصطلاحاتهم بينهم الخطب واختلافهم في حقيقتها قال
مرتب عليه بعض الفوائد في النذر ونحوه فلا استبعاد في ان يكون ما نص عليه كذلك ايضا وان امكن ان
يحمل عليه جملة من الآيات والروايات كقوله تعالى احل الله البيع وذروا البيع وانما البيع مثل الربا وحديث
نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وعن بيعتين في بيع واذا افترقا وجب البيع وثبت خيار المجلس في البيع
واذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان قبض بعضه والا فلا بيع بينهما ووقع صفقة البيع وامثالها ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء وتمام البيع وايما فلا بيع له وقد نصت هذا الذي يعني بينات من البيع وقول
ذلك البيع وبعض عليه البيع وان البيع لازم وله ارش العيب ولا اجارة احد معايش الخلق وبيت في المناهج
الى ان تنقضي اجارته ولا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولورثتها تلك الاجارة والوكالة ثابتة في المناهج
الى ان تنقضي اجارته ولا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولو نبها تلك الاجارة احد معايش الخلق ويبيت في
تلك المناهج الى ان تنقضي اجارته حتى لا ينقض البيع وان البيع لازم ... كتب ... الاجارة والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل من الوكالة وادلة الوكالة ثابتة في النكاح وايضا في النكاح اجر ... ان يحتاط فيه والخبر
من الولد اجرة القضية من غيره وكل وقت الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ولا صدقة ولا عتق الا ما
اريد به وجه الله عز وجل والعمرى جائزة لمن اعمرها الى غير ذلك من الاخبار المحتملة لما ذكروا الظاهرة فيه ولا يثبت
بمجرد ذلك وضع جديد مع عدم الصراحة واحتمال التجوز واختلاف كلام الاصحاب في ذلك وعد كثير منهم الصيغة
في جملة منها من جملة الشرائط فلا ينبغي ان يبنى عليه ما اختلف فيه من الاحكام وبعد ذلك كله فالتحقيق انه
لا ثمرة مهمة لنا في الخوض في ذلك فان ما كان شرطا في صحة الاسم فهو كالجزء في الاحكام والاحكام متوقفة
كلها على نفس هذه الالفاظ التي هي موضع الكلام ومن المعلوم انه لا فرق بين ما ورد في البيع او البائع او
التبايع او احكامها او شرائطها وكذلك نظائرها فالمهم هو النظر في انها هل هي عبارة عن الفاظ خاصة او
اثار مترتبة عليها كذلك او غير ذلك ثم انه من القواعد المسلمة عند معظمهم حتى كان ان تكون من الاجماع عليه اشتراط
الصيغة اللفظية المخصوصة في العقود اللازمة والاكتفاء بما دل على التراضي قولا او فعلا او ملفقا في
الجائزة وعزي الى ظاهر المفيد لعبارة له موهمة لذلك انه اكتفى بالتراضي في البيع مع انه من اللازم وقد حكي عن بعض
المتاخرين انه اكتفى فيه بكل ما دل على التراضي من الالفاظ لا الافعال وقد اضطربت كلمات الشهيد الثاني وغيره
عنه في ذلك فيظهر من كلام الشهيد في كثير من العقود على ما تقدم الاول وفي الفتوى على ما تقدم الثاني من جهة الدليل
وربما افتى به ايضا في بعض المواضع وهو الاظهر لما يخفى لنا ان بعضهم تاخر عنه في الجميع الا الاكثر واختار معظم
الثالث كذلك حتى الاول فالمعروف انما البيع الواقع على وجه المعاطاة التوقيفية او الفعلية كما هو المذكور في كلام جماعة

جماعة من الفقهاء وبعض المتاخرين اذا الفعلية كما في كلام اكثر المتاخرين وبعض القدماء معاوضة صحيحة وقيل
فاسدة وهو شاذ متروك وحكم قائله بخلافه في سائر كتبه ثم المشهور انه ليس بيعا حقيقة وحكي الاجماع عليه
في الغنية والمسالك وذهب المحقق الكركي الى كونه بيعا حقيقة مدعيا اتفاقهم عليه ايضا وعلى الاول فالمعروف انه
لا يفيد بنفسه الا الاباحة المحضة وربما قيل بافادته الملكية لكنها غير لازمة وهو المتعين على الثاني ويتعين
عليه ايضا اجراء جميع احكام البيع عليه ومن الخطر سوى ما يتعلق باللزوم وحكي عليه الاتفاق على اجرائها على
الاول ايضا ولم يتعرض له المعظم وخطر من بعض الفقهاء كالحلبي في البيع والاجارة خلاف ذلك وهو الذي
يقتضيه العمل الشائع ثم انما يقتضي لزوم ووجوه والعوالي مذكورة في محلها ولم يتعرض له القدماء وقد اضطربت
كلماتهم في طرق المعاطاة في سائر المعاطاة وصفة الملكية وفيما اذا انتقل احد العوضين وفيما اذا اختل بعض
شرائط الصيغة ولم يتعرض للاولين الا قليل منهم وظاهر المعظم في الاخير هو الحكم بفساده ومنشأ جميع ذلك فقد
النص في الباب والاستناد الى السيرة الجارية العقلية والاصول والاعتبارات ولا يخفى انه ان كان بيعا فمقتضى
ظواهر الاخبار هو الحكم باللزوم ولا دليل على اخراجه منها الا شبهة الاجماع المبني ظاهرا على عدم انه بيع فاذا ثبت انه
البيع وقد عرفت خلافه ولا ينبغي ان يجعل معاوضة مستقلة صحيحة لكونه تجارة عن تراض من الطرفين وتسلط
الناس على اموالهم الا انما حظر عليهم وكان عليه من اعلم وقتا وصفا في الاعيان والاعضاء والانصار فلا يجري عليه احكام
البيع وشرائطه ولا يثبت به ملكية ما يفتقر من الرجوع الا الى ادى الى الغرر والغرامة المنفي بالنص والاصل ويطرد
في كل ما تحقق فيه التراضي من سائر المعاوضات المالية ولا يعتبر التقابض بل العوضين بل يكفي التسليط
عن رضا ولو على احدهما ولا عدم الاتيان بشيء مما يعتبر في الصيغة بل يكفي عدم ... التراضي على تحقق الصيغة
المجتمعة للشرائط وكلام الاصحاب موضع نظر واشكال ثم انهم قد اختلفت فتاويهم في التوسع في كثير من
ذلك انه الاقوى بما يعتقده الناس بيعا الا انه يقل له لفظ خاص ولا اقوال في مجال الاعراف كالقبض ونحوه
مع عدم التوالي ونحوه عبارة الايضاح في هذا الباب وقد كثر الوفاق في النكاح انه حكم شرعي حادث فلا
بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من النص ثم ذكر الفاظا تشترك في الايجاب على انها
بورودها في الرواية واكتفى في القبول بكل لفظ دال عليه ومقتضى التعليل هو الاكتفاء في التلفظ المروي بمجرد
الورود المذكور وغيره في موضع آخر يجب في كل عقد لازم امور عشرة الايجاب والقبول اللفظيان وعربيتهما
مع الاختيار وماضيتهما وفورية القبول ومطابقته لما يعده كذلك عرفا والتنجيز حال ولا يجب الخلو بينهما
من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود منه ولو مع القرينة في جميل العقود لا يبتني كل عقد لازم ولو من احد
الطرفين ما لم يتلفظ الصحيح العربي الصريح في بابه ووقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الاول
وفورية الثاني بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل عادة بخلاف العقود اللازمة بالاجماع وفيه ايضا
ان العقود متلقاة من الشارع فلا ينعقد بلفظ آخر ليس من جنسه ولا يكفي مطلق اللفظ الدال على
المراد والا لم تقصر الفاظها وفيه ايضا يعتبر في اللازمة مع العربية الوجه المراعى فيها احكام الاعراب والبناء
لانها الواقعة في زمن النبي والائمة عليهم السلام ولانا قد اثبتنا انها الالفاظ المخصوصة ويعتبر المضي ايضا وفورية
القبول عادة فلا يتخلل كلام اجنبي وتاخيره عن الايجاب اللاحقة في النكاح وفيه ايضا ان الهبة لما كانت عقدا
يقتضي نقل الملك وربما كانت لازمة اعتبر فيها ما يعتبر في اللازمة من فورية القبول بحيث يعد جوابا للايجاب

وعربيتهما وسائر ما يشترط في اللازمة وفيه ايضا انه لا يعتبر في اللازمة الا الالفاظ الصريحة في كل باب من
الابواب دون غيرها من الالفاظ المجاز والكنايات وبطلوب موضع منه التفصيل بين المجاز القريب
القريب فيجوز الثاني خاصة كالمتعة في الدوام والسلم في البيع وربما يظهر منه ايضا اعتبار النقل في المجاز المستعمل
في العقود وعدم الاكتفاء بمجرد العلاقة وربما يظهر منه الاكتفاء بكل لفظ ادى المعنى مطلقا او اذا لم يفتقر
الى تكلفات وغرائب اجنبية وفيه ايضا انهم اطبقوا على ان العقود الجائزة لا تتعين لها الفاظ وان ترتب عليها
اثار اللازمة كاستحقاق البيع ولزوم القرض وكل ما دل على التصرف يكفي ما دل على المطلوب كان صيغة من غيره
وفي موضع من المسالك ذكر اختلاف كلام العلماء الاصحاب في تحقيق الفاظ العقود البيع والتردد في تقييدها
فيعتبرها وعد ما هي الاحرى بالانتقال في اللازمة على الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة وفي موضع آخر
ان مقتضى كلامهم اعتبار الامر المعهود فيها من الوصية والتفريع والاتصال وغيرها وعمم المساحة في ذلك
وفي آخر ان الاقوى عدم الاكتفاء بكل لفظ يدل على المطلوب صريحا وفي آخر انهم عينوا اللازمة الفاظا مخصوصة
ونبهوا بها على الصنايع بخلاف الجائزة والوقف يظهر من النصوص ان الامر اوسع من ذلك كله وفيه ايضا انه
من ابحث الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك يجعل الامر اوسع مما قالوه وفيه انما يعتبر اللفظ
لانها الدالة على العقد الباطني لا مطلق اللفظ فلا يلزم الاشتراك في آخر ان الاصحاب في ذلك مضطرب
عن قاعدة مرجع اليها ولا دليل عليه من النصوص يوجبها ولو جوز في جميع الابواب الالفاظ المفيدة للمطلق
صريحا من غير حصر كان اولى وفي هذه العبارات الاخيرة متقوية بالتقوية ما احتواه بحيث لا تليق وانما
العقود حيث حكى عن المفيد في البيع باعتبار كل ما دل على التراضي وقرب بعض مشايخه باعتبار اللفظ
الدال مطلقا وقال وان نصوص الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة
تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين عن الائمة والوقوف مع المشهور هو الاجود
وقال بعد ذلك في شأن الاول وما احسنه وامتنه وليته انه لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد تبعه في ذلك
سبطه في النهاية فقال في موضع لو كان اللفظ الخاص لوجب عند ورود الامر بتعلمه فيه ... الاصحاب لعموم البلوى
به مسيس الحاجة اليه وقال ايضا لم ينقل من الشارع لفظ مخصوص في ذلك اصلا مع ما ذكر من المعتاد من الروايات
اشاع الطلاق في الباب وقال الخاص بعد ذكر جملة من اختلافاتهم وليس لهم في هذه الاحكام اصل يتعين
الرجوع اليه ولا مستند صالح يعول عليه ثم اورد كلام جده ولو جوزوا الى آخره واستحسنه ولعله يوجه فيه الى آخره
ومواضع من المسالك على خلاف المشهور وربما منع ما تجويز كثير منهم بقطع القواعد ونبه الاشارة اليه
وذكر في مواضع من الروضة ان الدليل على اعتبار الايجاب والقبول لفظا في كل عقد هو لزوم التلفظ بما
هو المقصود وفي موضع من جامع المقاصد ان الافعال لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالاقوال
وانما تدل بالقرائن منعوا من لزوم العقد بها فليتدبر ذلك ثم ان المعروف من المتاخرين جعل الايجاب تجب
وهو من الجامع والقواعد والتذكرة والدروس والتنقيح وحمل العقود وجامع المقاصد وظاهر الكلمات
والروضة وظاهر الوسيلة ويظهر كما هو نقل ما في الجامع والتبصرة وكذا غاية المراد ويظهر منها الاتفاق
على ذلك وان يخالف فيها ولا ينعقد بالكناية عند جميع اللفظ المتفق عليه كبعت وملكت وشبههما قال ومثال
الكناية ادخلته في ملكك بكذا وجعلته لك بكذا او خذه بكذا او سلطتك عليه او اعطيتك اياه بكذا

اياه بكذا فيقول المشتري اخذت او امضيت او سلطت انتهى وفي التحرير بعتك و ملكتك وما يقوم مقامهما وفي
التذكرة ولا يقع بالكناية مع النية مثل ادخلته في ملكك او جعلته لك او اخذته مني بكذا او سلطتك عليه بكذا
وفي عدي في موضعين من سلف المسالك جواز ملكتك الى قول بعض الاصحاب وهو يشعر بعدم خلو من اشكال
او خلاف ولا يخفى ان شربت وان كان مرادفا في اللغة لبعت الا انه مع اشتراكه افتقاره الى التعيين ولو
بالمعقول وعدم شيوعه في ذلك كما وقد قام مقام الايجاب به في الاخبار والكلام قد تقدم الاصحاب وقد
بيناه ولا يبين الناس واضعف منه ملكت فانه مع ما ذكرتم من جميع التمليكات ويتبين المراد عن بعضها بالضميمة
وعن بعضها بالنية ولا فرق بينه وبين بعض الفاظ الكناية فالفرق بينه وبينها تحكم مع ان المحقق الكركي
صرح بانه شائع في الهبة وانه ابعد من السلم في اداء مطلق البيع وصرح الشهيد الثاني في المسالك بنحو ذلك وفي
الروضة بانه موضوع لمعنى آخر فلا يستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما حرفها
القيود الخارجة وقوفها في المسالك انه حقيقة فيها الا انها تمام مفهوم الشرع حتى انه لو ادعى انه قصد القرض
مع عدم العوض لم يصدق فيه لكونه صريحا في الهبة وقال العلامة في التذكرة لو اقتصر على قوله ملكتك ولم يسم
وعلى الوقف كان هبة ثم قال ان الظاهر ان التمليك من غير عوض هبة ولا يخفى ان هذه كلها تشهد بتنافي كلماتهم
ثم ان كثيرا منهم كالفاضلين والشهيدين والسيوري والكركي جوزوا البيع الحال بلفظ السلم وقد ادعي انه
عليه الفتوى وانه اختيار الخلاف والسرائر وهو وهم وعزي في المسالك ونهاية المرام الى الاكثر مع انه خلاف معنى
لغة وشرعا وظاهر من تقدمهم ونص جماعة منهم ومن عداهم هو المنع من ذلك مدعيا بعضهم الاجماع عليه وبعضهم
انه المشهور وهو ظاهر الاجماد ايضا فتجويز ذلك ليس الا الرواية المعنى لا اللفظ وللاكتفاء بكل ما ادى المعنى
وان خالفا الوضع كما احتج به بعضها جماعة منهم ثم ان مقتضى كلام جماعة من المجوزين هو ان الصيغة اسلمتك
هذا الدينار في هذا الثوب وفي كلام بعضهم اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وجوزه بعضهم لهلالهما
ولم اجد في كلام احدهم التصريح على جواز التعبير بلفظ السلف وكانه لتساويهما العوضين في الحلول وعدم
اعتبار تسليم احدهما قبل الآخر ومقتضى اطلاقهم صحة عقد الحال بيعا بما يصح في المؤجل سلما مطلقا وكيف كان
فالسلم المجوز به عن البيع المطلق كالاعم والاعم من الشراء المطلق فيكون من المجاز المركب وفي صحتها
نظر او انه استعمل في معنى التادية فلا يؤدي المعنى الا بالنية كالكناية وهو رد وهذا مما فر من التجوز ومع ذلك
فقد تقدم في احدى صيغتي كلام المشرع وهو جوز عندهم في غير السلم المعروف فتجويزهم لما ذكر منظور فيه
من وجوه شتى الا ان يكتفى بكل ما يفهم منه المعنى ولو مع النية او الضميمة ثم في المبسوط والتحرير وغيرهما جواز
السلم بالتصريف وان استعمل الفقهاء وفي المسالك التصريح على جواز في العقد وبنى ذلك ايضا على عدم
الانحصار على المنقول في الشرع ثم ان جماعة منهم كالفاضلين والتهذيب والسيوري والكركي صرحوا بجواز
بيع التولية بلفظ وليتك البيع او العقد مع تعيينه واحتمل الشهيد الاول جواز وليتك السلعة ايضا وصرحا
في التشريك بالنصف مثلا بجواز شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وجعل الثاني تعدية الفعل بالهمزة
وان يقال اشركتك بالنصف وفي الصحيح مع انه في باقي الاقسام كالمساومة والمرابحة والمواضعة اعتبروا
العقد بلفظ البيع فان اعتبروا عرفهم فالجميع سواء وذلك لان كلا منها قسم خاص من البيع عندهم كالسلم و
الصرف ويستلزم مضافا الى ذلك ايضا وان اعتبروا وضع اللغة فالتولية فيها تجوز حال حمله على الامر وضاعه

فيكون من الكناية غاية ما في الباب انه في جملة من الاخبار استعمل لفظها في المقام منسوبا الى السلعة بدون لفظ البيع
ومجرد هذا غير كاف فيما اعتبروه فيلزم على قاعدتهم عدم الاقتصار على ما ذكروه وقد صرحت كلماتهم من جهة
المادة في سائر العقود ايضا فمن ذلك الرهن فانه مع لزومه من طرف الراهن اكتفى الفاضلان والشهيدان و
الكركي وغيرهم في ايجابه بكل ما دل على الرضا بالرهن من الالفاظ كرهنتك او هذا رهن عندك او وثيقة
ونحوها ونقل الشهيدان عليه الاجماع ونقله بالتشبيه ايضا وكذا خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك
مالك بقصد الرهن وبشرة ذلك ما ادعى المحقق والعلامة والشهيد الثاني من ان من طرفي الرهانة الذي هو المقصود
الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وبان ترجيح جانب اللزوم ترجيح بلا مرجح وغيران جانب المنع ارجح حيث
اجتمع مع جانب الجواز مع ان المقصود الذاتي هو احكام الامر من طرف الراهن الذي هو الموجب كان والذي
المرتهن الذي يجب العقد من طرفه فينبغي ترجيح جانب اللازم مطلقا او التفصيل بين الايجاب والقبول وان لم
يعتبر نحوه في البيع ويشهد على ان التفصيل بين الجائز واللازم في الحقيقة لا دليل عليه سوى الشهرة وبعض
الاعتبارات الجارية من طرف اللزوم في اللازم من احد الطرفين وهو اطلاق في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر
والجامع اعتبار الايجاب والقبول وذكر في ضمن المسائل فيما عدا الاجر لفظ وهذا خاصة فلا يبعد تنزيل الاطلاق
عليه وعلى ما علم من كلماتهم في البيع ونحوه ويشهد له ما تقدم عن جماعة منهم في اطلاق العقود اللازمة مع تصريح
بعضهم بالتعميم للازم من احد الطرفين فان استند في تجويز ما سبق الى اطلاق ما دل على شرعية الرهن والارتهان
والاستيثاق من المال فيجري نحوه في البيع ونحوه او الى ما ورد في الخبر عن علي بن الحسين عليهما السلام من انه طلب منه رجل
بعذر على دين فنقضه وطرحه فقال هذه الوثيقة فان ظاهره الاكتفاء بمثله في الرهن مع ضعفه
وعدم تضمنه للقبول اللفظي المعتبر عندهم فيعمه وظهوره في عدم اعتباره وقد وردت امثاله في البيع ونحوه
وعلى ما يجري مثله غيره ايضا والفرق بينهما بالاجماع مبني على ثبوته وهو ممنوع ومن ذلك الضمان والكفالة
والحوالة وقد تقدم ما يتعلق بها من عباراتهم في اطلاق العقود اللازمة من الطرفين او احدهما وهو من الاولى
كما في جملة العقود وظاهر المسالك والروضة وبرهن في قواعد الشهيد في غير الكفالة البعيد الحكم بانها من الثانية
وكذا في السرائر وبيع التذكرة وغيرها في الحوالة وفي الجامع وظاهر التنقيح وجامع المقاصد في الضمان ونفى
في التحرير وبيع التذكرة انه لازم من جهة الضامن خاصة ولعله لذلك تمكين المضمون له من فسخه بأن يفسخ ضمانه من غير ...
فيسقط حقه من اصله بناء على مذهب اصحابنا من انتقال الضمان الى ذمة الضامن ومن الضامن خاصة بناء على مذهب
اكثر العامة من ... في ذمة المضمون عنه ويرد عليه ان سقوط الحق من اصله من لوازم الابراء والفسخ الذي
في معناه اما الفسخ المعروف الذي يجري في العقود الجائزة من الطرفين او احدهما فما يقابل في العقود
اللازمة من الطرفين فمقتضاه زوال الضمان ورجوع الامر الى ما كان فيتمكن المضمون له من ذلك لو لم يرجع
حقه فيه بمقتضى الفسخ الى ذمة المضمون عنه كالرجوع بشرط خيار او فوات شرط او وصف وهو باطل عندنا قطعا
فيتفرع على مذهب العامة وكان العلامة وجماعة ذكر في كلامهم فتبعهم غير غافل عن مذهب اصحابنا الذي هو
الصواب منه فيما ثبت فالتحقيق انما في قواعد الشهيد ان الكفالة البعيدة جائزة من طرف المكفول له اذ له
فسخها وابقاء الحق بلا كفيل كما كان قبل الكفالة وكذا الرهن اذا فسخ المرتهن فيبقى حقه بلا رهن
وحق معنى السيوري في التنقيح ... ان يعتبر في الضمان ما يعتبر في العقود اللازمة من المطابقة بين الايجاب و

الايجاب والقبول والترتيب احتياطا او استشكل في اعتبار اتصالهما نظرا الى ان الغرض الاهم حصول الرضا
وقال ان الايجاب من الضامن ضمنت او تعهدت او التزمت وقبول من المضمون له قبلت او رضيت وشبهها
وقال لكن العرف انه عقد يشترط فيه رضا الضامن قطعا لا المضمون عنه واما المضمون له فالاصح
اشتراط رضاه ثم اجاب عن قضية علي عليه السلام في الاخبار بوجوه منها الاكتفاء برضا الرسول ولا يخفى
انه لا يقصد منه القبول المعروف ومنها احتمال ان المضمون له كان حاضرا فرضي وهذا لا يقتضي اشتراط
القبول بل مجرد الرضا وانما اعتبر الحضور لانه مقتضى تلك القضية لتحقق الضمان الذي قصد فيها
علي عليه السلام فلا بد من فرض الحضور والرضا في ذلك الوقت وان احتمل كلامه حمله على مجرد الرضا بعد لكونه من مسائل
كالضمان بل كالاراء فيستبعد الاصحي ورجح المحقق الكركي في جامع المقاصد انه لا يكفي فيه مجرد الرضا بل لا
بد من القبول اللفظي والاتصال على ما هو المعتبر فيه وفي سائر العقود والعربية وغيرها من الشروط ورجح ايضا
بانه لا يكفي فيه الكتابة مع القدرة على النطق لكونه معتبرا في العقود اللازمة بالاجماع وصرح في الكفالة
ايضا بانه يشترط الايجاب كتكفلت لك ببدن فلان ونحوه والقبول على الفور وكونهما بالعربية وفي الحوالة
ايضا كذلك وان لم يصرح فيها بذلك وقال في جملة العقود في الضمان انه لا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة
على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية الا من ما سيقع بيانه انه يعتبر في العقود اللازمة واشار بهذا
الى ما تقدم عنه في ذلك وذكر في الحوالة نحو ذلك وفي الكفالة قريبا منه وقال ان صيغة الضمان ضمنت لك
ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت لك او التزمت او انا ضمين او ضامن او زعيم وما ادى هذا
المعنى والقبول قبلت او رضيت او كفلت ونحو ذلك وصيغة الحوالة كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل
احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك قال وذكر في التذكرة انه يكفيك الى آخر الصيغة
ثم قال وصيغة الكفالة قريبة من صيغة الضمان وانه يتعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك
احضاره او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل ثم قال ولا يتعين القبول واستقرب الشهيد الثاني
في المسالك اشتراط رضا المضمون له كما هو المشهور وقال لا حول هذا فعل المعتبر مجرد رضاه كيف اتفق ولو
مع التراخي لانه لا يتعين كونه بصيغة القبول اللفظي ولان الحوالة الثاني لانه عقد فلا بد فيه من القبول
ثم قال ومع ذلك فيعتبر فيه ما يعتبر في سائر العقود من التواصل المعهود بين الايجاب والقبول وكونه بلفظ الماضي
والعربي لانه من العقود اللازمة وقال في الحوالة ما حاصله انها من العقود اللازمة فلا تتم الا بالايجاب
من المحيل وقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرها من اللفظ والمقارنة وغيرهما واما رضا المحال عليه
فانه اعتبرناه مطلقا او مع براءة ذمته فيكفي كيف اتفق مقارنا ام متراخيا وربما اكتفي به متقدما ايضا
لحصول الغرض المطلوب منه بذلك كله وقيام العقد بغيره فاذا شرع المحال عليه بالوفاء لم يعتبر رضا المحيل
بل رضا المحتال والمحال عليه وهما يقومان به ركني العقد والبناء على ان قبول المحال عليه المحال الاحالة
بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل وقال في الكفالة انها من العقود اللازمة فلا يقع من طرفها
بين اثنين ولو حكما ورضاهما بذلك وهما هنا الكفيل والمكفول له فلا بد من ايجاب وقبول لفظا ودين منهما
على وجههما ولا يعتبر رضا المكفول كون حصوله كيف اتفق متقدما او متأخرا او مقارنا كما في رضا المضمون
عنه وصرح في الروضة بان الضمان من العقود اللازمة فلا بد فيه من ايجاب وقبول لفظيين صريحين عربيين

متطابقين متواصلين وذكر ان الايجاب ضمنت وتكفلت وتقبلت ونحوها من الالفاظ الدالة عليه صريحا
كما انه على قلت ... كون علي ... ما له في ذمتي دون ما لك ... لعدم صراحته وصرح في الحوالة
بنحو ما في المسالك وجوز تقديم رضا المحال عليه حيث يعتبر على اعتباره وصرح في الكفالة ايضا بلزوم الا
يجاب والقبول على الوجه المعتبر في العقد اللازم وصرح الصيمري في غاية المرام بان صيغة الضمان ضمنت
لك او تحملت او تكفلت فيقول المضمون له قبلت وقال انه يشترط تعيينه وحضوره ليقبل وصرح في
الحوالة باشتراط مقارنة قبول المحال عليه بل لو احال على الغائب لم يعتبر عند اجتماعه بالمحال عليه جاز
قال وهذه نكتة لا يطلع عليها كل احد ثم استشهد لذلك بكلام العلامة في كتاب القواعد وصرح في
الكفالة باشتراط رضا الكفيل والمكفول له وان صيغتها انا كفيل فلان او كفلت لك فلانا فيقول
المكفول له قبلت او كفلتك او رضيت وصرح في غاية المرام بانه لا بد في الضمان من رضا المتعاقدين وهما
الضامن والمضمون له لانه عقد ... على ... وقال العلامة في القواعد ان صيغة الضمان
ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه وقال بعد تصريحه بكونه عقدا واعتباره رضا المضمون له كالضامن
وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرطناه اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود وصرح ايضا
بانه لا تكفي الكتابة مع القدرة واقتصر في الحوالة على انها عقد يعتبر فيه رضا الثلاثة وتقدم عنه وعن غيره
ان المعتبر في المحال عليه مطلق الرضا فالظاهر الاكتفاء به في المحتال ايضا ثم انه استقرب جواز الحوالة على البريء
مما احيل عليه وجعله اشبه شيء بالضمان فربما يلوح منه جريان احكام الضمان فيه ايضا واقتصر في
الكفالة ايضا على انها عقد يعتبر فيه رضا المكفول له والكفيل وصرح بجواز كفلت وانا كفيل ونحوهما
وصرح في التحرير بان الضمان عقد لازم من جهة الضامن يشترط فيه رضا المضمون له كالضامن اتفاقا
وقال ان الاقرب اعتبار قبوله وذكر ان عبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما يقوم مقامها في اللزوم وقال
لو كتب وانضمت القرينة الدالة على قصد الضمان والالفاظ وظاهره الاكتفاء بتلك اختيارا مع كون الالفاظ
انما هي ... وغيره ايضا واقتصر في الحوالة على انها عقد يلزم بمجرد تحققه وشرط فيها رضا الثلاثة منهم
المحتال الذي يقبل الحوالة واقتصر في الكفالة على انها عقد باعتبار رضا الكفيل والمكفول له دون اعتبار رضا المكفول
عنه ايضا واقتصر في الارشاد والتبصرة على اعتبار الرضا في الجميع ومقتضاه كفاية حصوله بين الجميع
مطلقا ولم يتعرض كلامه هنا في المدارك والتلخيص وصرح ولده في الايضاح بان الاولى كفاية رضا المضمون
له وعدم اشتراط قبوله لكونه التزاما ولا غاية للمضمون عنه وليس على قواعد المعاملات واقتصر الشهيد
في اللمعة في الحوالة والكفالة على ذكر الرضا وقال في الضمان انه لا بد من ايجاب وقبول وكالايجاب ضمنت
وتكفلت وتقبلت وشبهه ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح وهو يقتضي عدم اعتبار
ذلك بناء على اشتراط التصريح ثم قال فيقبل المستحق وقيل يكفي رضاه فلا يشترط فورية القبول ولا يخفى
ان الوفق بينهما مستبعد جدا كالجمع على العقود وحمل الاحالة على بلفظ الضمان لسبق ذكره ونحوها والاسرار
هذا بلحد ... وهو الحق حكم ما هو المعروف في نظائره ونقل عنه في بعض الفتاوى انه قال لا يشترط في
الحوالة رضا الثلاثة لا كلهم فيلزم ان لا يشترط فيها القبول المعروف ايضا ونقل عن ابن فهد في بعض
الفتاوى انه قال لا يشترط فيها اللفظ معين بل ما يدل على التحويل كلا لازم عرفا فلو قال خذ من فلان كذا فقال

كذلك فقال بسم الله او تراضيا على ذلك كفى واقتصر المحقق في الجميع على كونها عقودا مشروطة برضا من اعتبر رضاه
واقتصر في بعض كتبه على ذكر الرضا في بعضها والظاهر اتحاد حكم الجميع في ذلك وصرح في الشرائع باعتبار الضمان
بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا بمجرده وظاهره ما مر في عبارة التحرير وهو الذي يلوح من اواخر
المقنعة واقتصر فيها وفي النهاية ايضا على ذكر عبارة الضامن والحالة المحيل وقبول الطرف الآخر وهو
يحتمل مجرد الرضا ولا سيما على ما عرفته الاول في البيع وذكر في الخلاف الرضا مرة والقبول اخرى من غير فرق
بين ما ذكر ويمكن حمل الاول على الثاني كعكسه ويشهد للاول قوله المحال الذي يقبل الحوالة فلا بد من اعتبار
رضاه ويشهد للثاني عدم فرقه بينه وبين المحال عليه في اعتبار ذلك والتعبير بكل من اللفظين وبوب
من عبارة الخلاف عبارة المبسوط وغيره ايضا في الضمان ذكر الرضا مقتصرا عليه وفي الحوالة انه اذا احتال
رضا الثلاثة صحت الحوالة بلا خلاف الرضا مرة والقبول اخرى من غير فرق بين ما ذكر ويمكن حمل
على ... في الضمان انه يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يذكر ذلك في الحوالة والكفالة وعدد ذكره في جملة
من العقود اللازمة كالنكاح والبيع والاجارة والجعالة كالكراء والمزارعة ... فانه ... في ...
ذكر رضا الغريم وقبول الكفيل والمحال عليه ثم اعتبر الرضا ايضا في المكفول له والمحال والمحال عليه وذكر فيه
صحة الضمان بقوله كل حق على فلان لازم له في الغيبة اقتصر على ذكر رضا الطالب في الحوالة وذكر انه يصح
بلا خلاف وحضه اعتبر في الضمان قبول المضمون له ونفى اشتراط رضا المضمون عنه فلا يبعد ان يكون المراد بالجميع
مطلق الرضا وفي الغنية الوسيلة من شرط الضمان وجود ضامن ومضمون له ومضمون عنه وليس من شرطه
الضامن معرفتهما والحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به وقد استدل بشرعيتها بما لا يقتضي اعتبار العقد
المعروف بالخلاف وفي السرائر ان الضمان عقد قائم بنفسه دون شرط رضا الضامن والمضمون له ونحو
فيه وفي الكفالة ان ... العقد علتها شرط التعجيل والتأجيل مع ضبط الاجل ثم ذكر في بعض المسائل قبول
المضمون له وذكر في الحوالة انها عقد قائم بنفسه عند اصحابنا وهو من العقود اللازمة للمتعاقدين ويعتبر
في صحته عندنا رضا الثلاثة ومنهم المحال الذي يقبل الحوالة فاذا رضوا جميعا صحت الحوالة عقد فيتفق
الى رضا الثلاثة ثم ذكر في بعض المسائل قبول المحتال ومجموع العبارات وان كانت قد تدل على العقود الا
في الكتابة ونحوها الا انها اظهر في اعتبار العقد اللفظي المتصل كما ذكرناه وقد ذكر كثير من الاصحاب منهم
الشيخ والقاضي والمراد وابن حمزة والحلي وابن سعيد والفاضلان والشهيدان والسيوري وابن فهد والكركي
في مسائل الشهيرة التي هي اجماعية بينهم على ما في المهذب البارع وغاية المراد وجامع المقاصد وظاهر
التنقيح انه اذا قال على كفالة كذا ان لم احضر فلانا فهو ضامن للمال مطلقا ان لم يحضره في الاجل على اختلاف
عباراتهم وان عدم الشرط فهو كفيل للنفس خاصة وقد استندوا في ذلك الى توقيع ابي العباس فاحتجوا
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه
ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه
اليه ونحو صحيحة الحلبي وابي الصباح ... وفي الاخرى التي لا يبعد صحتها عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل
بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي

الذي لاجله وحكي عن الاسكافي انه قال الكفيل لطالب الحق مالك على فلان فهو علي وهو في الحميم كذا او انا كفيل لك بنفسه صح الضمان على الكفيل بالنفس وبالمال ان لم يؤده المطلوب الى الطالب ثم ذكر ما يوافقه وقوع الضمان عنه بقوله علي كذا وقال ابو حنيفة لو قال ان لم آت به في وقت كذا فعلي ما ثبت عليه لزمه ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بالاجماع وقال ابن سعيد قال علي الضمان وان لم احضره فعلي دين المعلوم فليس عليه الا احضاره وحينئذ ففي الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده الخبر وفي خبر الفضيل وعبيد عنه عليه السلام قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عليهما السلام ثلث دينك علي الى ان قال فقال علي دينك كله وقال اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا وفي خبر جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وفي خبر [illegible] ابي جعفر عليه السلام في حديث فيه قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك دينا فعلي دينه قال فقال لهم فكفل الزبير رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا لكفالته حيا وكفالته حيا لكفالته ميتا ثم انه فقد وعلق في صحيح عبد الله بن سنان وخبر الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وفي خبر [illegible] عليه السلام وان كان لك على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك وفي موثق الحسن بن الجهم او صحيحه عن ابي الحسن عليه السلام في حديث في رجل [illegible] قال ان اثبت فحل عليك [illegible] وان فيحل ما لا يحوي [illegible] الضامن لو ضامن عنك قال لم تكون فيسعه من ذلك وهل [illegible] يعطيهم قال كان ذلك في عنقه الى ان قال اذا كان ابوك احلك فيمن لك عنهم وضامن الخبر وفي خبر ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وفي اطلاق الضمان فيها كالكفالة في شأن الاخبار دلالة على [illegible] التوقيف وحيلة لاقتصار على المرويات الشارع المعروف الذي [illegible] واكان الشايع دع [illegible] ما يقتضيه ظاهر الاطلاق ومعنى ما دل على الاكتفاء بعلى كذا في الكفالة الضمير المستفاد من الشرط في جمع وجماعة منهم لزوم القول باسقاد هاتكل ما دل عليها ولو بالقرينة ويلزم عدم تمامية القاعدة المشهورة في العقود اللازمة واما القبول على الوجه الموصوف فلا دليل على اعتباره فيهما اصالة وتخريجا اصطلاح جماعة منهم على عقد عقدا فيهما [illegible] ذلك وللاجماع المحكي على التجائهما ايضا واقتصرنا ايقتصر ذلك وبعضهما ولذا لا يعقل والتعلل باعتبار رضا القابل كالمضمون له في الضمان فيكفي حصوله مطلقا كما في المضمون عنه والحال عند بعضهم فلا يعتبر فيه الوقتية ولا الفورية ولا التاخير ولا يقع احتمال فسخ الايجاب قبل القبول بناء

المقبول بناء على كونه شرطا في صحته او لزومه على الموجب كما لا يقع في رضا المضمون عنه وفي الحال عليه وفي العقود الجائزة مع قبولها للفسخ بعد تمامها ايضا ولو قلنا بانه شرط اللزوم على القابل خاصة فعدم القدح بذلك واضح ومن ذلك المزارعة والمساقات فهما من العقود في بعض الاحكام وان اشترط ترتيب القسيمة كان مكرهها وعلى المزارع الزرع مثلا اذا كانت متعلقة به ولا يجب على نفسه وفيها ايضا وخلع الزرع عليه لان الارض دون المساق لان الآلات يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه لما اشترطه على نفسه وفي باب يختص بعموم العقود والايقاعات منها ما يحضرك الآن مثل ان ادفع اليك كذا من الارض المعروفة المحدودة او اشجار هذا البستان لاجل كذا على شرط كذا فاحتجتك الى ذلك ودفعتها اليك على الوجه المسطور وتسلمها منه فلا دخل على ذلك وافق بشروطها فالزم نفسه القيام بجامع قبولها على شرائطها الموضوعة في المبسوط وجعله القرآن والتواتر والخلاف والطرائق والجواهر والجامع والنافع والتبصرة والمقتصد وغيرها ذكرها اوانحدها انها من العقود اللازمة وعلل في الثلثة الاولى غيرها بانها كالاجارة وبهذا الوجه التواريخ لانه لاحتياج الى مدة وهي تحتاج الى مدة معلومة كالاجارة وذكر في المبسوط انه اذا جمع بينهما يستحق ان يخص كل واحد منهما باللفظ فيقول ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض بالنصف او يكون النظر والحرث تصلح لهما فيقول فاملكتك على النخل والارض بالنصف كل هذا صحيح لان اللفظ يأتي عليه وفي التواريخ ايضا وفي الغنية ان عقد المزارعة والمساقات يشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما ويفتقر الى تعيين المدة ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد وفي نكت النهاية ان المزارعة تفتقر الى الايجاب والقبول واللفظ المعتبر ولا فرق بينهما وبين الاجارة الا باللفظ فقد صرح ان من شروطهما العقد وقد تتضمن هذه الكتب على ما ذكر في الشرائع ان عبارة المزارعة زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه وعبارة المساقاة ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه ونحوه في التوضيح اسقاط وما جرى مجراه وزيادة التصريح باشتراط القبول في المساقات وكذا في الارشاد مع ذكر الجمع وزيادة ان القبول في الاولى قبلت وفي الثانية اللفظ الدال على الرضا وصرح الجميع ذا حدس في القواعد ان الايجاب في الاولى زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع ونحوه والقبول كل لفظ او فعل دل على الرضا والايجاب في الثانية ما دل على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا والقبول هو اللفظ الدال على الرضا وفي التذكرة ان صيغة المزارعة كل لفظ يدل على تسليم الارض للزراعة بحصة مشاعة مثل زارعتك على هذه الارض او سلمتها اليك او قبلتك لتزرعها والعمل فيها مدة معلومة بحصة من حاصلها معينة او ازرع هذه الارض على هذه المعاملة وما اشبه ذلك ولا ينحصر في لفظ معين بل كل ما يؤدي هذا المعنى فيقول قبلت وفيها ايضا ويشترط القبول لفظا على الاقوى لانه عقد لازم كالاجارة ويحتمل العدم ولو اوجب واخذ العامل الارض فزرعها احتمل اللزوم وفيها ايضا واظهر صيغ الايجاب في عقد المساقات ساقيتك على هذا النخل وعقدت معك عقد المساقات او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وبالجملة كل لفظ يؤدي هذا المعنى كقوله تعهد نخلي بكذا او اعمل فيه بكذا ثم قال واحد اللفظ الصريح المساقات والباقي كنايات او الجميع صريح احتمال فان قلنا بالاول جوزنا مثل هذه العقود

بالكنايات وفيها ايضا ولا بد من القبول فيه لفظا للزومه كالاجارة وفي اللمعة وشرحها في المزارعة عبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا فيقبل الزارع ذلك على الاقوى كغيره وفيها في المساقات وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الايجاب الدال على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقات من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي والقبول الرضى به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الشرط في اعتبار اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويحكى ان يريد ما ذكره وفي المسالك هو ما في الشرع مع التصريح في المزارعة بلزوم مرتبة الايجاب على القبول وبانه لا يشترط لا ظهر زارعتك وسلمتها اليك وقبلتك من عاملتك وملكتك ونحوها من صيغ الماضي الدالة على الانشاء صريحا ولم يترك ذكر القبول في الشرائع لعدم الاشارة الى الاكتفاء بالقبول الفعلي كما هو جزء القواعد والاقوى اعتبار القولية كغيره في المساقاة انه لا يفتقر وهو كل لفظ دال على الرضا بالايجاب فيه ايضا وجريان المعاطاة هنا بعيد لاشتماله على الغرر وجهالة العوض بخلاف البيع والاجارة فيقتصر فيه على موضع اليقين وفي التنقيح اقتصر على ذكر لفظ زارعتك وساقيتك والقبول بلفظ قبلت او رضيت وفي جواهر الكلمات ان من اركانها الايجاب والقبول فالايجاب في الاولى زارعتك او عاملتك وفي الثانية ساقيتك او صالحتك او عاملتك وسلمت اليك والقبول قبلت فيهما او رضيت في الثانية وغيرها ايضا او اشترك تلمذ من اسمعهم الارض وفي الاخر البذر ومن الثالث العوامل والعمل خطرنا العقد صاحب الارض على العمل ولا يشترط قبول صاحب البذر لفظا بل يكفي رضاه ودفعه للبذر فيجعل العقود في المزارعة يعتبر فيها ما يعتبر في العقود اللازمة وايجابها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وما اشبه ذلك والقبول قبلت ونحوه وفي المساقاة ايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمته اليك وما جرى مجراه ولا يعتبر القبول لفظا وفي جامع المقاصد انه لا ريب انه لا بد في المزارعة من ايجاب بالعربية كغيره من العقود اللازمة وذلك كزارعتك ونحوه مما يدل على تسليم الارض للزراعة بحصة مشاعة والاقوى اعتبار القبول لفظا وفيه وفي المساقاة يجب فيها ما يجب في سائر العقود اللازمة من العربية والقبول لفظا والمطابقة والفورية وغيرها وقد يظهر منهم جريان الماضي فيهما فهو خارج عن المسالك ثم في المبسوط ما عرفته في صورة الجمع بين الامرين انه ان اقتصر على لفظ المساقاة تحقق في المساقاة الاولى لان الاسم لا يشتمل عليه وحكم في القواعد والتوضيح التذكرة بجواز الجمع بينهما مع التصريح بهما او بما يفيدهما وبانه لو اقتصر على المساقاة على النخل لم يجز الزرع واستشكل في الاولى بما اذا قصد بلفظ المساقاة السقي والزرع نظرا الى افتقار المزارعة الى السقي ثم استقرب في الحرم جواز ذلك مع ارادة المجاز الشرعي وحكم بالطلاق ذلك في الارض البيضا ولو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها وحكم في موضع آخر من القواعد بانه لو قال ساقيتك على الارض على النخل بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي وحكم في التذكرة بانه لو قال ساقيتك على النخل والارض بالنصف لم يقع في الارض لعدم تناولها لها فاصلحها وحكم ايضا في الايضاح وجامع المقاصد بفساد ذلك نظرا الى ان الشارع وضع لكل من المزارعة

المزارعة والمساقاة لفظا خاصا فلا تقع احديهما بلفظ الاخرى ثم في المزارعة من الشرائع انه لو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض وفي مزارعة التذكرة انها لا تنعقد بلفظ الاجارة فلو قال اجرتك هذه الارض مدة معينة فلك ما يخرج منها لم يصح للجهالة وفي مساقاتها لو عقدا بلفظ الاجارة بان قال المالك اجرتك نفسي مدة كذا للتعهد نخلك بالثلث من ثمرتها او النصف وشبهه او قال المالك استأجرتك لتعهد نخلي بكذا من ثمارها لم يصح لان المساقاة والاجارة معنيان مختلفان لا يعبر باحدهما عن الآخر كالبيع والاجارة كذلك ولو قصد الاجارة بطل لجهالة العوض ثم حكى فيها وجهين للشافعية بجواز المساقاة بلفظ الاجارة لما بينهما من المشابهة واحتمال كل من اللفظين معنى الآخر وكون الاعتبار بالمعنى لا اللفظ وفي التوضيح اطلاق الحكم ببطلان الاستيجار على ما ذكره وفي مزارعة القواعد لو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد الا ان قصد الاجارة او المزارعة وفيها ايضا لو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع وفي مساقاتها لو قال استأجرتك لتعمل في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال فيه من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا لم يقصد بلفظها عن غيرها فلا والمراد من ذلك ان انما شرط العلم بالاجرة اذا قصدت الاجارة فيفسد العقد للغرر لجهالتها اما اذا قصدت المساقاة بلفظ الاجارة فلا يقع العقد بناء على جواز التجوز المذكور في العقود وربما فهم من العبارة غير ذلك وليس بشيء الا انه يرد على ما ذكر ان ارتفاع المانع الذكور لا يقتضي الصحة اذ قد يحكم بفسادها من جهة التجوز المزبور كما اشير اليه في المزارعة ولذلك حقق في الايضاح وجه الاشكال مع قصد المساقاة وحكم فيه بالبطلان لان كل لفظ هو صريح في معنى خاص لا في غيره اذا اطلق ان امكن سقيه في موضع عدم صحته وقد ابطل ولا يجوز التجوز به في غيره اذا لم يعرف في العقد باللفظ الذي وضعه الشارع لا بمجازه المعنى وحكم في جامع المقاصد ايضا بمجرد ذلك وربما يلوح منه عدم الاشكال في البطلان اذا قصد المزارعة مطلقا لان العقود اللازمة لا يكتفي فيها عندنا بالكنايات والمجازات وصرح في ذلك بانه لا اشكال في عدم وقوعها بلفظ الاجارة لا اختلافا احكاما وما حكى فيه الخلاف في ذلك عن بعض العامة وفي حواشي الشهيد من استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز ان يؤاجرها باكثر من ذلك او اقل حتى في نكت النهاية في ما يجوز بحصة من هذه الاجارة انه لما لم يكن بين الاجارة والمزارعة فرق الا باللفظ فكما تصح المزارعة بلفظها بسهم من حاصل الارض كذلك تصح بلفظ الاجارة لان المعنى فيهما واحد فلا عبرة باختلاف اللفظ وهذا كما تحصل ما وقفنا عليه في كتبهم والموجود في الاخبار من مطلق ينبغي حمله على ما يقتضيه العقد والعرف وان لم يثبت في الشرع خلافه ومبين في الجملة لكيفية ما ذكر كما في خبر ابي الربيع الشامي عن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع فارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط الحرث وفي صحيح عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره انه لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل قال لا بأس ثم المطلق منه ما عبر فيه في المزارعة بلفظها وهو كثير ومنه ما عبر فيه عن الساقاة

ايضا فان لم يذكر لفظها في الاخبار ومنه ما عبر فيه بلفظ التقبل والاجارة ونحوها كما في الخبر الصادق
عليه السلام قال قلت له انا نتقبل ارضا نتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي وعنه عليه السلام لا تتقبل الارض
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس وعنه عليه السلام وقد سئل عن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعنه عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة قال ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وعنه عليه السلام
قال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف وعنه
عليه السلام في المزارعة على الزعفران قال تقبل الارض لا على ذلك ولكن لك في كل اربعين منا منا

اللفظان احدهما الايجاب اي اللفظ المقصود به اثبات الاثر وطلب الحكم الزام على النفس ابتداء من
حال قبل غالبا وهو الزوجية هنا كالشراء للمبتاع في البيع ولذلك اطلق في الاخبار
السابقة لفظ التزويج والانكاح هو المبيع والايجاب من قبل الزوجة والتزويج كالمبيع والقبول من قبل الزوج
وذكر في جملة من الاخبار ان الزوج كالمشتري لها بالثمن فالزوجة كالبائع واحق لذلك كانت الخطبة منه
لانها يكون في الاول وجنسك كالكك ومتعتك ... اما الاول فللاجماع كما هو الظاهر والمنقول
في الغنية والسرائر والتذكرة والمختلف والتنقيح والايضاح وظاهر جواهر الكلام وغاية المراد وكذا جامع
المقاصد وغاية المرام وغيرها ولعظم الاخبار المعتبرة ولان اولى الالفاظ في العقود ومعظم الايقاعات
يجب الاستواء والاعتبار اعرفها لشيوعها في المعنى المقصود بمعناها واستعمالا وهي في النكاح التزويج
مشتقاته كما تشهد به الايات والروايات وتتبع اللغات والاستعمالات والشائع في القرآن لفظ
الزوج وتثنيته وجمعه وقد يستعمل في معان اخر ايضا ومن استعمال الفعل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وعن قراءة اهل البيت وعن ... وقوله تعالى وزوجناهم بحور عين والاول ان كان بالمعنى
المعروف نسبه الى الله تعالى لكونه بامره او بتحليله او تقديره او بسفارته في خطبتها او لما روي في بعض الاخبار
من ان الله عز وجل ما ولى تزويج احد من خلقه الا تزويج حواء من آدم وزينب من رسول الله صلى الله عليه
وآله وفي بعضها ان زوجته امه ... من طريق العامة ان زينب كانت تقول
لسائر نساء النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تولى نكاحي وانتن زوجكن اولياؤكن وقد قال ان
الله تعالى جعلهما زوجين ... في معناه اذ لا لك في تزويجها ويمكن الاستشهاد
على هذا ايضا كالاخوة والثاني يرجع حاصله الى المعنى المعروف ... على الزوجية الحقيقية في الدنيا وقد
فسر بقرناهم ... التزويج ... الطلاق والقرب ... ازواجا ... وقد
... بالنساء بينهما على امر ليس كما هو المتعارف في نكاح الدنيا حقا ليستعمل الزوج ضد بعض الزوجين ايضا
كالفعل في قوله تعالى واذا النفوس زوجت وروي في بعض الاخبار ان امير المؤمنين عليه السلام هو الذي يزوج
اهل الجنة بالجنة وما ذلك الى احد غيره كرامة من الله وفضلا ويحتمل ان يكون في الاية السابقة بمعناه المعروف
... على احد تقييره ... قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا وهو يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه كما يشهد
به كتب اللغة والاستعمالات ولذلك يتعدى صيغة التفعيل منه بنفسه وعن يونس ان العرب تقول زوجته امراة
ولا تقول زوجته بامراة وتزوجت امراة وليس من كلامهم تزوجت بامراة وعن الاخفش انه يجوز زيادة الباء فيقال زوجته بامراة

زوجته بامراة فتزوج بها وعن الفراء ان تزوجت بامراة لغة لبعضهم وتشهد به كلمات بعض ... من ... العلماء
تزوجته بها وكذا الآمر والاسم على ما تقدم هنا وكذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث مريدا تصوري الى عكرمة
ليخرج منها انا سام المسلمين فاتته عناق وكان يهواها في الجاهلية فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال
بيننا فقالت هل لك ان تزوج بي فقال نعم الخبر وعلى هذا ان امكن التعدية الى الثاني بالباء فلا بد
من دخولها على الزوجة فالاولى تقديم الزوج ح ويجوز العكس على خلاف الاصل واذا عدي اليهما بنفسه
فالاول هو الزوج الذي هو فاعل في المعنى لكونه اخذا ولذا يجعل فاعلا لصيغة التفعيل الذي هو مطاوع
التفعيل فيقال تزوج هو ولا يقال تزوجت كما هو الظاهر من كتب اللغة وغيرها ونص البيضاوي على ان
كلا من النكاح والتزويج يسند الى كل منهما ويشهد ما في بعض الاخبار في امراة من الاعراب وهبت نفسها
قالت تزوجت حينئذ عبد الرحمن ابن الزبير الخبر وكذا صحيح الحلبي المتقدم ولعله على تاويل لا يمكن ارتكابه
في العقد فالاولى تقديم ... بالظاهر او الظاهر وتقديمه في الاول كما هو ظاهر ويجوز العكس ولو
اجتمعا ... عليه ومن كتب اللغة ... الاخبار كخبر ابي ... ويونس ... العيون ...
بعض كتب السير ... وصحيح الحلبي وعن بعض الفرق ان ... زوجته منها الاوجه ... وعن
الاخفش ... زيادة من في الاثبات ... ابن مالك في التسهيل كما نقل ... وتفرع عليه الشهيد الثاني في
التمهيد ما اذا قال الولي زوجتك منك ... بعد ... التصحيح في اللغة ومن جوز الكل من المعنى
صحيح النكاح وكذا لو قال زوجت لك واليك وعن ... انه اذا قال الولي زوجت بك او
اليك كان خطا غير مخل بالمعنى ولا مبطل للعقد ... في الموجب ... الاصل
... على ... والاولى تقديم الزوجة على الاصل ويجوز العكس وربما امكن
القول ... على الزوجة ... المتقدم ... للمفعولين كلاهما
الثاني بشرط قصده ... القرينة ... عليه ... وما يأتي في ... الى ... العقيد
والتذكرة والمسالك ... على ... وهذا ... والاجماع ايضا كما ... وتبعهما ... في ... النبيه ... تقدم في تزويج
المولى عبده بامته ... كثير من الاخبار ... ولان النكاح مشتقاته حقيقة في التزويج
لغة وشرعا ... على ما ... شرعا ... استعمالها ... في الايات والروايات
غيرها ... والاولى التزويج ومشتقاته ... ذلك قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولا تعزموا عقدة النكاح وغيرها ولذلك عنون
الاصحاب هذا الكتاب بكتاب النكاح ... في العقد ولا يمنع اشتراك الجميع بين ما ذكر والوطي
... العقد ... في التزويج والتمتع والبيع وغيرها ... ولان المريد
... لا يمنع ... اشتراك اللفظين ... والمفتقر لحصول التعيين
بالقصد ... ذكر الاجل وغيرها ... في الباب ... النكاح يتعدى ايضا الى المفعولين بنفسه
بلا واسطة حرف اصلا ومنها كما في قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وحتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى ولا تنكحوا ما

... في استعمال الفقهاء الى ... من حمل كلمة ... الزوجين ... الى ... الكل ... كما في ...

حكم الاية والاولى جعل الترجيح اولا لانه الاكثر ولما تقدم في الاخبار ولانه القابل للاختلاف لما لا اثاث
وهو مستمسك فيه خلاف والمشهور علمائنا في جواهر الكلمات وعزى في التذكرة وظاهر المسالك وجامع المقاصد
وان نسبه الى الاكثر هو العدم وهو اختيار الشرائع والتذكرة ولعة والتنقيح والروضة وتعليق الارشاد و
ظاهر المحرر في اوله كما في الكافي وحكاه الوسيلة والسرائر وتحكي عنهما وعن المرتضى والاسكافي ايضا وقطع
ذلك بانه اولى على قواعدهم في الباب وان ابيا عنها الاخبار وذلك للاصل بوجوب التعفف وللاحتياط و
لانه لم يعهد استعماله فلا يتم كما يشهد به تتبع الاخبار وغيرها فيقتصر على ما هو المعهود فيه ولان التمتع حقيقة
في المنقطع كما هو معلوم وقد حكي عليه الاجماع بعضهم وهو ظاهر التنقيح وكنز العرفان ولا اجل ابهم داخل
فيه فهو وانما يتحقق معنيه على التجريح بذكره فيكون مجازا في الدوام لوجود اما وامارة ولو بتريم [illegible]
الاشتراك والمجازات لا تستعمل في العقد اللازم ولا سيما النكاح لما هو المعروف في ذلك من طريقة الاصحاب
ولئلا يلزم الاشتراك المنفي بالاجماع كما في لف والتنقيح ولما في الخلاف والغنية وغيرهما من الاجماع على عدم
وقوع النكاح بلفظ التمليك والهبة وغير ذلك وهو يتناول ما اذا قصد بها التزويج مجازا فكذا فيما
نحن فيه ولان الاخبار المتقدمة وان اشتملت في الهبة على منقصة كونها دالة على العقد باحدهما
دليل السابقين فيلزم الاقتصار عليها وقيل يجوز انه وهو خيرة فخ ويح ونكت النهاية والارشاد والمقتصر
وجمل العقود والمفاتيح وظاهر جامع المقاصد والمسالك ونهاية المرام وهو قضية كلام الاصحاب كما في الروضة
او اكثرهم كما في موضع اخر وغاية المرام وغيرها وسند الشيخ في النهاية والخلاف والقاضي والحلبي والطوسي
وابن سعيد والفاضلين في يع وضع النكت ولف والتنقيح والمقتصر وغاية المرام بانه لو تزوج متعة و
ترك ذكر الاجل انقلب دائما فانه يتناول ما اذا وقع التمتع باللفظ المذكور بنص الظاهر وقد صرح بعضهم
بذلك كالمحقق في النكت وبعضهم كالحلي اقتصر في صيغة المتعة عليه فلو لم يحتمل عقد الدوام فهذه الصورة
بذلك وكذا في غيرها مما قصد فيها الدوام ابتداء ايضا لانه اولى بذلك ولان التمتع في الاصل يقتضي صلاحية
الصيغة للدوام فتصح له مطلقا فيكون تركه الاجل عندهم كذكر شرط فاسد في العقد فانه تصح العقد ويلغى
منه كما في نكت النهاية وان يبطل الشرط وفيما ابن سعيد وجماعة لو قيده بالمرة المبهمة انقلب دائما ايضا وهي
اظهر في المطلوب وربما يلزم ايضا على تركه من جوز له البيع الحال بلفظ السلم مع ترك الاجل وعلى هذا امكن
القول بان المشهد هو الجواز وجهة ان المحصل من الاخبار عدم المضايقة الناشئة في صيغ العقود من
النكاح وغيره واذا كان لفظ التمتع مستعملا في نوع من النكاح فيكون ذلك اولى من التزويج في المجاز فلا يكون كا
الهبة والتمليك ونحوهما فاذا قيد بالاجل تعين معناه المعروف والاجازات تتصور بغيرها اذا قصد كما
هو الوجه فتبين حجة و تعقيبه لذلك كون شرك ما بينهما معنى او لفظا وتبين بتركه الاجل وعدم ما كان للفظين
الشايعين كان استعمل في احدهما والاخر في الاخر وقال المحقق ان لفظ المتعة ما يفيد ملك البضع دائما لما
افاده منقطعا فيصح العقد بكل منهما كل منها مع التمييز بما ذكره ولا يلزم الاشتراك المنفي بما نقله ولا يقدح
ايضا اشتراك الاخر بما ذكره وغيره كالاصح في استعماله في المتعة وفيه له ايضا نظر ويضعف تركه الاجل
في المتعة فهو خبر ابان ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا

بكذا وكذا درهما الى ان قال فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحي
ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة وفي الموثق كالصحيح بعبد الله بن
بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز و
قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح فتقضي السؤال اولا والتزكية شرط الايام مع ذكر
ثانيا ما قاله الصادق عليه السلام بما فسر فيه الجواب على ان العقد ينقلب دائما وان اتى بصيغة المتعة بلفظ
التزويج فانها قال استحي كان اولى بذلك وانما ينفي الارث حيث يمكن ان يستفاد من قوله وكانت وارثا وجوب
اسقاطه او عدم الاعتبار بكالو شرط في النكاح الدائم في الاصل وعلى هذا فان حمل الخبر على انه اذا صدر بينهما
العقد المذكور لا غير كان تزويج مقام لان العبرة بظاهر اللفظ فيحكم بصحته يجب الاتيان فالمتعة متى
مؤجلة وهي معروفة باحكامها وغيرها وهي الدائمة وان حمل على انه وان صدر قبل ذلك ما يقتضي حصة المتعة
المعروفة فانه ينقلب دائما لما ذكر في الموثق المذكور وغيره من بطلان كل ما كان من شرط قبل النكاح وان لم
يكن في العقد وان كان مناط التفصيل هو ظاهر ايضا دل على ان المتعة متى ان موجلة وغيرها دهى
كالف متميز الاحكام وان لم يكن من اجزاءها او على انه اذا لم يشترط الاجل كان تزويج مقام فلا بد من اسقاط
فيما المتعة هنا فانه لم فلا دلالة فيه صريح على المقصود الا ان الاول باطل بالاجماع والثاني خلاف ما يظهر منه
وجهه الاكثر ولكن ظهر ما شيع اليه هنا كثير منهم كالاكتفاء في الايجاب بلفظ نعم وتقديم القبول ومقتضى
الموثق ان الفرق بين قسمي النكاح انما هو بذكر الاجل وعدمه لا بنفس الصيغة وان وقعت بلفظ التمتع
فيتساويان فيها وهو المطلوب وفي خبر هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة
مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين
الخبر ومقتضاه صرف الابهام الى الاطلاق فلا طلاق الا في الدوام والعمل بمقتضى هذه الاخبار مشكل جدا كما يأتي
في محله واستفادة [illegible] منها اشكل والوجه الاول مدفوع بما سبق والتوقف للاستشكال الخبر كما في
التحرير وغيره في محله وان كان [illegible] اولى واحوط ولا يكفي غير ذلك من الالفاظ كالتمليك والاجارة والبيع
والهبة معوضة وغيرها لما سبق ومخالف جماعة من العامة في الاجارة والهبة وبعض [illegible] الشافعية
قول بوجوب المهر في الواهبة نفسها للنبي وان الاختصاص انما هو من حيث عدم المهر لا من حيث
الانعقاد بلفظ الهبة والمروي في بعض الاخبار انها قالت قد وهبت نفسي لك وفي بعضها هل لك من حاجة
فان تك فقد وهبت نفسي لك ان تقبلني وقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها اراده جعل هبتها للنكاح
ومما يدل على المنع من لفظها ايضا لان اللفظ تابع للمعنى ويكفي في القبول وهو القبول قبلت ذلك
او هذا التزويج او هذا النكاح او تزوجتها او نكحتها او التزويج او الزواج او النكاح او الانكاح او ما يقع
على القبول بجوازه في الايجاب ورضيت [illegible] او تزوجت او نكحت او استمتعت بها في الايجاب او تمتعت او استمتعت
ويجوز الاقتصار على قبلت كما في التذكرة فيكون من باب حذف المضاف وكذا على قبلت او رضيت بلا ذكر مفعول
اذا اقتصر فيما سبق او دلت القرينة على قصده لان اقصى ما يشترط في الباب مع تعقيبه الايجاب للقبول حيث تقدم كما
تقدم وان التأخر والمقصود من اشتراط الرضا بكل ما دل عليه وهو حاصل بما ذكر وحذف المفعول لجائز مع

القرينة كما قرر في محله وتحمل من الاخبار المتقدمة التي ورد بعضها في النكاح وبعضها في البيع وحصلت الاختلاف
فيه بينها لا يظهر من السرائر والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ومنع بعض الشافعية الحكم
مع في الكنايات وهو ممنوع فلا يصح فيه ما منعه نظراً في الايجاب كملكت او وهبت او استاجرت او شريت
ونحوها ويجوز فيها ايضا غير ذلك من لفظ او حكما في صورة الاشارة او الحذف ولا يشترط التطابق فيه
بينهما فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح وكذا فيما لو ادعى الاجماع عليه كما في التذكرة وطرح آخر
اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة على المعنى وجواز قيام احدهما مقام الآخر وظاهر في ترجيح الجواز
عليهم على بعض الروايات وما يلوح من الاخبار بلفظ نكاحاً غير سفاح ففيه لفظ التزويج كما تقدم في الاخبار
وهذا كله في العقد من جهة المادة التي بني عليها طرفاه وكلام من جهة الجنس فما في حكمها فيعم ما ذكر قطعاً
مع رعاية الترتيب وهو متفق عليه نصاً وفتوى وانما الخلاف في مواضع احوطها

المقصد الثاني

في المحرمات الرضاعية وبعض شرائط الرضاع والحكام **مقياس** لا يحرم الرضاع ولا ينتشر الحرمة الا اذا
انبت اللحم وشد العظم او كان رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية ولا يثبت شيئا من الا
حكام ان لم يتحقق شيء من ذلك على الصحيح من المذاهب وقد اختلف علمائنا في ذلك اختلافا شديدا واضطربت
كلماتهم وكذلك المخالفون من سائر طوائف الاسلام اما المحدثون من اصحابنا فروى الشيخ الجليل ابو العباس عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد حديث معتبر صحيح فيه انه لا يحرم العشر رضعات وعلل فاحدها بانها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وحكى ذلك بعض الاجلاء والاخلاء انه نقل عنه عن ذلك وروى ثقة الاسلام في باب حد
الرضاع ما يتضمن اعتبار الانبات والاشتداد وصحيح الباقر [illegible] ويدل على انه تحريم العشر رضعات والها
تقتضي حصول الاثر المذكور وروى الصدوق في الفقيه المذكور وهو معتقده وما يدين به فيما بينه وبين الله ما حاصل
انه لا يحرم الا الرضاع سنة [illegible] من حولين كاملين واقتصر على ذلك وعلى ما [illegible] اليها
وارسلها في كتاب المقنع [illegible] لا يكشف من الاعراض [illegible] فقال الجليل ذلك لا
يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق ع هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع
الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن [illegible]
ويشهد بما قاله في صدر الكتاب [illegible] قال وروى لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن
ليس بينهن رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن [illegible] في كتاب المقنع ثم قال وروى انه لا يحرم
من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروى لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى
ايضا في الفقيه وكذا في معاني الاخبار ما يوهم الاعتبار [illegible] كما ستقف عليه وروى شيخ الطائفة في كتابي
التهذيب والاستبصار معظم الاخبار المروية في هذا المضمار واطرح جملة منها بالندرة او الضعف او موافقة
العامة ومنها ما دل على اعتبار سنة فقال في الاستبصار انه خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع اراد اجماع
الامة كما افصح عنه من امر الفاضل [illegible] في التنقيح حيث قال الخبر ما نصه قال الشيخ انه متروك ولا قائل به ولو
كان صحيحا لزم خروج الحولين [illegible] ثم لم يجر على التعيين ثم انه قال في التهذيب الذي اعتمده في هذا
الباب [illegible] ابن يحيى [illegible] ابن احمد [illegible] زياد ابن سوقة الاثر وعليه اعتمد
ايضا في الاستبصار وقال انه لا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم

اللحم او ليس فيها ذكر عدد الرضعات المقتضية لذلك ولا يمتنع ان يكون مقداره ما ذكر في هذا الخبر وهو خمس
عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة وقال ايضا في التهذيب لا تنافي بين قوله في هذا الخبر خمس عشرة رضعة متوالية
وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى وينتهي بنفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلاث حدود عبارة
عما ينبت اللحم ويشد العظم وانما حصل الكلام بحرف من التحريم ولا تضاد بينها على حد من الوجوه ثم انه مال الى تعبير
الاخبار المخالفة وكشف عما فيها من المضعفات سنداً ودلالة وروايته في رسالة الفقه المنسوبة الى الرضا
عليه انه قال الحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى
العظم وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات او عشر رضعات متواليات [illegible] بلبن الفحل وقد روي
[illegible] اقول لا مستند لاعتبار ثلاثة ايام او خمسة عشر يوما الا ما وقفت عليه من هذا الخبر ورسالة
المقنع وجامع ما فيها من الدفاع والخصام ليأتيا بما يعتمد عليه ويرجع اليه وامثال هذا المقام تخص فاستراحت
من الكلام فيما قلنا المخالفون فروى اصحابهم [illegible] انه لا يحرم الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وفي
انه لا يحرم الا ما انبت اللحم وانشز العظم وان الرضاعة من المجاعة وانه لا يحرم الاملاجة والاملاجتان
وكذا الخطفة والخطفتان وانه لا يحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان واستنبط الظاهرية
منه ومن ذلك انه يحرم ثلاث رضعات مع اطلاق الكتاب [illegible] ورووا ايضا عن عائشة ما يدل
على اعتبار الخمس والعشر [illegible] في صحاحهم ومسانيدهم عنها انها قالت كان فيما انزل الله
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله ص والامر وهي فيما يقرأ من
القرآن وبه اخذ الشافعي واحمد وجماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وجعل النقل تابع بين العاشرة ولم
يثبت عندنا [illegible] بل مقلوب عليهم اذا النسخ لا يثبت والمنسوخ يحتج على معتقديه واطرح كثير منهم العمل
هذه الاخبار وعملوا بالقليل من الرضاع وكثيره على الاطلاق الآية والروايات المشهورة وبعض المرجحات
الاستحسانية [illegible] عن علي عليه السلام انه قال يحرم الرضعة ما يحرم الحولان وهذا هو مذهب مالك
والاوزاعي والليث [illegible] والثوري وابي حنيفة واصحابه وحكى بعضهم عن علي عليه السلام وابن عباس
وزعم الليث ان المسلمين اجمعوا على انه يحرم في المهد ما يفطر به الصائم وهو من الغلط [illegible]
الفاحش وكذا ما رووه عن علي عليه السلام فان علمائنا الامامية اجمعوا في الرضاع والرضعة على اعتبار ما
زاد على [illegible] ورواياتهم عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] وهم ادرى [illegible] طائفة من
الاخبار النبوية وكثير من اقاويل العامة [illegible] العمل بمقتضاها [illegible] ان الشيخ قال في كتاب الخلاف
من انه لا تقبل الشهادة على الرضاع مطلقا قال لان الناس اختلفوا في الرضاع الذي يثبت به التحريم
والحرمة منهم من قال عشر او خمس عشرة رضعة وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يجز ان يعمل على الاطلاق
اقول القليل الرضعة نقل عن مالك وابي حنيفة في كتب الفروع وغيره والرضعة الكاملة [illegible]
[illegible] فاما اعتبار الحولين فان اراد فلم يعرف لاحد من العلماء وهذا مبني على [illegible] الرضاع في الآية
والروايات على الرضاع الكامل فيخرج من ذلك اقوال اخر كالحولين وشهر او ثلاثة [illegible]
يتضح انه لتحصيل المرام [illegible] الاسلام [illegible] الا المشاهير المتداولة في
تصنيفات المخالفين دون بقية الاقوام وكل اقتضى الاراء والاهواء والاوهام اذ لا تنضبط وذكرها

لا يؤثر شيئا وعلى هذا فلا يبعد ان يكون الغالب في الاجماع المدعى يطلقه الشيخ واضرابه تحقيقه بما على ما عرفت من قبيل الاجماع المركب او ما يقرب منه ولما اختلف الفقهاء من اصحابنا فذهب بعضهم الى تحريم الرضاع قليله وكثيره كابي حنيفة حكاه الشيخ في التبيان على ما نقل عنه وكذا ابن ادريس في السرائر وفي الخلاف ايضا ما يومي اليه وقال ابو علي الاسكافي في الاحمدية قد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في قدر الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياطا اولى لنفسه ان كلما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور يحرم النكاح وقال ابن ابي عقيل الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب وقال المفيد في المقنعة والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى ثم قال وان كان دون ذلك او اكثر على افتراق ثم يتصل لم يحرم النكاح على كل حال وافتى الديلمي في المراسم بذلك ايضا فاعتبر العشر واما تقدير ما يحرم بهما الظاهر مما نقل عن العماني وقد اقتصر عليه الشيخ ايضا في موضعين منه وكذا ابن سعيد في النزهة ويمكن ان يعتذر عن الشيخ مع انه قال بالتفصيل على موضع منه لما كانت الحقوق وكانها متقاربة وكان العدد اضبط فلعلها اشار الى التقدير بالزمان وهو اليوم والليلة حيث انه يحقق عنده بدون ضبط العدد ولا يعلم حصول الاثر وهو انبات اللحم والاشتداد غالبا بما دون ذلك فيحتمل الاقتصار على العدد وينبغي ان يكون هذا العذر لصاحب النزهة مع انه يحتمل ان لا يرى التقدير بالاثر طريقا مستقلا لمعرفة الرضاع المحرم كما تراه احد الاقوال كما يأتي ويمكن ان يوجه في المشايخ الاولين بكل من الوجهين في التقدير بالاثر واما اعتبارهم في التقدير بالزمان فواضح فان لم نقف له على مستند من النصوص سوى موثقة زياد المشتملة عليه وعلى التقدير بالخمس عشرة رضعة والوجه في الاعراض عنها امر واضح بالجملة فهو بعيد ان يرتبه على اقل الرضاع الذي اعتبروه وبعيد ان لا يعتد به فان قيل فالوجه فيما افتى به جماعة من الاصحاب كالقاضي والحلبي وغيرهما ممن وافقوا المفيد في اعتبار العشر والشيخ في التقدير باليوم والليلة قلت لعل ذلك لتحقق النص عليه او للاجماع كما ادعاه الشيخ اولان كل من قال بذلك اعتبر التقدير بالزمان فلا محيص عنه اولانهم جوزوا ان يطلع بعض الاحكام المستفادة من الخبر ويؤخذ ببعض اخر وهو على اطلاقه ممنوع وتفصيله موكول الى محله وفي الوجه الثالث ايضا كلام انه لا يمكن هنا الظن به مما سبق واما الاجماع فلا يأتي بالاسناد اليه فاثبات هذا الحكم فان متاخري اصحابنا اطبقوا على انه لم يعملوا به وخلافا فان جماعة منهم كالعلامة في التذكرة والمحقق الكركي كابن ابي العلماء وحكى الشيوري في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي في زبدة البيان الاجماع عليه ويلوح ايضا من فتاوى عامة من تاخر عن الشيخ من اتباعه وامثالهم حتى رايت بعض الافاضل يتمسك في رسالة الفها في الرضاع لاعتبار العشر بانه اوفق بالتقدير باليوم والليلة على عكس ما ادعاه الشهيد في المسالك واعتبره عند النص السابق وهو عجيب فان الاجماع هنا من اقوى المؤيدات وقال ابو الصلاح في الكافي ومن الشروط ان يكون مما ينبت اللحم ويقوي العظم ويكون يوما وليلة او عشر رضعات كل منها بملأ البطن لا يفصل بينهن رضاع امراة اخرى وكذا قال ابن زهرة في الغنية ولكنه نقل القولين في العدد واحتاط بالعشر واعتبر ابن حمزة في الوسيلة ويحتمل حصول ذلك باحد ثلاثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن امراة اخرى

من غير فصل بلبن امراة اخرى او بارتضاع عشر رضعات متواليات وبما وقع من عشر وخمس عشرة رضعة متوالية ما على القول الاخير او بالارتضاع على حد ينبت اللحم ويشد العظم اقول هذا هو الذي اختاره السيد المرتضى على ما حكاه الحلي في السرائر وكذا القاضي في المهذب والحلبي في الجامع لما دون من جمع عنه ولا افتيهم عليه جماعة من المتاخرين منهم فخر الاسلام في الايضاح وشيخنا الشهيد في اللمعة وابو فهد في المهذب والشاد في رسالته وبعض من تاخر عنه وقال هو مذهب العلامة في المختلف وادعى انه قول الاكثر وكذا ابن فهد في المقتصر والسيد ان في الرسالة ونهاية المرام وقال الشهيد الثاني في ذلك انه قول اكثر المتقدمين والقول الاخير لاكثر المتاخرين وقال في الروضة انه الاولى قول المعظم ولا وجه له على ما قاله المحقق الجمع بين القولين والحق كما ان المشهور هو القول الاخر وكذا المقدس الاردبيلي في زبدة البيان وقال السيوري في كنز العرفان انه قول الاكثر وجعله في اشهر الروايتين والمحقق الكركي فتوى عامة المتاخرين ثم انظر في ما اطلقوا عليه من فتاوى الاصحاب ليتضح ما هو الصواب ونتعرض لما هو المهم في الباب قال الشيخ في كتاب الرضاع من الخلاف اذا ارتضعت من هذا اللبن اي لبن الفحل خمس عشرة رضعة كاملة متوالية لا يفصل بينها برضاع امراة اخرى او رضاع يوم وليلة ان لم ينضبط العدد مثل ذلك او يعلم انه نبت عليه اللحم والعظم وغيره خلاف انتشرت الحرمة من جهة المرضعة ومن جهتها اليه وقال في كتاب النكاح منه اذا رضع المولود من لبن اللبن عشر رضعات متحقق عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينها برضاع امراة اخرى بغير خلاف في ان الحرمة تنشر بينهما وقال في اخر كتاب الرضاع في الشهادة عليه يعتبر ان يقول الشاهد اشهد انها لم تفصل بين الرضعات برضاع امراة اخرى قال وان كان فيما يمكن ان يشهد بذلك وهما بين المراة حتى استوفت العدد وقال في الخلاف من اصحابنا من قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى وحمل الخمس عشرة على ما يروى به الصبي ثم ذكر اقوال المخالفين على مرتبتها الى ان قال دليلنا ان الاصل عدم التحريم وما ذكرناه مجمع على انه يحرم وما قالوه ليس عليه دليل وايضا عليه اجماع الفرقة الا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله وقال في النهاية الحد الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر رضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى حتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد يتخلل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام اليوم والليلة اذا دخل بينهن برضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له ويقارب ذلك كلام القاضي في المهذب الا انه اختار التحريم بعشر رضعات وكذا كلام ابن ادريس في السرائر كما انه في اول كتاب النكاح قال ان ما اختاره المفيد هو الصحيح وحكاه عن السيد المرتضى وقال انه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا لان الرضاع يتناول القليل والكثير والاجماع حاصل على العشر وتخصيصها ولان بعض اصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير متعلق بالعموم فالاظهر ما اخترناه بغير الاحتياط واورد على الشيخ محتجا بان العموم خصصه جميع اصحابنا المحصلين فيقتصر في التحريم على ما اجمعوا عليه وهو التحريم بالخمس عشرة رضعة فان التمسك بالاجماع اولى واظهر وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان بعد ما ذكر اقوال المخالفين وقال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد العظم

وانما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل بينه برضاع امرأة اخرى او خمس عشرة رضعة متواليات
لا يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وقال بعض اصحابنا المحرم عشر رضعات متواليات وقال الشيخ ابو
الحلبي في نهجه المناظر والرضاع المحرم خمس عشرة رضعة متوالية لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى و
يكون اللبن لبن فحل واحد ويكون الرضاع في مدة الحولين فان اختل رضعة من التي لا يفصل
بينهن برضاع امرأة اخرى وشئ من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد وسلار المحرم عشر رضعات والصحيح
ما اعتمدناه لان الاخبار به اكثر واعدل رجالا وقال المحقق في النافع الثاني من الشروط الكمية وهي ما انبت اللحم
وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع
خمس عشرة رضعة نشر وقال [illegible] لكن قال [illegible] ما انبت اللحم وهذا هو الذي اختاره العلامة في الارشاد
والتبصرة وكذا في التذكرة وقال فيها ان المشهور قال والرضاع المحرم عند علمائنا تعتبر ان احد امرين اما
انبات اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم به الثاني رضاع يوم وليلة لمن لا ينضبط العدد قال [illegible]
هذا بشارة الرضاع المحرم ما حصل به احد التقادير الثلاثة اما رضاع يوم وليلة لمن لا ينضبط العدد او رضاع
خمس عشرة رضعة لمن لا ينضبط العدد او رضاع خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم عند علماء
الامامية [illegible] في القواعد [illegible] في العدد [illegible] في الاحكام والفروع على
اعتبار الخمس عشرة رضعة لا العشر [illegible] وقال السيوري في كنز العرفان اما الرضاع
الرضاع [illegible] خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة لا
[illegible] وما ذكرناه يجمع على تحريم النكاح وتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ثم اختلفوا في ذكر اقوال الفقهاء
اقول [illegible] في [illegible] وكذا [illegible] المحقق [illegible] والمحقق الكركي والشهيد الثاني والمقدس
الاردبيلي وكثير ممن تأخر عنهم [illegible] ثم نقل عن المفيد والقاضي والديلمي [illegible] القول
بالعشرة [illegible] الاتباع
القاضي [illegible] المفيد [illegible] وقفنا عليه من
فتاوى الاصحاب وغيرهم [illegible] **الاول** اذ لا يعتبر
مسمى الرضاع [illegible] الاجماع اما في
[illegible]
الاشكال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
اجمع [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] من الرضاعة [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع في الرضاع
[illegible] العموم [illegible]

وايضا فالرضاعة منها كالنسب فلا يشترط في تحريمها بشرط في الرضاعة كالولادة فلا يعتبر فيها العدد ويدل
عليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام حيث كتب اليه يسأله عما يحرم
من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام الى ان [illegible] النكاح [illegible] النكاح وان كان هو الخالي في الحقيقة
الآن وذلك استعمال الصحيح شايع من باب [illegible] الرضاع [illegible]
الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وهذا الخبر ضعيف [illegible] لفظا ومعنى [illegible] في شيء منها واما
خبر ابن مهزيار [illegible] ان السائل سأل عما يحرم من الرضاع [illegible]
عليه فلا تعلق له بما نحن فيه [illegible] الزيادة على
الحولين [illegible] الرضعات [illegible]
والعقل [illegible] الايات [illegible] العظم
[illegible] ابو الجنيد
ما ذكرنا ما رواه الشيخ في الضعيف والموثق [illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام قال
الرضعة الواحدة [illegible] بن مهران [illegible]
العامة عن علي عليه السلام [illegible] الرضعة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرضعة والرضعتان [illegible] الرضعة الكاملة ولا
يمنع ان ينبت بها اللحم وينشر العظم مع ان الشيخ روى في الموثق عن ابي يعفور قال سألته عما يحرم
من الرضاع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع [illegible] حمل اصحابنا هذين
الخبرين على ان [illegible] الرضعة [illegible] في الرضاع [illegible] الاخبار التي نوردها مفصلا



فلا نشاهد [illegible] الاخبار [illegible] من طريق العامة **الموضع الثاني** انه يشترط
كمال مدة الرضاع حولين [illegible] الحول [illegible] في ذلك في الفقيه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاجماع من [illegible] المسلمين [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
العقلية والدلائل النقلية [illegible]
[illegible]
في هذا الباب [illegible] عن المعصومين عليهم السلام [illegible] الرضعة [illegible]
الاشكال [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
والاعوام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] في مصنفات العلماء من اصحابنا [illegible] الاسلام [illegible]
والمطارحات والفروع والاحكام [illegible] المرام في هذا المقام [illegible]

اي رضاع يستوعب تمام المدة على نحو ما اعتبره العلماء في التقدير بالزمان ويبقى عليه الجزان والانبات والشد
عليها بني هذا البيان ولا يكاد يحكم بتحققه فان ادنى ما يوجب نقصان ذلك ان يشرب الرضيع من لبن
امرأة اخرى ما يسمى بالمجاعة لا يعيش غالبا الا بالعادة بدونه ولو اعتبر الحولين في ذلك الرضعة كما عليه
ظاهر من الاصحاب فالخطب اعظم والبرهان اقوم فانه يلزم ان يتكمل الرضاع من امرأة واحدة ولا يتحقق
التحريم بان ينقص من الحولين يوم او يومان وشهر او شهران فانه سائغ شرعا فليت الخلاف يترك كيف
يلزم ذلك وبالجملة فلو اعتبرت الحولين الكاملين اسقطت حكم الرضاع الذي هو جميع النسب اصل
من الاصول من حيث لا تشعر ثم نقول بعد اللتيا والتي والتطويل فما اشتبه الحكم هل يمكن ان يعتمد عليه
ويفتى به وان قواه كذلك ولو خلي عن نفسه واعتضد بما يثبت به امور الاول ان الاصل اباحة اشكال
النكاح الثاني ان عموم الآية لما لم يكن سرده اعلم ان المقصود منها هو الحولان الكاملان الذي يتفق عليه في الآية
الاخرى وهي قوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
علم انه لم يتعين وينفي ما عداه بالاصل الثالث انه قد انقرض بذلك القول بما دون العشر رضعات ويتضح
ان القول بالعشر ايضا كذلك فلم يبق الا ما دل على اعتبار الانبات والاشتداد ويكون حل الاستناد على ما يتحقق
معه العظام فان الولد حال الرضاع ليس العظام ولا موضع عمار الولد حال التحريم بالحكم وما المراد
الخمس عشرة رضعة ويعارضها ما رواه الشيخ في الموثق كما في الكفاية عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وهذا اوفق بالاصل وابعد من مذهب
العامة فيتعين اعتبار الحول او الحولين لعدم مستندهما وتا... بما ذكره ثانيا فان الصحيح الذي رواه
في المقنع وروى الاول في الفقيه في الصحيح عن العلاء بن رزين عن الصادق عليه السلام وكذا الشيخ في كتابيه
وروى الثاني فيه ايضا في الصحيح على ما في النهاية والكفاية وكشف اللثام عن عبد الله بن زرارة عن الحلبي عنه
عليه السلام ولفظهما على ما في المقنع وقد تقدم وروى ايضا في الصحيح كما في الكفاية وما حسن كما في المسالك عن
عبيد بن زرارة عن زرارة ورواه الشيخ ايضا في الضعيف بالحسن ابن حذيفة وطريق الفقيه الى عبيد
وان اشتمل على حكم ابن مسكين ولم يوثق في الرجال الا ان النجاشي روى كتابه بطريق صحيح مشتمل على عبد الله
ابن جعفر الحميري وروى الشيخ جميع كتب الحميري ورواياته باسناده الى الصدوق فيتحقق طريق صحيح على وجه
صحيح ولا ضير تركه في مشيخة الفقيه فانها ايضا تبتني على الاستقصاء كما قال بعض الاصحاب ويؤيد
ذلك ما رواه الشيخ في التوثيق عن صفوان وهو من اصحاب الاجماع الموثقين عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الجارية من النساء ان يتمار ضاعا قال ان رضعت
فالرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه وفي الموثق عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربيه او ام تربي
او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه وروى الصدوق نحوه في الضعيف
في معاني الاخبار كما في الفقيه لكن في الصحيح المعول تشريعا اقول ان الشيخ روى نحوه كذلك عن الفضيل
عن الباقر عليه السلام ايضا وزاد فاما ما كان دفعة بعد دفعة ... ولم يحرم وكان غير الجز
السابق فلا يتعين العمل بما فيه من الزيادة ... اطراحه ... على ان الوضع ... بيانا

بيان حكم الحالات واعتبارها في الرضاع المحرم بينهما رضاعا وكان يوم اعتبار مطلق الرضاع اجمالا
الايام باجمعهم هذه الشهرة لغاية فقالوا انما الرضعة والرضعتان فلم يقل انما الشهران والثلث
فازاد فليس بشيء الحوث فلا دلالة لا لا في بهما على تعيين كثير الرضاع اصلا فيرجع فيما سوى الاخبار معا
عن جز الحولين او لا ضعف السند فانا انما نقف على طريق الصدوق الصحيح فلنحذر ولا نقطع ما قل
وانما الشيخ تضعيف على ما في نقد الرجال فالوجه ولا يمنع الغاية السابقة الا ان اعلم ان الصدوق
اخذ الروايات من كتاب لم يثبت ... ثانيا يضعف لأن الراد يحمل ما قاله الشيخ
وغيره من الاصحاب من ان الحولين ظرف للرضاع فان بينهما الحالات الكاملات اللاتي هي مادة
الرضاع فالمعنى لا يحرم الا ما كان في الحولين المعلومين وحينئذ لا يقتضي الاستيعاب فلا ينافي
الكمال بلا تخصيص عنه كما مر ثالثا ان المعارضة بالصحيح الدال على اعتبار حول واحد وكل جهة وجهان
فيما ... فنقل اخبارنا عن المعارض حيث انا علمنا بما فيها ... امر يمكن ان يقال في
فجر السنة ان ... متصوبا مضافا الى ضمير الارتضاع اي في سنة او بالفتح والتخفيف
وزيادة التاء قبل الظاء او بالضم والتشديد بلا اضافة اي الارتضاع سنة فالمعنى لا يحرم الا ما كان في
الحولين اي قبل الفطام لان ذلك سن الارتضاع وسنته وسنة شرعا وعما اخرنا رابعا الثالثة
بين المتناقضين ولا يخلو ان ... او شيء من ذاتها لاحتمال الخلل النادر بالابعد من مذاهب
العامة يجوز في كل ما خالفها الضرورة ... انما يعتبر مع الخاصة ثم ان من المخالفين من
اعتبر الحولين كما تقدم نقلا عن المبسوط فيمكن تخريج الخبر عليه كما احتج ابن الجنيد على اوردنا
ويحمل ارادة الانكار والتخصيص بحال التوفيق كما قاله الشيخ ويؤيده ما يأتي في خبر الاحر عن
الصادق ايضا عليه السلام فلا احتياج بروايته هو من القول بالحول والحولين بل يعمل بما من الحاء ما دل
على اعتبار الانبات والاشتداد فهي عشر روايات معتبرة والمذكور في اكثرها انبات اللحم والدم وقد تقدم
منها اخبار معتبرات في حجة الاشكال وكما نص في ان ليس المعنى بالاشتداد ما كان شد العظام و
لو كان كذلك لم يحد الحد بما في بعضها بوجه الشرفيها اذ الانبات يحصل في مدة قليلة هذا مع ما فيه
من معاسدة ... تجمع هذه الاخبار الجمع عليها المشتمل على الصحيحين بعلي بن رئاب وسعد بن
زياد وعقيل لابن سنان عن الصادق عليه السلام وموثقة لابن سنان عن الصادق عليه السلام وموثقة
الاحرابي عن الكاظم عليه السلام في الانبات والاشتداد وصحيحة جميل عن بعضهم وحسنة حماد بن الصادق عليه
ومضمرة ابن ابي يعفور ومرسلة ابن ابي عمير الحسنة اذ الموثقة عنه عليه السلام في انبات اللحم والدم ومنها
ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شهر وكان
ذلك عوق او بنت عمه ... عليه حرم عليه بناتهن كلهن مع ما دل على اعتبار الرضعة والعشر
والخمسة عشر رضعة بالجمع الثانية لها ايضا باعتبار معانيها كلها متادية بما اتفق من الاصحاب واما التمسك
بالآية ولا اصل هو كما ترى  الموضع الثالث انه لا يحرم العشر رضعات بل الخمس عشرة رضعة
لنا وجوه الاول ان الاصل اباحة معيناشرع ولا معتبض للعمد ولا عنزا الثاني الاستصحاب للاحكام الثابتة
على تحقق العشر من اباحة النكاح والوطي وانتفاء الحرمة وغير ذلك الثالث العمومات كقوله سبحانه فانكحوا

ما طاب لكم وقوله لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الآية الرابع ان ثبت التقريب بالا ان كان من
تحقق بالعشر فلا كلام والا شاع النكاح تمسكا بالعموم الخامس ما ينفي تحريم العشر من الروايات نتيجة
ما اخترناه وهي الصحيح رواه الشيخ والحميري عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات وهو صريح فالدعوى معلل بان العشر لا تنبت ولا تشد فكلما اعتبرناه او احدها
من الروايات دليل لما قلنا والموثق كالصحيح رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وياتي عن عيسى جزان يوهمان التحريم بالعشر ويحال ان على
هذا الجزء الحرج تحكيما له على غيره مما ابلغ في الدلالة والموثق ايضا كالصحيح رواه الشيخ والحميري عن عبد
الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم السادس ما رواه الشيخ في
الموثق كالصحيح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من
الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد ولم يفصل بينها
امراة اخرى منها [illegible] عشر رضعات لم يحرم النكاح قال الشيخ هذا هو الذي اعتمده في هذا الباب ينبغي ان
يكون العمل عليه اقول وقد علمت ان الاصل [illegible] المذهب مما اشتهر بين علمائنا الموصوفين [illegible]
الدين واعتمد هذه الرواية فخالف شيخه المفيد والمرتضى والحلبي وغيرهم وليس يجوز ان مثل هذه الا يكون
الا لمعاضدة شواهد لم يصل الينا [illegible] لانها الحق قال ما قال [illegible] ولعله في طريقها معطوف
سوى عمار فانه قيل انه كان فطحيا لكنه ثقة وقال الشيخ ان كتابه جيد معتمد ثم قال ولعل اشتهارها بين
الطائفة وعملهم بعضها يجبره هنا اقول وقد ذكر انه اسقطها [illegible] جملة من الاحكام المجمع عليها كما تقدم
الاشارة اليه في التعدي بالزمان فتذكر ودعوى التصحيح مرسلة هذا الخبر بما مضى عن الصادق عليه السلام
فيظهر من العمل واعترفه العلامة والشهيد في غاية المراد بان مرسلته لا تقصر عن مرسلات ابن ابي
عمير واضرابه فلا وافق مرسلة هنا عن الصادق فما تقدم عن الباقر عليه السلام فلا نقل عنهما احتج القائلون بالعشر
بامور **الاول** اطلاق الآية والنبوي المشهور بين الفريقين يخرج عنه بالتقريب بما تقدم مع ملاحظة ان العام
المخصص حجة في الباقي كما حقق في الاصول ويرد ان النبوي انما اساقا لبيان احكام الرضاع فيرجع
في معرفة شرائطه المعتبرة الى البيانات الخاصة لان الاطلاق غير وارد اجماعا لا كمية ولا كيفية وحكى
سريان ذلك الى الآية [illegible] لم يكن [illegible] معين وكان جميع المقادير
الواردة على الحق متنافرة [illegible] بيان [illegible] بظاهرها [illegible] الحكم با
تحريم انما تعلق على الامومة والاخوة من الرضاع وتعلقها بمجرد الرضاع او بالعشر ممنوع وكذلك دعوى
ان ذكرها للتصريح بما قابل [illegible] جهة النسبة والعلاقة والحكمة في التحريم الا ان للتسمية [illegible]
الحكم مع تحقق الرضاع [illegible] يتعلق [illegible] الرد على المخالفين [illegible]
بذلك البعيد لكنه غير قاطع في الاستدلال **الثاني** عموم كثير من الروايات المتقدمة والآتية في تضاعيف الابحاث
ومنها صحيح ابن مسلم السابق فان لفظ عدة فيه يتناول العشر **الثالث** خصوص جملة من الروايات وهي
كثيرة من الصحاح عليها اعتماد صاحب المختصر ولا اراه [illegible] صاحب الزهرة وغيره ممن ذكر ما يستانى

من ذكر لها [illegible] ذلك والله اعلم وهي على ما ادعاه صاحب المختصر ولا اراه [illegible] ما وقفت
عليه اخبار منها ما رواه الشيخ والكليني عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع
الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة
فلا فان مفهومه يعطي الحكم بالتحريم مع التوالي وهو موثق على ما في لف وكذا وغيرها قلت في طريق
الكليني معلى بن محمد وفي طريق الشيخ علي بن الزبير فهو قاصر السند وكذا الدلالة لكونها بالمفهوم وهو
ضعيف وفي عمومه نظر خصوصا في هذا المقام اذ من القريبات ان يراد ان العشر اذا [illegible] الرضعات
مطلقا لا تحرم اذا كانت متوالية كما [illegible] احد العقدين الاخرين من العدد ومنها ما رواه الكليني
في الحسن والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] قال [illegible] مسعدة
بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فاما الرضعة
والثنتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ورواه الشيخ بطريق اخر عن الكليني عن
ابن العبدي عن ابن مسلم عنه عليه السلام كما في [illegible] وباسناده عن العبدي على ما في الاستبصار واسقط مسعدة
هنا من الكتابين [illegible] طريق الجمع فيه وهو موجود في النكاح مع اسقاط ابراهيم بن هاشم فا
لسهو من الشيخ ولا قصور من جهته ومقتضاه تحريم العشر المتوالية وحصول الاشتباه ويرد عليه مع ما تقدم
ان اثبات الباس [illegible] بالمدعى [illegible] ان لا حجة لتخصيص الاخبار المتقدمة
او ما قصد على انه [illegible] ومنها ما رواه الشيخ باسناده لا باس عن
محمد بن سنان وتضعيفه مشهور عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبورة او خادم او ظئر ثم ترضع عشر رضعات [illegible] عن الخبر الذي رواه
الشيخ ايضا والصدوق على ما مضى في سنده [illegible] عن الصادق وهذا عن الباقر عليهما السلام
والطريق مختلف ايضا لان [illegible] فلا يصح اختلاف العبارة ولا فرق الشيخ
بنقل ما هو مناط الاحتجاج على انه لا يرد وان فرض الاتحاد كما صرح به [illegible] قلت الانصاف ان
الشهرة بانها لا تنفع على كل حال مع وجود ابن سنان وروايته للخبر عن الزيادة على ما تقدم
في معاني الاخبار وظهور ان الصدوق اخذ الرواية من كتاب حريز [illegible] من صدر [illegible] فقد نقل
الزيادة قرينة عدم الوجود لان [illegible] ضعف السند واه
اضطراب اللفظ والاشتمال على المجبورة [illegible] المعنى [illegible] مقابلا لما ليس [illegible]
الرواية الاخرى واعتبار كون المرضعة واحدة منها [illegible] الرضيع [illegible] تبلغ
التوالي الشيخ [illegible] ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ باسناده عنه عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قلت فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت
وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع
ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع [illegible] الحكم [illegible]
مع انه لا يظهر من الامام عليه السلام صريح الحكم ان الائمة عليهم السلام كثيرا ما كانوا [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] التقية فهذا مما يكون الطائفة اعظم ولان التحديد بالعشر [illegible]

ستعرف ان العدد مقطوع
النظر في الوضع بيان شرط
التوالي فلا يحتج به اذ يراد
ان العشر ليست كغيرها
تحرم اذا كانت متوالية

معروف في فتاوى العلامة كما تقدم فالاظهر هو صريح الجواب ثانيا بقوله ع لا كالحر الى ما هو
المعلوم عند السائل حيث كان حمل الحديث فانه اذا علم انه لم يقل بالعشر احد من العامة علم انه مذهب
اهل بيته وان كان محتملا الا انه لا ينهض بالاحتجاج بمجرد ذلك فان الشيخ وجملة من الاصحاب بل اكثرهم
ومنهم العلامة ذكروا انه يرضعن بذلك واستظهروا ان الحكم لم يكن مرضيا عند الامام ع بل استعمل التقية
الحديث فهو اما لان منطوق الكلام لا مفهوم له وانما خص العشر بما دون الحدود المعروفة تحريا
للاقرب فالاقرب مع الامكان وسيأتيك في صحيحة صفوان ما يرشدك الى هذا ويزيد بحثك لما اعطيناه حق
النظر فان يتمسك بها ومنها من الادلة الصحيحة العالية الاسناد هذا وكان عليه السلام الامام بتقية لتقديم الابناء
فيما والابناء انه من متفرقات حلا اما لاختلاف بابه ورواية العامة لنص ابن مسعود واعلم انه يحتمل ان الامام
اولا لما سئل عما يتحقق به الانبات اجابه بما اجاب لتأدي الى انه قد يتحقق بالعشر وقد لا يتحقق ولما سئل ثانيا عن
التحريم بالعشر مطلقا منعه اعتمادا على التقدير الاول وفيه وجه اخر ذكره بعض الاصحاب لكنه بعيد جدا وبالجملة
فالاحتمال يسقط الاستدلال ومنها ما رواه الكليني في الموثق وغيره عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه فقال ما انبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقال اسناده اصلحك الله
فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ او بلغت كما في غير الموثق عشر رضعات وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عليه السلام فقال الواحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس
رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله اخر عنه فانتهى الى تسع وقال ما اكثر ما اسأل
عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال وقفا حين تكت بالذي
اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا
قال ابي الحديث والظاهر في سؤاله للصادق عليه السلام فيهما ان السائل في السابق ومضى روايته عنه عليه السلام ما هو
صريح في عدم تحريم العشر والواجب الاعتبار ومنها ما في فقه الرضا عليه السلام وقد تقدم وغيره نقل على العامة فان كان
حمل جميع ما فيه ابدا الحكم بالعشر ايضا لكن اشترط ثلاثة ايام في الزمان ينبئ عن خلاف الرابع طريقة الاحتياط قال
فلذلك فان التحريم المستند الى عموم الكتاب لما عارضه الاباحة المستندة الى الاصل والروايات غلب جانب
التحريم لتيقن البراءة معه الطرف الاخر وقد روي عنه عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال
اقول وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن الصادق عن ابائه عن النبي عليهم السلام انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا
عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير
من الاقتحام في الهلكة اقول هذا باطلاقه امر ندب وارشاد قطعا والاستدلال به موقوف على الاجماع
الموقوف على ثبوت التحريم في الجملة فاثباته به دور والتعميم للجهات والعلاقات المستعار ضرورة التابعين فلا نسلم
وكون الاحتياط في التحريم غالبا غير مطرد والامر في الحرمة بعكسه وبالجملة فالاحتياط امر لا ينبغي تركه والترجيح
لما استند اليه الخامس انه اوفق بالاصول الحكمية والقوانين الطبية فانها تقتضي حصول الانبات والاشتداد بما
لعشر ولا اقل ما يرتضع باليوم والليلة غالبا وهو المقتضي لاعتبار الزمان قاله بعض الاصحاب وهو اجتهاد في
مقابل النص ودعوى لم يتم حملها برهان السادس حمل اكثر الاصحاب عليه فيكون راجحا فتعين القول بالرجوع والذي
لك وقال في كون ان المشهور خلافه وهو اولى بالقبول وقد تقدم الكلام فيه ونظره من بعض مباحث الرضاع من كل



من كون انه بعد الخلف فلعل العلامة اطلع عليه او لان الجمع بين الا في الصحيح وبالجملة فالاخبار فاشهرها
اصح رواية واصرح دلالة واسد مذاهب العامة وروايته ما وافق بالاصل وبالاحتياط والعموم في الجملة
فيتعين للاختيار ولا يعدل عنه وطريق الاحتياط واضح الموضع الرابع ما يتعلق بهذه المقادير من
الشرائط يعتبر في العدد المزبور ان بين الرضعات بان لا يفصل رضاع امرأة اخرى فتفرقها باستكمال كل رضعة
لا بالمصة بعد المصة فلا يحتسب الناقص منفردا ولا يتفرق المجتمع ولا يجتمع المتفرق اما التوالي فاشتراطها
مقطوع به في كلام الاصحاب نص عليه الشهيد في ذلك وبسط وعزاه العلامة في كرة الى علمائنا اجمع ونفى الخلاف
فيه في الغنية والسرائر والمسالك واحتج الشيخ عليه في الخلاف بالاصل واجماع الفرقة واخبارهم اقول تقدم الاخبار
وهي موثقتا زياد بن سوقة وعمر بن يزيد وصحيحة مسعدة ومرسلة المقنع والرضوية والنافية لتحريم الخمس
عشرة رضعة بناء على صورة التفريق وصحيحة الفضيل بن يسار وموثقته وخبر موسى بن بكير الدالة على
انه لا يحرم الرضاع المرضعة الموقوفة على الولد وخبر الفضيل او صحيحة المشتملة على نحو ما ذكر وزيادة توضيح
عشر رضعات يوم وليلة الصبي ونام فاما المتبادر من الرضعات المتواليات وجز الحول والحولين المشتمل على
انه لا يحرم الا ما ارتضع من ثدي واحد وتشهد به الاعتبار كما اشار اليه الصادق عليه السلام في خبر مسعدة حيث قال لا يحرم
الا ما ارتضع من الرضاع الا ما اشتد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن
متفرقات فلا بأس فلو تناوبت على الرضيع عدة نساء لم يعتد به اصلا ما لم يكمل من احداهن العدد متواليا
فيحتسب رضاعها خاصة وبالجملة ينقطع حكم الرضاع او لا فاقول لا يخلل رضاع الاخرى وهكذا فالظاهر انه لا فرق
في القاطع بين الرضعة الكاملة وما دونها كثرة قل وفاقا لظاهر المعظم المتأخر للتصريح بتسوية جملة منهم بين
العدد والزمان في هذا الشرط كالشيخ والقاضي والحلي والطبرسي والشهيد وغيرهم في ذلك وقيل عليه اطلاق الادلة
السابقة اصلا ونصا وفتوى واختيارا خصوصا مرسلة المقنع واول موثقتي زياد وهذا هو اختيار العلامة في
عدة قطعا به وجرى عليه الشارح المحقق الكركي من غير تخصيص فقال واما التوالي فيتحقق بان لا يرتضع من امرأة
خلال رضاعة من اخرى وعليه يتنزل القول صاحب بعد تردده وميله الى القول الاتي وقال العلامة في كرة وتعد
بقيا انه يشترط توالي الرضعات من المرضعة الواحدة لا يجوز ان لا يفصل بينهما شيء البتة بل لا يفصل برضاع
امرأة اخرى رضعا تاما اما لو ارتضعت ناقصة ولولا هذا التصريح والاستدلال لكان كالاسد فيما
ذا الاعلى من خفة الاصحاب ونحن لا نعلمها والتوالي مذكور في النهاية والكفاية بلا ترجيح وللعلامة انه
يحتج بالعموم في الرضاع وحمل الاطلاقات على الغالب من كمال الرضعة المتخللة وما يشير اليه من موثقة زياد
فان فيها متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى فالاطلاق اولا يحمل
على البيان ثانيا وان الناقص لا اثر له في التحريم فكان كالموجود والماكول ونحوهما وفي الجميع نظر والمانع
منع تعميم الرضعة للناقصة او حملها على الغالب وعدم افادة الوحدة وبالجملة فلا مقتضى قاطعا للعدول
عن الاطلاق مع ان الفتوى والاخبار المروية شاهد عليه وقد يستند قول العلامة لزوم بقاء التوالي وان فصل
برضعات ناقصة من امرأة واحدة او اكثر حتى تحقق الاثر او كمل الزمان او استكمال الرضعة فصاعدا بان ينتقل
من ثدي امرأة الى الاخرى لظاهر خبر زياد ولا اراه يلتزم به وعلى ما قلنا فلو ارتضع من امرأة اخرى انقطع حكم الاولى
بنفس الشروع ولو نفياه في الحال فكذلك الاتيان فيعلم بقياه احج وفيما يشبه لغلبة فوق

التذكرة بناء الحكم في الصورتين وهو الظاهر على التخريج ولا ينقطع الموالاة بتخلل غير الرضاع بلا خلاف نص
عليه في التذكرة وحكى في المسالك الاتفاق عليه وذلك كما لو وجر بلبن امرأة اخرى بناء على عدم اعتبار الوجور او
تخلل ماكول او مشروب او توالت الرضعات بتخلل الزمان قل او كثر ولا اعلم خلافا في ذلك ولا نصا عليه
غير من ذكر والعلامة والمحقق الكركي وجماعة ممن تأخر والمستند دوران التحريم مدار العدد وفقد حجة لا
دليل على اعتبار التوالي سوى الاجماع وهو على المعنى السابق والاخبار وهي ظاهرة في ذلك ايضا كما نطق به جزاء
سورة فول عليه ما عنده وهل الشرط عدم فصل الرضاع من امرأة اخرى مطلقا او ما الدائر في التحريم في المحلين
كذلك او التفصيل بين لبن النكاح والدر فليشترط عدم الفصل الاول خاصة لان الشارع اسقط حكم الثاني
لما ميعد للرضاع فاشبه لبن الرجل والبهائم مما هو كسائر الماكولات والمشروبات فلا ينصرف اليه الاطلاقات بخلاف
لبن النكاح وان كان من زنا فنحو او كان بعنوان ولد المرضعة على قول دعوى الملازمة بين التأثير
في التحريم ووقع حكم ما يقتضيه من الانبساط والاستحسان الخالي عن شاهد يعود عليه الاطلاقات كلها نادر
فبلا نظر نصا وفتوى واما الاشكال لكل رضعة فعليه الاجماع ويدل عليه عدة اخبار تقدمت والمرجع في تعيين الكمال
تحقق الري والمليان كما في رواية فضيل والصنوبري وخبر ابن ابي عمير ولا يتوقف لا انهما على كون التغيير
للرضعات لا الرضاع المحرم مطلقا وان كان الظاهر ذلك فانهما يدلان على اشتراط كون الرضعة مروية ولما كونها
ناشئة بنفسها او غير ناشئة لخارج مما ... فيه ويعرف الري بالامارات والقرائن العادية ومنها انقطاعه
اختيارا او امهاته كذلك لا لشاغل او مانع ونحوهما وفيه خبر ابن ابي عمير منها بين ان لا اختلاف معنى بين
العبارتين اللتين نقلها الفاضلان وغيرهما وسويهما مولين للاختلاف فلفظا احسنها ان المرجع في كمال الرضعة
الى العرف والعادة لان الحكم مما لا يمكن ضبطه بطريق خصوص علم معين لان الشارع حتلها الخصوص لا بالزمان
ولا المقدار وهذا هو المشهور والراجح ونحا التنبيه ... الفاضلين وغيرهم الثاني ان المرجع فيها
الاكمال ... في المبسوط الى الاصحاب ... في الخلاف مدعيا اجماع الفرقة
عليه واخبارهم الا انه لم يذكر القيد الثاني وكذلك المهذب والوسيلة والسرائر والغنية وفيهما دعوى عدم
الخلاف فيه ويقرب منها عبارة الاحمدي والكافي والاستبصار والفخر الاسلام في الايضاح ان الثاني فيهما الاقوى
ولا اختلاف في المعنى اقول هذا ولا شبهة فيه وقد نص عليه ايضا المحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهما وليس
فكلام الشيخ والفاضلين ما يدل على كون الخلاف معنويا ... جمع العلامة في كثير بين العبارتين ... ينقل خلافا
فيه ويدل عليه الوجه الوجيه الفاضلان وغيرهما على شرط كمال الرضعة والكيفيات التي اعتبروها
في الشهادة على الرضاع وبالجملة فلو رجعنا الى العرف في مطلق الرضعة امكن جعل النزاع معنويا وان كان
ايضا محل تامل واما اذا اعتبرنا الرضعة الكاملة لانها المتبادر من الاطلاق ثم جعلنا العرف هو الحاكم في
ذلك فلا يخالف ما ذكر الاخرون قطعا فتبين حقا بوقوع المحصلين في الشبهة ... كلام الفاضلين وغيرهم
من المتأخرين ما صدر عن الشيخ في كتاب المبسوط والخلاف حيث جعل في الاول المرجع الى العرف والعادة معللا بانه
ليس له حد شرعا ولا لغة وفي الخلاف احتج باننا اعتبرنا الرضعة بالمرة على الصبي ... وحبسه
منه وقال في الخلاف حد الرضعة ما يروي به الصبي ويمسك عن الرضاع ثم ذكر شرط الموالاة وقال الشافعي المرجع
فيها الى العرف والعادة ولم يعتبر الرضعات كما قلنا وحكى عنه ايضا ان المرجع الموالاة ثم استدل باجماع الفرقة والخبا
دم

والجارم والانتصار على موضع الاجماع اقول انما ساق الاستدلال لبيان امرين احدهما اعتبار التوالي وهو
المقصود الاصلي والثاني تفسير الرضعة حيث ان الشافعي لما ارجع الى العرف زعم في احد وجهيه المنقولين عنه
انه يعتبر رضعة الرضيع بالنسبة الى رضعته وكذا رضعة المرضعة فكل منهما يسمى رضعة بمعنى انه لو التقم
ثديها وشرب ثم ارسلها وانتقل الى ثدي اخرى تحقق رضعتان ولو انه لما التقم ثديها وشرب نزعت الثدي من فيه
وقطعت الشرب عليه كان ايضا رضعة وكذا لو كان احدهما نائما وتحقق الرضاع والقطع بفعل الاخر فانه
يعتبر واما اصحابنا فلما اعتبر الروايات لم يعتبروا شيئا من ذلك وقد نقل عليه ... ايضا حيث كلامه السابق
فقال في المسألتين معلوم ما قدمناه من ان المعتبر عندنا ان يروى الصبي لا يكون رضعة وعندهم فيها وجهان
اقول لا يختلف الحكم لو اعتبرنا العادة فانها تشهد بما قلنا فان انتقاله من امرأة الى اخرى كان كالانتقال
من ثدي الى اخرى ومن لون الى لون في الاكل فان المجموع اكلة واحدة ورضعة واحدة فلما تعددت المرضعة
فما يتعلق بالرضاع حكم ويقال للحالة التي تعلق بان القطع المبين تحقق فالكل يختلف حال المرضعتين
فكان كما لو شرب من احدهما دون الاخرى فان القطع امارة الكمال كما يظهر من الاخبارات القطع علامة
انه عليه اذا كان هو نفس الرضاع لا المرضعة الا برعاية لو انتقل الى الاخرى فمقتضى ما ورد معاودا الى
الاولى احتسب المجموع من طرفي الانتقال رضعة واحدة واما لو تحقق القطع بفعل المرضعة فالحكم بعدم الاعتبار
اظهر والتمسك باعتبار ارضاعها لو نامها مدفوع بانا نعتبر الاختصاص ولا يتحقق مع النوم وانه ايضا في
مسألتنا اذا لم تكمل رضاعها فلا يسمى عند القطع رضعة في العادة واعلم ان العلامة في التذكرة اقتصر على
حكاية الوجهين للشافعية وفرع عليهما الحكم فيما اذا ارتضع من كل واحدة اربع رضعات ثم شرب من لبن
واحدة وانتقل الى الاخرى فانه شرب منهما ثم قال وهذا لا يتم على مذهبنا حيث شرطنا عدم الفصل بين الرضعات
برضاع اخرى ولو بين الحكم وبنى عليه ما يأتي على المذهب كان انسب لكنه خفي على البيان وبعد البيان التي
فالحاصل ان من اعتبر الروايات اراد الكشف عما تقتضيه العادة والا فلا يعرف الاجادة من احد وجهي الشافعية
ولو قطعت عليه دون شبعه وقطعه ثم عاد الى ان صدر من نفسه احتسب الجميع رضعة واحدة ويتفرع على اصل
الحكم انه لو طال الارتضاع بحيث كان الجميع رضعة واحدة ولا يعتد بالفصل ولو كان مجبورا كان الرضعة
ما وقع باختيار ولا عبرة بالمجبور عليه مطلقا لانه على خلاف مقتضى الطبيعة ولو ال الى الاختيار فلو احتسب
المجموع نظرا الى ذلك لا باعتبار المجبور عليه باختياره ولا الطلق ولا الاعتبار بقصر الزمان وطوله ولا بقلة العادة
او سابقا وعدمه بل المعتبر الارتضاع والاعراض لا للمانع او شاغل ونحو ذلك فلو لم يتبين الاعراض فعاد من
حينه قبل فوات محله كان المجموع رضعة واحدة كما لو لفظ الثدي لتنفس او الالتفات الى ملاعب او ملاعبة وهي
محفظة او انتقال الى ثدي اخر او عرض له نوم خفيف او قيام المرضعة بشغل خفيف او امتناعها او قصور من
لبنها او غير ذلك مما لا ينافي الوحدة العرفية ولو طال الفصل بحيث فاذا كرم عادة ... من العدد وكذا الرقادات
للعفات ... واستشكل المحقق الكركي في الرضعة الناقصة الجزء الذي من اثناء الوحدة
عرفا وان العرف حصول القدر الذي يسمى به الرضعة قال ويلوح من تقييدهم الزمان المتخلل بالقليل كما قيد
في التذكرة النوم بكونه خفيفا وعن ذلك في كلام غيرها اي في القواعد وهناك ان تخلل الكثير مانع من الاحتساب
قلت ويمكن التفصيل بين القطع بنية العود وعلى مقتضى الطبيعة ومن غيره فيعتبر الاكمال في الاول خاصة

دون الثاني اذا طال الفصل بل قد يختص بحكمه و عليه يحمل اطلاق الفاضلين انه لو وضع قبل استكمال الرضعة
يحتسب ونسبه العلامة الى علمائنا والظاهر انهما قصدا الرد على الشافعية في الزجر الذي تقدّم وهو صريح
فيما قلناه ثم اقول التحقيق في الناقصة انه ان لم يتحقق الامتلاء في شيء من الرضعات لما تقدم من حصول
وتعقيبها الاستلاء لم يحتسب الا بالاجماع خلافا لبعض الفقهاء وان بني عليه المحقق الكركي وغيره في بعض الاحكام
وان حصل الامتلاء فلا يكون بالرضاع الاول والا لكان تاما بل بعد الثاني فيحتسب من العدد بنفسه ولا يلحقه
منقصه من جهة البطلان غاية ما في الباب ان الاول قد يكون اقتضى سرعة الرواية كما لو كان الرضاع
بعد اكل وشرب يقتضيان ذلك فانه يحتسب مطلقا وبعضها فانه يحتسب مطلقا ومن هنا علم ان فرض
النوم الخفيف ونحوه لاجل الحكم باحتساب المجموع رضعة واحدة وترتب عليه جملة من الاحكام مع توقف
تصحيح العبارة عليه وهو ظاهر بقي شيء وهو انه هل يعتبر صحة مزاج الولد تردد فيه في المسالك هنا وفي التقدير
بالزمان وقال لم اقف فيه على شيء يعتد به وقال سبطه الظاهر الاعتبار حملا على المعهود واحتمل العدم للاطلاق
التحقيق اختلافا حال الاولاد في الرضاع امر غير منكور فالعمل بالاطلاق اوجه ظهر منه ان الاظهر الروايات
هو الوجه فتقييد ما يتعلق بالتقدير العددي واما الزماني فالمعتبر فيه الكامل يوم وليلة تحقيقا
متساويتين في الطول والقصر او مختلفين كان المبدأ اليوم او الليلة لانهما بحكم كل منهما ذاتا بالاخرى لا
طلاق التقوية الكبرى متصلين وسقوطه على احتمال ناش من الاطلاق ولا ظهر جملة على الاتصال بحكم التبادر وهو
الظاهر من جملة منهم ونحو آخر من حمل الملفق منهما لو ابتدأ في اثنائه احدهما وجهان من الشك في صدق الشرطين المحقق
العبي والعرف الواقعي وفي غيرها من ثبوت باب المقدمة بل المتجه هو الاشعار بالعدد وكذا ينبغي اعتبار مبدأ اليوم
والليلة العرفيين كما لو ابتدأ من طلوع الشمس او استناد الرضيع لا بعد اه لكن الاطلاق يحكم العرف والعادة
وغيرها يؤيد الاعتبار الملفق مع انه احوط ويتحقق المبدأ بالتمكين من الارتضاع لا حصوله فعلا وكذا الكلام
في المنتهى والامر فيه ظاهر ومنه يظهر الحكم في المبدأ ايضا فلو وضع قبل المبدأ ولو مستمرا او طلب الثدي وبعيد المنتهى
ابتدأ في كمال المدة عملا بالاطلاق واندراج صورة الفرض فيه مشكل ولو قيل بانه يشترط التمكين من مبدأ الليلة
او اليوم بناء على عدم التلفيق ويحتسب من حين الشروع كان وجها لكنه لا تلائمه الادلة وعلى التلفيق فالحجة
مبدأ الشروع بعد تحقق الشرط ويعتبر الموالاة ايضا بان لا يرتضع في المدة من غيرها وهذا مما لا خلاف فيه
ظاهرا وحكاه في الرياض وغيره عن جملة من النصوص المعتبرة ولا فرق في المتخلل بين الرضعة وما دونها
مع الكاملة وبعدها فلا معنى للخلاف فيه هنا لفوات جزء من الزمان بها او بسببه بينه من العبارة لما يحتاج
اليه بخلاف العدد لانضباطه ومن هنا ينتفع الوجه في اقتصار الاكثر به من المتاخرين على اعتبار هذا الشرط في
العدد فانه مبني على اشتراط اتصال اليوم والليلة فانهم يعتبرون تحقق شيء في الرضاع قطعا ولا يعتبرون ذلك
كذلك لانه معتد به ظاهرة والاحتياط يتأدى على الحسن بما ذكرت في المهذب البارع وغاية المرام ان لا ينصرف
الارتضاع مانع من مرض عن الاشتغال او حيلولة بينه وبين الثدي في اوقات الارتضاع في ذلك ولا يضايح كونه
دونا بطول المدة وفي الرضعة ارضاعه كلما تقاضاه او احتاج اليه عادة وفي جامع المقاصد ما تقتضيه العادة
بها وهذه كلها متقاربة اللفظ والمعنى في اعتبار صحة المزاج احتمالا كما تقدم من ذلك وغيره في النهاية والكفاية
اشتراط تخصيص غذائه من اللبن مع ما ذكر وهذا هو الفارق بين التقدير بالعدد والزمان فان العدد منضبط في

منضبط في نفسه ينبغي ان يلحق الزمان ايضا بالمجموع فما دام الرضاع لينضبط ولهذا نظر فان الاحتياج
غير من سبق به مقتصر على ما في النص ودال على اعتبار الموالاة ومن ثم نحكم بتخلل رضاع آخر في الثاني العدد
وهو في النهاية والحق الفرع المهذب والسرائر والجامع والقواعد وغيرها وذلك يحقق رضعات متواليات
لكنها لو تخللت ويكفي بحصول المسمى فيضعفها المانع كما سبق في المهذب والغاية ومطلق لعدم قدح تخلل غير
الرضاع من غير تفصيل بين المقادير كما في الروضة والاصحاب طاهرا ويصعب الفرق في ذلك بين العدد
والزمان وكان حقيقة الواقعة التضعيفات الظاهرة من رضاع يوم وليلة ما يحصل فيهما على وفق العادة
ومقتضى الرضيع ولا ريب في انها لا ينافيان التغذي بغير اللبن لا الرضاع الذي يكتفي به الولد الصحيح المزاج
في هذه المدة لعدم الدليل عليه شرعا ولا عادة من الجملة فاذا رضع في المدة على وفق العادة بكثير من الطلب
واحتمال الحاجة وكذا مع طلبها مطلقا ويغتفر الساعات القاصرة في النوم والتأخير حال الطلب والاشتغال
بالملاهي والملاعب الشاغلة عن الارتضاع او النوم الموجب لقلته او الاخلال المزيل لها الوجود اذا اتفق كالمعتاد
المعتاد او ما اشبههما لم يخرج شيء منها عن مقتضى العادة وهل يعتبر ان يكون من يعتقد باللبن غائبا
او اعتقد كذلك الوجه ذلك خلافا للظاهر المهذب والغاية والعدم كما تقدم ولو استغنى من اللبن مع الحاجة
وطلبه حينئذ اذا تحقق المسمى ولم يمنع مانع وهو اخذ بالاطلاق في النص والفتوى حجة عليه ولا يعتبر
بقاء اللبن بالجمع في هذه الحال حينئذ فلو تقيأ شيء منه لم يقع فهذا التقدم لم يتجاوز الحقيقة بالجملة ما
المرجع الى العادة في الغاية والنهاية بعد ما يشترط في اعتبار التقدير بالزمان عدم ضبط العدد بل انه وهو ظاهر
المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والمذكور وقيل لا وهو ظاهر الاكثر وصريح الايضاح والمهذب البارع
وغاية المرام والمسالك والروضة واحتمال جامع المقاصد على الاول وان ضبط العدد اعتبر في التحريم تحقق
شرائطه ولا فلا تحريم وان كمل الزمان بشرائطه ويحتمل ان يختص اثبات العدد بما اذا تحققت شرائطه
الضبط ولا اعتبار التحديد بغيره ويحتمل في المسالك بنوعلان التقييد بالزمان هل هو لعلة التحقق تحقيق
العدد فيه تقديرا لانه الحقيقي والضبط اصله نفسه ويلحق المستند عددا في العدد والاجماع عليه او لانه
كالعدد امارة غالبا على تحقق الانبات والاشتداد وهو يحصل بالعدد وبالزمان فلا مضي مع الا
رضاعه يقتضي ذلك فعلى الاول اذا ضبط العدد اعتبر شرائطه فان نقصت او بعضها لم يحقق اليوم مطلقا
وعلى الثاني يحكم بالتحريم متى حصلا اتفق وعلم بمع الشرائط كثيرة الحكم ان يراعي غيره اذ لا معنى للتخيير
في التقدير بين الحرام وغيره وهذا الوجه هو الاقوى ولا خلاف نصا وفتوى وقد يستدل للاصحاب ان العدد بامر
لو ثبت التحريم دونه لم يكن الحق حقا واجابوا باختصاص التحديد بعدم تحقق الاقوى الاخرين وقلت
كلام المستدل يخالف صريح وعلى جعل النزاع لفظيا كما يشعر به كلام العلماء فينبغي ان يتم وانضاعها وذلك
بان يحمل التقييد بعدم ضبط العدد على الغالب فان من راعاه ضبطه لا يلد حفظه حتى يعلم به فلا تعلق
له بالحكم الشرعي اصلا وهذا ايضا تيك الجمع بين كلامهم في الزماني واما التقدير بالاثر فتحقيق شرائطه يتوقف على انه
هل هو شرط مستقل في نفسه كغيره على ما يظهر من المقنع والنهاية والخلاف والمبسوط والمهذب والوسيلة و
السرائر والجامع وكنز العرفان وزبدة البيان وكتب الفاضلين وشرح الايضاح والمهذب البارع وغاية المرام
والروضة والمسالك وجامع المقاصد وغيرها ايضا من الشيخ في التهذيب وقد تقدم عبارته كما مر في المقنع او

اولا انه اصل لعينه وقد اعلّه علامة لم يتفرع عدم العلم بالمخالفة للاصل عن احتمال ان تقع على نحو قاله
اوانه هو الاصل بعينه لكن لا طريق الى معرفته سوى التعديل بين الاخرين على ما نظره الطبرسي والحلبيين وحسان
بعض المتاخرين اوحدهما والمستند للاكثر تجمعون ما ادلة الرضاع ظهر الاجماعات المنقولة في كل من الثلاثة وكلام
النصوص المستفيضة الدالة على انه لا يحرم الا ما انبت اللحم وانشز العظم او شد العظم وخالف على انه لا يحرم اقل
من يوم وليلة او عشر او خمس عشرة رضعة فان كل منهما اشتمل على حكمين نفي والاثبات والنفي في كل منهما اعم مطلقا من
الاثبات في الآخر فيختص به وهو المطلوب ويمكن الجمع باعتبار الحيثيات لكنه بعيد كما لا يخفى ويرشد الى
هذا القول قوله ع في صحيح ابن مسلم اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم
بناته كلهن وفي خبر ابن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث
قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وايضا فالمستفاد من النصوص ان السبب الاصلي للتحريم الرضاع المحقق
الانبات والحصار وجودا او عدما في التقديرين الاخرين غير معلوم بل معلوم العدم فاذا قطعنا بحصول عدم
علمنا بحصول العدد والزمان بشرائطهما وهو ظاهر بل مع علم العدم كما لو ارتضع من امراة واحدة مدة مديدة
او تمام مدة الرضاع وتخلل بينها رضاع اخرى كلام النبي او غيرها نادرا كل يوم ما رضاعها رضعة واحدة
او دونها او ما يقرب بها والجملة ولم يتحقق التقديرات الاخرين من الامثلة الاولى فانا نقطع والحال هذه ان
لا اثر تحقق بينها او كما لو رضعته من كمال الرضعة حتى تبلغ العدد او الزمان ومضى على ذلك ليال وايام فانا نقطع
ايضا بتحقق الاشد هو اظهر من سابقه ولذا ينبه ذلك على ان التحديد بالعدد والزمان المعينين لانهما اقل مع
ما يتحقق به الاثر عادة ولو احضر فيها لا يقصد الحصر فيه فان الاخبار المروية في هذا الباب من غير الاشارة الى العلامة
مع ان المقام مقام البيان منحصر في انه تارة يعرف بالعيان واخرى بالعلامات المتقدمة وهذا على عكس ما يقال
للوجه الثالث من ان كثرة الروايات في ذلك مع ان الرضاع امر عام البلوى تابعي كونه اصلا مستقلا في نفسه
اذ لو كان كذلك لكان الحق الترقي في بيان هذه الاطلاقات على معرفة اهل الخبرة فهو بعيد عن طريقة الشرع لان
الرضاع مما يتسامح الحاجة كثيرا في المواضع التي لا يتحقق فيها الفارق لذلك كما لو اشتركت نساء شتى او امرأتان
في رضاع واحد فكيف يظهر الحس كون الاثر من احديهما دون الاخرى ولو فرض امكان الاطلاع عليه فانما هو نادر
من الحذاق ولو جعل من الاطباء فكانت الفائدة فيه قليلة جدا كما اعترف به في تلك ولو بني على اعتباره
في موضع اليقين بحصوله لزم التحديد بما هو اخص من المحدود وبما ينافي الحصر فيتعين ان يكون المرجع في ذلك
الى غير اهل الخبرة بل العلامات التي وضعها الشارع ولهم كانت الرواة لما حملهم هذا الحق يسألون عن
العدد المقتضي له ولم يامروا بالرجوع الى اهل الخبرة فلا وجه للرجوع اليهم هذا ولو قلنا ان نفع الحصر
في الرجوع اليهم لم يلزمنا ذلك ولا نقول انه من الامور التي لا تخفى ولا يقع خفاء في بعض المواضع فانه
يمكن ان يكون من الامور الكلية التي لا يمكن دفعها ولا حجة عليه بعد تاصيل الشارع لاصل الاباحة
في جميع مواضع الاشتباه فان التحريم انما يتحقق مع العلم بالرضاع المحرم لا مع عدم العلم بانتفائه وهو ظاهر
وقد سأل ابو يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابني وقلبه ابني في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال
بعض اهل انا قد ارضعنا فقال كم قلت ما ادري قال فادارني على ان اوقت فقلت ما ادري فقال زوجه
بالجملة فلا معنى لدعوى الحصر في العلامات مع منافاتها خلافه وانكارها مكابرة ظاهرة وعليه موثقة عبيد

موثقة عبيد بن زرارة حيث انه لما سأل الصادق عليه السلام عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه فقال ما انبت
اللحم والدم ثم قال له اترى واحدة تنبته فقلت اثنتان فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات الاترى
انه لما عينها اولا بالاثر علم ان عبيدا بلغ في بيانه المشاهدة بمعرفته او معرفة غيره فان هذا هو الظاهر
من الكلام لكن لما كان الغالب وواضع النبي صلى الله عليه وآله ما يقال على اعتبار الاثر كان ومع هذا
فالتحريم الرضعة والثلث والخمس فيتوهم من ذلك ان الاثر يحصل بهذه الاعداد باعتبار مساواة فاراد
الامام ع دفع هذه الشبهة لا يقال انه طرف للاحتمال الثاني اذ الكلام للرضاع طريقان عقلي ونقلي ولا ريب
ان الاول اقوى اذ النقل مبني على الغالب المطلوب فيه الاثر فانا بالكم اذا تحقق بشيء من العلامة بشروطه
نحكم بالتحريم مطلقا وان خالف الغالب والمشاهدة كما لو اكملت العدد في مدة مديدة والعمل بالنقد
في اكثرها الى غير ذلك وايضا فقد تقدم ان العشر رضعات لا تنبت ولا تشد لها الاخبار فبلوغكم احدا من
انا الاخذ بعموم النصوص وظاهرها ولا تقولون به اذا حكم اهل الخبرة بحصول الاثر في العشر او اسبوع بتمه يوما
وليلة وانما ان حملوا الاخبار على الغالب وكذلك ما دل على تغيير الحولين بعدم فصل الرضاع وابن فلعل ما هي
الغالبة اتصال الرضعات عرفا ايضا كما هو المتبادر من التوالي والموافق للاعتبار فان كان عدم الفصل
بالرضاع مطلقا معتبرا في نفسه ويحمل ما عداه بمعرفة اهل الخبرة وهو المطلوب ويرشد اليه ان المعنى فانه
اللحم انما فقدمه شانه ذلك وان تخلف عنه نادرا فلا مرجع فيه سوى تقديم الشارع لان اهل الخبرة انما
يعتبر قولهم في المواضع الخاصة لانه من قبيل الشهادة والمعتبر فيه العلم بحصول الاثر مطلقا حيث هو من
نوع الاطلاع في ذلك البيع دعويهم فيما بل النص فلا معدل عنه الوجه الثالث وان كان المراد
ما علم بحصول الانبات من غير اختلاف [illegible] العلم به او بخلافه فان حصل فلا رجعنا الى العلامات الظنية
ويمكن ان يحمل عليه كلام الشيخ والقاضي والحلي في النهاية والمهذب والسرائر يحمل ما تقدم من الاحتياط لانا نقول
هذا وان كان قويا في النظر لكن الذي يظهر من الاصحاب خلافه ولعلهم لما جمعوا بين الاخبار لم يجدوا محيصا
من اعتبار كل من العلامات والتقديرين اما الثاني فبالنص والاجماع واما الاول فلما اولوية والنصوص ايضا و
ما المانع من ان يعتبر الشارع للتقدير الذي جعله مناط حصول الاثر مطلقا ومع عدم العلم به يعتبر العلم بالاثر
به مطلقا ومع عدم او النظر العام معاصر قلما المكان فيما ورد النص بانه لا يتحقق به الاثر فيمكن الرجوع ذلك
ودعوى عدم تحقق الاثر [illegible] ويمكن الحمل على الغالب وبالجملة فالى موضعها عليه الاصحاب هو
الصواب كيف والاحتياط وعمومات الرضاع شاهدان عليه ولذا اتفق ذلك فثبت فليعلم ان طريق
معرفة ذلك امران القطع عادة بالاختبار او الاخبار واخبار اهل الخبرة فهل هو من باب الاخبار فيكتفى
فيه بالواحد او الشهادة فيعتبر فيها العدالة قال في ذلك بالثاني واحتمل الاول وربما يوجد تبدله تحقق
عدالته ما ويمكن في شيء من الامر وقطع ببطلانه في الروضة وتبصر سطر في النهاية وهو ظاهر المحقق
الكركي في الشرح واطلق ابو العباس والصيمري ان المرجع الى اهل الخبرة فيكون كسائر المواضع التي يرجع فيها
اليهم ولا يكتفي بمطلق الظن عملا بالاصل والاستصحاب وان كان باخبار الفاسق من اهل الخبرة [illegible]
في الامراض المسوغة للتيمم او الافطار ونحو ذلك لان المدار فيه على الظن لا هنا كما لا يخفى ويعتبر علمهما
انه عقيب له يعلم تحقق الاثر من لبن المرضعة الواحدة واستناده الى رضاعها بالشروط المعتبرة الآتية

بسم الله تعالى

في عينين فكيف يثبت ذلك ونحو الى اكثر العلماء وابي المغربي وشيخ الطائفة ثم ان الحكي عن ابن عباس ان
الاية مخصوصة بمن ولد لستة اشهر وغير منافات لما ذكرنا فتعين ان يقال يحتمل ان يراد بيان استحقاق الولد
للارضاع في هذه المدة لا ازيد فيا خذت اجورهن لما كان مقالهن وحمته ذلك قاجبا بما قال الشرع
او عدم المطالبة بما زاد عن اجرة المثل حيث وجب شرع او اوجب وهذا هو الذي يظهر من لك ولا يخفى بعده
والظاهر ان المضارع صار عن الامر المستعمل في مطلق الرجحان وقال الطبرسي ان هذا امر استحباب في الحق
اهل احق بذلك ثم بين مدة الرضاع بقوله حولين فضربيان لامر بيت معذوب وهو جعل الرضاع تمام الحولين
وفرع منه ان المرضعة تستحق الاجرة في مدة الحولين لا ما زاد عليها انتهى ملخص كلامه وكيف كان فالظاهر
ان الوجه في الاقتصار على الحولين مع جواز الزيادة في الجملة عند اصحابنا ما ذكرناه من ان الزائد من الرضاع
الشرعي في الحقيقة وهو ما يترتب عليه الاحكام فيدل على المرام في هذا المقام ويحمل على ذلك الاطلاق كل لفظ ورد
في الاخبار من الارضاع والارتضاع ونحوهما ومثله قوله تعالى وفصاله في عامين وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
فانهما يدلان على ان الغاية مدة الفصال بمعنى انه يتحقق بعضهما وان حصل الفطام عن اللبن قبل اكمالهما
كما يدل عليه الاية السابقة وعلى ان ما زاد على ذلك خارج عن المدة وان لم يتحقق الفطام واذا ثبت ذلك ثبت
المطلوب النبوي المجمع عليه لا رضاع بعد فطام والمراد من الحولين قطعا بالاجماع حتى من الاشكال كما هو الظاهر
فالمراد من الرضاع المعتبر في احكام المحرم هو المقصود وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع الا
ما كان في الحولين والعبارة لا اول لهم حتى اجبار ما لا رضاع بعد فطام رواه المفيد في المقنعة والمحقق في الشرائع مرسلة
عن النبي صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا ومسندا في وصية النبي لعلي صلوات عليهما باسناده الحماد وانس في
رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن اسباط وهو موثق عن عبد الله بن بكير رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ورواه الكليني
في الحسن عن صفوان ابن يونس وهو موثق على حق عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ورواه الكليني في الحسن عن صفوان ابن لا رضاع بعد فطام الخ قال صاحب الوسائل
ان الصدوق رواه باسناده عن منصور بن حازم فيكون حسنا على الاظهر وفي الامالي في الصحيح عن شعيب بن
يونس وعلي بن اسمعيل عن منصور بن حازم ما انكره في المسالك على المحقق حيث قال لقوله لا رضاع بعد
فطام من انه ليس بعض بل العبارة عن منصور بن حازم فما انكره في المسالك على المحقق حيث قال لقوله
فلعله جرى على خلاف عادته لشيخ خطر وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحسن
لا رضاع بعد فطام ولنا ايضا ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه في الصحيح القاصر بسهل بن زياد وحامع
سهل عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين
اللذين قال الله عز وجل وما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح كما قاله السيد السند وبعضهم بآخر عنه عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وفي الكفاية ان فيه اشكالا
وذلك لانه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان وتاعدا الاول والثالث مشترك
ولعل المراد اشتراك عبد الله خاصة وللحق خلافه فانه ابن محمد بن عيسى الاشعري الملقب ببنان قاله النجاشي والكشي
ويروي عنه محمد بن يحيى كثيرا الاطلاق مرات كما في الكافي وغيره وبالتخصيص بابي عيسى اخرى كما في غيره مواضع
الرجيع عنه فقد يكون اباه وقد يكون علي بن الحكم وغيره وعبد الله المذكور اتفق له على جرح ولا تعقيل الا انه لا

لا الدم عينه من رضاع او ماكول او مشروب ولا يشترط الخلوص عن غيره اذا علم عدم الاستناد الا الى اثر
وقد تقدم في صحيح ابن مسلم ما ينافي ذلك فليحمل على ما قلنا اذ الاعمال بظاهره ويحتمل ضعيف ان المراد الحكم
اهل الخبرة بتحقق الاشدة لاحتمال الاماكول ونحو ما دل الحكم بالتحريم هنا ويظهر من الخلاف والمبسوط والمعتبر
اشتراط الموالات هنا والوجه ضرورة عدم تحقق العلم بالتاثير المحرم بدونه غالبا على ما لو كان الفصل
بغير الرضاع فافهم وهل يعتبر العلم بتحقق كل من الانبات والاشتداد قال في الروضة والمسالك نعم لانه
الموجود في الفتاوى والنصوص ويمنع دعوى التلازم بينهما واكتفى التمهيد في القمر باحدهما وحكى عن جماعة
من الاصحاب لدلالة النصوص معتبرة للامرين مما كان في فتاوى العلم ونحوه معتبرة لانبات اللحم والدم والظاهر
التلازم بينهما مما ترتب بين هذين الامرين فانه لا دليل للاصحاب يتاول به هذه الاخبار عن غيرهم المطابقة
يظهر ذلك لمن راجع كلامهم وليس هذا بناء منهم على عدم استقلال التعقيب بل لان كلام الانبات والاشتداد
المعلومين متلازمان فالوجه الرد على العامة بالاثر مطلقا كما لا يخفى وحكي في الايضاح اجماع المسلمين على
تحريم الرضاع اذا انبت اللحم ويلزم منه الاكتفاء بالاشتداد بطريق اولى واما دعوى التلازم فاستظهرها الاول
في الرسالة وغيره وربما يقال بناء على هذا انما خص الانبات بالذكر في الاكثر كما مر دون الاشتداد لانه اظهر
الحس وابين للناظر والوجه عندي الاكتفاء بانبات الدم او اشتداد العظم مع انبات اللحم وما عدا ذلك
يرجع الى اهل الخبرة ولا ينبغي البحث عنه فافهم **مقياس** شرط علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد ان يكون
الرضاع المعتبر قبل ان يبلغ سن المرتضع كمال الحولين فلو كان بعده كلا او بعضا لم ينشر الحرمة حكى ذلك
العلامة في المختلف وابو العباس في المقتصر والصيمري في غاية المرام ونقل الاجماع عليه الشيخ في الخلاف وابو المكارم وابن ادريس
والعلامة في المختلف وابو العباس والسيوري وابو العباس والصيمري والمحقق الكركي قال وعليه اكثر اهل العلم | القول بعدم
ونحو العلامة في التذكرة قال الشرط ذلك عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم ويقرب منه عبارة الطبرسي
في المجمع في موضعين وقال فخر الاسلام انه اجماعي بين الامة وقال الشهيد والمحكي عن ابن الجنيد مسبوق بالاجماع و
ملحوق به وقال الشهيد الثاني لا خلاف فيه بين اصحابنا وحكى العلامة عن الاسكافي انه قال ما نصه اذا كان بعد الحولين
ولم يتوسط بين الرضاعين فطام فيعد الحولين حرم وحكاه العلامة في التذكرة عن ابن القاسم صاحب مالك قال
القاضل الخراساني وهو غير بعيد عما تقول المخالف في الجملة من عبارة ابي علي الاميني والحق ما عليه
الاصحاب لنا بعد الاصل والاجماع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فانه جعل تمام الرضاعة في الحولين فما عدا ذلك وان كان جائزا لا يكون من الرضاع الشرعي
وعنه ورد في صحيحة الحلبي الاتي لا تستحق عليه اجرة مما قال الطبرسي والرضاع بعد الحولين لا حكم له
في التحريم عندنا وبه قال الثوري وهو مذهب قول ابن عباس وابن مسعود وقال اكثر العلماء ان المراد بيان التحريم الواقع
بالرضاع فيثبت في الحولين وينتفي بما بعده وهذا هو الظاهر من الشيخ في الخلاف والحلي وابن زهرة ولا اجد
لذلك وجها فان الوجه بيان حكم آخر ولا معنى لتعيين الرضاع للتحريم في الوالدات الشبهة ولو اريد ارضاعهن
بانفسهن او بغيرهن فان للام ذلك وطلب الاجرة كما في الشرائع او يراد بالاولاد ما يعم الرضاع من باب
مجاز المشارقة امكن توجيه ذلك مع تكلف شديد الا انه سياق الاية ليست مسوقة لذلك وانه على هذا يلزم
اعتبار الحولين في الرضاع المحرم والتاويل بما تقدم في الحرمين الثاني علاوة على ذلك مما لا ينبغي لمن له ادنى تمييز وكيف

لا يخلو من اعتبار لكثرة رواية ابن يحيى عنه وما يظهر من توجيه محمد بن سنان من الكشي والنجاشي جليلا لحفظ
الشيخ معتبر عنه كثيرا بيان مع اختلاف المرتبة عنه على نحو ما قلنا وكون الراوي عنه في عدة مواضع محمد بن احمد
بن يحيى وجميع ذلك قرينة على المطلوب وعلي بن الحكم ثقة مشترك بين ثلاثة اتحادا وهو المشتهر هنا لروايته عن ابان
كثيرا مع كون الراوي عنه احمد بن عيسى وخاصة ابن محبوب المذكور وكيف كان فالخبر ينقسم عن ... على
المطلوب الا انه معتضد بعمل الاصحاب فيه قديما وحديثا ما سبق عن ابن بكير وما يتعقبه اخبار العشر والحولين وقد
مر تحقيق الكلام فيه احتج ابن الجنيد بعد العموم باطلاق الفطام فيما سبق من النبوي وغيره وبما رواه الشيخ في
الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم والجواب
ان العموم يخرج عنه بالدليل مع انه اخص قطعا فلم يبق على اطلاقه وارادة ما هو المعهود والغالب من الفطام
واطلاق الفطام يحمل على ما قرر مع ان الاسكافي لا يقول به فيما دون الحولين فالحمل عليه اولى واسلم والخبر لا يخلو
عن قصور فان داود اطلق الشيخ انه واقفي وقال هنا في التهذيب هذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما
هذا سبيله لا يعارض به الاخبار الكثيرة ومع ذلك فقد يحمل على الانكار او ارادة الحولين للمرضعة والفطام الشرعي
للرضيع او على انه يحرم بالتخفيف ولا حاجة الى ذلك لوضوح الحكم بحمد الله المشهور ان الرضاع في
الحولين الحرمة سواء كان بعد فطم قبل الحولين او لا حال الحجة ... ما سبق وهذا الحكم لازم على كل من استدل با
لنبوي وغيره في المسئلة السابقة فيتعلق اطلاق النصوص بحولي المرتضع فاني ما يظهر من الاصحاب المذكور من ان الرضاع
يتحقق قبل الفطام مطلقا والظاهر الاجماع على ذلك بل لا تامل فيه وانما الخلاف في معنى الفطام فالمعتبر على المدة
الحولين فيكون الفطام معتبرا لحجية لا بنفسه والاسكافي على الفطام الكامل فيما يظهر منه والكامل ... نظام
الاثر ... عليها ... الفطام ... بين الاية والرواية وما
دون ذلك ناقض بمقتضاها معادة قال ابن ابي عقيل الرضاع يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد
الفطام لم يحرم ذلك الشرب قال السيوري انه خلاف ما عليه الاصحاب لم يرد الفطام الشرعي ... العلامة ...
الفضل بن عبد الملك السابقة واجاب بان المراد الفطام الشرعي ... عليه السلام قبل ان يفطم ... قبل ان يستحق
الفطام قال وبالجملة فكلام ابن ابي عقيل ليس بصريح في مخالفة علمائنا قلت قال ثقة الاسلام في الكافي بعد ما عقد
بابا للبيان انه لا رضاع بعد فطام وذكر جملة من الاخبار ونحو ذلك ان المولود اذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم
لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وهو باطلاقه يوافق العماني مع انه نقل رواية الفضل ايضا لكن الظاهر انهما
اطلقا الفطام الشرعي جاريا على ما يغنى الحولين فطم او لا وبذلك نقل الصدوق في تفسير الخبر وسياق ايضا عن
ابن بكير وكذا يظهر من المقنعة وغيرها ولعله يمكن الا انما استظهر الجماعة من الخبر الخلاف فيه كما مر
انه الاصحاب وهو المشهور بين المتاخرين ان المناط في الحولين على المرتضع دون ولد المرضعة الذي
ارتضع من لبنها وقال ... ذلك فتوى الاصحاب الا ابا الصلاح ثم قال انه الاشبه وهذا هو اختيار ابن ادريس
والفاضلين وفخر الاسلام والشهيدين والسيوري والقمري وابي العباس في المقتصر وظاهر المذهب المحقق
الكركي وصاحبي الحاشية والكفاية وبعضهم ... قال الشهيد وعبارة الشيخ ومن تبعه مطلقة وقال العلامة
انه اطلق ذلك الشيخان واكثر علمائنا المتقدمين وقال وفيه ان الشيخين والاكثر اقتصروا على اعتبار الحولين
من غير تعرض لكونه لولد المرضعة او للمرتضع وقال ابو العباس في المهذب انه المشهور ... ولد المرضعة

من ولد المرضعة وعدم التعرض لذكره ويقرب منه عبارة التنقيح فيها المعتبر ان الاكثر لم يعتبره بل جعلوا
المناط على المرتضع وقال القمري المشهور عدم اعتبار الحولين في ولد المرضعة وقال المحقق الكركي بعد ما صرح الشيخان في
ولد المرضعة قد تقدم عبارة ابن ابي عقيل ولا ريب ان الفطام فيه فطام المرتضع وكذلك عبارة الاسكافي
فانها تدل على انه اذا لم يتوسط فطام بعد الحولين للمرتضع كان الرضاع محرما فطم ولد المرضعة ام لا وقال
الصدوق في المقنع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه اذا ارتضع الصبي
حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام
ويقرب عبارة الكليني المتقدمة ومن المعلوم ان لا مستند للفريقين هنا سوى النبوي والتاقي الا الخبر على احتمالهما
في تفسيره وسياقه في خبر ابن بكير ما يدل على ذلك وما اختص هذان المحدثان بفطام المرتضع لانهما عبرا
فطام ولد المرضعة مضافا الى ان الاطلاق في المفهوم والحمل على انه من باب التعبير ببعض الافراد من غير ... التخصيص
بذلك قابا باه كل ذي عقل سليم وايضا تدل هذه العبارات وغيرها على ان الصبي اذا ارتضع في حولية
نشر الحرمة ويدل عليه ايضا رواية الفضل السابقة ونحوها المعلوم ... الاجماع



